المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذاهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني

تابير - ذو المجاز

شبكة الفكر
alfeker.net

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي قدس سره

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الثاني

تابير - ذو المجاز

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله/ محمدهادی حکیم، سلیمان عبدالله آبادی... [و دیگران]. قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامی، ١٤٢٤ق. = ٢٠٠٤م. = ١٣٨٢.
٦ ج.
ISBN 964-8360-00-6 (دوره).
ISBN ISBN 964-8360-02-2 (ج. ٢).
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عربی.
١. طوسی، محمد بن حسن، ٣٨٥ - ٤٦٠ق. -- کتابشناسی. الف. موسسه دائره المعارف فقه اسلامی. ب. حکیم، محمد هادی، گردآورنده. ج. عنوان.
٦م/Z٨٥٠٣ ٠١٦/٢٩٧٢١٢
کتابخانه ملی ایران ١٨٩٩٤ - ٨٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة : ..... الأُولى

تاريخ النشر : ..... ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م

المطبعة : ..... مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم

الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 02 - 2 (Vol.2)

ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol.SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

حرف التاء

تأبيد

١ ـ تأبيد تحريم النكاح:

أ ـ نكاح المحرم امرأة عالماً بالتحريم:

نكاح/ثانياً١١ (م ١/٣١٨، ٤/١٥٦، ن/٤٥٣)

ب ـ نكاح الربيبة إذا دخل بأُمّها:

نكاح/ثانياً٣ (م ٤/٢٠٥)

جـ ـ نكاح أُمّ الزوجة:

نكاح/ثانياً٣أ (خ ٤/٣٠٣، م ٤/١٩٦)

د ـ حلائل الابناء تحرم مؤبداً على الآباء وبالعكس:

نكاح/ثانياً٣ب (ن/٤٥١، م ٤/٢٠٥، ٢٠٣)

هـ ـ الزنا بالعمّة أو الخالة يحرّم بنتها مؤبداً:

نكاح/ثانياً٤أ (ن/٤٥٢، م ٤/٢٠٩)

و ـ من فجر بامرأة لها زوج تحرم عليه مؤبداً:

نكاح/ثانياً٤هـ (ن/٤٥٢)

ز ـ الملاعنة تحرّم المتلاعنين أبداً:

نكاح/ثانياً١٤ (ن/٤٥٢)

ح ـ استيفاء عدد الطلقات والمحلل:

نكاح/ثانياً١٣جـ (ن/٤٥٢، خ ٤/٣٢٢)

ط ـ قذف الزوجة الصماء أو الخرساء يحرّمها على الزوج أبداً:

نكاح/ثانياً١٥

(ن/٤٥٣، خ ٥/١٣، م ٥/١٨٨)

ي ـ وطء الزوجة الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين:

نكاح/ثانياً٨ (ن/٤٥٣)

ك ـ تحريم المرأة مؤبداً على من تزوّجها في عدّتها مع علمه بذلك:

نكاح/ثانياً٩جـ (خ ٤/٣٢١، ن/٤٥٣)

٢ ـ حبس المرتدّة أبداً:

ارتداد/ثانياً٢ د/٣ [٢] (ن/٧٣١، م ٨/٧٢)

٣ ـ تخليد السارق في السجن إذا سرق بعد قطعه للمرة الثانية:

سرقة/رابعاً٢ (ن/٧١٧، م ٨/٢٨٠)

تأبير

ـ بيع النخل وثمرته مع التأبير وعدمه:

بيع/خامساً٢ هـ/١، هـ/٣، هـ/٨، هـ/١٠

تأخير

١ ـ تأخير المستحاضة فرض الظهر عن وقته ونافلة الليل إلى الفجر:
استحاضة/ثانياً٣ (ن/٢٩)

٢ ـ التأخير في تجهيز الميّت ودفنه:
ميّت/ثانياً٢ (ن/٣١، ٤٠)

٣ ـ تأخير الصلاة لفاقد الماء أو التراب حتى يجده:
تيمّم/خامساً١أ (ن/٤٧،خ ١٦٣/١، ١٤٦)

٤ ـ تأخير الصلاة عن أوّل وقتها بلا عذر:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً٦ (ن/٥٨،م ٧٧/١)

٥ ـ تأخير النساء والصبيان في صفوف الصلاة:
صلاة الجماعة/خامساً٢هـ،ز
(ن/١١٩،م ١٥٥/١، ١٦٠)

٦ ـ تأخير قضاء الصوم إلى شهر رمضان القادم:
صوم/ثالثاً١ ب/٢ً [١]
(ن/١٥٨،م ٢٨٦/١،خ ٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧)

٧ ـ تأخير الزكاة عن وقتها:
زكاة/خامساً٨ب (ن/١٨٣،م ٢٣٤/١)

٨ ـ تأخير المستطيع أداء الحجّ:
حجّ/أوّلاً١ (ن/٢٠٥،صا/٢٩٧)

٩ ـ تأخير الإحرام عن الميقات:
إحرام/ثانياً٢د (ن/٢٠٩،م ٣١٢/١)

١٠ ـ تأخير السعي عن الطواف لمدة:
سعي/ثالثاً١ (م ٣٦١/١، ٣٥٩،ن/٢٤٠)

١١ ـ تأخير طواف الزيارة والسعي عن يوم النحر:
حجّ/سادساً٥أ (ن/٢٦٤،م ٣٧٧/١)

١٢ ـ تأخير الثمن عن وقت وجوبه في بيع النسيئة بزيادة فيه:
بيع/رابعاً١ز (ن /٣٨٩)

١٣ ـ تأخير الأُجرة عن الأجير بعد الفراغ من عمله:
إجارة/ثالثاً٢ (ن/٤٤٨)

١٤ ـ تأخير الإمام الجهاد إذا كان في المسلمين ضعف:
جهاد/أوّلاً٦ (م ٥٩/٢)

١٥ ـ تأخير المطالبة بالشفعة:
شفعة/رابعاً٣ (م ١٠٨/٣،خ ٤٣٠/٣ ـ ٤٣١)

١٦ ـ حكم من أخّر إحياء ما أقطعه السلطان:
إحياء الموات/ثالثاً٨ (م ٢٧٣/٣)

١٧ ـ تأخير الزوج مهر المرأة بعد التمكين:
مهر/رابعاً٢ (م ٣١٣/٤،ن/٤٧٥)

١٨ ـ موارد تأخير إقامة الحدود:
حدود/٢أ (م ٥/٨، ٣٦، ٦٣،ن/٧٠١)

١٩ ـ تأخير الكفّارات:
كفّارات/ثالثاً (م ٢١١/٦)

تأديب

١ ـ من له التأديب والتعزير:
تعزير/٤أ،ب (م ٦٩/٨،خ ٤٩٧/٥)

٢ ـ تأديب الصبي والمملوك:
تعزير/٣أ (ن/٧٣٢)

٣ ـ تأديب الصبي على الصلاة والصوم:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢ أ/أ (خ ١/٣٠٥، ن/٧٤)

٤ ـ مراتب تأديب الزوجة الناشز:
نشوز/أوّلاً٢أ ـ ج

٥ ـ ضمان التلف بسبب التأديب:
أ ـ ضمان الزوج دية زوجته الناشز إذا ماتت بالتأديب:
نشوز/أوّلاً٣ (م ٦٦/٨)
ديات/أوّلاً١أ (م ٢٤٤/٣)
ب ـ ضمان دية الصبي إذا مات بسبب التأديب:
حدود/٤أ (م ٦٦/٨)

٦ ـ تأديب الحاكم الخصم المتعنّت:
قضاء/رابعاً١ك

٧ ـ تأديب المستمني بيده:
استمناء/٢ (ن/٧٠٩)

٨ ـ تأديب الصبيّتان المتساحقتان:
سحق/ثانياً٤أ (ن/٧٠٧)

٩ ـ تأديب من هتك الحرز وإن لم يخرج المال:
سرقة/أوّلاً٤ (ن/٧١٥)

١٠ ـ تأديب من سرق بمقدار حصّته من مال الغنيمة:
سرقة/أوّلاً٣ (ن/٧١٥)

١١ ـ تأديب من يهجو المسلمين:
هجاء/١ (ن/٧٠٣)

تأوّه

ـ حكم التأوّه في الصلاة:
صلاة/عاشراً٤ جـ/أ (خ ١/٤٠٧،م١/١١٧ـ١١٨)

تابع

انظر: تبعيّة

تبازخ

ـ حكم التبازخ في الركوع:
صلاة/ثامناً٥ هـ/٢ً [٢] (م ١/١٠٩)

تبديل

١ ـ تبديل أهل الجزية دينهم:
جزية/ثانياً٤أ [١]، ٤ب، ٤ب [١]

٢ ـ تبديل ثوبي الإحرام:
إحرام/رابعاً٢ز

٣ ـ تبديل الوصية والأوصياء:
للموصي أن يستبدل بالأوصياء ما دام حـيّاً. فإذا مضىٰ لسبيله لم يكن لأحد أن يغيّر وصيته ولا يستبدل بأوصيائه.
ن/٦٠٧

٤ ـ تبديل الجزية بالخراج لمن صالحهم الإمام على فتح الأرض:
أرض/٧ ب/٥ً (خ ٥/٥٣٥)

٥ ـ تبديل المتسابق والمسابق به:
سبق ورماية/رابعاً٢ب (م ٣٠٧/٦)
٦ ـ تبديل مسجد البيت وتوسيعه:
من كان في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له وأراده.
م ١٦٢/١
وفي النهاية (١١٠) مثله.
٧ ـ تبديل الحاكم الوصيين المشروط عليهما الاجتماع لو تشاحّا ولم يتفقا:
وصاية/ثانياً٢أ (ن/٦٠٦)
٨ ـ تبديل المستحاضة القطن والخرقة عند كلّ صلاة:
استحاضة/ثانياً١ (ن/٢٨،صا/٢٤٦،ر/١٦٤)

تبذير

ـ إعادة الحجر على من بلغ رشيداً إذا صار مبذّراً:
حجر/ثانياً٤أ (خ ٢٨٦/٣،م ٢٨٥/٢)

تِبْر

١ ـ سرقة التبر من الذهب الذي يحتاج إلى علاج وسبك:
سرقة/ثانياً١ (خ ٤١٤/٥،م ١٩/٨)
٢ ـ بيع التبر بالتبر مع التفاضل:
صرف/ثانياً١
ربا/ثانياً١ (م ٨٨/٢ ـ ٤٣/٣)

تبرّؤ

انظر: براءة

تبرّج

ـ اعتبار عدم التبرّج في شهادة النساء: يعتبر في شهادة النساء ترك التبرّج إلى أندية الرجال.
ن/٣٢٥

تبرّع

١ ـ التبرّع بقضاء دين الميّت:
دين/خامساً٢ز (ن/٣٠٩)
٢ ـ التبرّع بضمان دين الميّت:
دين/خامساً٢ح
ضمان/أوّلاً٤أ
٣ ـ التبرّع بتكفين الميّت المديون:
دين/خامساً٢و
٤ ـ تبرّع المقترض بالزيادة:
قرض/ثالثاً٣
٥ ـ التبرّع بالحجّ عمّن شغلت ذمّته به:
حجّ/رابعاً٢ جـ/١٨ً (م ٣٢٦/١،ن/٢٧٩)
٦ ـ تبرّع الضامن من غير مسألة المضمون عنه ذلك:
ضمان/أوّلاً٢و (ن/٣١٤ ـ ٣١٥)
٧ ـ تبرّعات المريض:
مرض/ثانياً

٨ ـ تبرّع الزوجة بإرضاع ولدها ومنع الزوج لها:
رضاع/أوّلاً١ب

تبرّك

ـ حكم صوم يوم عاشوراء تبرّكاً:
صوم/ثالثاً٢ب
(التهذيب ٣٠٢/٤،الاستبصار ١٣٦/٢)

تبريد

١ ـ تأخير الصلاة إلى أن يبرد الوقت:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً١ (خ ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣)
٢ ـ حكم الصائم إذا تمضمض للتبرّد فسبق الماء إلى حلقه:
صوم/أوّلاً٢ ب/٨ً
(ر/٢١٣،صا/٢٨٨،م ٢٧٢/١،خ ٢١٥/٢ـ٢١٦)
٣ ـ حكم من نوى بطهارته التبرّد مضافاً إلى رفع الحدث:
متى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرّد كان جائزاً.
م ١٩/١

تبعيّة

أوّلاً ـ التبعيّة في الإسلام والكفر أو الحرّية:
١ ـ تبعيّة الولد لأبويه أو أحدهما في الإسلام والكفر:
إسلام/أوّلاً٢أ
٢ ـ تبعيّة المراهق لأبويه في إسلامه وارتداده:
إسلام/أوّلاً٢أ
(م ٣٤٢/٣،ن/٥٤٥ ـ ٥٤٦،خ ٥٩١/٣)
ارتداد/ثانياً٢
(ن/٦٠٠،خ ٢٤٨/٢،م ٣٤٥/٢)
٣ ـ تبعيّة اللقيط في الإسلام والكفر:
لقيط/ثالثاً٦ (م ٣٤٣/٣ ـ ٣٥٢)
٤ ـ تبعيّة الولد لأُمّه في الحرّية:
عتق/ثانياً٨ (م ١٦٥/٥،٢٧٠/٥،ن/٥٤٥)

ثانياً ـ التبعيّة في الملكية:
١ ـ تبعية المعادن للأرض في الملكية:
معدن/أوّلاً٢د (م ٢٧٧/٣)
٢ ـ ما يدخل في المبيع تابع له في البيع:
بيع/خامساً٢

ثالثاً ـ التبعيّة في الأحكام:
١ ـ حكم تبعيّة الجنين لأُمّه في التذكية:
تذكية/أوّلاً٢

تبعيض

١ ـ تبعيض الصفقة:
انظر: تفرّق الصفقة

٢ ـ أحكام العبد المبعّض:
عتق/ثانياً
أ ـ فطرة العبد المبعّض:
زكاة الفطرة/أوّلاً٢ أ/٤ [٢]
(خ ١٤٢/٢)
مكاتبة/ثالثاً٨
ب ـ حكم صلاة الجمعة على العبد المبعّض:
صلاة الجمعة/ثانياً١ (م ١٤٥/١)
جـ ـ إرث العبد المعتق بعضه:
إرث/ثانياً٢هـ
د ـ مهاياة المكاتب المبعّض:
مكاتبة/ثالثاً١هـ
هـ ـ ستر الأمة المبعضة رأسها أثناء الصلاة:
صلاة/خامساً٩ ب/٢
و ـ إحرام العبد المبعّض بإذن مولاه وعدمه:
حجّ/ثانياً٢ ب/١
ز ـ إجبار السيّد أمته أو عبده المبعّض على التزويج:
نكاح/رابعاً٥ أ/١ (م ١٦٧/٤، ١٧٠)
ح ـ وطء المكاتبة المبعّضة:
مكاتبة/ثالثاً١١جـ
٣ ـ تبعيض الموالاة في الطهارة:
وضوء/رابعاً٢

تبيع وتبيعة

١ ـ تعريف التبيع والتبيعة من البقر:
زكاة/ثالثاً١ جـ/٥ (م ١٩٨/١، صا/٢٨٠)

٢ ـ ما يجب فيه التبيع أو التبيعة من نصاب البقر:
زكاة/ثالثاً١ جـ/٢
(خ ١٨/٢، م ١٩٧/١، صا/٢٨٠، ر/٢٠٠ـ٢٠١)

تبييت

ـ التبييت والإغارة ليلاً على العدو:
جهاد/خامساً٥

تتابع

١ ـ التتابع في الاعتكاف:
اعتكاف/خامساً٤، ٥أ
٢ ـ الصوم المشروط بالتتابع وحكم الإخلال به:
كفّارات/ثانياً٢أ، و
إحرام/سادساً٥
نذر/ثالثاً٧ط
اعتكاف/ثانياً٣
٣ ـ أفضلية التتابع في قضاء فوائت شهر رمضان:
صوم/ثالثاً١ ب/٣ (ن/١٦٣، خ ٢١٠/٢)
٤ ـ اشتراط التتابع في صوم الكفّارة:
كفّارات/رابعاً٢ط
٥ ـ التتابع في أفعال الوضوء:
وضوء/رابعاً٢ (خ ٩٣/١)
٦ ـ التتابع في فصول الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً٣جـ (ن/٦٧، م ٩٥/١)

تترّس

ـ تترّس المشركين بأطفالهم أو بأسرى المسلمين:
جهاد/سابعاً٣،٤ (م ٢/١١ ـ ١٢)

تثاؤب

ـ حكم التثاؤب في الصلاة:
صلاة/تاسعاً٢ج

تثويب

١ ـ معنىٰ التثويب:
التثويب، هو قول: «الصلاة خير من النوم» في صلاة الغداة والعشاء الآخرة.
م ١/٩٥

٢ ـ حكم التثويب في الأذان:
أذان وإقامة/أوّلاً٥ب

تجارة

أوّلاً ـ أحكام عقود التجارة ومعاملاتها:

انظر: بيع،سلف،صرف،ربا،قرض،مضاربة

ثانياً ـ ما يجوز الاتّجار به وما لا يجوز:

انظر: اكتساب

ثالثاً ـ آداب التجارة:

١ ـ مندوبات التجارة:

أ ـ التفقّه في ما يتولّاه من الكسب: ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة أن يبتدىء أوّلاً فيتفقّه في دينه؛ ليعرف كيفية الاكتساب، ويميّز بين العقود الصحيحة والفاسدة، ويسلم من الربا الموبق، ولا يرتكب المأثمّ من حيث لا يعلم به.
ن/٣٧١

ب ـ التسوية بين المبتاعين في الإنصاف: ينبغي أن يسوّي بين الناس في البيع والشراء، فيكون الصبيّ عنده بمنزلة الكبير، والساكت بمنزلة المماكس، والمُستحيي بمنزلة البصير المداقّ، ولا يفضّل بعضاً منهم على بعض.
ن/٣٧٢

جـ ـ نصيحة المشتري: يجب على (التاجر) النصيحة في ما يفعله لكل أحد.
ن/٣٧٢

د ـ التحوّل إلى نوع آخر من التجارة مع تعسّر إحداها: إذا تعسّر عليه نوع من التجارة فليتحوّل منه إلى غيره.
ن/٣٧٤

هـ ـ آداب الدخول للسوق: إذا غدا إلى سوقه فلا يكون أوّل من يدخلها، وإذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير أهلها، وتعوّذ من شرّها وشرّ أهلها، وإذا اشترى شيئاً شهد الشهادتين وكبّر الله تعالى فإنّه أبرك له في ما يشتريه، وسأل الله تعالى أن يُبارك له فيما يشتريه ويخير له في ما يبيعه.
ن/٣٧٣

و ـ القبض ناقصاً والإعطاء راجحاً: ينبغي لمن أخذ شيئاً بالوزن ألّا يأخذه إلّا ناقصاً، وإذا أعطاه لا يعطيه إلّا راجحاً، وإذا كال لا يكيل إلّا وافياً. فإن كان ممّن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرّض له ويولّيه غيره.

ن/٣٧٣

ز ـ إقالة المستقيل: وينبغي أن يُقيل من استقاله.

ن/٣٧٣

ح ـ مندوبات أُخرى: كان أمير المؤمنين عليه السلام يطوف في أسواق الكوفة ويقول: «يا معشر التجار اتقوا الله عزّوجلّ، قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وانصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشيائهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين».

ن/٣٧١ ـ ٣٧٢

٢ ـ مكروهات التجارة:

أ ـ مدح البائع لما يبيعه وذمّ المشتري له واليمين على المعاملة وكتمان العيوب: ينبغي أن يجتنب الإنسان في تجارته خمسة أشياء: مدح البائع، وذمّ المشتري، وكتمان العيوب، واليمين على البيع، والربا.

ن/٣٧٢

ب ـ البيع في موضع يستتر فيه العيب: ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي يُسترفيها العيوب.

ن/٣٧٢

ب/١ ـ بيع الملامسة: روى أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع الملامسة، وهو أن يأتي الرجل بثوبه مطوياً أو منشوراً في ظلمة فيقول: بعتك هذا الثوب بكذا وكذا، فإذا لمسته وجب البيع، ولا خيار لك إذا نظرت إلى طوله وعرضه.

م ١٥٨/٢

ج ـ الربح على من وعده بالإحسان على المؤمن: إذا قال لغيره: هلمَّ احسن إليك، باعه من غير ربح. وكذلك إذا عامله مؤمن فليجتهد ألّا يربح عليه إلّا في حال الضرورة، ويقنع أيضاً مع الاضطرار بما لابدّ له من اليسير.

ن/٣٧٣

د ـ السوم بين الطلوعين: يُكره السوم في ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

ن/٣٧٣

هـ ـ معاملة الأدنين وذوي العاهات والأكراد: ينبغي أن يتجنّب مخالطة السفلة من الناس والأدنين منهم، ولا يعامل إلّا من نشأ في خير، ويتجنّب معاملة ذوي العاهات والمحارفين. ولا ينبغي أن يخالط أحداً من الأكراد، ويتجنّب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم.

ن/٣٧٣

و ـ تزيين المتاع وخلط جيّده برديئه: لا ينبغي أن يُزيّن متاعه بأن يُري خيره ويكتم رديئه، بل ينبغي أن يخلط جيده برديئه، ويكون كلّه ظاهراً. ولا يجوز أن يشوب اللبن بالماء؛ لأنّ ذلك لا يبين العيب فيه.

ن/٣٧٣

ز ـ ركوب البحر للتجارة وسلوك الطريق الخطر: يكره ركوب البحر للتجارة. ولا يجوز سلوك الطريق الخطر مع ظهور أمارة الخوف فيها.

ن/٣٦٩ ـ ٣٧٠

ح ـ استهداف الربح: ينبغي ألّا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح، وليقنع باليسير.

ن/٣٧٤

ط ـ تجارة المسلم في كنائس النصارى: يكره للمسلم أن يعمل بناءً أو تجارة أو غيره في بيعهم وكنائسهم التي يتّخذونها لصلاتهم.

م ٦٢/٢

ي ـ معاملة الظالمين في التجارات: إذا تمكّن الإنسان من ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات والمبايعات فالأولى تركها. فإن لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلاً إلى العدول جاز له مبايعتهم ومعاملتهم، ولا يشتري منه مغصوباً يعلمه كذلك، ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الإسلام.

ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلّات على اختلاف أجناسها من سلاطين الجور وإن علم من أحوالهم أنّهم يأخذون ما لا يستحقّون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئاً بعينه غصباً. فإن علمه كذلك فلا يتعرّض لذلك. فأمّا ما يأخذونه من الخراج والصدقات وإن كانوا غير مستحقّين لها جاز له شراؤها منهم.

ن/٣٥٨،٤٠١

ك ـ الاستحطاط من الثمن بعد العقد: يكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع.

ن/٣٧٤،٣٨٩

ل ـ شراء الوكيل لنفسه وبيعه المتاع بأكثر بدون علم صاحبه: مَن باع لغيره شيئاً فلا يشتره لنفسه، وإن زاد في ثمنه على ما يُطلب في الحال، إلّا بعلمٍ من صاحبه وإذنٍ من جهته.

ن/٣٧٤

م ـ الزيادة على السلعة وقت النداء: إذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع. فإذا سكت المنادي زاد حينئذٍ إن شاء.

ن/٣٧٤

ن ـ الدخول في سوم المؤمن: لا يجوز لأحدٍ أن يدخل في سوم أخيه المؤمن.

ن/٣٧٤

س ـ شركة التجارة بين المسلم والكافر: شركة/أوّلاً١ (م ٣٤٤/٢،ن/٤٢٩،خ ٣٢٧/٣)

ع ـ تلقّي الركبان:

انظر: تلقّي الركبان

ف ـ النجش:

انظر: نجش

ص ـ الاحتكار:

انظر: احتكار

ق ـ توكّل حاضر لباد: لا يجوز أن يبيع حاضر لباد، سواء كان بالناس حاجة إلى ما معهم أو لم يكن لهم حاجة، فإن خالف أثمّ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي.

وفي أصحابه من قال: إذا لم يكن بهم حاجة

إلى ما معهم جاز أن يبيع لهم.

خ ١٧٢/٣

وفي المبسوط: لا يجوز أن يبيع حاضر لباد، ومعناه أن يكون سمسار آلة، بل يتركه أن يتولّى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض، فإن خالف أثمّ وكان بيعه صحيحاً، وينبغي أن يتركه في المستقبل، هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه وفي فقده إضرار بهم، فأمّا إذا لم يكن بهم حاجة ماسّة إليه فلا بأس أن يبيع لهم.

م ١٦٠/٢

وفي النهاية: يُكره أن يبيع حاضر لبادٍ لقلّة بصيرته بما يُباع في البلاد، وإن لم يكن شيء من ذلك محظوراً، لكن ذلك من المسنونات.

ن/٣٧٥

رابعاً ـ زكاة مال التجارة:

زكاة/ثالثاً٤

تجانس

ـ اعتبار تجانس العوضين في تحقّق ربا المعاوضة:

ربا/ثانياً١

تجاوز

١ ـ التجاوز عن مهر السنّة:

مهر/أوّلاً٧،ثانياً٤أ،٥ب

٢ ـ تجاوز الميقات من دون إحرام:

إحرام/ثالثاً٢د،هص

٣ ـ دية العبد والأمة قيمتيهما ما لم تتجاوز دية الحرّ:

ديات/ثانياً٥

٤ ـ العدول من سورة إلى أُخرى بعد تجاوز النصف:

صلاة/ثامناً٤ ب/٦ً

٥ ـ حكم تجاوز دم الحائض العشرة أيّام:

حيض/ثانياً٣ ب/٧ً [١] (م ٦٦،٥٠/١)

تجديد

١ ـ تجديد الوضوء عند كلّ صلاة:

وضوء/ثالثاً١و (ن/١٦،م ٢٣/١)

٢ ـ تجديد القبور بعد اندراسها:

قبر/٦ (ن/٤٤،م ١٨٧/١)

٣ ـ تجديد نيّة صيام الفرض قبل الزوال:

صوم/أوّلاً١ د/٢ً

٤ ـ تجديد نيّة صيام النافلة بعد الزوال:

صوم/أوّلاً١ د/٣ً

٥ ـ حكم تجديد نيّة الصيام في شهر رمضان لمن نوى الإفطار عصياناً:

صوم/أوّلاً١ د/٤ً

٦ ـ حكم تجديد نيّة الصيام بعد نيّة الإفطار:

صوم/أوّلاً١ د/٦ً

٧ ـ تجديد التلبية لمن أحرم ثمّ طاف بالبيت:

حج/خامساً١ ب/٤ً [٨]

٨ ـ تجديد الإحرام لمن نسيه حتّى صار في عرفات:

حجّ/خامساً١ ب/٤ً [٩]

٩ ـ تجديد الغسل لدخول المسجد الحرام:

طواف/ثانياً٢أ (م ٣٥٥/١)

١٠ ـ تجديد التلبية للمحرم إذا غطى رأسه:

إحرام/خامساً١ع

١١ ـ تجديد نيّة الصلاة لمن شكّ فيها:

صلاة/حادي عشر٤ أ/١ً [١] (م ١٢٢/١)

١٢ ـ تجديد سجدة الشكر عند تجدّد النّعمة:

سجود الشكر/١

١٣ ـ تجديد الوضوء عند كلّ صلاة للمستحاضة ولمن به سلس البول:

وضوء/خامساً٢

استحاضة/ثالثاً٤

تجسّس

ـ تجسّس المسلم لأهل الحرب: إذا تجسّس مسلم لأهل الحرب وكتب إليهم فأطلعهم على أخبار المسلمين لم يحل بذلك قتله. وللإمام أن يعفو عنه وله أن يعزّره.

م ١٥/٢

تجشؤ

ـ حكم تجشؤ الصائم من غير استدعاء:

صوم/أوّلاً٢ جـ/٢ً [١] (م ٢٧٣/١)

تجصيص

ـ تجصيص القبور:

قبر/٦ (ن/٤٤)

تجمّل

١ ـ بيع ما يتجمّل به لتحصيل الهدي:

حجّ/سادساً٤ ب/٦ً [٧] (م ٣٧٥/١)

٢ ـ اختصاص المتجمّلين وأهل العفاف بصدقة المواشي:

زكاة/خامساً٣ جـ/٤ً (م ٢٦٠/١،ن/١٨٨)

تجهيز

١ ـ نفقة تجهيز المفلس إذا مات:

تفليس/ثانياً٤ل (م ٢٧٥/٢)

٢ ـ أحكام تجهيز الميّت:

ميّت/ثانياً٣ (م ١٧٤/١)

٣ ـ فضل تجهيز المجاهدين:

جهاد/أوّلاً٨ (م ٧/٢)

تحاكم

١ ـ مشروعية التحكيم في جهاد الكفّار:
جهاد/تاسعاً١ (م ١٧/٢)

٢ ـ بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة وما يعتبر فيه:
شقاق/٢ ـ ٥
(ن/٥٣١،خ ٤١٦/٤ ـ ٣٣٩،٤١٧ ـ ٣٤٠)

٣ ـ نفوذ حكم قاضي التحكيم:
قضاء/ثانياً٢ (خ ٢٤١/٢،م ١٦٤/٨ ـ ١٦٥)

٤ ـ تحاكم أهل الذمّة إلى الحاكم المسلم:
أهل الذمّة/سابعاً١
(خ٣٣٦/٤،م٦٠/٢،٢٣٩/٤ـ٢٤٠،١٤١/٥،١٣/٨)

٥ ـ تحاكم الكفّار في توريثهم إلى الحاكم المسلم:
إرث/ثامناً٥د (ن/٦٨٤)

تحبيس

انظر: وقف

تحجير

١ ـ تعريف التحجير:
التحجير، أن يؤثّر فيها (الأرض) أثراً لم يبلغ به حدّ الإحياء، مثل أن ينصب فيها المروز، أو يحوّط عليها حائطاً، وما أشبه ذلك من آثار الإحياء، فإنّه يكون أحقَّ بها من غيره.
م ٢٧٣/٣

٢ ـ بيع ما تحجّر من المباح:
إذا تحجّر أرضاً وباعها لم يصح بيعها، وفي الناس من قال: يصحّ، وهو شاذٌّ، فإمّا عندنا فلا يصحّ بيعه.
م ٢٧٣/٣

٣ ـ هل يفيد التحجير أولوية أو ملكاً؟:
إذا تحجّر أرضاً من الموات، فإنّه يكون أحقّ بها من غيره. ولا يملك (رقبة الأرض) بالتحجير.
م ٢٧٣/٣

٤ ـ هل يفيد تحجير المعادن الظاهرة أولوية:
المعادن الظاهرة، كالماء، والقير، والنفظ، والمومياء... وما أشبه ذلك فهذا لا يملك بالإحياء، ولا يصير أحد أوْلىٰ به بالتحجير من غيره، بل الناس كُلّهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم.
م ٢٧٤/٣

تحرّز

انظر: احتراز

تحرّف

ـ التحرّف في الجهاد:
جهاد/خامساً٦أ (م ١٠/٢)

تحرّي

١ ـ التحرّي لمعرفة الطاهر من غيره حال الاختلاط:
أ ـ عند اختلاط الأواني أو الثياب إذا وقع في

أحدها نجاسة: إذا كان معه إناءان وقع في أحدهما نجاسة واشتبها عليه لم يستعملهما، وكذلك حكم ما زاد عليهما، ولا يجوز التحرّي بلا خلاف بين أصحابنا.

أما الثوبان، فمن أصحابنا من قال: حكمها حكم الإنائين لا يصلّىٰ في واحد منهما، وقال بعضهم: يصلّىٰ في كلّ منهما على الإنفراد، وهو الذي اخترناه، وهو مذهب المزني.

وقال أبوحنيفة: يجوز التحرّي في الثياب على الاطلاق، وأمّا الأواني، فإن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحرّي فيها، وإن كان عدد النجس أكثر من عدد الطاهر أو تساويا لم يجز.

وقال الشافعي: يجوز التحرّي في أواني الماء والطعام إذا كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً، سواءً كان عدد النجس أقل أو أكثر أو استويا.

خ ١٩٦/١ ـ ١٩٨، ٤٨١

ب ـ حكم الإنائين المشتبه فيهما بين الماء والبول: إذا كان معه إناءان، أحدهما ماء طاهر والآخر بول واشتبها فلا خلاف أنه لا يجوز التحرّي.

وإنّما يختلف أبوحنيفة والشافعي في تعليل ذلك.

خ ١٩٨/١

ج ـ حكم الإنائين المشتبه فيهما بين الطاهر والنجس ثمّ انقلب أحدهما: إذا كان معه إناءان أحدهما نجس فاشتبها عليه ثمّ انقلب أحدهما فإنّه لا يجوز استعمال الآخر.

ولأصحاب الشافعي فيه قولان، أحدهما: يتحرّى فيه، وهو قول أبي العباس. والآخر: أنّه لا يجوز، وهو قول الأكثر.

خ ١٩٩/١ ـ ٢٠٠

د ـ لو تنجس أحد كمّي القميص أو تنجس موضع منه لا يعرفه: من كان معه قميص فنجس أحد كمّيه لا يجوز له التحرّي فيه، فإن قطع واحداً منهما فمثل ذلك. وكذلك إن أصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثمّ قطعها بنصفين لا يجوز التحرّي.

ولأصحاب الشافعي في الكمّين وجهان، قال أبوالعباس: يجوز التحرّي، وقال أبوإسحاق: لا يجوز التحرّي. فإن قطع الكمّين جاز التحرّي عند الجميع من أصحابه قولاً واحداً.

فأمّا إذا لم يعرف موضع النجاسة فقطعه بنصفين لم تجز الصلاة في واحد منهما ولا التحرّي عندهم.

خ ٤٨٢/١

٢ ـ هل يتحرّى من أحرم ونسي بماذا أحرم؟

إحرام/رابعاً ١ج (خ ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١)

٣ ـ تحرّي القبلة:

قبلة/ثانياً ٢ب، ٣

٤ ـ تحرّي الأسير والمحبوس شهر رمضان:

شهر رمضان/أوّلاً ٨

(خ ٢١٦/٢ ـ ٢١٧، م ٢٦٨/١)

٥ ـ تحرّي الحائض المبتدئة إذا فقدت العلم بعادتها وعادة أقرانها:

حيض/ثانياً ٣ أ/٥، أ/٦

تحشّي

١ ـ حشو دبر الميّت بالقطن:
تكفين/خامساً ١ل (ن/٣٣،م١/١٧٩،خ١/٧٠٣)
٢ ـ استبراء المستحاضة والحائض بقطنة تحتشي بها:
حيض/ثالثاً (م/٤٤،ر/١٦٣)
نفاس/ثالثاً ٤ (ن/٢٩)

تحصيب

ـ الاستراحة في مسجد الحصباء بعد النفر من مِنىً:
حجّ/سادساً ٩ج

تحصين

ـ تحصين الإمام بلاد الإسلام:
جهاد/خامساً ٢ (م ٢/٩)

تحكيم

انظر: تحاكم

تحلّل

١ ـ تحلّل المصدود من إحرام الحجّ:
صدّ/أوّلاً ١ب/أ(م١/٣٣٢،٣١١،٣٧٧،خ٢/٤٢٤ـ٤٢٨)
٢ ـ هل للمولى أن يحلّل عبده من إحرامه بعد التلبّس؟
حجّ/ثانياً ٢ ب/١ً [٢]،[٤]،[٥]
٣ ـ ما يتحلّل به المحرم من إحرام الحجّ:
حجّ/سادساً ٤ جـ/١ً [٨]
(خ ٢/٣٤٨،م ١/٣٧٦ ـ ٣٧٧،ن/٢٦٣)
٤ ـ ما يتحلّل به المحرم من إحرام العمرة:
عمرة/ثانياً ٤د،ثالثاً ٢
(ن/٢٠٦،خ ٣/٢٨٢،م ١/٣٦٢،صـ/٢٤٥، ٢٧٥)
٥ ـ لو بلغ الصبي أو أُعتق العبد قبل التحلّل من إحرامه:
حجّ/ثانياً ٢ أ/١ً [٦]
٦ ـ تحلّل المريض من إحرامه:
إحصار/١
٧ ـ حكم من فاته وقت التحلّل من العمرة:
عمرة التمتع/١أ
٨ ـ حكم عقد النكاح لو عقده وكيل المحرم بعد تحلّل موكّله:
إحرام/سادساً ٢ أ١

تحليل

أوّلاً ـ تحليل المطلّقة ثلاثاً:
١ ـ نكاح التحليل:
إذا تزوّج امرأة ليبيحها للزوج الأوّل ففيه ثلاث مسائل، إحداها: إذا تزوّجها على أنّه إذا أباحها للأوّل فلا نكاح بينهما أو حتى يبيحها

للأوّل فالنكاح باطل بالإجماع. ولا يتعلّق به من أحكام النكاح شيء لا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلّا بولد. وإن كان لم يصبها فلا مهر لها، وإن أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمّى وعليها العِدّة، ولا نفقة لها في العدّة وإن كانت حاملاً. وإن نكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً فهي عنده على ثلاث تطليقات ويفرّق بينهما وإن كان عالماً عزّر.

الثانية: تزوّجها على أنّه إذا أباحها للأوّل طلّقها فالنكاح صحيح والشرط باطل. وقال قوم: النكاح باطل، والأوّل أصحّ. وإذا كان العقد صحيحاً تعلّق به جميع أحكام النكاح الصحيح، ولها مهر مثلها. ومَن قال باطل فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعده فلها مهر المثل ولا يعزّر.

الثالثة: إذا نكحها معتقداً أنّه يطلّقها إذا أباحها أو أنّه إذا أباحها فلا نكاح بينهما، أو اعتقد هو أو الزوجة ذلك أو هما والوليّ الباب واحد، أو تراضيا قبل العقد على هذا ثمّ تعاقدا من غير الشرط كان مكروهاً ولا يبطل العقد. فكلّ موضع قلنا إنّه صحيح تعلّق به أحكام النكاح الصحيح، وأمّا المهر إن كان صحيحاً لزمه المسمّى، وإن كان فاسداً لزم مهر المثل. وكلّ موضع قلنا إنّه فاسد فإذا وطئها لم يثبت به الإحصان، وهل يبيحها للزوج الأوّل؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يبيحها له، والثاني: لا يبيحها، وهذا الوجه أقوى.

م ٤/٢٤٧ ـ ٢٤٨

وفي المسائل الحائريات: متى شرط على الزوج الثاني أن يطلّقها إذا وطئها حتى ترجع في الأوّل كان العقد الثاني فاسداً والوطء حراماً ولا تحلّ للأوّل.

ر/٣٢١

٢ ـ الطلاق الذي يدخله التحليل:

إذا طلّق امرأته ثلاثاً فلا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره يصيبها، فإن كانت مدخولاً بها وطلّقها ثلاثاً فقد حرمت عليه، وزال ملكه عنها، وحرم عليه العقد عليها.

فأمّا إذا خالعها فقد حرمت عليه وزال ملكه عنها، لكن لا يحرم عليه العقد عليها وإنّما العقد يحرم بالطلاق الثلاث عندنا مفرَّقاً على ما بيّنا، وعندهم مجتمعاً.

م ٥/١٠٩

٣ ـ شروط المحلّل:

أ ـ البلوغ: (يشترط في) الزوج الذي يحلّل الرجوع إلى الأوّل أن يكون بالغاً، حرّاً كان أو عبداً، فمتىٰ (كان) الزوج غير بالغ لم يجز لها الرجوع إلى الأوّل.

ن/٥١٥

أ/١ ـ حكم المراهق للبلوغ: إذا تزوّجت بمراهق قرب من البلوغ وينتشر عليه ويعرف لذّة الجماع ودخل بها فإنّها تحلّ للأوّل، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا تحلّ للأوّل.

خ ٤/٥٠٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٠٩ ـ ١١٠).

ب ـ الوطء بالعقد الدائم: يشترط في الزوج

الذي يُحلّل الرجوع إلى الأوّل أن يكون التزويج دائماً.

ن/٥١٥

ب/١ـ الوطء بالعقد المنقطع: إذا تزوّجها الزوج الثاني إلى مدّة فهذه متعة، وعندنا أنّها لا تحلّ للأوّل بها، وقال المخالف هذا على ثلاثة أقسام، أحدها: أن يقول تزوّجتك على أنّي إذا أحللتك فلا نكاح بيننا، فهذا نكاح باطل عندنا.

والثاني: إذا قال تزوّجتك على أنّي إذا أحللتك طلّقتك، فهل يصح أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يصح، والثاني: يصح، وعندنا أنّه يصحُّ العقد ويبطل الشرط.

الثالث: إذا نويا ذلك أو نوى أحدهما، فالعقد صحيح بلا خلاف؛ لأنّه خال من الشرط.

م ١١٣/٥

ب/٢ـ حكم وطء الشبهة: المطلّقة ثلاثاً إذا وجدها رجل على فراشه فظنّ أنّها زوجته أو أمته فوطئها لم تحلُّ للأوّل؛ لأنه لم يطئها في عقد.

م ١١٢/٥

ب/٣ـ إذا وطئها الزوج الثاني ظنّاً منه أنّها أجنبيّة: المطلّقة ثلاثاً إذا تزوّجت بزوج فوجدها على فراشه وظنّ أنها أجنبيّة فوطئها حلّت للأوّل.

م ١١٢/٥

ب/٤ـ وطء المولى أمته هل يحلّلها لزوجها الأوّل؟ الحُرُّ إذا كان تحته أمة فطلاقها تطليقتان، فإذا طلّقها ثنتين لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. فإن وطئها مولاها لم يكن ذلك محلّلاً للزوج من وطئها حتّى تدخل في مثل ما خرجت منه من نكاح.

ن/٥١٩

ب/٥ـ إذا اشترى الأمة زوجها الذي طلّقها مرتين: إن اشتراها الذي كان زوجها لم يجز له وطؤها حتى يزوّجها رجلاً ويدخل بها ثمّ يطلّقها أو يموت عنها. فإذا حصل ذلك جاز له بعد ذلك وطؤها بالملك. ومتى طلّقها واحدة ثمّ أُعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة. فإن تزوّجها بعد ذلك وطلّقها الثانية لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

ن/٥١٩

وفي المبسوط: الحرّ إذا كان طلّق زوجته الأمة طلقتين ثمّ ملكها لم تحلّ له إلّا بعد زوج وإصابة، ولا يجوز له وطؤها بملك اليمين إلّا بعد زوج وإصابة، وقال بعضهم: يحلّ له ذلك؛ لأنّها حرمت عليه بالطلاق بحقّ الزوجية، وهاهنا يحلّ وطؤها بالملك، وروي ذلك في أحاديثنا، والأوّل هو الصحيح عندنا وعندهم.

م ١١٢/٥

جـ الدخول قُبُلاً:

ج/١ـ اعتبار الدخول دون مجرد العقد: إذا طلّقها ثلاثاً على الوجه الذي يقع الثلاث على الخلاف فيه فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فيطأها، فالوطء من الثاني يشترط لتحل للأوّل، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا سعيد بن المسيّب فإنّه لم يعتبر الوطء، وإنّما اعتبر النكاح الذي هو

العقد.

خ ٥٠٥/٤

ونحوه في المبسوط، وقال: وتحلّ للأوّل بخمس شرائط: بأن تعتدَّ منه أوّلاً، ثمّ تتزوج بآخر، فيطأها ويطلّقها أو يموت عنها، وتعتدّ منه، فتحلّ للأوّل، فأمّا تحريم العقد فقد ارتفع بشرطين من هذا بالنكاح الثاني والإصابة، لكن لا تحلّ له حتّى تنقضي عدّتها، فإذا أصابها الثاني وغيّب الحشفة في فرجها والتقى ختاناهما حلّت للأوّل.

م ١٠٩/٥

وإن وطئها الزوج الثاني في الموضع المكروه لم تحلّ للأوّل لقوله ﷺ: «حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهذه ماذاقت عسيلته؛ لأنّ ذلك يكون بالوطء في الفرج.

م ١١١/٥

ج/٢ـ اعتبار الوطء في حال الحلّ: إذا وطئها الزوج الثاني في حال يحرم وطؤها بأن يكون محرماً أو هي مُحرمة، أو كان صائماً أو هي صائمة، أو كانت حائضاً أو نفساء فإنّها لا تحلّ للأوّل، وبه قال مالك.

وقال الشافعي وجميع الفقهاء: إنّها تحلّ للأوّل وهو قوي.

خ ٥٠٤/٤

وفي المبسوط: إذا أصابها الزوج الثاني في حال هي محرّمة عليه لعارض، فقد حلّت للأوّل، وقال بعضهم: لا يبيحها للأوّل، وهو قوي عندي.

م ١١٠/٥

ج/٣ـ الدخول بالنكاح الفاسد: إذا نكحت نكاحاً فاسداً ودخل بها الزوج الثاني لا تحلّ به للأوّل.

وللشافعي فيه قولان، قال في الجديد: مثل ما قلناه، وبه قال مالك، وفي القديم: أنها تحلّ.

خ ٥٠٣/٤

ونحوه في المبسوط (١٠٩/٥).

ج/٤ـ دخول الخصيّ والمجبوب: أمّا الخصيُّ فعلى ضربين: مسلول ومجبوب. فالمسلول من سلّت بيضتاه وبقي ذكره، فمن هذه صورته إذا تزوّجت به ووطئها حلّت للأوّل؛ لأنّه أولج ولذّ، وإن كان لا ينزل، والإنزال غير معتبر في باب الاباحة.

وأمّا المجبوب إن لم يبق من ذكره شيء فإنّ الوطء منه معدوم، فلا يتعلّق به إباحة، فإن بقي ما لا يتبيّن فلا يبيحها للأوّل؛ لأنه لا يغيب ولا يدخل، وإن بقي قدر ما يغيب منه إذا أولج ويلتقي ختاناهما فإنّه يبيحها للأوّل، وسواء كان الزوج حرّاً والمرأة أمة أو المرأة حرّة والزوج عبداً أو كانا مملوكين أو حرّين أو كانت ذمّية فإنّه متى وطئها حلّت للأوّل؛ لعموم الآية والخبر.

م ١١٠/٥

ج/٥ـ إذا وطئها الثاني فأفضاها: إن وطئها فأفضاها حلّت للأوّل؛ لأنّ التقاء الختانين سبق الإفضاء، وتعلّقت الإباحة به، والإفضاء بعده لا أثر له.

م ١١١/٥

ج/٦ـ اشتراط افتضاض البكر من الثاني: إذا

تزوّجت البكر المطلّقة ثلاثاً بزوج آخر فلا تحلّ للأوّل حتّى يفتضّها الثاني؛ لأنّ التقاء الختانين لا يكون إلّا بذهاب العذرة.

م ١١١/٥

٤ ـ هل يحلّل الوطء في حال الارتداد؟:

المطلّقة ثلاثاً إذا تزوّجت بزوج فارتدّ أحدهما فوطئها في حال الردّة ثمّ رجع المرتدّ منهما إلى الإسلام فإنّ ذلك الوطء لا يبيحها للأوّل.

وقال بعضهم: لا يتصوّر هذه المسألة وهي محالة؛ لأنّها لا يخلو إما أن يرتدّ بعد الوطء أو قبل الوطء، فإن ارتدّ قبل الوطء فقد بانت منه بالردّة، وليس عليها العدّة فإذا وطئها فقد وطىء أجنبيّة فلا يبيحها للأوّل.

وإن كان وطئها ثمّ ارتدّ فإنّ ذلك الوطء أباحها للأوّل، فإذا وطئها بعد الردة فإنّ ذلك الوطء لا أثر له ولا يبيحها للأوّل بحال، وهذا هو الأقوى عندي.

م ١١٠/٥ ـ ١١١

٥ ـ تحليل الذمّي لمطلّقة المسلم الذمّية:

إذا كانت عنده زوجة ذمّية فطلّقها ثلاثاً وتزوجت بذمّي بنكاح صحيح ووطئها فإنّها تحلّ للأوّل عند من أجاز من أصحابنا العقد عليهنّ. وبه قال أبوحنيفة، وأهل العراق، والشافعي.

وقال مالك: لا يبيحها للأوّل، بناه على أصله: أنّ أنكحة أهل الذمّة عنده فاسدة، والوطء في النكاح الفاسد لا يبيحها للأوّل.

خ ٥٠٥/٤

وفي المبسوط: إذا كانت ذمّية زوجة لمسلم فطلّقها ثلاثاً وتزوّجت بذمّي بنكاح صحيح ووطئها حلّت للأوّل، عند الأكثر، وقال بعضهم: لا تحلُّ، وعندي لا تحلّ؛ لأنّه لا يجوز العقد عليها أصلاً.

م ١١٠/٥

٦ ـ ادّعاء المطلّقة حصول التحليل:

إذا طلّقها ثلاثاً فغابت ثمّ جاءت وقالت: قد حللت لك لأنّي قد خرجت من العدّة وتزوّجت بزوج وأصابني وخرجت من عدّته فإنّه ينظر، فإن مضت من وقت طلاقها مدّة لا يتأتّى فيها جميع ذلك فانّه لا يقبل قولها؛ لأنّه قد عرف كذبها، وإن مضت مدّة من ذلك الوقت يتأتّى فيها جميع ما وصفت قبل قولها بلا يمين.

وفي المسائل الحائريات: إذا كانت المرأة مأمونة وقالت تزوّجت بزوج من غير شرط طلاق، بالغ، وقد دخل بي ثمّ طلّقها أو مات، جاز للأوّل أن يرجع إليها.

ر ٣٢١/

٧ ـ ادّعاء المطلّقة الإصابة عند دخول المحلّل:

إن قال الزوج الثاني: ما أصبتها، فإن غلب ظنّه (الزوج الأوّل) صدقها قبل قولها، وإن غلب كذبها تجنّبها وليس بحرام.

وإن كذّبها في هذه الدعوى ثمّ صدّقها جاز أن يتزوّج بها؛ لجواز أن لا يعلم صدقها وكذبها ثمّ بان له صدقها فصدّقها فحلّ له أن يتزوّج بها.

م ١١١/٥

٨ ـ الإصابة حال جنون أحد الزوجين:

إن تزوّجت بزوج ثان فجنّت أو جنَّ هو فأصابها في حال الجنون حلّت للأوّل؛ لأنّ الوطء قد حصل، ومتى بانت من الثاني بعد وطئها بطلاق أو خلع أو فسخ بعيب أو بإعسار نفقة أو ردّة أو موت فقدحلّت للأوّل.

م ١١١/٥

ثانياً ـ تحليل وطء الأمة:

نكاح/سادساً٣ب

(ن/٤٩٣ ـ ٤٩٤،م ٢٠١/٤، ٢٤٦ ـ ٢٤٧)

تحمّل

١ ـ تحمّل الشهادة شروطه وأحكامه:

شهادات/أوّلاً١،ثانياً٦،٩،ثالثاً١

٢ ـ تحمّل العاقلة عن الجاني دية الخطأ وشبه العمد:

عاقلة/ثانياً

٣ ـ ما يتحمّله الإمام عن المأموم في صلاة الجماعة:

صلاة جماعة/خامساً١

٤ ـ تحمّل الزوج كفّارة زوجته إذا أكرهها على الجماع في نهار شهر رمضان:

صوم/ثالثاً٥ (خ ١٨٢/٢ ـ ١٨٣)

٥ ـ تحمّل الإنسان زكاة الفطرة عن جميع من يعوله:

زكاة الفطرة/ثانياً

تحنّك

١ ـ الصلاة في عمامة لا حنك لها:

صلاة/خامساً٥ (ن/٩٨)

٢ ـ تحنيك الميّت بعمامته:

تكفين/ثالثاً١ (م ١٧٩/١،ن/٣٦،ر/١٦٦)

٤ ـ تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام أو ماء الفرات:

ولادة/٢ (ن/٥٠٠ ـ ٥٠١)

تحنيط

١ ـ حكم الحنوط ومشروعيته:

الحنوط فرض مع القدرة، وعليه إجماع الفرقة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه مستحب.

خ ٧٠٨/١

٢ ـ استثناء المحرم من التحنيط:

إذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال، إلّا أنّه لا يقرب شيئاً من الكافور. وبه قال مالك والأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه، وهو المروي عن ابن عباس، إلّا أنهم لم يستثنوا الكافور.

خ ٦٩٧/١

ونحوه في النهاية (٤١)، والمبسوط (١/٨٠،٣٢٢).

٣ ـ مواضع التحنيط من بدن الميّت:

يوضع الكافور على مساجد الميّت بلا قطن.

وقال الشافعي: يوضع على هذه المواضع كلّها شيءٌ من القطن مع الحنوط والكافور.

خ ٧٠٣/١

وفي النهاية: ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفّيه ويمسح به راحتيه وأصابعهما، ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه.

ن/٣٦

وفي الاقتصاد (٢٤٩)، والجمل والعقود (ر/١٦٦) نحوه.

وفي النهاية أيضاً: يعمد إلى قطن فيذر عليه شيئاً من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره.

ن/٣٥

ونحوه في المبسوط (١/١٧٩).

أ ـ حكم الحنوط في سمع الميّت وبصره: لا يترك (الكافور) على أنفه ولا أُذنه ولا عينيه ولا في شيءٍ من ذلك.

خ ٧٠٣/١

ونحوه في المبسوط (١/١٧٩)، والنهاية (٣٦)، والاقتصاد (١٧٩).

ب ـ ترك الفاضل من الكافور على صدر الميّت: ما يفضل من الكافور عن مساجده يترك على صدره.

وقال الشافعي: يستحب أن يمسح على جميع بدنه.

خ ٧٠٤/١

وفي المبسوط (١/١٧٩)، والنهاية (٣٦) مثله، وأضاف فيهما: ويمسح به صدره.

٤ ـ تحنيط أجزاء الميّت:

من وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم وجب غسلها وتحنيطها ودفنها، وإن كان موضع الصدر وجب مثل ذلك أيضاً.

ن/٤٠

وفي المبسوط (١/١٨٢ ـ ١٨٣) نحوه.

٥ ـ تحنيط الصبي أو السقط:

إن كان الميّت صبيّاً غسّل كتغسيل الرجال (وحنّط) تحنيطهم. وإن كان الصبي سقطاً وقد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله وتحنيطه. وإن كان الأقل من ذلك دفن كما هو بدمه.

م ١٨٠/١

وفي النهاية (٤١،٤٢) نحوه.

٦ ـ تحنيط القتيل إذا مات خارج المعركة:

إن حُمل (الشهيد) من المعركة وبه رمق ثمّ مات نزعت عنه ثيابه وغسّل وكفّن وحنّط، وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه.

ن/٤٠

وفي المبسوط (١/١٨١) نحوه.

٧ ـ تحنيط من وجب عليه القود أو الرجم:

من وجب عليه القود والرجم أُمر بالاغتسال والتحنط ثمّ يقام عليه الحدّ.

م ١٨١/١، ٨/٤

٨ ـ وقت التحنيط:

إذا فرغ (الغاسل) من غُسله نشّف بثوب نظيف ثمّ يأخذ في تكفينه... فإذا فرغ منه أخذ في تحنيطه.

ن/٣٥

وفي المبسوط (١/١٧٩) نحوه.

٩ ـ سحق الكافور باليد:

يعمد (الغاسل) إلى الكافور فيسحقه بيده ويكره أن يسحقه بحجر أو غير ذلك.

م ١٧٩/١

وفي النهاية (٣٦) نحوه.

١٠ ـ كراهة خلط الكافور بالمسك والعنبر:

يكره أن يكون مع الكافور شيءٌ من المسك والعنبر. وبه قال مجاهد وعطاء والشافعي في الأُمّ.

وقال أصحاب الشافعي: ذلك مستحب. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٧٠٤/١

١٢ ـ مقدار الكافور المسنون:

السنّة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلث والوسط أربعة دراهم وأقلّه وزن مثقال. ولم أجد لأحد من الفقهاء تحديداً في ذلك.

خ ٧٠٤/١

وفي النهاية: ويستعد معه من الكافور الذي لم تمسّه النّار وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث إن تمكن من ذلك وهي السنّة الأوفى، فإن لم يتمكّن منه فالأوسط وزن أربعة مثاقيل، فإن لم يتمكّن منه فمقدار درهم، فإن لم يوجد أصلاً فما تيسّرَ، وإلّا دفن في حال الضرورة بغير كافور.

ن/٣٢

وفي الجمل والعقود: أن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثاً أو أربعة مثاقيل وأقلّه درهم مع القدرة.

ر/١٦٦

تحيّة

١ ـ الأولى بابتداء السلام:

روي عن النبيﷺ أنّه قال: يسلّم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير.

م ٩٠/٨

٢ ـ ردّ المصلّي التحية في صلاته:

صلاة/عاشراً٣ جـ/٣

٣ ـ ترك المصلّي التحية إذا دخل المسجد وإمام الجمعة يخطب:

صلاة الجمعة/ثالثاً٣و (م ١٤٩/١)

٤ ـ هل يجب على إمام الجمعة أن يسلّم على الناس إذا ارتقى المنبر؟

صلاة الجمعة/ثالثاً٣هـ (خ ٦٢٤/١)

٥ ـ ردّ المحرم التحيّة حال تلبيته:

إحرام/رابعاً٣ ب/١أ (م ٣١٧/١)

٦ ـ إذا حلف لا كلّمت فلاناً فسلّم عليه وحده:

يمين/خامساً٦ب

(م ٢٤٢/٦،خ ١٧٢/٦ ـ ١٧٣)

٧ ـ ابتداء القاضي السلام على من يمرّ به:

قضاء/رابعاً١د

٨ ـ ردّ القاضي تحية الخصمين أو أحدهما:

قضاء/رابعاً٣أ (ن/٣٣٨)

٩ ـ صلاة تحية المسجد:

صلاة النافلة/ثانياً١

تحيّز

ـ التحيّز في قتال المشركين:
جهاد/خامساً٦أ (م ٢/١٠)

تخاير

ـ سقوط خيار المجلس بالتخاير:
خيارالمجلس/٤ب

تختّم

١ ـ حكم التختّم بالذهب:
صلاة/خامساً٥
٢ ـ التختّم بالحديد:
صلاة/خامساً١٠ح
٣ ـ تختّم المحرم:
إحرام/خامساً١و
٤ ـ تختّم المصلّي بخاتم فيه صورة:
صلاة/خامساً١٠ب (ن/٩٩،م ١/٨٤)
٥ ـ الاستنجاء باليد التي فيها خاتم عليه اسم الله أو فيه فص من حجر زمزم:
استنجاء/٤ب (ن/١١،م ١/١٨)
٦ ـ تدوير الخاتم في اليد أثناء الطهارة:
وضوء/ثالثاً٣جـ (ن/١٦،م ١/٢٣)
٧ ـ مصّ الصائم الخاتم:
صوم/أوّلاً٢أ [٥] (ن/١٥٧،م ١/٢٧٣)

تخدير

١ ـ حكم المحتال على أموال الناس بتخديرهم:
سرقة/أوّلاً٦أ (ن/٧٢١)
٢ ـ حكم طلاق من زال عقله بشربه البنج:
طلاق/ثانياً١ب،ب/١ً (م ٥/٥٢)

تخذيل

ـ حكم تخذيل المسلمين ومعونة المشركين:
جهاد/أوّلاً٦ (م ٢/٧/١٥٠)

تخلّل

انظر: تخليل

تخلّي

١ ـ كيفية التخلّي:
أ ـ الاستتار عن الناس: إذا أراد الإنسان قضاء حاجته ينبغي أن يتخلّى بحيث لا يراه أحد فيطّلع على سوأته.
صل/٢٤١
ونحوه في المبسوط (١/١٨)، والنهاية (٩).
ب ـ تجنّب استقبال القبلة واستدبارها: لا

يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط في الصحراء ولا في البنيان.

م ١٦/١

وفي الجمل والعقود: ألّا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مع الإمكان.

ر/١٥٧

وفي الخلاف نحو ما تقدّم، وأضاف: إلّا عند الاضطرار. وعليه إجماع الفرقة، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان.

خ ١٠٢/١

وفي النهاية: لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، إلّا أن يكون الموضع مبنيّاً على وجهٍ لا يتمكّن فيه من الانحراف عن القبلة.

ن/٩

وفي الاقتصاد (٢٤١) نحوه.

جـ ـ تطهير مخرج النجو ومخرج البول وما يستنجى به:

انظر: إستنجاء.

٢ ـ سنن التخلّي:

أ ـ الدعاء بالمأثور:

في الجمل والعقود: يستحبّ الدعاء عند دخول الخلاء، والدعاء عند الاستنجاء، والدعاء عند الفراغ منه، والدعاء عند الخروج من الخلاء.

ر/١٥٧

وفي المبسوط (١٨/١)، والنهاية (٩)، والاقتصاد (٢٤١) مثله.

ب ـ تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج: إذا أراد التخلّي قدّم رجله اليسرى إلى المكان فإذا خرج قدّم رجله اليمنى.

م ١٨/١

ومثله في النهاية (٩)، والجمل والعقود (ر/١٥٧)، والاقتصاد (٢٤١).

وذكر في النهاية: فإذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده على بطنه وقال: الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي وشرابي وعافاني.

ن/١٢

جـ ـ التسمية والتعوّذ عند الدخول: ليقل (عند الدخول): «بسم الله وبالله، أعوذ بالله من الرجس النّجسِ الخبيث المُخبث الشيطان الرجيم».

ن/٩

وفي المبسوط (١٨/١) نحوه.

د ـ تغطية الرأس عند الدخول:

في الجمل والعقود: (من) الآداب تغطية الرأس عند دخول الخلاء.

ر/١٥٧

ومثله في المبسوط (١٨/١)، والنهاية (٩)، والاقتصاد (٢٤١).

هـ ـ الاستبراء للرجال:

استبراء/أوّلاً ١أ

٣ ـ مكروهات التخلّي:

يجتنب عند البول والغائط شطوط الأنهار ومساقط الثمار والمياه الجارية والراكدة وأفنية الدور والطرق المسكوكة وفيء النُّزّال والمشارع

والمواضع التي يتأذى المسلمون بحصول النجاسة فيها، ولا يستقبل الشمس والقمر ببول ولا غائط ولا الريح ببول.

ولا يطمح ببوله في الهواء، ولا يبولنّ في جحرة الحيوان والأرض الصلبة، ويقعد على الموضع المرتفع عند البول.

ولا يستنجي باليمين مع الاختيار، ولا باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله وأسماء أنبيائه والأئمة عليهم السلام ولا إذا كان فصّه من حجر له حرمة.

ولا يقرأ القرآن على حال الغائط إلّا آية الكرسي ولا يستاك حال الخلاء.

ولا يتكلم حال الغائط إلّا عند الضرورة، ولا يأكل ولا يشرب.

م ١٨/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٥٧)، والاقتصاد (٢٤١).

وكذا في النهاية، وأضاف: ويجوز له أن يذكر الله تعالىٰ في ما بينه وبين نفسه.

فإن سمع الأذان فليقل مع نفسه كما يسمعه استحباباً.

ن/٩ ـ ١١

تخليل

أوّلاً ـ التخليل في الطهارة:

١ ـ تخليل ما يصل إليه الماء وما لا يصل إليه في الغسل:

غسل/ثالثاً ٤، ٥

٢ ـ تخليل شعر اللحية في الوضوء:

وضوء/ثالثاً ٢ج (م ١/٢٠، ٢٢، خ ١/٧٥)

٣ ـ تخليل أظافير الميّت:

غسل الميّت/ثالثاً ١٠ (خ ١/٦٩٥)

ثانياً ـ تخليل الخمر:

ـ حكم إمساك الخمر للتخليل:

خمر/٧ز (خ ٣/٢٤١)

تخميس

انظر: خمس

تخمين

انظر: خرص

تخويف

١ ـ حكم من أفزع مجامعاً فعزل:

ديات/ثامناً ٨ب (خ ٥/٥٩٣، ن/٧٧٩)

٢ ـ إجهاض المرأة جنينها بتخويفها:

إجهاض/٤ (م ٨/٦٤)

٣ ـ حكم الصياح على صبي أو رجل ففزع فمات:

ديات/أوّلاً ١ز

تداخل

١ ـ تداخل الأغسال إذا اجتمعت:
غسل/خامساً١
(م ١٩/١،خ ٢٢٢/١ ـ ٢٢٣)
٢ ـ الاكتفاء بصلاة واحدة على عدّة جنائز:
صلاة الميّت/سابعاً٦ (ن/١٤٤)
٣ ـ تداخل سجود السهو:
صلاة/حادي عشر٥ هـ/٢ً (م ١٢٣/١)
٤ ـ هل تتداخل الحجّة المنذورة مع حجّة الإسلام؟:
حجّ/ثالثاً١ب (ن/٢١٥،خ ٢٥٦/٢،ر/٢٢٤)
٥ ـ متى تتداخل العدّتان لو اجتمعتا على امرأة؟:
عدّة/أوّلاً١هـ
(خ ٦٦،٧٥/٥،م٢٤٥/٥ـ٢٤٧،٢٧٠ـ٢٦٦،٢٧٤ـ٢٦٩)
٦ ـ تداخل ديات الأعضاء في دية النفس إذا سرت الجناية:
ديات/ثالثاً٢٦ (خ ١٩٦/٥ ـ ١٩٧)
٧ ـ تداخل الجنايات على النفس والأطراف:
قصاص/ثانياً٣هـ
(خ١٦٣/٥ـ١٦٤،١٩١،٢٠٩ـ٢١١،ن/٧٧١)
٨ ـ هل تتداخل الحدود إذا اجتمعت؟:
حدود/٦ (خ ٤٦٩/٥،م ٥٤/٨ ـ ٥٦)

تدارك

١ ـ تدارك الخلل الواقع في الصلاة:
صلاة/حادي عشر١ ـ ٣
٢ ـ تدارك من أخّر إحرامه عن الميقات وكيفيّته:
إحرام/ثانياً٢د (م ٣١٢/١،ن/٢٠٩ ـ ٢١٠)
٣ ـ تدارك نقصان الطواف ومحلّه:
طواف/خامساً٢،٢أ
٤ ـ تدارك صلاة الطواف لو أخلّ بها الطائف:
طواف/رابعاً٤أ،ب
٥ ـ تدارك نقصان السّعي:
سعي/ثانياً١ ب/٢ً (م ٢٦٢/١)
٦ ـ تدارك الوقوف بعرفات لمن تركه ناسياً:
حجّ/سادساً٢،٢هـ
٧ ـ تدارك ما فات من رمي الجمرات:
حجّ/سادساً٨ ب/٣ً
٨ ـ تدارك المغمىٰ عليه والمجنون ما يفوته من الصلاة:
صلاة القضاء/ثالثاً١

تداوي

انظر: دواء

تدبير

أوّلاً ـ تعريف التدبير وحكمه وصفته:
١ ـ تعريف التدبير وحكمه:
التدبير، هو أن يعلّق عبده بوفاته، فيقول: متى

متّ أو إذا متّ فأنت حرّ، وسميّ مدبّراً؛ لأنّ العتق عن دبر حياة سيّده، يقال: دابَرَ الرجل يدابر مدابرة إذا مات ودبّر عبده، يدبّره تدبيراً إذا علّق عتقه بوفاته.

م ١٦٧/٦

وفي النهاية: التدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه: أنت رقّ في حياتي وحرٌّ بعد وفاتي، فإذا قال ذلك ثبت له التدبير.

ن/٥٥٢

أ ـ تعليق عتق العبد على موت غير المولى:

إذا جعل الإنسان خدمة عبده لغيره وقال: متى مات من جُعل له تلك الخدمة يكون حرّاً، كان ذلك صحيحاً.

فإن أبق العبد ولم يرجع إلّا بعد موت من جُعِلَ له خدمته لم يكن لأحدٍ عليه سبيل وصار حرّاً.

ن/٥٥٣ ـ ٥٥٤

٢ ـ صفة التدبير:

التدبير بصفة الوصية يجوز له الرجوع فيه بالقول.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه ـ وهو الضعيف عندهم ـ واختاره المزني، والآخر: إنّه عتق بصفة لا يصحّ الرجوع فيه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٤١٠/٦ ـ ٤١١

وفي النهاية: هو بمنزلة الوصية يجوز للمدبّر نقضه ما دام فيه الروح، ومتى لم ينقض التدبير وأمضاه على حاله ثمّ مات كان المدبّر من الثلث.

ن/٥٥٢

وفي المبسوط: التدبير عندنا وصية وليس بعتق بصفة.

م ١٧١/٦

ثانياً ـ إنشاء التدبير:

١ ـ التدبير بالصيغة الصريحة وبالكناية:

إذا قال لعبده: إذا متّ فأنت حرٌّ أو محرّر أو عتيق أو معتق، كان صريحاً، غير أنّه لابدّ فيه من النيّة.

وإذا قال: أنت مدبّر أو مكاتب، لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وإن نوى ذلك، بل لابدّ أن يقول في التدبير: إذا متّ فأنت حرّ، أو أنت حرّ إذا متّ. فمتى لم يقل ذلك لم يكن شيئاً.

وقال الشافعي في التدبير: أنّه صريح. وأصحابه على طريقين، منهم من قال: هما (التدبير والكتابة) على قولين، أحدهما: صريح، والآخر كناية. ومنهم من قال: التدبير صريح.

خ ٤٠٩/٦ ـ ٤١٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ولو قال: ولدك ولد مدبّر لم يكن هذا تدبيراً، وقال بعضهم: إن كان أراد به التدبير كان تدبيراً.

م ١٦٧/٦

٢ ـ إطلاق التدبير وتقييده:

التدبير ضربان: مطلق ومقيّد، فالمطلق أن يعلّقه بموتٍ مطلق، فيقول: إذا مُتّ فأنت حرٌّ، والمقيّد أن يقيّد الموت بشيء يخرج به عن الإطلاق، فيقول: إن متّ من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حرٌّ.

م ١٦٧/٦

وفي موضع آخر: إذا كان له عبدان، فقال لأحدهما: إن متُّ من مرضي هذا فأنتَ حرٌّ، وقال للآخر: إن متُّ فأنت حرٌّ فهذان تدبيران تدبير مقيّد وتدبير مطلق، فإن لم يمت من ذلك المرض وبرأ بطل التدبير المقيّد، وإن مات بعد ذلك لم يعتق ذلك العبد، وإن مات من ذلك المرض، فإن خرجا من الثلث عتقا، وإن لم يخرجا من الثلث أُقرع بينهما.

م ٤/٤٩

٣ ـ اشتراط مقارنة النيّة لإنشاء التدبير:

لا بدّ فيه (التدبير) من النيّة، فإن عرى عن النيّة لم يكن له حكم.

وقال الفقهاء: لا يحتاج إلى نيّة.

خ ٦/٤٠٩ ـ ٤١٠

ونحوه في المبسوط (٦/١٦٧).

٤ ـ اشتراط تجريد صيغة التدبير عن الصفة أو الشرط:

التدبير لا يعلّق عندنا بصفة ولا العتق وعندهم يعلّق.

م ٦/١٦٧

وفي الخلاف: التدبير بشرط لا يقع.

وقال جميع الفقهاء: انّه يصحّ وينعقد.

خ ٦/٤١٠

وقد أورد الشيخ في المبسوط والخلاف عدّة مسائل مرتبطة بتعليق التدبير بصفة أو التدبير بشرط ثمّ قال بعد ذلك: وعندنا أن جميع هذه المسائل لا تصحّ.

وفي موضع آخر: قد بيّنا أنّ هذه المسائل تسقط عندنا.

انظر: المبسوط (٦/١٦٧ ـ ١٧٠، ١٨٤).

٥ ـ تدبير الشريكين مملوكهما دفعةً أو ترتيباً:

أ ـ إذا قال الشريكان لعبدهما: إذا متنا فأنت حرّ: إذا كان العبد بين شريكين، فقال كلّ واحد منهما له: إذا متنا فأنت حرٌّ، لم يكن مدبّراً. فإن ماتا معاً عتق العبد كلّه من الثلث، فإن مات أحدهما لم يعتق نصيبه منه، وصار عتق نصيبه منه معتقاً بصفة، تلك الصفة موت شريكه، وصار نصيب الثاني منهما مدبّراً. والذي يقوى في نفسي أنّ هذا التدبير صحيح، ويكون كلّ واحد منهما دبّر نصيبه، فإن ماتا معاً عتق كلّه من ثلثهما، وإن مات أحدهما عتق نصيبه من ثلثه، ويبقى النصف الآخر مدبّراً إلى أن يموت الثاني، فإذا مات الثاني تكاملت الحرّية فيه، وما يكسبه بعد موت الأوّل يكون نصفه للثاني إلى أن يموت.

م ٦/١٧٩

ب ـ إذا قال كلّ من الشريكين للعبد: أنت حبيس على آخرنا موتاً: إن كان العبد بين شريكين فقال كلّ واحد منهما: أنت حبيس على آخرنا موتاً فالحكم في هذه وفي التي قبلها عندهم سواء، إلّا في فصل وهو أنّ ما اكتسبه بعد موت الأوّل وقبل موت الثاني يكون للثاني دون الأوّل. وعندنا أنّ هذه لا تصحّ.

م ٦/١٧٩

جـ ـ إذا دبّر كلّ من الشريكين نصيبه من العبد معاً: إن كان بين شريكين فدبّراه معاً، وهو أن

علّق كلّ واحد منهما عتق نصيبه بموت نفسه، فقال: إذا متُّ فنصيبي حرّ صار مدبّراً، فإن رجعا في التدبير عاد عبداً قنّاً، وإن أقاما عليه نظرت، فإن ماتا معاً عتق نصيب كلّ واحد منهما من الثلث، وإن أعتق أحدهما نصيبه، قال قوم: يسري إلى نصيب شريكه ويقوّم عليه ويكون الكلّ حرّاً، وقال بعضهم: لا يقوّم عليه.

فمن قال: يقوّم عليه فلا كلام، ومن قال: لا يقوّم عليه فنصفه حرّ ونصفه مدبّر، فإن مات سيّد المدبّر منه عتق من الثلث، فإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث.

م ١٧٩/٦ ـ ١٨٠

ثالثاً ـ شروط المدبِّر:

١ ـ اشتراط العقل والبلوغ:

تدبير الصبي إذا لم يكن مميّزاً عاقلاً باطل بلا خلاف. وإذا كان مميّزاً عاقلاً مراهقاً كان صحيحاً، وقيّده أصحابنا بما إذا بلغ عشر سنين فصاعداً إذا كان عاقلاً.

وللشافعي فيه قولان إذا كان مميّزاً عاقلاً أحدهما: صحيح مثل ما قلناه غير أنّه لم يحدّ سنّه. والثاني: لا يصحّ، وهو اختيار المزني، وبه قال أبوحنيفة ومالك.

خ ٤١٩/٦

وفي المبسوط نحوه (١٨٤/٦).

أ ـ تدبير المحجور عليه لسفه: تدبير المحجور عليه لسفه جائز على كلّ حال.

م ١٨٤/٦

٢ ـ تدبير الكافر:

تدبير الكفّار جائز، ذمّياً كان السيّد أو حربيّاً، كتابيّاً كان أو وثنيّاً، فإذا دبّره فهو بالخيار بين المقام على التدبير أو الرجوع منه كالمسلم سواء.

م ١٨٢/٦

أ ـ إذا دبّر الكافر عبده ثمّ أسلم المدبِّر: إن دبّر الكافر عبده ثمّ أسلم المدبّر نظرت، فإن رجع السيّد في تدبيره بعناه عليه، وإن أقام على التدبير قال قوم: يباع عليه، وهو الصحيح عندنا، وقال آخرون: لا يباع. فمن قال: يباع عليه بيع ولا كلام. ومن قال: لا يباع عليه، قال: أُزيلت يده عنه ومنع منه، ويكون على يدي عدل ينفق عليه من كسبه فإن فضل فهو لسيّده، وإن كان هناك عجز فعلىٰ سيّده. وإن اختار أن يخارجه، فعل.

م ١٨٣/٦

ب ـ إخراج الحربيّ مدبّره من دار الإسلام إلى دار الحرب: إن دخل حربيّ إلينا بأمان ومعه مدبّر له، أو معه عبد قنّ فدبّره عندنا، أو اشترى من عندنا عبداً فدبّره، ثمّ أراد إخراج المدبّر إلى دار الحرب كان له.

م ١٨٢/٦

٣ ـ هل يصحّ التدبير من المرتدّ؟:

إذا ارتدّ المسلم ثمّ دبّر مملوكاً، فإن كان ممن يستتاب لم يزل ملكه عن ماله وصحّ تدبيره، وإن كان ممن لا يستتاب زال ملكه ويجب عليه القتل على كلّ حالٍ.

وللشافعي في زوال ملكه والتصرّف بعده ثلاثة أقوال، أحدها: زوال ملكه، والثاني: لم يزل

ملكه، والثالث: مراعىٰ.

وفي التصرّف ثلاثة أقوال، أحدها: باطل، والثاني: صحيح، والثالث: مراعىٰ.

خ ٦/٤١٣ ـ ٤١٤

ولم يفصّل في المبسوط وقال: ويقوى في نفسي انّ ملكه باق، وأمّا تصرّفه فإنّه باطل.

م ٦/١٧٤ ـ ١٧٥

٤ ـ هل يبطل تدبير المسلم لو ارتدّ بعده؟:

إن دبّر عبده ثمّ ارتدّ مولاه ومات، قال قوم: يعتق، ومنهم من قال: لا يعتق، ومنهم من قال على قولين، إذا قيل: إنّ ملكه زال بالردّة أو قيل: مراعىٰ حتّى إذا مات أو قتل بأنّه إن زال بالردّة، لم يعتق وإن قيل: إنّ ملكه ثابت عتق بوفاته، وهذا أقوى عندي.

م ٦/١٧٣

رابعاً ـ أحكام التدبير:

١ ـ الرجوع في التدبير:

أ ـ ما يتحقّق به الرجوع: إذا دبّر عبده كان له الرجوع بإخراجه عن ملكه ببيع أو هبة وإقباض، أو وقف أو عتق وسواءً كان عليه دين أو لادين عليه، فإن أراد الرجوع فيه بقول لا يزول به الملك، كقوله: رجعت في تدبيره أو رفعته أو أزلته أو فسخته صحّ ذلك. وقال قوم: لا يصحّ الرجوع بذلك، والأوّل مذهبنا.

ومتى دبّره ثمّ قال: إن أديّت إلى وارثي بعد وفاتي كذا وكذا فأنت حرٌّ، وقصد بذلك الرجوع من التدبير، صحّ عندنا.

م ٦/١٧١

وفي الخلاف نحوه في الرجوع بالقول، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الضعيف عندهم، واختاره المزني. والقول الآخر: لا يصحّ الرجوع فيه. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٦/٤١٠ ـ ٤١١

وفي النهاية ذكر جواز الرجوع مختصراً (٥٥٢).

أ/١ ـ هبة المدبَّر: إذا دبّره ثمّ وهبه كان هبته رجوعاً في التدبير، سواءً أقبضه أو لم يقبضه.

وقال الشافعي: إن أقبضه مثل ما قلناه، وإن لم يقبضه فعلىٰ طريقين، منهم من قال: يكون رجوعاً قولاً واحداً، ومنهم من قال: على قولين.

خ ٦/٤١٢

وفي المبسوط نحوه (٦/١٧١).

أ/٢ ـ الوصية بالمدبّر لشخصٍ: إذا دبّره ثمّ أوصىٰ به لرجل كان ذلك رجوعاً.

وللشافعي فيه قولان، إذا قال: هو وصية، قال: يكون رجوعاً، وإذا قال عتقاً بصفة لم يكن رجوعاً.

خ ٦/٤١٢

وفي المبسوط نحوه (٦/١٧١).

ب ـ رجوع الأخرس: لو دبّر عبده وهو ناطق ثمّ خرس فرجع في التدبير نظرت، فإن كان مفهوم الإشارة صحّ رجوعه، وإن لم يكن مفهوم الإشارة لم يصح رجوعه، ومتى مات عتق بوفاته.

م ٦/١٧١

جـ ـ الرجوع في تدبير بعض العبد: له (السيّد) الرجوع في بعضه (العبد) كما له الرجوع في كلّه، فإن رجع في تدبير نصفه أو ثلثه بطل التدبيررجع فيه، وكان الباقي مدبّراً يعتق بوفاته، ولا يقوّم باقيه عليه ولا على وارثه، ولا يفتقر رجوعه فيه إلى إذن المدبَّر، فإن قال المدبَّر: قد رددت التدبير، لم يتعلّق بكلامه حكم، سواءً ردّ التدبير في حياة سيّده أو بعد وفاته.

م ١٧١/٦ ـ ١٧٢

د ـ رجوع الكافر عن تدبيره: تدبير الكافر جائز، فإذا دبّره فهو بالخيار بين المقام على التدبير أو الرجوع منه، كالمسلم سواء، فإن رجع في التدبير فهو عبد قنّ وإن أقام على ذلك حتّى مات عتق من الثلث. فإن احتمله الثلث عتق كلّه وإلّا عتق منه قدر الثلث، ورق الباقي للوارث.

م ١٨٢/٦

(وانظر أيضاً: ثالثاً٢)

هـ ـ لو دبّر عبده ثمّ تعجّل له بالعتق: لو دبّر عبده ثمّ قاطعه على شيءٍ وتعجّل له العتق فليس هذا بنقض التدبير، والمقاطعة على ما تقاطعا عليه، فإن أدّاه عتق، وإن مات السيّد قبل أن يؤدّيه المدبّر عتق بالتدبير.

م ١٨٤/٦

و ـ الرجوع في تدبير الأُمّ وأثره على تدبير الولد: إن دبّرها ثمّ أتت بولد من زوج أو زنا فإنّه يكون مدبّراً عندنا معها، فإن رجع في تدبيرها كان تدبير ولدها بحاله.

فإن أتت بعد الرجوع لأقلّ من ستة أشهريكون عندنا مدبراً. وفيهم من قال: لا يكون كذلك.

وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين الرجوع فالولد مملوك، هذا إذا دبّرها حائلاً فأتت بولد.

فأمّا إن دبّرها وهي حامل بولد مملوك فهي مدبّرة وحملها مدبّر معها عند المخالف، وروى أصحابنا أن الولد لا يكون مدبّراً.

ومن قال هما مدبّران، قال: كان له المقام على تدبيرهم، وله الرجوع فيهما، وله أن يرجع في أحدهما دون الآخر، كالمنفصل منها، فإن رجع كان حملها مدبّراً دونها، وإن رجع في حملها كانت مدبّرة دون حملها. وكذلك قالوا في المسألة الأُولى: إنّ له الرجوع في تدبيرها دون ولدها، وهذا أصل عندهم.

م ١٧٥/٦ ـ ١٧٦

وفي النهاية: ليس للسيّد أن ينقض تدبير الأولاد، وإنّما له نقض تدبير الأُمّ فحسب.

ن ٥٥٣/

ز ـ هل إنكار المولى التدبير رجوع فيه؟: إذا ادّعىٰ على سيّده أنّه قد دبّره فأنكر السيّد ذلك فهل يكون إنكاره رجوعاً في التدبير أو لا؟ فمن قال هو عتق بصفة، قال: لا يكون رجوعاً، وكان القول قول السيّد مع يمينه، فإذا حلف سقطت الدعوى، فإن نكل حلف العبد، وحكم بأنّه مدبّر. فإن كان مع العبد بيّنة لم يُقبل إلّا ما يقبل في العتق والكتابة.

ومن قال التدبير هو وصية على ما نذهب إليه،

هل يكون الإنكار رجوعاً أم لا؟ قال بعضهم: يكون رجوعاً، وقال آخرون: لا يكون رجوعاً. وهذا هو القويّ.

م ١٧٤/٦

وفي الخلاف نحوه مختصراً، وأضاف: وقال الشافعي: إذا قلنا أنّه عتق معلّق بصفة لا يكون رجوعاً، قولاً واحداً، وإن قلنا أنّه وصية فعلىٰ القولين، أحدهما: يكون رجوعاً. والمذهب أنّه لا يكون رجوعاً، ويقال: إن شئت ارجع واسقط الدعوى عند نفسك واليمين.

خ ٤١٤/٦ ـ ٤١٥

٢ ـ حكم سراية التدبير إلى الجزء الآخر من العبد المدبّر بعضه:

أ ـ حكم السراية إذا دبّر المالك بعض عبده: إذا كان للإنسان مملوك فدبّر نصفه كان صحيحاً، ولا يسري إلى النصف الآخر.

وهو منصوص للشافعي. وقال أصحابه فيه قول آخر: إنّه يسري إلى النصف.

خ ٤١٧/٦

وفي المبسوط نحوه (١٨٠/٦).

ب ـ حكم السراية إذا دبّر أحد الشريكين نصيبه من العبد: إن كان العبد بين شريكين فدبّر أحدهما نصيبه منه حكمنا بأنّه مدبّر، وهل يسري التدبير إلى نصيب شريكه فيصير كلّه مدبّراً؟ قال قوم: إنّه لا يسري إلى نصيبه، وقال آخرون: يقوّم عليه، ويصير الكلّ مدبّراً، فالحكم فيه كما لو كان كلّه له فدبّره، ومن قال: لا يقوّم فنصفه مدبّر ونصفه قنّ.

فإن أعتق سيد المدبّر نصيبه منه قوّم عليه نصيب شريكه وإن أعتق سيد القنّ نصيبه فيه، قال قوم: يقوّم عليه النصف الذي هو مدبّر، وقال آخرون: لا يقوّم، وهو الأقوى عندي.

فإن مات سيد المدبّر منه عتق نصيبه من الثلث، ولا يقوّم عليه الباقي ولا على وارثه.

م ١٨٠/٦

وفي الخلاف نحوه، في عدم السراية إلى النصف الآخر، وأضاف: وهو منصوص للشافعي. وقال أصحابه: فيه قول آخر: إنّه يسري إلى النصف.

خ ٤١٧/٦ ـ ٤١٨

وفي موضع آخر: إذا دبّر أحدهما نصيبه لم يقوّم عليه نصيب شريكه. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يقوّم عليه.

خ ٤١٧/٦

٣ ـ حكم المدبّر بعد وفاة المولى:

أ ـ انعتاقه بنسبته من الثلث وانعتاق ثلثه إذا لم يكن للمولى مال سواه: المدبّر يعتبر من الثلث. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن جبير، ومسروق: يعتبر من رأس المال. وهو قول داود.

خ ٤٢٠/٦

وفي النهاية والمبسوط نحوه، وأضاف في المبسوط: وإن لم يكن له مال سواه عتق ثلثه ورق باقيه، ولا يقوّم عليه ولا على وارثه.

ن/٥٥٢،م ١٧٤/٦

وفي موضع آخر: إن احتمله الثلث عتق كلّه،

وإن لم يكن له عبد سواه عتق ثلثه، فإن كان عليه دين بيع في الدين وبطل التدبير.

م ١٦٧/٦

ب ـ عتق جماعة المدبّرين إذا لم يحتملهم الثلث: إذا دبّر مماليك جماعة واحداً بعد الآخر بعضهم في مرضه وبعضهم في صحّته وأوصىٰ بعتق عبد آخر، فإن خرجوا من الثلث أُعتقوا كلّهم، وإن لم يخرجوا بُدِيء بالأوّل فالأوّل، ويسقط الأخير إذا استوفىٰ الثلث فإن اشتبه الحال فيه ولا يدري بمن بُدئ أُقرع بينهم إلى تمام الثلث، وقال الشافعي: إن خرجوا من الثلث عتقوا كلّهم، كما قلنا، وإن لم يخرجوا، أُقرع بينهم ولا يقدّم واحد منهم على صاحبه، وإن كان بُدئ به أوّلاً، كالوصيتين عنده.

خ ٤١٨/٦

وفي المبسوط نحوه (١٨٢/٦).

٤ ـ تدبير المكاتب ومكاتبة المدبّر:

إذا كاتب الرجل عبده ثمّ دبّره صحّ التدبير والكتابة بحالها ويكون مكاتباً مدبّراً، فإن أدّى ما عليه عتق بالأداء وبطل التدبير، وإن مات قبل الأداء عتق من الثلث، فإن خرج من الثلث عتق كلّه وبطلت كتابته، وإن خرج بعضه من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من مال الكتابة بقدره، وكان الباقي منه مكاتباً، فإن أدّى ما عليه عتق، وإن عجز رقّ باقيه للوارث.

م ١٧٥/٦

وفي الخلاف: وإذا دبّر مملوكه ثمّ كاتبه كان ذلك إبطالاً لتدبيره.

وللشافعي فيه قولان: إذا قال إنّه وصية قال مثل ما قلناه، وإذا قال عتق بصفة لم يبطل.

خ ٤١٥/٦

وفي المبسوط (١٧٥/٦) نحوه.

٥ ـ بيع المدبّر والتصرّف فيه:

إذا دبّر عبداً ثمّ أراد بيعه والتصرّف فيه كان له ذلك سواءً كان التدبير مطلقاً أو مقيّداً إذا نقض تدبيره، فإن لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته، وإنما يجوز له بيع خدمته مدّة حياته.

خ ٤١١/٦

وفي النهاية (٥٥٢) نحوه.

وقال الشافعي: يجوز بيعه على كلّ حال.

وقال أبوحنيفة: إن كان التدبير مقيّداً ملك التصرف فيه، وإن كان مطلقاً لزم، ولم يجز التصرّف فيه بحال.

وقال مالك: لا يجوز بيع المدبّر في حال حياة المدبّر، فإذا مات، فإن كان عليه دين جاز بيعه، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه عتق جميعه، وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله.

خ ٤١١/٦ ـ ٤١٢

٦ ـ تصرّف المولى في المدبّرة:

أ ـ وطء المولى مدبّرته: للسيّد وطء أمته المدبّرة بلا خلاف، فإن حبلت لم يبطل تدبيرها، فإذا مات سيدها عتقت من ثلثه، فإن خلّف غيره قوّمت على ولدها وانعتقت عليه، وإن لم يخلّف غيرها انعتق ثلثها بالتدبير ونصيب ولدها منها عليه، وتستسعي في ما بقي للورثة.

وقال الشافعي: يبطل تدبيرها، فإذا مات

سيّدها انعتقت من صلب ماله.

خ ٤١٥/٦

وفي المبسوط (١٧٥/٦) نحوه.

ب ـ لو جعل المولى مدبّرته صداقاً لامرأة ثمّ طلّقها قبل الدخول: إذا عقد لها على جارية مدبّرة ورضيت المرأة بها ثمّ طلّقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم.

فإذا مات المدبّر صارت حرّة ولم يكن لها عليها سبيل، وإن ماتت المدبّرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة.

ن/٤٧٣

٧ ـ الوصية للمدبّر:

الوصية للمدبّر إن خرجت من الثلث صحّت له الوصية بلا خلاف، وإن لم يخرج من الثلث لم تصح.

م ٦١/٤ ـ ٦٢

ولو أوصىٰ لمدبّرة يخرج من الثلث فهي جائزة، فإن احتمل الثلث جميع ذلك نفذت الوصية، وإن لم يحتمل الثلث بدىء باعتبار قيمة المدبّرة، فإذا خرجت حينئذٍ في ما أوصىٰ له به، فإن بقي من الثلث شيء نفذت بقدره وإلّا بطلت، وإن لم يحتمل الثلث جميع قيمة المدبّرة عتق منه قدر ما يحتمله الثلث، وبطلت الوصية.

م ١٨٧/٦

٨ ـ وطء المدبّر مملوكته وتسرّيه:

إذا دبّر الرجل عبده ثمّ ملّكه أمة فوطئها العبد فلا حدّ عليه.

م ١٧٧/٦

وإذا أذن الرجل للمدبّر أن يتسرّى ويشتري جواري جاز له ذلك. فإن اشترى أمةً ورزق منها أولاداً كانوا بمنزلة أبيهم مدبّرين، فإذا مات المولىٰ انعتقوا كهيئة أبيهم.

ن/٥٥٣

٩ ـ أحكام ولد المدبّر أو المدبّرة:

أ ـ سراية التدبير من الأُمّ إلى ولدها: إذا دبّر أمته ثمّ حملت بمملوك من غيره بعد التدبير كان الولد مدبّراً مثل أُمّه، ينعتقان بموت سيّدها، وليس له نقض تدبيره وإنّما له نقض تدبير الأُمّ فحسب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يكون مدبّراً معها ويجري عليه ما يجري عليها وله فسخ التدبير فيه كما أنّ له ذلك فيها، وبه قال أبوحنيفة ومالك والثوري وأحمد فإنهم قالوا: الولد يتبعها يكون مدبّراً، والقول الثاني: عبد قنّ، وهو أضعف القولين، واختاره المزني.

خ ٤١٦/٦

وفي المبسوط (١٧٥/٦ ـ ١٧٦) نحوه.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فمتىٰ مات الذي دبّر أُمّهم صاروا أحراراً من الثلث.

فإن زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي، فإن أدّوا انعتقوا.

ن/٥٥٣

وإذا دبّرها وهي حامل بمملوك لم يدخل الولد في التدبير.

وقال الشافعي: يدخل فيه، قولاً واحداً.

خ ٤١٦/٦

وفي المبسوط (١٧٦/٦) نحوه.

وفي النهاية: فإن علم بذلك (بحبلها) كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبّراً، فإن لم يعلم بحبلها كان الولد رقّاً، ويكون التدبير ماضياً في الجارية.

ن/٥٥٢

ب ـ ادّعاء الأمة أنّها حملت بعد تدبيرها: إن كان لها ولد فقالت: قد عتق بعتقي لأنّي حملت به وأنا مدبّرة، فمن قال لا يكون ولدها مدبّراً معها، قال: لا يلتفت إلى هذا القول منها. ومن قال يكون مدبّراً معها نظرت في الوارث، فإن صدّقها فالولد مدبّر معها وقد عتق بالوفاة، وإن كذّبها فالقول قول الوارث.

م ١٧٦/٦ ـ ١٧٧

جـ ـ لو دبّر الحمل فأتت بولد لأقلّ من ستة أشهر أو أتت به لستة أشهر فصاعداً من حين التدبير: لو دبّر حملها فأتت بولد لأقلّ من ستة أشهر من حين التدبير فالولد مدبّر. وإن أتت به لستة أشهر فصاعداً من حين التدبير لم يكن مدبّراً؛ لجواز حدوثه بعد التدبير، والأصل أن لا حمل.

فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة والآخر لأكثر من ستة أشهر ولم يكن بينهما ستة أشهر فالحمل واحد، وهما معاً مدبّران.

م ١٧٨/٦

د ـ لو دبّر حملها ثمّ باعها: لو دبّر ما في بطنها ثمّ باعها فولدت قبل ستة أشهر من حين التدبير فالبيع باطل، والولد مدبّر، وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان، أحدهما: البيع مردود، والثاني: جائز، والأوّل أصحّ عندنا.

م ١٧٨/٦

١٠ ـ كسب المدبّر وتصرفاته الماليّة:

أ ـ كسب المدبّر في حياة سيّده: كلّ مال اكتسبه المدبّر قبل وفاة سيّده فهو ملك لسيّده في حياته، ولورثته بعد وفاته، لا شيء للمدبّر فيه، سواء اكتسبه بغير إذن منه أو إذن منه أو أرش جناية أو أي وجه من وجوه المكاسب كان، فالكلّ واحد.

م ١٨١/٦

وفي النهاية (٥٥٣) نحوه.

ب ـ أموال المدبّر التي اكتسبها بعد وفاة سيّده: إذا مات سيدّه وعتق بوفاته فكلّ ما اكتسبه بعد هذا فهو له، لا حقّ لغيره فيه.

م ١٨١/٦

جـ ـ اختلاف الورثة مع المدبّر في المال الذي وجد في يده بعد وفاة سيّده: إن مات السيّد ووجد في يد المدبّر مال لا يعرف سببه فاختلف هو ووارث سيّده، فقال الوارث: اكتسبته قبل الوفاة فهو لي، وقال المدبَّر: بعد الوفاة؛ فهو لي، قال قوم: القول قول المدبَّر، وسواء اختلفوا بعد وفاة سيّده بساعة أو بسنة. فإن أقام كلّ واحد منهما بيّنة بما يدّعيه فالبيّنة بيّنة المدبّر، ويقتضي مذهبنا أن البيّنة بيّنة الوارث، وهو مذهبنا.

فإن كان مع الوارث بينّة أنّه قد كان في يده وسيّده حيّ فقال المدبّر: كان في يدي لغيري وانا ملكته بعد وفاة سيدي، فالقول قول المدبّر مع

يمينه، ولا يخرج من يده حتّى يقول الشهود كان في يده بملكه، فإذا شهدوا على هذا حكم به للوارث.

م ١٨١/٦

د ـ أموال المدبّر لو مات قبل سيّده: إذا مات المدبّر قبل موت مولاه وترك مالاً كان مالُه لمولاه دون أولاده، وبقي أولاده على ما كانوا عليه من التدبير إلى أن يموت من دبّره أباهم فيصيروا أحراراً بعد موته.

ن/٥٥٣

١١ ـ جناية المدبّر والجناية عليه:

أ ـ الجناية على المدبّر: في الجناية عليه (المدبّر) إن كان دون النفس مثل أن قطع يده أو رجله كان أرشها لسيّده والتدبير بحاله، وإن قُتل بطل التدبير فكانت قيمته لسيّده، ولا يشتري بها عبداً يكون مدبّراً مكانه، وإن أخذ بقيمته عبداً لم يكن العبد مدبّراً مكان المقتول.

م ١٧٣/٦

ب ـ جناية المدبّر على أجنبيّ: إذا جنىٰ المدبّر تعلّق أرش الجناية برقبته، ويكون سيّده بالخيار بين أن يسلّمه أو يفديه.

فإن فداه فالتدبير بحاله، وإن اختار بيعه نظرت، فإن كان الأرش يستغرق قيمته بيع فيها وبطل التدبير، وإن كان الأرش لا يستغرق قيمته نظرت، فإن لم يكن بيع بعضه فالسيّد بالخيار بين بيع كلّه أو بيع بعضه.

فإن باع الكلّ كان الفضل لسيّده، وإن باع بعضه كان الباقي مدبّراً، وكل موضع زال ملكه عنه زال عنه التدبير.

وروى أصحابنا أنّ التدبير باق وإذا مات السيّد يعتق في ملك المشتري، وينبغي أن يبيعه بهذا الشرط.

ومتى عاد إليه ملكه بعد ذلك قال قوم: يعود (حكم التدبير)، وقال آخرون: لا يعود، والذي نقوله: إن كان حين باعه نقض تدبيره، فإنّه لا يعودتدبيره،وإنكان لم ينقض تدبيره فالتدبير باق.

وإن مات السيّد قبل أن يفديه، فهل يعتق بوفاته أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يعتق، والآخر: لا يعتق، فمن قال: يعتق بوفاته، وهو الأقوى عندنا، قال: تعلّق أرش جنايته بالتركة، ومن قال لا يعتق كان وارثه بمنزلة سيّده.

م ١٧٢/٦

جـ ـ قتل المدبّر حرّاً:

قصاص/أوّلاً٢ أ/٥ً (ن/٧٥١،م ٢١٧/٦)

د ـ قتل المدبّر مولاه: المدبّر إذا قتل مولاه، فمن قال إنّ التدبير عتق بصفة قال: ينعتق، ومن قال إنّ التدبير وصية، وهو مذهبنا، يبنيه على القاتل، فمن قال الوصية للقاتل تصّح قال: إنّه يعتق، ومن قال لا تصحّ الوصية للقاتل فلا ينعتق،هذا إذا خرج من الثلث، فأمّا إذا لم يخرج من الثلث فلا ينعتق بحال.

م ٦١/٤

١٢ ـ إباق المدبّر وارتداده:

إذا أبق المدبّر بطل تدبيره.

وقال جميع الفقهاء: لا يبطل.

خ ٤١٣/٦

وفي النهاية مثله، وأضاف: فإن رزق في حال إباقه مالاً وأولاداً ثمّ مات ومات الذي دبّره كانوا رقّاً لورثته، وجميع ما خلّفه من المال والولد لورثة الذي دبّره.

ن/٥٥٣

وإذا ارتدّ المدبّر فالتدبير بحاله، فإن مات أو قتل بطل التدبير.

م ١٧٣/٦

١٣ ـ التحاق المدبّر بدار الحرب:

إن لحق (المدبّر) بدار الحرب بطل تدبيره عندنا، فإن لحق قبل وفاة سيّده لم يملكه أهل الحرب، فإن سبي هذا المدبّر كان لسيّده بكلّ حال، ويكون على تدبيره عندنا، وإن مات السيّد أوّلاً عتق وهو حرّ مدبّر، عليه الولاء، فإذا لحق بدار الحرب لم يسترقّ.

م ١٧٣/٦

١٤ ـ إرث المدبّر:

إرث/ثانياً٢و (ن/٦٨٢،م ٨٠/٤ ـ ١٢٨)

١٥ ـ ادّعاء العبد على وليّه الوارث أنّ أباه كان قد دبّره:

إن مات السيّد قبل التداعي فادّعىٰ العبد على وليّه أنّ أباه كان دبّره فالقول قول الوارث، سواء قيل هو وصية أو عتق بصفة.

فإن حلف أسقط الدعوى، وإن لم يحلف حلف العبد، وعتق من الثلث، وإن كان مع العبد بينّة لم تقبل إلّا من ذكرناه (ما يُقبل في العتق والكتابة وتطّلع عليه الرجال) فإن ادّعى على الوارث أنّه مدبّر، فاعترف الوارث بذلك له، وأقام العبد بذلك بيّنة، فادّعى الوارث أنّ أباه كان رجع في التدبير قبل الوفاة فالقول قول المدبّر، فإن أقام الوارث بينّة على الرجوع لم يقبل إلّا ذكرين.

م ١٧٤/٦ ـ ١٧٥

١٦ ـ هل يجزىء التدبير عن العتق الواجب؟:

إذا أعتق الرجل عبده عن دُبُرٍ وكان عليه عتق رقبة لم يجزىء ذلك عنه.

ن/٥٤٦

١٧ ـ عتق المدبّر في الكفّارات:

كفّارات/ثانياً ١ ب/٣ [١]

١٨ ـ شهادة المدبّر:

شهادات/٨ب (ن/٣٣١)

١٩ ـ تدبير العبد فراراً من الدين:

روى أبوبصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فِراراً من الدين، قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للديّان عليه.

ن/٣٥٤

٢٠ ـ لو ابتاع أمة فوجد فيها عيباً بعد تدبيرها:

عيب/أوّلاً٢ ب/٤

٢١ ـ رهن المدبّر وتدبير المرهون:

رهن/ثانياً أ/١،رابعاً

(ن/٤٣٣،م ٢٠٠/٢،خ ٢٣٩/٣)

٢٢ ـ عدّة المدبّرة:

عدّة/ثانياً٢ب (خ ٧٩/٥،م ٢٨٤/٥)

٢٣ ـ ستر رأس المدبّرة في الصلاة:

صلاة/خامساً٩ ب/٢

٢٤ ـ سقوط فرض الجمعة عن المدبّر:

صلاة الجمعة/ثانياً١ (م ١٤٥/١)

٢٥ ـ أداء زكاة الفطرة عن المدبّر:

زكاة الفطرة/ثانياً٢

م ٢٣٩/١

٢٦ ـ صرف الكفّارة إلى المدبّر:

لا يجوز صرف الكفّارة إلى العبد، والمدبّر مثل ذلك.

م ٢٠٨/٦

٢٧ ـ اعتكاف المدبّر:

اعتكاف/ثانياً٥ (م ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠)

٢٨ ـ إحرام المدبّر:

إحرام/ثانياً١ ب/أ (م ٣٢٧/١)

٢٩ ـ أُضحيّة المدبّر:

أُضحيّة/أوّلاً٣ (م ٣٩٣/١)

٣٠ ـ التوكيل في التدبير:

التدبير يصحّ التوكيل فيه.

م ٣٦٣/٢

٣١ ـ إرضاع المدبّرة ولد سيّدها:

إذا رزق الرجل من زوجته ولداً له أن يجبر المدبّرة بلا خلاف في ذلك.

م ٢٣٩/٢

٣٢ ـ لقطة المدبّر:

يجوز للمدبّر أخذ اللقطة، وقال قوم: لا يجوز له ذلك. والأوّل أصحّ.

م ٣٢٧/٣

٣٣ ـ وقوع الظهار بالمدبّرة:

ظهار/ثالثاً٢ جـ/أ (م ١٤٨/٥، خ ٥٢٨/٤)

٣٤ ـ نفقة زوجة المدبّر:

إذا تزوّج المدبّر فعليه نفقة زوجته، ويجب عليه ذلك إذا وجد التمكين التام منها والتخلية الكاملة.

م ١٩/٦

٣٤ ـ ولاء المدبّر:

ولاء/١١ (خ ٣٧٣/٦ ـ م ٧١/٦)

تدليس

١ ـ التدليس في النكاح:

أ ـ التدليس من جهة الزوج:

أ/١ ـ لو تزوج على أنّه حرّ فبان عبداً: إذا تزوج العبد بإذن سيده فقال: إنّه حرّ، فبان أنّه عبد كانت (الزوجة) بالخيار.

خ ٢٨٦/٤

ونحوه في النهاية (٤٨٤ ـ ٤٨٥)، وكذا في المبسوط، وأضاف: وإن كان غير مأذون فالنكاح موقوف على ما رواه أصحابنا على رضا السيّد، وقال المخالف إن كان بغير إذنه فهو باطل، وإن كان بأمره فعلى قولين.

هذا إذا شرط في نفس العقد أنّه حرّ، فإن سبق الشرط العقد ثمّ وقع العقد مطلقاً فالنكاح صحيح قولاً واحداً.

م ١٨٨/٤

وفي الخلاف: وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: النكاح باطل. والآخر: النكاح صحيح.

خ ٢٨٦/٤

وفي النهاية: وإذا تزوّجت المرأة برجل على أنّه حرّ فوجدته عبداً كانت بالخيار بين إقراره على العقد وبين اعتزاله. فإن اعتزلت كان ذلك فراقاً بينها وبينه. وإن استقرّت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار. وإن كان دخل بها كان لها الصداق بما استحلّ من فرجها. وإن لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء.

ن/٤٨٥

أ/٢ً ـ إذا تزوّج على أنّه ينتسب إلى قبيلة وكان بخلافها أو على صفة وكان على خلافها: إذا تزوّج (و)انتسب إلى قبيلة وكان بخلافها، سواء كان أعلى ممّا ذكر أو أدنى، أو ذكر أنّه على صفة وكان على خلافها من طولٍ أو قصرٍ أو حسنٍ أو قبحٍ أو سوادٍ أو بياضٍ كان النكاح صحيحاً والخيار إلى الحرّة.

خ ٢٨٦/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان الغرور بالنسب نظرت، فان وجد دون ما شرط ودون نسبها فلها الخيار؛ لانّه ليس بكفو، وإن كان دون ما شرط لكنّه مثل نسبها أو أعلى منه، مثل أن كانت عربيّة فشرط هاشميّاً فبان قرشيّاً أو عربياً فهل لها الخيار أم لا؟ فالأقوى أنّه لا خيار لها، وفي النّاس من قال لها الخيار، وقد روي ذلك في أخبارنا.

م ١٨٨/٤ ـ ١٨٩

وفي النهاية: وإذا انتمى رجل إلى قبيلة بعينها وتزوّج فوجد على خلاف ذلك أُبطل التّزويج.

ن/٤٨٩

أ/٣ً ـ إذا تزوّج على أنّه صحيح فبان عنيّناً أو خصيّاً: متى عقد الرجل على امرأة على أنّه صحيح فوجدته عنّيناً انتظر به سنة، فإن وصل إليها في مدّة السّنة ولو مرّة واحدة لم يكن لها عليه خيار، وإن لم يصل اليها أصلاً كانت مخيّرة بين المُقام معه وبين مفارقته، فإن رضيت لم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن اختارت فراقه كان لها نصف الصداق، وليس لها عدّة.

ن/٤٨٦ ـ ٤٨٧

وإن تزوّجت المرأة برجل على أنّه صحيح فوجدته خصيّاً كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته، فإن رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن أبت فُرّق بينهما. وإن كان قد خلا بها كان للمرأة صداقها منه، وعلى الإمام أن يعزّره لئلاً يعود إلى مثل ذلك.

ن/٤٨٧ ـ ٤٨٨

ب ـ التدليس من جهة المرأة:

ب/١ً ـ إذا تزوّجت على أنّها حرّة فبانت أمة: إذا عقد الرجل على امرأة على أنّها حرّة فوجدها أمة كان له ردّها.

ن/٤٨٤

ونحوه في المبسوط (٤/١٩٠).

وكذا في الخلاف، وأضاف: فإن أمضاه مضى.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو المذهب، والثاني: العقد باطل.

خ ٢٨٧/٤

وفي النهاية: فإن كان قد دخل بها كان لها

المهر بما استحلّ من فرجها، وللرجل أن يرجع على وليّها الذي دلّسها بالمهر. فإن كان الوليّ لم يعلم دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء.

وإن كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر. وإن كان قد أعطاها المهر كان له الرجوع عليها به. وإذا ردّها كان ردّه لها فراقاً بينه وبينها، ولا يحتاج مع ذلك إلى طلاق، وإن رزق منها أولاداً كانوا أحراراً.

ن/٤٨٤، ٤٧٧

وفي المبسوط: إذا تزوّج الحرّ امرأة على أنّها حرّة فبانت أمة كان النكاح فاسداً. وقال قوم: يصحّ العقد، وتصحّ هذه المسألة بأربعة شرائط، أحدها: أن يكون الحرّ ممّن يحلّ له نكاح أمة، وهو أن يكون عادم الطول خائفاً من العنت، فإن عدم الشرطان أو أحدهما بطل، والثاني: أن يكون النكاح بإذن سيّدها فإن كان بغير إذنه بطل، الثالث: أن يكون الشرط مقارناً للعقد فإن لم يقارنه صحّ النكاح، الرابع: أن يكون الغارّ الأمة أو وكيل السيّد، وأمّا إن كان السيّد هو الذي يغرّه كان قوله على أنّها حرّة عتقاً منه لها.

م ٤/٢٥٤،١٨٩

فمن قال أنّ النكاح باطل قال: لم يخل الزوج من أحد أمرين: إمّا أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل، فإن لم يدخل بها فرّق بينهما، ولا حقّ لأحدهما على صاحبه، وإن كان قد دخل بها فإن لم يكن أحبلها فلها المهر، ويكون لسيّدها لأنّه من كسبها.

وهل يرجع الزوج على من غرّه أم لا؟ قيل: فيه قولان، الظاهر في رواياتنا أنّه يرجع عليه به، فمن قال لا يرجع استقرّ الغرم عليه ولا يرجع به على أحد، ومن قال يرجع به على الغارّ رجع على من غرّه، سواء كان الغارّ الوكيل أو الزوجة، فإن كان الغارّ الوكيل وكان موسراً استوفي منه، وإن كان معسراً انظره إلى ميسرة، وإن كان الغارّ الزوجة كان المهر في ذمّتها ولا يسار لها فيرجع عاجلاً لكن يتبعها به إذا أيسرت بعد العتق، وإن أحبلها فالكلام في المهر على ما مضى.

وأما الولد فهو حرّ؛ لأنّه اعتقدها حرّة وردّ عليه قيمة الولد، ويعتبر قيمته يوم ولدته حيّاً ويكون قيمته لسيّدها ويرجع على الغارّ.

ومن قال النكاح صحيح فهل للزوج الخيار أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: له الخيار، وهو المذهب، فإن اختار الفسخ فالحكم فيه كما لو كان العقد وقع فاسداً ويسقط المسمّى، ويجب مهر المثل، ومن قال لا خيار له فلزم العقد أو قال له الخيار فاختار الإمساك فإنّه يستقرّ المهر.

وأمّا الولد فينظر، فإن كان أحبلها قبل العلم بالرقّ فالحكم على ما مضى في أحكام الولد إذا فسخ وقد مضى، وإن أحبلها بعد العلم بالرقّ فالولد رقيق لسيّدها، وعندنا لاحق بالحرّية.

م ٤/١٨٩ ـ ٢٥٥،١٩٠

فأما إن كان الزوج عبداً فتزوّج على أنّها حرّة فبانت أمة فهل يصحّ النكاح؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: باطل. وهو الأقوى، والثاني: صحيح، وتصحّ المسألة بأربعة شروط، أحدها: أن يكون العبد مأذوناً له في التزويج، فإن كان غير مأذون

له في التزويج كان باطلاً، وعند بعض أصحابنا يكون موقوفاً على إذن السيّد، والثلاثة شروط الباقية كما ذكرنا في الحرّ سواء.

فإذا ثبت أنّها على قولين، فمن قال باطل فلا كلام، ومن قال صحيح فهل له الخيار أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أن لا خيار له هاهنا، والثاني: له الخيار.

فمن قال له الخيار واختار الإمساك فعليه المسمّى من المهر لسيّدها، ومن قال باطل أو قال صحيح وليس له الخيار، فاختار الفسخ فكأنّه كان فاسداً من أصله.

فإن كان قبل الدخول فرّق بينهما ولا مهر ولا نفقة، وإن كان بعد الدخول وجب لها مهر المثل للسيّد وأين يجب؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: في كسبه، والثاني: يتعلّق برقبته، والثالث: في ذمّته يتبع به إذا أُعتق، والأوّل أقوى على هذا القول.

فإذا وجدناه وقد نكح بإذن سيّده نكاحاً فاسداً، فمن قال إنّ السيّد يتناول الصحيح والفاسد، فكأنّه نكح نكاحاً صحيحاً يكون المهر في كسبه، ومن قال لا يتناول الفاسد، وهو الصحيح، فقد نكح نكاحاً فاسداً بغير إذنه فأين يجب المهر؟ قيل: فيه قولان، أحدها: في رقبته، والثاني وهو الأقوى، في ذمّته، يتبع به إذا أيسر بعد عتقه.

فكلّ موضع أوجبنا مهر المثل فهل يرجع به على من غرّه أم لا؟ على قولين، أحدهما: يرجع وهو الأقوى، والثاني: لا يرجع. فإن كان الغارّ الوكيل رجع به عليه، وإن كان الغارّ هي رجع عليها به، يكون في ذمّتها يتبع بها إذا أيسرت بعد العتق، ويرجع هاهنا بكلّه، فإن كان هناك ولد أتت به مع الجهل بحالها فهو حرّ، وعليه قيمته لسيّد الأمة. وأين يجب؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: في كسبه، والثاني: في قبته، والثالث: في ذمّته، ويرجع بهذه القيمة على من غرّه.

ويعتبر قيمة الولد حين خرج حيّاً، لأنّه أوّل إمكان التقويم، ويرجع هو على الذي غرّه.

فإن كان الوكيل فعليه قيمته عاجلاً، وإن كانت هي ففي ذمّتها، وإن كان منهما فالقيمة بينهما نصفين نصفها على الوكيل عاجلاً ونصفها عليها إذا أُعتقت وأيسرت، والحكم في المدبّرة، والمعتق نصفها، وأُمّ الولد كالأمة القنّ سواء.

فأمّا إن بانت مكاتبة، ففي النكاح قيل: فيه قولان، أحدهما: صحيح، والثاني: فاسد، وهو الأقوى، فمن قال صحيح فهل له الخيار؟ على قولين، فمن قال صحيح له الخيار فاختار الإمساك، فعليه المسمّى يكون لها؛ لأنّه من كسبها وكسب المكاتبة لها.

ومن قال باطل أو قال صحيح فاختار الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان بعده فعليه مهر المثل يكون لها مثل ذلك، وهل يرجع على من غرّه؟ قيل: فيه قولان، فمن قال لا يرجع فلا كلام، ومن قال يرجع فإن كان الوكيل يرجع عليه بكلّه، وإن كانت هي فالمهر وجب لها، والرجوع عليها، وهل يرجع بالكلّ أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يبقى قليلاً بقدر ما

يكون مهراً، فعلى هذا يتقاصّان إلّا بذلك القدر، ومن قال يرجع بكلّه يتقاصّان بالكلّ.

وإن أتت بولد فهو حرّ، لأنّه على هذا دخل، وعليه قيمته حين خرج حياً ولمن يكون هذه القيمة؟ على قولين، أحدهما: لها، والثاني: لسيّدها بناء على ولد المكاتبة إذا قيل لمن يكون قيمته على قولين، أحدهما: لها، والثاني: لسيّدها كذلك هاهنا.

فمن قال لها فإن كان الغارّ الوكيل يرجع عليه بكلّها، وإن كانت هي فالقيمة لها، والرجوع عليها، يتقاصّان، ومن قال لسيّدها فإن كان الغارّ الوكيل رجع عليه بكلّه، وإن كانت هي رجع عليها بما في يدها. هذا إذا خرج ولدها حيّاً.

فأمّا إن ضرب ضارب بطنها، فألقت جنيناً ميّتاً فعليه الكفّارة، وعليه غرّة عبد أو أمة؛ لأنّه حرّ يكون لمورّثه، فلا يكون لسيّدها منها شيء، ولا لأمّه منه شيئاً أيضاً؛ لأنّها مكاتبة فلا ترثه، والأب فإن كان هو القاتل فلا ميراث له، فيكون لمن يليه في الاستحقاق، وإن لم يكن قاتلاً فالكلّ له.

م ٤/٢٥٤ ـ ٢٥٧، ١٨٩ ـ ١٩٠

ب/٢ـ إذا تزوّجها على أنّها بنت مهيرة فبانت بنت أمة: إذا عقد الرجل على بنت رجل على أنّها بنت مهيرة، فوجدها بنت أمة كان له ردّها. وإن لم يكن دخل بها لم يكن بها عليه شيء، وكان المهر على أبيها. وإن كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحلّ من فرجها. فإن رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار.

ومتى كان للرجل بنتان إحداهما بنت مهيرة والأُخرى بنت أمة، فعقد لرجل على بنته من المهيرة، ثمّ أُدخلت عليه بنته من الأمة كان له ردّها. وإن كان قد دخل بها وأعطاها المهر كان لها المهر بما استحلّ من فرجها. وإن لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر، وعلى الأب أن يسوق إليه ابنته من المهيرة، وكان عليه المهر من ماله إذا كان المهر الأوّل قد وصل إلى ابنته الأُولى. وإن لم يكن قد وصل اليها، ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمّة الزوج.

ن/٤٨٥

ب/٣ـ حكم النكاح والرجوع على الغارّ إذا وجد الزوج المرأة على خلاف ما وصفت به: إذا كان الغرور من جهة الزوجة إمّا بالنّسب أو الحرّية أو الصفة فالنكاح موقوف على اختياره. فإن أمضاه مضى، وإلّا كان له الفسخ.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو المذهب. والثاني: العقد باطل.

خ ٤/٢٨٧

وفي المبسوط: هذا إذا كان الغرور من جهتها بالحرّية، فأما إن كان بغير ذلك، فإمّا أن يكون أعلى ممّا ذكرت أو أدون، فان كان أعلى ممّا ذكرت مثل أن انتسبت عجميّة فبانت عربيّة، أو ذكرت أنّها قصيرة فبانت طويلة، أو قبيحة مليحة، أو ثيّباً فبانت بكراً، أو سوداء فبانت بيضاء، الباب واحد.

وأمّا إن كانت دون ما ذكرت بالعكس ممّا قلناه، فالكلّ على قولين، أحدهما: النكاح باطل،

والثاني: صحيح، وهو الأقوى عندي، فمن قال باطل فإن لم يكن دخل بها فلا حقّ لها، وإن دخل بها وجب المهر، وكان لها، وهل يرجع على من غرّه؟ على قولين: فمن قال لا يرجع فقد استقرّ عليه، ومن قال يرجع فإن كان الغرور من الوليّ وكان واحداً رجع به عليه، وإن كانوا جماعة فإن كان الغرور بالنسب يرجع على جماعتهم، وإن كان الغرور بالصّفة فان كانوا عالمين أو جاهلين يرجع عليهم أجمعين. وإن كان بعضهم عالماً وبعضهم جاهلاً فعلى من يرجع؟ وجهان، أحدهما: على العالم وحده؛ لأنّه هو الذي غرّه، وهو الأقوى، والثاني: على الكلّ.

وإن كان الغرور من جهتها فهل يرجع عليها أم لا؟ على وجهين، أحدهما: لا يرجع بكلّه بل يبقي منه بقيّة تتفرّد بها، وهو الظاهر في رواياتنا، والثاني: يرجع عليها بالكلّ، فمن قال يرجع بالكلّ فإن كان قبضت رجع وأخذه، وإن لم يكن قبضت لم يأخذ شيئاً، وإذا قيل يبقي بقيّة أعطاها تلك البقيّة، ولم يرجع بالكلّ في ما زاد عليها.

ومن قال النكاح صحيح فهل له الخيار؟ نظرت، فإن كان أعلى فلا خيار له؛ لأنّه لا نقص هاهنا، وكذلك إن كانت في طبقته فلا خيار له أيضاً، لمثل ما قلناه، وإن بانت دون ما قالت ودون طبقته فهل له الخيار؟ على القولين، وهكذا إذا كان الغرور في الصفات دون ما ذكرت، فالكلّ على قولين، أحدهما: له الخيار. فمن قال لا خيار له أو قال له الخيار فاختار الإمساك فقد لزم النكاح، وهو صحيح، وحكمه حكم النكاح الصحيح، ومن قال له الخيار فاختار الفسخ فالحكم فيه كما لو كان في الأصل منفسخاً، وقد مضى، فإن لم يكن دخل بها فلا كلام، وإن كان دخل بها وجب لها المهر، وهل يرجع على من غرّه؟ على ما مضى.

م ٤/١٩٠ ـ ١٩١

وفي النهاية: إذا عقد على امرأة على أنّها بكر فوجدها ثيّباً لم يكن له ردّها، غير أنّ له أن ينقص من مهرها شيئاً.

ن/٤٨٦

ب/٤ً ـ إدخال امرأة كلّ من الرجلين على الآخر: متى عقد الرجلان على امرأتين فأدخلت امرأة هذا على هذا والأُخرى على الآخر ثمّ علم بعد ذلك فإن لم يكونا دخلا بهما ردّت كلّ واحدة منهما إلى زوجها وإن كانا قد دخلا بهما فإنّ لكلّ واحدة منهما الصداق. فإن كان الوليّ تعمّد ذلك أُغرم الصداق، ولا يقرب كلّ واحد منهما امرأته حتّى تنقضي عدّتها، فإذا انقضت صارت كلّ واحدة منهما إلى زوجها بالعقد الأوّل. فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما، ويرثانهما الرجلان. فإن مات الرجلان وهما في العدّة، فإنّهما ترثانهما، ولهما المهر المسمّى حسب ما قدّمناه في المتوفّى عنها زوجها، ولم يدخل بها، وعليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الأُولى تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها.

ن/٤٨٨

ب/٥ً ـ إذا تزوّجها على أنّها مسلمة فبانت كتابية أو العكس: إذا تزوّجها على أنّها مسلمة فبانت كتابية كان العقد باطلاً.

خ ٣٥٠/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وعلى قول بعض أصحابنا له الخيار.

م ٢٥٤،١٩١/٤

وفي الخلاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه صحيح.

وإذا عقد على أنّها كتابية وكانت مسلمة كان العقد باطلاً. ومن أجاز نكاح الكتابيات من أصحابنا يجب أن يقول: إنّ العقد صحيح، ولا خيار له.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه باطل. والثاني: أنّه صحيح. فإذا قال صحيح، فهل له الخيار أم لا؟ قال: ليس له الخيار قولاً واحداً.

خ ٣٥٠/٤ ـ ٣٥١

ونحوه في المبسوط (٢٥٤/٤).

ب/٦ً ـ حكم المهر إذا دخل بالزوجة فوجد فيها عيباً قد دلّس: إذا دخل بها ثمّ وجد بها عيباً فلها المهر، ويرجع على من دلّسها وغرّه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه ذكره في القديم. والثاني: يستقرّ عليه، ولا يرجع على أحد. وروي ذلك في بعض الأخبار عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

خ ٣٤٨/٤ ـ ٣٤٩

وفي النهاية: وإن كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها، وله أن يرجع على وليّها بالمهر الذي أعطاها إذا كان الوليّ عالماً بحالها. فإن لم يكن عالماً بحالها لم يكن عليه شيء.

ن/٤٨٥ ـ ٤٨٦

٢ ـ التدليس في البيع والرهن:

أ ـ التدليس بشراء السلعة بثمن إلى مدّة ثمّ بيعها في الحال مرابحة: إذا اشترى سلعة بمئة إلى سنة ثمّ باعها في الحال مرابحة وأخبر أنّ ثمنها مئة فالبيع صحيح بلا خلاف، فإذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين أن يقبضه بالثمن حالاً أو يردّه بالعيب؛ لأنه تدليس.

خ ١٣٥/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٢/٢).

وبه قال أصحاب الشافعي، وقالوا: لا نصّ لنا في المسألة، والذي يجيء على الذهب هذا.

وقال أبوحنيفة: يلزم البيع بما تعاقدا عليه، ويكون الثمن حالاً.

وقال الأوزاعي: يلزم العقد، ويكون الثمن في ذمّة المشتري على الوجه الذي هو في ذمّة البائع إلى أجل.

خ ١٣٥/٣

ب ـ إذا اشترى جارية ثمّ وجد أنّ البائع دلّسها: إذا اشترى جارية فالبيع لا يصحّ حتى ينظر إلى سعرها؛ لأنّه مقصود، ويختلف الثمن باختلاف لونه من السواد والبياض والشقرة والجعودة والسبوطة.

فإذا نظر المشتري إلى شعرها فوجده جعداً فاشتراها فلما كان بعد أيّام صار سبطاً وتبيّن أنّ البائع دلّس فيه كان له الخيار.

م ١٢٩/٢

وفي الخلاف: لم يكن له الخيار، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: له الخيار.

وإذا بيّض وجهها بالطلاء ثمّ إسمرّ أو إحمرّ خدّاها بالدمام ـ وهو الكلكون ـ ثمّ إصفرّ لم يكن له الخيار.

وقال الشافعي: له الخيار.

خ ١١١/٣

وذكر في المبسوط أنّ له الخيار، ثمّ أضاف: وإن قلنا: ليس له الخيار، كان قويّاً.

م ١٢٩/٢

جـ ـ تدليس الراهن الرهن المشروط ضمن عقد البيع: إذا باع من غيره شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم وشرط رهناً فإذا وجد المرتهن بالرهن عيباً واتّفقا على أنّه كان في يد الراهن دلّس به كان له ردّه بالعيب، فإذا ردّه كان بالخيار في فسخ البيع، إن شاء فسخ، وإن شاء أجازه بلا رهن.

م ٢٣٣/٢

٣ ـ التدليس بالتصرية:

انظر: تصرية

٤ ـ التدليس بشوب اللبن بالماء:

تجارة/ثالثاً٢و

تدليك

١ ـ دلك المحرم وجهه ورأسه في الوضوء أو الغسل:

إحرام/خامس١ ن/١أ

٢ ـ دلك الإناء الذي يشرب فيه الخمر عند التطهير:

أواني الخمر ما كان من صفر أو زُجاج أو جرار خُضر أو خزف جاز استعمالها إذا غسلت بالماء ثلاث مرّات. وينبغي أن تدلك حال الغَسل.

ن/٥٩٢

وفي التهذيب (١/٢٨٣،٩/١١٥) نحوه.

٣ ـ هل يُدلك جسد المقتول عند غسله؟:

غسل الميّت/ثالثاً٩ (ن/٤٠ ـ ٤١،م ١/١٨٣)

تذكية

أوّلاً ـ أنواع التذكية وأقسامها:

١ ـ تذكية البهائم والطيور:

انظر: صيد وذباحة

٢ ـ تذكية الجنين:

إذا ذبح شاة أو غيرها، ثمّ وجد في بطنها جنين، فإن كان قد أشعر أو أوبر ولم تلجه الروح، فذكاته ذكاة أُمّه، وإن لم يكن تامّاً؛ لم يجز أكله على حال. وإن كان فيه روح. وجبت تذكيته، وإلّا فلا يجوز أكله.

ن/٥٨٤،٥٨٥

وفي المبسوط: إن خرج ميّتاً فهو حلال، إن كان أشعر أو أوبر عندنا، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز، ولم يفصّل المخالف، وإن خرج حيّاً، نظرت. فإن عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حلال، وإن عاش ما يتسع الزمان لذبحه، ثمّ مات قبل الذبح، فهو حرام، سواء تعذّر الآلة أو

لغيرها، وفيه خلاف.

م ٢٨٢/٦

وفي الخلاف: إن كان تامّاً، وحدّه بأن يكون أشعر أو أوبر، نظر فيه، فإن خرج ميّتاً، حلّ أكله، وإن خرج حيّاً ثمّ مات لم يحلّ أكله، وإن خرج قبل أن يتكامل، لم يحلّ أكله بحال.

وقال الشافعي: إذا خرج ميّتاً حلّ أكله، ولم يفصّل بين أن يكون تامّاً أو غير تام، وإن خرج حيّاً، فإن بقي زماناً يتّسع لذبحه ثمّ مات لم يحلّ أكله، وإن لم يتّسع الزمان لذبحه ثمّ مات حلّ أكله، وسواء كان لتعذّر آلة أو غير ذلك.

وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبويوسف، ومحمّد، وأحمد، وإسحاق: وهو إجماع الصحابة.

وانفرد أبوحنيفة: إذا خرج ميّتاً فهو ميته، لا يؤكل حتّىٰ يخرج حيّاً فيذبح.

خ ٨٨/٦

٣ ـ تذكية السمك وما يعتبر فيها:

أ ـ إخراجه من الماء حيّاً وموته بعد ذلك: صيد السمك، أخذه وإخراجه من الماء حيّاً.

ن/٥٧٨

والسمك متى مات بعد أن أُخرج من الماء حيّاً، حلّ أكله عندنا، وإن مات في الماء لم يحلّ.

م ٢٧٦/٦، ٢٧٧

وفي الخلاف: السمك يحلّ أكله إذا مات حتف أنفه، وبه قال أبوحنيفة.

وقال مالك: لا يحلّ حتّى يقطع رأسه.

خ ٣٢/٦

وفي المبسوط مثله (٢٧٧/٦).

أ/١ً ـ حكم السمك الذي لم يؤخذ قبل موته خارج الماء: إذا وثبت سمكة من الماء، فماتت، فإن أدركها الإنسان وهي تضطرب، جاز له أكلها، وإن لم يُدركها كذلك، تركها ولم يجُز له أكلها.

ن/٥٧٦

أ/٢ً ـ السمك الذي أُعيد في الماء فمات فيه: إذا صيد سمك وأُعيد في الماء، فمات فيه لم يحلّ أكله.

ن/٥٧٩

أ/٣ً ـ موته في الماء أو بعد إنحسار الماء عنه: السمك إذا مات في الماء لم يحلّ أكله، وكذلك إذا نضب الماء عنه، أو إنحسر عنه الماء، أو حصل في ماء بارد أو حار، فمات فيه، لم يحلّ أكله.

وقال الشافعي: يحلّ جميع ذلك من جميع الحيوان.

وقال أبوحنيفة: إذا مات حتف أنفه لم يؤكل، وإن مات بسبب، مثل أن إنحسر عنه الماء أو ضربه بشيء أُكل، إلّا ما يموت بحرارة الماء أو برده.

خ ٣١/٦ ـ ٣٢

ومثله في المبسوط (٢٧٧/٦)، ونحوه في النهاية (٥٧٦).

أ/٤ً ـ حكم السمك الطافي: يجتنب (أكل) الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيعطف عليه.

ن/٥٧٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال

بعضهم: يجوز بكلّ حال طفا أو لم يطف. وإذا مات بسبب عند آخرين حلّ أكل، طفا أو لم يطف، وإذا مات حتف أنفه لم يؤكل، طفا أو لم يطف.

م ٢٧٧/٦

أ/٥ً ـ حكم السمك الذي يطن موت بعضه في الماء: إذا نصب الإنسان شبكةً في الماء، ثمّ قلعها، وقد اجتمع فيها سمك كثير، جاز أكل جميعه، وإن كان يغلب على ظنّه أنّ بعضه مات في الماء، فإن كان له طريق إلىٰ تمييز ما مات في الماء ممّا لم يمت فيه، لم يجز له أكل ما مات فيه، وكذلك ما يصاد في الحظائر، ويجتمع فيه.

ن/٥٧٨

ب ـ لو وُجدت سمكة في جوف أُخرى أو جوف حيّة: اذا شقّ جوف سمكة، فوجد فيها سمكة، جاز أكلها إذا كانت من جنس ما يحلّ أكلها، فإن شقّ جوف حيّة، فوجد فيها سمكة، فإن كانت على هيئتها لم تتسلّخ، لم يكن بأس بأكلها، وإن كانت قد تسلّخت، لم يجز أكلها على حال.

ن/٥٧٦

وفي المبسوط: إن اصطاد سمكة وفي جوفها سمكة أخرى، حلّ أكلهما معاً، وإن وجدت في جوف حيّة، فإن كان ما تسلّخت جاز أكلها،وإن تسلّخت لم يجُز، ولم أجد لهم نصّاً فيها.

م ٢٧٦/٦

جـ ـ أكل القطعة المبانة من السمك الحيّ: إن اصطاد سمكة، فانفلتت من يده، وبقي في يده منها قطعة، وذهب الباقي حيّاً، حلّ أكله.

م ٢٧٦/٦

وأضاف ـ ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت: ابتلاع السمك الصغار، قبل أن يموت، لا يحلّ.

وبه قال أبوحامد الأسفرايني من أصحاب الشافعي.

وقال ابن القاص، من أصحابه: يحلّ ابتلاعه.

خ ٣٣/٦

ومثله في المبسوط (٢٧٧/٦).

هـ ـ إخراج غير المسلم السمك من الماء: ما يصيده غير المسلم لا يجوز أكله، إلّا إذا شوهد إخراجه من الماء حيّاً، ولا يوثق بقوله في ذلك.

ن/٥٧٨

ومثله في المبسوط (٢٧٦/٦).

و ـ حكم إشتراط التسمية في تذكية السّمك: صيد السّمك لا يراعىٰ فيه التسمية.

م ٢٧٧/٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن كانت التسمية أفضل.

ن/٥٧٨

٤ ـ تذكية الجراد وما يعتبر فيها:

أ ـ الكيفية: صيد الجراد أخذه.

ولا يؤكل من الجراد ما مات في الماء أو الصحراء، قبل أن يؤخذ.

وإذا كان الجراد في أجَمة أو قراح، فأُحرق الموضع، فاحتراق الجراد لم يجز أكله.

ن/٥٨٢

ب ـ حلّية أكله إذا مات حتف أنفه: يحلّ أكله إذا مات حتف أنفه.

وقال بعضهم: لا يحلّ حتّى يقطع رأسه، والأوّل أقوى.

م ٢٧٧/٦

جـ ـ اعتبار التسمية في تذكية الجراد: لا يراعىٰ فيه التسمية، وإن سمّى كان أفضل.

ن/٥٢٨

د ـ حكم الدُّبىٰ من الجراد: لا يؤكل منه الدُّبىٰ، وهو الذي لا يستقلّ بالطيران.

ن/٥٨٢

ثانياً ـ حكم مشكوك التذكية:

١ ـ اللحوم التي في أسواق المسلمين:

كلّ ما يباع في أسواق المسلمين جاز شراؤه. وليس على من يبتاعه التفتيش عنه.

ن/٥٨٢

٢ ـ اللحم الذي لا يعرف ذكاته:

إذا وَجَد لحماً لا يعلم أذكيٌّ هو أم ميِّت، فليطرحه على النار، فإن إنقبض فهو ذكيٌّ، وإن إنبسط فليس بذكي.

ن/٥٨٢

تذهيب

١ ـ تذهيب المساجد والكعبة والمحاريب:

زكاة/ثالثاً٢ ط/٧أ

٢ ـ حكم الزكاة في الأواني أو السقوف المذهبة:

زكاة/ثالثاً٢ز (م ٢١٠/١)

تراب

١ ـ التيمّم بالتراب الطاهر:

تيمّم/ثالثاً١أ،ب،جـ

٢ ـ تيمّم الميّت بالتراب:

تيمّم/خامساً٧

غسل الميّت/رابعاً١

٤ ـ وضع خدّ الميّت على التراب في القبر:

دفن/٦ (ن/٣٨)

٥ ـ إهالة التراب على الميّت:

دفن/١١ (ن/٣٩)

٦ ـ غسل الإناء بالتراب من ولوغ الكلب:

مطهّرات/ثانياً١ جـ/١ً [١] (ن/٥٣،٥)

٧ ـ بيع تراب المعادن والصاغة:

اكتساب/ثانياً٦

تراخي

انظر: فور وتراخي

تراضي

١ ـ حكم الصلح والتراضي بين المسلمين:

إنّ الصلح والتراضي بين المسلمين جائز،

والمنع منه يحتاج إلى دليل.
خ ٣/٢٠٩، ٢١٢

٢ ـ اشتراط تراضي الشريكين على ردّ العبد المعيب أو إمساكه:
عيب/أوّلاً٧

٣ ـ تراضي المتبايعين في بيع المطعومات والمشروبات بغير اختبار:
بيع/ثالثاً١ هـ/أ (ن/٤٤)

٤ ـ لزوم عقد البيع بالافتراق أو التراضي:
خيار المجلس/٢

٥ ـ تراضي المتبايعان على الأرش في المبيع المعيب:
عيب/أوّلاً٣ (خ ٣/١٠٩)

٦ ـ مقدار الصداق ما تراضى عليه الزوجان:
مهر/أوّلاً٢

٧ ـ مقدار الأجل في عقد المتعة ما تراضى عليه الزوجان:
أجل/١٣

٨ ـ تراضي الزوجين على رجل يلاعن بينهما:
لعان/رابعاً١أ

٩ ـ نفوذ حكم الشخص الذي تراضى المتخاصمان به حكماً:
قضاء/ثانياً٢

١٠ ـ اعتبار التراضي في المقاصّة إذا كان الحقّان من جنسين مختلفين:
دين/سادساً

١١ ـ مقدار العوض في الخلع بحسب ما يتراضى عليه الزوجان:
خلع/أوّلاً٤

١٢ ـ تراضي أولياء الدم والقاتل على القصاص أو الدية:
قصاص/أوّلاً٣ب (ن/٧٤١)

ترامي

١ ـ أحكام ترامي الحوالة:
حوالة/ثالثاً٥

٢ ـ أحكام ترامي الكفلاء:
كفالة/ثانياً٩ (م ٢/٣٤٠)

٣ ـ أحكام ترامي الضمناء:
ضمان/أوّلاً٢ح

تربة الحسين عليه السلام

١ ـ تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام:
يستحب أن يحنّك (المولود) بتربة الحسين عليه السلام.
ن/٥٠٠ ـ ٥٠١

٢ ـ الكتابة بتربة الحسين عليه السلام على كفن الميّت:
تكفين/خامساً١ط (ن/٣٢، م١/١٧٧، صا/٢٤٨)

٣ ـ وضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميّت في القبر:
يستحبّ أن يجعل معه (الميّت) شيء من تربة

الحسين عليه السلام.
م ١/١٨٦
وفي الخلاف (١/٧٠٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٧)، والاقتصاد (٢٥٠) نحوه.
٤ ـ الأكل من تربة الحسين عليه السلام للاستسقاء أو التبرّك:
أطعمة وأشربة/سادساً٣

تربّص

١ ـ التربّص بالمشركين لقلّة المسلمين:
جهاد/خامساً٤
٢ ـ أحكام التربّص في الإيلاء:
إيلاء/خامساً١
٣ ـ نكاح المتربّصة:
نكاح/ثانياً٩د

تربّع

١ ـ جلوس المريض متربّعاً في الصلاة حال القراءة:
صلاة/ثامناً٣د
٢ ـ الجلوس بين السجدتين تربّعاً:
صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٩] (ن/٧٢)

تربية

١ ـ أحكام حضانة الصغير وتربيته:
انظر: حضانة
٢ ـ اشتراط تربية الولد مضافاً إلى إرضاعه على المستأجرة للإرضاع:
إجارة/خامساً١ج(م ٣/٢٣٨)
٣ ـ تشاح الملتقطين في حضانة اللقيط وتربيته:
لقيط/ثالثاً٥أ (م ٣/٣٤٠)
٤ ـ ذبح الإنسان أو تضحيته لما ربّاه من النعم:
أُضحيّة/ثالثاً٢
ذباحة/خامساً٦ (ن/٢٦٢، ٥٨٧، م ١/٣٧٥)
٥ ـ تربية الجرو ليصير كلب صيد أو لحفظ الماشية والزرع:
كلب/١٠ (م ٢/١٦٦، خ ٣/١٨٣)

تربيع

ـ حمل الجنازة على التربيع وصفته:
جنازة/ثانياً (خ ١/٧١٨، م ١/١٨٣، ن/٣٧)

ترتيب

١ ـ اعتبار الترتيب في أفعال الوضوء:
وضوء/رابعاً١
٢ ـ اعتبار الترتيب في الغسل:
غسل/ثالثاً٣
٣ ـ اعتبار الترتيب في التيمّم:
تيمّم/رابعاً٣
٤ ـ الترتيب في فصول الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً٣ج

٥ ـ الترتيب في تكبيرة الإحرام:
صلاة/ثامناً ٢د
٦ ـ الترتيب في قراءة آيات سورة الفاتحة في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤ أ/٧
٧ ـ الترتيب في الشهادتين حال التشهّد:
صلاة/ثامناً ٧ ج/٤
٨ ـ الترتيب في قضاء الصلاة الفائتة:
صلاة القضاء/خامساً ١
٩ ـ الترتيب في خصال الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ١
إحرام/سادساً ٣ أ/٨ [١]
١٠ ـ الترتيب في اللعان:
لعان/رابعاً ٥
١١ ـ الترتيب في رمي الجمار:
حجّ/سادساً ٨ ب/٢
١٢ ـ الترتيب في مناسك منىٰ:
حجّ/سادساً ٤هـ

ترتيل

١ ـ الترتيل في الأذان:
أذان و إقامة/أوّلاً ٤د (م ٩٥،٩٧/١)
٢ ـ الترتيل في القراءة:
صلاة/ثامناً ٤ ح/٣ (م ١٠٦/١،ن/٧٧)

ترجمة

١ ـ التكبير بغير العربية:
صلاة/ثامناً ٢ ج/١
٢ ـ القراءة بغير العربية في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤ أ/٤
٣ ـ حكم إلزام المقرّ لو أقرّ بالأعجمية عربي أو بالعربيّة أعجمي:
إقرار/ثانياً ١أ
٤ ـ ثبوت الترجمة بشهادة شاهدين:
قضاء/رابعاً ٣ي
٥ ـ ترجمة كلام الخصوم الأعاجم:
قضاء/رابعاً ٣ي (م ١٠٣/٨،١٨٤)

ترجيع

ـ الترجيع في الأذان:
أذان وإقامة/أوّلاً ٥أ

ترجيل

١ ـ ترجيل شعر الصبي المحرم:
إحرام/سابعاً ١٤ح (م ٣٢٩/١)
٢ ـ نفقة ما تحتاجه المرأة لترجيل شعرها وتدهينه على الزوج:
نفقة/أوّلاً ٣و

ترخيص

انظر: رخصة

تردّي

١ ـ استباحة البهيمة المتردّية بعقرها:
صيد/رابعاً١ب

٢ ـ لو رمى طائراً فسقط ثمّ تردى من جبل:
صيد/رابعاً٢ب (م ٦/٢٧٣،ن/٥٨١)

ترقوة

ـ دية كسر الترقوتين:
ديات/ثالثاً٢٠ (م ٧/١٥٥)

تَرِكَة

١ ـ الحقوق المتعلّقة بالتركة وترتّبها في الإخراج:
أوّل ما يبدأ به من التركة الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصية ثمّ الميراث.
ن/٦١٩

٢ ـ أحكام تقسيم تركة الميّت:
انظر: إرث

٣ ـ تعلّق الدين بأصل تركة الميّت:
دين/خامساً٢أ (ن/٣٠٨،٦١٩)

٤ ـ تقسيم تركة الميّت بين الدائنين:
دين/خامساً٢ط

٥ ـ تعلّق مؤنة التكفين بتركة الميّت:
دين/خامساً٢و (ن/٦٢٠،٣٠٩)

٦ ـ تعلّق نفقة الحجّ بتركة الميّت:
حجّ/ثانياً٥أ،ج

٧ ـ تعلّق الزكاة والحجّ بتركة الميّت:
حجّ/ثانياً٥د (ن/٦٣٠)

٨ ـ تعلّق الخمس بتركة الميّت إذا علم الوارث اختلاطه بالحرام:
خمس/ثانياً٧أ

٩ ـ تصرّف الوصيّ واتّجاره بالتركة لمصلحة الورثة:
وصاية/ثانياً٨،٩ (ن/٦٠٨)

تروية

١ ـ الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة يوم التروية:
حجّ/خامساً١ ب/٤ [٦]

٢ ـ خروج الحاج إلى منى يوم التروية:
حجّ/سادساً٢ أ/٢

ترياق

ـ الاكتساب بالترياق:
اكتساب/ثانياً٣و (م ٢/١٨٦)

تزاحم

١ ـ تزاحم موجبات الضمان:
ديات/أوّلاً٣
٢ ـ تزاحم الغرماء في مال المفلس:
تفليس/ثانياً٣د،هـ

تزكية

١ ـ البحث عن تزكية الشاهدين:
قضاء/رابعاً٣م
٢ ـ ما يعتبر في قبول التزكية والجرح:
قضاء/رابعاً٣ن،س
٣ ـ قبول تزكية الشهود من غير تفسير:
قضاء/رابعاً٣ن
٤ ـ تعارض التزكية والجرح:
قضاء/رابعاً٣ن

تزويج

انظر: نكاح

تزوير

١ ـ الاحتيال على أموال النّاس بتزوير الكتب والرسائل الكاذبة وغيرها:
سرقة/أوّلاً٦أ (ن/٧٢١)
٢ ـ تزوير الشهادة:
شهادات/سادساً٥هـ

تزويق

١ ـ تزويق الغاصب الدار التي غصبها:
غصب/ثالثاً٢ ب/٤ً (م ٣/٧٤)
٢ ـ إجارة الحائط المزوّق للنظر والتفرّج به:
إجارة/خامساً٣ي

تزيين

انظر: زينة

تسبيب

١ ـ ضمان الإتلاف بالتسبيب:
ديات/أوّلاً٢
٢ ـ أحكام القتل بالتسبيب:
قتل/أوّلاً٤ب

تسبيح

١ ـ التسبيح في الركعتين الثالثة والرابعة من الفرائض:
صلاة/ثامناً٤جـ
٢ ـ التسبيح في الركوع:
صلاة/ثامناً ٥ جـ/٣،جـ/٣ً [١]،[٤]، حادي عشر ٢ أ/٤ً [١]
٣ ـ التسبيح في السجود:
صلاة/ثامناً٦ جـ/٤ً،جـ/٤ً [١]، حادي عشر ٢ أ/٥ً [٢]

٤ ـ تسبيح المأموم في أُولتي الإخفاتية:
صلاة الجماعة/خامساً ١

٥ ـ التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام وكيفيته:
انظر: تسبيح الزهراء عليها السلام

تسبيح الزهراء عليها السلام

١ ـ استحباب التعقيب به:
الدعاء فيه (التعقيب) مرجوّ، ولا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام خاصة.
م ١/١١٧

وفي النهاية: لا يترك ذلك (تسبيح فاطمة عليها السلام) إلّا عند الضرورة.
ن/٨٦

وفي عمل اليوم والليلة: لا يخل بذلك (تسبيح فاطمة عليها السلام) في أعقاب الصلاة.
ر/١٤٨

وأيضاً: وإن كان عقيب صلاة المغرب فإنّه يستحب الاقتصار على تسبيح الزهراء عليها السلام.
ر/١٤٩

٢ ـ كيفيّته:
(تسبيح فاطمة عليها السلام)، هي أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، يبدأ بالتكبير، ثمّ التحميد، ثمّ بالتسبيح، وفي أصحابنا مَنْ قدّم التسبيح على التحميد، وكلّ ذلك جائز.
م ١/١١٧

وفي النهاية (٨٥)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٨) نحوه.

تستّر

انظر: ستر

تسرّي

١ ـ تعريفه:
التسرّي، الأولى أن يقال: إنّه عبارة عن الوطء والتخدير. وبه قال أبوحنيفة ومحمّد، وهو أحد أقوال الشافعي، وقوله الثاني: إنّه عبارة عن الوطء فحسب، وقوله الثالث: إنّه عبارة عن الإنزال مع الوطء، وبه قال أبويوسف وهو المذهب عندهم.
خ ٦/١٨٧ ـ ١٨٨

وفي المبسوط: قال قوم: التسرّي الوطء والتخدير أنزل أو لم ينزل؛ لأنّ الجارية ضربان، سرّية وخادمة، فإذا خدّرها ووطىء، فقد تسرّى وترك الاستخدام. وقال آخرون: التسرّي مجرّد الوطء أنزل أو لم ينزل، حصّنها وخدّرها أو لم يحصّنها؛ لأنّ السيّد إذا جامع فقد تسرّى، وقال آخرون: إذا جامع وأنزل فقد تسرّى سواء حصّنها أو لم يحصّنها، وهذا هو الأقوى، وبعده الأوّل.
م ٦/٢٥١

٢ ـ اليمين المتعلّقة بالتسرّي:
يمين/خامساً ١٢

٣ ـ حكم تسرّي الذمّي والعبد:
له (الذمّي) أن يتسرّى وليس للعبد أن

يتسرّى.

م ٣٢٩/٣

٤ ـ حكم تسرّي المولّى عليه لسفهٍ:

إن كان مطلاقاً فلا يزوجّه، لكن يسرّيه، ولا يسرّيه أكثر من واحدة؛ لأنّها كفايته.

م ٦٠/٤

تسطيح

ـ تسطيح القبر: تسطيح القبر هو السنّة. وبه قال الشافعي وأصحابه، وقالوا: هو المذهب.

خ ٧٠٦/١

تسعير

١ ـ حكم تسعير الإمام أو نائبه لأهل السوق:

لا يجوز للأمام ولا النائب أن يسعّر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره، سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص بلا خلاف.

م ١٩٥/٢

٢ ـ حكم مخالفة أهل السوق بزيادة السعر أو نقصانه:

إذا خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه فلا اعتراض لأحد عليه.

وبه قال الفقهاء أجمع، إلّا مالكاً فإنّه قال: يقال له إمّا أن تبيع بسعر أهل السوق وإمّا تنعزل.

خ ٢١٢/٣

وفي المبسوط (١٩٥/٢) نحوه.

٣ ـ التسعير على المحتكر:

احتكار/٦ (ن/٣٧٤،م ١٩٥/٢)

تسكّع

ـ الحجّ تسكّعاً:

حجّ/ثانياً ١ د/١٢أ

تسليم

١ ـ التسليم بمعنى التحيّة:

انظر: تحيّة

٢ ـ التسليم للخروج من الصلاة:

أ ـ التسليم في الصلاة وصيغته وأحكامه:

صلاة/ثامناً ٨ أ،ب

ب ـ كيفية تسليم المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة:

صلاة/ثامناً٨جـ (خ ٣٧٧/١ ـ ٣٧٨)

جـ ـ التسليم بعد سجدتي السهو:

صلاة/حادي عشر٥ب

د ـ التسليم في سجدة التلاوة:

سجود التلاوة/٣ (خ ٤٣٢/١ ـ ٤٣٣)

هـ ـ التسليم في سجدة الشكر:

سجود الشكر/٢ (خ ٤٣٧/١)

و ـ التسليم في صلاة الميّت:

صلاة الميّت/خامساً ٤

٣ ـ التسليم في العقود:

أ ـ أحكام تسليم العوضين في البيع:

بيع/رابعاً٣

ب ـ اشتراط القدرة على تسليم المبيع في البيع:

بيع/ثالثاً١د

جـ ـ اشتراط ذكر موضع التسليم في بيع السلف:

سلف/أوّلاً٢و

د ـ تسليم المرهون:

رهن/أوّلاً٢،خامساً٨

هـ ـ التسليم في الكفالة:

هـ/١ـ حكم امتناع الكفيل من تسليم المكفول:

كفالة/ثانياً١

هـ/٢ـ تسليم المكفول قبل الأجل أو في غير الموضع المتعاقد عليه:

كفالة/ثانياً٣

و ـ تسليم المهر للزوجة:

مهر/رابعاً١

ز ـ تسليم الزوجة نفسها:

ز/١ـ حكم امتناع الزوجة من تسليم نفسها ما لم تقبض المهر:

مهر/رابعاً٢

ز/٢ـ اشتراط تسليم الزوجة نفسها للزوج في استحقاق النفقة:

نفقة/أوّلاً٢ب

ح ـ وقت تسليم النفقة للزوجة:

نفقة/أوّلاً٥أ

تسميت

ـ تسميت العاطس أثناء خطبة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثالثاً٣هـ(م ١/١٤٩)

تسمية

١ ـ آداب تسمية الولد:

ولادة/٣ (ن/٥٠١)

٢ ـ التسمية عند الجماع:

وطء/ثانياً١

٣ ـ التسمية عند إرسال آلة الصيد:

صيد/ثالثاً٣

٤ ـ التسمية عند تناول الطعام والشراب:

أكل/ثالثاً٢

٥ ـ التسمية عند دخول بيت الخلاء:

تخلّي/٢جـ

٦ ـ التسمية عند الوضوء:

وضوء/سابعاً١ب (ن/١١٠)

٧ ـ التسمية عند الذبح:

ذباحة/رابعاً٢ (ن/٥٨٣)

٨ ـ التسمية عند دخول المسجد:

مسجد/سادساً١د (ن/١١٠)

تسنيم

ـ تسنيم القبور: تسنيمه (القبر) غير مسنون. وبه قال الشافعي وأصحابه وقالوا: هو

المذهب، إلّا ابن أبي هريرة فإنّه قال: التسنيم أحبّ إليّ.

وقال أبوحنيفة والثوري: التسنيم هو السنّة.

خ ٧٠٦/١

تسوية

انظر: مساواة

تشاغل

١ ـ تشاغل المستمع لخطبة الجمعة بما يمنعه من النعاس:

صلاة الجمعة/ثالثاً٣ج

٢ ـ هل تسقط الشفعة بالتشاغل بالسلام؟:

شفعة/سادساً٢

تشبيب

١ ـ التشبيب بالنساء:

شعر/٣،١

٢ ـ التشبيب بالزوجة:

شهادات/ثانياً٣ ب/٥ً

تشريق

انظر: أيّام التشريق

تشهّد

ـ حكم التشهّد في الصلاة وصيغته:

صلاة/ثامناً٧

تشهير

١ ـ التشهير بمن يجمع بين النساء والرجال للفجور:

قيادة/٢ (ن/٧١٠)

٢ ـ التشهير بالمحتال على أموال الناس وبالمزوّر:

سرقة/أوّلاً٦أ (ن/٧٢١ ـ ٧٢٢)

٣ ـ التشهير بشاهد الزور:

شهادات/سادساً١ هـ/٣ً

تشييع

١ ـ الإعلام بموت المؤمن لتشييعه:

جنازة/ثانياً١أ

٢ ـ مشي المشيّع خلف الجنازة وكراهة ركوبه:

جنازة/ثانياً١ج،د

(خ ٧١٩/١،م١٨٣/١،ن/٣٦،صا/٢٤٩)

٣ ـ خروج المعتكف لتشييع المؤمن:

اعتكاف/ثانياً٦ أ/٤ً

٤ ـ تقصير المشيّع للمسافر في صلاته:

المشيّع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير؛

لأنه إما طاعة أو مباح.

م ١٤٢/١

وفي النهاية (١٢٤) نحوه.

تصادم

١ ـ أحكام المتصادمين وضمان دياتهم:

ديات/أوّلاً١م

٢ ـ ضمان ما يتلف بسبب اصطدام السفينتين:

ديات/أوّلاً٢و

تصدّق

انظر: صدقة

تصرّف

١ ـ التصرّف في ما لا يحلّ للمسلمين التكسّب به:

اكتساب/أوّلاً،ثانياً

٢ ـ ما يصحّ وما لا يصحّ التصرّف فيه من الأرضين:

انظر: أرض

٣ ـ التصرّف بالمال الذي اختلط حلاله بالحرام:

خمس/أوّلاً٧

٤ ـ التصرّف في ما يستحقّه الإمام من الأنفال والخمس:

خمس/ثالثاً١٢،١٣

أنفال/ثانياً٢،٣

٥ ـ ما للوكيل من التصرّفات عن موكّله:

وكالة/أوّلاً٣ب،٤،رابعاً٣ ـ ١٤

٦ ـ التصرّف في اللقطة:

لقطة/ثانياً١٠ ـ ١٢،١٧

٧ ـ تصرّف الزوجة في النفقة:

نفقة/أوّلاً٥هـ

٨ ـ تصرّف الزوج والزوجة بمال الآخر:

لا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير أمره وإذنه، إلّا المأدوم فقط، فإنّ ذلك مباحٌ لها أن تتصرّف فيه وتهب لمن تشاء، ما لم يؤدّ ذلك إلى الإسراف والضرر بزوجها. فإن أدّى ذلك إلى ضرره لم يجز لها أخذ شيء منه على حال.

وإذا وهبت المرأة لزوجها شيئاً كان ذلك ماضياً، فإن أعطته شيئاً وشرطت له الانتفاع بهجاز له ذلك، وكان حلالاً له التصرّف فيه، والربح له. ويكره له أن يشتري بذلك المال جارية يطأها. فإن أذنت له في ذلك لم يكن به بأس.

ن/٣٦٠ ـ ٣٦١

٩ ـ التصرّف في الوصية:

أ ـ اذن الموصي لوصيّه في التصرّف في التركة وأخذ سهم من الربح:

وصاية/ثانياً٨ (ن/٦٠٨)

ب ـ هل تصرّف الموصي بالموصى به رجوع بالوصية؟:
وصية/أوّلاً٣ (م ٤٢/٤)

١٠ ـ التصرّف بأموال اليتامى:
يتيم/ثانياً١ (ن/٣٦١)

١١ ـ تصرّف الشركاء في المال المشترك:
شركة/ثانياً٣،١ (ن/٤٢٦)

١٢ ـ تصرّف الراهن والمرتهن في الرهن:
رهن/رابعاً٣ ـ ٨،خامساً٢ ـ ٩،سادساً٨

١٣ ـ تصرّف المودَع في الوديعة:
وديعة/رابعاً٢ (ن/٤٣٧)

١٤ ـ اعتبار تمكّن المستأجر من التصرّف في العين المستأجرة في الإجارة:
إجارة/رابعاً٥ (خ ٤٩١/٣)

١٥ ـ تصرّف الرجل بمهر ابنته:
مهر/رابعاً٤ (ن/٤٧٥)

١٦ ـ تصرّفات المملوك المالية:
رق/رابعاً٣ (ن/٥٤٣،خ ١٢١/٣)

١٧ ـ التصرّف في الوقف:
وقف/خامساً

١٨ ـ تصرّفات المريض:
مرض/رابعاً

١٩ ـ رجوع الواهب في الهبة بعد تصرّف الموهوب له فيها:
هبة/ثالثاً٣ز (ن/٦٠٣)

٢٠ ـ متى يجوز للبالغ التصرّف بأمواله:
بلوغ/ثانياً
حجر/ثانياً٢ (م ٢٨٤/٢)

٢١ ـ ردّ المبيع المعيب بعد تصرّف المشتري فيه:
عيب/أوّلاً٢ (م ١٣٠/٢،خ ١١٧،١١٦/٣)

٢٢ ـ منع المفلس من التصرّف في ماله بعد الحجر عليه:
تفليس/ثانياً١

٢٣ ـ التصرّف في العارية:
عارية/٤ و/١،٣ب

٢٤ ـ تصرّف المضطر في طعام الغير وماله:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢أ

٢٥ ـ أحكام التصرّف في المسجد وممتلكاته:
مسجد/خامساً (ن/١٠٩،١١٠)

تصرية

١ ـ تعريف التصرية:

المصرّاة أن يترك حلب الناقة أو البقرة أو الشاة يوماً ويومين، فيجتمع في ضرعها لبن كثير، ثمّ يحملها إلى السوق، فإذا نظر المشتري إلى ضرعها رآه كبيراً ولبنها غزيراً فيظنّ أنّه لبنها في كلّ يوم فيزيد من ثمنها.

م ١٢٤/٢

ونحوه في النهاية (٣٩٤).

٢ ـ أحكام التصرية:

أ ـ ثبوت الخيار بالتصرية: التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الردّ وفسخ البيع وبين الإمساك. وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: لا خيار له.

خ ١٠٢/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٢)، والنهاية (٣٩٤).

ب ـ ردّ اللبن أو بدله مع الشاة المردودة بالتصرية: عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر أو صاع من برّ على ما نصّ النبيّ ﷺ.

واختلف أصحاب الشافعي: فقال أبوالعباس بن سريج: يردّ في كلّ بلد من غالب قوته.

وقال أبوإسحاق المروزي: الصاع من التمر هو الأصل، فينظر في الحنطة فإن كانت أغلى منه وأكثر ثمناً جاز، وإن كانت دونه لم يجز، وإن كان في موضع لا يوجد فيه التمر وجبت قيمة الصاع من التمر بالمدينة، وإن كان في بلد يوجد إلّا أنّ ثمنه كثير يأتي على ثمن الشاة أو على أكثره قوّم بقيمة المدينة.

ومنهم من قال: التمر هو الواجب وإن أتى على ثمن الشاة للسنّة، وهو الصحيح، أو البرّ الذي ثبت أنّه عوض عنه.

خ ١٠٤/٣

وفي المبسوط: وإذا ردّها ردّها مع صاع من تمر عوضاً عن اللبن. فإن تعذّر وجبت قيمته وإن أتى على قيمة الشاة، ولا اعتبار بفضل الأقوات. وسائر البلاد في هذا الباب بمنزلة المدينة ويلزم قيمتها ولا يلزم قيمة المدينة.

وإذا كان لبن التصرية باقياً لم يشرب منه شيئاً فأراد ردّه مع الشاة لم يجبر البائع عليه، وإن قلنا: إنّه يجبر عليه؛ لأنّه عين ماله، كان قويّاً.

م ١٢٥/٢

وفي النهاية: وإذا ردّها ردّ معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد إسقاط ما أنفق عليها إلى أن عرف حالها.

ن/٣٩٤

جـ ـ مدّة الخيار في المصّراة: مدّة الخيار في المصرّاة ثلاثة أيّام مثل مدّة الخيار في سائر الحيوان.

خ ١٠٣/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٢).

واختلف أصحاب الشافعي فيها، فقال أبوإسحاق: قدّر الثلاثة للوقوف على التدليس ومعرفة عيب التصرية، وقال ابن أبي هريرة أبوعلي: الثلاثة إذا شرط الخيار فيه، وخيار التصرية على الفور. ومنهم من قال: إذا وقف على خيار التصرية في ما دون الثلاث كان له الخيار في بقيّة الثلاث للسنّة، ذهب إليه أبوحامد المروزي في جامعه، وعليه نصّ الشافعي في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

خ ١٠٣/٣

د ـ سقوط الخيار مع العلم بالتصرية: إذا اشترى شاة مصرّاة مع العلم بالتصرية لم يكن له الخيار لمكان التصرية.

م ١٢٥/٢

٣ ـ التصرية في البقر:

التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة. وبه قال الشافعي.

وقال داود: لا يجوز له ردّ البقر.

خ ١٠٥/٣

وفي المبسوط: والتصرية في البقرة بمنزلتها

في الإبل والشاة.

م ١٢٥/٢

٤ ـ التصرية في الأتان:

إذا صرّى أتاناً فلا يثبت فيه حكم التصرية.

خ ١٠٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٢).

وقال أصحاب الشافعي: له ردّها. وأمّا ردّ التمر فمبنيّ على طهارة لبنها. فقال أبوسعيد الاصطخري: لبنها طاهر. وقال باقي أصحابه: لبنها نجس. فمن قال طاهر ردّ بدله صاعاً من تمر، ومن قال نجس لا يردّ شيئاً.

خ ١٠٦/٣

٥ ـ التصرية في الجارية:

إذا صرّى جارية وباعها لم يثبت له الخيار لمكان التصرية.

خ ١٠٥/٣ ـ ١٠٦

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٢).

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنّ ذلك بمنزلة التصرية في الإبل والبقر والغنم، وهو الأصحّ عندهم. والثاني: أنّه يردّها ولا يردّ معها صاعاً من تمر. والثالث: لا يردّها أصلاً.

خ ١٠٥/٣ ـ ١٠٦

٦ ـ زوال التصرية:

إذا اشتراها مصرّاة ثمّ زال تصريتها وصار اللبن عادة لجودة المرعى لم يثبت الخيار.

خ ١٠٦/٣ ـ ١٠٧

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٢).

وللشافعي وأصحابه فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الأقوى عندهم، مثل العيب إذا زال عنه. والآخر: أنّ الخيار لا يسقط؛ لأنّه تدليس، وهو ضعيف. وعندي أنّ هذا الوجه قوي؛ لمكان الخبر.

خ ١٠٦/٣ ـ ١٠٧

٧ ـ ظهور عيب آخر بعد الرضا بالتصرية:

إذا رضي المشتري (بالمصرّاة) وحلبها زماناً ثمّ أصاب بها عيباً غير التصرية فله ردّها بالعيب ويردّ صاعاً من تمر أو برّ بدل لبن التصرية، ولا يردّ اللبن الحادث.

م ١٢٥/٢

تصريح

ـ التصريح والكتابة في العقود والايقاعات:

انظر: كناية

تصفيق

ـ تصفيق المصلّي إذا عرضت له حاجة:

صلاة/عاشراً٣ ح/أ

تصوير

١ ـ الاكتساب بالصور والتماثيل المجسّمة:

اكتساب/ثانياً أ (ن/٣٦٤، ٤٠٣)

٢ ـ استعمال الصور:

يكره استعمال الصّور، وشراء ما عليه

التماثيل، ولا بأس باستعماله في الفُرُش وما يوطأ بالأرجل.

ن/٤٠٣

وفي موضع آخر: إن رأى صورة ذات أرواح فلا يدخلها (الدار) إن كانت منصوبة، وإن كانت توطأ فلا بأس به، وإن كانت صور الشجر فلا بأس، وكذلك صور كلّ ما لا روح فيه.

م ٣٢٣/٤

٣ ـ نقش المساجد بالتصاوير:

مسجد/رابعاً٣٠ (ن/١٠٨،م ١٦٠/١)

٤ ـ الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صور:

صلاة/خامساً١٠ب

٥ ـ الصلاة بين يدي صور وتماثيل:

صلاة/رابعاً٢ز

تطبيب

١ ـ ضمان الطبيب لما يتلف بعلاجه:

ديات/أوّلاً١ب (ن/٧٣٤،٧٦٣)

٢ ـ الرجوع إلى الطبيب في تشخيص المرض المشكل:

مرض/أوّلاً٢جـ(م ٤٥/٤)

تطهير

انظر: مطهّرات

تطوّع

١ ـ التطوّع بالعبادات:

أ ـ التطوّع بالصلاة:

انظر: صلاة النّافلة

أ/١ً ـ صلاة التطوّع من الصبي: الصبي تصحّ منه صلاة التطوّع.

خ ٦٢٨/١

أ/٢ً ـ أفضلية مذاكرة العلم من الصلاة تطوّعاً في الاعتكاف:

اعتكاف/رابعاً١و (م ٢٩٥/١)

ب ـ تقديم المتطوّع بالآذان على غيره:

أذان وإقامة/ثانياً٢

جـ ـ التطوّع بالصوم:

جـ/١ً ـ صوم التطوّع لمن وجب عليه صوم:

صوم/ثالثاً١ ب/٤ً

جـ/٢ً ـ حكم إفطار الصائم تطوّعاً:

صوم/ثالثاً٢أ

جـ/٣ً ـ من يجب عليه الاستئذان في الصوم تطوّعاً:

صوم/ثالثاً٤

د ـ التطوّع بالحجّ:

د/١ً ـ حكم من حجّ تطوّعاً فأُحصر أو صدّ:

صدّ/ثانياً١هـ(خ ٤٢٥/٢ ـ ٤٢٦)

د/٢ً ـ منع الزوج زوجته من الحجّ أو الإحرام تطوّعاً:

حجّ/ثانياً٢ ح/٢ً

د/٣ً ـ الوصية بالحجّ التطوّعي:

حجّ/رابعاً١ ب/١ً

د/٤ً ـ حكم من حجّ تطوّعاً وعليه حجّة الإسلام:
حجّ/ثامناً ٥
د/٥ً ـ التطوّع بالحجّ عن الميّت:
حجّ/رابعاً ٢ ج/١٧أ
د/٦ً ـ إجزاء الهدي الواحد التطوّعي عن أكثر من واحد:
حجّ/سادساً ٤ ب/٢ً [٣]
د/٧ً ـ الأكل من الهدي التطوّعي:
إحرام/سادساً ١٥ هـ/١أ
د/٨ً ـ الاستئجار لحجّ التطوّع عن الصحيح:
حجّ/رابعاً ٢ أ/١أ،١/٢ً،ب
هـ ـ التطوّع بالصدقة:
هـ/١ً ـ الرجوع بصدقة التطوّع:
صدقة/٦
هـ/٢ً ـ حكم صدقة التطوّع على بني هاشم:
صدقة/٥أ
٢ ـ تقديم الإمام القاضي المتطوّع على غيره في التولية:
قضاء/ثانياً ٤أ (م ١٦٠/٨)
٣ ـ تقديم الأُمّ إذا تطوّعت بالرضاع على غيرها:
رضاع/أوّلاً ١ب (م ٢٣٩/٣)

تطيّب

انظر: طيب

تظليل

١ ـ تظليل المحرم وكفّارته:
إحرام/خامساً ١ع،سابعاً ١٠
٢ ـ تظليل القبور:
قبر/٦ (ن/٤٤)

تعارض

١ ـ حكم تعارض البيّنتين:
دعوى/رابعاً ١ب
٢ ـ تعارض الحكمين على قضية واحدة من قبل الحاكم أو الحاكمين:
قضاء/رابعاً ٣ح

تعجيز

ـ تعجيز المولى مكاتبه:
مكاتبة/ثالثاً ١٠ز،٥ج

تعجيل

١ ـ طلب الدائن تعجيل الدَين بنقص مقدار منه:
دَين/ثالثاً ٦
٢ ـ تعجيل المكاتب ديونه المؤجلة:
دين/ثالثاً ٨ (م ١٣٨/٦)

٣ ـ حكم تعجيل المهر أو تأجيله:
مهر/أوّلاً١١ (م ٣١٣/٤ ـ ٣١٤)
٤ ـ تعجيل دفع الزكاة قبل محلّها:
زكاة/خامساً١٠
٥ ـ تعجيل تسليم الأُجرة إلى المؤجر مع الاشتراط أو الاطلاق:
إجارة/ثالثاً٢ (م ٢٢٣/٣،خ ٤٨٩/٣)
٦ ـ تعجيل الاهتمام بأمر الميّت وتجهيزه:
ميّت/ثانياً٢
٧ ـ تعجيل الحجّ للمستأجر به:
حجّ/رابعاً٢ د/٤ً
٨ ـ تعجيل طواف الحجّ قبل يوم النحر:
حجّ/خامساً٢،٣ ط/٢ً،سادساً٥أ
٩ ـ تعجيل تسليم المكفول قبل أوانه:
كفالة/ثانياً٣ (م ٣٣٨/٢)

تعدّد

١ ـ هل يتعدّد غسل الآنية إذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب متعدّدة؟:
مطهّرات/ثانياً١ ج/١ً (خ ١٧٧/١،م ١٤/١)
٢ ـ هل يتعدّد الغسل بتعدّد موجباته؟:
غسل/خامساً١ (م١٩/١،خ ٢٢٢/١ ـ ٢٢٣)
٣ ـ قراءة أكثر من سورة بعد الحمد في الصلاة:
صلاة/ثامناً٤ ب/٤ً (م ١٠٧/١،خ ٣٣٦/١،ن/٧٥)
٤ ـ هل تتعدّد سجدات السهو بتعدّد السهو في الصلاة:
صلاة/حادي عشر٥ هـ/٢ً (م ١٢٣/١،خ ٤٥٨/١)
٥ ـ تعدّد الجماعة في مسجد واحد:
صلاة الجماعة/سادساً١٠
(خ ٥٤٢/١ ـ ٥٤٣،م ١٥٢/١،ن/١١٨)
٦ ـ تعدّد صلاة الجمعة في بلد واحد:
صلاة الجمعة/ثالثاً٤ (خ ٦٢٨/١،م ١٤٩/١)
٧ ـ تعدّد المؤذنين:
أذان وإقامة/ثالثاً١ح (م ٩٨/١،خ ٢٩٠/١)
٨ ـ تعدّد الكفّارة على المحرم بتعدّد ارتكابه للمحظور عليه:
إحرام/سابعاً٢ج،٦و،١٤أ
٩ ـ تعدّد أولياء النكاح:
نكاح/رابعاً٢ب (خ ٢٦٩/٤،م ١٧٦/٤،ن/٤٦٥)
١٠ ـ تعدّد الكفّارة بتكرّر الظهار:
كفّارات/أوّلاً٢هـ (م ١٥٢/٥،خ ٥٣٥/٤)
١١ ـ هل تتعدّد الحدود بتعدّد موجباتها:
حدود/٦ (خ ٤٦٩/٥،م ٥٤/٨ ـ ٥٦)

تعدّي

١ ـ تعدّي من استخلفه السلطان الجائر في الحكم:
سلطان/١١
حدود/٣ج
٢ ـ تعدّي الوكيل لأكثر ممّا رسمه له الموكّل:
وكالة/رابعاً٧
٣ ـ تعدّي الملتقط في ما التقطه:
ضالّة/ثالثاً٢

٤ ـ تعدّي العامل في ما رسمه له صاحب المال:

مضاربة/رابعاً ٢٤

٥ ـ تعدّي المودَع في التصرّف في الوديعة:

وديعة/رابعاً ٢،٢ب،٣

٦ ـ تعدّي مكتري الدابة:

إجارة/خامساً ٢ح،ط

٧ ـ تعدّي المستعير على العارية:

عارية/٤و

٨ ـ تعدّي الراعي في الحفاظ على المواشي:

إجارة/خامساً ١هـ

٩ ـ ضمان الأجير والحمّال لما يفسد بتعدّيه وتفريطه:

إجارة/خامساً ١و

١٠ ـ تعدّي النجاسة إلى الأطراف بالمجاورة:

نجاسة/خامساً ٢ (خ ١/١٨٥)

تعديل

١ ـ تعديل الشهود:

قضاء/رابعاً ٣م ـ ع

٢ ـ قسمة التعديل:

قسمة/ثانياً ١،٢

٣ ـ التعديل في دم جزاء الصيد للمحرم:

إحرام/سابعاً ١٤أ (م ١/٣٥١)

تعذيب

١ ـ تعذيب قاتل العمد:

قاتل العمد إذا كان ظالماً متعدّياً يجب عليه القود، ولا يمكّن من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع أعضائه. وإن كان هو فعل ذلك بصاحبه.

ن/٧٣٤

٢ ـ تعذيب الحيوان:

لا يجوز أن يطرحه (السمك) وهو حيّ في زيت يغلي على النار؛ لأنّه تعذيب له، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان.

م ٦/٢٧٧

تعريض

١ ـ صور التعريض بالخطبة:

خطبة/٢ (م ٤/٢١٨)

٢ ـ التعريض بخطبة المعتدّة غير الرجعية والبائن:

خطبة/١ (م ٤/٢١٧ ـ ٢١٨)

٣ ـ التعريض بالقذف:

قذف/ثانياً (م ٨/١٨)

تعريف

١ ـ التعريف باللّقطة والضالّة:

لقطة/ثانياً ٦،٩

٢ ـ تعريف الضوال في المسجد:
مسجد/سادساً٣جـ (م ٩٧،٩٦/٨)
٣ ـ التعريف في المشاهد المشرّفة يوم عرفة:
حجّ/سادساً٢ ز/٣أً (م ٣٨٥/١،ن/٢٨٥)

تعزية

١ ـ حكم التعزية ووقتها:
يجوز التعزية قبل الدفن وبعد الدفن، وبعده أفضل.
وقال الشافعي: بعد الدفن، وقال الثوري: قبل الدفن.
خ ٧٢٩/١
وفي المبسوط (١٨٩/١) نحوه.
٢ ـ صفة التعزية ولمن تكون:
يستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان، ويكره تعزية الشباب من النساء للرجال الذين لا رحم بينهم وبينهنّ.
ويكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة.
م ١٨٩/١
٣ ـ الجلوس للتعزية ومدّتها:
يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة إجماعاً.
م ١٨٩/١
٤ ـ إعداد الطعام لأهل الميّت:
يستحبّ لقرابة الميّت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لأرباب المصيبة ثلاثة أيّام كما أمر النبيّ ﷺ لأهل جعفر عليه السلام.
م ١٨٩/١
٥ ـ البكاء واللطم وتخريق الثوب والتظاهر بالحزن:
ميّت/ثانياً٥ (م ١٨٩/١)

تعزير

١ ـ ما يشرع فيه التعزير:
كلّ من أتى معصية لا يجب بها الحدّ فإنّه يعزّر.
م ٦٩/٨
أ ـ تعزير شاهد الزور:
شهادات/سادساً١ هـ/٣أً
(ن/٧٢٩،م ٢٤٩،١٦٤/٨،خ ٢٤٠/٦)
ب ـ تعزير من أتى إمرأته وهي حائض:
حيض/رابعاً١٧(ن/٧٣١،م ٤١/١/١،صا/٢٤٥،ر/١٦٢)
جـ ـ تعزير من تزوّج أمة على حرّة مسلمة ووطئها قبل الإذن:
نكاح/ثانياً١٦جـ (ن/٧٣١)
د ـ تعزير من افتضّ بكراً بإصبعه:
زنا/ثالثاً٧
هـ ـ ثبوت التعزير بالاستمتاع بالأجنبية دون الفرج:
زنا/ثالثاً٦
و ـ تعزير المقرّ باللواط دون الأربع:
لواط/ثانياً ٢
ز ـ تعزير الصبي إذا لاط بالبالغ أو بصبي مثله أو مكّن من نفسه:
لواط/ثالثاً٤،٤أ

ح ـ تعزير الأجنبيين المجتمعين تحت إزار واحد مجرّدين:
لواط/ثالثاً ٩
ط ـ تعزير من قبّل غلاماً بشهوة:
لواط/ثالثاً ١٠
ي ـ تعزير الصبية المتساحقة:
سحق/ثانياً ٤، ٤أ
ك ـ تعزير الأجنبيتين المجتمعتين في إزار واحد مجرّدتين:
سحق/ثانياً ١٠
ل ـ ثبوت التعزير للقاذف بالألفاظ المزرية والمكروهة:
قذف/ثانياً ٢
سب/٢، ٢جـ (ن/٧٢٩)
م ـ تعزير القاذف مع عدم إحصان المقذوف:
قذف/رابعاً ١ز
ن ـ تعزير المتقاذفان:
قذف/رابعاً ٥هـ (ن/٧٢٨، خ ٥/٣٨، م ٥/٢١٨)
س ـ تعزير المحدود بالقذف إذا أكّد قذفه بعد الحدّ:
قذف/ثانياً ١٠
ع ـ تعزير الساحر الكافر:
سحر/٢جـ (ن/٧٣٢)
ف ـ تعزير مُجالس أهل الشراب:
مسكر/ثانياً ٢هـ (ن/٥٩٣، ٧١٢)
ص ـ تعزير بائع المسكرات غير المستحل لها ومستعملها:
مسكر/ثانياً ٣ د/٨ (ن/٧١٢ ـ ٧١٣)
ق ـ تعزير متناول المحرّم غير المستحل له:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ٢، ثانياً ٢أ
ارتداد/رابعاً ١ب (ن/٧١٣)
ر ـ تعزير نابش القبر إذا لم يأخذ الكفن:
سرقة/ثانياً ٢ ك/١ً (ن/٧٢٢)
ش ـ تعزير المستلب والمختلس والمحتال على الأموال والمبنّج وساقي المرقد:
سرقة/أوّلاً ٦أ (ن/٧٢١ ـ ٧٢٢)
ت ـ تعزير الصبي إذا سرق:
سرقة/أوّلاً ١
ث ـ تعزير من هتك الحرز ولم يُخرج متاعاً ولا مالاً أو أخرج أقل من النصاب:
سرقة/أوّلاً ٤، ثانياً ٢د ـ هـ، ثانياً ١هـ
خ ـ تعزير السارق من الغنيمة بمقدار حصته:
سرقة/أوّلاً ٣ (ن/٧١٥)
ذ ـ تعزير واطىء البهيمة:
وطء/ثالثاً ٣أ
ض ـ تعزير من وطيء زوجته الميّتة:
وطء/ثالثاً ٢ب (ن/٧٠٨)
ظ ـ تعزير المستمني:
استمناء/٢ (ن/٧٠٩ ـ ٧١٠)
غ ـ تعزير المتّجر بالسموم القاتلة:
اكتساب/ثانياً ٣و (ن/٧١٣)
أَ ـ تعزير آكل الربا غير المستحل له:
ربا/أوّلاً ١ (ن/٧١٣)
بَ ـ تعزير تارك الصلاة أو صيام شهر رمضان متعمّداً من غير عذر لو لم يكن منكراً

لوجوبهما:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢ أ/١ً

صوم/ثالثاً٥ (خ ٦٨٩/١)

جـ ـ تعزير من غلّ ماله حتى لا تؤخذ منه الصدقة:

زكاة/أوّلاً٤ (خ ٣١/٢)

دَ ـ تعزير الحرّ إذا قتل عبداً والمسلم إذا قتل كافراً:

قصاص/أوّلاً٢ أ/٦ً،٢ ب/١ً

(م ٥/٧ ـ ٦، خ ١٤٨/٥)

هَ ـ تعزير مستوفي القصاص بالآلة المسمومة:

قصاص/أوّلاً٣ ح/٢ً [٢] (م ١٠٧/٧ ـ ١٠٨)

وَ ـ تعزير مستوفي القصاص إذا اقتصّ غير ما وجب له أو استوفى بغير إذن الإمام:

قصاص/ثانياً٦ هـ/٦ً،أوّلاً٣ و/١ً

(م ١٠٠/٧ ـ ١٠١،خ ٢٠٥/٥)

زَ ـ تعزير من بادر لقتل المرتدّ بغير إذن الإمام:

ارتداد/ثانياً٢ أ/٥ً [١]/١ً (م ٢٨٤/٧)

حَ ـ تعزير الرجل إذا قتل ولده:

قصاص/أوّلاً٢جـ (م ٩/٧)

طَ ـ تعزير من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق:

محاربة/ثانياً١أ (خ ٤٥٨/٥)

يَ ـ تعزير من جنى على آخر فأذهب عقله زيادة على الدية إذا كانت الجناية لا أرش فيها:

ديات/رابعاً١ (م ١٢٧/٧)

كَ ـ تعزير من ضرب الطير على الأرض وهو محرم في الحرم فقتله:

إحرام/سابعاً٢ ب/١ً [٦]

(ن/٢٢٦،م ٣٤٢/١)

لَ ـ تعزير من وطىء امرأته في نهار شهر رمضان: من وطىء امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمّداً كان عليه خمسة وعشرون سوطاً، وعلى المرأة مثل ذلك إن طاوعته على ذلك، فإن أكرهها كان عليه خمسون جلدة.

ن/٧٣١

مَ ـ تعزير المفلس إذا امتنع عن بيع ماله لقضاء الديون:

تفليس/ثانياً٢

٢ ـ مقدار التعزير:

لا يبلغ بالتعزير حدّاً كاملاً، بل يكون دونه، وأدنى الحدود في جنبة الأحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة، وأدنى الحدود في المماليك أربعون، والتعزير فيهم تسعة وثلاثون.

خ ٤٩٧/٥

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه قال: وأدناها في حقّ العبيد عندنا خمسون إلّا واحداً.

م ٦٩/٨ ـ ٦٦،٧٠

وقال الشافعي: أدنى الحدود في الأحرار أربعون، حدّ الخمر، ولا يبلغ بتعزير حرّ أكثر من تسعة وثلاثين جلدة. وأدنى الحدود في العبيد عشرون في الخمر، ولا يبلغ تعزيرهم أكثر من تسعة عشر.

وقال أبوحنيفة: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود،

وأدناها عنده أربعون في حدّ العبد في القذف، وفي شرب الخمر، فلا يبلغ بالتعزير أبداً أربعين.

وقال ابن أبي ليلى وأبويوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير، وأكثر ما يبلغ تسعة وسبعون. وهذا مثل ما قلناه.

وقال مالك والأوزاعي: هو إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أن يضربه ثلاثمائة وأكثر فعل.

خ ٤٩٨/٥

أ ـ تعزير الصبي والمملوك: الصبي والمملوك إذا أخطأا، أدّبا بخمس ضربات إلى ستّ، ولا يزاد على ذلك.

فإن ضرب إنسانٌ عبده بما هو حدّ كان عليه أن يُعتقه كفّارة لفعله.

ن/٧٣٢

٣ ـ ثبوت موجب التعزير بالبيّنة والإقرار:

لواط/ثالثاً٩

زنا/ثالثاً٦

وطء/ثالثاًج

٤ ـ من له إقامة التعزير:

أ ـ الإمام: التعزير إلى الإمام بلا خلاف إلّا أنّه إذا عُلم أنّه لا يردعه إلّا التعزير لم يجز له تركه، وإن علم أنّ غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره.

خ ٤٩٧/٥

ونحوه في المبسوط (٦٦،٦٩/٨)، وأضاف: فإن رأى أن يوبّخه على ذلك أو يبكّته أو يحبسه فعل.

م ٦٦/٨

وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: هو بالخيار في جميع الأحوال.

خ ٤٩٧/٥

(وانظر أيضاً: حدود٣)

ب ـ غير الإمام ممّن له التأديب: إذا نشزت امرأة الرجل وأقامت على النشوز، كان له ضربها على ذلك ضرباً لا يبلغ به أدنى الحدود تأديبا لها وزجراً لها عمّا هي عليه، وعندنا يضربها ضرباً خفيفاً حتّى روى أصحابنا أنّه يضربها بالسواك.

م ٦٦/٨

وهكذا يضرب الرجل ولده وكذلك الجدّ وأمين الحاكم والوصيّ يؤدّب اليتيم وكذلك المعلّم يؤدّب الصبيان إجماعاً؛ ويكون التعزير بما دون الحدّ.

م ٦٩/٨

وإذا كان للمكاتب عبيد ففعل بعضهم شيئاً يستحقّ به التعزير فله أن يعزّره لأنّه مملوك له.

م ١٤٤/٦

٥ ـ التعزير زيادة على الحدّ:

أ ـ اللواط الموجب للتعزير زيادة على الحدّ:

لواط/ثالثاً٣ (ن/٧٠٨)

ب ـ الزنا أو شرب المسكر في الزمان الشريف والمكان الشريف:

زنا/ثالثاً٣ط (ن/٦٩٨)

مسكر/ثانياً٣ د٩ً (ن/٧١٤)

جـ ـ وطء المرأة الميّتة الأجنبيّة:

زنا/ثالثاً٢ل (ن/٧٠٨)

د ـ إسقاط الحامل من الزنا جنينها:
إجهاض/١ (ن/٦٩٧)
هـ ـ مستحل غير الخمر من المسكرات:
مسكر/ثانياً٣ د/٦ً (ن/٧١٢)
و ـ فعل ما يوجب الحدَّ أو التعزير في المسجد: إذا فعل شيئاً يوجب الحدّ أو التعزير في مسجد أو موضع عبادة فإنّه يجب عليه مع الحدّ التعزير، وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة.
ن/٦٩٨

٦ ـ حكم من قتله التعزير:
حدود/٤أ
أ ـ حكم الضمان اذا مات الصبي أو الغلام بالتأديب:
حدود/٤أ (م ٨/٦٦)
ب ـ حكم ضمان الرجل إذا أدّب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت:
نشوز/أوّلاً٣ (م ٨/٦٦)

تعصيب

ـ الميراث بالتعصيب:
إرث/رابعاً ٤

تعفير

١ ـ تعفير الخد في سجود الشكر:
سجود/٤جـ (خ ١/٤٣٧، م ١/١١٤)
٢ ـ إرغام الأنف في سجود الصلاة:
صلاة/ثامناً٦ هـ/١ً [٤]

٣ ـ تعفير الإناء الذي ولغ فيه كلب:
آنية/٨
مطهّرات/ثانياً١ جـ/١ً [١]

تعقيب

١ ـ حكمه وموقعه:
التعقيب بعد الفرائض والنوافل سنة، فمن عمله كان له به أجر، ومن لم يفعله فليس عليه شيء.
ن/٩٠

وفي موضع آخر: هذا القدر الذي ذكرناه (من الأدعية) يستحبّ أن يدعو به الإنسان عقيب صلاة، ولا يتركه مع الاختيار.
ن/٨٦

وفي المبسوط: التعقيب مرغّب فيه عقيب الفرائض والدعاء فيه مرجوّ.
م ١/١١٧

٢ ـ أفضل ما يعقّب به:
أ ـ التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام: رغّب في تسبيح الزهراء عليها السلام، وأن لا يخل ذلك في أعقاب الصلاة.
ر/١٤٨

وفي المبسوط: لا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام خاصة.
م ١/١١٧

وفي النهاية: إن لم يتمكن (من ذكر الأدعية المأثورة) اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا

يترك ذلك إلّا عند الضرورة.

ن/٨٦

ب ـ التعقيب بالأدعية المأثورة: الأدعية في ذلك كثيرة، وأفضلها ما يصدر عن صدق النيّة وخالص الطويّة، وقد استوفينا ذلك في مصباح المتهجّد ولا نطوّل بذكره هاهنا.

م ١/١١٧

وانظر أيضاً النهاية (٨٤ ـ ٨٦).

جـ ـ ما يعقّب به بعد كلّ فريضة: ذكر المصنف (قدس) في عمل اليوم والليلة أدعية مأثورة عقيب كلّ فريضة من الفرائض.

(انظر: ر/١٤٩ ـ ١٥٠)

٣ ـ التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام بعد النوافل:

إن دعا بهذا التعقيب (تسبيح الزهراء عليها السلام) في عقيب كلّ ركعتين من النوافل حاز به أجراً.

ن/٨٦

٤ ـ ما يُعقّب به المسافر:

يستحب للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة ثلاثين مرّة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، فإنّ ذلك جبران للصلاة.

ن/١٢٥

وفي المبسوط (١/١٤٢) نحوه.

تعلّم وتعليم

١ ـ استئذان الأبوين في الخروج لطلب العلم:

من أراد طلب العلم فالأولى ألّا يخرج إلّا بإذنهما (الأبوين)، فإن منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما.

م ٢/٦

٢ ـ تعليم السحر وتعلّمه:

اكتساب/ثانياً٤و (ن/٣٦٥ ـ ٣٦٦)

٣ ـ تعليم الولي الصغير مسائل الصوم والصلاة:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢ أ/١ً (خ ١/٣٠٥)

٤ ـ جعل تعليم القرآن أو الشعر صداقاً للمرأة:

مهر/أوّلاً٢ أ/١ً،أ/٦ً (م ٤/٢٧٣)

٥ ـ تعليم الجوارح للاصطياد واشتراطه في حليّة الصيد:

صيد/ثانياً١ أ/١ً

(م ٦/٢٥٦،خ ٦/٧،ن/٥٨٠)

٦ ـ ضمان التلف الحاصل بسبب التعليم:

ديات/أوّلاً٢ح (م ٧/١٧٣)

تعليق

١ ـ تعليق البيع بمشيئة المشتري:

بيع/رابعاً٥

٢ ـ تعليق عقد النكاح بشرط:

نكاح/ثالثاً٤

٣ ـ تعليق الطلاق بشرط أو صفة أو غير ذلك:

طلاق/ثانياً٣ط،ل

٤ ـ تعليق الخلع بشرط أو صفة:

خلع/أوّلاً٣

٥ ـ تعليق الوقف بشرط:
وقف/ثانياً ١أ
٦ ـ تعليق الإيلاء بشرط أو صفة:
إيلاء/ثانياً ٤ب،جـ(م ١٢٩/٥)
٧ ـ تعليق الظهار بشرط:
ظهار/ثانياً ١١
٨ ـ تعليق العتق بشرط أو صفة:
عتق/أوّلاً ١ب
٩ ـ تعليق اليمين بالمشيئة أو شرط أو غير ذلك:
يمين/خامساً ١٦،١٧
١٠ ـ تعليق النذر بشرط أو فعل أو غير ذلك:
نذر/أوّلاً ٣، ٤ب، ٥

تعمّد

انظر: عمد

تعمّم

انظر: عمامة

تعوّذ

١ ـ التعوّذ أمام القراءة في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤ ح/١أ
٢ ـ التعوّذ عند دخول بيت الخلاء:
تخلّي/٢جـ
٣ ـ التعوّذ لمن كثر سهوه في الصلاة:
صلاة/حادي عشر ٤ ب/٧أ (ن/٩٣)
٤ ـ التعوّذ عند الدخول إلى السوق:
تجارة/ثالثاً ١هـ (ن/٣٧٣)

تعيين

١ ـ اشتراط تعيين المبيع في عقد البيع:
بيع/ثالثاً ١
٢ ـ اشتراط تعيين الأجل في عقد السلف:
سلف/أوّلاً ٢د
٣ ـ تعيين الموقوف عليه في الوقف:
وقف/رابعاً ٢
٤ ـ تعيين الأجل في عقد النكاح المنقطع:
نكاح منقطع/ثانياً ٤ب
٥ ـ نيّة تعيين الإمام في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ثانياً ٧ب
٦ ـ اعتبار تعيين المهر:
مهر/أوّلاً ٢ أ/١أ
٧ ـ اعتبار تعيين المطلّقة في إيقاع الطلاق:
طلاق/ثانياً ٢جـ
٨ ـ نيّة تعيين الصوم الواجب أو النفل:
صوم/أوّلاً ١جـ
٩ ـ تعيين النيّة في الكفّارات التي هي من أجناس مختلفة:
كفّارات/رابعاً ١ جـ/١أ [٢]
(م ٢٠٩/٦، ١٦٧/٥)

١٠ ـ اشتراط نيّة التعيين في الصلاة:
صلاة/ثامناً١ج
١١ ـ اشتراط تعيين الموكل فيه في الوكالة:
وكالة/أوّلاً٣ب، ٤
١٢ ـ تعيين المقَرّ له:
إقرار/ثالثاً١ح،ثانياً٢
١٣ ـ اشتراط تعيين ما يدّعى به في الدعوى:
دعوى/أوّلاً٢
١٤ ـ تعيين العبد المعتق:
عتق/أوّلاً٣و

تغريب

١ ـ حدّ التغريب:
حدّ التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته إلى بلد آخر وليس ذلك بمحدود، بل حسب ما يراه الإمام.
وقال قوم: ينفيه إلى موضع يقصر فيه الصلاة حتى يكون في حكم المسافر عن البلد. فإن كان الزاني غريباً نفاه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنا فيه.
م ٢/٨ ـ ٣
٢ ـ تغريب الزاني غير المحصن:
زنا/ثالثاً٢جـ
٣ ـ تغريب المملوك الزاني:
زنا/ثالثاً٢ د/٣ً
٤ ـ تغريب المحارب الذي يسرق أو يجرح ولا يقتل:
محاربة/خامساً٣
٥ ـ تغريب القواد:
قيادة/٢ (ن/٧١٠)

تغرير

انظر: غرر

تغطية

١ ـ تغطية الرأس حال الإحرام وكفّارته:
إحرام/خامساً١س،سابعاً٨أ
٢ ـ تغطية الرأس عند دخول الخلاء:
تخلّي/٢د
٣ ـ تغطية القبر بثوب:
دفن/١٠
٤ ـ تغطية الميّت بثوب:
ميّت/أوّلاً٢

تغليظ

١ ـ تغليظ العقوبة على من زنا في الأماكن والأوقات الشريفة:
زنا/ثالثاً٢ط
٢ ـ تغليظ عقوبة اللواط:
لواط/ثالثاً١أ

٣ ـ اشتراط ستر العورة المغلّظة في الصلاة:
صلاة/خامساً٩ أ/٣ً
٤ ـ تغليظ الدية في العمد شبيه الخطأ:
ديات/ثانياً٢
٥ ـ تغليظ الدية في القتل العمد:
ديات/ثانياً١
٦ ـ تغليظ دية قتل الخطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم:
ديات/ثانياً٤
٧ ـ تغليظ الدية على المتصادمين بقصد القتل:
ديات/أوّلاً١م (خ ٥/٣٧٢ ـ ٣٧٤)
٨ ـ تغليظ الأيمان:
قضاء/خامساً٣ أ/٣ً
(م ٨/٢٠٣،خ ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٧)
٩ ـ تغليظ التعزير لمن افتضّت جارية بإصبعها:
زنا/ثالثاً٧ (ن/٧٠٧)
١٠ ـ تغليظ اللعان:
لعان/رابعاً٦ (خ ٥/٢١،م ٥/١٩٧ ـ ١٩٨)

تغميض

١ ـ تغميض عيني الميّت:
ميّت/أوّلاً٣
٢ ـ تغميض العينين عند الركوع:
صلاة/ثامناً٥ هـ/أ [١]

تغيّر

١ ـ تغيّر أوصاف الماء بالنجس وحكمه:
ماء قليل/٢
ماء جاري/ثانياً ١ ـ ٣
٢ ـ حكم ماء الكرّ إذا تغيّر لونه:
ماء كر/٢،٣ (خ ١/١٨٩)
٣ ـ تغيّر أوصاف مياه الآبار:
ماء البئر/أوّلاً (م ١/٢٢١/٢،١١)
٤ ـ التوضؤ بماء تغيّر لونه:
وضوء/رابعاً٣ز
ماء مطلق/٥
٥ ـ تغيّر اجتهاد المجتهد في حكم:
قضاء/رابعاً٢ح

تفرّق

١ ـ خيارالمجلس ثابت ما لم يفترق المتبايعان:
خيار المجلس/٤أ
٢ ـ ثبوت خيار الشرط من حين التفرّق:
خيار الشرط/٢
٣ ـ قبض المال قبل التفرّق في السلف:
سلف/أوّلاً٢أ
٤ ـ قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرّقوا:
شهادات/ثانياً١
٥ ـ تفرّق الصفقة في المعاملات:
انظر: تفرّق الصفقة

٦ ـ اعتبار القبض قبل التفرّق في صحة الصرف:

صرف/أوّلاً٢

٧ ـ التقابض قبل التفرّق في بيع العريّة:

بيع الثمار/ثانياً٤ز

٨ ـ الإكراه على التفرّق من مجلس العقد:

خيار المجلس/٤ أ/١

٩ ـ الإطعام متوالياً ومتفرّقاً في الكفارة:

كفارات/رابعاً٣ب

١٠ ـ اعتبار تفرّق مجالس الإقرار بالزنا في ثبوته:

زنا/أوّلاً١أ

تفرّق الصفقة

١ ـ معنى تفرّق الصفقة:

معنى تفرّق الصفقة أنّه إذا بطل البيع في أحد الشيئين [المباعين صفقة واحدة] لم يبطل في الآخر.

م ١٤٥/٢

٢ ـ تفرّق الصفقة في البيع:

إذا باع شيئين صفقة واحدة أحدهما ينفذ فيه البيع والآخر لا ينفذ فيه البيع بطل في ما لا ينفذ فيه وصحّ في ما ينفذ فيه، سواء كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال ولا في حكم المال مثل إن باع خلّاً وخمراً أو حرّاً وعبداً أو شاة وخنزيراً، وما يكون أحدهما مالاً والآخر في حكم المال مثل أن باع أمته وأُم ولده أو عبده وعبداً موقوفاً، أو كان أحدهما ماله والآخر مالاً لكنّه ملك الغير.

وقال الشافعي: يبطل في ما لا ينفذ فيه البيع قولاً واحداً، وهل يبطل في الآخر؟ على قولين: أصحّهما عندهم أنّ البيع يصحّ في أحدهما.

وقال أبوحنيفة: إن كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال ولا في حكم المال بطل في المال، وإن كان أحدهما مالاً والآخر في حكم المال صحّ في المال، وإن كان أحدهما مالاً له والآخر لغيره نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفاً.

وقال مالك و داود: يبطل فيهما.

خ ١٤٤/٣ ـ ١٤٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أو كان الذي بطل فيه البيع مشاعاً، مثل أن باعه داراً نصفها له ونصفها لغيره. ولا فصل بين أن يكون ممّا يدخله العوض أو لا يدخله.

م ١٤٤/٢ ـ ١٤٥

ونحوه مختصراً في النهاية (٣٨٥).

أ ـ بيع حرّ وعبد صفقة واحدة: إذا باع حرّاً وعبداً بطل البيع في الحرّ وصحّ البيع في العبد.

وقال أبوحنيفة: بطل البيع في العبد قولاً واحداً.

وعند الشافعي: لا يبطل في أحد القولين.

خ ١٤٥/٣ ـ ١٤٦

ب ـ شراء رجلين عبداً صفقة واحدة ثمّ غاب أحدهما: إذا اشترى رجلان من رجلٍ عبداً صفقة واحدة ثمّ غاب أحد المشتريين قبل القبض وقبل دفع الثمن فللحاضر أن يقبض قدر حقّه ويعطي ما يخصّه من الثمن، وله أن يعطي كلّ الثمن نصفه

عنه ونصفه عن شريكه، فإذا فعل فانّما له قبض نصيبه دون نصيب شريكه، فإذا عاد شريكه كان له قبض نصيبه من البائع، وليس لشريكه الرجوع عليه بما قضى عنه من الثمن. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وخالف أبوحنيفة في المسائل الثلاث فقال: ليس للحاضر أن ينفرد بقبض نصيبه بدفع نصيبه من الثمن، وقال: للحاضر أن يدفع جميع الثمن عن نفسه وعن شريكه، فإذا دفع كان له قبض كلّ العبد نصيبه ونصيب شريكه، قال: وإذا حضر الغائب كان للحاضر أن يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن.

خ ١٣١/٣

جـ ـ ظهور عيب في أحد العبدين المشتريين صفقة واحدة: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة ووجد بأحدهما عيباً لم يكن له ردّ المعيب دون الصحيح، وله ردّهما معاً.

م ١٢٨/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: له أن يردّ المعيب دون الآخر.

خ ١١٠/٣

د ـ تفرّق الصفقة في المبيع إذا كان فيه حقّ شرعي: إذا باع ثمرة فيها الزكاة فالبيع في قدر الزكاة باطل وفيما عداه صحيح، ويمسكه المشتري بحصّته من الثمن أو يردّ، والثمن يتقسّط على الأجزاء.

م ١٤٥/٢

هـ ـ بطلان البيع في أحد المبيعين بعد العقد وقبل القبض: إذا باع عبدين فمات أحدهما بعد العقد وقبل القبض بطل في الميّت ولا يبطل في الحيّ، والمشتري بالخيار بين أن يمسكه أو يردّه، فإن أمسك أمسك بالحصّة من الثمن.

م ١٤٥/٢ ـ ١٤٦

٣ ـ تفرّق الصفقة في المعاملات الأُخرى:

إذا وهب عبدين وكان أحدهما له، أو تزوّج امرأتين فبان أحدهما أُخته ففي كلّ هذا يبطل فيما يبطل ولا يبطل في الآخر.

م ١٤٥/٢

تفريج

١ ـ تفريج الأصابع عند وضعها على التراب للتيمّم:

تيمّم/رابعاً ٢أ

٢ ـ وضع الأصابع منفرجات على الركبتين حال الركوع:

صلاة/ثامناً ٥ هـ/أ [٢]

تفريط

١ ـ تلف اللقطة بتفريط الملتقط:

لقطة/ثانياً ١١د

٢ ـ تفريط المرتهن بالعين المرهونة:

رهن/سادساً ٣

٣ ـ حكم التفريط بحفظ الوديعة:
وديعة/رابعاً٢أ
٤ ـ ضمان الأجير لما يفسد بتفريطه:
إجارة/خامساً١و،هـ
٥ ـ التفريط بحفظ الدابة الصائلة:
ديات/أوّلاً٢ك،ل
٦ ـ اصطدام سفينتين بتفريط من القائمين بهما وحكم الضمان فيه:
ديات/أوّلاً٢و
٧ ـ حكم من فرّط في طلب الماء للوضوء فتيمّم:
تيمّم/أوّلاً١د
٨ ـ تفريط الساعي في إيصال مال الزكاة:
زكاة/سادساً٢أ

تفريق

١ ـ موجبات التفريق بين الزوجين:
أ ـ قذف الزوجة الخرساء أو الصمّاء:
قذف/خامساً٣
نكاح/ثانياً١٥
ب ـ العقد على امرأة في عدّتها:
عدّة/خامساً١
نكاح/ثانياً٩ج،د
جـ ـ عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم والعقد على المحرمة:
نكاح/ثانياً١١أ،ب (ن/٤٥٣،٢٣٢)
د ـ ملاعنة الرجل زوجته:
نكاح/ثانياً١٤ (ن/٤٥٢،٥٢١)
هـ ـ العقد على أُخت الزوجة وأُمّها:
نكاح/ثانياً٣أ،٣د (ن/٤٥٤)
و ـ تكرار ظهار الرجل لامرأته وعجزه عن الكفّارة:
ظهار/رابعاً٤ (ن/٥٢٦)
ز ـ نكاح الأمة على حرّة بغير إذنها:
نكاح/ثانياً١٦د (ن/٧٣١)
ح ـ نكاح العبد بغير إذن سيّده:
نكاح/سادساً١و (م ١٦٨/٤)
ط ـ الدخول بالزوجة الصغيرة قبل بلوغها تسعاً:
نكاح/ثانياً٨
ي ـ ظهور الزوج عنيناً أو خصّياً قبل العقد:
عيب/خامساً ب/٢،ب/٣ (خ ٤٠٠/٢،م ٢٦٢/٤)
ك ـ تفريق الحاكم بين المرأة وزوجها الغائب:
مفقود/٣،٢ (م ٢٧٨/٥)
ل ـ ادّعاء الزوجة أنّها أُخت الزوج من الرضاعة:
رضاع/رابعاً١،٢ب (م ٣١٤/٥)
م ـ زواج الكتابي من مسلمة:
نكاح/ثانياً١٧ط
ن ـ نكاح الرجل مطلّقته ثلاثاً من غير محلّل أو بعد استكمالها تسعاً للعدّة:
نكاح/ثانياً١٣ج
تحليل/أوّلاً١

٢ ـ التفريق بين ذوي الأرحام في بيع السبايا:
سبي/سادساً،سابعاً٢

٣ ـ تفريق القاضي بين الشهود وبين المملوك وسيّده:
قضاء/رابعاً٣ز،٣ل

٤ ـ تفريق أيّام الصوم:
كفّارات/رابعاً٢ط
صوم/ثالثاً١ ب/٣،م/٣

٥ ـ تفريق النصاب من جنس واحد أو من أجناس مختلفة:
زكاة/ثانياً٢ ب/٦

تفقّه

١ ـ تفقّه التاجر في ما يكتسب به:
تجارة/ثالثاً١أ (ن/٣٧١)

٢ ـ تفقّه الذابح بأحكام الذباحة:
ذباحة/ثانياً٨ (م ١/٣٩٠)

تفليس

ـ تعريف المفلس: المفلس في اللغة هو الفقير المعسر، وهو مشتق من الفلوس فكان معناه فنى [نفى خ ل] خيار ماله وجيّده وبقي معه الفلوس.
م ٢/٢٥٠

والمفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها.
خ ٣/٢٦١

وفي المبسوط (٢/٢٥٠) نحوه.

أوّلاً ـ الحجر على المفلس:

١ ـ مشروعيّة الحجر على المفلس:
عندنا أن للحاكم أن يحجر على من عليه الدين. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز له الحجر عليه بحال، بل يحبسه أبداً إلى أن يقضيه.
خ ٣/٢٦٨

٢ ـ شروط الحجر على المفلس:
إذا جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه فإنّه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إلّا مقدار نفقته إذا ثبت عنده دينهم، وأنّه حال غير مؤجلّ، وأنّ صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم، فإذا ثبت جميع ذلك عنده فلّسه وحجر عليه.
خ ٣/٢٦١

وفي المبسوط (٢/٢٥٠،٢٧١) نحوه.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز للغرماء أن يسألوا الحاكم الحجر عليه، فإن سألوه وأدّى اجتهاده إلى الحجر عليه فإنّ ديونه لا تتعلّق بعين ماله، بل تكون في ذمّته، ويمنع من التصرّف في ماله.

وقال مالك مثل قولنا إذا حجر عليه الحاكم.
خ ٣/٢٦٢

أ ـ تبرّع الحاكم بالحجر على المدين عند ظهور أمارات الفلس: إن ظهرت عليه (المفلس) أمارات الفلس بأن يكون خرجه أكثر من دخله وقد ابتدأ بنفقة رأس ماله فهل يحجر عليه أم لا؟

قيل فيه: وجهان، أحدهما: يحجر عليه، والآخر: لا يحجر عليه، وهو الأولى.

م ٢٧٢/٢

وفي المبسوط: اذا ثبت الدين فلا يبتدئ الحاكم بالحجر إلّا بعد مسألة الغرماء، فإن سألوا الحجر عليه واختلفوا فإنّه يحجر عليه، ويقبل ممّن يطالب بالحجر، فلا يجز الحكم به إلّا بعد مسألتهم.

م ٢٧١/٢

ب ـ ثبوت الحجر لا يكون إلّا بحكم الحاكم:

حجر المفلس لا يثبت إلّا بحكم الحاكم:

م ٢٨٦/٦

جـ ـ ثبوت الإعسار بالبيّنة وحكم الإقرار به:

تقبل البيّنة على إعسار الإنسان. وبه قال أبوحنيفة.

وقال مالك: لا تقبل الشهادة على الإعسار، سواء كان الشهود من أهل المعرفة الباطنة به أو لم يكونوا.

وإذا قامت البيّنة على الإعسار وجب سماعها في الحال. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحبس المفلس شهرين. هذا رواية الأصل.

وقال الطحاوي: يحبس شهراً. وروي أربعة أشهر ثمّ يسمع البيّنة.

وإذا أقام البيّنة من عليه الدين على إعساره، وسأل الغرماء يمينه كان لهم ذلك. وللشافعي فيه قولان: روى الربيع أنّ هذه اليمين استظهار، والظاهر من رواية حرملة أنّها إيجاب.

خ ٢٧٤/٣ ـ ٢٧٦،٢٧٥

وفي المبسوط: إذا تبيّن له (للحاكم) الإعسار خلّى سبيله، هذا إذا عرف له أصل مال.

فإن لم يعرف له أصل مال ويكون الدين قد ثبت عليه أرشاً بجناية جناها أو مهراً لامرأة تزوّجها فإذا ادّعى العسرة كان القول قوله مع يمينه.

م ٢٧٨/٢

د ـ معرفة عجز مال المفلس وعدم وفائه بالديون: (مال المفلس) إمّا أن لا يفي بقضاء ديونه أو يفي فإن لم يف فإن الحاكم يحجر عليه، ومعرفة عجز ماله أن يقابل المال الذي في يده بالديون التّي في ذمّته فإن كانت الديون أكثر تبيّن أنّ ماله لا يفي بقضائها.

وهل يحسب الأعيان (التي هي معوضات الديون) في يده من جملة المال أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يحسب الدين ولا يحسب (يحتسب) معوضة من جملة المال ويحسب ما سوى ذلك، والثاني: يحسب جميع الديون ويقابلها بسائر ماله، سواء كانت معوض بعضها موجوداً في ماله أو لم يكن.

م ٢٧١/٢

٣ ـ ما ينفكّ به الحجر عن المفلس:

إذا حكم الحاكم بإعساره وقسّم المال الذي ظهر بين غرمائه وجب إطلاقه وتخليته، وهل ينفكّ الحجر بذلك أو يحتاج إلى حكم الحاكم به؟ قيل فيه وجهان، أحدهما ـ وهو الصحيح ـ: أنّه ينفكّ حجره، والآخر: لا ينفكّ الحجر إلّا بحكم الحاكم.

م ٢٧٨/٢

وفي المبسوط (٢/٢٨٦) نحوه.

٤ ـ هل للدائن منع المفلس من الجهاد:

جهاد/ثانياً/٥ (م ٢/٢٧٩،خ ٣/٢٧٨)

٥ ـ حكم الحجر على المفلس بالدين المؤجل:

دين/ثالثاً٨ (خ ٣/٢٧١،م ٢/٢٧٣)

ثانياً ـ أحكام المفلس المحجور عليه:

إذا فلّسه (الحاكم) وحجر عليه، تعلّق بحجره ثلاثة أحكام، أحدها: أنّه يتعلّق ديونهم بعين المال الذي في يده. والثاني: أنّه يمنع من التصرّف في ماله، وإن تصرّف لم يصحّ تصرفه، والثالث: أنّ كلّ من وجد من غرمائه عين ماله عنده، كان أحقّ به من غيره.

وقد روي أنّه يكون أسوة للغرماء، ويتعلّق دينه بذمته. والصحيح الأوّل.

وإن مات هذا المديون قبل أن يحجر عليه، فهو بمنزلة ما لو حجر عليه في حال الحياة، يتعلّق بماله الأحكام الثلاثة التي ذكرناها. وبه قال أحمد وإسحاق والشافعي.

خ ٣/٢٦١ ـ ٢٦٢

ونحوه في المبسوط (٢/٢٥٠).

١ ـ ما يمنع منه المفلس المحجور عليه من التصرّفات وما لا يمنع منه:

يمنع من التصرّف في ماله، ولو تصرّف فيه لم يصحّ.

م ٢/٢٥٠

وفي الخلاف (٣/٢٦١ ـ ٢٦٢) نحوه.

أ ـ إقرار المفلس بدين سابق أو عين:

إقرار/ثالثاً٥

ب ـ إدّعاء المفلس كون المال الذي عنده مضاربة لغيره: إن أقرّ (المفلس) بالمال (الذي عنده) إلّا أنّه قال: هو مضاربة لفلان؛ فان كان المقرّ له غائباً كان القول قول المفلس مع يمينه أنّه للغائب، فإذا حلف أُقرّ المال في يده للغائب ولا حقّ للغرماء فيه. وإن كان حاضراً نظر فيه، فإن صدّقه ثبت له، وإن كذّبه بطل إقراره، فإذا بطل إقراره وجب قسمته بين الغرماء.

م ٢/٢٧٩

جـ ـ تصرّف المفلس في ماله بعد الحجر عليه: إذا أفلس الرجل، وحجر عليه الحاكم، ثمّ تصرف في ماله إما بالهبة، أو البيع، أو الإجارة أو العتق أو الكتابة، أو الوقف كان تصرّفه باطلاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني وهو الصحيح عندهم. والثاني: أنّ تصرفه موقوف، ويقسّم ماله سوى ما تصرّف فيه بين غرمائه، فإن كان وفىٰ لهم صحّ تصرفه، وإن لم يف بطل تصرفه.

خ ٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠

ونحوه في المبسوط (٢/٢٧٢).

د ـ تصرفات المفلس قبل الحجر عليه: ما تصرّف فيه (المفلس) قبل الحجر هو نافذ.

م ٢/٢٧٩

هـ ـ ثبوت الشفعة للمفلّس في شركته دون الغرماء:

شفعة/ثالثاً٥ (م ٣/١٥٧)

و ـ إفلاس المتبايعان في مدّة الخيار:

إذا باع عيناً بشرط خيار ثلاثة أيّام ثمّ أفلسا أو أحدهما قيل فيه ثلاثة أوجه، أحدها: يجوز للمفلس منهما إجازة البيع.

الثاني: أنّ له إجازة البيع إذا كان حظّه في الإجازة، أو ردّه إذا كان حظّه في الردّ دون الإجازة، فأمّا أن يجيز والحظّ في الردّ فلا.

والثالث: أنّ هذا مبنيّ على أنّه متى ينتقل الملك إلى المبتاع إذا كان في العقد شرط خيار الثلاث، فمن قال ينتقل بنفس العقد قال: له الإجازة والفسخ، ومن قال: لا ينتقل الملك إلّا بانقطاع الخيار لم يجز إمضاء البيع.

ومن قال: انتقال الملك موقوف، فإن أجاز البيع تبيّنا إنّ الملك انتقل بالعقد، فإنّه لا يجوز له الإجازة ويكون بمنزلة من يقول ينتقل الملك بانقطاع الخيار، والأوّل أصحّ الوجوه.

م ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦

ز ـ ادّعاء المفلس على غيره مالاً: إذا ادّعى المفلس على غيره مالاً وأقام شاهداً واحداً فإنّه يحلف معه فإن حلف استحقّ المال، وإن نكل عن اليمين فهل يردّ على الغرماء فيحلفون ويستحقّون المال أم لا؟ الصحيح أنّه لا يردّ عليهم.

وقيل: إنّه يردّ عليهم، وكذلك الحكم إذا لم يكن معه شاهد أصلاً وردّ المدّعى عليه اليمين فنكل فلا يردّ على الغرماء ومَن خالف في الأُولى خالف في هذه.

م ٢/٢٧٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما قاله في الجديد: مثل قولنا. والثاني قاله في القديم: أنّه يردّ على الغرماء فإذا حلفوا استحقّوا المال وقسّموه بينهم.

خ ٣/٢٧٣

٢ ـ امتناع المفلس عن بيع ماله لقضاء الديون:

الإنسان إذا ركبته الديون وكان في يده مال ظاهر وجب عليه أن يبيعه ويقضي به ديونه من ثمنه. فإن امتنع من ذلك فالحاكم فيه بالخيار إن شاء حبسه على ذلك وعزّر [ه] إلى أن يبيعه وإن شاء باعه بنفسه عليه من غير استئذانه.

م ٢/٢٧٢،٢٧٧

وفي النهاية نحوه، وأضاف: كان على الحاكم حبسه وإلزامه الخروج ممّا وجب عليه. فإن حبسه ثمّ ظهر له بعد ذلك إعساره وجب تخليته. وإن لم يكن معسراً غير أنّه يدفع به جاز للحاكم أن يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه.

ن/٣٠٥،٣٠٦

٣ ـ حقوق الغرماء في أموال المفلس:

أ ـ اختصاص الغريم بعين ماله لو وجدها عند المفلس: كلّ من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحقّ به وإن أراد أن يضرب بدينه مع الغرماء ويترك العين كان له ذلك.

م ٢/٢٧١،٢٥٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: قال أبوحنيفة: لا يجوز لمن وجد من الغرماء عين ماله أن يفسخ البيع، وإنّما يكون أُسوة للغرماء.

خ ٣/٢٦٢

قال في المبسوط: وقد رُوي أنّه يكون مع الغرماء بالسوية؛ والوجه في ذلك هو إنّه إذا خلّف وفاء لدين الغرماء كان صاحب العين أحقّ بماله، وإن لم يخلّف إلا ذلك الشيء بعينه كان أُسوة للغرماء ـ وهكذا الحكم بعد الموت ـ وهذا هو الأحوط.

م ٢/٢٥٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال أبوسعيد الاصطخري: كلّ من وجد من غرمائه عين ماله فهو أحقّ بها، سواء خلّف وفاء أو لم يخلّف. وقال الباقون من أصحاب الشافعي: إذا خلّف وفاء للديون لم يكن لأحد أن يأخذ عين ماله، وإنّما له ذلك إذا لم يخلّف غيره.

خ ٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤

وإذا كان [الغريم] أحقّ بعين ماله فهو بالخيار إن شاء أخذ عين ماله وإن شاء تركه وضرب مع سائر الغرماء بدينه.

وهل هذا الخيار يكون على الفور دون التراخي؟ قيل: إنّه يكون على التراخي، والأوّل أحوط.

م ٢/٢٥٠

ب ـ اختصاص البائع بالمبيع أو بعضه لو وجده سليماً أو معيباً عند المفلس: مال (البائع الموجود عند المشتري المفلس) لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يجده البائع على حاله أو ناقصاً أو زائداً، فإن وجده بحاله كان أحقّ به.

وإن وجده ناقصاً فإن كان يمكن إفراده بالبيع، مثل أن يكون باعه ثوباً فوجد بعضه، أو باعه عينين فوجد إحداهما مثل أن يكون عبدين أو ثوبين أو دابّتين، فإنّ البائع بالخيار: إن شاء ترك ما وجده من عين ماله وضرب بالثمن من الغرماء وإن شاء أخذ قدر ما وجد بحصّته من الثمن وضرب مع الغرماء بما يخصّ التألف من الثمن.

فأمّا إذا كان نقصاً لا يمكن إفراده بالبيع مثل أن باعه عبداً فتلف بعض أطرافه، فإن كان لا يوجب أرشاً مثل أن يعمى عيناه أو إحداهما من غير جناية، أو تقع الآكلة في بعض أطرافه أو يكون المشتري جنى عليه جناية فإنّ جنايته لا توجب الأرش؛ فالبائع بالخيار إن شاء ضرب بدينه مع الغرماء وإن شاء أخذ العين ناقصة من غير أن يضرب مع الغرماء.

وإن كان المبيع ناقصاً يوجب الأرش، مثل أن يكون عبداً فجنى عليه أجنبيّ جناية توجب أرشاً فإنّ الأرش الذي يؤخذ منه يكون للمشتري، فالبائع بالخيار بين أن يتركه ويضرب مع الغرماء بدينه، وبين أن يأخذه ويضرب بقسط ما نقص بالجناية من الثمن مع الغرماء.

وأمّا إذا وجد المال زائداً، فإن كانت زيادة منفصلة، مثل أن يبيعه نخيلاً فيثمر في يده أو حيواناً فينتج في يده فإنّه بالخيار [فله الخيارخل] إن شاء ضرب مع الغرماء بالثمرة، وإن شاء رجع بالعين دون النماء، وإن كانت الزيادة متّصلة مثل أن يبيعه حيواناً فيكبر أو يسمن أو يتعلّم صنعة فللبائع أن يرجع في العين ويتبعها النماء.

م ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢

وفي موضع آخر: إذا باع من رجل عبدين قيمتهما سواء بثمن وأفلس المشتري بالثمن وكان قد قبض منه قبل الإفلاس نصف ثمنها. فهل يثبت حقّه في العين أم لا؟ الصحيح أنّ حقّه يثبت في العين.

م ٢/٢٦٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي في الجديد، وقال في القديم: إذا قبض بعض ثمن العين لم يكن له فيها حقّ إذا وجدها. وبه قال مالك.

خ ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال: لا يثبت حقّه في العين ضرب ببقيّة دينه مع الغرماء ولا كلام، ومن قال: إنّ حقّه يثبت في العين، فإنّه ينظر فإن كان العبدان جميعاً موجودين فما قبضه من نصف الثمن مقبوضاً عن نصفي العبدين، والذي بقي ثمن النصفين الآخرين فيرجع بنصفي العبدين فيحصل له من كلّ عبد نصفه، وإن كان أحدهما تالفاً قيل فيه قولان، أحدهما: أنّ ما أُخذ يكون ثمن ما تلف والذي بقي ثمن الموجود فيسترجع العبد الباقي [الثاني خل]، وقيل: إنّه يأخذ نصف العبد ويضرب بربع الثمن مع الغرماء.

م ٢/٢٦٠ ـ ٢٦١

جـ ـ فسخ الإجارة وإمضائها إذا أفلس المستأجر: إذا أكرى رجل أرضه بأُجرة معلومة ثمّ أفلس المكتري بالأُجرة، وأراد المكري أن يرجع في الأرض، فإن أفلس قبل ما مضى شيء من المدّة فالمكري قد وجد الأرض بحالها لم يذهب شيء من منافعها فيكون أحقّ بها.

وإن أفلس بعد ما مضى مدّة الإجارة فإنّ المكري يسترجع الأرض ويضرب مع الغرماء بقدر الأُجرة.

وإن أفلس بعد ما مضى بعض مدّة الإجارة نصفها مثلاً فإن المكري يضرب مع الغرماء بنصف الأُجرة لما تلف من المنافع ويسترجع الأرض بما بقي من منافعها تمام مدّة الاجارة. فإذا ثبت هذا فالأرض إن وجدها بيضاء فلا كلام، وإن وجدها مزروعة فالزرع إمّا أن يكون قد بلغ واستحصد أو لم يبلغ، فإن وجده قد بلغ واستحصد استرجع الأرض وطالب المفلس والغرماء بحصاده وتفريغ أرضه وأُجبروا على ذلك.

وإن لم يكن الزرع قد استحصد وكان بقلاً، فإن كان ممّا له قيمة إذا جُزَّ وأُخذ، فإنّ الغرماء وصاحب الارض لا يخلون من ثلاثة أحوال: إن اتفقوا على قطعه في الحال قطع وسلّمت الأرض إلى صاحبها وبيع الزرع واقتسموا ثمنه. وإن اتّفقوا على تركه وتبقيته، فإنّ الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إمّا أن يبذلوا فيه أُجرة المثل في مقابلة تركه في أرضه أو لا يبذلوا، فإن بذلوا [له] الأُجرة أُجبر على قبولها ولم يكن له الامتناع منها.

وإن لم يبذلوا له الأُجرة وامتنع هو من تركه في أرضه فإنهم يجبرون على قطعه [قلعه خل] في الحال. إذا ثبت ذلك وبذلوا الأُجرة وقلنا: إنّه يجبر على قبولها وتبقية الزرع في أرضه، فإن

عطش الزرع نظر فإن سقوه الغرماء بغير أمر الحاكم لم يكن لهم عوضه وكان تبرّعاً، وإن سقوه بأمر الحاكم أو المفلس وجب لهم عوض ما غرموا على سقيه ويقدّمون بذلك في القسمة على غيرهم. وإن كان هناك مال للمفلس فقالوا: نحن ننفق من هذا المال على سقي هذا الزرع فهل لهم ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان [قولان خ ل]، أحدهما: لهم ذلك. والثاني: لا يجوز.

هذا كلّه إذا اتفقوا على سقيه بأُجرة أو غير أُجرة أو اتّفقوا على قلعه.

فأمّا إذا اختفلوا فالقول قول من يريد قلعه في الحال، هذا إذا كان للزرع قيمة في الحال. فأمّا إذا لم يكن له قيمة في الحال إن قطع، فإن اتّفقوا على قلعه في الحال لم يكن للحاكم منعهم منه ولا الاعتراض عليهم. وإن اتفقوا على تركه إلى أن يكمل ويستحصد كان لهم ذلك بأجرة وغير أُجرة. فإن اختلفوا فالقول قول من يريد الترك.

م ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢، ٢٥١

ولو اكترى رجلاً ليحمل له طعاماً إلى بلد من البلدان فعمل له (فحمله خ ل) وأفلس المكتري ضرب المكري مع الغرماء بأُجرته، وإن حصل الإفلاس قبل أن يحمله فسخ الإجارة وترك الحمل ولا شيء له، وإن حمله بعض الطريق ثمّ فلس المكتري فإنّه يضارب الغرماء بقدر ما حمله من الأجرة ويفسخ الإجارة في ما بقي من الطريق، ثمّ ينظر فإن كان الموضع امناً سلّم الطعام إلى الحاكم، فإن سلّمه إلى أمين في الموضع مع قدرته على تسليمه إلى الحاكم فهل يضمنه؟ قيل: فيه وجهان، وإن لم يكن الموضع آمناً وجب عليه حمل الطعام إلى الموضع الذي أكراه أو إلى موضع في الطريق يؤمن تلف الطعام فيه.

م ٢٦٨/٢

د ـ الشفعة في المبيع للشريك إذا أفلس المشتري ورجع البائع بالثمن: إذا باع شقصاً من أرض أو دار ولم يُعلم شريكه بالبيع حتّى فلس المشتري فلما سمع جاء يطالبه بالشفعة فإنّه يستحق الشفعة، ويؤخذ ثمن الشقص منه، فيكون بينه (البائع) وبين الغرماء الباقين.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها وهو الصحيح عند أصحابه: مثل ما قلناه، والثاني: أنّ البائع أحقّ بعين ماله، ولا حقّ للشفيع ولا لسائر الغرماء. والثالث: أنّ الشفيع يأخذ الشقص بالشفعة، ويؤخذ منه الثمن، فيخص به شريكه البائع، ولا حقّ للغرماء فيه.

خ ٢٦٤/٣ ـ ٢٦٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إن كان له وفاء لباقي الغرماء كان أولى بالثمن لا بالشقص. وإن لم[1] يخلف غيره كان أُسوة للغرماء في الثمن إلّا في العين في الموضع الذي نقول إنّه أحقّ بعين ماله.

م ٢٥١/٢

هـ ـ ملكيّة نماء المبيع الحاصل عند المفلس إذا رجع البائع بالمبيع: إذا باع نخلاً من رجل

١ ـ كلمة «لم» ساقطة من نسخة المصدر.

فلمّا أفلس وجد البائع النخل قد أطلعت فلم يخترها حتّى أبّر الطلع فإنّه لا حقّ له في الثمرة المؤبرة.

وحكم ما كان (يكون خل) في الكمام من الثمار ما لم يظهر من كمامها بمنزلة الطلع الذي لم يتشقق، وإن ظهرت من كمامها كانت بمنزلة الثمرة الظاهرة.

وإن لم يكن في كمامها وكانت تظهر من الورد فإنّه ينظر، فإن كانت ظهرت من وردها وانتثر عنها فهي كالثمرة الظاهرة، وإن لم تكن بدت من وردها فهي بمنزلة الطلع الذي يتشقّق. وكذلك الكرسف إذا تشقّق عنه جوزه وظهر منه كان بمنزلة التأبير في الطلع وإن لم يتشقّق.

وإن كانت الثمرة نفسها ورداً مثل سائر المشمومات من الورد فإنّه يعتبر فيه تفتحه عن جنبذه، فإن كان قد تفتح جنبذه صار بمنزلة الطلع المتشقّق، وإن لم يكن تفتح جنبذه كان كالطلع.

م ٢٥٦/٢

وإذا باع نخلاً قد أطلعت ولم تؤبر فالطلع للمشتري، فإذا قبضها وأفلس بالثمن واجتاح الطلع أو أكله المفلس ووجد البائع النخيل جرداً أو أراد الرجوع في النخل فإنّه يقوّم الطلع ويقسّم الثمن على قدر قيمتها فما قابل الطلع يضرب به مع الغرماء.

وقيل: إنّه لا يقوّم الطلع؛ لأنّه تابع والأوّل أصحّ.

م ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣

وإذا باع نخلاً قد أكملت [أثمرت خل] ولم يكمل الثمرة لكنّه أخضر، مثل أن يكون خلالاً أو بلحاً أو بسراً فالبيع جائز، فإذا سلّمها إلى المشتري فاستكملت في يده وبلغت وترطبت فيها الثمرة وجرى فيها العسل ثمّ أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع الثمر في النخل قد بلغ الجذاذ أو كان المشتري جذّها قبل الإفلاس وصيّرها ثمراً ثمّ أفلس، فإنّ البائع إذا اختار الرجوع بعين ماله كان له ذلك فيأخذ النخل [النخيل خل] والثمرة جميعاً؛ لأنّ بلوغه وترطيبه وتتميره زيادة غير متميّزة حصل في ماله فكان ذلك للبائع.

م ٢٥٣/٢

وإذا باع نخلاً وشرط المبتاع ثمرتها ثمّ اجتاحت الثمرة بعد ما قبض النخل أو أكلها ثمّ أفلس بالثمن فوجد البائع النخيل جرداً لا ثمرة عليها فإنّه بالخيار إن شاء ضرب بدينه مع الغرماء وترك النخيل يباع في دينه [ديونه خل]، وإن شاء أخذ النخيل وضرب مع الغرماء بقسط ما يخصّ الثمرة من الثمن.

وطريق معرفة ذلك أن يقال: كم يتساوى هذه النخل مع ثمرتها؟ فإذا قيل مئة درهم قيل: وكم تساوي جرداً بلا ثمرة؟ فإذا قيل تسعين، تبيّناً أنّ الثمرة يخصّها عشر القيمة فيضرب البائع مع الغرماء بعشر الثمن وتعتبر [ويعيّن خل] هذا القيمة يوم قبضه لا يوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة، وقيل: إنّه يعتبر بأقلّ ما كان قيمته من حين العقد إلى حين القبض.

م ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣

وفي موضع آخر: إذا ثبت هذا (جواز بيع

الأرض مع الزرع الكامل) وإنّ شرط البذر صحيح فاستكمل الزرع في يد المشتري وأفلس قبل حصاده أو حصده وداسه وذرّاه ثمّ أفلس وأراد البائع الرجوع إلى عين ماله فله أن يرجع في الأرض، وهل له الرجوع في السنابل والجب؟ قيل: فيه وجهان، [و] الصحيح أنّه لا يرجع.

ومن قال بالقول الآخر قال: هذا إنّما حصل في عين ماله [ملكه خ ل] غير متميّز عنه فكان له أن يرجع فيه.

م ٢/٢٥٤

وإذا باع من رجل بيضاً فأخذه المشتري وجعله تحت دجاجة فحضنته وكمل وخرج منه فراريج ثمّ أفلس بالثمن قيل: فيه هذان الوجهان (الرجوع إلى عين ماله وعدم الرجوع فيه) والصحيح أنّه ليس له الرجوع.

وإذا باعه نخلاً جُرداً لا ثمر فيها أو أرضاً بيضاء لا زرع فيها ثمّ أفلس المشتري ووجد البائع النخل قد أطلعت وأبر الطلع [أ] ووجد الأرض قد زرعها المشتري وقد صار البذر بقلاً؛ فإنّ البائع يرجع في النخل والأرض وليس له الرجوع في الثمرة ولا الزرع.

وليس له أن يجبر المفلس ولا غرماؤه على أن يقلعوا الزرع من أصله وأن يجذّوا الثمرة من نخله.

وليس للبائع أن يطالب المفلس بكراء تبقية الثمرة على أُصولها.

إذا ثبت هذا (حق المفلس في ابقاء الثمرة إلى أوان الحصاد) فإنّه ينظر، فإن اتّفق الغرماء والمفلس على ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ والزرع [في الحال] إلى أوان الحصاد جاز ذلك. وإن اتّفقوا على جذّ الثمرة وحصد الزرع في الحال جاز ذلك، وإن اختلفوا فقال بعضهم: يبقى على أصله إلى أوانه، وقال بعضهم: بل يقطعه [يقلعه خ ل] في الحال، فالقول قول من يريد القطع في الحال. وكذلك إذا كان الخلاف بين الغرماء وحده كان القول من يريد القطع.

فأمّا إذا لم يكن النخل مؤبراً واختار عين ماله فهل يتبعها الطلع أم لا؟ قيل: فيه قولان، أصحّهما أنّه لا يتبعه.

م ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٢٧٧

و ـ اختصاص البائع بأرضه إذا غرس المشتري فيها أو بنى ثمّ أفلس وحكم إزالته للغروس والأبنية: إذا باع أرضاً بيضاء لاغراس فيها ولابناء ثمّ إنّ المشتري بنى فيها [بناءً] وغرس فيها غراساً ثمّ أفلس بثمن الأرض وأراد الرجوع في عين ماله فإنّ الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إمّا أن يريدوا قلع الغراس والبناء أو لا يريدون.

فإن أرادوا قلعه وقالوا: نحن نقلعه ونسلّم إليك الأرض بيضاء كما بعتها منه، فإنّ للبائع أن يرجع في عين الأرض، فإذا قلعوا الغراس والبناء وجب عليهم طمّ ما يحصل فيها من حفر، وإن نقصت الأرض بنبشها وقلع البناء والغراس منها وجب عليهم للبائع أرش النقصان.

وإن لم يريدوا قلع ما على الأرض من البناء والغراس فليس له أن يجبرهم على ذلك.

فإذا ثبت هذا فالبائع لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يقول لهم: أدفع إليكم قيمة البناء والغراس أو قيمة ما ينقص بالقلع إذا قلع، أو يقول لهم: لا أدفع إليكم إلّا القيمة، فإن قال: أدفع إليكم قيمة البناء والغراس أو أرش نقصانه، فإنّهم يجبرون على أخذها، وإن قال: لا أدفع إليكم قيمة البناء والغراس ولا أرش ما ينقص بالقلع، فهل يسقط حقّه عن عين الأرض أم لا؟ الصحيح أنّه لا يسقط عن عين الأرض. وقيل: إنّه يسقط ويضرب بيمينه مع الغرماء، وقد بيّنا أنّ الأولى أن لا يسقط حقّه منه.

فإن اتّفقوا على بيعها مع الغراس والبناء فلا كلام، وإن امتنعوا من البيع ويتصّور الامتناع من جهة إلى صاحب الأرض فهل يجبر على بيعها مع الغراس أم تباع الغراس وحدها؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يجبر على البيع فيباع وما فيها ويقسّم الثمن بينهما.

والثاني: يباع الغراس والبناء ويترك الأرض في يده لا تباع، وهو الأُولى. فمن قال يباع الجميع بيع، وقيل: كم قيمة الأرض فيها غراس بلا غراس؟ فإذا قيل كذا، دفع إليه بقدر ما يقابله من ذلك [من] الثمن ويسلّم الباقي إلى الغرماء، ومن قال لا يباع فإنّ الغراس يفرد بالبيع ويسلّم ثمنها إلى الغرماء يكون أسوة بينهم.

م ٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠

ز ـ افلاس مشتري الجارية بثمنها وما للبائع منها لو أولدها المشتري: إذا باع أمة فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن تكون حاملاً أو حائلاً، فإن كانت حائلاً ثمّ أفلس المشتري بالثمن فاختار البائع عين ماله أخذها ولا كلام.

وإن كانت قد حملت فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون وضعت أو لم تضع بعد. فإن كان قد وضعت لم يكن للبائع حقٌّ في الولد.

وأمّا الأُمّ فهل يأخذها دون ولدها؟ فمن لم يجوّز التفرقة بين الأُمّ وولدها لدون سبع سنين لم يجوّز له أن يأخذها. فإن قال البائع: أنا أدفع إلى المفلس ثمن الولد وأخذها مع الولد، كان له ذلك وأُجبر المفلس على قبض ثمنه، وإن امتنع البائع من دفع ثمن الولد بيعت الأُمّ مع ولدها؛ فما أصاب قيمة الولد دفع إلى المفلس و سلّم إلى البائع ما أصاب قيمة أمة لها ولد بلا ولد.

وإذا وجدها حاملاً لم تضع بعد، فمن قال إنّ الولد لا يأخذ قسطاً من الثمن قال: يرجع بالأُمّ حاملاً والحمل تابع لها. ومن قال له قسط من الثمن قال: لا يرجع في الأمة. هذا إذا كانت حائلاً حين باعها.

فأمّا إذا كانت حاملاً فإنّه ينظر فإن وجدها البائع حاملاً كما باعها أخذها، وإن وجدها وقد وضعت فمن قال إنّ للحمل حكماً قال: يرجع في الأُمّ وولدها جميعاً ويكون بيعه لها حاملاً كبيعه لها مع الولد، ومن قال لا حكم له لم يرجع في الولد، وهل له أن يرجع في الأُمّ؟ على ما مضى القول فيه من التفريق بين الأُمّ وولدها.

م/٢٥٥ ـ ٢٢،٢٥٦

ح ـ حقّ البائع من المبيع لو غيّر المشتري صفته أو عمل فيه عملاً ثمّ أفلس: إذا باع ثوباً

وكان خاماً فقصّره أو قطعه قميصاً وخاطه بخيوط منه، أو باعه حنطة فطحنها أو غزلاً فنسجه ثمّ أفلس بالثمن، أو كان عبداً فعلّمه صنعة ثمّ أفلس بثمنه فإنّ البائع يأخذهما ولا حقّ لأحدٍ فيهما.

م ٢٦٣/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ويشاركه المفلس فيها، ويستحقّ أُجرة المثل في العمل عليه. وهو اختيار الشافعي.

وقال المزني: لا يشاركه فيها ويختص البائع بها.

خ ٢٦٧/٣

فإن أعطىٰ ما زاد للصنعة التي حصلت في عينه أُجبر المفلس على أخذها، وإن امتنع من بذل القيمة بيعت العين وأُخذ ثمنها فسلّم إلى البائع قيمة عينه من غير صنعة والباقي يسلّم إلى المفلس فإن كان هو الذي تولّى الصنعة بنفسه كان ما أخذه أُسوة بين الغرماء، وإن كان الذي عمل تلك الصنعة أجيراً له فإن كان قدر ما دفع إلى المفلس مقدار الأُجرة دفعه إلى الأجير وكان مقدّماً به على سائر الغرماء.

وكذلك إن كان البائع قد اختار إمساك العين ودفع قيمة الصنعة فإنّه يخصّ بها الأجير ويقدّم على سائر الغرماء، وإن لم يكن ما دفع إلى المفلس قدر الأُجرة فإنّه يدفع ما معه إليه ويضارب الأجير بالباقي مع الغرماء، وإن كان أكثر من أُجرته دفع إليه مقدار أُجرته وكان الباقي أُسوة للغرماء.

(و)إذا اشترى ثوباً وصبغه بصبغ من عنده وأراد البائع الرجوع بثوبه فإنّه ينظر، فإن لم تزد القيمة ولم تنقص كان الثوب للبائع وكان للمفلس الذي هو المشتري شريكاً بقدر قيمة الصبغ.

وإن نقص جعل النقصان من قيمة الصبغ ويكون شريكاً في الثوب بقدر ما بقي ولا شيء له في ما نقص.

وإن كان زائداً قيل: إنّ الزيادة بالعمل تجري مجرى العين، فعلى هذا كانت الزيادة مقسومة على قدر قيمة الثوب والصبغ.

ومن قال: إنّ الزيادة كالعين كانت الزيادة للمفلس ويكون شريكاً بقيمة الصبغ والزيادة جميعاً.

وإن كان الثوب لرجل والصبغ لآخر ثمّ صبغه المشتري وأفلس وكانت قيمة الثوب عشرة دراهم والصبغ خمسة دراهم نظر، فإن كانت قيمة الثوب مصبوغاً خمسة عشر درهماً كان صاحب الصبغ شريكاً لصاحب الثوب على الثلث والثلثين.

وإن كانت قيمته نقصت فصارت مثلاً باثني عشر درهماً فإنّه يجعل النقصان من الصبغ فيكون صاحب الصبغ شريكاً لصاحب الثوب بسدس الثمن، ويضرب بالباقي مع الغرماء المفلس.

وإن كان الثوب قد زاد بالصبغ فصار يساوي عشرين درهماً، فمن قال: إنّ زيادة الصبغ لا تجري مجرى العين كان صاحب الصبغ شريكاً لصاحب الثوب بالثلث فيكون الثوب بينهما على

الثلث والثلثين. ومن قال: إنّ زيادة الصبغ كالعين كان المفلس شريكاً في الثوب فيكون لصاحب الثوب نصف القيمة والنصف الآخر بين صاحب الصبغ وبين المفلس فيقسّمانه على السوية.

وإن كان الثوب والصبغ اشتراهما من رجل واحد ثمّ صبغه وأفلس فإنّه ينظر، فإن لم تزد القيمة ولم تنقص كان الثوب مصبوغاً للبائع لا يشاركه فيه أحد.

وإن نقص بالصبغ جعل النقصان من قيمة الصبغ وضرب بقدر ما نقص من الصبغ مع الغرماء، وإن زادت قيمته فمن قال إنّ الزيادة بالعمل لا تجري مجرى العين، كان الثوب مصبوغاً لصاحبه لا حقّ للمفلس فيه، ومن قال، إنّ الزيادة كالعين، كانت الزيادة للمفلس فيكون شريكاً بها وتجري مجرى العين.

وإن كان الثوب للمفلس والصبغ لغيره فإن لم تزد قيمة الثوب فإنّ صاحب الصبغ يشارك المفلس في الثوب بقدر قيمة صبغه، فإن كان ناقص القيمة بالصبغ فإنّه يجعل النقصان من قيمة الصبغ ويضارب بقدر ما نقص من الصبغ مع الغرماء.

وإن كانت قيمته زائدة فمن قال إنّ الزيادة تجري مجرى العين كان صاحب الصبغ شريكاً بمقدار قيمة صبغه ومقدار الزيادة فيكون للمفلّس مع الثوب. ومن قال الزيادة لا تجري مجرى العين كانت الزيادة مقسومة بين صاحب الصبغ وبين المفلس على قدر قيمة عينها.

م ٢٦٣/٢ ـ ٢٦٥

ط ـ حقّ بائع الزيت منه لو خلطه المشتري ثمّ أفلس: إذا باع من رجل مكيالاً من زيت أو شيرج أو غيره ثمّ أفلس المشتري بالثمن و وجد البائع عين زيته قد خلطه المشتري بزيت له فإنّه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يخلطه بمثله أو بأردأ منه أو بأجود منه. فإن خلطه بمثله فإنّه لا يسقط حقّه من عين الزيت ولا يمنع من طلب قسمته وتوفية حقّه إذا اختار المقاسمة. وقيل: إنّه يباع الزيت كلّه ويدفع إليه ما يخصّه من الثمن بقدر زيته. فمن قال لا يباع فإنّه يقسّم بينهما على قدر حقّهما، ومن قال يباع سلّم إليه قدر حقّه من ثمنه.

وإن كان الزيت الذي خلطه أردأ من زيته فإنّه يتعلّق قيمته بعينه ويجوز له أن يطالب بقسمته.

وإن اختار البيع والمقاسمة بالثمن كان له ذلك.

م ٢٦٢/٢ ـ ٢٦٣

وفي الخلاف: إذا باع زيتاً فخلطه المشتري بأجود منه ثمّ أفلس المشتري بالثمن سقط حقّ البائع من عين الزيت. وبه قال الشافعي.

وقال المزني: لا يسقط حقّه من عينه.

خ ٢٦٦/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: من قال بالقول الثاني قال: يباع الزيتان معاً، ويؤخذ ثمنه فيقسّم بينهما على قدر قيمة الزيتين. وقيل: لا يباع الزيت لكن يدفع إلى البائع الذي زيته دون زيت المفلس من جملة الزيت بقدر ما يخصّه.

م ٢٦٣/٢

ي ـ حقّ المشتري سلماً في الثمن إذا حلّ الأجل ثمّ أفلس المسلم إليه: من أسلم إلى رجل فضّة في طعام إلى أجل ثمّ أفلس أحدهما فإنّه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الذي أفلس المسلم أو يكون المسلم إليه، فإن كان الذي أفلس هو المسلم فإنّه ينظر، فإن قبض الطعام المسلم فيه على صفته كان أُسوة بين الغرماء ولا كلام. وإن قبضه أرداً ممّا أسلم فيه ورضي فيه لم يكن من ذلك وكان للغرماء منعه من قبضه، فإن رضي الغرماء بأن نقص الطعام دون صفته جاز ذلك.

فأمّا إذا أفلس المسلم إليه فإنّه ينظر، فإن وجد المسلم عين ماله وهو رأس المال أخذه وكان أحقّ به من سائر الغرماء، وإن لم يجد عين ماله فإنّه يضارب مع الغرماء بقدر ماله عليه من الحنطة، وقيل أيضاً: إنّه إن أراد فسخ العقد والضرب مع الغرماء برأس المال كان له ذلك، والأوّل أصحّ.

وكيفية الضرب بالطعام أن يقوّم الطعام الذي يستحقه بعقد السلم فإذا ذكرت قيمته ضرب بها مع الغرماء بما يخصّه منها، فإن كان في مال المفلس طعام أُعطي منه بقدر ما خصّه من القيمة [الثمن خ ل] وإن لم يكن في ماله طعام اشترى له بالقدر الذي خصّه من القيمة طعاماً مثل الطعام الذي يستحقّه ويسلّم إليه ولا يجوز له أن يأخذ بدل الطعام القيمة التي تخصّه.

م ٢٦٦/٢ ـ ٢٦٧

ك ـ عدم إلزام المفلس بالتكسّب: إذا أفلس مَنْ عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فإنّه لا يؤاجر ليكسب ويدفع إلى الغرماء.

م ٢٧٤/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء.

قال أحمد وإسحاق وعمر بن عبدالعزيز وعبيدالله بن الحسن العنبري وسوار بن عبدالله القاضي: أنّه يؤاجر ويؤخذ أُجرته، فتقسّم بين غرمائه.

خ ٢٧٢/٣

وعلى رواية: يجبر على التكسّب، والأوّل أصحّ. ولا خلاف أنّه لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام والتلصّص في دار الحرب وقتل الأبطال وسلبهم ثيابهم وسلاحهم ولا تؤمر المرأة بالتزويج ولا يؤمر الرجل بخلع زوجته.

م ٢٧٤/٢

ل ـ حقّ الغرماء في الديّة الثابتة للمفلس: إذا جُني على المفلس فإنّه لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون جناية عمداً أو خطأ فإن كانت خطأ يوجب الأرش فإنّه يستحقّ الأرش وتعلّق به حقّ الغرماء، فيأخذه ويقسّمه بينهم.

وإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص فإنّه مخيّر بين أن يقتصّ وبين أن يعدل عن القصاص إلى الأرش إذا بذل له الجاني، وليس للغرماء أن يجبرونه على الأرش.

ولا يجبر المفلس على تكسّب المال ولا على

جمعه. فإذا ثبت هذا فإن قال: عفوت مطلقاً لم يثبت له الأرش، وإن عفا بشرط المال سقط حقّه من القصاص ويثبت له الأرش. وإن قال: عفوت على غير المال سقط حقّه من القصاص ولم يثبت له الأرش مثل المطلق سواء.

ومَن قال: إنّ الواجب أحد الأمرين: إمّا القصاص وإمّا الأرش فإذا قال: عفوت عن القصاص، أسقط القصاص وأثبت لنفسه المال.

فإذا قال: على غير مال، يريد إسقاط ماله ثبت له هذا، وهذا لا يجوز للمفلس فعله فيجبر على أخذ المال وقسمته بين الغرماء، وعلى ما قلناه إذا عفا على مال لم يكن له بعد ذلك إسقاط المال.

م ٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤

م ـ ملازمة الغرماء المفلس رغم ثبوت إعساره: إذا ثبت إعساره وخلّاه الحاكم لم يجز للغرماء ملازمته إلى أن يستفيد المال.

م ٢٧٩/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز لهم ملازمته، فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسّب والتصرّف، فإذا رجع إلى بيته فإن أذن لهم في الدخول معه دخلوا، وإن لم يأذن لهم منعوه من دخوله، وبيّتوه برّاً معهم.

خ ٢٧٦/٣

ن ـ حكم الدين الذي يثبت بعد الحجر على المفلس: الدين (الذي) يثبت بعد الحجر عليه (المفلس) فإنّه ينظر، فإن ثبت باختيار من له الدَّين، مثل أن يكون أقرضه إنسان شيئاً أو باعه عيناً بثمن في ذمّته فإنّه لا يشارك به مع الغرماء.

(و) إن كان الدين لم يثبت بإختيار من له الدين مثل أن يكون المفلس قد أتلف على غيره مالاً أو جنى عليه فإنّه يجب عليه الأرش ويشارك به مع الغرماء.

م ٢٧٣/٢

٤ ـ بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء:

أ ـ ما يبدأ ببيعه من أموال المفلس: يبدأ (الحاكم) أوّلاً ببيع ما يخاف هلاكه ثمّ يبيع الرهن والعبد الجاني ثمّ يباع الحيوان ثمّ يباع المتاع والأثاث والأواني وكلّ ما ينقل ويحوّل ثمّ العقار. ويأمر الدلّال بعرضه وهو أولىٰ من النداء عليه.

م ٢٧٠/٢

ب ـ حضور الغرماء والمفلس بيع المال: إذا أراد الحاكم بيع مال المفلس أحضره موضع البيع. ويستحب أيضاً حضور الغرماء.

م ٢٦٩/٢

جـ ـ إحضار متاع المفلس إلى سوقه لبيعه فيه: ينبغي أن يباع كلّ شيء منها (أموال المفلس) في سوقه: الدفاتر في الورّاقين، والبزّ في البزّازين، والفرش في أصحاب الأنماط، والرقيق في النخّاسين، وكذلك غيره من الأمتعة.

فإن باع في غير سوقه بثمن مثله كان جائزاً.

م ٢٧٠/٢

د ـ تسليم مال المفلس لمن اشتراه قبل قبض ثمنه: لا يُسلّم المبيع حتّى يُقبض الثمن احتياطاً

لمال المفلس، فإن امتنع من تسليم الثمن حتّى يقبض المبيع قيل: فيه ثلاثة أقاويل، أحدها وهو الصحيح: أنّهما يجبران معاً. والثاني: لا يجبران ومتى تبرّع أحدهما أُجبر الآخر. والثالث: إنّ البائع يجبر أوّلاً ثمّ المشتري، وهو الأولى.

وما ضاع من الثمن فهو من مال المفلس.

م ٢/٢٧٠

هـ ـ طلب الحاكم الزيادة أو الإقالة من المشتري بعد بيع أموال المفلس: إذا باع الحاكم أو أمينه من مال المفلس شيئاً بثمن مثله ثمّ جاءته الزيادة بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار سأل المشتري الإقالة أو بذل الزيادة، ويستحبّ للمشتري الإجابة إلى ذلك، وإن لم يجبه إلى ذلك لم يجبر عليه.

م ٢/٢٧٩

و ـ الثمن الذي يباع به مال المفلس: إذا باع (الحاكم) شيئاً من ماله (المفلس) فإنّما يبيعه بنقد البلد وإن كانت ديونهم من غير جنس نقد البلد. وإذا باع بنقد البلد فكلّ من كان دينه من جنس نقد البلد أخذ منه بقسطه، ومَن كان دينه من غير جنس نقد البلد نظر، فإن كان ممّا يجوز أخذ عوضه مثل القرض وأرش الجناية والثمن فإنّهما إذا تراضيا عليه جاز أن يأخذ منه، وإن امتنع المفلس من دفعه لو امتنع الغريم من أخذه كان له الامتناع. وإن كان الدين بعقد السلم مثل الطعام والثياب وغير ذلك ممّا يثبت في الذمّة بعقد السلم فإنّه لا يجوز أخذ عوضه ووجب شراؤه من نقد البلد.

م ٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠

ز ـ قسمة أموال المفلس على ديونه وحكمها إذا لم تفِ بالديون: إذا باع الحاكم الرهن [و] سلّم ثمنه إلى المرتهن [و] لا يشاركه سائر الغرماء فيه إلّا أن يفضل على [عن خ ل] دينه فيكون لهم الفاضل؛ وكذلك العبد الجاني يسلّم ثمنه إلى المجنّي عليه ويكون له لا يشاركه سائر الغرماء فيه.

وأمّا ثمن غيرهما من المتاع والعقار ينظر فيه؛ فإن كان كثيراً يمكن قسمته بين الغرماء كانت قسمته أولى من تأخيره، وإذا دفع إلى الغرماء سقط الدين وبرئت ذمّته فالتقديم أولى.

وإن كان ما يحصل يسيراً ويحتاج إلى جمعه حتّى يحصل منه [يجعل فيه خل] ما يمكن تفرقته وقسمته فإنّه ينظر، فإن كان يمكن أن يجعل قرضاً في ذمّة ثقة كان أولى من جعله وديعة في يده؛ وإن لم يجد من يستقرضه جعله وديعة.

م ٢/٢٧٠ ـ ٢٧١

ح ـ تعلّق حقّ الغير في أموال المفلس بعد بيعها وتلف ثمنها: إذا كان للمفلّس دار فبيعت في دينه وباعها أمين القاضي وقبض الثمن فهلك في يده واستحقّت الدار فإنّ العهدة تكون في مال المفلس، فيوفّى المشتري جميع الثمن الذي وزنه في ثمن الدار. وبه قال الشافعي على ما نقله المزني، وروى حرملة عنه أنّه قال: يكون المشتري كأحد الغرماء، فيضرب معهم بما وزن من الثمن، ويأخذ ما يخصّه من المال.

خ ٣/٢٧٤

ط ـ التعويل على منادٍ يرتضي بـه الغـرماء والمفلس: إذا أراد الحاكم بيع متاع المفلس يقول للمفلس والغرماء: ارتـضوا بـمنادٍ يـنادي عـلى المتاع، ويكون ثقة صادقاً.

فإذا اتّفقوا على رجل نظر الحاكم، فإن كـان ثقة أمضاه، وإن كان غير ثقة ردّه. وإن اخـتلفوا فاختار المفلس رجلاً والغرماء آخر نظر الحاكم، فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة أمضى الثقة وقبله، وإن كانا ثقتين إلّا أنّ أحدهما بغير أُجرة قبله وأمضاه، وإن كانا جميعاً من غير أُجرة ضمّ أحدهما إلى الآخر، وإن كانا جميعاً بأُجرة قـبل أوثقهما وأصلحهما للبيع.

م ٢٦٩/٢

ي ـ أُجرة بيع مال المفلس: يستحبّ أن يرزق مَن يلي بيع مال المفلس من بيت المال، وكذلك الكيّال والوزّان، وإن لم يكن في بـيت المـال أو كان لكنّه يحتاج إلى ما هو أهمّ منه فإنّه يطلب من يتبرّع بذلك وهو ثقة فإن وجد أمر به، وإن لم يجد من يتطوّع بـذلك يشـارطه عـلى أُجـرته، ويكون ذلك من مال المفلس.

م ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠

ك ـ الانفاق على المفلس وعلى عياله مـدّة الحجر وقبل قسمة أمـواله: المـفلس يـجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمه [تجب خ ل] نفقته من أقاربه وزوجته ومماليكه من المال الذي في يده، ولا يسقط عنه نفقة واحد منهم ولا خلاف فيه.

ويـجب أيـضاً أن يُكسـى [يكـتسي خ ل] ويُكسى جميع من يجب عليه كسوته من زوجته وأقاربه اجماعاً، وقدرها ما جرت به العادة له من غير سرف، وقد حـدّ ذلك بـقميص وسـراويـل ومنديل وحذاء لرجله، وإن كان مـن عـادته أن يتطلّس دفع إليه طيلسان، فإن كان برداً شـديداً زيد في ثيابه محشوّة.

وأمّا جنسها فإنّه يرجع أيضاً إلى عادة مـثله من الاقتصاد، وقيل: إن كـان لبسـه مـن خشـن الثياب دفع إليه من خشنها، وإن كان من ناعمها دفع إليه من أوسطها، وإن كان لبسه مـن فـاخر الثياب المرتفعات بيعت واشتري له من ثمنها أقلّ ما يلبس أقصد من هو في مثل حـاله، وهكـذا الحكم فيمن يمونه.

م ٢٧٥/٢

وفي الخـلاف: المـفلس إذا مـاتت زوجـته وجب أن يجهّزها من ماله. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب عليه تجهيزها ونفقتها، والثاني: لا يجب ذلك عليه.

خ ٢٧٢/٣

وينفق عليه إلى اليوم الذي يقسّم فيه ماله بين غرمائه ويكون نفقة ذلك اليوم منه، هذا كلّه إذا لم يكن له كسب فإن كان له كسب قيل: تجعل نفقته من كسبه.

فإذا ثبت ذلك فكسـبه لا يـخلو مـن ثـلاثة أحوال: إمّا أن يكون وفق نفقته أو أكثر أو أقلّ. فإن كان وفق نفقته صرف إليها ولا كلام.

وإن كان أكثر من نفقته ردّ الفاضل من نفقته إلى أصل ماله.

وإن كان أقلّ من قدر نفقته تمّم مقدار كفايته

من المال الذي في يده.

م ٢/٢٧٥

ك/أ ـ الانفاق على زرع المفلس:

انظر: ثانياً ٣ج

ل ـ مؤنة تجهيز المفلس إذا مات: إن مات كان نفقة تجهيزه من رأس ماله الذي في يده. وكذلك يجب تجهيز من مات ممّن يجب عليه نفقته من أهله وزوجته فإنّه ينفق عليهم من ماله خاصة. وقدر الكفن أقلّه ثلاثة أثواب المفروضة: مئزر وقميص ولفّافة.

وقيل: إنّه يلفّ [يكفّن خ ل] في ثوب واحد يدرج فيه ويُستر به، والأوّل هو المذهب.

م ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦

م ـ ظهور غريم للمفلس بعد قسمة أمواله: إذا قسّم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثمّ ظهر غريم آخر فإنّ الحاكم ينقض الشركة ويقاسمهم مرّة أُخرى، ويشاركهم هذا الغريم في ما أخذوه.

م ٢/٢٦٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا ينقض الحاكم القسمة، وانّما يكون دين هذا الغريم في ما يظهر للمفلس من المال بعد ذلك.

خ ٣/٢٦٧

ن ـ مشاركة الديّان قبل فك حجر المفلس للديّان بعده في قسمة أمواله: إذا فكّ حجره فادّعى الغرماء أنّ له مالاً، سأله الحاكم فإن أقرّ به ولم يكن المال وفاء لديونهم وحدث ديّان آخر بعد فكّ الحجر سوّى في قسمته بين الغرماء الذين حدثوا بعد فكّ الحجر عنه وبين الأوّلين. وبه قال الشافعي. وقال مالك: يختصّ به الغرماء الذين حدثوا بعد فكّ الحجر.

خ ٣/٢٧٧

ونحوه في المبسوط (٢/٢٧٩).

س ـ ما يترك للمفلس من أمواله: لا يجوز أن تُباع دارُ الإنسان التي يسكنها ولا خادمُه الذي يخدمه في الدين إذا كان مقدار ما فيها كفايته.

ن/٣٠٦

ونحوه في المبسوط (٢/٢٧٦)، وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يجب عليه ذلك (بيع داره وخادمه). وبه قال باقي الفقهاء.

خ ٣/٢٧٢

فإن كانت دار غَلة أُلزمَ بيعها. وكذلك إن كانت كبيرةً واسعة وله في دونها كفاية أُلزم بيعها والاقتصار على الأدون منها.

ويُستحبُّ لصاحب الدين ألّا يُلزمه ذلك ويصبر عليه.

ن/٣٠٦

س/أ ـ إجارة أو بيع أُمّ ولد المفلس: إذا كانت له (المفلس) أُمّ ولد يؤمر بإجارتها ويجبر على ذلك، بلا خلاف. وإن كان الدين الذي في ذمّته ثمنها بيعت فيه.

وإن كان من غير ثمنها وقد مات ولدها بيعت أيضاً فيه.

وإن كان ولدها باقياً لم تبع وكذلك إن كانت

حُبلىٰ بحرٍّ لم تبع.

م ٢/٢٧٥

٥ ـ إنكار الغرماء دعوى الإفلاس:

إن لم يكن له مال ظاهر وادّعى الإعسار وكذّبه الغرماء فلا يخلو إمّا أن يعلم أنّه كان له أصل مال أو كان الذي عليه ثبت من جهة معاوضته وادّعى تلفه وضياعه أو لا يعلم له أصل مال.

فإن كان قد علم له أصل مال فإنّ القول قول الغرماء مع أيمانهم.

فإن حلفوا أثبتوا غناه ووجب حبسه إلى أن يظهر ماله. وإن قال: لي بيّنة أحضرها، فإنّ بيّنته تسمع ويكون مقدّمة على أيمان الغرماء. فإن شهدت البيّنة على تلف ماله وضياعه قُبل ذلك ويثبت إعساره سواء كان الشهود من أهل المعرفة الباطنة والخبرة المتقادمة أو لم يكونوا.

وإن طلبوا يمينه لا يحلف؛ لأنّه طعن في البيّنة، وإن شهدت البيّنة بإعساره في الحال من غير أن تقول: كان له مال فتلف فإنّه ينظر، فإن كانت من أهل المعرفة الباطنة والخبرة المتقادمة قبلت وثبت إعساره، وإن لم تكن من أهل المعرفة الباطنة لم يقبل هذه الشهادة.

وإذا ثبت أنّ البيّنة تسمع على الإعسار فإنّها تسمع في الحال ولا يجب تأخيرها.

م ٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨

٦ ـ اختلاف البائع والمفلس في تأبير النخل وشهادة الغرماء في ذلك:

اختلاف البائع والمفلس في تأبير الثمرة وشهادة الغرماء لأحدهما (متفقين أو مختلفين) إذا وجد النخل مطلعة وقد أفلس المشتري بالثمن فاختار عين ماله وقد أُبّرت وتشقّق الطلع واختلفا، فقال البائع: أبّرت النخل بعد ما اخترت النخل فالثمرة لي، وقال المفلس: لا بل أبّرتها قبل أن تختار النخل فالثمرة لي، فإنّ الغرماء لا يخلون من ثلاثة أحوال: إمّا يصدّقوا المفلس، أو يصدّقوا البائع، أو يصدّق بعضهم المفلس وبعضهم يصدّق البائع، فإن صدّقوا المفلس لم ينفعه تصديقهم له سواء كانوا عدولاً أو غير عدول والقول قول المفلس مع يمينه. وإذا ثبت ذلك فلا يخلو المفلس من أحد أمرين: إمّا أن يحلف أو ينكل، فإن حلف حكم له بالثمرة وكانت اسوة للغرماء.

وإن نكل فهل تردّ اليمين على الغرماء الّذين صدّقوه، قيل: فيه قولان، أحدها: لا تردّ، وهو الصحيح. والثاني: تردّ اليمين عليهم فيحلفوا أنّ هذا المال للمفلس. فمن قال: يحلفون قال: إن حلفوا ثبت المال للمفلس وقسّم بين الغرماء على قدر حقوقهم، وإن نكلوا عن اليمين أو قلنا لا تردّ عليهم اليمين فإنّما تردّ على البائع فإن حلف حكم بالثمرة له، وإن نكل أيضاً عن اليمين بطلت دعواه وبقيت الثمرة على ملك المفلس. هذا إذا صدّق المفلس الغرماء.

أمّا إذا كذّبوه وصدّقوا البائع فإنّه ينظر، فإن كان فيهم عدلان مرضيّان قبلت شهادتهما للبائع، وإن لم يكن فيهم عدلان وكان فيهم عدل واحد سمعت [قبلت خ ل] شهادته وحلف البائع معه واستحقّ الثمرة.

وإن لم يكن فيه عدل وكانوا ممّن لا تصحّ

شهادتهم صار البائع بمنزلة من لا بيّنة له فيكون القول قول المفلس مع يمينه، فإن حلف بقيت الثمرة على ملكه، وإن نكل لم تردّ اليمين على الغرماء، فتردّ اليمين هاهنا على البائع فإن حلف استحقّ الثمرة وإن نكل بقيت الثمرة على ملك المفلس. إذا ثبت هذا وقلنا: إنّ الثمرة للمفلس إمّا أن يحلف ويحكم له بها، وإمّا أن ينكل وردّت على البائع، فنكل فبقيت على ملكه فإنّه ليس للغرماء أن يطالبوه بقسم الثمرة بينهم.

وإن قال المفلس: أُريد أن اقسّمها بين الغرماء من غير مطالبة منهم بالقسمة، فإنّهم يجبرون على قبولها واستيفاء حقوقهم منها. وفي الناس مَن قال: لا يجبرون على أخذها، وهو الأحوط.

ومن قال يجبرون على قبول القسمة وأخذ الثمرة قال: إذا أخذوها وجب عليهم تسليمها إلى البائع.هذاإذاكانت الثمرة من جنس ديون الغرماء.

فأمّا إذا لم يكن من جنس ديونهم فإنّها تباع ويدفع ثمنها إلى المفلس، ولا يحلّ للغرماء أن يأخذوا من ثمنها شيئاً. ولو أخذوه لم يحلّ للبائع مطالبتهم به. هذا إذا صدّقوه الغرماء أو كذّبوه.

فأمّا إذا صدّقه بعضهم وكذّبه بعضهم فإنّه ينظر فيمن صدّقه من الغرماء فإن كان فيهم عدلان كان الحكم على ما بيّناه، وإن كان عدل واحد حلف البائع معه على ما مضى بيانه، وإن لم يكن في جملة المصدّقين عدل وجعلنا القول قول المفلس يحلف ويحكم له بالثمرة (بالثمن خ ل)، فإذا أراد قسمتها بين الغرماء فهل يقسّمها بين جميعهم أو يخصّ بها من صدّقه منهم دون من كذّبه؟ الصحيح أنّه يقسّمها بين من لم يصدّق البائع. وفي الناس: مَن قال: إنّ للمفلس أن يقسّم بين الجميع.

فإذا قلنا: يخصّ به من صدّقه، لم يجز للبائع أن يرجع على مكذّبيه بما أخذوا من الثمرة، ومن قال يقسّم بين جميعهم، قال: للبائع أن يرجع على من صدّقه منهم فيأخذ ما أصابه [لضمانه خ] من الثمرة. ولا يرجع على من لم يصدّقه بشيء، هذا إذا ادّعى عليه الثمرة فكذّبه.

فأما إذا أُدّعي عليه فصدّقه المفلس فإن الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إما أن يصدّقوا المفلس أو لا يصدّقوه، فإن صدّقوه حكم بالثمرة للبائع، وإن لم يصدّقوا المفلس وقالوا: واطئت البائع على هذه الدعوى لتقتسموا الثمرة ويبطل حقّنا منها. فهل يصحّ إقراره أم لا؟ قيل: فيه قولان، وجملته ثلاث مسائل فيها قولان، إحداها: إقرار المفلس بعين في يده لغيره. والثانية: إقرار بدين في ذمّته. والثالثة: تصدّقه فيما في يده.

وهل يصحّ وينفذ أم لا في جميع ذلك؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ ذلك، والثاني: لا يصحّ،فإذا قلنا: يصحّ، وهو الأقوى، حكم بالثمرة للبائع.

ومن قال: لا يصحّ إقراره كان ذلك بمنزلة نكوله فتردّ اليمين على الغرماء على قول من يرى ردّ اليمين عليهم. فإذا حلفوا كانت أُسوة بينهم، وإن نكلوا ردّت على البائع [ردت اليمين عليهم خ].

م ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٩

تفويض

ـ التفويض في البضع والمهر وأحكامه:
مهر/ثانياً١ ـ ٧

تقابُض

انظر: إقباض

تقادم

١ ـ الشهادة على الزنا المتقادم العهد:
زنا/ثانياً٢ب
٢ ـ الاستنجاء بحجر تقادمت النجاسة عليه ثمّ زالت:
استنجاء/٣و
٣ ـ هل يسقط الحدّ بتقادم العهد:
توبة/أوّلاً١د (م ١٧٨/٨)

تقاص

انظر: مقاصّة

تقاضي

انظر: قضاء،دعوى

تقايل

انظر: إقالة

تقبيل

١ ـ تقبيل الصائم النساء:
صوم/أوّلاً٢ هـ/٨ً
٢ ـ تقبيل المعتكف النساء:
اعتكاف/ثالثاً١أ
٣ ـ حكم ناقضية القُبلة للوضوء:
وضوء/ثانياً٢ح
٤ ـ تقبيل المحرم النساء:
إحرام/خامساً١ ب/أ،سابعاً١د،١ أ/أ
٥ ـ تقبيل الحجر الأسود عند الطواف:
طواف/ثالثاً٢ أ/أ
٦ ـ تقبيل الزوج مطلّقته الرجعية:
رجعة/٣ ب/أ

تقسيط

١ ـ تقسيط الدية على العاقلة:
عاقلة/ثالثاً١
٢ ـ تقسيط الاجرة على أجزاء مدّة الإجارة:
إجارة/ثالثاً٢

تقسيم

انظر: قسمة

تقصير

١ ـ تقصير الأذان والإقامة في السفر أو الاستعجال أو في صلاة الجماعة:
أذان وإقامة/أوّلاً٢
٢ ـ حكم تقصير الصلاة في السفر:
صلاة المسافر/رابعاً٢
٣ ـ من يستثنىٰ من حكم تقصير الصلاة في السفر:
صلاة المسافر/رابعاً٢أ
٤ ـ أحكام تقصير الشعر في الحجّ والعمرة:
أ ـ لزوم التقصير في عمرة التمتّع:
عمرة/ثالثاً١أ ـ ج
ب ـ حكم النساء في التقصير في العمرة والحجّ:
حجّ/سادساً٤ ج/٢ً [٢]
جـ ـ حكم الجماع قبل التقصير في العمرة:
إحرام/سابعاً١ أ/١ً
د ـ حكم ترك التقصير في الحجّ:
حجّ/سادساً٤ ج/٢ً [٣]

تقليد

١ ـ هل يصحّ للقاضي أن يكون مقلِّداً:
قضاء/ثانياً٤أ
٢ ـ تقليد الغير في جهة القبلة:
قبلة/ثانياً٢أ
٣ ـ تقليد الغير في عدم طلوع الفجر أو دخول الليل:
صوم/أوّلاً٢ ب/٣ً،٤ً

تقليم

١ ـ تقليم الأظفار قبل الإحرام:
إحرام/ثالثاً٢
٢ ـ حكم تقليم الأظفار للمحرم:
إحرام/خامساً١ن

تقويم

١ ـ كيفية تقويم أرش المبيع المعيب:
عيب/أوّلاً٢أ
٢ ـ تقويم أروش الجنايات:
ديات/سابعاً٣،تاسعاً١،عاشراً٥،سادساً،ثالثاً١٢ أ/٢ً
٣ ـ اعتبار تعدد المقوّم:
قسمة/رابعاً٢
٤ ـ تقويم ما نقص من المغصوب عند الغاصب وأخذ بدله:
غصب/ثالثاً٢ ج/١ً (م ٨٣/٣)
٥ ـ تقويم جزاء الصيد على المحرم:
إحرام/سابعاً٢ ج/٢ً (م ٣٤٤/١)
٦ ـ تقويم جارية المغنم وولدها على الغانم إذا وطئها فحبلت:
غنيمة/رابعاً١ ج/٢ً (خ ٥٢٩/٥)

٧ ـ تقويم أُمّ الولد على مولاها الذمّي إذا أسلمت ومات ولدها:
استيلاد/أوّلاً٤ (خ ٤٢٥/٦)

تقيّة

١ ـ تسليم أموال مَن لا وارث له للسلطان الجائر تقية:
إرث/سابعاً٣ب
٢ ـ غسل الرجلين للوضوء تقيّة:
وضوء/ثالثاً٥أ
٣ ـ المسح على الخفين تقية:
وضوء/ثالثاً٥د
٤ ـ الصلاةجمعةخلفمنلا يقتدى به تقيّة:
صلاة الجمعة/سادساً١٢
٥ ـ الاجتماع لصلاة الجمعة في زمن التقية:
صلاة الجمعة/سادساً١٦
٦ ـ الصلاة خلف من لم يتبرأ من أعداء أهل البيت عليهم السلام تقية:
صلاة الجماعة/رابعاً١أ
٧ ـ القراءة همساً خلف من يقتدي به تقية:
صلاة الجماعة/خامساً١ب
٨ ـ الاتيان بالتكبيرات قبل القراءة في صلاة العيد تقيّة:
صلاة العيدين/ثالثاً٢حـ
٩ ـ ترك البسملة تقيّة:
صلاة/حادي عشر/٢ أ/٣ً

١٠ ـ التكفير في الصلاة تقيّة:
صلاة/عاشراً٣أ
١١ ـ السجود على ثوب من القطن أو الصوف أو الكتان حال التقية:
صلاة/ثامناً٦ جـ/٢ً
١٢ ـ الصلاة في لباس من الخز مخلوط بوبر الأرانب أو الثعالب تقية:
صلاة/خامساً٣ أ/٣ً
١٣ ـ الإحرام من ذات عرق تقية:
إحرام/ثانياً١
١٤ ـ ذكر الحجّ وحده في التلبية تقية:
إحرام/رابعاً٣ ب/٧ً [٣]
١٥ ـ القران بين طوافين في فريضة تقية:
طواف/خامساً٦
١٦ ـ الصلاة على الصبي الذي لم يبلغ ست سنين تقية:
صلاة الميّت/أوّلاً٣ب
١٧ ـ تلقين الميّت بعد دفنه في غير موضع التقية:
دفن/ثالثاً٣
١٨ ـ ترك وضع الجريدة مع الميّت تقية:
ميّت/ثانياً٨
١٩ ـ نزول القبر بالخفّين تقية:
دفن/ثانياً٥
٢٠ ـ تولّي الأمر عن السلطان الجائر تقية:
سلطان/٢ (ن/٣٥٦)
٢١ ـ إعطاء إرث المرتدّ الملّي إلى أولاده الكفار تقيّة:
إرث/ثانياً١و

٢٢ ـ أكل ذبيحة الناصبي تقيّة:
ذباحة/ثانياً ب (ن/٥٨٢)
٢٣ ـ إعطاء زكاة الفطرة إلى العامة تقية:
زكاة الفطرة/خامساً ٤
٢٤ ـ إذا نذر صرف بعض ماله في المرابطين فصرفه في الظالمين تقية:
مرابطة/٤

تكافؤ

١ ـ اعتبار التكافؤ من حيث الحرّية والرق في القصاص:
قصاص/أوّلاً ٢أ،ثانياً ٢أ
٢ ـ اشتراط التكافؤ في الدِّين في القصاص:
قصاص/أوّلاً ٢ب
٣ ـ اشتراط التكافؤ والتساوي في قصاص الأعضاء:
قصاص/ثانياً ٢ب
٤ ـ اشتراط التكافؤ في النكاح:
نكاح/ثالثاً ٣جـ

تكبير

١ ـ تكبيرة الإحرام في الصلاة وأحكامها:
انظر: تكبيرة الإحرام
٢ ـ تكبيرات صلاة العيدين:
صلاة العيدين/ثالثاً ٢

٣ ـ التكبير بمنىٰ عقيب خمسة عشر صلاة:
حجّ/سادساً ٨ جـ/٢ (ن/٢٦٨،صا/٣٠٩)
٤ ـ استقبال القبلة بتكبيرة الإحرام في صلاة شدة الخوف:
صلاة المطاردة/٢
٥ ـ تكبيرات صلاة الميّت:
صلاة الميّت/رابعاً ١
٦ ـ التكبير للركوع:
صلاة/ثامناً ٥ هـ/١ [١]
٧ ـ التكبير للسجود:
صلاة/ثامناً ٦ هـ/١
٨ ـ التوجّه بسبع تكبيرات للصلاة:
صلاة/ثامناً ٢ز
٩ ـ التكبير لسجود التلاوة:
سجود التلاوة/٣ (خ ١/٤٣٢)
١٠ ـ التكبير لسجود الشكر:
سجود الشكر/٢ (م ١/١١٤،خ ١/٤٣٧)
١١ ـ التكبير لسجدتي السهو:
صلاة/حادي عشر ٥ب (م ١/١٢٥)
١٢ ـ التكبير عند رمي الجمرات:
حجّ/سادساً ٤ أ/٣ [٧]
١٣ ـ التكبير والدعاء عند الشراء:
تجارة/ثالثاً ١هـ

تكبيرة الإحرام

١ ـ حكمها وصفتها:
صلاة/ثامناً ٢أجـ

٢ ـ الإخلال بتكبيرة الإحرام:
صلاة/حادي عشر٢ أ/٢ً
٣ ـ تكبيرة الإحرام بغير العربية:
صلاة/ثامناً٢ج
٤ ـ التوجّه بسبع تكبيرات إحداها تكبيرة الإحرام أوّل الفريضة:
صلاة/ثامناً٢ز
توجّه/٢

تكتّف

ـ حكم التكتّف في الصلاة:
صلاة/عاشراً٣أ

تكفين

ـ تعريف الكفن: الكفن هو ما يُلف به جسد الميّت.
ن/٣١

أوّلاً ـ حكم التكفين ومن يتولّاه:
١ ـ حكم التكفين:
تكفين (الميّت) فرض على الكفاية بلا خلاف.
م ١/١٧٤
أ ـ تكفين الشهيد:
شهيد/ثانياً١ (م ١/١٨١،ن/٤٠،خ ١/٧١٠)
ب ـ تكفين المرجوم والمقتول قوداً:
غسل الميّت/ثانياً ١٠ب
جـ ـ تكفين الأعضاء المقطوعة من الميّت:
غسل الميّت/ثانياً٥ (م ١/١٨٢،ن/٤٠)
د ـ تكفين السقط:
غسل الميّت/ثانياً٦ (ن/٤١،م ١/١٨٠)
هـ ـ تكفين الصبي:
غسل الميّت/أوّلاً٣و (م ١/١٨٠،ن/٤١)
و ـ تكفين المحرم والمحرمة:
غسل الميّت/ثالثاً٨
ز ـ تكفين المرأة: تكفينها كتكفينهم (الرجال) إلّا أنّ المرأة تزاد لفافتين أو لفافة ونمطاً، ويستحب أن تزاد خرقة يشدّ بها ثدياها إلى صدرها.
ن/٤١
وفي المبسوط (١/١٨٠) نحوه.
٢ ـ الأولى بتكفين الميّت:
أ ـ أولوية ولي الميّت بتكفينه:
ميّت/ثانياً٤أ
ب ـ أولوية الزوج بتكفين زوجته:
ميّت/ثانياً٤ب

ثانياً ـ عدد الأكفان وصفتها وشروطها:
١ ـ الواجب والمسنون من الأكفان:
الكفن المفروض ثلاثة أثواب مع الإمكان، إزار، وقميص، ومئزر. والمسنون خمسة: أزاران أحدهما حبرة، وقميص، ومئزر، وخرقة، ويضاف إلى ذلك العمامة. وتزاد المرأة إزارين آخرين.
وقال الشافعي في الأُمّ: الواجب ما يواري عورته، وبه قال باقي الفقهاء.
قال الشافعي: والمستحب ثلاثة أثواب بلا

زيادة ولا نقصان، وبه قال باقي الفقهاء.

قال الشافعي: والمباح خمسة أثواب، والمكروه ما زاد على خمسة. وأمّا صفتها ثلاثة أُزر، يدرج فيها ادراجاً، ليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال أبوحنيفة: قميص، وإزار، ولفافة. وقال الشافعي: إن قمّص تحت الثياب أو عمّم لم يضر هذا لكنه ترك السنّة.

خ ٧٠١/١ ـ ٧٠٢

وفي المبسوط (١٧٦/١)، والجمل والعقود (ر/١٦٦) نحوه. وفي النهاية (٣١) أضاف في الحبرة: حبرة يمنية عبرية غير مطرّزة بالذهب أو بشيء من الإبريسم.

وأضاف في المبسوط: والزيادة عليها (الخمسة أثواب) سرف، ولا يجوز.

والعمامة ليست من جملة الكفن لكنها سنّة مؤكدة لا ينبغي تركها.

هذا إذا تمكّن منه، فإن تعذّر ذلك أو أجحف بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب.

م ١٧٦/١

أ ـ إذا لم يكن للميّت حبرة: إن لم يكن للميّت حبرة يجعل بدلاً منها لفافة أُخرى.

ن/٣٢

ب ـ حكم من لم يكن له كفن: متى لم يكن له ما يكفّن به وكانت له قميص مخيطة فلا بأس أن يكفّن فيه إذا كانت خالية من نجاسة، نظيفة، ويقطع إزرارها ولا يقطع أكمامها. وإنّما يكره الأكمام في ما يبتدأ من القمصان.

م ١٧٧/١

وفي النهاية (٣١) نحوه.

٢ ـ صفة الأكفان:

صفتها أن تكون من قطن محض أبيض لا من كتان ولا ابريسم ولا أسود.

خ ٧٠١/١

وأشار إليه في المبسوط (١٧٦/١)، والاقتصاد (٢٤٨)، وذكر في النهاية: وينبغي أن تكون الأكفان كلّها قطناً محضاً.

ن/٣١

٣ ـ شروط الكفن:

أ ـ أن لا يكون من الحرير: لا يجوز أن يكفّن الميّت في شيء من الحرير والإبريسم المحض؛ فإنّه محظور، ولا في الإبريسم المخلّط في الغزل مع الاختيار.

ن/٣١

ونحوه في الخلاف (٧٠٢/١)، والمبسوط (١٧٦/١) والاقتصاد (٢٤٨).

ب ـ طهارته: متى لم يكن له ما يكفّن به، وكانت له قميص مخيطة فلا بأس أن يكفّن به إذا كانت خالية من نجاسة، نظيفة.

م ١٧٧/١

وفي موضع آخر: إن أصاب ذلك (النجاسة) كفنه، قرض الموضع بالقراض.

م ١٨١/١

وفي النهاية (٤٣) نحوه.

جـ ـ أن لا يكون مغصوباً:

غصب/ثالثاً ١ز

ثالثاً ـ كيفية التكفين وما يعتبر فيه:

١ ـ كيفية التكفين:

يأخذ الخرقة ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر أو أقلّ أو أكثر فيشدّها في حقويه، ويضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ويلفّها في فخذيه، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه في الجانب الأيمن ويغمرها في الموضع الذي لفّ فيه الخرقة، ويلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً، ثمّ يأخذ الإزار فيؤزّره به ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين فإن نقص عنه لم يكن به بأس.

ثمّ يردّ القميص عليه ويأخذ الجريدتين فيجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بجلده والأُخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار، ثمّ يعمّمه فيأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدوّر، ويحنّكه بها ويطرح طرفيها جميعاً على صدره، ولا يعمّمه عمّة الأعرابي بلا حنك. ثمّ يلفّه في اللفّافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبها الأيمن، وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر. ثمّ يضع بالحبرة أيضاً ذلك ويعقد طرفيها ممّا يلي رأسه ورجليه.

م ١/١٧٩ ـ ١٨٠

وفي النهاية (٣٥ ـ ٣٦) نحوه.

٢ ـ إعادة ما يسقط من الميّت إليه في كفنه:

متى سقط من ذلك (شعره أو ظفره) جعل معه في أكفانه.

م ١/١٨١

وفي النهاية (٤٣) مثله.

٣ ـ إزالة النجاسة عن بدن الميّت قبل التكفين وبعده:

غسل الميّت/ثالثاً ٩

رابعاً ـ من يجب عليه الكفن:

١ ـ كفن المرأة على زوجها:

كفن المرأة على زوجها في ماله دون مالها.

وللشافعي فيه قولان، قال ابن أبي هريرة: في مالها، وقال أبو إسحاق: على زوجها.قالوا:وهوالأصح.

خ ١/٧٠٨

وفي المبسوط (١/١٨٨)، والنهاية (٤٥) نحوه.

٢ ـ إخراج قيمة الكفن من أصل التركة:

يؤخذ الكفن ومؤنة الميّت من أصل تركته دون ثلثه، وبه قال عامة الفقهاء.

وقال بعض الناس: إن كان موسراً فمن رأس ماله، وإن كان معسراً فمن ثلثه. وهو قول طاووس، وقال بعضهم: من الثلث على كلّ حال.

خ ١/٧٠٨

وفي النهاية نحوه، وأضاف: يؤخذ قبل قسمة الميراث وقضاء الديون والوصايا.

ن/٤٥

وفي موضع آخر: إذا لم يخلّف الميّت إلّا مقدار ما يكفّن به كفّن به، ولم يقض به الدين، فإذا تبرّع إنسان بتكفينه كان ما خلّف يقضىٰ به الدين.

ن/٦٢٠

وفي المسائل الحائريات: مسألة: رجل كفل مريضاً مغتوباً[1] عن أهله وأنفق عليه ولمّا توفّى كفّنه، ثمّ جاء من بعد ذلك إلى ورثته وطلب منهم ما أنفق عليه وثمن كفنه، فقالوا له: أنت أنفقت عليه متبرّعاً متطوعاً ولم يأمرك بذلك منّا آمر، فلا شيء [لك] في ذلك قبلنا، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن قامت له بيّنة بأنّه أنفق عليه بأمره ومسألته وأنه أمره بتكفينه ومواراته وجب على ورثته القضاء عنه من تركته، وإن لم يثبت ذلك كان ذلك تبرّعاً.

ر/٣٣٢

خامساً ـ سنن التكفين:

١ ـ المستحبّات:

أ ـ التعجيل بتحصيل الأكفان والحنوط: ينبغي إذا مات الميّت أن يؤخذ في أمره عاجلاً، ثمّ يؤخذ في تحصيل أكفانه وحنوطه أوّلاً.

ن/٣١

ب ـ الوضوء أو الغسل للغاسل قبل التكفين: يتوضّأ الغاسل ـ بعد الفراغ من غسله ـ أوّلاً وضوء الصلاة. وإن ترك تكفينه حتّى اغتسل كان أفضل، إلّا أن يخاف على الميّت من ظهور حادثة به.

ن/٣٥

جـ ـ زيادة الحبرة العبرية في الكفن:

انظر: ثانياً ١

د ـ زيادة العمامة للرجل: تضاف العمامة، وليست من جملة الكفن، لكنّها سنّة مؤكّدة لا ينبغي تركها، هذا إذا كان رجلاً.

م ١/١٧٦

وفي الخلاف (١/٧٠١ ـ ٧٠٢)، والنهاية (٣١) والجمل والعقود (ر/١٦٦)، والاقتصاد (٢٤٨)، نحوه.

هـ ـ زيادة إزارين للمرأة:

انظر: ثانياً ١

و ـ كون الكفن من القطن الأبيض:

انظر: ثانياً ٢

ز ـ نثر الذريرة على الكفن: إذا حصلت الأكفان فرشت الحبرة في موضع نظيف وينثر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقميحة، ويفرش فوقه الإزار وينثر عليه شيء من الذريرة، ويفرش فوق الإزار قميص.

م ١/١٧٧

وفي النهاية (٣٢)، والاقتصاد (٢٤٩)، نحوه.

ح ـ وضع الحبرة فوق اللفافة: إذا حصلت الأكفان فرشت الحبرة في موضع نظيف، ويفرش فوقه الإزار، ويفرش فوق الإزار قميص.

م ١/١٧٧

وفي النهاية (٣٢)، والاقتصاد (٢٤٩)، نحوه.

ط ـ الكتابة على الأكفان (الحبرة والإزار والقميص والعمامة): يستحبّ أن يكتب على الحبرة والإزار والقميص والعمامة: فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ أميرالمؤمنين والأئمة من ولده بعده

---

١ ـ لعل الصحيح «مغترباً».

ـ يذكرون واحداً واحداً ـ أئمّته أئمّة الهُدى الأبرار.

ن/٣٢

وفي المبسوط (١/١٧٧)، والاقتصاد (٣٢) نحوه.

ي ـ الكتابة بتربة الحسين عليه السلام أو بالإصبع: يكتب بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، فإن لم يوجد كتب بالإصبع.

ن/٣٢

ك ـ وضع جَريدتين مع الميّت:

دفن/ثالثاً٨

ل ـ تحشية سفل الميّت بالقطن: يستحبّ أن يدخل في سفل الميّت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء، وبه قال المزني.

وقال أصحاب الشافعي: ذلك غلط، وإنّما يجعل بين أليتيه.

خ ١/٧٠٣

ونحوه في المبسوط (١/١٧٩)، والنهاية (٣٣)، والاقتصاد (٢٤٨).

م ـ خياطة الكفن بخيوط منه: المستحب أن يخاط بخيوط منه.

م ١/١٧٧

٢ ـ المكروهات:

أ ـ التكفين بالكتان والحرير المخلوط: يكره أن يكفّن الميّت في الكتان.

ن/٣١

وفي المبسوط (١/١٧٦)، والاقتصاد (٢٤٨) نحوه، وأشار إليه في الخلاف (١/٧٠١ ـ ٧٠٢).

ولا يجوز أن يكفّن بالحرير المحضّ، ويكره تكفينه في ما خلط فيه الغزل مع الاختيار.

م ١/١٧٦

ب ـ الكتابة على الأكفان بالسواد: لا يجوز أن يكتب (على الكفن) بالسواد.

ن/٣٢

ونحوه في المبسوط (١/١٧٧)، والاقتصاد (٢٤٨).

جـ ـ تجمير الأكفان بالعود: يكره أن تجمّر الأكفان بالعود.

وقال الشافعي: إنّ ذلك مستحب.

خ ١/٧٠٣

د ـ قطع الأكفان بالحديد: يكره أن يقطع شيء من الأكفان بالحديد، بل ينبغي أن يخرّق.

م ١/١٧٧

هـ ـ كراهة بَل خيوط الكفن بالريق: لا تبل (خيوط الكفن) بالريق.

م ١/١٧٧

سادساً ـ تحنيط الميّت:

انظر: تحنيط

تكليف

ـ ما يشترط فيه التكليف من العبادات والمعاملات وسائر التصرفات:

بلوغ/ثانياً١

وانظر: عقل، ورشد

تلاوة

١ ـ متى يجب السجود للتلاوة؟:
سجود التلاوة/١

٢ ـ ما يستحبّ في تلاوة القرآن وما يكره:
يستحب لمن يقرأ القرآن أن يحسّن به صوته قدر الإمكان، والمستحب أن يأتي به حدراً بترتيل وحزن فيه.

فأمّا الترنّم بأن يزمزم به فهو مباح، فأمّا من قرأ بالألحان نظرت، فإن كان يبيّن الحروف ولا يدغم بعضها في بعض فهو مستحب، وإن كان يدغم بعض الحروف في بعض ولا يُفهم ما يقول كره ذلك.

م ٨/٢٢٦ ـ ٢٢٧

٣ ـ أحكام التلاوة في الصلاة:
صلاة/ثامناً٤،خامساً١٠هـ

٤ ـ تلاوة المجنب والحائض القرآن:
جنابة/ثانياً٣ب

٥ ـ تلاوة القرآن حال التخلّي:
تخلّي/٣

تلبية

١ ـ حكم التلبية وصورتها:
إحرام/رابعاً٣،٣ب

٢ ـ تلبية الأخرس:
إحرام/رابعاً٣ ب/٣

٣ ـ سنن التلبية:
إحرام/رابعاً٣ ب/٧

٤ ـ تلبية المحرم لمن دعاه:
إحرام/خامساً٢ج

تلعثم

ـ تلعثم الشاهد في شهادته:
قضاء/رابعاً٣ت (ن/٣٤٣)

تلف

١ ـ تلف الثمن قبل قبضه من البائع:
بيع/رابعاً١ل

٢ ـ تلف المبيع أوبعضه قبل القبض:
بيع/رابعاً٣و،ح،ي

٣ ـ تلف الثمرة بعد بيعها:
بيع الثمار/رابعاً١

٤ ـ تلف المبيع في مدّة الخيار:
خيار/خامساً
خيار الشرط/٥

٥ ـ أكل الميتة عند الاضطرار:
أطعمة وأشربة/سابعاً

٦ ـ شرب واستعمال النجس عند الخوف من تلف النفس:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢أ

٧ ـ تلف المرهون في يد المرتهن:
رهن/سادساً٣

٨ ـ تلف العين المستأجرة:
إجارة/ثانياً٤
٩ ـ تلف اللّقطة أثناء مدَّة التعريف:
لقطة/ثانياً١١
١٠ ـ المصالحة على القيمي التالف بأكثر من قيمته:
صلح/٢٢
١١ ـ حكم ما يتلف من الغنم عند الراعي:
إجارة/خامساً١هـ (ح ٥٠٣/٣)
١٢ ـ تلف العارية بيد المستعير:
عارية/٤هـ،و
١٣ ـ تلف مال المضاربة في يد العامل:
مضاربة/رابعاً١ (م ١٧٤/٣ ـ ١٧٥)
١٤ ـ ادّعاء أحد الشريكين تلف مال الشركة:
شركة/ثانياً٤
١٥ ـ حكم الشفعة إذا تلف الثمن قبل قبضه:
شفعة/سادساً٤
١٦ ـ ضمان تلف المغصوب:
غصب/ثالثاً٢ ح/٥ً (م ٧٢/٣)
١٧ ـ تلف الموهوب في يد الموهوب له:
هبة/ثالثاً٢ب (خ ٥٧١/٣،م ٣١١/٣)
١٨ ـ تلف الوديعة في يد المودَع:
وديعة/رابعاً٢
١٩ ـ ادّعاء الوكيل تلف متعلّق الوكالة:
وكالة/سادساً٤
٢٠ ـ ضمان تلف الزوجة والصبي بسبب تأديبهما:
نشوز/أوّلاً٣ (م ٦٦/٨)
ديات/أوّلاً١أ
حدود/٤أ (م ٦٦/٨)
٢١ ـ تلف الصداق قبل القبض:
مهر/خامساً١
٢٢ ـ ضمان ما يتلفه الطبيب بعلاجه:
ديات/أوّلاً١ب
٢٣ ـ ضمان ما يتلفه الحمّال:
ديات/أوّلاً١و
٢٤ ـ ضمان ما يتلف بالتسبيب:
ديات/أوّلاً٢
٢٥ ـ ضمان ما يتلفه الأجير بفعله:
إجارة/ثانياً٤
٢٦ ـ ضمان ما يتلف مِن أموال الزكاة بعد الحول:
زكاة/سادساً١ ب/٤ً،ب/٥ً
٢٧ ـ ضمان الساعي ما يتلف من أموال الزكاة بتفريطه:
زكاة/سادساً٢أ،ب
٢٨ ـ ضمان ما يتلف من الصيد بيد المحرم:
إحرام/سابعاً٢و
٢٩ ـ مَن يضمن ومَن لا يضمن تلف مال الغير بيده:
الذين لا ضمان عليهم هم: الوكيل والمرتهن

والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستأجر عندنا والمستعير عندنا، وفيه خلاف، فإذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعدّ منهم وتفريط لا ضمان عليهم.

والذين عليهم الضمان فهم الغاصب والسارق والمستعير عند قوم والمساوم والمبتاع بيعاً فاسداً إذا قبض المبيع، فهؤلاء إذا تلف المال في أيديهم كان عليهم الضمان، سواء تعدّوا فيه أو لم يتعدّوا.

وأمّا المختلف فيه فهم الصنّاع الذين يتقبّلون الأعمال، مثل القصّار والصبّاغ والحائك والصائغ، فإذا تلف المال الذي تسلّموه للعمل في أيديهم فهل عليهم الضمان أم لا؟ قيل فيه قولان، أحدهما: يلزمهم، تعدّوا فيه أو لم يتعدّوا. والثاني: لا ضمان عليهم إلّا أن يتعدّوا، كلا الوجهين رواه أصحابنا، والأخير هو الأقوى والأظهر.

م ٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤

تلفيق

١ ـ هل تلفّق المرأة أيّام حيضها إن تخللها انقطاع؟:

حيض/ثانياً٣ د/٢ً

٢ ـ تلفيق المعتدّة الأيّام والساعات إن طُلّقت وسط الشهر:

عدّة/أوّلاً١ جـ/٩ً

٣ ـ التلفيق في صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/سادساً٦ (خ ١/٦٠٣)

تلقّي الركبان

١ ـ تعريفه:

التلقّي: هو أن يستقبل الإنسان الأمتعة والمتاجر على اختلاف أجناسها خارج البلد فيشتريها من أربابها ولا يعلمون هم بسعر البلد.

ن/٣٧٥

٢ ـ حكمه:

تلقّي الركبان لا يجوز.

خ ٣/١٧٢

وفي النهاية: فمن فعل ذلك (تلقّي الركبان) فقد ارتكب مكروهاً لما في ذلك من المغالطات والمغابنات.

ن/٣٧٥

وفي المبسوط: لا يجوز تلقّي الركبان ليشتري منهم قبل دخولهم البلد. فإن تلقّى واشتراه يكون الشراء صحيحاً.

م ٢/١٦٠

٣ ـ حدّ تلقّي الركبان:

حدّ التلقّي رَوْحة، وحدّها: أربعة فراسخ. فإن زاد على ذلك كان تجارة وجلباً، ولم يكن تلقّياً.

ن/٣٧٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: والشافعي لم يحدّه.

خ ٣/١٧٢

٤ ـ خيار البائع على المتلقّي:

وروي عنه ﷺ أنّه نهى عن تلقّي الجلب، فإن تلقّاه متلقّ فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا

ورد السوق، وخياره على الفور مع الإمكان، فإن أمكنه فلم يردّه بطل خياره، وإذا قدم السوق ولم يشتغل بتعرّف السعر وتبيّن الغبن بطل خياره.
م ٢/١٦٠

٥ ـ تلقّي الركبان اتّفاقاً:
إذا كان راجعاً من ضيعة فلقي جلباً جاز له أن يشتريه؛ لأنّه لم يتلقّ الجلب للشراء منهم.
م ٢/١٦٠

تلقين

١ ـ تلقين المحتضر:
احتضار/١ب
٢ ـ التلقين عند الدفن وبعده:
دفن/ثالثاً٩،خامساً٣
٣ ـ إصداق غير المسلمة تلقينها القرآن أو التوراة والأنجيل:
مهر/أوّلاً٢ أ/٥ً (م ٤/٢٧٥)
٤ ـ تلقين القاضي المقرّ الجاهل الرجوع:
قضاء/ثالثاً٣ش
٥ ـ تلقين القاضي أحد الخصمين:
قضاء/رابعاً٣ أ/١ً (م ٨/١٥٠)
٦ ـ تلقين القاضي الشاهد المتلعثم وتسديده:
قضاء/ثالثاً٣ت (ن/ ٣٤٣)
٧ ـ تلقين المصلّي العاجز عن القراءة:
صلاة/ثامناً٤ أ/٦ً (خ ١/٤٠٢)
٨ ـ حكم السجود على من يلقّن غيره العزائم:
سجود التلاوة/٢أ (م ١/١١٤)

تماثيل

١ ـ الصلاة في ثوب فيه تماثيل:
صلاة/خامساً١٠ب
٢ ـ الصلاة بين يدي تماثيل وصِوَر:
صلاة/رابعاً٢ز
٣ ـ التكسّب بالتماثيل:
اكتساب/ثانياً٢
٤ ـ استعمال التماثيل والصور:
تصوير/٢

تمتّع

١ ـ أحكام حجّ التمتّع:
حجّ/خامساً١
٢ ـ أحكام نكاح التمتّع:
انظر: نكاح منقطع

تمثال

انظر: تصوير

تمثيل

١ ـ التمثيل بالكفّار في الحرب:
جهاد/سابعاً٥
٢ ـ التمثيل بقاتل العمد الظالم المتعدّي:
قصاص/أوّلاً٣ ح/٢ً [١] (ن/٧٣٤)

٣ ـ انعتاق العبد بتمثيل المولىٰ به:
عتق/رابعاً ٣،١
٤ ـ حكم مَن مثّل بإنسان فقتله:
قتل/أوّلاً ٤ ب/١ [١٤] (م ٢٢/٧)

تمر

١ ـ الزكاة في التمر ومقدار النصاب فيه:
زكاة/ثالثاً ٣ب،ك
٢ ـ أخذ الرُّطَب بدلاً عن التمر في الزكاة:
زكاة/ثالثاً ٣ل
٣ ـ أفضليّة إخراج التمر في زكاة الفطرة:
زكاة الفطرة/ثالثاً ١ب
٤ ـ التصدّق بتمرة للمحرم إذا أصاب جرادة:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ [٦]
٥ ـ التصدّق بدرهم تمراً عند الخروج من مكّة:
حجّ/سادساً ٩ز
٦ ـ بيع التمر بالرُّطَب أو البلح أو الدبس:
ربا/ثانياً ٢ ب/١٠، ٢ جـ/أ
٧ ـ تحنيك المولود بالتمر:
تحنّك/٤ (ن/٥٠٠)
٨ ـ حبس التمر من الاحتكار:
احتكار/١، ٣
٩ ـ بيع التمر على رؤوس النخل:
بيع الثمار/ثانياً ٤
١٠ ـ حكم المزارعة بالتمر في الذمّة:
مزارعة/ثانياً ٤
١١ ـ بيع التمر لمن يعمله خمراً:
اكتساب/ثانياً ٢جـ

تمطّي

ـ التمطّي في الصلاة:
صلاة/تاسعاً ٢جـ

تمكين

١ ـ اعتبار تمكين المرأة زوجها من الاستمتاع في استحقاق النفقة:
نفقة/أوّلاً ٢ب
٢ ـ حكم امتناع الزوجة من التمكين حتى تقبض المهر:
مهر/رابعاً ٢

تملّك

١ ـ جواز تملّك الإنسان إذا أقرّ بعبوديته أو قامت البيّنة على ذلك:
رق/ثانياً ٢، ١ (م ٣/٣٥٣، ن/٥٣٩)
٢ ـ تملّك الأراضي المفتوحة عنوة:
أرض/٧ أ/٢
٣ ـ اعتبار جواز تملّك المهر في صحة الإصداق:
مهر/أوّلاً ٢جـ

٤ ـ لو أمهر الذميّ امرأة ما لا يحلّ تملّكه للمسلم ثمّ أسلما:

مهر/أوّلاً ١٣ (ن/٤٧٥)

٦ ـ حكم إتلاف وجرح ما يتملّك من الحيوان:

ديات/عاشراً ٤

٧ ـ حكم إتلاف أدوات الملاهي ممّا لا يجوز تملّكها:

إتلاف/أوّلاً ١ أ/١ً [٢]

٨ ـ اشتراط قصد التملّك في الإحياء:

إحياء الموات/ثالثاً ٣

٩ ـ تملّك الزوجة المهر بالعقد:

مهر/ثالثاً ١

١٠ ـ تملّك لقطة الحرم:

لقطة/رابعاً ٢أ

١١ ـ اختيار تملّك اللّقطة بعد الحول:

لقطة/ثانياً ١٠أ (خ ٣/٥٨٤)

تملّي

انظر: امتلاء

تمندل

ـ التمندل من نداوة الوضوء:

وضوء/سابعاً ٢ب

تمييز

أوّلاً ـ التمييز لرفع الإبهام:

١ ـ تمييز دم الحيض عن غيره من دم العُذرة أو القرح أو الاستحاضة:

حيض/ثانياً ١ ـ ٣

٢ ـ حكم المرأة إذا اختلفت عادتها ولها تمييز:

حيض/ثانياً ٣ ب/٦ً،ب/٧ً

٣ ـ حكم المرأة إذا كانت ناسية لعادتها ولا تميّز لها:

حيض/ثانياً ٣ب،ج

٤ ـ حكم خلط العامل مال المضاربة بغيره بلا تمييز:

مضاربة/ثانياً ٥

٥ ـ تمييزالنكاح الدائم عن المتعة بالأجل:

نكاح منقطع/ثانياً ٤أ

٦ ـ إخراج الخمس من مال لا يتميّز حلاله من حرامه:

خمس/ثانياً ٧

٧ ـ تمييز القارن من المفرد بسياق الهدي:

حجّ/خامساً ٢،٣ج

٨ ـ حكم البهيمة الموطوءة إذا اختلطت بغيرها ولم تتميّز:

وطء/ثالثاً ٣ب (ن/٧٠٩)

٩ ـ حكم السمك المشتبه حيّه بميّته ولا طريق إلى تمييزه:

تذكية/أوّلاً ٣ز

١٠ ـ حكم فوات فريضة مِن الفرائض اليومية ولا تمييز لها:
صلاة القضاء/خامساً٣
١١ ـ حكم الطعام المغصوب إذا اختلط بغيره بما لا يتميّز:
غصب/ثالثاً٢ جـ/٤ً
١٢ ـ حكم الوديعة إذا اختلطت بغيرها بما لا تتميز:
وديعة/رابعاً٢ ب/٣ً(خ ١٧٧/٤،م ١٤٤/٤)

ثانياً ـ أحكام المميّز:
انظر: صغر

تنازع

١ ـ ترك التنازع والمراء في الصوم:
صوم/أوّلاً٢د
٢ ـ التنازع في عين مع عدم البيّنة:
دعوى/رابعاً١ أ/١ً
٣ ـ التنازع في عين ولكلّ من المتنازعين بيّنة:
دعوى/رابعاً١ب
٤ ـ تنازع شخصين في ملكيّة عبد بيد أحدهما:
دعوى/رابعاً٢ح

تنجيز

١ ـ تنجيز عطايا المريض:
مرض/ثانياً١
٢ ـ حكم اجتماع عطايا المريض المنجّزة والمؤخّرة:
مرض/ثانياً٣
٣ ـ حكم العطية المنجّزة:
عطية/ثالثاً
٤ ـ ديةقتل خطأ اليتيم منجّزة على العاقلة:
عاقلة/ثانياً٥ (م ٥٩/٤)
٥ ـ ما يعتبر فيه التنجيز من العقود والايقاعات:
انظر: تعليق

تنجيم

ـ هل يقبل قول المنجمين في دخول الشهر:
شهر رمضان/أوّلاً٦ (خ ١٦٩/٢)

تنخّم

انظر: نخامة

تنظيف

١ ـ استحباب تنظيف المساجد:
مسجد/سادساً٤أ (ن/١١٠،م ١٦١/١)
٢ ـ تنظيف أظفار الميّت من الوسخ:
غسل الميّت/ثالثاً١٠
٣ ـ غسل الرجلين للتنظيف في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٥أ

٤ ـ تنظيف الجسد مقدّمة للإحرام:
إحرام/ثالثاً٢
٥ ـ نفقة آلة تنظيف الزوجة على الزوج:
نفقة/أوّلاً٣و

تنعيم

ـ إحرام القارن والمفرِد بالعمرة بالتنعيم:
حجّ/خامساً٣و

تنفير

١ ـ تنفير حمام الحرم:
إحرام/سابعاً٢ ب/٢ [٩]
٢ ـ هلاك الصيد بتنفير المحرم له:
إحرام/سابعاً٢ ب/٢ [٢]

تهمة

١ ـ كراهة سؤر الحائض المتّهمة:
أسار/١ج (ن/٤)
٢ ـ اعتبار التهمة في القسامة:
قسامة/ثانياً١
٣ ـ الإشهاد والإعلان في عقد المتعة خوف التهمة:
نكاح المنقطع/ثانياً٨
٤ ـ نفي ولد المتّهمة بالفجور:
نسب/ثانياً١ي
٥ ـ نفي ولد من يعزل عنها زوجها:
نسب/ثانياً١ط
٦ ـ متى يصحّ للرجل نفي الولد عن نفسه:
لعان/ثانياً٢ج
٧ ـ ردّ الشهادة للتهمة:
شهادات/ثانياً٤
٨ ـ حكم القاضي بعلمه في مورد التهمة:
قضاء/رابعاً٤

تواطؤ

ـ تواطؤ المتبايعين على زيادة الثمن لحرمان الشفيع من الأخذ بالشفعة:
شفعة/سابعاً١

توبة

أوّلاً ـ آثار التوبة:

١ ـ خروج التائب من تبعات الذنوب:

أ ـ المعاصي التي لم يجب بها حقّ: المعصية إن لم يجب بها حقّ، مثل أن قبّل أجنبيّة أو لمسها بشهوة أو وطئها في ما دون الفرج فتوبته هاهنا الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود، فإذا فعل هذا فقد تاب، فإذا أتىٰ بالاستغفار وترك الإصرار، صحّت توبته.

م ١٧٧/٨

ب ـ المعاصي التي يجب بها حقّ الغير: إن كانت المعصية ممّا يجب بها حقّ، فإن كانت في

مال كالغصب والسرقة والإتلاف، فتوبته الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود والخروج من المظلمة بحسب الإمكان، فإن كان موسراً بها متمكّنا من دفعها إلى مستحقّها خرج إليه منها، فإن كانت قائمة ردّها، وإن كانت تالفة ردّ مثلها إن كان لها مثل وقيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كان قادراً غير أنّه لا يتمكّن من المستحقّ لجهله به، أو كان عارفاً غير أنّه لا يقدر على الخروج إليه منها، فالتوبة بحسب القدرة وهو العزم على أنّه متى تمكّن من ذلك فعل، وكذلك إذا منع الزكاة مع القدرة عليها، فهي كالدين والمظالم.

م ١٧٧/٨

وفي النهاية: إذا تاب السّارق، فليردّ السّرقة على صاحبها، فإن كان قد مات، فليردّها على ورثته، فإن لم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة، فليردّها على إمام المسلمين. فإذا فعل ذلك، فقد برئت ذمّته.

ن/٧١٩

جـ ـ المعاصي التي فيها حقّ على البدن: إن كانت المعصية حقّا على البدن، فإن كان للآدميين وهو القصاص وحدّ القذف فالتوبة الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، والتمكين من الاستيفاء من حدّ أو قصاص كالأموال سواء.

م ١٧٧/٨

ويجب على قاتل العمد أن يتوب إلى الله تعالى ممّا فعل وحدّ التوبة أن يسلّم نفسه إلى أولياء المقتول، فإمّا أن يستقيدوا منه أو يعفوا أو يقبلوا الدية، أو يصالحهم على شيء يرضون به عنه، ثمّ يعزم بعد ذلك على أن لا يعود إلى مثل ما فعل في المستقبل، ويعتق بعد ذلك رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، فإذا فعل ذلك، كان تائباً.

ن/٧٣٦ ـ ٧٣٧

د ـ كتمان ما لا يعلم به الناس من المعاصي حال التوبة: إن كان (الذنب) حقّاً لله كحدّ الزنا والسرقة وشرب الخمر، فإن كان مكتوماً لا يعلم به الناس ولم يشتهر ذلك عليه، فالتوبة الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، والمستحبّ له أن يستر على نفسه ويكون على الكتمان.

فإن خالف وجاء واعترف بذلك لم يحرم ذلك عليه.

وأمّا إن كان مشتهراً شائعاً في الناس، فالتوبة الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، وأن يأتي الإمام ويعترف به عنده ليقيم عليه الحدود. وعندي أنّه يجوز له أن يستتر به ولا يعترف، بل يتوب في ما بينه وبين الله، ويقلع عمّا كان، ويتوفّر على أعمال الصالحات.

هذا كلّه في حدود الله قبل أن يتقادم عهدها أو تقادم عهدها. وقيل: لا يسقط بتقادم العهد، فأمّا من قال يسقط بتقادم العهد فلا يعترف بذلك بحال.

م ١٧٧/٨ ـ ١٧٨

٢ ـ أثرها في سقوط الحدود:

أ ـ حدّ الزنا:

زنا/ثالثاً ٤د

ب ـ حدّ السرقة:

سرقة/سادساً ١

جـ ـ حدّ المحاربة:

محاربة/رابعاً٧

هـ ـ حدّ السحق:

سحق/ثانياً٩

و ـ حدّ اللواط:

لواط/ثالثاً٨

ز ـ حدّ شرب المسكر:

مسكر/ثانياً٣ و/١ً،و/٢ً،و/٤ً

٣ ـ أثرها في قبول الشهادة:

أ ـ شهادة القاذف:

شهادات/ثانياً٣ ب/١ً [١]، [٢]

ثانياً ـ من لا تقبل توبتهم:

١ ـ المرتد:

ارتداد/خامساً

٢ ـ الزنديق:

الزنديق هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فإذا تاب وقال: تركت الزندقة، روى أصحابنا أنّه لايقبل توبته، وبه قال مالك، وقال الشافعي: تقبل توبته. وعن أبي حنيفة روايتان مثل قول مالك والشافعي.

خ ٣٥٢/٥ ـ ٣٥٣

ونحوه في المبسوط (٢٨٢/٧، ٢٦٠).

٣ ـ هل تقبل توبة الساحر؟:

سحر/٢ب (م ٢٦٠/٧، خ ٣٢٩/٥ ـ ٣٣١)

توجّه

١ ـ توجّه المصلّي إلى القبلة، وأحكامه:

صلاة/ثالثاً

٢ ـ استحباب التوجّه بسبع تكبيرات أوّل الصلاة:

يستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات، حسب ما قدّمناه في سبعة مواضع: في أوّل كلّ فريضة، وفي أوّل ركعة من ركعتي الإحرام، وفي أوّل ركعة من ركعتي الزوال، وفي أوّل ركعة من الوُتَيرَة، وفي أوّل ركعة من صلاة الليل، وفي أوّل ركعة من الوَتْر، وفي أوّل ركعة من نوافل المغرب. فمن لم يفعل ذلك، واقتصر على تكبيرة الإحرام، ثمّ بدأ بالقراءة بعدها؛ أجزأه.

ن/٧٣

وانظر أيضاً: صلاة/ثامناً٢ز

توكّل

١ ـ صلاة المتوكّل:

صلاة/ثاني عشر٢ (م ١٣٠/١)

٢ ـ أخذ الصيد المتوكّل في أرض الغير وتملّكه:

صيد/خامساً٣ (م ٢٨٠/٣،٢٧١/٦)

توديع

١ ـ العودة إلى مكّة لتوديع البيت الحرام:

حجّ/سادساً٩ج

٢ ـ طواف الوداع:

حجّ/سادساً٩هـ

تورّك

١ ـ القعود بين السجدتين وبعد السجدة الثانية تورّكاً:
صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٩]
٢ ـ صفة التورّك في التشهّد:
صلاة/ثامناً٧ و/٢ً

تورية

١ ـ التورية في الحلف بصرف اللفظ المشترك إلى أحد معانيه:
حيلة/٤
٢ ـ التورية في اليمين لمنع الظالم عن أخذ الوديعة:
يمين/خامساً١و
٣ ـ التورية في اليمين للمعسر:
دين/ثانياً٩

توشّح

١ ـ توشّح المحرم بالقباء:
إحرام/رابعاً٢و،سابعاً٦د
٢ ـ ائتزار المحرم بأحد ثوبي الإحرام والتوشّح بالآخر:
إحرام/ثالثاً٣،رابعاً٢أ

تولّي

١ ـ تولّي المكلّف الوضوء بنفسه:
وضوء/رابعاً٣
٢ ـ أفضلية تولّي الرجال الأذان:
أذان وإقامة/ثانياً١ب
٣ ـ تولّي الحاج الطواف وعدّ أشواطه بنفسه:
طواف/ثالثاً٢ أ/٩ً،خامساً٦
٤ ـ تولّي الحرّة عقد النكاح بنفسها أو توليتها من تشاء:
نكاح/رابعاً٢و،و/٢ً،١ب
٥ ـ تولّي البالغة الرشيدة العقد على نفسها إذا عضلها وليّها:
نكاح/رابعاً٢ و/٣ً
٦ ـ كراهة تولّي القاضي البيع والشراء بنفسه:
قضاء/رابعاً٢
٧ ـ تولّي الفقيه القضاء زمن الغيبة:
قضاء/ثانياً٣
٨ ـ من له أهلية تولّي القضاء:
قضاء/ثانياً٤
٩ ـ تولّي منصب القضاء من قبل الظالمين:
قضاء/ثانياً٤ب

١٠ ـ قبول من تولّى شيئاً من أُمور السلطان الأرزاق والعطايا:
قضاء/ثانياً٩
اكتساب/ثانياً٥ب
سلطان/٣

١١ ـ حكم تولّي الأمر من قبل السلطان العادل أو السلطان الجائر:
سلطان/٢،١

١٢ ـ تولّي المالك بنفسه إيصال زكاة الفطرة إلى مستحقّها:
زكاة الفطرة/خامساً٢

١٥ ـ تولّي السلطان بنفسه قتل العبد الجاني دون أولياء الدم:
قصاص/أوّلاً٢ أ/٣ [٥] (ن/٧٥٠ ـ ٧٥١)

١٦ ـ من يتولّى دفن المرأة:
ميّت/ثانياً٤ب

١٧ ـ تولّي القصاص من قبل الإمام:
قصاص/أوّلاً٢ ب/١٢،٣ (ن/٧٤٩)

١٨ ـ من يتولّى ذبح الهدي والأُضحيّة:
أُضحيّة/رابعاً١ز،٢ (خ ٤٤٧/٢)

تولية

١ ـ تعريف التولية:
التولية بيع.
م ٩٨/٢
والتولية أن يقول: ولّني جميعه بجميع الثمن، أو ولّني نصفه بنصف الثمن.
خ ٢٠٨/٣

ونحوه في المبسوط (١٨٧/٢).

٢ ـ التولية في السلف:
سلف/ثانياً١

٣ ـ التولية في بيع الصرف:
صرف/رابعاً٣

تيمّم

أوّلاً ـ التيمّم ومسوّغاته:
التيمّم طهارةُ ضرورةٍ.
م ٣٠/١،صا/٢٥١
مسوّغات التيمّم: لا يجوز فعله إلّا بأحدِ ثلاثةِ شروط:

١ ـ عدم الماء:
أ ـ فقدان الماء في السفر أو الحضر: عدم الماء أصلاً مع الطلب، سواءً كان في سفر قصير أو طويل، أو في الحضر، وعلى كلّ حالٍ.
م ٣٠/١
وفي الخلاف: كلّ سفر فقد فيه الماء، يجوز فيه التيمّم، طويلاً كان أو قصيراً، وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن بعضهم أنّه قال: يجوز في السفر الطويل.
خ ١٤٨/١
وفي الاقتصاد (٢٥١)، والجمل والعقود (ر/١٦٩) نحوه.
ب ـ كيفية طلب الماء وحدوده: الطلب واجب قبل تضيّق الوقت، في رَحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه، رمية سهم أو سهمين، إذا لم

يكن هناك خوف.

م ٣١/١

وفي النهاية (٤٨) نحوه.

جـ ـ حكم التيمّم من غير طلب: طلب الماء واجب، ومن تيمّم من غير طلب، لم يصح تيمّمه، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الطلب ليس بواجب.

خ ١٤٧/١

وفي النهاية (٤٨) نحوه.

وفي المبسوط: إن تيمّم قبل الطلب مع التمكّن منه، لم يعتد بذلك التيمّم.

م ٣١/١

د ـ حكم من نسي الماء في رحله أو فرّط في الطلب فتيمّم: من نسي الماء في رحله فتيمّم، ثمّ وجد الماء في رحله، فإن كان قد فتّش وطلب، ولم يظفر به، مضت صلاته، وإن كان فرّط وتيمّم ثمّ ذكر، وجب عليه إعادة الصلاة.

وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة.

وبه قال مالك وأبويوسف، وقال أبوحنيفة: صلاته مجزية.

خ ١٦٤/١ ـ ١٦٥

وفي المبسوط (٣١/١) والنهاية (٤٨) نحوه.

هـ ـ حكم المقيم الصحيح الذي فقد الماء أو مُنع منه: المقيم الصحيح الذي فقد الماء، وضاق وقت الصلاة، يجوز أن يتيمّم ويصلّي، ولا إعادة عليه. وكذلك إذا حيل بينه وبين الماء. وبه قال مالك والأوزاعي. وبمثله قال الشافعي إلّا أنّه قال: إذا وجد الماء توضّأ وأعاد الصلاة. وبه قال محمد بن الحسن.

وقال زفر: لا يتيمّم ولا يصلّي، بل يصبر حتّى يجد الماء. وعن أبي حنيفة روايتان، أحداهما مثل قول محمد، والأُخرى: مثل قول زفر.

خ ١٤٨/١ ـ ١٤٩

و ـ حكم من لم يجد إلّا الماء النجس: متى لم يجد الإنسان لطهوره سوى المياه النجسة، فليتيمّم، ويصلّ ولا يتوضّأ بذلك الماء.

ن/٨

ز ـ حكم المسافر الذي جامع زوجته وعُدِم الماء: إذا جامع المسافر زوجته، وعدم الماء، فإن كان معه من الماء ما يغسل فرجه وفرجها، فَعَلا ذلك، وتيمّما وصلّيا، ولا إعادة عليها. فإن لم يكن معهما ماء أصلاً، فهل يجب عليهما الإعادة أم لا؟ فيه قولان للشافعي، أحدهما: يجب، والآخر: لا يجب. والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا إعادة عليهما.

خ ١٦٩/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والأحوط، يجب عليهما الإعادة.

م ٣٥/١

ح ـ حكم من كان معه قليل من الماء لا يكفيه لطهارته: إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة؛ تيمّم وصلّى وليس عليه إعادة، وكذلك القول في الوضوء. وقال الشافعي وأصحابه: إنّه يستعمل ما وجده من الماءيكفيه، ويتيمّم، وبه قال مالك، وعطاء، والحسن بن صالح

وقال في الإملاء والقديم: يستحبّ له استعمال الماء، ولا يجب عليه، وهو قول الزهري والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، واختيار المزني.

خ ١٦١/١ ـ ١٦٢

وفي المبسوط (٣٥/١)، والنهاية (٤٦) نحوه، إلّا أنّه لم يذكر السفر.

٢ ـ عدم الوصلة إلى الماء:

لا يجوز التيمّم إلّا عند عدم ما يتوصّل به إلى الماء من ثمن أو آلة.

م ٣٠/١،ر/١٦٨،ن/٤٥

أ ـ شراء الماء إذا لم يكن الثمن مضرّاً بالحال: إن غلب على ظنّه أنّه متى طلب (الماء) من غيره، بذله له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر، وجب عليه الطلب، وإن أعطاه بالثمن ـ إمّا عاجلاً أو آجلاً ـ ولا يضرّ به ذلك الثمن؛ وجب عليه قبوله.

م ٣١/١

وفي موضع آخر: متى وجد الماء بالثمن، وجب عليه شراؤه، إذا كان ذلك لا يضرّ به، سواءً كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه.

م ٣٠/١

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة: إن وجده بزيادة من ثمنه قليلة، لزمه شراؤه، وإن وجده بزيادة كثيرة، لم يلزمه شراؤه.

وقال الشافعي: إن وجده بثمن مثله في موضعه وهو غير خائف لزمه شراؤه، وإن لم يجد ثمنه، أو وجد الماء بثمن أكثر من مثله في موضعه، لم يلزمه، وقال أصحابه: ثمن مثله في موضعه. ومنهم من قال: ثمن مثله بمجرى العادة.

خ ١٦٥/١ ـ ١٦٦

وفي النهاية (٤٦) نحوه.

ب ـ إذا عدم الماء ووجده بالثمن وليس معه: إذا عدم الماء، ووجده بالثمن، وليس معه الثمن، فقال له إنسان: أنا أبيعك بالنسيئة. فإن كان له ما يقضي به ثمنه لزمه شراؤه وإن لم يكن له ما يقضي ذلك، لم يلزمه، وعليه التيمّم.

وقال الشافعي: يلزمه، ولم يفصّل.

خ ١٦٨/١

جـ ـ طلب الماء بعد التيمّم: إذا تيمّم، ثمّ طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء ولا يستدلّهم عليه؛ لضيق الوقت، وفوات وقت الطلب.

وقال الشافعي: يجب عليه ذلك.

خ ١٥١/١

د ـ إذا لم يكن معه ما يتوصّل به إلى الماء: يجب التيمّم على من لم يكن معه ما يتوصّل به إلى الماء من آلة ذلك أو ثمنه، أو يحول بينه وبين الماء حائل من عدوّ أو سبع أو غير ذلك.

ن/٤٥

وفي المبسوط: إن كان على رأس بئر وليس معه ما يستقي به، ومعه عمّامة يمكنه أن يدليها ويبلّها بالماء، ثمّ يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوئه، وجب عليه ذلك.

م ٣١/١

٣ ـ الخوف:

الخوف من استعمال الماء إمّا على النفس أو المال.

ر/١٦٨

وكذا في الاقتصاد (٢٥١).

وفي المبسوط: الخوف على النفس إمّا من عدوٍّ أو سبع، أو مرض يضرّ به استعمال الماء. أو برد شديد يخاف معه التلف، أو يلحقه مشقّة عظيمة، فإن لم يكن شيءٌ من ذلك لم يجز التيمّم.

م ١/٣٠

أ ـ خوف التلف أو زيادة المرض: المجدور والمجروح ومن أشبههما ممّن به مرض مخوف، يجوز له التيمّم مع وجود الماء. وهو قول جميع الفقهاء، إلّا طاووساً، ومالكاً فإنّهما قالا: يجب عليهما استعمال الماء.

خ ١/١٥١

وفي موضع آخر: إذا خاف الزيادة في العلّة وإن لم يخف التلف، جاز له أن يتيمّم وبه قال مالك وأبوحنيفة، وعامّة الفقهاء. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجوز، والآخر: لا يجوز.

خ ١/١٥٢

وفي المبسوط (١/٣٤) نحوه.

ب ـ خوف الشين من استعمال الماء: إذا لم يخف التلف ولا الزيادة في المرض، غير أنّه يشينه استعمال الماء، ويؤثّر في خلقته، ويغيّر شيئاً منه، ويشوّه به، يجوز له التيمّم. وللشافعي فيه قولان.

فإذا لم يشوّه خلقته، ولا يزيد في علّته، ولا يخاف التلف، وإن أثّر فيه أثراً قليلاً؛ لا خلاف أنّه لا يجوز له التيمّم.

خ ١/١٥٣

وفي المبسوط (١/٣٤) نحوه.

جـ ـ حكم المرض الذي لا يخاف معه التلف ولا الزيادة فيه: المرض الذي لا يخاف منه التلف، والزيادة فيه، مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك، لا يجوز معه التيمّم. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود وبعض أصحاب مالك، فإنّهم قالوا: يجوز ذلك.

خ ١/١٥٣

وفي المبسوط (١/٣٤) نحوه.

د ـ الخوف من شدّة البرد: إذا خاف من استعمال الماء لشدّة البرد، وأمكنه أن يسخّنه، وجب عليه ذلك بلا خلاف، وإن لم يمكنه، تيمّم وصلّىٰ، ولا إعادة عليه.

وقال الشافعي: إن أمكنه استعمال جزء من الماء، وجب عليه استعماله، وإن لم يمكنه تيمّم وصلّىٰ، فإن كان مقيماً وجبت عليه الإعادة بلا خلاف بينهم، وإن كان مسافراً فعلىٰ قولين.

خ ١/١٥٣ ـ ١٥٤

وفي المبسوط (١/٣٤) نحوه.

ومن خاف البرد في غسل جنابة تعمّدها على نفسه، فإنّه يصلّي بتيمّم، ثمّ يعيد الصلاة، فأمّا من لم يتعمّد الجنابة، فلا يجب عليه الإعادة.

م ١/٣٠

وفي النهاية (٤٦) نحوه.

وفي الخلاف: من أجنب نفسه مختاراً،

اغتسل على كلّ حال وإن خاف التّلف أو الزيادة في المرض، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٥٦/١

ثانياً ـ الغايات التي يشرّع لها التيمّم:

١ ـ ما يباح بالتيمّم من الصلاة:

إذا تيمّم صحيحاً، جاز أن يؤدّي به ما شاء من الصلاة (نوافلها وفرائضها) على الجمع والافتراق، أداءً كان أو قضاءً.

م ٣٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجوز أن يجمع بين صلاتي فرض، ويجوز أن يجمع بين فريضة واحدة، وما شاء من النوافل، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبوحنيفة، والثوري: يجوز ذلك على كلّ حال كما قلناه، وهو مذهب سعيد بن المسيّب، والحسن البصري.

وقال أبوثور: يصلّي فريضتين في وقت واحد ولا يصلّي فريضتين في وقتين.

خ ١٧١،١٤٣/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وإن تيمّم لكلّ صلاة كان أفضل.

ن/٥٠

وفي الاقتصاد (٢٥١) نحوه.

وفي موضع من الخلاف: من تيمّم لصلاة جاز أن يؤدّي النوافل والفرائض به، ولا فرق بين أن ينوي بالتيمّم الدخول في النافلة أو الفريضة.

وقال الشافعي: إذا تيمّم للنافلة لم يجز أن يصلّي فريضة به، ووافقنا أبوحنيفة في ما قلناه.

خ ١٣٩/١

وفي موضع آخر: من صلّىٰ بتيمّم، جاز له أن يتنفّل بعدها ما شاء من النوافل والفرائض، ولا يجوز أن يتنفّل قبلها. وللشافعي قولان، أحدهما: يجوز، والآخر: لا يجوز. وقال مالك: لا يجوز.

خ ١٥٠/١

ب ـ التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء: يجوز أن يتيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء، ويجوز أن يصلّي عليها وإن لم يتيمّم.

م ٣٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الطبري والشعبي، وقال الأوزاعي والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: يجوز ذلك بالتيمّم، ولا يجوز ذلك من غير تيمّم ولا وضوء. وقال الشافعي: لا يجوز أن يتيمّم له أصلاً إذا كان واجداً للماء.

خ ١٦٠/١ ـ ٧٢٤،١٦١

وفي النهاية: الأفضل أن لا يصلّي الإنسان على الجنازة إلّا على طهر، فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة؛ تيمّم وصلّىٰ عليها.

ن/١٤٦

٢ ـ التيمّم لغير الصلاة ممّا تجب له الطهارة:

إذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى طهارة مثل: دخول المساجد، وسجود التلاوة، ومسّ المصحف، والصلاة على الجنائز. وغير ذلك.

م ٣٤/١

٣ ـ وجوب التيمّم على من احتلم في أحد المسجدين للخروج منها:

إن كان في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، فاحتلم؛ فليتيمّم من موضعه، ثمّ يخرج منه للاغتسال.

ن/٢٠، ٤٧، ١٠٩

وفي المبسوط (١/٢٩، ١٦١) نحوه.

ثالثاً ـ ما يُتيمّم به:

١ ـ ما يجوز التيمّم به:

أ ـ التيمّم بالصعيد وما يقع عليه اسم الأرض: الذي يتيمّم به، فهو الصعيد الطيّب الذي ذكره الله في كتابه جلّ ذكره، وهو التراب الطاهر. ولا بأس بالتيمّم بالأحجار، ولا بالأرض الجصّية، ولا بأرض النورة، إذا لم يقدر على التراب.

ن/٤٥

وفي المبسوط (١/٣١)، والجمل والعقود (ر/١٦٨)، والاقتصاد (٢٥١) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: ولا يلزم أن تكون الأحجار ذا غبار. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه اعتبر التراب أو الحجر إذا كان ذا غبار.

وقال أبوحنيفة: كلّ ما كان من جنس الأرض أو متصلاً بها مثل الثلج والصخر يجوز التيمّم به، وبه قال مالك، إلّا أنّه اعتبر أن يكون من جنس الأرض وما يتصل بها.

وقال الثوري والأوزاعي: يجوز التيمّم بالأرض وبكلّ ما عليها، سواء كان متصلاً بها أو غير متصل، كالثلج والملح وغير ذلك.

خ ١/١٣٤ ـ ١٣٥

ب ـ التيمّم بتراب القبر: تراب القبر يجوز التيمّم به، سواءً كان منبوشاً أو غير منبوش، إلّا أن يعلم أنّ فيه شيئاً من النجاسة.

م ١/٣٢

جـ ـ التيمّم بالتراب المستعمل في التيمّم: التراب المستعمل في التيمّم، يجوز التيمّم به دفعة أُخرى، وإن كان الأفضل نفض اليدين قبل التيمّم. وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنّه لا يجوز. وحكي عن بعض أصحابه: إنّه يجوز.

خ ١/١٣٦ ـ ١٣٧

وفي المبسوط (١/٣٢) نحوه.

د ـ التيمّم بالأرض المتنجّسة: الأرض إذا أصابتها نجاسة جامدة؛ فإن كانت يابسة أُزيلت، وجاز التيمّم منها، والسجود عليها. وإن كانت رطبة، فبعد زوال عين النجاسة وتطهيرها يجوز التيمّم بها والسجود عليها.

م ١/٣١

٢ ـ ما لا يجوز التيمّم به:

أ ـ ما لا يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق: لا يجوز التيمّم بما لا يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق، سوى ما ذكرنا، ولا يجوز التيمّم بالمعادن كلّها، ولا يجوز التيمّم بالرّماد، ولا بالأشنان، ولا بالدقيق، ولا بما أشبهه في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ.

ن/٤٩

وفي المبسوط (١/٣٢)، والخلاف (١/١٣٤)، والاقتصاد (٢٥١) نحوه.

ب ـ التيمّم بتراب خالطه معدن أو مائع: لا يجوز التيمّم بتراب قد خالطه نورة أو زرنيخاً، أو

كحلاً، أو مائعاً غير الماء، غلب عليه أو لم يغلب عليه. وقال الشافعي وأصحابه: إذا غلب عليه لا يجوز التيمّم به، وإذا لم يغلب عليه فيه قولان، قال المروزي: يجوز التيمّم به إذا لم يغلب عليه. وقال الباقون من أصحابه: لا يجوز.

خ ١٣٦/١

وفي المبسوط (٣٢/١) نحوه.

٣ ـ ما يجوز التيمّم به اضطراراً:

أ ـ الغبار والوحل: إذا عدم الماء لطهارته، والتراب لتيمّمه، ومعه ثوب أو لبد سرج، نفضه وتيمّم منه، فإن لم يجد إلّا الطين، وضع يده عليه، ثمّ فركه، وتيمّم وصلّىٰ، ولا إعادة عليه.

وقال الشافعي مثل ذلك، إلّا أنّه قال: يعيد الصلاة،وبه قال أبويوسف وأحمد.

وقال أبوحنيفة ومحمّد: يحرم عليه الصلاة في هذه الحال.

خ ١٥٥/١

وفي النهاية (٤٩)، والمبسوط (٣٢/١) نحوه.

٤ ـ ما يستحبّ وما يكره التيمّم به:

أ ـ التيمّم من ربىٰ الأرض وعواليها: يستحبّ أن يكون التيمّم من ربىٰ الأرض وعواليها دون مهابطها، فإن خالف وكان الموضع طاهراً، أجزأه.

م ٣٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ولم يفرّق أحد من الفقهاء بين الموضعين.

خ ١٦٣/١

وفي النهاية (٤٩) نحوه.

ب ـ التيمّم بالرّمل والسبخة: يكره التيمّم بالرّمل والسّبخة، ومع ذلك فإنّه مجزٍ.

م ٣٢/١

وفي النهاية (٤٩) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، وقال بعض أصحابه: فيه قول واحد لكن على اختلاف حالين: إذا كان الرمل فيه تراب يَعْلَق باليد، يجوز التيمّم به، وإذا لم يكن فيه تراب، لم يجز.

خ ١٣٧/١

٥ ـ حكم من لم يجد إلّا الثلج:

من لم يجد إلّا الثلج، ولا يقدر على الماء فيتوضّأ، ولا على أرض فيتيمّم، تطهّر بالثلج. بأن يعتمد على الثلج حتّى يتندّى يده ويغسل أعضاءه في الوضوء، أو جميع جسده، إن كان عليه غسل. فإن لم يتمكّن من ذلك أخّر الصلاة إلى أن يجد ماءً فيتوضأ، أو تراباً فيتيمّم.

م ٣١/١

وفي النهاية (٤٧) نحوه.

رابعاً ـ كيفية التيمّم وما يعتبر فيه.

١ ـ النيّة:

أ ـ حكمها: النيّة واجبة عند كلّ طهارة، وضوءاً كانت أو غسلاً أو تيمّماً.

م ١٩/١

وفي الاقتصاد (٢٥١)، والنهاية (١٥) نحوه.

ب ـ اعتبار نيّة الاستباحة في التيمّم لا رفع الحدث: التيمّم لا يرفع الحدث، وإنّما يستباح به

الدخول في الصلاة. وبه قال كافّة الفقهاء إلّا داود، وبعض أصحاب مالك، فإنّهم قالوا: يرفع الحدث.

خ ١٤٤/١

وفي الاقتصاد (٢٥١)، والمبسوط (٣٤/١) نحوه.

جـ ـ من نسي الجنابة وتيمّم بدل الوضوء: إذا تيمّم الرجل الجنب بنيّة أنّه يتيمّم عن الطهارة الصغرى، وكان قد نسي الجنابة. قال الشافعي: يجوز له الدخول في الصلاة.

والذي يقتضيه المذهب: أنّه لا يجوز له أن يدخل به في الصلاة. وإذا لم ينو ذلك (بدل الوضوء أو بدل الجنابة)، لم يصحّ التيمّم، وينبغي أن يعيد التيمّم. وإن قلنا: إنّه متى نوى بتيمّمه استباحة الصلاة من حدث، جاز له الدخول في الصلاة، كان قويّاً، والأوّل أحوط.

خ ١٤٠/١

٢ ـ صفة التيمّم:

أ ـ صفة التيمّم بدلاً عن الوضوء: إذا أراد التيمّم، وضع يديه معاً على الأرض مُفرجاً أصابعه، وينفضهما ويمسح إحداهما بالأُخرى، ثمّ يمسح بهما وجهه، من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثمّ يضع كفّه اليسرى على ظهر كفّه اليمنىٰ ويمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ يضع كفّه اليمنىٰ على ظهر كفّه اليسرى فيمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرّة واحدة، هذا إذا كان تيمّمه بدلاً عن الوضوء.

م ٣٢/١

وفي النهاية (٤٩)، والاقتصاد (٢٥١)، والجمل والعقود وعمل يوم وليلة (ر/١٤٣، ١٦٩) نحوه.

وفي الخلاف: يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفّيه. وبه قال الأوزاعي وسعيد بن المسيّب، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وقال الشافعي: التيمّم ضربتان على كلّ حال، ضربة للوجه يستغرق جميعه، وضربة لليدين إلى المرفقين. وقد ذهب إليه قوم من أصحابنا. وبه قال مالك، وليث بن سعد، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه. وحُكي ذلك عن الشافعي في القديم، وكذلك حكي عن مالك. فالفرق بين الطهارتين منفرد به.

وفي أصحابنا من قال بضربة واحدة في الموضعين جميعاً. اختاره المرتضىٰ، وقال ابن سيرين: يضرب ثلاث ضربات: ضربة لوجهه، وضربة لكفّين، وضربة للذراعين. وذهب الزهري، إلى أنّه يمسح يديه إلى المنكبين.

خ ١٣٢/١ ـ ١٣٤

ب ـ صفة التيمّم بدلاً عن الغسل: إن كان بدلاً عن الغسل، ضرب ضربتين، أحداهما للوجه، والأُخرى لليدين والكيفية على ما بيّناه.

م ٣٣/١

انظر: رابعاً ٢أ

وفي النهاية (٥٠)، والاقتصاد (٢٥١)، والجمل والعقود وعمل يوم وليلة (ر/١٤٣، ١٦٩) والخلاف (١٣٣/١) نحوه.

جـ ـ استيعاب مواضع المسح في التيمّم: إذا ترك شيئاً من المقدار الذي يجب مسحه في التيمّم، لم يجزه.

وقال الشافعي: إذا أبقىٰ شيئاً من موضع التيمّم قليلاً كان أو كثيراً، لم يجزه، كما قلنا. فإن كان تركه ناسياً، وذكر قبل أن يتطاول الزمان، مسح عليه، وإن تطاول الزمان فيه قولان، أحدهما: يستأنف، والثاني: يبني.

وقال أبوحنيفة: إن كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شيء، وإن كان أكثر منه لم يجزه.

خ ١٣٧/١

وفي المبسوط (٣٥/١) نحوه، وأضاف: يعيد التيمّم من الأوّل.

د ـ حكم من كان على بعض أعضاء طهارته جرح أو علّة: من كان في بعض جسده، أو بعض أعضاء طهارته، ما لاضرر عليه، والباقي عليه جراح أو علّة يضرّبها وصول الماء إليها، جاز له التيمّم ولا يغسل الأعضاء الصحيحة أصلاً، فإن غسلها ثمّ تيمّم كان أحوط.

وقال أبوحنيفة: إن كان الأكثر منها صحيحاً غسل الجميع ولا يتيمّم، وإن كان الأكثر سقيماً تيمّم ولا يغسل. والذي عليه عامّة أصحاب الشافعي، أنّه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمّم، وقال بعض أصحابه مثل ما قلناه، أنّه يقتصر على التيمّم.

خ ١٥٤/١

وفي المبسوط (٣٥/١) نحوه.

هـ ـ تيمّم مقطوع اليدين: من قطعت يداه من الذراعين، سقط عنه فرض التيمّم فيها.

وقال الشافعي: يتيمّم في ما بقي إلى المرفقين.

خ ١٣٨/١

وفي المبسوط (٣٣/١) نحوه، وأضاف: ويستحبّ أن يمسح ما بقي.

٣ ـ الترتيب والموالاة:

الترتيب واجب في التيمّم، يبدأ بمسح وجهه، ثمّ يمسح كفّيه، يقدّم اليمين على الشمال.

وبه قال الشافعي: إلّا في تقديم اليمين على الشمال.

وقال أبوحنيفة: لا يجب فيه الترتيب.

خ ١٣٨/١

وفي المبسوط (٣٤/١)، والاقتصاد (٢٥١)، والنهاية (٥٠) نحوه.

والموالاة واجبة في جميع التيمّم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٣٨/١

وفي المبسوط (٣٤/١) نحوه.

خامساً ـ أحكام التيمّم:

١ ـ وقت التيمّم:

أ ـ التيمّم قبل دخول الوقت أو في أوّله: إن تيمّم قبل دخول الوقت أو بعده في أوّل الوقت، لم يجز أن يستبيح به الصلاة، فإن صلّىٰ بذلك، أعاد الصلاة بتيمّم مستأنف.

م ٣١/١

وفي الخلاف: لا يجوز تقديمه (التيمّم) في أوّل الوقت.

وقال الشافعي: إن كان آيساً من وجود الماء آخر الوقت، فالأفضل تقديمه، وإن كان طامعاً، فالأفضل تأخيره، وإن تساوى حاله، فيه قولان،

أحدهما: إنّ تقديمه أفضل، والآخر: إنّ تأخيره أفضل. وبه قال مالك، وأبوحنيفة، وعامّة الفقهاء.

خ ١٦٣/١

وفي موضع آخر: لا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة.

وقال أبوحنيفة: يجوز التيمّم قبل دخول الوقت.

وقال الشافعي: لا يجوز إلّا بعد دخول الوقت، ولم يعيّنه.

خ ١٤٦/١

وفي المبسوط (٣١/١)، والنهاية (٤٨) نحوه.

ب ـ حكم التيمّم لنافلة أو قضاء خارج وقت الفريضة: متى تيمّم لصلاة نافلة في غير وقت فريضة، أو لقضاء فريضة في غير وقت صلاة حاضرة، جاز له ذلك، ويجوز له أن يصلّي به فريضة، إذا دخل وقتها.

م ٣٣/١

٢ ـ ارتفاع عذر التيمّم بعد الصلاة:

أ ـ حكم الإعادة على من عجز عن الوصول إلى الماء: إن كان في مركب ولا يقدر على الماء، تيمّم، وإن كان محبوساً بالقيد والرباط، أو مصلوباً على خشبة، أو يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر، يسجد عليه، ولا ما يتيمّم به، فإمّا أن يؤخّر الصلاة، أو يصلّي، وكان عليه الإعادة.

م ٣١/١

ب ـ إعادة الصلاة على من تيمّم بسبب الزحام المانع من الخروج: من حضر يوم الجمعة في الجامع، وأحدث ما ينقض الوضوء، ولم يمكنه الخروج من موضعه، لكثرة الناس، فأُقيمت الصلاة، تيمّم وصلّىٰ ثمّ أعاد الصلاة بوضوء.

م ٣١/١

وفي النهاية (٤٧) نحوه.

٣ ـ نواقض التيمّم:

أ ـ انتقاض التيمّم بما ينتقض به الوضوء: لا ينتقض التيمّم بخروج الوقت، إلّا بحدث ينقضه، وهي النواقض التي قدّمناها في الوضوء.

م ٣٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٩)، والنهاية (٥٠)، والاقتصاد (٢٥٢) نحوه.

ب ـ انتقاض التيمّم بوجدان الماء قبل الدخول في الصلاة: إذا وجد المتيمّم الماء قبل الدخول في الصلاة، انتقض تيمّمه، ووجبت عليه الطهارة. وهو مذهب جميع الفقهاء، وقال أبوسلمة بن عبدالرحمن: لا يبطل.

خ ١٤٠/١

جـ ـ حكم المتيمّم لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة: من وجود الماء بعد دخوله في الصلاة، لأصحابنا فيها روايتان، أحداهما ـ وهو الأظهر ـ: أنّه إذا كبّر تكبيرة الإحرام، مضىٰ في صلاته، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبي ثور. الثانية: أنّه يخرج ويتوضأ، إذا لم يركع.

وقال أبوحنيفة والثوري: تبطل صلاته، وعليه استعمال الماء أيّ وقت كان، إلّا إذا دخل في صلاة العيدين، أو دخل في صلاة الجنازة، أو

وجد سؤر الحمار.

وقال الأوزاعي: يمضي في صلاته، وتكون نافلة، ثمّ يتطهّر ويعيدها، وقال المزني: تبطل صلاته بكل حالٍ.

خ ١٤١/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف في الثانية: ذلك محمول على الاستحباب. فأمّا إذا ركع، فلا يجوز له الرجوع أصلاً، بل تمّ تلك الصلاة. وتطهّر لما يستأنف من الصلاة، وهو الأحوط.

م ٣٣/١

وفي النهاية (٤٨) نحوه.

وفي موضع آخر: لا يلزمه إعادة التيمّم، ولا يستحبّ عندنا ذلك، وعند قوم يستحبّ، وفيه خلاف.

م ١٧٦/٥

د ـ وجدان الماء بعد الفراغ من الصلاة: من صلّىٰ بتيمّم ثمّ وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة. وهو مذهب جميع الفقهاء. وقال طاووس: عليه الإعادة.

خ ١٤٢/١

وفي النهاية: إذا فرغ منها، توضأ لما يستأنف من الصلاة.

ن/٤٨

وفي المبسوط: إذا دخل في نافلة، ثمّ وجد الماء، أتمّ الركعتين، وانصرف، وتوضأ.

م ٣٣/١

هـ ـ لو أحدث المتيمّم بدل الغسل ووجد من الماء ما لا يكفي للغسل: الجنب إذا عدم الماء، تيمّم، فإن أحدث بعد هذا التيمّم ما يوجب الوضوء، ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، أعاد التيمّم، ولا يستعمل ذلك الماء. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الذي يختاره ويقول به. والآخر: إنّه يستعمل ذلك الماء في أعضاء طهارته ويتيمّم للباقي. وعندنا أنّ فرضه التيمّم.

خ ١٧١/١

وفي المبسوط (٣٤/١) نحوه.

و ـ هل ينتقض التيمّم بالارتداد؟: إذا تطهّر للصلاة أو تيمّم ثمّ ارتدّ، ثمّ رجع إلى الإسلام لم تبطل طهارته، ولا تيمّمه.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّهما يبطلان، والثاني: لا يبطلان، والثالث: يبطل التيمّم دون الطهارة.

خ ١٦٨/١

وفي المبسوط (٣٤،٢٧/١) نحوه.

٤ ـ عدم ارتفاع الحدث بالتيمّم:

التيمّم لا يرفع الحدث، فإذا ثبت أنّ التيمّم لا يرفع الحدث، كان الحدث باقياً، سواء كان حدث الوضوء أو حدث الجنابة.

م ٣٤/١

٥ ـ لو اجتمع جنب وحائض وميّت ومعهم من الماء ما يكفي لأحدهم:

إذا اجتمع جنب وحائض وميّت، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، وليس هو ملكاً لواحدٍ بعينه، كانوا مخيّرين في أن يستعمله واحد منهم، وإن كان ملكاً لأحدهم فهو أولىٰ به.

وقال الشافعي: الميّت أحقّ به.

خ ١٦٦/١

وفي المبسوط (٣٤/١) نحوه.

وفي النهاية: فليغتسل الجنب، وليتيمّم المحدث، ويدفن الميّت بعد أن يُتيمّم.

ن/٥٠

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا اجتمع جنب ومحدث، ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما، كانا مخيّرين أيضاً. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ المحدث أولىٰ، والثالث: أنّ الجنب أولىٰ.

خ ١٦٧/١

٦ ـ تيمّم الميّت عند تعذّر الحصول على الماء:

الميّت إذا لم يوجد الماء لغسله، أو وجد ومَنع من استعماله مانع بالغسل، تُيمّم كما يتيمّم الحيّ.

م ٣٠/١

وفي النهاية (٤٦) نحوه.

٧ ـ تيمّم الميّت إذا خيف من مسّه لمرض فيه:

إذا كان الميّت مجدوراً أو كسيراً أو صاحب قروح أو محترقاً، ولم يخف من غسله، غسّل، فإن خيف من مسّه، صبّ عليه الماء، فإن خيف أيضاً من ذلك، يتيمّم بالتراب.

م ١٨٠/١

وفي النهاية (٣٩) نحوه.

وفي الخلاف، تعرّض لمسألة الإنسان المحترق على نحو مافي المبسوط، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء، إلّا ما حكاه الساجي عن الأوزاعي، أنّه قال: يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمّم.

خ ٧١٧/١

٨ ـ مسُّ الميّت المُتيّمم:

إذا تُيمّم (الميّت)، كفِّن، وصُلِّي عليه، ودفن، ويجب على من تيمّمه التيمّم، فإذا زال عنه المانع، وجب عليه الاغتسال.

ن/٤٦

وفي المبسوط (٣٠/١ ـ ٣١) نحوه.

٩ ـ تيمّم الكافر قبل إسلامه:

إذا تيمّم الكافر وأسلم، لم يعتد بذلك التيمّم، إجماعاً.

م ٣٤/١

١٠ ـ تيمّم العاصي بسفره إذا عدم الماء:

العاصي بسفره إذا عدم الماء، وجب عليه التيمّم عند تضيّق الوقت، ويصلّي ولا إعادة عليه. وقال الشافعي: يجب عليه أن يتيمّم، وهل يسقط الفرض عنه؟ فيه وجهان، أحدهما: يسقط، والآخر: لا يسقط.

خ ١٦٩/١

وفي المبسوط (٣٤/١) نحوه.

١١ ـ حكم تيمّم تارك الاستنجاء:

إذا تطهّر بالماء قبل أن يستنجي، ثمّ استنجىٰ، كان ذلك جائزاً، وكذلك القول في التيمّم. وقال أصحاب الشافعي في التيمّم: أنّه لا يجوز، وأجازوا ذلك في الوضوء. وحكىٰ الربيع عن الشافعي مثل ما قلناه، وغلّطه أصحابه.

خ ٩٨/١

وفي المبسوط (١/٢٢ ـ ٢٣) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: متى أراد التيمّم، وجب عليه الاستنجاء أوّلاً. وينشّف مخرج البول.

م ١/٣٤

وفي النهاية: على نحو ما في المبسوط (١/٣٤)، وأضاف: وكذلك إن كان تيمّمه بدلاً من غسل الجنابة، وجب عليه أن يستبرىء نفسه بالبول، ويتنشّف، ثمّ يتيمّم بعد ذلك.

ن/٥٠

وانظر أيضاً: وضوء/ثانياً٢ط

(م ١/٢٢،خ ١/٩٨،ن/٥٠)

١٢ ـ تيمّم من وجد على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على الماء:

من كان على بعض بدنه نجاسة، ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك، تيمّم وصلّى، ثمّ يعيدبعد إذا غسل الموضع.

م ١/٣٥

١٣ ـ إمامة المتيمّم بالمتطهّرين في الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً٥ب

(خ١/١٤٥،٥٤٥،م١/٣٤،ن/٥١،١١٢،صا/٢٦٩،ر/١٩١)

حرف الثاء

ثدي

١ ـ اعتبار الرضاع من الثدي في ثبوت التحريم به:
رضاع/ثانياً٢
٢ ـ دية الجناية على الثدي:
ديات/ثالثاً١٥
٣ ـ زيادة خرقة لكفن المرأة يُشدّ بها ثدياها:
تكفين/أوّلاً١ز

ثعْلَب

١ ـ الاكتساب بالثعالب:
اكتساب/ثانياً٣أ
٢ ـ أكل لحم الثعلب:
أطعمة وأشربة/ثانياً٣
٣ ـ تطهير البئر من موت الثعلب فيها:
ماء البئر/ثانياً٢جـ(م ١/١١،ن/٦)
٤ ـ ملامسة ثوب الإنسان أو بدنه ثعلباً:
نجاسة/سادساً٥
٥ ـ الصلاة في جلد ووبر الثعلب:
صلاة/خامساً٣أ
٦ ـ حمل الثعلب في الصلاة:
نجاسة/ثالثاً٤
٧ ـ كفّارة صيد المحرم الثعلب:
إحرام/سابعاً٢ أ/١ً [٣]

ثغور

١ ـ إحداث الثغور في أطراف دار الإسلام:
جهاد/خامساً٢
٢ ـ أحكام أهل الثغور والمرابطين:
انظر: مرابطة
٣ ـ أرزاق أهل الثغور:
مرابطة/٨
زكاة/رابعاً١و

ثَلْج

١ ـ التيمّم بالثلج:
تيمّم/ثالثاً٥
٢ ـ الوضوء بالثلج:
وضوء/رابعاً٤ح
٣ ـ الصلاة على الثلج:
صلاة/رابعاً٢هـ

٤ ـ السجود على الثلج:
صلاة/ثامناً٦ جـ/٢ً [٨]
٥ ـ هل يتملّك الثلج بنزوله في أرض شخص أو بحيازته له؟:
لو نزل ثلج، فمكث في ملكهم، لم يملكوه، وكان ذلك لمن حازه، بلا خلاف.
م ٣/٢٨٢،١٠٦
وفي موضع آخر: كان صاحب الأرض أحقّ به، فإن أخذه غيره ملكه بالأخذ.
م ٢/١٥٨

ثمار

١ ـ ملكيّة الثمار عند بيع الشجر:
بيع/رابعاً٢هـ
٢ ـ حكم بيع الثمار قبل وبعد بدو صلاحها:
بيع الثمار/أوّلاً١،٢
٣ ـ بيع الثمار بأزيد ممّا أُشتريت من ثمن:
بيع الثمار/ثانياً٣
٤ ـ بيع بعض ثمار البستان دون بعض:
بيع الثمار/ثالثاً٣،٤
٥ ـ نصاب الثمار في الزكاة:
زكاة/ثالثاً٣د،و
٦ ـ خرص الثمار على أربابها وتضمينهم زكاتها:
زكاة/ثالثاً٣م
٧ ـ وقت وجوب الزكاة على الثمار:
زكاة/ثالثاً٣س،ص
٨ ـ هل يجوز بيع الثمرة التي يتعلّق بها حقّ الزكاة؟:
زكاة/ثالثاً٣ع
٩ ـ الزكاة في ثمر النخل الذي ابتيع للتجارة قبل الحول:
زكاة/ثالثاً٤ ب/١ً [٦]
١٠ ـ رهن الثمار:
رهن/ثانياً١ جـ/٥ً،د/١ً،٢
١١ ـ أكل المارّة من ثمار البساتين والمزارع:
أكل/ثانياً٢ أ/٣ً
١٢ ـ الخمس في الثمار:
خمس/أوّلاً٥
١٣ ـ الشفعة في الثمار:
شفعة/ثانياً٣
١٤ ـ حكم المساقاة قبل وبعد ظهور الثمرة:
مساقاة/أوّلاً٢
١٥ ـ لقطة الثمار:
لقطة/رابعاً١جـ،د،هـ
١٦ ـ إذا غصب شجراً فأثمرت:
غصب/ثالثاً٢ح (ن/٤٤٢)
١٧ ـ السجود على الثمار:
صلاة/ثامناً٦ جـ/٢ً [١٣]
١٩ ـ اجتناب التخلّي عند مساقط الثمار:
تخلّي/٣

ثمن

١ ـ شروط الثمن في عقد البيع:
بيع/ثالثاً٢،رابعاً
٢ ـ تأجيل الثمن في البيع:
بيع/رابعاً١
٣ ـ بيع الثمن قبل قبضه:
بيع/رابعاً٣ح

٤ ـ اختلاف المتبايعين في قدر الثمن:
بيع/رابعاً ٤
٥ ـ حكم ثمن الجارية المغنيّة:
بيع الحيوان/١٨
٦ ـ حكم ثمن الخمر أو الخنزير إذا قبضه الذمّي بعد إسلامه:
أهل الذمّة/سادساً ٤ أ/٢ً
٧ ـ التصدّق بثمن تراب الصاغة:
اكتساب/ثانياً٦
٨ ـ ثمن الكلب سحت:
اكتساب/ثانياً١ أ/٥ً
٩ ـ أخذ الجزية من أهل الكتاب على أثمان ما لا يحل بيعه عندنا:
جزية/خامساً١
١٠ ـ الاستحطاط من الثمن بعد العقد:
تجارة/ثالثاً٢ ك
١١ ـ ضمان الثمن في مدّة الخيار:
ضمان/أوّلاً٣ط
١٢ ـ حكم عجز الشفيع عن دفع الثمن:
شفعة/ثالثاً٣
١٣ ـ استحقاق الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد:
شفعة/رابعاً١
١٤ ـ الثمن الذي يأخذ به الشفيع إذا كان المشفوع فيه قد بيع بثمن مؤجل:
شفعة/خامساً١
١٥ ـ اعتبار قبض الثمن في السلم قبل التفرّق:
سلف/أوّلاً٢ أ/١ً
١٦ ـ السلم في الأثمان:
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [١٨]

ثني وثنية

١ ـ تحديد الثني من الإبل:
زكاة/ثالثاً١ أ/٦ً
أُضحيّة/ثانياً٢
٢ ـ تحديد الثني من المعز والضأن والبقر:
زكاة/ثالثاً١ ب/٥ً،ج/٥ً
أُضحيّة/ثانياً٢
٣ ـ إجزاء الثني من الإبل والبقر والغنم في الأُضحيّة:
أُضحيّة/ثانياً٢
٤ ـ أفضل الأضاحي الثني من الإبل ثمّ البقر:
أُضحيّة/ثالثاً١
٥ ـ أخذ الثني من المعز في زكاة الغنم:
زكاة/ثالثاً١ ب/٨ً

ثواب

١ ـ ثبوت ثواب الحجّ للنائب المتطوّع:
حجّ/رابعاً٢ د/٢٢ً
٢ ـ ثواب التبرّع بقضاء الدين عن الميّت:
دين/خامساً٢ب
٣ ـ ثواب العزم على أداء الدين:
دين/ثانياً١
٤ ـ ثواب القرض أفضل من ثواب الصدقة:
قرض/تعريفه وثوابه (ن/٣١١ ـ ٣١٢)
٥ ـ الثواب في الهبة وحكم اشتراطها:
هبة/ثالثاً١
٦ ـ ثبوت الثواب لمن ينوب عن غيره في الجهاد:
جهاد/ثالثاً٢

٧ ـ ثواب العطية لذوي الرحم:
عطية/ثانياً

٨ ـ حكم الوقف في سبيل الثواب:
وقف/رابعاً حـ/٩

٩ ـ ثواب المرابطة، وإعانة المرابطين:
مرابطة/١، ٧

١٠ ـ ثواب الدفاع عن النفس ضدّ المحارب:
محاربة/سابعاً ١

ثوم

١ ـ أكل الثوم:
لا بأس بأكل الثوم والبصل مطبوخاً ونيّاً.
ن/٥٩٠

٢ ـ اجتناب من أكل الثوم دخول المساجد:
مسجد/سادساً ٢ب (ن/١١٠)

٣ ـ منع الزوج زوجته من أكل الثوم:
نكاح/ثانياً ١٧ز (م ٤/٢١١)

ثويّة

ـ حكم وقوف الحاج بثويّة يوم عرفة:
حجّ/سادساً ٢ د/أ

ثياب

انظر: لباس

ثيبوبة

١ ـ تولّي المرأة الثيّب العقد على نفسها:
نكاح/رابعاً ٢ و/٢ً

٢ ـ ولاية الأب والجدّ على الثيّب الصغيرة:
نكاح/رابعاً ١/٣ً

٣ ـ ولاية الأب والجدّ في تزويج الثيّب المجنونة:
نكاح/رابعاً ١ أ/٤ً

٤ ـ حكم إفضاء الثيّب الصغيرة:
ديات/ثالثاً ١٨ب

٥ ـ لو تزوّج امرأة على أنّها بكر فوجدها ثيّباً:
تدليس/١ ب/٣ً

٦ ـ هل ينقص من المهر في ما لو اشترط البكارة فبانت ثيّباً؟:
مهر/أوّلاً ٤

٧ ـ لو اشترى جارية على أنّها بكر فوجدها ثيّباً:
عيب/ثانياً ٢

٨ ـ لو اشترى جارية ثيّباً ببيع فاسد فوطئها:
بيع الحيوان/٢جـ

حرف الجيم

جائحة

١ ـ تلف الثمرة المبيعة بالجائحة قبل القبض:
بيع الثمار/رابعاً ٢ب

٢ ـ ضمان تلف الرهن بالجائحة:
رهن/سادساً ٣

جائزة

ـ حكم جوائز السلطان:
سلطان/٣

جائفة

ـ تعريف الجائفة وديتها:
ديات/خامساً ٩

جارحة

١ ـ ما يعتبر في حلّية صيد الجوارح:
صيد/ثانياً ١أ

٢ ـ حكم الصيد بجوارح الطير:
صيد/ثانياً ٣

٣ ـ حكم صيد الجوارح إذا لم تدرك ذكاته:
صيد/ثانياً ٣أ

جاسوس

انظر: تجسّس

جامد

١ ـ حكم حقن الصائم بالجامدات:
صوم/أوّلاً ٢ هـ/٥

٢ ـ حكم الماء الجاري إذا سقطت فيه نجاسة جامدة:
ماء جاري/ثانياً ١

٣ ـ حكم الطعام الجامد إذا سقطت فيه ميتة ما له نفس سائلة:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣ب
(ن/٥٨٨،م ٢٨٢/٦)

٤ ـ تطهير الأرض اليابسة إذا وقعت فيها نجاسة جامدة:
مطهّرات/ثانياً١ ج/٣ً
نجاسة/خامساً١

جامع

انظر: مسجد

جاموس

١ ـ الزكاة في الجاموس:
زكاة/ثالثاً١ ج/٦ً
٢ ـ زكاة النصاب المجتمع من البقر والجاموس:
زكاة/ثانياً٢ ب/٧ً(م ٢٠١/١)
٣ ـ تجانس ألبان ولحوم البقر والجاموس في باب المعاوضة:
ربا/ثانياً١ ب/٣ً،ب/٥ً
٤ ـ الأُضحيّة بالجاموس:
أُضحيّة/ثانياً١،خامساً٨

جبّ

١ ـ فسخ الزوجة النكاح بعيب الجبّ قبل الدخول أو بعده:
عيب/خامساً١،١ ب/١ً [٢]
٢ ـ اختلاف الزوجين في مانعيّة الجبّ من الجماع:
عيب/خامساً١ ب/١ً [١] (م ٣٦٣/٤)
٣ ـ إيلاء المجبوب:
إيلاء/رابعاً١ج
٤ ـ التكفير بالعبد المجبوب:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ً [٦]

جباية

١ ـ شروط جابي الزكاة:
زكاة/رابعاً١ ب/١ً
٢ ـ أخذ الرزق على جباية الصدقات:
زكاة/رابعاً١ ب/٢ً
٣ ـ هل يجوز تصدّي ذوي القربىٰ لجباية الصدقات:
زكاة/رابعاً٢ هـ/٥ً
٤ ـ بعث الإمام السعاة لجباية الزكاة:
زكاة/خامساً٣ ب/١ً

جبر

انظر: إجبار، إكراه

جبل

ـ ملكية روؤس الجبال:
أنفال/أوّلاً٤،٥

جُبن

١ ـ بيع الجبن بالجبن:
ربا/ثانياً/ب/٥ً [٤]،[٥]

٢ ـ تجانس الجبن واللبن والمصل والأقط:
ربا/ثانياً/ب/٥ً [٢]

٣ ـ السلف في الجبن:
سلف/أوّلاً/٢ ب/٢ً [٩]

جبهة

١ ـ وضع الجبهة على الأرض في السجود:
صلاة/ثامناً/٦ج

٢ ـ حكم عروض ما يمنع من وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه:
صلاة/ثامناً/٦ ج/١ً [٢]

جبيرة

ـ أحكام وضوء ذي الجبيرة:
وضوء/خامساً/١

الجُحْفَة

ـ ميقات الجُحْفَة وتحديد موضعه:
إحرام/ثانياً/١

جحود

انظر: إنكار

جدّ وجدّة

١ ـ إعطاء الزكاة للجدّ أو الجدّة:
زكاة/رابعاً/٢د

٢ ـ ولاية الجدّ في عقد النكاح:
نكاح/رابعاً/١

٣ ـ أحكام ولاية الجدّ مع وجود الأب وعدمه:
نكاح/رابعاً/٢

٤ ـ ميراث الجدّ والجدّة:
إرث/خامساً/٢ ج/١ً،د

٥ ـ هل للجدّ والجدّة طعمة من قبل الأب؟:
إرث/خامساً/٢ ج/٢ً

٦ ـ أسباب حجب الجدّ والجدّة من الميراث:
إرث/ثالثاً/١ب،خامساً/٢د

٧ ـ هل يصحّ الرجوع بالهبة للجدّ أو الجدّة؟:
هبة/ثالثاً/٣

٨ ـ ولاية الجدّ على اليتيم:
يتيم/٦ (خ ٣/٩٥،١٩٩)

٩ ـ حضانة الجدّ والجدّة للصغير:
حضانة/أوّلاً/٢أ،٣ب

١٠ ـ سرقة الولد من جدّه أو جدّته، وسرقة الأقارب والأجداد بعضهم من بعض:
سرقة/أوّلاً٥أ،ب

١١ ـ متى تجب نفقة الولد على جدّه؟:
نفقة/ثانياً٣

١٢ ـ حكم القصاص إذا كان القاتل هو الجدّ:
قصاص/أوّلاً٢ ج/أ

١٣ ـ ضرب الجدّ الصبي اليتيم تأديباً:
تعزير/٤ب

١٤ ـ نفقة الجدّ والجدّة على ولد الولد:
نفقة/ثانياً١

جدار

١ ـ الصلاة إلى حائط ينزّ من بالوعة فيها نجاسة:
صلاة/رابعاً٢ح (ن/١٠١،م ٨٦/١)

٢ ـ صنع محاريب داخلة في جدار المسجد وحكم وقوف إمام الجماعة فيها:
مسجد/ثالثاً٦ (ن/١٠٩)
صلاة الجماعة/ثانياً٢ب (م ١٥٩/١ ـ ١٦٠)

٣ ـ إجارة الحائط المزوّق للنظر إليه والتفرّج:
إجارة/خامساً٣ي (خ ٥٠١/٣،م ٢٤٠/٣)

٤ ـ ما يضمنه المالك إذا بنىٰ جداراً في ملكه فمال ووقع وأتلف أنفساً:
ديات/أوّلاً٢د (خ٢٨٨/٥،م١٨٧/٧ ـ ١٨٨)

٥ ـ الحائط حرز للآجر والباب الذي فيه:
سرقة/ثانياً٢ب (خ ٤٥٢/٥،م ٢٥/٨)

٦ ـ أعارة الجدار لوضع جذوع عليه ثمّ المطالبة بقلعها:
عارية/٤د (م ٥٦/٣)

جِدال

١ ـ الجدال الممنوع في الحجّ:
إحرام/خامساً١ح

٢ ـ كفّارة الجدال في الحجّ:
إحرام/سابعاً١١

٣ ـ تجنّب الجدال في الاعتكاف:
اعتكاف/ثالثاً١هـ

جَدْب

١ ـ صلاة الاستسقاء عند الجدب:
صلاة الاستسقاء/أوّلاً١

٢ ـ استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء:
صلاة استسقاء/أوّلاً٥

جُذام

١ ـ إمامة المجذوم الجمعة والجماعة:
صلاة الجمعة/رابعاً٤ (ن/١٠٥،م ١٥١/١)
صلاة الجماعة/رابعاً١ط
(ن/١١٢،خ ٥٦١/١،م ١٥٥/١)

٢ ـ ردّ المملوك المباع بمرض الجُذام:
عيب/ثانياً١ (ن/٣٩٤،خ ١٩١/٣،م ١٣٠/٢)

٣ ـ تزويج الأب ابنته من المجذوم:
نكاح/رابعاً٢س (خ ٢٨٤/٤،م ١٨٦/٤)

٤ ـ فسخ النكاح بعيب الجُذام:
عيب/خامساً١ أ/أ (خ ٣٤٦/٤،م ٢٤٩/٤)

جَذَع وجَذَعَة

١ ـ الجَذَع من الإبل:
الجَذَعَة ـ بفتح الذال ـ هي التي لها أربع سنين، وقد دخلت في الخامسة، وهي أكبر سنّ يؤخذ في الزكاة.

م ١٩٢/١

٢ ـ الجذع من البقر:
إذا استكمل ولد البقر سنة ودخل في الثانية، فهو، جَذَع وجذعة.

م ١٩٧/١

٣ ـ الجَذَع من الضأن والمعز:
أسنان الغنم، إذا دخلت في الثانية فهي جَذَعة، والذكر جذع. وأمّا الضأن، فإذا بلغت سبعة أشهر، قال ابن الأعرابي: إن كان بين شاتين فهو جَذَع، وإن كان بين هرمين فلا يقال: جَذَع حتى يستكمل ثمانية أشهر، وهو جَذَع أبداً حتى يستكمل سنة.

م ١٩٩/١

٤ ـ ما تجب فيه الجَذَعة من نصاب الإبل:
زكاة/ثانياً١ أ/٤أ

٥ ـ حكم من وجب عليه في الزكاة جَذَعة وفقدها:
زكاة/ثالثاً١ أ/٧أ [٤]

٦ ـ ما تجب فيه الجذع من نصاب الغنم والماعز:
زكاة/ثالثاً١ ب/٨أ

٧ ـ هل يجزى الجذع من الضأن أو المعز في الأُضحيّة؟:
أُضحيّة/ثانياً٢،ثالثاً١

جراح

١ ـ أنواع الجراح والشجاج ومقدار دياتها:
ديات/خامساً

٢ ـ دية الجراح التي ليس فيها تقدير:
ديات/سادساً

٣ ـ دية جراح البهائم وقطع أعضائها:
ديات/عاشراً٥

٤ ـ دية جراحات المرأة والعبد والذمّي:
ديات/سابعاً

٥ ـ القصاص في الجراح والشجاج:
قصاص/ثانياً٧

٦ ـ حكم جريح المعركة:
شهيد/ثانياً١أ

٧ ـ ربط جراحات القتيل عند الغسل:
غسل الميّت/ثالثاً٩

٨ ـ وضوء من كان في أعضاء طهارته جروح:
وضوء/خامساً١أ

٩ ـ قبول شهادة الصبيان على الجراح:
شهادات/ثانياً١

جراد

١ ـ كفّارة قتل الجراد حال الإحرام:
إحرام/سابعاً٢ أ/٢ً [٦] (خ ٤١٤/٢،م ٣٤٨/١)
٢ ـ تذكية الجراد وما يعتبر فيها:
تذكية/أوّلاً٤ (ن/٥٢٨،م ٢٧٧/٦)

جُرذ

١ ـ تطهير الإناء الذي مات فيه جرذ:
مطهّرات/ثانياً١ جـ/أ [٥] (خ ١٨٣/١)
٢ ـ قتل المحرم الجرذ والمؤذي من الحيوان:
إحرام/خامساً١ هـ/٢ً (م ٣٣٩/١)
٣ ـ أكل الجرذ:
أطعمة وأشربة/رابعاً١ (م ٢٨٠/٦)
٤ ـ ما ينزح من البئر لموت الجرذ فيه:
ماء البئر/ثانياً٣ز

جرّي

١ ـ أكل الجرّي:
أطعمة وأشربة/أوّلاً٢ (م ٢٧٦/٦،ن/٥٧٦)
٢ ـ تعزير آكل الجرّي:
أطعمة وأشربة/أوّلاً٢ (ن/٧١٣)

٣ ـ الاكتساب بالجرّي:
اكتساب/ثانياً٤ع (ن/٣٦٤)

جريدة

ـ وضع جريدتين مع الميّت في قبره:
دفن/ثالثاً٨

جريرة

١ ـ ولاء تضمّن الجريرة:
إرث/سابعاً٢
٢ ـ ميراث الولد الذي تبرّأ والده من جريرته:
إرث/ثامناً١د

جزّ

١ ـ جزّ المرأة شعرها في المصاب:
كفّارات/ثانياً١هـ (٥٧٣)
٢ ـ جزّ شعر الزاني البكر:
زنا/ثالثاً٢جـ
٣ ـ حكم الشعر والصوف والوبر إذا جزّ من الميتة:
نجاسة/أوّلاً٤جـ

جزاء

١ ـ أحكام جزاء الصيد حال الإحرام:

إحرام/سابعاً٢جـ

٢ ـ أحكام جزاء الصيد في الحرم:

حرم/أوّلاً٢هـ

جزّار

١ ـ كراهة عمل الجزّار:

اكتساب/ثالثاً٣

٢ ـ هل يعطىٰ الجزّار شيئاً من جلود الأُضحيّة:

أُضحيّة/سادساً٤

جزية

أوّلاً ـ عقد الجزية:

١ ـ مشروعية الجزية:

على جواز أخذ الجزية، إجماع الأمّة.

م ٣٦/٢

٢ ـ تمييز عقد الجزية عن عقد الهدنة:

الأمان على ضربين: هدنة، وعقد جزية. فالهدنة: عقد أمان إلى مدّة، إمّا على عوض، أو على غير عوض، وأمّا عقد الجزية، فهو الذمّة.

م ٣٧/٢

وفي موضع آخر: الفرق بينهما، أنّ عقد الذمّة يقتضي أن تجري عليهم أحكامنا وكانوا كالمسلمين، والهدنة عقد أمان لا تتضمّن جري الأحكام.

م ٥٩/٢

انظر أيضاً: أهل‌الذمّة/أوّلاً١ (م ٢٧٤/٧)

٣ ـ حكم الجزية:

الجزية واجبة على أهل الكتاب، ممّن أبى منهم الإسلام وأذعن بها.

ن/١٩٣

٤ ـ ما يقتضيه عقد الجزية على الإمام:

إن كان أهل الذمّة في جوف بلاد الإسلام، أو طرفها، فعلى الإمام أن يدفع عنهم؛ لأنّ عقد الذمّة اقتضى ذلك، وإن كانوا بين بلاد الإسلام وبلاد أهل الحرب، أو في جوف بلاد الحرب، فعليه أن يدفع عنهم إذا أمكنه ذلك؛ لأنّ عقد الذمّة اقتضى هذا.

فإن شرط في عقد الذمّة أن لا يدفع عنهم أهل الحرب لم يفسد العقد، ومتى قصدهم أهل الحرب، ولم يدفع عنهم حتى مضى حول، فلا جزية عليهم؛ لأنّ الجزية تستحق بالدفع.

م ٥٩/٢ ـ ٦٠

ثانياً ـ من تُقبل منه الجزية ومَن لا تقبل:

١ ـ أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب:

(الكفّار الذين يمكن أن تؤخذ منهم الجزية هم اليهود والنصارى والمجوس).

م ٩/٢،ر/٢٤٢،صا/٣١٣،ن/٥٣٩

فمن كان من أهل هذين الكتابين المشهورين:

اليهود أهل التوراة، والنصارى أهل الإنجيل فإنّها تقبل منهم، وكذلك من كان من نسلهم فإنّه يقرّ على دينه، ببذل الجزية، سواء كان من المبذلين أو من غيرهم، وسواء كان من أولاد المبذلين أو لم يكن.

م ٢/٣٦، ٩

ومن لهم شبهة كتاب، فهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب.

م ٢/٩، ٣٧، ٤/٢١٠

وفي النهاية: الجزية واجبة على أهل الكتاب ممّن أبى منهم الإسلام وأذعن بها، وهم اليهود والنصارى، والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى. وهي واجبة على جميع الأصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلّفين.

ن/١٩٣

أ ـ المجوس من أهل الكتاب: المجوس كان لهم كتاب ثمّ رُفع عنهم. وهو أصحّ قولي الشافعي.

وله قول آخر: أنّه لم يكن لهم كتاب. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥/٥٤٢

ب ـ أهل الكتاب من العرب: يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب من العرب. وبه قال جميع الفقهاء. وقال أبويوسف: لا يجوز.

خ ٥/٥٤٠

وفي المبسوط: الاعتبار في أخذها (الجزية) بالدين دون النسب، (فمن) كان من الثلاثة (اليهود والنصارى والمجوس)، أُخذت منه عربياً كان أو أعجمياً.

م ٢/٣٦

٢ ـ من لا كتاب له ولا شبهة كتاب:

من لا كتاب له ولا شبهة كتاب، وهم من عدا الثلاثة أصناف (اليهود والنصارى والمجوس) من عبّاد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم، فلا يُقرّون على دينهم ببذل الجزية.

م ٢/٩، ٥، ١٩٨/٥

ونحوه في النهاية (١٩٣، ٥٣٩) والجمل والعقود (ر/٢٤٢) والاقتصاد (٣١٣).

أ ـ عبّاد الأوثان من العرب: لا يجوز أخذ الجزية من عبّاد الأوثان، سواء كانوا من العجم أو من العرب. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: تؤخذ من العجم ولا تؤخذ من العرب.

وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفّار إلّا مشركي قريش.

خ ٥/٥٣٩

ونحوه في المبسوط (٢/٣٦).

ب ـ الصابئة: الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية، ولا يُقرّون على دينهم. وبه قال أبوسعيد الإصطخري. وقال باقي الفقهاء: إنّه يؤخذ منهم الجزية.

خ ٥/٥٤٢

وفي المبسوط: عبّاد الكواكب من الصابئة لا تؤخذ منهم الجزية.

م ٢/٣٦

٣ ـ إدّعاء المشركين أنّهم من أهل الكتاب:

إذا أحاط المسلمون بقوم من المشركين

فذكروا أنّهم أهل كتاب وبذلوا الجزية فإنّه تُقبل منهم، فيعقد لهم الجزية، بشرط أنّهم إن كانوا على ما قالوا ثبت العهد، وإن كانوا بخلافه نبذ إليهم. ويُعرف ذلك بأحد أمرين: إمّا أن يقرّوا كلّهم، أو يُسلم اثنان منهم ويعدّلان ويشهدان أنّهم ليسوا بأهل كتاب.

فإن قال بعضهم: إنّا أهل كتاب، وقال بعضهم: لسنا أهل كتاب، حكم لكلّ قوم منهم بحسب قوله. ولا يُقبل قول بعضهم على بعض.

م ٣٧/٢

٤ ـ الانتقال إلى دين آخر:

من كان مقيماً على دين ببذل الجزية، فدخل في غير دينه، وانتقل إليه، لم يخل إمّا أن ينتقل إلى دين يُقرّ أهله عليه ببذل الجزية، أو دين لا يُقرّ عليه أهله.

أ ـ الانتقال إلى دين يُقرّ أهله عليه:

أ/١ً ـ الانتقال من دين يُقرّ عليه أهله إلى دين يُقرّ عليه أهله أيضاً: إذا انتفع الذمّي من دينه إلى دين يُقرّ أهله عليه، مثل يهودي صار نصرانياً، أو نصراني صار يهودياً أو مجوسياً، أُقرّ عليه. وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني ـ وهو الأصحّ عندهم ـ: أنّه لا يقرّ.

خ ٥١٥/٥

وفي المبسوط: (من) انتقل إلى دين يقرّ عليه أهله كاليهودي ينتقل إلى النصرانية أو المجوسية، فظاهر المذهب يقتضي أنّه يجوز أن يُقرّ عليه. ولو قيل: إنّه لا يُقرّ عليه كان قويّاً.

وإذا قلنا بالظاهر من المذهب وانتقل إلى بعض المذاهب، أُقرّ على جميع أحكامه. وإن انتقل إلى مجوسية، فمثل ذلك، غير أنّ على أصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال، ولا أكل ذبائحهم. ومن أجاز أكل ذبائحهم من أصحابنا ينبغي أن يقول: إن انتقل إلى اليهودية، والنصرانية، أُكل ذبيحته، وإن انتقل إلى المجوسيّة لا يؤكل (ما ذبح) ولا يُناكح. وإن قلنا لا يُقرّ على ذلك، وهو الأقوى عندي، فإنّه يصير مرتدّاً عن دينه، ويطالب إمّا أن يرجع إلى الإسلام أو إلى الدين الذي خرج منه. ولو قيل إنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام، أو القتل كان قويّاً. فعلى هذا إن لم يرجع (إلّا) إلى الدين الذي خرج منه، قُتل ولم يُنفذ إلى دار الحرب.

م ٥٧/٢

أ/٢ً ـ الانتقال من دين لا يُقرّ عليه أهله إلى دين يُقرّ عليه أهله: من كان من عبدة الأوثان فدخل في دينهم (أهل الكتاب)، فلا يخلو أن يدخل في دينهم قبل نسخ شرعهم، أو بعده. فإن كان قبل نسخ شرعهم، أُقرّوا عليه، وإن كان بعد نسخ شرعهم لم يُقرّوا عليه.

٣٦/٢

[١] ـ حكم أولاد عابد الوثن إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب قبل النسخ: إذا دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب قبل النسخ وله إبنان: صغير وكبير، فأقاما على عبادة الأوثان، ثمّ جاء الإسلام ونسخ كتابهم، فإنّ الصغير إذا بلغ وقال: إنّني على دين أبي وأبذل الجزية، أُقرّ عليه، وأمّا الكبير فإن أراد أن يقيم على دين أبيه ويبذل

الجزية، لم يُقبل منه.

م ٣٧/٢

[٢] ـ حكم أولاد عابد الوثن إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب ثمّ مات: إذا كانت المسألة (السابقة) بحالها، ودخل أبوهما في دين أهل الكتاب ثمّ مات، ثمّ جاء الإسلام وبلغ الصبي واختار دين أبيه ببذل الجزية، أُقرّ عليه. و(أمّا) الكبير فلا يُقرّ بحال.

م ٣٧/٢

ب ـ الانتقال إلى دين لا يُقرّ أهله عليه: (من) انتقل إلى دين لا يقرّ عليه أهله كالوثنيّة، فإنّه لا يُقرّ عليه، والأقوى أنّه لا يُقبل منه إلّا الإسلام. وعلى ما تقدّم (انظر:أ) إن رجع إلى ما خرج منه أُقرّ عليه، وكذلك إن رجع إلى دين يُقرّ عليه أهله، أُقرّ عليه، والأوّل أحوط.

فإن أقام على الامتناع، فحكمه وجوب القتل عليه.

م ٥٧/٢

ب/١ً ـ حكم أولاد من انتقل إلى دين لا يُقرّ أهله عليه: أولاد (من انتقل إلى دين لا يقرّ عليه أهله) إن كانوا كباراً، أُقرّوا على دينهم ولهم حكم نفوسهم، وإن كانوا صغاراً، نظر في الأُمّ، فإن كانت على دين يقرّ عليه أهله ببذل الجزية، أُقرّ ولده الصغير في دار الإسلام، سواء ماتت الأُمّ أو لم تمت، وإن كانت على دين لا يقرّ عليه أهله كالوثنيّة وغيرها، فإنّهم يقرّون أيضاً.

م ٥٧/٢ ـ ٥٨

٥ ـ نصارى تغلب:

نصارى تغلب وهم: تنوخ، ونهد، وتغلب، وهم من العرب انتقلوا إلى دين النصارى، وأمرهم مشكل. والظاهر يقتضي أنّه تجري عليهم أحكام أهل الكتاب، غير أنّ مناكحتهم وذبائحهم لا تحلّ، بلا خلاف.

وينبغي أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤخذ منهم الزكاة.

م ٥٠/٢

وفي الخلاف: إذا اشترى تغلبي من ذمّي أرضاً، لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمّي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: عليه العشران، وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة.

وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج.

خ ٧٤/٢

٦ ـ ولد المرتدّ المتولّد من كافرة:

ارتداد/رابعاً٢ (م ٢٨٦/٧)

٧ ـ المستأمن إذا أقام في دار الإسلام سنة:

لا يجوز للإمام أن يقرّ المستأمن في بلد الإسلام سنة بلا جزية، ولكن يقرّه أقلّ من سنة على ما يراه بعوض أو غير عوض.

م ٤٤/٢

أ ـ المستأمن الذي عصى أمر الإمام بالخروج وأقام سنة:

أمان/سابعاً٦ (خ ٥٤٨/٥ ـ ٥٤٩،م ١٦/٢)

٨ ـ المتولّد من كافرين إذا بلغ في دار الإسلام:

أ ـ إذا كان الأبوان من أهل الذمّة أو أحدهما يخالف الآخر في دينه: المولود إذا بلغ في دار الإسلام وأبواه كافران، فإن كانا من أهل الذمّة أو أحدهما يخالف الآخر في دينه، فإنّه يستأنف عقد الجزية والأمان، ولا يُحمل على جزية أبيه فيُقال له: أنت بالخيار بين أن تعقد على جزية يُتّفق عليها أو تنصرف إلى دار الحرب. فإن انصرف إلى دار الحرب، فلا كلام، وإن رضي بعقد الجزية، عقد معه على ما يراه في الحال، ولا اعتبار بجزية أبيه.

وإذا تقرّر عقد الجزية بينهما، فإن كان أوّل الحول فإذا جاء الحول، استوفاه، وإن كان في أثناء الحول، عقد له الذمّة. فإذا جاء حول أصحابه وجاء الساعي، فإن أعطىٰ بقدر ما مضى من حوله أخذ منه، وإن امتنع حتى يحول عليه الحول، لم يلزمه ذلك.

م ٤٢/٢

ب ـ إذا كان أحد الأبوين يُقرّ على دينه والآخر لا يُقرّ: أمّا إن كان أحد الأبوين يقرّ على دينه، ببذل الجزية، والآخر لا يقرّ، مثل أن يكون من وثني وكتابي أو مجوسي، أُلحق بأبيه، فإن كان وثنيّاً، لم تُقبل منه الجزية، وإن كان كتابيّاً أو مجوسيّاً، أُخذ من الابن الجزية.

م ٤٢/٢

٩ ـ المولود من أهل الذّمة إذا بلغ سفيهاً:

إذا بلغ المولود سفيهاً من أهل الذمّة، مفسداً لماله ودينه أو أحدهما، لم يقرّ في دار الإسلام بلا جزية. فإن اتّفق مع وليّه على جزية عقداها، جاز، وإن اختلف هو والوليّ، قدّمنا قوله على وليّه. فإن لم يعقد لنفسه ذمّة، نبذناه إلى دار الحرب، ويكون حرباً لنا.

م ٤١/٢ ـ ٤٢

١٠ ـ الصّبي غير المسلم إذا بلغ:

الصبيّ لا جزية عليه. فإذا بلغ بالسنّ أو بالاحتلام أو الإنبات، فإن كان من أولاد عبّاد الأوثان، قيل له: إمّا أن تسلم أو ننبذ إليك وتصير حرباً، وإن كان من أولاد أهل الكتاب، قيل له: إمّا أن تسلم، أو تبذل الجزية، أو ننبذ إليك وتصير حرباً، فإن اختار الجزية، عقد معه على حسب ما يراه الإمام، ولا اعتبار بجزية أبيه، فإذا حال الحول عليه من وقت العقد، أُخذ منه ما وقف عليه.

م ٤١/٢

ثالثاً ـ من تسقط عنه الجزية من أهل الذمّة ومن لا تسقط عنه:

١ ـ الصبيان والمجانين والبُله والنساء:

النساء، والصبيان، والبُله، والمجانين، لا جزية عليهم بحال.

م ٣٨/٢

ونحوه في النهاية (ن/١٩٣)، والاقتصاد (٣١٣)، والجمل والعقود (ر/٢٤٢).

أ ـ أخذ الجزية من الصبيان: إذا صالح الإمام قوماً على أن يؤدّوا الجزية على أبناءهم، سوى

ما يؤدّون عن أنفسهم، فإن كانوا يؤدّونه من أموالهم، جاز ذلك ويكون ذلك زيادة في جزيتهم، وإن كان ذلك من أموال أولادهم، لا يجوز ذلك.

م ٤١/٢

ب ـ أخذ الجزية من النساء: المرأة لا جزية عليها.

م ٤٠/٢

ب/١ ـ اشتراط الجزية في عقد الذمّة للمرأة: إذا بقت المرأة في دار الحرب، تطلب أن يُعقد لها الذمّة، لتصير إلى دار الإسلام، عُقد لها الذمّة بشرط أن يجري عليها أحكامنا، ولا يشرط عليها الجزية. ولا فضل بين أن تجيء وحدها أو معها غيرها.

م ٤٠/٢

ب/٢ ـ طلب المرأة عقد الذمّة لها مقابل جزية تؤخذ منها: إذا بذلت المرأة الجزية، وسألت عقد الذمّة لها بالجزية، عرّفها الإمام أنّه لا جزية عليها. فإن قالت: عرفت هذا غير أنّي أختار أن أُؤدّي، قُبل ذلك منها، ويكون هبة لا جزية يلزم بالقبض، وإن امتنعت قبل الإقباض، لم تجبر عليها.

م ٤٠/٢

ب/٣ ـ طلب الصلح مقابل وضع الجزية على النساء: لو أنّ أهل الدار من أهل الكتاب معهم النساء والصبيان، فامتنع الرجال من الصلح على الجزية، وبذلوا أن يصالحوا على أنّ الجزية على النساء والولدان، لم يجز. فإن صالحهم على ذلك بطل الصلح، ولا يلزم النساء بشيء.

فإن طلب النساء ذلك ودعوا إلى أن تؤخذ منهم الجزية ويكون الرجال في أمان لم تصحّ منهنّ الجزية.

فإن قُتل الرجال، وسألت النساء أن يُعقد عليهنّ ليكنّ ذمّيات في دار الإسلام، عُقد لهنّ بشرط أن تجري أحكامنا عليهنّ، وليس له سبيهنّ، ولا أن يأخذ منهنّ شيئاً، فإن أخذ شيئاً ردّه. وقد قيل: إنّه يحتال عليهنّ حتى يفتحوا ويُسبين، ولا يعقد لهنّ الأمان.

م ٤٠/٢

جـ أخذ الجزية من المجنون: المجنون المطبق لا خلاف أنّه لا جزية عليه، وإن كان ممّن يجنّ أحياناً ويفيق أحياناً، حكم بحكم الأغلب. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يسقط حكم المجنون، ولا تلفّق أيامه. وقال أكثر أصحابه. تلفّق أيامه، فإذا بلغت حولاً، وجبت الجزية.

خ ٥٤٤/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأمّا إن أفاق نصف الحول وجُنّ نصفه، فإن كانت الإفاقة في الأوّل وجُنّ في ما بعد وأطبق، فلا جزية عليه، وإن كان جنونه في الأوّل وإفاقته في باقيه واستمرّت الإفاقة، فإنّه إذا حال الحول من وقت الإفاقة، أُخذت منه الجزية.

م ٤١/٢

٢ ـ المملوك:

المملوك لا جزية عليه، ولا يكون الإمام فيه

بالخيار إذا وقع في الأسر، بل يُملك. فإن أُعتق قيل له: لا تقرّ في دار الإسلام حولاً بلا جزية، فإمّا أن يُسلم، أو يعقد الذمّة.

م ٤٠/٢

٣ ـ الهرمى والزَمنى وأصحاب الصوامع والرهبان:

الشيوخ الهرمى، وأصحاب الصوامع، والرهبان، يُؤخذ منهم الجزية.

وللشافعي فيه قولان بناء على القولين إذا وقعوا في الأسر هل يجوز قتلهم أم لا؟

وفي أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزية.

خ ٥٤٤/٥

وفي المبسوط: الشيخ الفاني، والزمن، وأهل الصوامع، والرهبان، الذين لا قتال فيهم، ولا رأي لهم، تؤخذ منهم الجزية، وكذلك إذا وقعوا في الأسر، جاز للإمام قتلهم. وقد روي أنّه لا جزية عليهم.

م ٤٢/٢

٤ ـ الفقير:

الفقير الذي لا شيء معه، تجب عليه الجزية، فإن لم يقدر على الأداء، كانت في ذمّته، فإذا استغنى أُخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول.

م ٣٨/٢

وفي الخلاف: مَن لا كسب له، ولا مال، لا يجب عليه الجزية. وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر ـ وهو أصحّهما ـ: أنّها تجب عليه.

خ ٥٤٦/٥

٥ ـ إسلام الذمّي أو موته:

من وجبت عليه الجزية فأسلم، سقطت عنه.

ص ٣١٣/١

أ ـ إسلام الذمّي أو موته بعد حلول الحول: إذا وجبت الجزية على الذمّي بحول الحول، ثمّ مات أو أسلم، قال الشافعي: لم تسقط.

وقال أبوحنيفة: تسقط.

وقال أصحابنا: إن أسلم سقطت، ولم يذكروا الموت، والذي يقتضيه المذهب أنّه إذا مات لا تسقط عنه. وبه قال مالك.

خ ٥٤٧/٥

م ٣٣٥/١

ومن وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت، فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه، ولم يلزمه أداؤها.

ن ١٩٣/

ب ـ ادّعاء الذمّي الإسلام قبل حلول الحول: (قال بعضهم): إذا غاب، (الذمّي) ثمّ قدم بعد حلول الحول عليه وقال: كنت قد أسلمت قبل حلول الحول، فلا جزية عليّ، فالقول قوله، فإن حلف، سقطت الجزية، وإن لم يحلف، قضى بنكوله، ولزمته الجزية.

وعندنا أنّ القول قوله ولا يمين عليه.

م ٢١٣/٨

رابعاً ـ مقدار الجزية ووقت وجوبها ومدّتها:

١ ـ تقدير الجزية:

ليس للجزية حدّ محدود، بل ذلك موكول إلى

اجتهاد الإمام يأخذ منهم بحسب ما يراه أصلح، وما يحتمل أحوالهم ممّا يكونوا به صاغرين. وبه قال الثوري.

وقال الشافعي: إذا بذل الكافر ديناراً في الجزيةقُبل منه،موسراًكان، أو معسراً، أو متوسّطاً.

وقال مالك: أقلّ الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وثمانية وأربعون درهماً على أهل الورق، في جميع ما ذكرناه.

وقال أبوحنيفة: جزية المعتمل اثنا عشر درهماً، والمتوسّط أربعة وعشرون درهماً، والغني ثمانية وأربعون درهم.

خ ٥٤٥/٥ ـ ٥٤٦

ونحوه في النهاية (١٩٣)، والجمل والعقود (ر/٢٤٢)، والاقتصاد (٣١٣).

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقد روى أصحابنا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام وضعها على الموسر ثمانية وأربعين درهم، وعلى المتوسّط أربعة وعشرين درهماً، وعلى المتجمّل اثنى عشر درهماً، والمذهب الأوّل.

م ٣٨/٢

٢ ـ وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض:

كلّ من وجبت عليه الجزية، فالإمام مخيّر بين أن يضعها على رؤوسهم أو على أراضيهم. فإن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أراضيهم شيئاً، وإن وضعها على أراضيهم، فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً.

ن/١٩٣

ونحوه في الاقتصاد، وأضاف: إلّا أن يقع الشرط أن يضع بعضها على أرضهم وبعضها على رؤوسهم.

صا/٣١٣

وفي الجمل والعقود: إمّا أن يضع الإمام الجزية على رؤوسهم أو أراضيهم، ولا يجمع بينهما.

ر/٢٤٢

ونحوه في المبسوط (٣٥/٢).

٣ ـ موت الإمام وقيام آخر مقامه وتأثيره على الجزية:

انظر: أهل الذمّة/أوّلاً٦ (م ٤٥/٢)

٤ ـ اشتراط ضيافة المسلمين المارّة إضافة إلى الجزية:

إذا عقد الصلح على بلد من بلاد أهل الحرب، على أن تكون الأرض لنا أو لهم، وعقد لهم الذمّة بجزية اتّفقوا عليها، فيجوز أن يشرط عليهم ضيافة من مَرَّ بهم من المسلمين، مجاهدين، وغير مجاهدين. فإذا ثبت ذلك احتاج إلى شرطين، أحدهما: أن يكون ذلك زائداً على أقلّ ما يجب عليهم من الجزية، وأن يكون معلوم المقدار. ولا يضرب الضيافة عليهم إلّا برضاهم، فإن التزموها ورضوا بها، لم يكن لهم بعد ذلك الامتناع منها، وإن امتنعوا، نقضوا العقد بذلك، وينبذ إليهم، فإن طلبوا بعد ذلك أن يعقد العقد على أقلّ ما يكون من الجزية، أُجيبوا إليه، وإن التزموا زيادة على ما يكون أقلّ من الجزية، لزمهم ذلك، فإن امتنعوا بعد ذلك، قوتلوا عليه، فإن مانَعوا، نقضوا العهد،

فإن طلبوا بعد ذلك العقد على أقلّ ما يراه الإمام أن تكون جزية لهم، لزمه إجابتهم إليه، ولا يتعيّن ذلك بدينار أو أقلّ أو أكثر.

والشرط الثاني: أن يكون معلوماً، ويصير معلوماً بأن يكون عدد أيّام الضيافة من الحول معلومة فيقال لهم: يضيّفون من السنة خمسين يوماً أو أقلّ أو أكثر، ويكون عدد من يضاف معلوماً فيقال: كذا وكذا نفساً من الرجال، ومن الفرسان كذا وكذا، ويكون القوت معلوماً، لكلّ رجل كذا وكذا رطلاً من الخبز وكذا من الأدم، من لحم وجبن وسمن وزيت وشيرج، ويكون مبلغ الأدم معلوماً، ويكون علف الدوابّ معلوماً القتّ والشعير والتبن وغير ذلك، لكلّ دابّة شيء معلوم. فإن نزلوا بهم ولم يوفوا مبلغ العلف، فأقرّوا أنّ الصلح وقع على علف الدواب، لم يجب عليهم الحبّ بل يلزمهم أقلّ ما يقع عليه اسم العلف من تبن، وقتّ، ثمّ ينظر في حالهم، فإن كانوا متساويين في قدر الجزية، لم يفضّل بعضهم على بعض في الضيافة بل ينزل على كلّ واحد مثل ما ينزل على الآخر، وإن كانوا متفاضلين في الجزية، كانت الضيافة أيضاً مثل ذلك، ومبلغ الضيافة ثلاثة أيّام، وما زاد عليه فهو مكروه.

فأمّا موضع النزول فينبغي أن يكون في فصول منازلهم وبيعهم وكنائسهم، ويؤمرون بأن يوسّعوا أبواب البيع والكنائس لمن يجتاز بهم من المسلمين، وأن يُعلّوا أبوابها، ليدخلها المسلمون ركباناً، فإن لم تسعهم بيوت الأغنياء، نزلوا في بيوت الفقراء، ولا ضيافة عليهم، وإن لم يسعهم لم يكن لهم إخراج أرباب المنازل منها. فإن كثروا وقلّ من يضيّفهم، فمن سبق إلى النزول كان أحقّ به وأولى، وإن قلنا: يستعملون القرعة، كان أحوط، وكذلك إن جاءوا معاً، أُقرع بينهم، فإن نزلوا بعد ذلك بقومٍ آخرين من أهل الذمّة، قرّوا الذين لم يقرّوا، وينزّل الذين قرّوا، فإن مات الإمام، قام غيره وتثبت عنده مبلغ الجزية، وما صولحوا عليه من الضيافة، أقرّهم على ما كانوا عليه، ولم يغيّر عليهم إلّا بعد انقضاء المدّة، ثمّ له الخيار بعد ذلك، ويثبت عنده ذلك، بأن يوصي إليه الإمام المتقدّم، أو يشهد به مسلمان عدلان، فإن لم يوجد ذلك، رجع إلى قولهم، فما يخبرون به يعمل، فإن كان له في ما بعد خلاف ما قالوا، طالبهم بما مضى.

م ٢/٣٨ ـ ٤٠

خامساً ـ مال الجزية وكيفية أخذها ومصرفها:

١ ـ أخذ الجزية من أثمان المحرّمات دون أعيانها:

لا بأس أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ممّا أخذوه من ثمن الخمور والخنازير والأشياء التي لا يحلّ للمسلمين بيعها والتصرّف فيها.

ن/١٩٤

٢ ـ معنى الصغار:

الصغارَ المذكور في آية الجزية: هو التزام الجزية على ما يحكم به الإمام، من غير أن تكون مقدّرة، والتزام أحكامنا عليهم.

وقال الشافعي: هو التزام أحكامنا عليهم.

ومن الناس من قال: هو وجوب جري أحكامنا عليهم.

ومنهم من قال: الصغار أن يؤخذ الجزية منه قائماً، والمسلم جالساً.

خ ٥٤٣/٥

وفي المبسوط نحوه (٣٨/٢).

وفي المبسوط أيضاً: الصغار التزام أحكام المسلمين، وإجراؤها عليهم.

م ٤٣/٢

وفيه أيضاً: إذا أخذ الإمام) الجزية منهم، أخذها كما يأخذ غيرها، ولا يضرب منهم أحداً، ولا ينلهم بقولٍ قبيح. والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يُضربوا.

م ٦٠/٢

٣ ـ مصرف الجزية:

مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء، للمجاهدين، وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الإسلام.

م ١١٢/٤،٥٠/٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٣).

وفي الخلاف: ما يؤخذ من الجزية للمقاتلة المجاهدين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ جميعه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالأهم فالأهم، والأهم هم الغزاة والباقي للمقاتلة، هذا إذا قال أنّه لا يخمّس. وأمّا إذا قال يخمّس، فأربعة أخماسه تنصرف إلى أحد هذين النوعين. والمصالح على القولين مقدّمة عندهم.

خ ٢١٨/٤

وفي النهاية: كان المستحقّ للجزية في عهد رسول الله ﷺ المهاجرين دون غيرهم، وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الإسلام والذبّ من سائر المسلمين.

ن/١٩٣

سادساً ـ أرض الجزية:

أرض/٧ب

(ن/١٩٥،٤١٩،م٢/٥٦،٣٤،١/٢٣٥،خ ٥/٥٣٥، ٥٤٨،٥٥٠،٥٥١،ر/٢٠٣،صا/٣١٣)

سابعاً ـ أحكام الجزية:

١ ـ ذبائح أهل الجزية ومناكحتهم:

من أخذنا منه الجزية، لا يجوز لنا أكل ذبائحهم، ومناكحتهم على الظاهر من المذهب عندنا، ومن لا تؤخذ منه الجزية، لم يحلّ ذلك بلا خلاف.

م ٣٦/٢ ـ ٣٧

ونحوه في المبسوط أيضاً، وأضاف: وقال جميع الفقهاء: يجوز أكل ذبائحهم، ونكاح حرائرهم.

م ٢٠٩/٤ ـ ٢١٠

٢ ـ شراء جزية أهل الذمّة:

لا بأس أن يشتري الإنسان، أو يتقبّل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمّة.

ن/٤٠٠

٣ ـ شراء نصارى تغلب أرضاً من ذمّي:

إذا اشترى تغلبي من ذمّي أرضاً، لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمّي. وقال أبوحنيفة، وأصحابه: عليه العشران، وهذا العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة.

وقال الشافعي: لا عشر عليه، ولا خراج.

خ ٧٤/٢

٤ ـ تخميس الجزية:

ما يؤخذ من الجزية لا يخمّس بل هو لجهاته المستحقّة. وبه قال عامّة الفقهاء.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: ذكره في الجديد أنّه يخمّس، وهو الصحيح عندهم.

خ ١٨٥/٤

وفي المبسوط: ما يؤخذ من الجزية فإنّه يخمّس.

م ٦٥/٢

٥ ـ حكم ادّعاء أهل الذمّة دفع الجزية:

أهل الذمّة إذا ذكروا أنّهم أدّوا الجزية، فلا يُقبل قولهم.

م ٢٧٦/٧

٦ ـ إذا امتنع أهل الكتاب عن دفع الجزية:

متى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية، قوتلوا وسُبيت ذراريهم ونساؤهم، وأموالهم تكون فيئاً.

م ٩/٢

٧ ـ حكم الوكالة في الجزية:

الجزية هل يصحّ فيها التوكيل أم لا؟ فيه خلاف، والأقوى أن لا يدخلها التوكيل.

م ٣٦٣/٢

جزيرة العرب

ـ إخراج المشركين من جزيرة العرب:
أهل الذمّة/رابعاً ١أ

جصّ

١ ـ السجود على الجصّ:
صلاة/ثامناً ٦ ج/٢ً [٢]

٢ ـ التيمّم بأرض الجصّ:
تيمّم/ثالثاً ١

٣ ـ السلم في الجصّ:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٤]

٤ ـ تجصيص القبور:
قبر/٦

جعالة

١ ـ مشروعية الجعالة:

من ضاع له ضالّة، أو سلعة، أو متاع، يجوز له أن يجعل له جعلاً لمن جاء به، وهكذا إن قال: من يبني داري هذه فله كذا، أو يقول: من يخيط ثوبي هذا فله كذا، فإنّه جائز.

م ٣٣٣/٣

وفي النهاية (٣٢٣) نحوه.

٢ ـ حكم الجعالة من حيث الجواز واللزوم:

الجعالة قبل الشروع فيها جائزة من الطرفين، ومتى تلبّس بهما، فالمجعول له بالخيار، إن شاء أتمّ، وإن شاء رجع، فإن لم يتم وتبرّأ بعد الشروع، فله ذلك، وقد أبطل المنفعة على نفسه. وإن أراد الجاعل الرجوع بعد أن تلبّس بها، فليس له ذلك، إلّا أن يبذل له أجرة ما قد عمل.

م ٣٣٢/٣

٣ ـ دخول الخيار في الجعالة:

الجعالة لا خيار فيها في المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها.

وقال الشافعي: لا يدخلها الخياران.

خ ١٣/٣

وفي المبسوط: الجعالة، لا يمنع من دخول الخيارين معاً فيها مانع.

م ٨٢/٢

٤ ـ حكم اعتبار معلومية المدّة والعمل والعوض في الجعالة:

يجوز أن يكون العمل منه مجهولاً والمدّة مجهولة، وأمّا العوض فلابدّ أن يكون معلوماً.

م ٣٣٢/٣

٥ ـ حكم لزوم الجعل بالايجاب:

مال الجعالة ليس بلازم في الحال، لكنّه يؤول إلى اللزوم بفعل ما شرط المال له. ويصحّ ضمانه، ويلزمه.

م ٣٢٥/٢

٦ ـ التبرّع بالعمل من غير جعل:

من جاء بضالّة إنسان، أو بآبقه، أو بلقطة من غير جعل، ولم يشترط فيه؛ فإنّه لا يستحقّ شيئاً، سواء كان ضالّة أو آبقاً أو لقطة، قليلاً كان ثمنه، أو كثيراً، سواء كان معروفاً بردّ الضوال، أو لم يكن، وسواء جاء به من طريق بعيدة تقصر الصلاة فيه، أو جاء من طريق دون ذلك.

وقال بعضهم: إن كان معروفاً بردّ الضوال، وممن يستأجر لردّه، فإنّه يستحقّ الجعل، وإن لم يكن معروفاً، لم يستحق.

وقال قوم: إن كان ضوالاً أو لقطة، فإنّه لا يستحقّ الأُجرة.(وذكر تفصيلاً في ردّ العبد الآبق).

م ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣

وانظر أيضاً: ضالّة/ثالثاً٣ (خ٣/٥٨٩ ـ ٥٩٠)

٧ ـ الجعل على ردّ الضوال ومقداره:

ضالّة/ثالثاً٢،٣

٨ ـ مقدار الأُجرة عند قيام جماعة بالعمل:

لو قال لواحد: إن جئتني بعبدي الآبق، فلك ثوب، وقال لآخر: إن جئتني به، فلك عشرة، وقال لآخر: إن جئتني، به فلك عشرون، وقال لآخر: فلك الثلاثون، فجاؤا به، فلكل واحد ثلث ما سمّاه، وكذا إن سوّى فقال لكل واحد: إن جئتني بعبدي، فلك العشرة، فلكل واحد ثلث العشرة.

وإن كان سمّىٰ لبعضهم مجهولاً، ولبعضهم معلوماً، فإنّ لمن جعل له مجهولاً ثلث أُجرة مثله، ولمن جعل له معلوماً ثلث المسمى.

وإن قال لواحد: إن جئتني بعبدي، فلك دينار، فجاء به هو وغيره، فإنّ هذا الذي عيّنه يستحقّ نصف الدينار، ولا يستحقّ الآخر شيئاً؛ لأنّه تطوّع به، وعلى ما قلناه يستحقّ نصف أُجرة

المثل. وهكذا إن جاء به ومعه رجلان آخران، فإنّ هذا استحقّ ثلث الدينار، ولا يستحقّ الآخران شيئاً.

م ٣٣٤/٣

ولو قال: من جاء بعبدي الآبق فله دينار، فجاء به واحد، فإنّه يستحقّ ديناراً، وإن جاء به اثنان، استحقّا ديناراً، وكذلك القول في الثلاثة وما زاد عليه، لكلّ واحد ما يصيبه.

م ٣٣٣/٣

١٠ ـ ضمان مال الجعالة:

ضمان/أوّلاً٣

١١ ـ الجعل على السبق:

سبق/رابعاً٢

١٢ ـ النيابة في الحجّ بجعل:

حجّ/رابعاً٢ د/٢ً (خ ٣٩٣/٢،م ٣٢٥/١)

١٣ ـ التنازع في الجعالة:

أ ـ اختلاف المالك والعامل في قدر الجعل:

إذا اختلفا، فقال صاحب العبد الآبق: شارطتك على ردّه بنصف دينار، وقال الذي ردّ: شارطتني على دينار، فالقول قول الجاعل مع يمينه إنّه لم يجعل له ديناراً، ثمّ يستحق عليه أُجرة المثل. وقال الشافعي: يتحالفان، ويستحق أُجرة المثل.

خ ٥٩٠/٣

وفي المبسوط (٣٣٣/٣) نحوه.

ب ـ اختلافهما في اشتراط الجعل: رجل له عبد آبق، فجاء به إنسان، فقال المشروط له: شارطتني على جعل، وأنا استحقّ الأُجرة عليك، فقال الجاعل: ما شارطتك على جعل؛ فإنّ القول قول الجاعل مع يمينه.

م ٣٣٣/٣

جـ ـ اختلافهما في جنس المردود: من له عبدان آبقان، فقال الرجل: إن جئتني بعبدي الفلاني فلك كذا، فجاء بأحد عبدين، ثمّ اختلفا، فقال الجاعل: ما شارطتك على هذا ولكن شارطتك على الآخر، وقال المجعول له: بل شارطتني على هذا، فهذه في التقدير كالمسألة قبلها، لأنّ الأصل أن لا شرط، فالقول قول الجاعل مع يمينه.

م ٣٣٣/٣

١٤ ـ الرهن على مال الجعالة:

رهن/ثالثاً٤ (م ١٩٧/٢)

١٥ ـ جعائل الإمام لمن دلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين:

جهاد/ثامناً

جعرانة

ـ إحرام القارن والمفرد بالعمرة بعد الحجّ من الجعرانة:

حجّ/خامساً٢و (م ٣٠٩/١)

جلّاد

ـ هل يضمن الجلّاد لو ضرب المحدود زيادة على الحدّ فمات:

حدود/٤د (م ٦٢/٨)

جلّال

١ ـ تعريف الجلّال وحكم أكل لحومها:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤

٢ ـ أكل الطيور الجلّالة:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ٤ (ن/٥٧٨،م ٢٨٢/٦)

٣ ـ أكل السمك الجلّال:
أطعمة وأشربة/أوّلاً٨ (ن/٥٧٦)

٤ ـ كيفية الاستبراء من الجلل:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/١
(ن/٥٧٤،خ ٨٦/٦،م ٢٨٢/٦)

٥ ـ حكم عرق الإبل الجلّالة:
نجاسة/أوّلاً١٠ جـ

٦ ـ الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالة:
حجّ/ثانياً١ د/١٥أ

جَلد

١ ـ موجبات جلد الزاني ومقداره:
زنا/ثالثاً٢ جـ،د

٢ ـ كيفية الجلد في حدّ الزنا:
زنا/ثالثاً٥د،ط

٣ ـ مقدار الجلد في الحدود الأُخرى:
قذف/رابعاً٢أ
قيادة/٢ (ن/٧١٠)
مسكر/ثانياً٣د(خ ٤٩٠/٥ ـ ٤٩١،م ٦٠/٨،ن/٧١٠)

٤ ـ مقدار الجلد في التعزير:
تعزير/٢ (خ ٤٩٧/٥، م ٦٩/٨ ـ ٧٠)

٥ ـ حكم فرار المحدود أثناء جَلده:
زنا/ثالثاً٥هـ

٦ ـ تأخير الجلد لعذر:
حدود/٢

جِلد

١ ـ نجاسة جلد الميتة:
نجاسة/أوّلاً٤ أ/٣ (ن/٦٠،م ٨٣/١)

٢ ـ تطهير جلد الميتة بالدباغ:
جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ، سواء كان الميّت ممّا يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه. وبه قال أحمد.

وقال الشافعي: كلّ حيوان طاهر في حياته، فجلده إذا مات يطهر بالدباغ، وهو ما عدا الكلب، والخنزير وما تولّد بينهما.

وقال أبوحنيفة: يطهر الجميع إلّا جلد الخنزير.

وقال مالك: يطهر الظاهر منه دون الباطن.
خ ٦٠/١ ـ ٦٢، ٥١١

وفي المبسوط (٢٨٤/٦،٨٣/١)، والنهاية (٩٦)، والاقتصاد (٢٩٥) نحوه.

٣ ـ تطهير جلد الكلب والخنزير بالدباغ:
جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، وعليه إجماع الفرقة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يطهر.
خ ٦٥/١

وفي المبسوط: جلد الكلب والخنزير لا

يطهران بالدباغ وإن كان ذكياً.

م ١٥/١

ونحوه في النهاية (٥٨٦).

٤ ـ استعمال جلد الميتة:

جلد الميتة لا ينتفع بها، لا قبل الدباغ، ولا بعده، سواء كان منه جلد ما يؤكل لحمه، أو ما لا يؤكل لحمه، ولا يجوز التصرّف فيه بحال.

م ١٥/١

وفي النهاية: ما لم يذكّ ومات، لم يجز استعمال جلده في شيءٍ من الأشياء، لا قبل الدباغ، ولا بعده.

ن/٥٨٦، ٣٦٦

وفي الاقتصاد (٢٥٩) نحوه.

ويجوز أن يعمل من جلود الميتة دلو يستقىٰ به الماء لغير وضوء الصلاة والشُّرب، وتجنّبه أفضل.

ن/٥٨٧

٥ ـ استعمال جلد ما يؤكل لحمه:

جلد ما يؤكل لحمه، متى ذكّي، جاز استعماله ولبسه، والصلاة فيه، قبل الدباغ وبعد، وعلى كلِّ حالٍ.

ن/٥٨٦

٦ ـ استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه:

جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكّي، منها ما يجوز استعماله في غير الصلاة، ومنها ما لا يجوز استعماله بحالٍ.

فما يجوز استعماله، مثل: السمور، والسنجاب والفنك، وجلود السباع كلِّها، لا بأس أن يجلس عليها، ولا يصلّىٰ فيها.

فأما ما عدا ذلك، من الكلب، والأرنب، والذئب والخنزير والثعلب. فلا يجوز استعماله على حال، وما يجوز استعماله بعد الذكاة، لا يجوز إلّا بعد الدباغ.

وقال الشافعي: كُلّ حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته، وإنما يطهر ما يطهر منها بالدباغ.

وقال أبوحنيفة: يطهر بالذكاة.

خ ٦٣/١ ـ ٦٥

وفي المبسوط (١٥/١)، والنهاية (٨٧،٥٨٦/٦) نحوه.

٧ ـ ما يجوز دبغ الجلود به وما لا يجوز:

دباغة/٣ (م ١٥/١)

٨ ـ الاكتساب بجلود الميتة:

لا يجوز بيع جلود الميتة، لا قبل الدباغ، ولا بعده.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها قبل الدباغ، ويجوز بعده، وكان قديماً يقول: لا يجوز بيعها بعد الدباغ أيضاً.

وقال أبوحنيفة: يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده.

خ ٦٢/١ ـ ٦٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣،١٥/١)، والنهاية (٣٦٦) نحوه.

ولا يشتري الإنسان الجلود إلّا ممّن يثق من جهته أنّه لا يبيع إلّا ذكيّاً، فإن اشتراها ممن لا يثق به، فلا يجوز له بيعها على أنّها ذكيّة، بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان.

ن/٤٠٣

٩ ـ الاكتساب بجلود السباع:

لا بأس ببيع جلود السباع، مثل: الفهد، والأسد، والنَّمر وغير ذلك إذا كانت مذكّاة.

ن/٣٦٦،٣٦٩

١٠ ـ الانتفاع بجلد الكلب والخنزير، والثعلب والذئب:

جلد الكلب والخنزير لا يجوز استعماله، لا قبل الذكاة، ولا بعدها، دُبِغ أو لم يُدْبغ.

ن/٥٨٦

وفي المبسوط (١/١٥) نحوه.

وفي الخلاف: جلود الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب يجوز استعماله على حال.

خ ١/٤٦

١١ ـ الصلاة في جلد الميتة:

صلاة/خامساً٢ (ن/٩٦)

١٢ ـ الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه:

صلاة/خامساً٣،١ (م ١/٨٢،خ ١/٥١١)

١٣ ـ بيع جِلد الأُضحية واقتنائها:

أُضحيّة/سادساً٤(خ٦/٦٤،م١/٣٩٣،٣٧٤،ن/٢٦١)

١٤ ـ السلف في الجلود:

سلف/أوّلاً٢ ب/١ً [١] (ن/٣٩٧،م ٢/١٨٩)

١٥ ـ هل للمسلم أن يمنع زوجته الكتابية من لبس جلد الميتة؟:

إن أرادت (الزوجة الكتابية) أن تلبس شيئاً من جلد الميتة كان له منعها، سواء كان مدبوغاً أو غير مدبوغ.

م ٤/٢١٢

جلَل

انظر: جلّال

جلوس

١ ـ نافلة العشاء ركعتان من جلوس:

صلاة النافلة/أوّلاً١ ب/٢ً

٢ ـ أداء النوافل جلوساً:

صلاة النافلة/رابعاً١ب

٣ ـ كيفية الجلوس في الصلاة:

صلاة/ثامناً٣د

٤ ـ الجلوس عند العجز عن القيام في الصلاة:

صلاة/ثامناً٣ب،جـ، هـ،و

٥ ـ صلاة العريان جالساً إذا لم يأمن الناظر:

صلاة/خامساً٩هـ

٦ ـ الجلوس بين السجدتين:

صلاة/ثامناً٦ هـ/١ً [٩]

٧ ـ الجلوس في التشهد وكيفيّته:

صلاة/ثامناً٧جـ،و/٢ً

٨ ـ موارد صلاة الاحتياط من جلوس:

صلاة/حادي عشر٤ ب/٤ً [٥]

٩ ـ الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة:

أذان وإقامة/أوّلاً٤هـ

١٠ ـ إمامة الجالس للواقفين:

صلاة الجماعة/رابعاً١ي

١١ ـ هل تصحّ خطبة الجمعة من جلوس؟:
صلاة الجماعة/ثالثاً٣ح
١٢ ـ الجلوس لاستماع خطبة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً٣ح
١٣ ـ الفصل بين الخطبتين بجلسة:
صلاة الجمعة/ثالثاً٣ط
١٤ ـ كيفية جلوس القاضي وجلوس المتخاصمين:
قضاء/رابعاً٣أ،ب
١٥ ـ الجلوس في المسجد للقضاء:
قضاء/رابعاً٢ب
١٦ ـ جلوس الحاكم والمتلاعنين:
لعان/رابعاً٨
١٧ ـ ضرب المرأة الحدّ وهي جالسة:
زنا/ثالثاً٥د
١٨ ـ آداب الجلوس على المائدة:
أكل/ثالثاً١
١٩ ـ الجلوس على مائدة يشرب فيها الخمر:
مسكر/ثانياً٢هـ
وليمة/٤حـ
أكل/ثانياً٢ب
٢٠ ـ الجلوس على القبر:
قبر/٥

جمار

١ ـ صفة جمار الرمي في الحجّ:
حجّ/سادساً٤أ/١أ
(م ١/٣٦٩ـ٣٧٠،خ ٢/٣٤٢ـ٣٤٣،ن/٢٥٣)

٢ ـ جمار الاستنجاء وشروطها:
استنجاء/٣

جمرات

ـ أحكام رمي الجمرات في منى وآدابه:
حجّ/سادساً٤أ،٨ب

جُمَع

١ ـ جُمَع هي المزدلفة:
المزدلفة تسمى المشعر الحرام، وتسمى أيضاً جُمعاً.
م ١/٣٦٧
وانظر: حجّ/سادساً٣،٣ و/٥ً
٢ ـ التقاط حصى الجمار من جُمَع:
حجّ/سادساً٤أ/١أ [٢]

جمعة

انظر: يوم الجمعة

جنابة

أوّلاً ـ سبب الجنابة:
١ ـ الإنزال:
تكون الجنابة بإنزال الماء الدافق، الذي هو المنيّ في النوم واليقظة، بشهوة وغير شهوة،

وعلى كلِّ حالٍ.

وفي خروج المني، يشترك الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليهما.

م ٢٧/١

وفي الاقتصاد (٢٤٤)، والنهاية (١٩) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٠) نحوه.

أ ـ حكم من أمنىٰ من غير شهوة: من أمنىٰ من غير أن يلتذّبه، وجب عليه الغسل. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجب عليه الغسل إلا أن يلتذّ بخروجه.

خ ١٢٦/١

وفي النهاية (٢٠) نحوه.

ب ـ حكم خروج الماء غير الدافق من الإنسان: متى خرج من الإنسان ماء لا يكون دافقاً، لم يجب عليه الغُسل ما لم يعلم أنّه منيّ، وإن وجد من نفسه شهوة، إلّا أن يكون مريضاً، فإنّه يجب عليه حينئذٍ الغُسل متى وجد في نفسه شهوةً، ولم يلتفت إلى كونه دافقاً وغير دافقٍ.

ن/٢٠

جـ ـ حكم من وجد في ثوبه أو فراشه الخاص منيّاً: إذا وجد الرجل في ثوبه منيّاً ولم يذكر وقت خروجه منه، فإن كان ذلك الثوب لا يستعمله غيره، وجب عليه الغُسل.

وينبغي أن نقول: إنّه يستحبّ له أن يغتسل، ويعيد الصلاة التي صلّاها من آخر نومة نامها فيه. و لو قلنا: إنّه لا يجب عليه إعادة شيءٍ من الصلاة، كان قويّاً؛ وهو الذي أعمل به.

م ٢٨/١

وفي النهاية (٢٠) نحوه.

د ـ حكم من وجد في ثوبه المشترك منيّاً: إذا وجد الرجل في ثوبه منيّاً ولم يذكر وقت خروجه منه، فإن كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره، فلا يجب عليه الغسل، ويستحبّ له أن يغتسل احتياطاً.

م ٢٨/١

وفي النهاية (٢٠) نحوه.

هـ ـ حكم البلل المشتبه الخارج بعد الغُسل: إذا أنزل بعد الغسل، وجب عليه الغسل، سواء كان بعد البول أو قبله، فإن رأى بللاً دون الإنزال، وكان قد بال، لم يجب عليه الغسل، وإن لم يكن بال، كان عليه إعادة الغسل.

خ ١٢٥/١

وفي الاقتصاد: إن لم يفصل (يستبرىء بالبول) ورأى بعد الغسل بللاً أعاد الغسل.

صا/٢٤٤

وقال الشافعي: إذا أنزل بعد الغسل، وجب عليه الغسل، سواء كان قبل البول أو بعده. وقال مالك: لا غسل عليه، سواء كان قبل البول أو بعده، وقال أبوحنيفة: إن كان قبل البول فعليه الغسل وإن كان بعده فلا غسل عليه.

خ ١٢٥/١

٢ ـ الجماع:

أ ـ الجماع المحقّق للجنابة: الجنابة تكون بالتقاء الختانين، وان لم يكن هناك إنزال، فإذا حصل ذلك، وجب الغسل على الرجل والمرأة.

م ٢٧/١

وفي النهاية (١٩) نحوه.

وفي الجمل والعقود: الجماع في الفرج سواء أنزل أم لم ينزل.

ر/١٦٠

وفي الاقتصاد (٢٤٤) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

خ ١٢٤/١

وحدّ التقاء الختانين، أن يدخل ذكره في الفرج حتّى تغيب الحشفة، فيكون موضع القطع منه محاذياً لموضع القطع منها، وإن لم يتضامّا، فإذاحصل ذلك،وجب الغسل على الرجل والمرأة.

م ٢٧/١

ب ـ الجماع في الدبر:

غسل/أوّلاً٣أ (م ٢٧/١،خ ١١٦/١)

جـ ـ الجماع في فرج بهيمة أو دابّة:

غسل/ثانياً٣ (م ٢٨/١،خ ١١٦/١)

ثانياً ـ أحكام الجنابة:

١ ـ حكم الماء المستعمل في غسل الجنابة:

ماء مستعمل/٣ب (م ١١/١،خ ١٧٢/١)

٢ ـ حكم من أجنب نفسه مختاراً:

من أجنب نفسه مختاراً، اغتسل على كلّ حال، وإن خاف التلف أو الزيادة في المرض.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٥٦/١

وانظر أيضاً: تيمّم/أوّلاً٣د (م ٣٠/١،ن/٤٦)

٣ ـ ما يحرم على الجنب:

أ ـ مسّ المكتوب من القرآن أو أسماء الله: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسّوا المكتوب من القرآن، ولا بأس أن يمسّوا أطراف أوراق المصحف، والتنزّه عنه أفضل.

وقال الشافعي: لا يجوز لهم ذلك.

" أبوحنيفة: لا يجوز ذلك للجنب والحائض ' المحدث، فلا بأس عليه.

خ ٩٩/١ ـ ١٠٠

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ولا شيئاً فيه إسم من أسماء الله تعالىٰ مكتوباً.

ن/٢٠ ـ ٢١

وفي الاقتصاد (٤٤) والمبسوط (٢٩/١) والجمل والعقود (ر/١٦١) نحوه.

ب ـ قراءة سور العزائم: يجوز للجنب والحائض أن يقرءا القرآن.

وفي أصحابنا من قيّد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن، إلّا سور العزائم، التي هي سورة سجدة لقمان[1] و حم السجدة والنجم وأقرأ باسم ربك؛ فإنّه لا يقرأ منها شيءٌ.

وقال الشافعي: لا يجوز لهما ذلك، لا قليلاً ولا كثيراً إلّا بعد الغسل أو التيمّم، وقال أبوحنيفة: يقرأان دون الآية، وقال أحمد بن حنبل؛ مثل قول الشافعي، وقال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ

---

١ ـ كذا وقع في كلام كثير من الفقهاء القدماء، والمرادبه سورة السجدة التي تلي سورة لقمان وإلّا فلا ريب أن سورة لقمان ليست من العزائم.
هامش رقم ٥، ص ١٠٠،خ ١.

على الإطلاق، والجنب يقرأ الآية والآيتين على سبيل التعوّذ.

خ ١/١٠٠ ـ ١٠١

وفي المبسوط نحوه، إلّا انّه قال: والاحتياط ألّا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية.

م ١/٢٩

وفي النهاية نحو ما في الخلاف (٢٠).

وفي الاقتصاد (٢٤٤) نحوه.

جـ ـ اللبث في المساجد: لا يجوز للجنب المقام في المسجد، ولا اللبث فيه بحال، فإن أراد الجواز فيه لغرض، مثل أن يقرّب عليه الطريق، أو يستدعي منه إنساناً، جاز ذلك، وإن كان لغير غرض كره ذلك. وبه قال الشافعي، ومالك.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز أن يعبر فيه بحال، لفرضه ولا لغيره، إلّا في موضع الضرورة، وهو إذا نام في المسجد فاحتلم، فإنّه يخرج منه.

خ ١/٥١٣ ـ ٥١٤

وفي المبسوط (١/٢٩) نحوه.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: إلّا المسجد الحرام ومسجد المدينة فإنه، لا يدخلهما على حالٍ.

وإن كان في المسجد الحرام أو مسجد النبي فاحتلم، فليتيمّم من موضعه، ثمّ يخرج للاغتسال.

ن/٢٠

ونحوه في المبسوط (١/٢٩).

٤ ـ ما يكره للجنب:

يكره للجنب الأكل، والشرب، إلّا بعد المضمضة، والاستنشاق والنوم، إلّا بعد الوضوء. والخضاب، ويكره مسّ المصحف غير الكتابة.

م ١/٢٩

وفي النهاية (٢١)، والجمل والعقود (ر/١٦١) نحوه إلّا أنّه لم يذكر مسّ المصحف في الأخير.

(ويكره حضوره عند المحتضر).

انظر أيضاً: احتضار/٢ب (ن/٣٠،م ١/١٧٤)

٥ ـ حكم عرق الجنب:

عرق الجنب إذا كانت الجنابة من حرام، يحرم الصلاة فيه، وإن كانت من حلال، فلا بأس بالصلاة فيه.

وأجاز الفقهاء كلُّهم ذلك ولم يفصّلوا.

خ ١/٤٨٣

وفي المبسوط نحوه، وقال: وأمّا إن كانت الجنابة من حرام، وجب غسل ما عرق فيه.

م ١/٣٧

وفي النهاية نحوه، وقال: لا بأس بعرق الجنب، واجتنابه أفضل.

ن/٥٣

٦ ـ حكم ما لو اجتمع جنب وحائض وميّت أو جنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم:

إذا اجتمع جنب وحائض وميّت، أو جنب وحائض، أو جنب ومحدث، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، ولم يكن ملكاً لأحدهم، كانوا مخيّرين في استعمال من شاء منهم، فإن كان ملكاً لأحدهم، كان أولى به.

م ١/٣٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: الميّت أحقّ به.

خ ١٦٦/١

وفي النهاية: فليغتسل الجنب، وليتيمّم المحدث، ويدفن الميّت بعد أن يتيمّم.

ن/٥٠

٧ ـ حكم من صلّىٰ جنباً ولم يسبق علمه بالجنابة:

من صلىٰ جنباً، ولم يسبق علمه بحصول الجنابة، يجب أن يقضي كلّ صلاة صلّاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة، أو من غسل يرفع حدث الغسل.

م ٢٨/١

٨ ـ حكم من استشهد وهو مجنب:

شهيد/ثانياً٢ (خ ٧١١/١،م ١٨٢/١)

٩ ـ حكم من صلّى بالناس وهو جنب:

صلاة الجماعة/رابعاً٢ب

(خ ٤٦٧/١ ـ ٤٦٩،م ١٥٤/١)

١٠ ـ قضاء الناسي لغسل الجنابة الصوم:

صوم/ثالثاً (م ٢٨٨/١)

١١ ـ حكم الأذان إذا كان المؤذّن جنباً:

أذان وإقامة/ثانياً١أ (خ ٢٨٠/١)

جنازة

أوّلاً ـ تجهيز الجنازة:

١ ـ تغسيل الميّت:

انظر: غسل الميّت

٢ ـ تكفين الميّت وتحنيطه:

انظر: تكفين،تحنيط

٣ ـ الصلاة على الميّت:

انظر: صلاة الميّت

ثانياً ـ تشييع الجنازة وآدابه:

١ ـ تشييع الجنازة:

أ ـ إعلام المؤمنين بموت المؤمن: يستحبّ أن يعرف المؤمنون بموت الميّت؛ ليتوفّروا على الصلاة عليه، وبه قال أحمد. وأمّا النداء، فلا أعرف فيه نصاً.

وقال الشافعي:يكره النداء، وقال أبوحنيفة: لابأس.

خ ٧٣١/١

وفي المبسوط (١٨٣/١)، والنهاية (٣٧) نحوه.

ب ـ ما يستحبّ أن يقوله المشاهد للجنازة: يستحبّ لمن رأى جنازة أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

ن/٣٧

وفي المبسوط (٨٣/١) نحوه.

جـ ـ مشي المشيّع للجنازة وصفته: أفضل ما يمشي المشيّع للجنازة، خلفها أو عن يمينها أو شمالها. فإن تقدّمها لعارض أو ضرورة، لم يكن عليه حرج، وإن كان لغير ضرورة؛ يكون قد ترك الأفضل، وليس عليه شيء.

ن/٣٦ ـ ٣٧

وفي المبسوط (١٨٣/١)، والاقتصاد (٢٤٩) نحوه.

وفي الخلاف: المشي خلف الجنازة أفضل حال الاختيار، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: المشي قدّام الجنازة أفضل، وبه قال الزهري، ومالك، وأحمد.

وقال الثوري: إن كان راكباً فورائها، وإن كان ماشياً فكيف شاء.

خ ١/٧١٨ ـ ٧١٩

د ـ كراهة الركوب للمشيّع: يكره لمن يشيّع جنازة أن يكون راكباً، إلّا لضرورة تدعوا إلى ذلك.

ن/٣٧

وفي المبسوط (١/١٨٣) نحوه.

هـ ـ الإسراع بالجنازة:

يكره الإسراع بالجنازة.

وقال الشافعي: يستحبّ ذلك، ويكون ذلك فوق مشي العادة، دون الحث.

خ ١/٧١٨

و ـ اتّباع النساء الجنازة: الخروج مع الجنازة إلى المقبرة فهي (المرأة) ممنوعة منه على كلّ حال.

م ٤/٣٣١

وفي موضع آخر: إذا فرغت الأُمّ من تجهيز الابن، لا يجوز أن تتبع الجنازة إلى المقبرة؛ لأنّ النساء قد نهين عن زيارة القبور.

م ٦/٤١

ز ـ جلوس المشيّع إلى أن يفرغ من الدفن: يجوز أن يجلس الإنسان إلى أن يفرغ من دفن الميّت، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجلس حتى يوضع في اللحد.

خ ١/٧١٩

٢ ـ حمل الجنازة:

أ ـ حمل الجنازة على التربيع وصفته: حمل الجنازة على التربيع أفضل، وبه قال أبوحنيفة، والثوري.

وقال الشافعي: الأفضل أن يجمع بين التربيع والحمل بين العمودين، فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالأفضل الحمل بين العمودين، وبه قال أحمد، وقال مالك: هما سواء.

ح ١/٧١٧

وفي المبسوط (١/١٨٣)، والنهاية (٣٧) نحوه.

وصفة التربيع، أن يبدأ بيسرة الجنازة، ويأخذها بيمينه، ويتركها على عاتقه، ويرفع الجنازة، ويمشي إلى رجلها، ويدور عليها دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازه، فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره، وبه قال سعيد بن جبير، والثوري، وإسحاق.

وقال الشافعي وأبوحنيفة: يبدأ بمياسر مقدّم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن، ثمّ يتأخّر فيأخذ بمياسره، فيضعها على عاتقه الأيمن، ثمّ يعود إلى مقدّمه، فيأخذ بميامن مقدّمه فيضعها على عاتقه الأيسر، ثمّ يتأخّر فيأخذ بميامن مؤخّره فيضعها على عاتقه الأيسر.

واما الحمل بين العمودين، فهو أن يضع جانبه على عاتقه، ويكون طرفا السرير على كاهله.

خ ١/٧١٨

وفي المبسوط (١/١٨٣)، والنهاية (٣٧) نحوه.

ب ـ حمل ميّتين في تابوت واحد: لا يجوز حمل ميّتين على جنازة واحدة مع الاختيار.

ن/٤٤

جـ ـ وضع الجنازة دون القبر بمقدار قبل الدفن: فإذا دنا من القبر، وضعه دون القبر بمقدار ذراع، ثمّ يمرّ بها إلى شفير القبر ممّا يلي رجليه في ثلاث دفعات إن كان رجلاً. ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة.

وإن كانت امرأة، تركها على جانب القبر. ثمّ ينزل إلى القبر، الوليّ أو من يأمره الوليّ. ولا بأس أن يكون شفعاً أو وتراً.

ن/٣٧

٣ ـ خروج المعتكف لتشييع الجنازة:

اعتكاف/ثانياً٦ أ/٤ً

ثالثاً ـ دفن الجنازة:

انظر: دفن

جناية

أوّلاً ـ أحكام الجناية على النفس:

قصاص/أوّلاً

ديات/ثانياً

وانظر: قسامة،قتل

ثانياً ـ أحكام الجناية على ما دون النفس:

١ ـ الجناية على ما دون النفس الموجبة للقصاص:

قصاص/ثانياً

٢ ـ الجناية على ما دون النفس الموجبة للدية:

ديات/ثالثاً ـ سادساً

ثالثاً ـ الجناية على الجنين:

ديات/ثامناً

وانظر: إجهاض

رابعاً ـ الجناية على الميّت:

ديات/تاسعاً

خامساً ـ جناية الحيوان والجناية عليه:

ديات/أوّلاً٢ك ـ ن،عاشراً

جنون

١ ـ أضرب الجنون:

عيب/خامساً١ أ/٤ً

أ ـ حكم المعتوه: المعتوه مثل المجنون.

م ٥/٦٨

٢ ـ أثر الجنون في العبادات:

أ ـ أثره في الطهارة:

وضوء/ثانياً١أ (م ١/٢٦)

ب ـ أثره في الصلاة:
ب /١ً ـ إمامة المجنون جماعة المصلّين:
صلاة الجماعة /رابعاً ١د
صلاة الجمعة /رابعاً ٤
ب /٢ً ـ قضاء الصلاة الفائتة على المجنون:
صلاة قضاء /ثالثاً ١
جـ ـ زكاة المجنون:
زكاة /ثانياً ١ ب /١ً
زكاة الفطرة /أوّلاً ٢ أ /٢ً
د ـ صيام المجنون:
د /١ً ـ أثره وحكم قضائه:
صوم /ثانياً ٢
د /٢ً ـ طروء الجنون على الصائم:
صوم /أوّلاً ١ د /١ً
هـ ـ أثر الجنون في الحجّ:
حجّ /ثانياً ٢
و ـ حكم الجهاد على المجنون:
جهاد /ثانياً، ثانياً ٢
٣ ـ أثر الجنون في الأهلية:
أ ـ بيعه وشراؤه ومن يلي أمره:
بيع /ثانياً ٢ب
ب ـ هل يعتبر الجنون عيباً في المملوك المبيع؟:
عيب /ثانياً ١
جـ ـ الحجر على المجنون:
حجر /أوّلاً ٢
د ـ أهليته للوكالة:
وكالة /سابعاً ١
هـ ـ أهليته للشهادة:
شهادات /ثانياً ١
و ـ أهليته في إعطاء الأمان:
أمان /ثانياً ٣هـ (م ١٤/٢)
ز ـ ذباحة المجنون:
ذباحة /ثانياً ٧
٤ ـ تصرّفات المجنون وحقوقه المالية:
أ ـ الرهن:
أ /١ً ـ رهن المجنون:
رهن /رابعاً ١
أ /٢ً ـ رهن مال المجنون من قبل وليّه:
رهن /خامساً ٣
ب ـ الوصية:
ب /١ً ـ وصية المجنون:
وصية /ثانياً ١
ب /٢ً ـ الوصية للمجنون:
وصاية /أوّلاً ١، ٢
عتق /ثالثاً ٨
جـ ـ ثبوت الشفعة له:
شفعة /ثالثاً ٦
د ـ العتق:
عتق /أوّلاً ٢جـ
هـ ـ الضمان:
ضمان /أوّلاً ٢ أ /١ً
و ـ نفقته:
نفقة /أوّلاً ٢ ب /٥ً، ب /٦ً، ثانياً ٢ أ /٢ً
ز ـ الإسهام للمجنون من الغنيمة:
غنيمة /ثالثاً ١ ب /٥ً

ح ـ الجزية على المجنون الذمّي:
جزية/ثالثاً ١ ج
ط ـ إقرار المجنون:
إقرار/ثالثاً ١،٢
٥ ـ نكاح وإيقاعات المجنون:
أ ـ نكاح المجنون:
نكاح/رابعاً ١ أ/٤ً،ص/١ً
عيب/خامساً ١،١ أ/٤ً،٢أ،٤أ
نكاح/رابعاً ١ هـ/١ً
ب ـ طلاق المجنون:
طلاق/ثانياً ١ب،ب/٣ً
جـ ـ خلع المجنون:
خلع/رابعاً ١ب،٢ب
د ـ ظهار المجنون:
ظهار/ثالثاً ٢د
هـ ـ إيلاء المجنون:
إيلاء/رابعاً ٢،خامساً ٢و،٣
و ـ قسم المجنون بين زوجاته:
القسم بين الزوجات/أوّلاً٣ (م ٤/٣٢٩)
٦ ـ أثر الجنون في الجنايات والحدود والقصاص:
أ ـ زنا المجنون والمجنونة:
زنا/ثالثاً ٢ ب/١ً [٢]
ب ـ لواط المجنون:
لواط/ثالثاً ٦
جـ ـ سقوط حدّ القذف عن المجنون:
قذف/رابعاً ١أ
د ـ قذف الزوجة المجنونة:
قذف/رابعاً ١ز
هـ ـ أثر الجنون في الإحصان:
زنا/ثالثاً ١ب
و ـ لعان المجنونة:
لعان/ثالثاً٣هـ
ز ـ هل للمجنونة المقذوفة المطالبة بحدّ زوجها:
لعان/ثالثاً ١ هـ/٣ً
ح ـ كفّارة القتل على المجنون:
كفّارات/أوّلاً١ب
ط ـ حكم حدّ السرقة على المجنون:
سرقة/أوّلاً١
ي ـ عمد المجنون خطأ:
قتل/أوّلاً٢و
قصاص/أوّلاً٢ د/١ً،د/٥ً
ك ـ سقوط القصاص عن المجنون:
قصاص/أوّلاً٢ د/١ً،د/٢ً
ل ـ طروء الجنون على من وجب عليه قصاص:
قصاص/أوّلاً٢ د/٤ً
م ـ كيفية استيفاء القصاص إذا كان بعض أولياء الدم مجنوناً:
قصاص/أوّلاً٣ و/٤ً
ن ـ دية الجناية المؤدّية إلى الجنون:
ديات/رابعاً١
س ـ حكم تقديم السمّ للمجنون:
قتل/أوّلاً٤ ب/١ً [١٢]
ع ـ أمر السيّد عبده المجنون بالقتل:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ً [١٢] (خ ٥/١٦٩)

ف ـ قتل المجنون دفاعاً عن النفس:
قصاص/أوّلاً٢ د/٥ً (ن/٧٥٩ ـ ٧٦٠)
٧ ـ أحكام أُخرى للجنون:
أ ـ أثر الجنون في الارتداد:
ارتداد/ثانياً٢ أ/٤ً
ب ـ مساحقة المجنونة:
سحق/أوّلاً٧
جـ ـ حضانة الولد إذا جنّ بعد البلوغ:
حضانة/أوّلاً٤
د ـ مكاتبة العبد المجنون:
مكاتبة/ثانياً٢ أ/٢ً
هـ ـ طروء الجنون على المكاتب:
مكاتبة/ثالثاً١٥
و ـ تأديب من عيّر انساناً بالجنون:
تأديب/١١ (ن/٧٢٩)

جنين

١ ـ أحكام إجهاض الجنين:
انظر: إجهاض
ديات/أوّلاً١ م/٣ً
٢ ـ دية الجناية على الجنين:
ديات/ثامناً
٣ ـ كفّارة قتل الجنين:
ديات/أوّلاً١ م/٣ً
كفّارات/أوّلاً١و
٤ ـ توريث الجنين:
إرث/ثامناً٦
٥ ـ إرث دية الجنين:
إجهاض/٩
٦ ـ الوصية للجنين:
وصية/رابعاً٨جـ
٧ ـ تغسيل الجنين وتكفينه والصلاة عليه ودفنه:
غسل الميّت/ثانياً٦
٨ ـ موت الحامل وفي بطنها جنين حيّ:
ميّت/ثانياً٢ب
٩ ـ إخراج الجنين إذا مات في بطن أُمّه:
ميّت/ثانياً٢جـ
١٠ ـ تذكية جنين الحيوان المذبوح:
تذكية/أوّلاً٢ (ن/٥٨٤،خ ٨٨/٦،م ٢٨٢/٦)
١١ ـ ما على المحرم من الفداء إذا ضرب صيداً حاملاً فألقت جنينها:
إحرام/سابعاً٢ جـ/٥ً (م ٣٤٥/١)
١٢ ـ بيع جنين الحيوان منفرداً:
بيع الحيوان/٤أ
١٣ ـ تبعية حمل الأُضحيّة لها في الحكم:
أُضحيّة/خامساً٤ (م ٣٩١/٤)
١٤ ـ أحكام الإقرار للحمل:
إقرار/رابعاً٤ (م ١٤/٣ ـ ١٥،خ ٣٧١/٣)
١٥ ـ أثر ظهور الحمل في الجارية المرهونة:
رهن/رابعاً٦،٦ب
١٦ ـ إسلام الحمل تبعاً لإسلام أبويه:
إسلام/أوّلاً٢أ
١٧ ـ تدبير الجنين:
تدبير/رابعاً٨

جهاد

أوّلاً ـ حكم الجهاد:

١ ـ حكم الجهاد ومنزلته:

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام، وركنٌ من أركانه، وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك أنّه إذا قام به مَن في قيامه كفاية وغناء عن الباقين، ولا يُؤدّي إلى الإخلال بشيء من أمر الدين، سقط عن الباقين، ومتى لم يقم به أحد، لَحِقَ جميعهم الذمّ واستحقّوا بأسرهم العقاب.

ن/٢٨٩

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤١) والمبسوط (٢/٢) والاقتصاد (٣١٢) والخلاف (٥١٧/٥) مختصراً.

والقدر الذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقين، أن يكون على كلّ طرف من أطراف بلاد الإسلام قوم يكونون أكفّاء لمن يليهم من الكفّار.

م ٢/٢، ٧٤

٢ ـ حكم الجهاد عند تعرّض بيضة الإسلام للخطر:

(إذا دهم) المسلمين، أمر من قبل العدوّ يُخاف منه على بيضة الإسلام ويخشىٰ بواره، أو يخاف على قومٍ منهم، وجب حينئذٍ أيضاً جهادهم ودفاعهم، غير أنّه يقصد المجاهد ـ والحال على ما وصفناه ـ الدفاع عن نفسه، وعن حوزة الإسلام، وعن المؤمنين، ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر، ولا مجاهدتهم ليُدخلهم في الإسلام.

ن/٢٩٠

ونحوه في المبسوط (٨/٢).

وإذا تعيّن الجهاد وأحاط العدوّ بالبلد، فعلى كلّ أحد أن يغزو وليس لأحد منعه، لا الأبوان ولا أهل الدَين.

م ٦/٢

٣ ـ حكم الدفاع عن النفس والمال:

إذا قصد رجلٌ رجلاً يريد نفسه أو ماله، جاز له الدفع عن نفسه أو عن ماله، وإن أتى على نفسه أو نفس طالبه، ويجب عليه أن يدفع عن نفسه إذا طلب قتله، ولا يجوز أن يستسلم مع القدرة على الدفع.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يجوز له أن يستسلم ولا يجب عليه الدفع.

خ ٣٤٥/٥ ـ ٣٤٦

٤ ـ حكم الجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام:

الجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحقّ فاعله به الإثمّ، وإن أصاب لم يؤجر عليه، وإن أُصيب كان مأثوماً.

ن/٢٩٠

ونحوه في المبسوط (٨/٢).

٥ ـ حكم الجهاد في دار الكفر معهم:

مَن كان في دار الحرب ودهمهم عدوّ يخاف منهم على نفسه، جاز أن يجاهد مع الكفّار، دفعاً عن نفسه وماله، دون الجهاد الذي وجب عليه في الشرع.

م ٨/٢

ونحوه في النهاية، وأضاف: ولا يقصد معاونة المشركين والكفّار.

ن/٢٩١

٦ ـ أقلّ الجهاد:

أقلّ ما على الإمام أن يغزو في كلّ عام غزوة، وكلّما أكثروا الجهاد، كان أكثر فضل.

م ١٠/٢

وفي موضع آخر: على الإمام أن يغزو بنفسه، أو بسراياه في كلّ سنة دفعة، حتى لا يتعطّل الجهاد، اللهمّ إلّا أن يعلموا [يعلم خ ل] خوفاً فيكثر من ذلك.

م ٢/٢

ونحوه في موضع ثان، وأضاف: ولا يجوز ترك ذلك إلّا للضرورة، منها أن يقلّ عدد المسلمين ويكثر المشركون، فإنّه يجوز تأخيره، ويجوز أيضاً إذا توقّع مجيء مدد فيقوى بهم، أو يكون الماء والعلف متعذّراً في طريقه فيجوز تأخيره؛ حتّى يتّسع، أو يرجو أن يسلم منهم قوم؛ إذا بدأهم بالقتال لم يسلموا.

م ٥٩/٢

٧ ـ حكم القتال في الزمان والمكان:

كان الفرض في عهد النبيّ ﷺ في زمان دون زمان ومكان دون مكان.

أمّا الزمان فإنّه كان جائزاً في السنة كلّها إلّا في الأشهر الحرم وهي أربعة: رجب وذوالقعدة وذوالحجة والمحرّم.

وأمّا المكان فإنّه كان مطلقاً في سائر الأماكن إلّا في الحرم، فإنّه كان لا يجوز القتال فيه إلّا أن يبدأوا بالقتال.

ثمّ نسخ ذلك وأجاز القتال في سائر الأوقات، وجميع الأماكن.

م ٣/٢

وفي النهاية: ومن يرى من المشركين خاصة لهذه الأشهر حرمة، لا يُبتدأون فيها بالقتال، فإن بدأوا هم بقتال المسلمين، جاز حينئذٍ قتالهم، وإن لم يبتدءوا، أُمسك عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر. فأمّا غيرهم من سائر أصناف الكفّار، فإنّهم يُبتدأون فيها بالقتال على كلّ حال.

ن/٢٩٣

٨ ـ فضل إعانة المجاهدين:

معاونة المجاهدين فيها فضل، من السلطان والعوام وكلّ أحد، ويستحقّون به الثواب.

م ٧/٢

٩ ـ حكم التخذيل والإرجاف ومعونة المشركين:

إذا عرف الإمام من رجل التخذيل والإرجاف أو معاونة المشركين، فينبغي أن يمنعه من الغزو معه.

والتخذيل مثل أن يقول للمسلمين: الصواب أن نرجع فإنّا لا نطيق العدوّ ولا نثبت لهم، أو تغزو طائفة من المسلمين بذلك وتضعف نيّاتهم.

والإرجاف أن يقول: بلغني أنّ للقوم كميناً أو لهم مدداً يلحقهم، ونحو ذلك.

والإعانة أن يؤدّي عيناً من المشركين أو يكاتبهم بأخبارهم ويطلعهم على عورات المسلمين.

فإن خالف واحد من هؤلاء، وخرج مع الناس وغزا لم يُسهم له ولا يرضخ له أيضاً.

م ٧/٢

وإذا تجسّس مسلم لأهل الحرب، وكتب إليهم فأطلعهم على أخبار المسلمين، لم يحلّ بذلك قتله، وللإمام أن يعفو عنه وله أن يعزّره.

م ١٥/٢

ثانياً ـ شرائط الجهاد:

شرائط وجوب الجهاد سبعة: الذكورة والبلوغ وكمال العقل والصحّة والحريّة وأن لا يكون شيخاً ليس به قيام ويكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد. فإذا اختلّ واحد من هذه الشروط، سقط فرضه ولم يسقط الاستحباب.

(الجمل والعقود) ر/٢٤١

ونحوه في الاقتصاد إلّا أنّه قال: ومتى اختلّ شرط من ذلك، سقط فرضه إلّا ما كان على وجه دفع العدوّ عن النفس أو الإسلام.

صا/٣١٢

ونحوه في المبسوط (٤/٢) مختصراً.

١ ـ ظهور الإمام أو حضور من نصبه ودعوته للجهاد:

من وجب عليه الجهاد إنّما يجب عليه عندما يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلّا بأمره، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً، أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضراً، ثمّ يدعوهم إلى الجهاد، فيجب عليهم حينئذٍ القيام به. ومتى لم يكن الإمام ظاهراً، ولا من نصبه حاضراً، لم يجز مجاهدة العدو.

ن/٢٩٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومتى لم يكن الإمام ولا من نصبه الإمام، سقط الوجوب، بل لا يحسن فعله أصلاً.

م ٨/٢

٢ ـ سقوط فرض الجهاد عمّن فقد الشرائط:

يسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومَن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه.

ن/٢٨٩

ونحوه في المبسوط وقال: والمملوك لا جهاد عليه، فإن أراد الإمام أن يغزو بهم ويخرجهم للحاجة إليهم، جاز ذلك إلّا المجانين؛ فإنّه لا نفع فيهم.

م ٥/٢

٣ ـ اشتراط عدم العذر المسقط للجهاد:

أ ـ أنواع الأعذار ومقدارها: الأعذار التي يسقط معها فرض الجهاد: العمى والعرج والمرض والإعسار.

فأمّا الأعور فيلزمه فرضه؛ لأنّه كالصحيح في تمكّنه.

والأعرج ضربان، أحدهما مقعد لا يطيق معه المشي والركوب فالجهاد يسقط عنه، وإن كان عرجاً خفيفاً يطيق معه الركوب والعدو فإنّه يلزمه الجهاد.

وأمّا المرض، فضربان: ثقيل وخفيف. فالثقيل

كالبرسام والحمى المطبقة فلا جهاد عليه، وإن كان خفيفاً، كالصداع ووجع الرأس والحمى الخفيفة فالجهاد لايسقط معه.

وأمّا الإعسار فإنّه ينظر فإن كان الجهاد قريباً من البلد وحوله لزم كلّ أحد، ولا يُعتبر فيه وجود المال، وإن كان على بُعد نظر، فإن كانت مسافة لا تقصر فيها الصلاة فمن شرطه الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته إلى حين العود وثمن السلاح، فإن لم يجد فلا يلزمه شيء.

وإن كانت المسافة أكثر من ذلك فمن شرطه أن يكون واجداً لما ذكرناه في المسافة القريبة وزيادة راحلة.

م ٢/٥ ـ ٦

ب ـ حدوث العذر بعد الخروج إلى الجهاد:

إذا خرج إلى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر، ثمّ حدث عذر، فإن كان ذلك قبل أن يلتقي الزحفان وكان ذلك العذر من قبل الغير، مثل أن يكون صاحب ادين أذن له ثمّ رجع أو كان أبواه كافرين فاسلما ومنعاه فعليه الرجوع، وإن كان العذر من قبل نفسه فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء رجع. وإن كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال، فإن كان لمرض في نفسه كان له الانصراف، وإن كان المدين والأبوين فليس لهما ذلك.

م ٢/٦

٤ ـ اشتراط إذن الأبوين:

إذا كان الأبوان مسلمين، لم يكن له أن يجاهد إلّا بأمرهما، ولهما منعه. هذا إذا لم يتعيّن الجهاد. فإن تعيّن الجهاد، وأحاط العدوّ بالبلد، فعلى كلّ أحد أن يغزو، وليس لأحد منعه، لا الأبوان ولا أهل الدين.

وإذا كان الأبوان مشركين، أو أحدهما (ومنعاه من الجهاد)، فله مخالفتهما على كلّ حال.

فإن كان أبواه كافرين فأسلما ومنعاه، فعليه الرجوع.

م ٢/٦

٥ ـ اشتراط إذن الدائن:

أ ـ اذا كان الدين حالّاً: من أراد الجهاد وعليه الدين، فإن كان حالّاً، لم يكن له أن يجاهد إلّا بإذن صاحبه.

م ٢/٦

ب ـ إذا كان الدين مؤجّلاً: من كان له على غيره مال مؤجّل إلى شهر وأراد من عليه الدين السفر إلى الجهاد، فليس للدائن منعه. وهو ظاهر قول الشافعي.

خ ٣/٢٧٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا لم يتعيّن الجهاد، وأحاط العدوّ بالبلد، وإن تعيّن فعلى كلّ أحد أن يغزو، وليس لأحد منعه.

م ٢/٦،٢٧٩

ثالثاً ـ الاستنابة في الجهاد وأخذ الأُجرة عليه:

١ ـ حكم الغزو عن الغير بأُجرة:

روى أصحابنا أنّه يجوز أن يغزو الإنسان عن غيره، ويأخذ عليه أُجرة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥/٥١٨

وفي المبسوط: الجهاد لا يصحّ النيابة فيه بحال، وقد روى أصحابنا أنّه تدخله النيابة.

م ٣٦٣/٢

وفي النهاية: لا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره، ويأخذ منه على ذلك الجعل.

ن/٢٩٨

وفي موضع آخر من المبسوط: من وجب عليه الجهاد، لا يجوز أن يغزو عن غيره بجعل يأخذه عليه.

م ٧/٢

٢ ـ استنابة المعسر للغزو عن الغير:

إن كان ممّن لا يجب عليه الجهاد لإعساره، جاز له أن يأخذ الجعل من غيره ويجاهد عنه، وتكون الإجارة صحيحة ولا يلزمه ردّ الأجرة، ويكون ثواب الجهاد له، وللمستنيب أجر النفقة.

م ٧/٢

٣ ـ استنابة العاجز غيره للجهاد:

مَن كان متمكّناً من إقامة غيره مكانه في الدفاع عنه، وهو غير متمكّن عن القيام به بنفسه، وجب عليه إقامته وإزاحة علّته فيما يحتاج إليه.

ن/٢٨٩

٤ ـ استنابة القادر غيره للجهاد:

مَن تمكّن من القيام بنفسه فأقام غيره مقامه سقط فرضه، إلّا أن يُلزمه الناظر في أمر المسلمين القيام بنفسه، فحينئذٍ يجب عليه أن يتولّى هو الجهاد، ولا يكفيه إقامة غيره.

ن/٢٨٩

٥ ـ استئجار المشركين على الجهاد:

يجوز (للإمام) أن يستأجر المشركين إجارة على الجهاد؛ لأنّهم ليسوا من أهل الجهاد، ومن يُرضخ له من النساء، أو الصبيان والعبيد والكفّار، يدفع إليهم من المصالح، ويجوز للإمام أن يعطيهم من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها.

م ٨/٢

٦ ـ الاستعانة بأهل الذمّة على قتال أهل البغي:

يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمّة على قتال أهل البغي.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، وبه قال باقي الفقهاء.

خ ٣٤٢/٥

٧ ـ الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين:

يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين، بوجود شرطين، أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلّة وفي المشركين كثرة. والثاني: أن يكون المستعان به حسن الرأي في المسلمين. ويرضخ لهم، ويجوز أن يُعطوا من سهم المؤلّفة قلوبهم من الصدقات.

م ٨/٢

رابعاً ـ مَن يجب قتاله:

١ ـ الكفار:

كلّ من خالف الإسلام وأنكر الشهادتين وجب جهاده وقتاله.

صا/٣١٢

ونحوه في النهاية (٢٩١).

والكفار على ثلاثة أضرب: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية. ومَن له شبهة كتاب فهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب يقرُّون على دينهم ببذل الجزية. ومَن لا كتاب له ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هؤلاء الثلاثة أصناف من عُبّاد الأصنام والأوثان، والكواكب وغيرهم، فلا يقرّون على دينهم ببذل الجزية.

ومتى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية، قوتلوا وسُبيت ذراريهم، ونساؤهم؛ وأموالهم تكون فيئاً.

م ٩/٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤١ ـ ٢٤٢)، والاقتصاد (٣١٣)، والنهاية (٢٩١ ـ ٢٩٢).

والمرتدّون لا يُقرّون على كفرهم بوجه، لا بذمّة ولا عهد ولا أمان مطلق، و دماؤهم هدر.

م ١٥٧/٧

فإذا كان المرتدّون في منعة، فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من أهل الحرب.

وإذا قوتل أهل الردّة، فمن وقع منهم في الأسر فإن كان عن فطرة الإسلام قتلناه على كلّ حال، وإن لم يكن استتبناه، فإن تاب وإلّا قتلناه.

م ٧١/٨

٣ ـ قتال أهل البغي:

لا يجوز لغير الإمام قتال أهل البغي بغير إذنه، فإذا قوتلوا لا يرجع عنهم إلّا أن يفيئوا إلى الحقّ أو يقتلوا، ولا يقبل منهم عوض ولا جزية.

صا/٣١٥

ومثله في الجمل والعقود (ر/٢٤٤)، ونحوه في النهاية (٢٩٦ ـ ٢٩٧).

٤ ـ قتال المحارب:

يجب قتالهم (المحاربين) على وجه الدفع عن النفس والمال، فإن أدّى إلى قتلهم لم يكن على القاتل شيء.

صا/٣١٥

ونحوه في النهاية (٢٩٧).

٥ ـ قتال الخارجين على أئمة الجور:

مَن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال.

ن/٢٩٧

٦ ـ قتال النساء:

لا يجوز قتال النساء، فإن قاتلنَ المسلمين وعاونَّ أزواجهنَّ ورجالهنَّ، أُمسِك عنهنّ. فإن اضطرّوا إلى قتلهنّ جاز حينئذٍ قتلهنّ ولم يكن به بأس.

ن/٢٩٢

ونحوه في المبسوط (١٣/٢) والجمل والعقود (ر/٢٤٥).

خامساً ـ كيفية القتال:

١ ـ الدعوة إلى الإسلام قبل القتال:

أ ـ دعوة من لم يبلغهم الإسلام: لا يجوز قتال أحد من الكفّار الذين لم تبلغهم الدعوة إلّا بعد

دعائهم إلى الإسلام، وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام، فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيبوا حلّ قتالهم إلاّ أن يقبلوا الجزية وكانوا من أهلها، ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم.

م ١٣/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٢) والجمل والعقود (ر/٢٤٢)، والاقتصاد (٣١٣)، والخلاف (٥/٥٢٠).

ب ـ أن يكون الداعي هو الإمام: ينبغي أن يكون الداعي الإمام أو مَن يأمره الإمام بذلك.

م ١٣/٢

ونحوه في الاقتصاد (٣١٣)، والجمل والعقود (٢٤٢)، والنهاية (٢٩٢).

جـ ـ حكم من بلغتهم دعوة النبي ﷺ: إذا كان الكفّار قد بلغتهم دعوة النبي ﷺ وعلموا أنّه يدعوا إلى الإيمان والإقرار به وإنّ لم يقبل قاتله ومن قبل منه آمنه، فهؤلاء حرب للمسلمين فللإمام أن يبعث الجند إلى هؤلاء من غير أن يراسلهم ويدعوهم، وله أن يسبيهم ويقتلهم غارّين.

م ١٣/٢

٢ ـ إنشاء الحصون والثغور وتولية الأُمراء:

الأولى للإمام أن يستحقّ كلّ طرف من أطراف بلاد الإسلام بقوم يكونون أكفّاء لمن يليهم من الكفّار، فيبني الحصون ويحفر الخنادق إن أمكنه، ويولّي عليهم عاملاً ديّناً خيّراً شجاعاً يقدم في موضع الإقدام ويتأنّى في موضع التأنّي، فإذا فعل الإمام ذلك فإنّه يغزو بالمسلمين أهل الديوان فيمن ينشط.

م ٩/٢

٣ ـ البدء بقتال من يلي المسلمين من الكفّار:

ينبغي للإمام أن يبدأ بقتال مَن يليه من الكفّار الأقرب فالأقرب، إلّا أن يكون الأبعد أشدّ خوفاً من الأقرب فيبدأ بهم ثمّ يعود إلى الأقرب.

م ٩/٢

٤ ـ التربّص لقلّة المسلمين وكثرة العدوّ:

إذا كان في المسلمين قلّة وضعف، وفي المشركين كثرة وقوّة، فالأولى أن يؤخّر الجهاد ويتأنّى؛ حتى يحصل للمسلمين قوّة، فإذا اشتدّت شوكة المسلمين وعلم شوكتهم [وقوّتهم] لا يجوز أن يؤخّر القتال.

م ١٠/٢

٥ ـ وقت القتال:

أ ـ وقت بدء القتال: يستحبّ أن لا يؤخذ في القتال إلّا بعد الزوال، فإن اقتضت المصلحة تقديمه جاز ذلك.

م١٩/

ونحوه في النهاية (٢٩٨).

ب ـ التبييت (الإغارة ليلاً): روي كراهية التبييت له حتى يصبح إذا كان مستظهراً وفيه قوّة، وإذا كان بالعكس من ذلك، جاز الإغارة ليلاً.

م ١١/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٨).

٦ ـ الثبات والفرار في القتال:

أ ـ لزوم الثبات وجواز التحرّف والتحيّز:

معنى لزوم الثبات، أنّه لا يجوز الانصراف إلّا في موضعين، أحدهما: أن ينحرف لقتال وتدبير بأن ينحرف عن مضيق إلى اتساع لتجول الخيل. والثاني: أن يتحيّزوا إلى فئة. ولا فرق أن تكون الفئة قريبة أو بعيدة، قليلة أو كثيرة.

فإن انصرف على غير هذين الوجهين، كان فارّاً وفسق بذلك وارتكب كبيرة وباء بغضب من الله.

م ١٠/٢

ب ـ وجوب الثبات إذا كان المسلمون نصف جيش المشركين: كان في بدو الإسلام أن يصاف واحد لعشرة، ثمّ نسخ بوقوف الواحد لاثنين، ويُراد الجملة، وأنّ جيش المسلمين إذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات. وإذا غلب على ظنّه أنّه إذا ثبت قتل وهلك فالأولى أن نقول: ليس له الانصراف، وقيل: إنّه يجوز له الانصراف.

م ١٠/٢

جـ ـ حكم الثبات إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين: إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين، فلا يلزم الثبات.

فإن غلب على ظنّه أنّه لا يُغلب، فالمستحبّ أن يثبت ولا ينصرف، وإن غلب على ظنّه أنّه يُغلب ويهلك فالأولى له الانصراف. وقيل: إنّه يجب عليه الانصراف.

م ١٠/٢

د ـ حكم الانصراف عن قتال أهل البغي: مَن قاتل أهل البغي فلا ينصرف عنهم إلّا بعد الظفر أو يفيئوا إلى الحقّ، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارّاً من الزحف.

ن/٢٩٧

ونحوه في الاقتصاد (٣١٥).

هـ ـ حكم فرار الواحد من الاثنين: لا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا اثنين، فإن فرّ منهما كان مأثوما. ومن فرّ من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء.

ن/٢٩٤

سادساً ـ المبارزة وأحكامها:

١ ـ أقسام المبارزة وحكمها:

المبارزة على ضربين: مستحبّة ومباحة. فالمستحبّ أن يدعو المشرك إلى البراز فيستحبّ للمسلم أن يبارزه.

والمبارزة المباحة: أن يخرج المسلم إلى المشرك ابتداءً فيدعوه إلى البراز، فهذه مباحة.

م /١٩/٢

ولا بأس بالمبارزة بين الصفّين في حال القتال.

ن/٢٩٣

٢ ـ وجوب إذن الإمام في طلب المبارزة:

ينبغي ألّا يخرج أحد إلى طلب المبارزة إلّا بإذن الإمام.

م ١٩/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٣).

٣ ـ حكم المشرك إذا بارز مسلماً من غير شرط:

إذا بارز مشرك مسلماً مطلقاً جاز لكلّ أحد رميه وقتله، إلّا أن تكون العادة قد جرت ألّا يقاتل عند البراز إلّا المبارز وحده فيستحبّ الكفّ عنه.

م ١٩/٢

٤ ـ حكم المشرك إذا بارز مسلماً بشرط:

أ ـ لو شرط أن لا يقاتله غير مبارزه: إذا بارز مشرك مسلماً بشرط، بأن يقول: على أن لا يقاتلني غير صاحبي، وفي له بشرطه ولم يجز لغيره رميه. فإن ولّى عنه المسلم مختاراً أو متحيّزاً فطلبه المشرك ليقتله كان للمسلمين دفعه.

م ١٩/٢

ب ـ لو شرط أن يكون في أمان حتى يرجع إلى موضعه: (إذا بارز مشرك مسلماً بالشرط السابق) وزاد في الشرط فقال: أكون في أمان حتى أرجع إلى موضعي في الصف، وفي له بذلك، اللّهمَّ إلّا أن يولّي عنه المسلم مختاراً أو متحيّزاً فيطلبه المشرك ليقتله، أو يخشىٰ عليه فحينئذٍ للمسلمين منعه باستنقاذه منه، فإن قاتلهم في هذه الحالة قاتلوه.

م ١٩/٢

٥ ـ حكم المشرك المبارز إذا استنجد أصحابه أو أعانوه:

إذا خرج (المشرك مبارزاً) وطلب أن لا يقاتله غير مبارزه ثمّ استنجد أصحابه فأعانوه أو ابتدأوا بمعاونته فلم يمنعهم، فقد نقض أمانه ويقاتل معهم. فإن منعهم فلم يمتنعوا فأمانه باق ولا يجوز قتاله ولكن يُقاتل أصحابه.

م ١٩/٢

سابعاً ـ المشروع وغير المشروع في محاربة العدوّ:

١ ـ حكم استعمال أنواع القتال:

أ ـ إلقاء السمّ: يجوز قتال أهل الشرك بسائر أنواع القتال إلّا إلقاء السم في بلادهم.

الجمل والعقود (ر/٢٤٣)

ونحوه في النهاية (٢٩٣) والاقتصاد (٣١٣).

وفي المبسوط: كره أصحابنا إلقاء السمّ في بلادهم.

م ١١/٢

ب ـ استعمال كلّ ما فيه ضرر على العدوّ: للإمام أن يفتح عليهم الماء فيغرقهم ويرميهم بالنار والحطب والحيّات والعقارب وكل ما فيه ضرر عليهم، وله أن يغير عليهم وهم غازون فيضع السيف فيهم.

م ١١/٢

وفي النهاية: ولا ينبغي تغريق المساكن والزروع إلّا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك.

ن/٢٩٩

جـ ـ تخريب المنازل والحصون وقطع الشجر: تخريب المنازل والحصون وقطع الشجر المثمرة، جائز إذا غلب في ظنّه أنّه لا يملك إلّا بذلك، فإن غلب في ظنّه أنّه يملكه، فالأفضل ألّا

يفعل، فإن فعل جاز.

م ١١/٢

وفي النهاية: ولا ينبغي أن تقطع المثمرة في أرض العدوّ والإضرار بهم إلّا عند الحاجة إليها.

ن/٢٩٩

٢ ـ حصار المدن ورميها بالنار:

إذا نزل الإمام في بلد فله محاصرته ومنع أن يدخل إليه أحد أو يخرج منه. وله أن ينصب عليهم منجنيقاً وعرّادة ويهدم عليهم السور والمنازل ويقتل قتالاً عامّاً. فإن لم يكن في القوم مسلمين، رماهم بكلّ حال وإن كان فيهم نساء وصبيان.

وإذا كان فيهم أُسارى مسلمون فإن كان مضطرّاً إلى ذلك بأن يخاف إن لم يرمهم نزلوا وظفروا به، جاز الرمي، وإن لم يكن ضرورة نظر في المسلمين فإن كانوا نفراً يسيراً جاز الرمي، إلّا أنّه يُكره ذلك لئلّا يصيب مسلماً، وإن كان المسلمون أكثر لم يجز الرمي.

م ١١/٢

وفي النهاية: ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم أن يرموهم بالمناجيق والنيران وغير ذلك ممّا يكون فيه فتح لهم، وإن كان في جملتهم قومٌ من المسلمين النازلين عليهم. ومتى هلك المسلمون فيما بينهم، أو هلك لهم من أموالهم شيء، لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدية والأرش وكان ضائعاً.

ن/٢٩٣

٣ ـ تترّس المشركين بأطفالهم:

إذا تترّس المشركون بأطفالهم فإن كان ذلك حال التحام القتال، جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه، فإن أصابه لم يكن عليه شيء. وأمّا إذا لم تكن الحرب قائمة فإنّه يجوز أن يرموا، والأولى تجنّبه.

م ١١/٢ ـ ١٢

٤ ـ تترّس المشركين بأُسارى المسلمين:

إذا تترّس المشركون بأُسارى المسلمين، فإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، فإن خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان إن كان القتل عمداً فالقود والكفّارة، وإن كان خطأ فالدية والكفّارة.

وإن كانت الحرب ملتحمة، فإنّ الرمي جائز ويقصد المشركين ويتوقّى المسلمين. فإذا رمىٰ فأصاب مسلماً فقتله فلا قود عليه، وعليه الكفّارة دون الدية.

م ١٢/٢

٥ ـ حكم التمثيل والغدر والغلول بالعدوّ:

لا يجوز التمثيل بالكفّار، ولا الغدر بهم، ولا الغلول فيهم.

م ١٩/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٨ ـ ٢٩٩).

وفي موضع آخر من المبسوط: يكره حمل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد.

م ٣٣/٢

٦ ـ عرقبة الدابّة:

يُكره ان يُعرقب الإنسان الدابّة على جميع

الأحوال، فإن وقفت عليه في أرض العدوّ فليخلّها ولا يُعرقبها.

ن/١٩٨

إذا غنم المسلمون خيلاً من المشركين ومواشيهم ثمّ أدركهم المشركون وخافوا أخذها منهم لم يجز عقرها وقتلها، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز قتلها.

خ ٥١٩/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كانوا رجّالة أو على خيل قد كلّت ووقفت وخيف أن يستردّوا الخيل فيركبوها فيظفرون بهم، فإنّه يجوز لموضع الضرورة قتلها، فإن كانت خيلهم لم تقف، فلا يجوز لهم عقرها ولا قتلها، فإذا قاتلوا على الخيل جاز عقرها وقتلها.

م ٣١/٢

٧ ـ حكم قتل المسلم أباه الكافر في الجهاد:

مَن كان له أب كافر يستحبّ له أن يتوقّى قتله، فإن ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه جاز له قتله.

م ٧/٢

ثامناً ـ حكم جعائل الإمام:

١ ـ حكم الجعائل ومعناها:

يجوز للإمام وخليفته إذا دخل دار الحرب أن يجعل الجعائل على ما فيه مصلحة للمسلين فيقول: مَن دلّنا على قلعة كذا فله كذا، وكذلك على طريق غامض فله كذا وما أشبه ذلك.

م ٢٧/٢

٢ ـ مال الجعائل ومتى يُستحق:

لا يخلو إمّا أن يجعل الإمام الجعائل من ماله أو من مال أهل الحرب.

فإن جعله من ماله، لم يصحّ حتى يكون معلوماً موصوفاً في الذمّة أو مشاهداً معيّناً.

وإن كان من مال المشركين، جاز مجهولاً ومعلوماً، فيقول: من دلّنا على القلعة الفلانية فله جارية منها أو جارية فلان. فإذا دلَّ على قلعة وشوهدت، لم يستحقّ شيئاً قبل فتحها. فإن فتحت القلعة لم يخل أن تفتح صلحاً أو عنوة.

فان فتحت صلحاً وشرط أنّ لصاحب القلعة أهله، وكانت الجارية من أهله، فإنّه يُقال للدليل: قد جعلنا لك هذه الجارية وقد صولح صاحب القلعة عليها فَرضي أن يأخذ قيمتها ليتمّ الصلح، فإن فعل ذلك جاز. وإن قلنا لصاحب القلعة: أترضى أن تأخذ قيمتها وتسلّمها إلى الدليل؟ فإن رضي جاز، وإن أبى كلّ واحد منهما قيل لصاحب القلعة:ارجع إلى قلعتك بأهلك، ويزول الصلح.

فأمّا إذا فتحت عنوة نظر في الجارية فإن كانت على الشرك سُلِّمت إلى الدليل، وإن كانت أسلمت فإنّها إن كانت أسلمت قبل الظفر بها فهي حرّة، لا تدفع إلى الدليل، لكن تدفع إليه قيمتها، وإن أسلمت بعد الظفر بها فإن كان الدليل مسلماً سلِّمت إليه، وإن كان مشركاً لم تُسلَّم إليه لكن يدفع إليه قيمتها.

وإن ماتت الجارية قبل الظفر بها أو بعده فلا شيء له من قيمتها.

م ٢٧/٢ ـ ٢٨

تاسعاً ـ التحكيم:

١ ـ مشروعيته:

إذا حاصر الإمام بلداً أو عقد عليهم على أن ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو أو بعض أصحابه جاز ذلك.

م ١٧/٢

٢ ـ صفة الحاكم:

لابدّ أن يكون الحاكم حرّاً، مسلماً، بالغاً، ثقة، من أهل العلم.

فإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً لم يجز، ويجوز أن يكون أعمى، وإن كان محدوداً في قذف وتاب جاز.

م ١٧/٢

٣ ـ نزول العدوّ على حكم من يختارونه:

أ ـ نزولهم على حكم رجل منهم: إذا نزلوا على حكم رجل منهم، فإن كان على حكم من يختاره الإمام جاز، وإن كان على حكم من يختارونه لم يجز حتى يوصف.

م ١٧/٢

ب ـ نزولهم على حكم كافر: إذا نزلوا على حكم كافر، أو أن يحكم بهم كافر ومسلم لم يجز.

م ١٧/٢

جـ ـ نزولهم على حكم مسلم حسن الرأي فيهم: إذا نزلوا على حكم مسلم أسير معهم حسن الرأي فيهم، أو رجل أسلم عندهم وهو حسن الرأي فيهم، أو مسلم عندنا حسن الرأي فيهم، كُره ذلك، وكان جائزاً إذا كان بالصفة التي ذكرناها.

م ١٧/٢

د ـ نزولهم على حكم من لا يجوز أن يكون حكماً: إذا نزلوا على حكم من لا يجوز أن يكون حكماً كان فاسداً، غير أنّهم يكونون في أمان، فيردّون إلى مواضعهم؛ حتى يرضوا بحكم من يجوز أن يكون حكماً.

م ١٧/٢

٤ ـ موت الحاكم قبل الحكم:

إذا نزلوا على حكم مَن يجوز أن يكون حكماً فلم يحكم بشيء حتى مات، لم يحكم فيهم غيره، ويردّون إلى مواضعهم حتى ينصب غيره ويرضوا به فينزلون على حكمه.

م ١٧/٢

٥ ـ ما يجوز أن يحكم به الحكم:

لا يجوز أن يحكم الحاكم إلّا بما يراه حظّاً للمسلمين عائداً بمصالحهم، فإن حكم بقتل الرجال،وسبي النساء والولدان، وغنيمة المال نفذ ذلك.

وإن حكم باسترقاق الرجال، وسبي النساء والولدان، وأخذ الأموال جاز أيضاً.

وإن حكم بالمنّ وترك السبي بكلّ حال جاز أيضاً إذا رآه حظّاً.

وإن حكم بأن يعقدوا عقد الذمّة على أن يؤدّوا الجزية لزمهم أيضاً.

فإن حكم على من أسلم منهم بحقن دمه جاز.

وإن حكم على من أسلم منهم أن يسترقّ من أقام على الكفر قيل: جاز، فإن أراد أن يسترّق بعد ذلك مَن أقام على الكفر لم يكن له، وإن أراد أن يمنّ عليه جاز.

م ١٧/٢ ـ ١٨

٦ ـ تصرّف الإمام في حكم الحاكم:

إذا حكم الحاكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرّية، ورأى الإمام أن يمنّ على الرجال أو على بعضهم جاز ذلك.

م ١٨/٢

٧ ـ إسلام الكفّار بعد الحكم أو قبله:

سبي/أوّلاً١ب،ثانياً٤ (م ١٨/٢)

٨ ـ حكم المال الذي يحصل من التحكيم:

إذا حكم الحاكم فيهم بقتل الرجال وسبي النساء والذرّية وأخذ المال، كان المال غنيمة ويُخمَّس.

م ١٨/٢

٩ ـ النزول على حكم القرآن:

إذا نزل الكفار على أن يُحكم فيهم بكتاب الله أو القرآن، كره ذلك.

م ١٨/٢

١٠ ـ النزول على حَكمين:

إذا نصبوا حَكمين جاز، فإن اتفقا على الحكم جاز، وإن مات أحدهما لم يحكم الآخر حتى يتّفقوا عليه، فإن لم يمت واختلفا لم يحكم حتى يجتمعا، فإن اجتمعا واختلفت الفئتان فقالت إحداهما: نحكم بهذا، وقالت الأُخرى: لا نحكم بهذا، لم يجز أن يحكما حتى يتّفقوا عليها.

م ١٨/٢

عاشراً ـ غنائم المجاهدين وعطاياهم:

١ ـ أحكام الغنيمة:

انظر: غنيمة

٢ ـ عطايا المجاهدين:

ما يأخذه أهل الديوان من الأرزاق ليس بأُجرة، بل هم يجاهدون لأنفسهم، وإنّما يأخذون حقّاً جعله الله لهم.

فإن كانوا أرصدوا أنفسهم للقتال وأقاموا في الثغور، فهم أهل الفيء لهم سهم من الفيء يُدفع إليهم. وإن كانوا مُقيمين في بلادهم يغزون إذا خيفوا،فهؤلاءأهل الصدقات يدفع إليهم سهم منها.

م ٧/٢

٣ ـ الإنفاق على عائلة المجاهد بعد موته:

إذا مات المجاهد أو قُتل وخلَّف ورثة وامرأة فإنّه ينفق عليهم إلى أن يبلغوا من المصالح. وهو أحد قولي الشافعي، والثاني: أنّهم لا يُعطون شيئاً.

خ ٢١٩/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: يعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة، فإذا بلغوا فإن أرصدوا أنفسهم للجهاد كانوا بحكمهم، وإن اختاروا غيره يسقط مراعاتهم، وهكذا حكم المرأة لا شيء لها.

م ٧٣/٢

٤ ـ إعطاء الغازي الغني من الزكاة:

انظر: زكاة/رابعاً١ و/١أ،و/٢

جهالة

انظر: جهل

جهة

١ ـ التحرّي لمعرفة جهة القبلة وحكم من جهلها:
صلاة/ثالثاً٢ جـ،د

٢ ـ التوجّه إلى القبلة بتكبيرة الإحرام في الصلاة في السفينة:
صلاة/ثالثاً٤

٣ ـ التوجّه إلى جهة سير الراحلة في صلاة النافلة:
صلاة/ثالثاً٣ (خ ١/٣٠٠)

٤ ـ الوصية إلى جهة من الجهات:
وصية/رابعاً ١٠ ـ ١٦

جهر وإخفات

١ ـ الجهر والإخفات بالقراءة في الصلاة، وضابطها، وحكم الإخلال بها:
صلاة/ثامناً٤د

٢ ـ الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/خامساً١

٣ ـ جهر إمام الجماعة بتكبيرة الإحرام والتشهّد:
صلاة الجماعة/سابعاً١أ

٤ ـ الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة:
صلاة/ثامناً٤ ح/٢ً

٥ ـ الجهر والإخفات في قراءة النوافل:
صلاة/ثامناً٤ ح/١١ً

٦ ـ الجهر بصلاة الكسوف:
صلاة الكسوف/رابعاً٧ (خ ١/٦٨١)

٧ ـ الجهر والإخفات في صلاة القضاء:
صلاة القضاء/خامساً٢ب

٨ ـ الجهر بالتلبية في الحجّ:
إحرام/رابعاً٣ ب/٧ً

جهل

١ ـ ما تثبت به القبلة عند الجاهل بها:
قبلة/ثانياً

٢ ـ أداء المسافر صلاته قصراً جاهلاً بالحكم:
صلاة المسافر/ثالثاً٦

٣ ـ علم المصلّي بنجاسة ثوبه وجهله بمحلّها:
نجاسة/رابعاً٤

٤ ـ حكم الصلاة إذا كان إمام الجماعة جاهلاً بالحدث:
صلاة الجماعة/رابعاً٢ب (خ ١/٤٦٧ ـ ٤٦٩)

٥ ـ حكم الصائم لو جامع زوجته جاهلاً بطلوع الفجر:
صوم/أوّلاً٢ أ/٧ً [١]

٦ ـ عقد المحرم على امرأة ونكاحه جاهلاً بالتحريم:
نكاح/ثانياً١١أ
زنا/ثالثاً٤ أ/١ً

٧ ـ عقد المحلّ على المحرمة جاهلاً:
نكاح/ثانياً١١ب

٨ ـ الإفاضةمن عرفات قبل المغيب جهلاً:
حجّ/سادساً٢ج
٩ ـ حكم المحرم إذا حلق أو قصّر أظافيره أو اصطاد جاهلاً:
إحرام/سابعاً
(م ١/٣٣٦،ن/٢٢٩،خ ٢/٣٩٦)
١٠ ـ حكم تولّي الجاهل بالأحكام الشرعية القضاء:
قضاء/ثانياً٤أ
١١ ـ حكم عقد النكاح إذا جهل الزوجين أحدهما الآخر:
نكاح/ثالثاً٢ب١
١٢ ـ حكم العقد على امرأة ثمّ العقد على أُختها أو أُمّها جاهلاً بالحكم:
نكاح/ثانياً٥أ
١٣ ـ حكم فسخ عقد النكاح مع الجهل بالعيوب:
عيب/خامساً١ ب/٣ً [١]
١٤ ـ حكم وطء الحائض جهلاً:
حيض/رابعاً١٧
١٥ ـ نكاح المعتدّة أو العقد عليها جهلاً بالتحريم:
عدّة/خامساً١
١٦ ـ وطء المرتهن الأمة المرهونة جاهلاً بالحرمة:
رهن/خامساً٥
١٧ ـ حكم زوجة المفقود المجهول خبره:
مفقود/٢
١٨ ـ شرب الخمر مع الجهل بتحريمها:
مسكر/ثانياً٣ ب/٢ً،ب/٣ً
(م ٨/٢٢٢،ن/٧١٢)
١٩ ـ الجهل بالمبيع قدراً وجنساً ووصفاً وأثره على البيع:
بيع/ثالثاً١هـ
٢٠ ـ الجهالة بالثمن قدراً وجنساً ووصفاً وأثره على البيع:
بيع/ثالثاً٢ب
٢١ ـ جهل المتبايعين مرابحةً برأس المال ومقدار الربح:
مرابحة/ثانياً١
٢٢ ـ الجهالة في الأجل في بيع النسيئة وأثره على البيع:
بيع/رابعاً١ب،د
٢٣ ـ أكل الربا جهلاً بحرمته:
ربا/أوّلاً١
٢٤ ـ أثر جهالة رأس المال في صحّة السلم:
سلف/أوّلاً٢أ
٢٥ ـ الجهالة في مال المضاربة وأثره على العقد:
مضاربة/ثانياً١ج
٢٦ ـ حكم الإجارة عند الجهل بالمدّة أو العمل:
إجارة/رابعاً٣
٢٧ ـ حكم ضمان المجهول:
ضمان/أوّلاً٢ط

٢٨ ـ حكم الوقف على مجهول:
وقف/رابعاً ١أ
٢٩ ـ حنث اليمين جهلاً:
خامساً/١أ
٣٠ ـ الجهالة بمتعلّق النذر:
نذر/ثالثاً ١
٣١ ـ الإقرار ببنوّة مجهول النسب:
إقرار/خامساً ٣ب
٣٢ ـ الإقرار بنسب الميّت المجهول النسب:
إقرار/خامساً ٣ز
٣٣ ـ المساقاة بسهم مجهول للعامل:
مساقاة/رابعاً ٢
٣٤ ـ حكم الجهالة بالشفعة:
شفعة/خامساً ٧
٣٥ ـ القرعة لكل أمر مجهول ومشكل:
قرعة/١ (ن/٣٤٦)

جوار

١ ـ المجاورة بمكة المكرّمة:
حجّ/سادساً ٩ك
٢ ـ المجاورة بالمدينة المنوّرة:
المدينة المنوّرة/٢ (ن/٢٨٧،م ١/٣٨٦)
٣ ـ أفضليّة الطواف من الصلاة لمن جاور بمكّة:
مكّة/٨ (ن/٢٨٦)
٤ ـ حكم الشفعة بالجوار:
شفعة/ثالثاً ١
٥ ـ الاكتساب بالأعيان المتنجّسة بالمجاورة:
اكتساب/ثانياً ١ب
٦ ـ حكم سراية النجاسة بالمجاورة:
نجاسة/خامساً ١أ

جوارح

انظر: جارحة

جواز ولزوم

١ ـ لزوم عقد البيع وما يعتبر فيه:
خيار/أوّلاً (م ٢/٧٧ ـ ٧٩،٨٢)
٢ ـ عقد المضاربة من حيث الجواز واللزوم:
مضاربة/أوّلاً ١ (م ٣/١٧٨)
٣ ـ لزوم عقد المساقاة:
مساقاة/التعريف (م ٣/٢٠٧،خ ٣/٤٧٣)
٤ ـ الرجوع في الهبة والصدقة بعد القبض:
هبة/ثانياً ٢ (م ٣/٣٠٤،خ ٣/٥٥٥)
٥ ـ ما يعتبر في لزوم الرهن:
رهن/أوّلاً ١أ،٢ (خ ٣/٢٢٣،م ٢/١٩٨،٢٠١)
٦ ـ ما يعتبر في لزوم الوصية:
وصية/أوّلاً ١د (م ٤/٢٧،٦٢،خ ٤/١٤٦ ـ ١٤٧)
٧ ـ عقد المكاتبة من حيث الجواز واللزوم:
مكاتبة/ثانياً ١د (خ ٦/٣٩٣ ـ ٣٩٤،م ٦/٩١)

٨ ـ المسابقة والنضال من حيث الجواز واللزوم:
سبق ورماية/رابعاً١أ (م ٦/٣٠٠،خ ٦/١٠٥)
٩ ـ عقد الإجارة من حيث الجواز واللزوم:
إجارة/أوّلاً١ (خ ٣/٤٨٨،م ٣/٢٢٢)
١٠ ـ اعتبار القبض في لزوم الوقف:
وقف/أوّلاً٣ (خ ٣/٥٣٩،م ٣/٢٨٦)
١١ ـ عقد القرض من حيث الجواز واللزوم:
قرض/ثالثاً٢ (خ ٣/١٧٧،م ٢/١٦١)
١٢ ـ عقد المزارعة من حيث الجواز واللزوم:
مزارعة/ثانياً٦ ـ ٧
١٣ ـ حكم الوديعة من حيث الجواز واللزوم:
وديعة/ثانياً١ (م ٤/١٣٣)
١٤ ـ عقد الوكالة من حيث الجواز واللزوم:
وكالة/أوّلاً٢ (م ٢/٣٦٨)

جواهر

١ ـ إخراج الجوهرة من جوف الميّت:
ميّت/ثانياً٢أ
٢ ـ حكم من سرق جوهرة وبلعها ثمّ خرج من الحرز:
سرقة/أوّلاً٤جـ
٣ ـ رمي الجمرات بالجواهر:
حجّ/سادساً٤ أ/أ [١] (خ ٢/٣٤٢)
٤ ـ القطع في سرقة الجواهر:
سرقة/ثانياً١ب (خ ٥/٤١٧،م ٨/٢٠)
٥ ـ السلف في الجواهر:
سلف/أوّلاً٢ ب/أ [٣] (م ٢/١٨٨)
٦ ـ إذا حلف ألّا يلبس الحلي، فلبس الجوهر:
يمين/خامساً٣جـ (خ ٦/١٣١،م ٦/١٩٩)
٧ ـ الخمس في الجواهر المستخرجة:
خمس/أوّلاً٢ (صا/٢٨٣،خ ٢/١١٦ ـ ١١٧)

جور

انظر: ظلم

جوف

١ ـ الصلاة في جوف الكعبة:
صلاة/رابعاً٢جـ
قبلة/أوّلاً١،٢
٢ ـ كراهة الصلاة في جوف الوادي:
صلاة/رابعاً٢هـ
٣ ـ مفطّرية ما يصل إلى الجوف من دواء أو غيره:
صوم/أوّلاً٢ جـ/٦
٤ ـ دية الجراح الواصلة إلى الجوف:
ديات/خامساً٩
٥ ـ حكم المال إذا وجد في جوف السمكة أو الذبيحة:
خمس/أوّلاً٣ج،ط

٦ ـ حكم أكل السمكة إذا وجدت في جوف سمكة أو حيّة:

تذكية/أوّلاً٣ب (ن/٥٧٦،م ٢٧٦/٦)

٧ ـ أكل البيض إذا وجد في جوف الدجاجة الميّتة:

نجاسة/أوّلاً٤ جـ/٣ً

٨ ـ شق جوف الميّت الذي بلع جوهرة لغيره:

ميّت/ثانياً٢أ

٩ ـ إخراج الجنين الحي من جوف المرأة الميّتة:

ميّت/ثانياً٢ب

جورب

١ ـ حكم المسح على الجورب في الوضوء:

وضوء/ثالثاً٥د (ن/١٤)

٢ ـ الصلاة في جورب من حديد:

صلاة/خامساً٤جـ

٣ ـ الصلاة في جورب أصابته نجاسة:

نجاسة/ثالثاً٣

حرف الحاء

حائط

انظر: جدار

حائل

١ ـ جواز التيمّم لمن حال بينه وبين الماء حائل:
تيمّم/أوّلاً١هـ (خ ١٤٨/١ ـ ١٤٩)
٢ ـ اشتراط عدم الحائل بين الإمام وبين جماعة المصلّين أو بين صفوفهم:
صلاة الجماعة/ثانياً٢
٣ ـ المسح على الحائل في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٤و (م ٢٢/١)

حاجب

١ ـ دية إذهاب شعر الحاجبين:
ديات/ثالثاً١ (ن/٧٦٤،خ١٩٧/٥،م١٥٣/٧)
٢ ـ هل يشترط إيصال الماء إلى أصل شعر الحاجبين في الوضوء؟:
وضوء/ثالثاً٢د (خ ٧٧/١،م ٢٠/١)

حاجة

١ ـ ما يفعله المصلّي إذا عرضت له حاجة أثناء الصلاة:
صلاة/عاشراً٣ ح/١ً
(ن/٩٥،خ ٣٩٠/١،م ٨١٨/١)
٢ ـ الصوم والصلاة للحاجة:
انظر: صلاة الحاجة
٣ ـ صيام ثلاثة أيّام بالمدينة للحاجة:
صوم/ثالثاً٢ (ن/١٦٢)
٤ ـ خروج المعتكف من المسجد لقضاء حاجة لابد له منها:
اعتكاف/ثانياً٦أ
(ن/١٧٢،خ ٢٣٤/٢ ـ ٢٣٧)
٥ ـ حكم قطع الطواف لعروض حاجة:
طواف/خامساً٤أ (ن/٢٣٩،م ٣٥٨/١)
٦ ـ حكم قطع السعي لعروض حاجة:
سعي/ثالثاً٣ب (ن/٢٤٥،م ٣٦٢/١)
٧ ـ اعتبار حاجة الناس إلى الطعام في تحقّق الاحتكار إذا حبست عنهم:
احتكار/١ (ن/٣٧٤)
٨ ـ بروز النساء في حوائجها عند الحاجة:
عورة/ثانياً٤ (م ٣/٦)

حارصة

١ ـ دية الحارصة:
ديات/خامساً٦أ (ن/٧٧٥،خ ١٩١/٥)
٢ ـ مقدار دية الحارصة في العبد:
ديات/سابعاً٢ (خ ٤٠٠/٣،م ٦٢/٣)
٣ ـ استيفاء الأرش في الحارصة عند انقضاء الحول:
عاقلة/ثالثاً١د (م ١٧٦/٧)

حافر

١ ـ شهادة المراهن في الخف والحافر:
شهادات/ثانياً٣ ب/٢ [١] (ن/٣٢٧)
٢ ـ حكم المسابقة بالحافر وما يتناوله اللفظ:
سبق ورماية/ثالثاً١ (خ ١٠١/٦،م ٢٨٩/٦،٢٩١)

حاكم

١ ـ دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي:
زكاة/خامساً٣أ (م ٢٤٥/١)
٢ ـ دفع الخمس إلى الحاكم الشرعي زمن الغيبة:
خمس/ثالثاً١٣ (م ٢٦٣/١ ـ ٢٦٤)
وانظر أيضا: التهذيب (١٤٣/٤ ـ ١٤٨)
٣ ـ حجر الحاكم على المفلس:
تفليس/أوّلاً٢
(خ ٢٦١/٣،م ٢٥٠/٢،٢٧١،٢٧٢،٢٨٦/٦)
٤ ـ ولاية الحاكم في النكاح:
نكاح/رابعاً١هـ
٥ ـ فسخ النكاح بعيب الجذام من دون إذن الحاكم:
عيب/خامساً١ أ/أ (م ٢٤٩/٤)
٦ ـ صفات الحاكم ووظائفه:
قضاء/ثالثاً،رابعاً
٧ ـ اعتبار نيّة الحاكم في يمين القسامة:
قسامة/رابعاً١د (م ٢٣٨/٧)
٨ ـ سماع الحاكم للوكيل بعد ثبوت وكالته:
وكالة/خامساً١ (ن/٣١٨)
٩ ـ عزل الحاكم الوصي إذا تبيّن خيانته أو أقرّ بعجزه:
وصاية/ثانياً٣ (م ٥٢/٤،خ ٣٥/٣،ن/٦٠٧)
١٠ ـ نقض حكم الحاكم إذا تبيّن خطأه أو فسق الشهود:
قضاء/رابعاً٣ح،م
(خ٦/٢١٤،م٨/١٠١،١٠٤ ـ ١٠٥،ن/٣٤٢)
١١ ـ قبول قول الحاكم مع يمينه إذا استعدي عليه:
قضاء/رابعاً٣ط
(خ ٢١٦/٦،م ١٠٢/٨ ـ ١٠٣)
١٢ ـ أخذ القاضي الأُجرة على الحكم من الخصمين:
اكتساب/ثانياً٥ب (خ ٢٣٣/٦)
١٣ ـ حكم الحاكم بعلمه:
قضاء/رابعاً٤ (خ ٢٤٢/٦،م ١٢٠،١٦٦/٨)
١٤ ـ نفاذ حكم الحاكم على حاكم آخر:
قضاء/سادساً٢
(خ ٢٤٥/٦،م ١٢٨،١٢١،١٦٩،١٦٨/٨)
١٥ ـ حكم الحاكم لوالديه ولولده:
قضاء/رابعاً٦ (خ ٢٤٥/٦،م ١٦٩/٨)

حامل

أوّلاً ـ أحكام المرأة الحامل:

١ ـ حكم الدم الذي تراه الحامل:
حيض/ثانياً٣هـ
استحاضة/٤

٢ ـ إفطار الحامل المقرب في شهر رمضان:
صوم/ثانياً٤جـ

٣ ـ إفطار الحامل في صوم الكفّارة:
كفّارات/رابعاً٢ ط/٤ [٤]

٤ ـ شراء الأمة الحامل واستيلادها:
استيلاد/أوّلاً١أ

٥ ـ حكم وطء الأمة الحامل قبل استبراءها وكيفية الاستبراء:
استبراء/ثالثاً٥أ،ب

٦ ـ هل الحمل علامة على البلوغ؟:
بلوغ/أوّلاً٢ب

٧ ـ أحكام بيع الجارية الحامل:
بيع الحيوان/٤
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [١]

٨ ـ أثر ظهور الحمل في الجارية المرهونة:
رهن/رابعاً٦،٦ب

٩ ـ نكاح الحامل:
نكاح/ثالثاً٣ ب/١

١٠ ـ طلاق الحامل:
طلاق/ثانياً٢ ب/٦

١١ ـ استحقاق المطلّقة والمتوفى عنها زوجها الحامل السكنى:
نفقة/أوّلاً٣ ح/٣،ح/٤

١٢ ـ قذف الحامل لنفي نسب الحمل:
لعان/ثانياً٢ جـ/١ [٣]،د/٥،د/٦

١٣ ـ تدبير الحامل وحكم الجارية المدبّرة إذا حملت:
تدبير/رابعاً١و،٨

١٤ ـ إجهاض المرأة الحامل:
انظر: إجهاض

١٥ ـ عدّة الحامل:
عدّة/أوّلاً١د

١٦ ـ دفن الذمّية الحامل من مسلم في مقابر المسلمين:
دفن/ثانياً١١

١٧ ـ ضمان الإمام جنين الحامل المحدودة إذا تلف:
حدود/٤أ

١٨ ـ استيفاء الحدّ من الحامل:
حدود/٢أ

١٩ ـ استيفاء القصاص من الحامل:
قصاص/أوّلاً٢ ط/٢ً

٢٠ ـ الضمان والإثم على وليّ الدم إذا قتل الحامل التي عليهاالقصاص:
قصاص/أوّلاً٣ ط/٢ً

٢١ ـ الوصية بالجارية الحامل:
وصية/ثالثاً٣

٢٢ ـ عتق الحبلى في مرض سيّدها المريض:
عتق/ثانياً١٧

ثانياً ـ أحكام الحيوان الحامل:

١ ـ إعطاء الحامل بدل الحائل في الزكاة:
زكاة/ثالثاً١ أ/١٣

٢ ـ بيع الحيوان الحامل وأثر الحمل فيه:
بيع الحيوان/٤

٣ ـ رهن الحيوان الحامل:
رهن/ثانياً٧ (ن/٤٣٤)

٤ ـ كفّارة قتل المحرم صيداً ماخضاً:
إحرام/سابعاً٢ جـ/٥ً

حُبَارى

١ ـ أكل لحم الحبارى:
أطعمة وأشربة/ثالثاً٢ (ن/٥٧٧)

٢ ـ لحم الحبارى جنس واحد:
ربا/ثانياً١ ب/٣ً (م ٩٩/٢)

حَبَرَة

١ ـ زيادة الحبرة في كفن الميّت:
تكفين/ثانياً١،١أ

٢ ـ وضع الحبرة فوق لفافة الكفن:
تكفين/خامساً١ح

٣ ـ الكتابة على الحبرة:
تكفين/خامساً١ط

حبس

أوّلاً ـ ما يشرع فيه الحبس:

١ ـ الاعتداء على النفس وما دونها:

أ ـ حبس من حبس شخصاً فمات أو حبسه مع سبع:
قتل/أوّلاً٤ ب/١ً [٤]،[٥]،ب/٣ً [٢]

ب ـ حبس من أمسك شخصاً فقتله آخر:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ً [١]

جـ ـ حبس الآمر بالقتل:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ً [٢]،جـ

د ـ حبس قطّاع الطرق ومن أعانهم:
محاربة/ثانياً١أ،ي

هـ ـ حبس الحاكم من يستحقّ التعزير إذا رآه مناسباً له:
تعزير/٤أ (م ٦٦/٨)

٢ ـ إنكار مسلّمات الدين أو مخالفة أحكامه أو الوقوف بوجه الإمام:

أ ـ حبس المرتدّة عن الإسلام:
ارتداد/ثانياً٢ أ/٣ً

ب ـ حبس الأسير من أهل البغي:
بغاة/سابعاً١،٢

جـ ـ حبس من أسلم وله أكثر من أربع زوجات فأقام عليهن:
نكاح/ثانياً١٢ ز/٢ً

٣ ـ التعدّي في الأمور المالية أو العجز عن أدائها:

أ ـ حبس المدين المماطل:
دين/ثانياً٦

ب ـ حبس الراهن الممتنع عن أداء حق المرتهن:
رهن/رابعاً٨

جـ ـ حبس من وجبت عليه نفقة غيره وامتنع عن أدائها:
نفقة/أوّلاً٥م

د ـ حبس الكفيل بالمال أو النفس إذا امتنع من التسليم:
كفالة/ثانياً١،٢

هـ ـ حكم حبس المفلس حتى يتبيّن إعساره:
تفليس/أوّلاً٢جـ (خ ٢٧٤/٣ـ٢٧٥،م ٢٧٨/٢)

و ـ حبس السارق الذي لا يمين له ولا رجلاً:
سرقة/خامساً٦ (ن/٧١٧)

٤ ـ الحبس لأُمور تتعلّق بالقضاء والأحكام:

أ ـ حبس المتهم حتى تثبت عدالة الشهود:
قضاء/رابعاً٣و

ب ـ حبس المدعى عليه بالقصاص أو الدية:
قتل/رابعاً٢ ب/١٠

جـ ـ حبس القاتل حتى يبلغ الولي أو يفيق من جنونه:
قصاص/أوّلاً٣هـ

د ـ حبس المتهم المعاند حتى يقرّ أو ينكر:
قضاء/خامساً٢د

هـ ـ حبس المقرّ بعد الإنكار إذا امتنع عن أداء الحقّ:
قضاء/خامساً٢ جـ/أ

و ـ حبس المدّعى عليه إذا أقـرّ بـمبهم ولم يبيّن:
قضاء/خامساً٢ ب/أ (ن/٣٤٣)

ز ـ حبس المؤلي الممتنع عن الفيئة أو الطلاق:
إيلاء/أوّلاً٢ب

ح ـ حبس الممتنع عن الحضور لدى الحاكم إذا استدعاه:
قضاء/رابعاً٣ق (ن/٣٤٨)

ط ـ حبس القاضي المتخاصم اللدود إذا عنت:
قضاء/رابعاً١ك (م ٩٧/٨)

ثـانياً ـ أحكـام التـصرّفات المـتعلّقة بالمحبوس وحقوقه:

١ ـ ما يتعلّق بعبادات المحبوس:

أ ـ صلاة المحبوس الذي لا يجد دليلاً على القبلة:
قبلة/ثانياً٣

صلاة/ثالثاً٢د

ب ـ صلاة المحبوس في مكـان نـجس، أو المقيّد:
صلاة/ثاني عشر٤ (م ١٣٠/١،خ ١٥٨/١)

جـ ـ صلاة المحبوس في مكان مغصوب:
صلاة/رابعاً١ أ/٢ً (م ٨٤/١)

د ـ صلاة المحبوس في جوف الكعبة:
صلاة/رابعاً٢جـ

هـ ـ معرفة المحبوس ابتداء شهر رمضان:
شهر رمضان/٨

و ـ صوم المحبوس:
صوم/ثالثاً١ أ/١ً [٤]

٢ ـ حكم بيع المحبوس:

لو كان محبوساً ثمّ بـاع عـقاره يـصحّ؛ لأنّ حبسه لا يزيل يده عليه.
م ٧٣/٣

٣ ـ قسمة المحبوس الليالي بين زوجاته:

القسم بين الزوجات/أوّلاً٥ (م ٢٣٢/٤)

٤ ـ تسليم المكفول المحبوس للمكفول له في حبسه:

كفالة/ثانياً٣ (م ٣٣٨/٢)

٥ ـ إقامة الدعوى على المحبوس:

قضاء/ثانياً٣ ق/أ

٦ ـ فيئة المحبوس من إيـلاءه إذا تـعذّر عليه الوطء:

إيلاء/خامساً٢أ

٧ ـ حكم ثبوت الشفعة للمحبوس:

شفعة/ثالثاً٤ (م ١٠٩/٣)

٨ ـ حكم عقد المسلم المـحبوس الأمـان للكافر:

أمان/ثانياً٣و (م ٢٣/٢)

٩ ـ ضمان ما يسرق من المحبوس:
سرقة/سابعاً٧
١٠ ـ مراجعة القاضي الجديد سجلات المحبوسين واستحقاقهم للحبس:
قضاء/رابعاً١هـ
١١ ـ إطلاق سراح المحبوس إذا جُنّ أو مرض:
دين/ثانياً٦

ثالثاً ـ حبس الحيوان ومنعه عن الغير:
١ ـ حبس الحيوان الجلّال حتى يُستبرأ:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ أ/١
٢ ـ حبس البعير المغتلم والكلب العقور:
ديات/أوّلاً٢ ك/٢

رابعاً ـ حبس الطعام:
انظر: احتكار

خامساً ـ حبس العين وتسبيل منفعتها:
انظر: وقف

حَبْل

ـ التقاط الحَبْل وشبهه:
لقطة/رابعاً١ب

حبلى

انظر: حامل

حَبْوَة

١ ـ ما يحبىٰ به الولد الأكبر من تركة أبيه:
إرث/خامساً٢ أ/٥
٢ ـ صلاة الحبوة (صلاة جعفر عليه السلام):
صلاة النافلة/ثالثاً٣ (م ١/١٣٢)

حجّ

ـ تعريفه:
الحجّ في اللغة هو القصد، وفي الشريعة كذلك إلّا أنّه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص.
م ١/٢٩٦
وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

أوّلاً ـ حكمه التكليفي:
الحجّ على ضربين، مفروض: وهو على ضربين، مطلق من غير سبب، وهي حجّة الإسلام، وواجب عند سبب، وهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حجّ دخل فيه، ولا سبب لوجوبه غير ذلك، وذلك بحسبها إن كان واحداً فواحداً، وإن كان أكثر فأكثر.
ومسنون: وهو ما زاد على حجّة الإسلام ولم يكن نذر فيه، فإنّ ذلك مستحبّ مندوب إليه.
م ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧

وفي النهاية (٢٠٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

١ ـ ما يجب بأصل الشرع من الحجّ، وفوريته:

عند تكامل الشروط يجب في العمر مرّة واحدة، ووجوبه على الفور، دون التراخي.

م ٢٩٦/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه، وأضاف في الأخير: غير أنّه متى أخّره ثمّ فعله كان مؤدّياً وإن فرط في التأخير.

وأشار في النهاية (٢٠٥) إلى فوريّتها وأفتى بها ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه (الفور) قال مالك وأبويوسف والمزني. وليس لأبي حنيفة فيه نصّ، وقال أصحابه: يجيء على قوله إنّه على الفور كقول أبي يوسف.

وقال الشافعي: وجوبه على التراخي، والتقديم أفضل، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمّد.

م ٢٥٧/٢

٢ ـ إجبار الإمام الناس على الحجّ لو تركوه:

إذا ترك الناس الحجّ وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٥) نحوه.

٣ ـ استحباب الحجّ لفاقد بعض الشرائط:

من فقد الاستطاعة أصلاً وكان متمكّناً من المشي، كان عليه الحجّ استحباباً مؤكداً وكذلك إن كان معه من النفقة ما يركب بعضاً ويمشي بعضاً، يستحبّ له أن يخرج أيضاً إلى الحجّ.

ن/٢٠٤

٤ ـ أفضليّة المشي للحجّ من الركوب إذا لم يضعفه عن الفرائض:

من كان مستطيعاً للزاد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب، إذا لم يضعفه عن القيام بالفرائض فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل.

م ٣٠٢/١

وفي النهاية (٢٠٤) نحوه.

ثانياً ـ شرائط وجوب الحجّ وصحّته:

١ ـ شرائط وجوب حجّة الإسلام:

أ ـ البلوغ: شرائط وجوب حجّة الإسلام ثمانية، الأوّل: البلوغ.

م ٢٩٦/١

وفي النهاية (٢٠٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

أ/أ ـ حجّ الصبيّ: الصبيّ الذي لم يبلغ لا حجّ عليه ولا ينعقد إحرامه، فإن كان طفلاً لا يميّز، جاز أن يحرم عنه الوليّ، وإن كان مميّزاً مراهقاً، جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه.

م ٣٢٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا ينعقد له حجّ، فإن أذن له وليّه فأحرم لم ينعقد إحرامه، وإنّما يفعل ذلك ليمرّن عليه، ويُجنّب ما يجتنب المحرم استحساناً

وإذا قتل صيداً فلا جزاء عليه.

خ ٢/٣٥٩

أ/٢ً ـ الوليّ الذي له إحرام الصبي والإذن له: الوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له الأب والجدّ وإن علا، فإن كان غيرهم مثل الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ، وإن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الأب. وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ويكون أخاً وابن أخٍ أو عمّاً وابن عمّ فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبي سواء، فإن تبرّع به عنه انعقد احرامه والأُمّ لها ولاية عليه بغير تولية ويصحّ إحرامها عنه.

م ١/٣٢٩

وفي الخلاف أشار فقط إلى إحرام الأُمّ عن ولدها وأفتى بمثله وأضاف: وبه قال أبوسعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وقال الباقون من أصحابه: لا يصحّ.

خ ٢/٣٦٠

أ/٣ً ـ نفقة الصبي الزائدة في الحجّ عن نفقته في الحضر: النفقة الزائدة على نفقة الطفل في الحضر يلزم وليّه دونه.

م ١/٣٢٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال قوم منهم: يلزم في ماله.

خ ٢/٣٦١

أ/٤ً ـ ما يفعله الصبي من أفعال الحجّ: كلّ ما أمكن الصبيّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعليه وما لم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه، أمّا الإحرام فإن كان مميّزاً أحرم بنفسه، والوقوف بالموقفين يحضر على كلّ حال مميّزاً كان أو غير مميّز. ورمي الجمار إن ميّز رماها بنفسه وإن لم يميّز رمى عنه وليّه، ويستحبّ أن يترك الحصا في كفّه ثمّ يؤخذ منه. والطواف إن كان مميّزاً (أتىٰ به)[1] وإن لم يكن مميّزاً (طاف به)[2] وليّه، ومن طاف به ونوى الطواف به عن نفسه أجزأ عنهما. وحكم السعي مثل ذلك. وركعتا الطواف إن كان مميّزاً صلّاهما، وإن لم يكن مميّزاً صلّى عنه وليّه.

م ١/٣٢٩

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: وتجرّد الصبيان من فخّ إذا أريد الحجّ بهم ويجتنبون ما يجتنبه المحرم... وإن حجّ بهم متمتّعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً، وإن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام، وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معاً ويحضروا المشاهد كلّها... وإذا لم يوجد لهم هدي، ولا يقدرون على الصوم كان على وليّهم أن يصوم عنهم.

م ١/٣١٣ ـ ٣١٤

وفي النهاية (٢١٦) نحوه.

أ/٥ً ـ محظورات الإحرام للصبيّ المحرم:

إحرام/سابعاً١٤ح

أ/٦ً ـ إجزاء حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام: إن حجّ وهو غير بالغ أو حجّ به غيره وهو طفل لم يجزه ذلك من حجّة الإسلام، وكان عليه الإعادة بعد البلوغ.

ن/٢٠٢

---

١ و ٢ ـ لم يوجد في المصدر وقدرناها من بقيّة عباراته.

وفي المبسوط (٢٩٧/١) نحوه.

أ/٧ـ إذا حجّ الصبي ثمّ بلغ أثناءه: إن كمل الصبيّ بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكمل بعد طلوع الفجر من يوم النحر، مضى على الإحرام، وكان الحجّ تطوّعاً، ولا يجزئ عن حجّة الإسلام بلا خلاف.

وإن كمل قبل الوقوف تعيّن إحرامه بالفرض، وأجزأه عن حجّة الإسلام، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: الصبيّ يحتاج إلى تجديد إحرام.

وقال مالك: يمضي في الحجّ ويكون تطوّعاً.

وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته، مثل أن كمل قبل طلوع الفجر، رجع إلى عرفات والمشعر إن أمكنه، وإن لم يمكنه رجع إلى المشعر ووقف وقد أجزأه، فإن لم يعود إليهما أو إلى أحدهما فلا يجزئه عن حجّة الإسلام.

وقال الشافعي: إن عاد إلى عرفات فوقف قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كما لو كمل قبل الوقوف فإنّه يجزئه، وإن لم يعود إلى عرفات لم يجزه عن حجّة الإسلام.

خ ٣٧٨/٢ ـ ٣٧٩

وفي المبسوط (٢٩٧/١) نحوه بإيجاز.

وكلّ موضع قلنا أنّ حجّ الصبيّ يجزئ عن حجّة الإسلام، فإن كان متمتّعاً يلزمه الدم للتمتع وإن لم يكن متمتّعاً لم يلزمه دم. وقال الشافعي: عليه دم، وقال في موضع آخر: لا يبين لي أنّ عليه دماً. وقال أبوإسحاق: على قولين. وقال أبوسعيد الإصطخري وأبوالطيب بن سلمة: لا دم قولاً واحداً.

خ ٣٨٠/٢

أ/٨ـ إذا بلغ الصبيّ وعليه قضاء الحجّ: الصبيّ إذا بلغ وعليه قضاء الحجّ لا يقضي قبل حجّة الإسلام، فإن أتى بحجّة الإسلام بقي عليه حجّة القضاء، وإن أحرم بالقضاء انعقد بحجّة الإسلام وكان القضاء في ذمّته، وإن قلنا: إنّه لا يجزئ عن واحد منهما كان قويّاً.

م ٣٢٧/١ ـ ٣٢٨

ب ـ الحرّية: من شرائط وجوب الحجّ، الحرّية.

م ٢٩٦/١

وفي النهاية (٢٠٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

ب/١ـ إحرام العبد: لا يجوز للعبد أن يحرم إلّا بإذن سيّده فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه وللسيّد منعه منه ولا يلزمه الهدي، وهكذا الحكم في المدبّر والمدبّرة وأُمّ الولد والمعتق بعضه والمكاتب سواء كان مشروطاً عليه أو مطلقاً، فإن هاياه على أيّام معلومة معيّنة يكون لنفسه، لا يمتنع أن نقول: ينعقد إحرامه فيها ويصحّ حجّه فيها بغير إذن سيّده. والأمة المزوّجة لمالكهامنعها من الإحرام وللزوج أيضاً منعها منه.

م ٣٢٧/١

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، وأضاف: وبه قال داود ومن تابعه.

وقال جميع الفقهاء: ينعقد، وله أن يفسخ عليه حجّه، والأفضل أن لا يفسخه.

م ٣٨٠/٢

ب/٢ً ـ إذا أذن المولى ثمّ رجع عن إذنه: إن أذن (المولى لعبده في الإحرام) ثمّ رجع عن الإذن، فإن علم بالرجوع زال الإذن، فإن أحرم بعد ذلك لم ينعقد إحرامه، وإن لم يعلم بالرجوع فأحرم بعد الرجوع وقبل العلم به فالأولى أن نقول: ينعقد إحرامه غير أنّ للسيّد منعه منه، وقد قيل: إنّه لا ينعقد إحرامه أصلاً.

م ٣٢٧/١

وفي الخلاف نحوه إلّا أنّه قال: وليس للمولى فسخه عليه. وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: له ذلك، بناءً على مسألة الوكيل إذا عزله قبل أن يعلم، فإنّ له فيه قولين.

م ٣٨٣/٢

ب/٣ً ـ تحليل المولى عبده من الإحرام بعد تلبّسه به: إذا أحرم العبد بإذن سيّده لم يكن لسيّده أن يحلّله منه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: له أن يحلّله منه.

خ ٣٨٣/٢

ب/٤ً ـ هل يجزئ حجّ المملوك عن حجّة الإسلام؟: لو تكلّف لصحّ منه الحجّ غير أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام.

م ٢٩٧/١

وفي الخلاف: إن عتق العبد بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يعتق بعد طلوع الفجر من يوم النحر، مضى على الإحرام، وكان الحجّ تطوّعاً، ولا يجزئ عن حجّة الإسلام بلا خلاف.

وإن عتق قبل الوقوف، تعيّن إحرامه بالفرض، وأجزأه عن حجّة الإسلام، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة ومالك: يمضي على إحرامه تطوّعاً، ولا ينقلب فرضاً.

وإن كان العتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته، مثل أن عتق قبل طلوع الفجر رجع إلى عرفات والمشعر إن أمكنه، وإن لم يمكنه رجع إلى المشعر ووقف وقد أجزأه، فإن لم يعود إليهما أو إلى أحدهما فلا يجزئه عن حجّة الإسلام.

وقال الشافعي: إن عاد إلى عرفات فوقف قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كما لو عتق قبل الوقوف فإنّه يجزئه، وإن لم يعود إلى عرفات لم يجزه عن حجّة الإسلام.

خ ٣٧٨/١ ـ ٣٧٩

وفي النهاية (٢٠٢) نحوه بإيجاز، وأضاف: وكانت عليه الإعادة.

وفي المبسوط: وإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجّة الإسلام، وإن فاته المشعر فقد فاته الحجّ وعليه الحجّ في ما بعد.

م ٢٩٧،٣٢٧/١

وكلّ موضع قلنا أنّ حجّ العبد يجزئ عن حجّة الإسلام فإن كان متمتّعاً يلزمه الدم للتمتّع، وإن لم يكن متمتّعاً لم يلزمه دم.

وقال الشافعي: عليه دم، وقال في موضع آخر: لا يبين لي أنّ عليه دماً. وقال أبوإسحاق على قولين. وقال أبوسعيد الإصطخري وأبوالطيب بن سلمة: لا دم قولاً واحداً.

خ ٣٨٠/٢

ب/٥ً ـ لو حجّ العبد بغير إذن مولاه ثمّ أُعتق في الأثناء: من أحرم بغير إذن سيّده، ثمّ أعتقه قبل الموقفين لم يجزه إحرامه ويجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه إن أمكنه، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن فاته المشعر الحرام فقد فاته الحجّ.

م ٣٢٧/١

ب/٦ً ـ حجّ العبد إذا أفسده: العبد إذا أفسد حجّه، وكان أحرم بإذن مولاه، لزمه ما يلزم الحرّ، ويجب على مولاه إذنه فيه إلّا الفدية، فإنّه بالخيار بين أن يفدي عنه أو يأمره بالصيام، وإن كان بغير إذنه فإحرامه باطل لا يتصور معه الإفساد.

خ ٣٨١/٢

وفي المبسوط (٣٢٧/١) نحوه.

وقال جميع الفقهاء: إنّ الإفساد صحيح في الموضعين معاً.

وقال أصحاب الشافعي: إنّ المنصوص أنّ عليه القضاء، ومن أصحابه من قال: لا قضاء عليه.

خ ٣٨١/٢

وفي موضع من المبسوط: وإن أحرم بإذن سيّده وأفسد الحجّ لزمه القضاء وعلى سيّده تمكينه منه.

م ٣٢٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: له منعه منه، والآخر: ليس له ذلك.

خ ٣٨١/٢

ب/٧ً ـ لو أفسد العبد حجّه ثمّ أعتقه مولاه: إذا أفسد العبد حجّه ولزمه القضاء، فأعتقه السيّد، كان عليه حجّة الإسلام وحجّة القضاء، ويجب عليه البدأة بحجّة الإسلام، وبعد ذلك بحجّة القضاء، وإن أحرم بالقضاء انعقد لحجّة الإسلام وكان القضاء باقياً في ذمّته. هذا إذا تحلّل من حجّة كان أفسدها، وتحلّل منها ثمّ أعتق.

وأمّا إن أعتق قبل التحلّل منها، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فإنّه يمضي في فاسده، ولا يجزيه الفاسدة عن حجّة الإسلام، فإذا قضى، فإن كانت لو سلمت التي أفسدها من الفساد أجزأه عن حجّة الإسلام فالقضاء يجزيه عنه، مثل إن أعتق قبل فوات وقت الوقوف، ووقف بعده. وإن كانت لو سلمت لم تجزه عن حجّة الإسلام فالقضاء كذلك، مثل أن يعتق بعد فوات وقت الوقوف، فيكون عليه القضاء وحجّة الإسلام معاً. وبه قال الشافعي إلّا ما قاله من العتق قبل التحلّل، فإنّا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر فإن كان بعده لا يتعلّق به فساد الحجّ أصلاً، فتكون حجّته تامّة إلّا أنّها لا تجزيه عن حجّة الإسلام على حال.

خ ٣٨٢/٢

وفي المبسوط (٣٢٧/١ ـ ٣٢٨) نحوه بإيجاز.

ب/٨ً ـ هدي المملوك إذا حجّ بإذن مولاه: انظر: سادساً ٤ ب/٦ً [٦]

ب/٩ً ـ هدي العبد إذا أعتق قبل الوقوفين: انظر: سادساً ٤ ب/٦ً [٤]

ب/١٠ً ـ كفّارات إحرام العبد المأذون إذا ارتكب محظوراته:

إحرام/سابعاً ١٤ز

ب/١١ً ـ بيع العبد حال إحرامه:

بيع/ثالثاً ١ ج/٥ً

جـ ـ الصحّة: من شرائط وجوب الحجّ الصحّة.

م ٢٩٦/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

ج/١ً ـ حكم حجّ المعضوب:

انظر: رابعاً ٢ب

ج/٢ً ـ حكم حجّ الأعمى: الأعمى يتوجّه إليه فرض الحجّ إذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده.

وقال الشافعي: يجب عليه الحجّ.

وقال أبوحنيفة: لا يجب عليه الحجّ وإن وجد جميع ما قلناه.

خ ٢٥٣/٢

د ـ الزاد والراحلة: الزاد والراحلة شرط في الوجوب.

م ٢٩٧/١

وفي النهاية (٢٠٣)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

وإنّما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب (الحجّ على) من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة، وأمّا أهل مكّة ومن كان بينه وبين مكّة قريب فلا يحتاج إلى ذلك، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادراً على المشي، واعتبار الزاد لابدّ فيه على كلّ حال، وإن كان لا يقدر على المشي لا يلزمه، فإن كان من هذه صورته وذا صناعة وحرفة لا يقطعه الحجّ عنهما ويكون كسبه حاضراً ومسافراً على حدّ واحد لزمه، وإن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحجّ.

م ٢٩٨/١

د/١ً ـ حكم حجّ من كان واجداً للزاد دون الراحلة ولكنّه قادر على المشي: المستطيع ببدنه، الذي يلزمه فعل الحجّ بنفسه، أن يكون قادراً على الكون على الراحلة، ولا يلحقه مشقّة غير محتملة في الكون عليها، فإذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحجّ إلّا بوجود الزاد والراحلة، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحجّ، وإن كان مطيقاً للمشي قادراً عليه. وبه قال في التابعين الحسن البصري وسعيد بن جبير، وفي الفقهاء: الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: إذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقّه، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد.

خ ٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧

د/٢ً ـ المراد من الزاد والراحلة: الراحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله، إن كان شابّاً يقدر على ركوب السرج والقتب وجب عليه عند وجوده، وإن كان أضعف منه فزاملة وما أشبهها، وإن كان ضعيفاً لكبر أو ضعف خلقة فراحلة مثله أن يكون له محمل وما في معناه.

وأمّا الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب،

فالمأكول هو الزاد، فإن لم يجده بحال أو وجده بثمن يضرّ به، وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله، وفي الغلاء مثل ذلك، لم يجب عليه، وهكذا حكم المشروب.

م ٣٠٠/١

د/٣ً ـ المكان الذي يعتبر وجود الزاد فيه: المكان الذي يعتبر وجوده (المأكول والمشروب) فيه فإنّه يختلف أمّا الزاد إن وجده في أقرب البلدان إلى البرّ فهو واجد، وكذلك إن لم يجده إلّا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه.

وأمّا الماء فإن كان يجده في كلّ منزل أو في كلّ منزلين فهو واجد، فإن لم يجده في أقرب البلدان إلى البرّ أو في بلده فهو غير واجد والمعتبر في جميع ذلك العادة، فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله.

وأمّا علف البهائم ومشروبها فهو كما للرجل سواء، إن وجده في كلّ منزل أو منزلين لزمه فإن لم يجد إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ أو في بلده سقط الفرض. هذا كلّه إذا كانت المسافة بعيدة.

فأمّا إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يجد كلّ ذلك إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ من ناحية بلده فهو واجد.

وهكذا ما لا بدّ له من ظروف الزاد، والماء. إذا تعذّرت سقط الحجّ؛ لأنّه لابدّ له من ظروف، فإذا تعذّر تعذّر الإمكان فوجودها شرط في الإستطاعة.

م ٣٠٠/١ ـ ٣٠١

د/٤ً ـ ما يراعى في الزاد والراحلة: المراعى في الزاد والراحلة نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلفه لكلّ من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم. ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يلتجيء إليها، فإن كان ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها ويكون قدر كفايتهم لزمه.

م ٢٩٧/١

د/٥ً ـ بيع الثياب والخادم ودار السكنى لتحصيل الاستطاعة: لا يلزمه بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه الذي يخدمه في الزاد والراحلة، ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر، والأثاث التي له منها بدّ إذا بقي معه ما يرجع إلى كفايته.

م ٢٩٧/١ ـ ٢٩٨

د/٦ً ـ الاقتراض للحجّ: إذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحجّ وإن كان قادراً على القرض، ولا يجب عليه الاستسلاف، وقد روي جواز الاستدانة في الحجّ وذلك محمول على أنّه إذا كان له ما يقضى عنه إن حدث به حدث الموت فأمّا مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك.

م ٢٩٨/١

وفي موضع آخر: ويجوز أن يستدين الإنسان ما يحجّ به إذا كان من ورائه مال إن مات قضي عنه، فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٣٠٤،٢٨٥) نحوه.

د/٧ـ حكم الحجّ لمن له دين في ذمّة الغير: إن كان له دين حال على موسر باذل له لزمه فرض الحجّ، وإن كان على مليّ جاحد أو معترف معسر، أو إلى أجل لم يجب عليه الحجّ.

م ٢٩٨/١

د/٨ـ حجّ من له مال وعليه دين بقدره: إن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزمه فرض الحج سواء كان حالاً أو مؤجّلاً.

م ٢٩٨/١

د/٩ـ صرف مال الاستطاعة في النكاح: وإن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له، لزمه فرض الحجّ وتقديمه على النكاح، سواء خاف العنت أو لم يخف، ويلزمه الصبر.

م ٢٩٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الأوزاعي: إن خشي العنت فالنكاح أولى، وإن لم يخف العنت فالحجّ أولى.

وقال أصحاب الشافعي: ليس لنافيها نصّ، غير أنّ الذي قاله الأوزاعي قريب.

خ ٢٤٨/٢

د/١٠ـ حكم الحجّ لو بذل له ما يكون به مستطيعاً أو حجّ به بعض إخوانه: إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ويخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحجّ.

م ٢٩٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني وهو الذي يختارونه: أنّه لا يلزمه.

خ ٢٥١/٢

وفي النهاية: من ليس معه مال، وحجّ به بعض إخوانه، فقد أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام وإن أيسر بعد ذلك، إلّا أنّه يستحبّ له أن يحجّ بعد يسار. فإنّه أفضل.

ن/٢٠٤

وفي الاستبصار (١٤٣/٢): أنّه يعيد الحجّ إذا أيسر.

د/١١ـ أخذ الوالد ما يحجّ به من مال ولده لو لم يملك الاستطاعة: إذا علم أنّ له من يطيقه على أداء الحجّ عنه لا يلزمه فرضه، ولداً كان أو ذا قرابة، وقد روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به ويجب عليه إعطاؤه.

م ٢٩٩/١

وفي النهاية: ومن لم يملك الاستطاعة، وكان له ولد له مال، وجب عليه أن يأخذ من مال ابنه قدر ما يحجّ به على الاقتصاد، ويحجّ.

ن/٢٠٤

وفصّل في الخلاف فقال في غير الولد على نحو المبسوط، وأضاف: وبه قال مالك وأبوحنيفة. وقال الشافعي: يلزمه فرض الحجّ.

وقال في الولد على نحو النهاية وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢٥٠/٢

وفي التهذيب (١٥/٥) أجمل في أنّه يأخذ من مال الولد.

د/١٢ـ حجّ من لم يجد الزاد والراحلة فتكلّفه: من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه

الحجّ، فإن حجّ لم يجزه وعليه الإعادة إذا وجدهما.

وقال باقي الفقهاء: أجزأه.

خ ٢٤٦/٢

وفي المبسوط: صحّ منه، غير أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام.

م ٢٩٧/١

وفي موضع آخر: من لا يملك الاستطاعة وخرج ماشياً أو متسكعاً وحجّ كان له فيه فضل كثير، إلّا (أنّه) إذا أيسر كان عليه حجّة الإسلام.

م ٣٠٢/١ ـ ٣٠٣

د/١٣ً ـ حكم الحجّ لمن وجب عليه فحجّ مع غيره في نفقته: من وجب عليه الحجّ فحجّ مع غيره في نفقته أجزأه عن حجّة الإسلام.

م ٢٩٨/١

د/١٤ً ـ حكم الحجّ لمن آجر نفسه لغيره ليخدمه في الحجّ: وإن آجر نفسه من غيره ليخدمه، ثمّ حجّ أجزأه عن حجّة الإسلام.

م ٢٩٨/١

د/١٥ً ـ الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالة: يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٥) نحوه.

هـ ـ الرجوع إلى كفاية: من شرائط وجوب الحجّ، الرجوع إلى كفاية إمّا من المال أو الصناعة أو الحرفة.

م ٢٩٦/١

وفي النهاية (٢٠٣)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه، وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلّا ما حكي عن ابن سريج أنّه قال: لو كانت له بضاعة يتّجر بها، ويربح قدر كفايته، اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا يحجّ ببضاعته وخالفه جميع أصحاب الشافعي.

خ ٢٤٥/٢

وانظر أيضاً: د/٤ً

و ـ تخلية الطريق من الموانع: من شروط وجوب الحجّ تخلية السرب من الموانع.

م ٢٩٦/١

وفي الخلاف (٤٣٣/٢)، والنهاية (٢٠٣)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

و/١ً ـ من كان له طريقان أحدهما مسلوك والآخر غير مسلوك: إن كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدوّ فإنّه يلزمه الفرض وإن كان المسلوك أبعد من المخوف، فإن لم يجد إلّا طريقاً واحداً فيه عدوّ أو لصّ لا يقدر على رفعهم سقط فرض الحجّ.

م ٣٠١/١

و/٢ً ـ حكم الحجّ عن طريق البحر: طريق البحر ينظر فإن كان له طريقان: أحدهما في البرّ والآخر في البحر، لزمه الفرض.

وإن لم يكن له غير طريق البحر، مثل سكّان البحر والجزائر لزمه أيضاً إذا غلب في ظنّهم السلامة، فإن غلب في ظنّهم الهلاك لم يلزمهم.

م ٣٠١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف قول الشافعي في ذلك، واختلف أصحابه على طريقين، فقال الإصطخري والمروزي: (مثل قولنا). ومن أصحابه من قال: إذا غلب في ظنّه الهلكة لم يجب قولاً واحداً، وإن غلب على ظنّه السلامة فعلى قولين.

خ ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥

و/٣ً ـ دفع المال إلى العدوّ في طريق الحجّ إذا توقّف دفعه عليه: إن لم يندفع العدوّ إلّا بمال يبذله، أو خفارة فهو غير واجد، فإن تحمّل ذلك كان حسناً فإن تطوّع بالبذل عنه غيره لزمه.

م ١/٣٠١

و/٤ً ـ حجّ من ليس بمخلّى السرب لو تكلّفه: من ليس بمخلّى السرب، لو تكلّف الحجّ لصحّ منه الحجّ غير أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام.

م ١/٢٩٧

ز ـ إمكان المسير: إمكان المسير أحد شروط الحجّ ومعناه أن يجد رفقة يمكنه المسير معهم ويتّسع له وقت المسير على مجرى العادة، فإن لم يجد من يخرج معه أو ضاق عليه الوقت حتّى لا يلحق إلّا بأن يصعب المسير لا يلزمه تلك السنة.

وهو شرط الوجوب عند وجود الاستطاعة، يتمكّن من المسير وتحصيل الآلات التي يحتاج إليها للطريق وبعد ذلك يلحق الرفقة.

م ١/٣٠٠

وفي الخلاف (٢/٤٣٣)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه بإيجاز.

ز/١ً ـ حكم الحجّ إذا كان بين المستطيع والرفقة مسافة لا يمكنه معها اللحاق بهم: إن حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق بهم أو يحتاج أن يتكلّف إمّا لمناقله أو يجعل منزلين منزلاً لا يلزمه الحجّ تلك السنة، فإن بقي في حالته في إزاحة العلّة إلى السنة المقبلة لزمه. فإن مات قبل ذلك لا يجب أن يحجّ عنه فإن فاتته السنة المقبلة ولم يحجّ، وجب حينئذ أن يحجّ عنه.

م ١/٣٠٠

ز/٢ً ـ حجّ من لا يمكنه المسير لو تكلّفه: من لا يمكنه المسير لو تكلّف الحجّ لصحّ منه الحجّ غير أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام.

م ١/٢٩٧

ح ـ هل وجود المحرم مع المرأه شرط في وجوب الحجّ عليها: الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال وشرائط وجوبه عليهنّ شرائط وجوبه على الرجال سواء، وليس من شرط وجوبه عليهنّ وجود محرم ولا زوج.

م ١/٣٠٣،٣٣٠

وفي النهاية (٢٧٤)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣١١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولا من شرط الأداء، بل أمن الطريق ومصاحبة قوم ثقات تكفي فأمّا حجّة التطوّع فلا تجوز لها إلّا بمحرم.

وقال الشافعي بمثل ما قلناه، وزاد: أنّ من شرط الأداء، محرماً أو نساء ثقات، وأقلّ ذلك امرأة واحدة، وبه قال مالك، والأوزاعي، وخالف

مالك وقال: لا تجزي امرأة واحدة.

وقال الشافعي: وإذا كان الطريق مسلوكاً متّصلاً كطريق السوق فهذا أمر لا يفتقر معه إلى محرم ولا نساء، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وأمّا التطوّع فقال الشافعي: لا يجوز لها أن تسافر إلّا مع ذي رحم محرم هذا هو المنصوص عليه، ومن أصحابه من قال ذلك بغير محرم كالفرض.

وذهب أبوحنيفة: إلى أنّ المحرم شرط في الوجوب، وأبىٰ أصحابه هذا وقالوا: ليس بشرط في الوجوب، لكنّه شرط في الأداء، والفرض والنفل عنده سواء.

خ ٢/٤٣٣ ـ ٤٣٤

٢ ـ ما يعتبر في صحّة ووجوب الحجّ:

العقل شرط في الصحّة والوجوب.

م ١/٢٩٧

وفي النهاية (٢٠٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتى يجزئه أربعة: الإحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي، فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلّا أن ينوي عنه وليّه، وما عداه تصحّ منه. وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء.

وكذلك حكم النوم سواء والأولى أن نقول: يصحّ منه الوقوف وإن كان نائماً؛ لأنّ الغرض الكون فيه لا الذكر.

م ١/٣٨٤

أ ـ حكم الحجّ إذا أفاق المجنون قبل الوقوف بالمشعر: إن رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقي المناسك، فإنّه يجزئه عن حجّة الإسلام.

م ١/٢٩٧

ب ـ حكم المحرم إذا جُنّ فارتكب بعض المحظورات: إذا جنّ بعد إحرامه، فقتل صيداً، أو حلق شعراً، أو وطىء ما يفسد الحجّ، لزمه الجزاء بقتل الصيد، وليس عليه في ما عداه شيء.

خ ٢/٤٤٨

وفي المبسوط (١/٣٥٤) نحوه.

وللشافعي في جميع ذلك قولان، أحدهما: عليه الضمان. والثاني: لا ضمان عليه.

خ ٢/٤٤٨

جـ ـ حجّ السكران: من حضر المناسك كلّها رتّبها في مواضعها إلّا أنّه كان سكراناً فلا حجّ له، وكان عليه الحجّ من قابل.

ن/٢٧٤

وأشار إليه في المبسوط (١/٣٨٢).

٣ ـ شرائط صحّة الحجّ:

أ ـ الإسلام: من شرط صحّة أداء الحجّ، الإسلام.

م ١/٢٩٦

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: الإسلام من شرط وجوبه.

خ ٢/٢٤٥

وفي موضع آخر من المبسوط: الكافر لا يصحّ منه الحجّ فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه.

م ٣٠٥/١

أ/١ـ حكم الحجّ إذا أسلم الكافر بعد التجاوز من الميقات: إن أسلم الكافر بعد التجاوز عن الميقات وجب عليه الحجّ والعمرة معاً على الفور، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه، فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ، ويقضي بعد ذلك العمرة، وإن فاته الحجّ وأسلم يوم النحر كان عليه الحجّ في العام المقبل متمتّعاً إن كان في الآفاق، وإن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد وعليه العمرة بعد ذلك، ويجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة.

م ٣٠٥/١

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، وأضاف: فإن لم يفعل (الرجوع إلى الميقات) وأحرم من موضعه وحجّ تمّ حجّه ولا يلزمه دم. وبه قال أبوحنيفة والمزني. وقال الشافعي: يلزمه دم قولاً واحداً.

خ ٣٧٨/٢

أ/٢ـ حكم إعادة الحجّ إذا ارتدّ بعده الحاج ثمّ عاد: والمرتدّ إذا حجّ حجّة الإسلام في حال إسلامه، ثمّ عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحجّ، وإن قلنا: إنّ عليه الحجّ كان قويّاً؛ لأنّ إسلامه الأوّل لم يكن إسلاماً عندنا، وأمّا سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلاة

والزكاة وغيرهما فإنّه يجب عليه القضاء في جميع ذلك، وكذا ما كان فاته في حال إسلامه، ثمّ ارتدّ، ثمّ رجع إلى الإسلام يلزمه قضائه.

م ١٢٨،٣٠٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وكذلك كلّ ما فعله من العبادات يعتدّ بها، وعليه أن يقضي جميع ما تركه قبل عوده إلى الإسلام، وسواء تركه حال إسلامه أو حال ردّته. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: إذا أسلم حدث وجوب حجّة الإسلام عليه كأنّه ما كان فعلها، وكلّما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله وبطل، وما تركه فلا يقضيه، سواء تركه في حال إسلامه أو حال ردّته، ويكون ككافر أصليّ أسلم، يستأنف أحكام المسلمين.

خ ٤٣٤/٢،٤٤٢/١

أ/٣ـ إذا أحرم المسلم ثمّ ارتدّ ثمّ أسلم: إن أحرم ثمّ ارتدّ، ثمّ عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه، إلّا على ما استخرجناه في المسألة المتقدّمة في قضاء الحجّ فإنّ على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأوّل أيضاً غير أنّه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك، وإن قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب، وفي المسألة نظر، ولا نصّ فيها على المسألة عن الأئمة عليهم السلام.

م ٣٠٥/١

وفي الخلاف: إذا أحرم المسلم، ثمّ ارتدّ، لا يبطل إحرامه فإن عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه. وللشّافعي فيه وجهان، أحدهما: يبطل كالصلاة والصيّام، والثاني: لا يبطل.

خ ٤٣٥/٢

أ/٤ً ـ لو أحرم المرتدّ ثمّ أسلم: متى أحرم المرتدّ في حال ارتداده، ثمّ أسلم استأنف الإحرام فإنّ إحرامه لم ينعقد.

م ٣٠٥/١

أ/٥ً ـ لو حجّ المخالف ثمّ استبصر: من حجّ وهو مخالف للحقّ ثمّ استبصر فإن كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب ولم يخل بشيء من أركانه أجزأه، ويستحبّ له إعادته، وإن كان أخلّ بشيء من ذلك فعليه الإعادة على كلّ حال.

م ٣٠٣/١

وفي النهاية (٢٠٥) نحوه.

ب ـ هل يشترط رضا الوالدين في صحّة حجّ الولد؟: ليس للأبوين، ولا لواحد منهما منع الولد في حجّة الإسلام، أمر بلا خلاف. وعندنا أنّ الأفضل أن لا يحرم إلّا برضاهما في التطوّع، فإن بادر وأحرم لم يكن لهما ولا لواحد منهما منعه.

وقال الشافعي: لهما منعه من ابتداء الإحرام قولاً واحداً، فإن بادر وأحرم كان لهما ولكلّ واحد منهما المنع، على قولين.

خ ٤٣٢/٢

جـ ـ اشتراط إذن الزوج في صحّة حجّ الزوجة:

جـ/١ً ـ هل يشترط إذنه في حجّة الإسلام؟: لا طاعة للزوج عليها في حجّة الإسلام، ومعنى ذلك أنّها إذا أرادت حجّة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك، وينبغي أن يساعدها على الخروج معها فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها، فإن لم يكن لها محرم، خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين.

م ٣٠٣،٣٣٠/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٩)، والاقتصاد (٣١١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك، وأبوحنيفة، والشافعي في اختلاف الحديث، وقال في القديم والجديد: له منعها من ذلك، وقال أصحابه: والأوّل لا يجيء على مذهبه، وهو قول غريب.

خ ٤٣١/٢

[١] ـ نفقة الزوجة في حجّة الإسلام:

نفقة/أوّلاً٢ ب/٨ً (م ٣٣٠/١)

جـ/٢ً ـ اشتراط إذن الزوج في الحجّ تطوّعاً: ليس للمرأة أن تحرم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، فإن أحرمت بغير إذنه كان له منعها منه.

خ ٤٣٢/٢

وفي المبسوط (٣٠٣،٣٣٠/١)، والجمل والعقود (ر/٢٣٩)، والاقتصاد (٣١١) نحوه.

وللشافعي في جواز إحرامها قولان، وفي المنع منه قولان.

خ ٤٣٢/٢

جـ/٣ً ـ خروج المعتدّة للحجّ: إن كانت الزوجة في عدّة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجّة الإسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أو لم يكن، وليس لها أن تخرج في حجّة التطوّع، إلّا في التطليقة البائنة، فأمّا عدّة المتوفّى زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال فرضاً كان أو نفلاً.

م ٣٠٣،٣٣٠/١

ونحوه في النهاية (٢٧٤، ٥٣٥).

وكذلك في الخلاف في حجّة الإسلام فقط ولم يتعرض لحجّ التطوّع وأضاف: ومنع الفقهاء كلّهم من ذلك.

خ ٤٣٤/٢

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا طلّقها ولزمتها العدّة ثمّ أحرمت فعليها أن تلازم المنزل لقضاء العدّة؛ لأنّ وجوب العدّة سابق، وقد فرّطت في إدخال الإحرام عليها. فإذا قضت العدّة فإن كانت محرمة بالعمرة، فإنّها لا تفوت فتأتي بها، وإن كانت محرمة بالحجّ فإن لم يكن قد فات أتت به، وإن فات فعليها أن تتحلّل بعمرة وعليها القضاء من قابل عندنا إن كانت حجّة الإسلام، وعندهم على كلّ حال.

وإذا أذن لها في الإحرام فلم تحرم فطلّقها ثمّ أحرمت فالحكم فيه كما لو لم يكن تقدّم الإذن.

م ٢٥٩/٥

جـ/٤ ـ حكم المرأة المحرمة إذا طلّقها زوجها: إذا أحرمت المرأة ثمّ طلّقها زوجها ووجب عليها العدّة، فإن كان الوقت ضيّقاً تخاف فوت الحجّ إن أقامت فإنّها تخرج وتقضي حجّها، ثمّ تعود فتقضي باقي العدّة إن بقي عليها شيء. وإن كان الوقت واسعاً أو كانت محرمة بعمرة فإنّها تقيم وتقضي عدّتها ثمّ تحجّ وتعتمر، وقال بعضهم: عليها أن تقيم وتعتدّ سواء كان الوقت ضيّقاً أو واسعاً، والأوّل أليق بمذهبنا.

م ٢٥٩/١

وفي الخلاف (٧١/٥ ـ ٧٢) نحوه.

د ـ هل يمنع الحجر من صحّة حجّ المحجور عليه؟: وإن أحرم المحجور عليه بالحجّ نظر، فإن كانت حجّة الإسلام أو فرضاً لزمه بالنذر دفع إليه من ماله نفقته؛ ليسقط الفرض عن نفسه، وإن كان تطوّعاً نظر فإن كانت نفقته في السفر مثل نفقته في الحضر دفع إليه ولم يجز تحليله من إحرامه، وإن كانت نفقته في سفره أكثر، فإن كان يمكنه أن يكسب الزيادة في الطريق وينفق على نفسه لم يجز أن يتحلّل، وخلّي سبيله حتّى يخرج ودفع إليه قدر نفقته في حضره من ماله، وإن لم يكن له كسب وكانت نفقة سفره زائدة على نفقة حضره فإنّ الوليّ يحلّله من إحرامه، ويكون بمنزلة المحصّر ويتحلّل بالصوم دون الهدي.

م ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧

هـ ـ إباحة مال الحجّ: من غصب غيره مالاً لا يجوز له أن يحجّ به، فإن حجّ به لم يجزه عن حجّة الإسلام.

ن/٤٠٤

٤ ـ شرائط استقرار الحجّ في الذمّة:

شرائط الاستقرار أن يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحجّ بعد الوجوب ولا يفعل، فإنّه يستقرّ في ذمّته. إذا ثبت هذا، وكان له مال وذهب ثبت الحجّ في ذمّته.

م ٣٠٠/١

أ ـ حكم من استقرّ عليه الحجّ فأهمل ثمّ مات: من استقرّ عليه وجوب الحجّ فلم يفعل ومات، وجب أن يحجّ عنه من صلب ماله مثل الدَين، ولم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالاً، فإن لم

يخلف مالاً كان وليّه بالخيار في القضاء عنه.

خ ٢٥٣/٢

وفي المبسوط نحوه إلّا أنّه قال: إن لم يكن له مال استحبّ لوليّه أن يحجّ عنه.

م ٣٠٠/١،٣٠٣،٣٩/٤

وبه (عدم سقوط الحجّ بالوفاة) قال الشافعي، وعطاء، وطاووس.

وقال أبوحنيفة ومالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله يلقاه، والحجّ في ذمّته.

خ ٢٥٣/٢

ب ـ محلّ الاستئجار للقضاء عن الميّت: الحجّ يجب أن يقضى عن الميّت من الميقات بأقلّ ما يكون أجرة من يحجّ من هناك، ولا يجب من بلده إلاّ أن تتبرّع به الورثة.

م ٣٠٣،٣٠١/١

ونحوه في الخلاف (٢٥٥/٢).

جـ ـ صرف المستودع وديعة الميّت الذي عليه الحجّ في الحجّ: من كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن حجّ حجّة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحجّ عنه ويردّ الباقي على ورثته إذا غلب في ظنّه أنّهم لا يقضون عنه حجّة الإسلام، فإن غلب على ظنّه أنّهم يتولّون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلّا بأمرهم.

م ٣٢٦/١

وفي النهاية (٢٧٩) نحوه.

د ـ إذا استقرّ عليه الحجّ ثمّ مات وعليه دين أو زكاة: إذا وجب عليه الحج ومات وخلّف عليه ديناً فإن كان المال يسع لهما قضي الدين وحجّ عنه، وإن لم يسع المال لهما قسّم بينهما بالسوية وحجّ بما يخصّه من الموضع الذي يمكن، هذا إذا لم يوص به.

م ٣٠١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يقدّم دين الآدميين. والثالث: يقدّم دين الله تعالى.

خ ٢٥٥/٢

وإن كان عليه شيء من الزكاة، وكان قد وجب عليه حجّة الإسلام، ففرّط فيها، وخلّف دون ما تقضى عنه به الحجّة والزكاة، حجّ عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما بقي في أرباب الزكاة.

ن/٦٢٠

ثالثاً ـ أحكام ما وجب من الحجّ بسبب:

١ ـ الحجّ المنذور:

أ ـ شرائطه: لا يصحّ النذر بالحجّ والعمرة إلّا من كامل العقل حرّ فأمّا من ليس كذلك فلا ينعقد نذره، ولا يراعى في صحّة انعقاد النذر ما روعي في حجّة الإسلام من الشروط؛ لأنّه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة، ولا ما يرجع إليه من كفاية، وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنّه إذا عقد نذره بذلك، ثمّ عجز عن المضيّ فيه أو حيل بينه أو منعه مانع، أو نذر في حال الصحّة ثمّ مرض، فإنّه يسقط فعله في الحال ويجب عليه

أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض، اللهمّ إلّا أن يعقد نذره أنّه يحجّ في سنة معيّنة فمتى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل، وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حائل من عدوّ أو مرض أو غير ذلك فإنّه لا يلزمه في ما بعد.

م ١/٢٩٧

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٤) نحوه بإيجاز.

ب ـ نذر الحجّ بنيّة حجّة الإسلام أو بنيّة غيرها أو نذره مطلقاً بلا تعيين: متى نذر الرجل أن يحجّ لله تعالى، وجب عليه الوفاء به، فإن حجّ الذي نذر، ولم يكن قد حجّ حجّة الإسلام فقد أجزأت حجّته عن حجّة الإسلام.

ن/٢١٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وفي بعض الأخبار أنّ ذلك لم يجزه عن حجّة الإسلام، وهو **الأقوى عندي.**

وقال الشافعي: لا يقع إلّا عن حجّة الإسلام.

خ ٢/٢٥٦

وفي الجمل والعقود: ولا يتداخل الفرضان، وإذا اجتمعا لا يجزئ أحدهما عن الآخر. وقد روي أنّه إذا حجّ بنيّة النذر أجزأ عن حجّة الإسلام والأوّل أحوط.

ر/٢٢٤

وإن خرج بعد النذر بنيّة حجّة الإسلام لم يجزه عن الحجّة التي نذر بها وكانت في ذمّته.

ن/٢٠٥

وفي الاقتصاد: وإن نذر مطلقاً أجزأ عنهما حجّة واحدة.

صا/٢٩٨

وفي المبسوط: متى نذر أن يحجّ ولم يعتقد أن يحجّ زائداً على حجّة الإسلام، ثمّ حجّ بنيّة النذر أجزأه عن حجّة الإسلام.

وإن نذر أن يحجّ حجّة الإسلام، ثمّ حجّ بنيّة النذر لم يجزه عن حجّة الإسلام، والأولى أن نقول لا يجزئه أيضاً عن النذر، ولو قلنا بصحّته كان قويّاً.

م ١/٢٩٧

وفي الاقتصاد: وإذا اجتمعت حجّة الإسلام وحجّة النذر فلا تجزئ إحداهما عن الأُخرى إذا نذر حجّة زائدة على حجّة الإسلام.

صا/٢٩٨

ب/١ـ تقديم حجّة الإسلام على المنذورة إذا اجتمعتا: من كان عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر لم يجز أن يحجّ أوّلاً إلاّ حجّة الإسلام، فإن حجّ بنيّة النذر وجب عليه حجّة الإسلام ولا ينقلب، فإن كان معضوباً لا يقدر أن يركب استأجر من يحجّ عنه وكان إحرام الأجير كإحرامه لا يحرم بحجّة النذر قبل حجّة الإسلام، فإن خالف لم ينقلب إلى حجّة الإسلام.

م ١/٣٢٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: تنقلب إلى حجّة الإسلام.

خ ٢/٣٩٤

ونحوه مختصراً في المسائل الحائريات (ر/٣٢٨).

ب/٢ـإذا اجتمعت عليه حجّة الإسلام وحجّة منذورة ثمّ مات: من نذر أن يحجّ ثمّ مات قبل أن يحجّ ولم يكن أيضاً حجّ حجّة الإسلام أخرجت حجّة الإسلام من صلب المال، وما نذر فيه من ثلثه فإن لم يكن له من المال إلّا قدر ما يحجّ عنه حجّة الإسلام حجّ به، ويستحبّ لوليّه أن يحجّ عنه ما نذر فيه.

م ٣٠٦/١

ونحوه في النهاية (٢٨٣ ـ ٢٨٤).

ب/٣ـلو حجّ ناذر الحجّ عن غيره: من نذر أن يحجّ ولم يكن له مال، فحجّ عن غيره، أجزأه عمّن حجّ عنه وعمّا نذر فيه.

ن/٥٦٧

جـ ـنذر الحجّ ماشياً: من نذر أن يحجّ ماشياً وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدنة كفّارة عن ذلك، وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به، فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائماً.

م ٣٠٣/١

وفي النهاية (٢٠٥) نحوه، لكنّه ذكر في موضعٍ آخر: فليركب ولا كفّارة عليه.

ن/٥٦٥

وإن ركب ناذر المشي مع القدرة على المشي لم يجزه وعليه أن يعيد الحجّ يركب ما مشى ويمشي ما ركب.

م ٣٠٣/١

د ـحكم نذر الزوجة الحجّ: إذا نذرت الزوجة الحجّ، فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجّة الإسلام وإن كانت بغير إذنه لم ينعقد نذرها.

م ٣٣٠/١

٢ ـ الحجّ الواجب بإفساد الحجّ:

من أفسد حجّه وجب عليه الحجّ من قابل. وقال الشافعي مثل ذلك في المنصوص عليه ولأصحابه قول آخر وهو أنّه على التراخي.

خ ٣٦٧/٢

أ ـالمضي في الحجّ الفاسد واستيفائه: من أفسدحجّهوجبعليه المضيّ فيه واستيفاء أفعاله.

خ ٣٦٥/٢

وفي المبسوط (٣٣٦/١) نحوه.

وبه (استيفاء أفعال الحجّ) قال جميع الفقهاء إلّا داود، فإنّه قال: يخرج بالفساد منه.

خ ٣٦٥/٢

ب ـمحل الإحرام لمن أفسد الحجّ أو العمرة وأراد القضاء: من أفسد الحجّ وأراد القضاء أحرم من الميقات. والمتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة ثمّ أفسد حجّه قضاه وأحرم من الموضع الذي أحرم منه.

م ٣٣٧/١

وفي الخلاف نحوه من دون إشارة إلى التمتّع، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة، وقال: لا يلزمه إن كان أحرم في ما أفسد من قبل الميقات. وقال الشافعي: يلزمه من الموضع الذي كان أحرم منه.

خ ٣٧٣/٢ ـ ٣٧٤

ومن أفسد العمرة أحرم في ما بعد من الميقات.

م ٣٣٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: مثل قوله في الحجّ، بأغلظ الأمرين.

وقال أبوحنيفة: يحرم من أدنى الحلّ ولا يلزمه الميقات.

خ ٣٧٤/٢

والمفرد إذا حجّ ثمّ اعتمر بعده فأفسد عمرته قضاها وأحرم من أدنى الحلّ.

م ٣٣٧/١

جـ ـ ما يوجبه إفساد حجّ القضاء: إذا قضى الحجّ في القابل فأفسد حجّه أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأوّل من الكفّارة والحجّ من قابل.

م ٣٣٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يلزمه القضاء ثانياً.

خ ٣٨٩/٢

رابعاً ـ الوصية بالحجّ والنيابة فيه:

١ ـ الوصية بالحجّ:

أ ـ الوصية بالحجّ الواجب:

أ/١ً ـ إذا أوصى أن يحجّ عنه من أصل المال: إن أوصى بأن يحجّ عنه من أصل المال، فعل كما قال من الميقات، وإن قال: من دويرة أهله نظر، فإن كان ما زاد على الميقات يسعه الثلث فعل كما قال، وإن لم يسعه الثلث لم يجب أكثر من إضافة الثلث إلى قدر ما يحجّ عنه به من الميقات.

م ٣٠٤/١، ٢٤/٤

أ/٢ً ـ إذا أوصى أن يحجّ عنه من ثلث المال: إن قال: حجّوا عنّي من الثلث، فعل ذلك من الميقات، وإن قال من دويرة أهله وكان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال، وإن لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث.

م ٣٠٤/١

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: إلّا أن لا يبلغ ثلثه أن يحجّ عنه فإنّه يتمّ من الثلثين.

م ٢٣/٤

أ/٣ً ـ إذا أوصى أن يحجّ عنه ولم يقيّد برأس المال أو من الثلث: إن أطلق (الوصية بالحجّ)، فيهم من قال: يحجّ من ثلثه، وذهب الأكثر إلى أنّه من رأس المال، وهو مذهبنا.

م ٢٣/٤

وفي النهاية (٢٨٣) نحوه.

أ/٤ً ـ الوصية بالحجّ وبأشياء أُخرى تخرج من الثلث: إن أوصى حجّوا عنّي واسقوا عنّي وأطعموا عنّي بما يكون مخرجه من الثلث، إنّ عندنا يكون الحجّ من رأس المال على كلّ حال إذا كانت حجّة الإسلام إلّا أن يقيّدها بالثلث، وإن كانت تطوّعاً فمن الثلث، وما عدا الحجّ يكون من الثلث لا غير.

م ٢٤/٤

أ/٥ً ـ تقديم الوصية بالحجّ على سائر الوصايا: إذا كان عليه حجّة الإسلام فأوصى أن يحجّ من ثلث ماله، وأوصى بوصايا أُخر ومات، فهل يقدّم الحجّ على سائر الوصايا أو يسوّى بين الكلّ؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ الثلث

يتقسّط على الحجّ وغيره، فإن كان ما يخصّ الحجّ يمكن أن يحجّ به صرف إليه، ولا كلام، وإن كان أقلّ فإنّه يتمّ من أصل المال. والثاني: أنّ الحجّ مقدّم على غيره وهذا الذي تدلّ عليه روايات أصحابنا، فعلى هذا يحجّ من الثلث، فإن لم يبق شيء بطلت سائر الوصايا وإن فضل صرف إلى غيره من الوصايا.

م ٢٤/٤، ٣٠٤/١

وفي الخلاف (١٤٦/٤) اختار تقديم الحجّ على سائر الوصايا وذكر القولين للشافعي.

وإن كان قرن بالحجّ أموراً واجبة عليه من الزكاة والدين والكفّارات جعل ذلك بالحصص.

م ٣٠٤/١

ب ـ الوصية بالحجّ التطوّعي:

ب/١ـ حكمها: يجوز أن يوصي بأن يحجّ عنه تطوّعاً، ويقع الحجّ عن الآمر فإذا أوصى فللوصيّ أن يكتري، فإذا اكترى كان من الثلث ويستحقّ الأجر الذي سمّى له حين العقد ما لم يتعدّ، فإن تعدّى الواجب ردّ إلى أجرة المثل.

م ٣٩/٤،٢٩٩/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: الوصية باطلة. والثاني: صحيحة.

خ ٣٩٢/٢

[١] ـ وصية المريض بالحجّ التطوّعي: إذا أوصى المريض بحجّة تطوّع، أو استأجر من يحجّ عنه تطوّعاً فإنّه جائز. وبه قال مالك وأبوحنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر: لا يجزئ ولا الوصية به.

خ ٢٥٢/٢

ب/٢ـ إذا لم يسع الثلث نفقة الحجّ الموصى به: إذا أوصى الإنسان بحجّة تطوّع، أخرجت من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه، حجّ عنه من بعض الطريق، فإن لم يمكن أن يحجّ به أصلاً صرف في وجوه البرّ.

م ٣٠٦/١

وفي النهاية (٦١٧،٢٨٣) نحوه.

ب/٣ـ إذا أوصى بحجّة بثلث ماله: إذا أوصى فقال: حجّوا عنّي بثلثي حجّة، ومات؛ فقد أوصى بأن يحجّ عنه بجميع ثلثه فينظر فيه، فإن كان ثلث ما له بقدر أجرة من يحجّ عنه، فإنّ للوصيّ أن يستأجر من يحجّ عنه، سواء كان وارثاً أو أجنبيّاً بلا خلاف، وإن كان ثلث ماله أزيد ممّا يحجّ به فكذلك عندنا، وعندهم يستأجر من يحجّ عنه بجميع ثلثه أجنبيّاً ولا يجوز أن يستأجر وارث.

م ٢٤/٤

ب/٤ـ إذا أوصى بالحجّ بثلث ماله: إن قال حجّوا عنّي بثلثي، ولم يقل حجّة فقد أوصى بأن يحجّ عنه بثلثه فينظر في ذلك، فإن كان ثلثه بقدر ما يحجّ به حجّة واحدة، استؤجر من يحجّ عنه، سواء كان وارثاً أو غيره، وإن كان ثلث ماله أكثر من أجرة مثله، فإنّه لا يجوز أن يستأجر عنه بأكثر منه، وينظر في الزيادة، فإن أمكن أن يستأجر به من يحجّ عنه حجّة أخرى فعل، وإن لم يكن ردّت الزيادة إلى الورثة.

م ٢٤/٤ ـ ٢٥

ب/٥ً ـ إذا أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة من مال معيّن فلم يسع المال ذلك: من أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحجّ في كلّ سنة جاز أن يجعل ما لسنتين لسنة واحدة.

م ٣٠٦/١

وفي النهاية (٦١٨،٢٨٤) نحوه.

ب/٦ً ـ لو أوصىٰ بالحجّ ولم يعيّن المرّات: من أوصى أن يحجّ عنه، ولم يذكر كم مرّة ولا بكم من ماله، حجّ عنه ما بقي من ثلثه بشيء يمكن أن يحجّ به عنه.

م ٣٠٦/١

وفي النهاية (٦١٧،٢٨٤) نحوه.

ب/٧ً ـ حكم الحجّ التطوّعي عن الميّت من دون وصية: إن لم يوص بحجة التطوّع فلا يصحّ أن يحجّ عنه، وإن فعله عنه كان الثواب للفاعل.

م ٣٩/٢

جـ ـ أحكام الوصية بالحجّ من حيث تعيين الأجير والأُجرة: إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّة واجبة من نذر أو قضاء أو حجّة الإسلام وأطلق ولم يعيّن الأجير ولا الأُجرة فقال: حجّوا عنّي أو أحجّوا عنّي إنساناً، فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه من الميقات.

وإن عيّن الأجير والأجرة معاً فقال: أحجّوا عنّي فلاناً بمئة، فإنّه يُعطى من التركة أجرة مثله من الميقات وما زاد عليه فهو وصية، فإن قام بالحجّ وجب له ما وصّى به، وإن لم يقم بالحجّ لم يستحقّ من هذه الوصية شيئاً، ولا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث.

وإن عيّن الأجير دون الأجرة فقال: أحجّوا عنّي فلاناً، ولم يذكر مبلغ الأجرة فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه. فإن رضي الأجير بذلك وقام به لم يكن للوليّ العدول عنه إلى غيره، وإن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الوليّ أن يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه.

وكذلك الحكم إن كان الوصية بحجّة تطوّع إلّا أنّ الواجب يكون من أصل المال والتطوّع من الثلث.

م ٣٢٤/١

٢ ـ النيابة في الحجّ:

أ ـ حكمها: يجوز الاستئجار للحجّ لمن عجز عن القيام بنفسه، ويجوز استئجاره من الميّت، وتصحّ النيابة فيه، ثمّ ينظر في المستأجر فإن مات بعد ذلك سقط فرضه وإن صلح وجب عليه القضاء بنفسه، ويلزم الأجرة بالعقد، ويستحقّها الأجير، ولا يلزمه أن يردّ ما فضل.

م ٣٦١/٢،٣٢٢/١

ونحوه في النهاية (٢٠٣).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز الإجارة على الحجّ، فإذا فعل كانت الإجارة باطلة، فإذا فعل الأجير ولبّى عن المكتري وقع الحجّ عن الأجير ويكون للمكتري ثواب النفقة، فإن بقي مع الأجير شيء كان عليه ردّه.

خ ٣٨٥/٢

أ/١ـ النيابة في حجّة التطوّع: حجّة التطوّع يجوز أن يعطيها غيره ليحجّ عنه، ومتى استأجر إنساناً في ذلك كانت الإجارة صحيحة ويستحقّ الأجير المسمّى.

م ٢٩٩/١

وفي الخلاف: إذا أوصى المريض بحجّة تطوّع أو استأجر من يحجّ عنه تطوّعاً فإنّه جائز، وبه قال مالك وأبوحنيفة وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر: لا يجزئ ولا الوصية به.

خ ٢٥٢/٢

أ/٢ـ الاستنابة عن الصحيح: إذا استأجر الصحيح من يحجّ عنه الحجّة الواجبة، لا يجزئه بلا خلاف، وإن استأجر من يحجّ عنه تطوّعاً أجزأه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يستأجر لا نفلاً ولا فرضاً.

خ ٢٥٣/٢

أ/٣ـ الاستنابة في أثناء الحجّ: إن كان أحرم عن نفسه فلا يجوز أن ينقلها إلى غيره. وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: يجوز له البناء عليه، ويتم عنه غيره، والآخر: أنّه لا يصحّ ذلك.

خ ٣٩١/٢

ب ـ من يجب عليه الاستنابة:

ب/١ـ المعضوب والكبير الضعيف ومن لا يثبت على مركب: الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه، وآيس من ذلك إمّا بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله وهو العضب، والضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحجّ في ماله، بأن يكتري من يحجّ عنه، فإن فعل ذلك سقط الفرض.

خ ٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩

وفي المبسوط (٢٩٩/١)، والنهاية (٢٠٣) نحوه.

وبه (فرض الحجّ في ماله) قال: الثوري وأبوحنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: فرض الحجّ لا يتوجّه على من لا يقدر عليه بنفسه، فإن كان معضوباً لم يجب الحجّ عليه، ولا يجوز أن يكتري من يحجّ عنه، فإن أوصى أن يحجّ عنه حجّ عنه من الثلث، وحكي عنه أنّه قال: لو عضب بعد وجوب الحجّ عليه سقط عنه فرضه.

خ ٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩

[١] ـ حكم حجّ المعضوب إذا برأ بعد إتيان أجيره الحجّ: المعضوب الذي خلق نضواً ولا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فإذا فعل ثمّ برأ وجب عليه أن يحجّ بنفسه.

م ٢٩٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي في الأُمّ. وفي أصحابه من قال: المسألة على قولين مثل العليل الذي يرجى زواله.

خ ٢٥١/٢

[٢] ـ حكم المعضوب إذا وجب عليه الحجّ بالنذر أو بإفساد حجّه: المعضوب إذا وجب عليه (الحجّ) بالنذر أو بإفساد حجّه وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلاً، فإذا فعل فقد أجزأه، فإن برأ في ما بعد تولّاها بنفسه.

م ٢٩٩/١

[٣] ـ إذا لم يستنب المعضوب أحداً للحجّ ثمّ مات: إن لم يخرج أحداً عنه فالحال هذه، أو يكون متمكّناً من الخروج فلا يخرج وأدركه الموت وجب أن يخرج عنه من صلب ماله، وما بقي بعد ذلك يكون ميراثاً، فإن لم يخلّف إلّا قدر ما يحجّ به عنه وكانت الحجّة قد وجبت عليه قبل ذلك وجب أن يحجّ به عنه، وكذلك الحكم إذا ترك قدر ما يحجّ به من بعض المواقيت، وجب أيضاً أن يحجّ عنه من ذلك الموضع، وإن خلّف قدر ما يحجّ به عنه، أو أقلّ من ذلك، ولم يكن قد وجب عليه الحجّ قبل ذلك، كان ميراثاً لورثته.

ن/٢٠٣

ب/٢ً ـ حكم الاستنابة لمن به علّة يرجىٰ زوالها: إذا كان به علّة يرجى زوالها يستحبّ له أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فإذا فعل وبرأ وجب عليه أن يحجّ بنفسه، وإن مات من تلك العلّة سقط عنه فرض الحجّ.

م ٢٩٩/١

وفي الخلاف نحوه من دون ذكر استحباب الاستئجار وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجزئه والآخر: لا يجزئه وهو الذي يختارونه.

خ ٢٥١/٢

جـ ـ ما يعتبر في النائب:

ج/١ً ـ أن لا يكون عليه حجّ واجب: من وجب عليه الحجّ، لا يجوز له أن يحجّ عن غيره إلّا بعد أن يقضي حجّته التي وجبت عليه، فإذا قضاها جاز له بعد ذلك أن يحجّ عن غيره، ومن ليس له مال يجب عليه الحجّ جاز له أن يحجّ عن غيره، فإن تمكّن بعد ذلك من المال كان عليه أن يحجّ عن نفسه وقد أجزأت الحجّة التي حجّها عمّن حجّ عنه.

ن/٢٧٧، ٢٠٤

وفي المبسوط (م ٣٠٢/١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الثوري.

وقال مالك وأبوحنيفة: يجوز له أن يحجّ عن غيره على كلّ حال، قدر عليه أو لم يقدر. وقال الشافعي: كلّ من لم يحجّ حجّة الإسلام لا يصحّ أن يحجّ عن غيره، فإن حجّ عن غيره انعقد إحرامه عمّا يجب عليه سواء كانت حجّة الإسلام أو واجباً عليه بالنذر.

خ ٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦

[١] ـ حكم نيابة من وجب عليه الحجّ فحجّ ولم يعتمر أو اعتمر ولم يحجّ: المستطيع للحجّ والعمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما، فإن حجّ عن نفسه دون العمرة جاز أن يحجّ عن غيره ولا يجوز أن يعتمر عنه، فإن اعتمر عن نفسه ولم يحجّ جاز أن يعتمر عن غيره ولا يجوز أن يحجّ عن غيره.

هذا إذا جاز له إفراد أحد الأمرين عن الآخر لعذر فأمّا مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتّع، وأمّا أهل مكّة وحاضريها فإنّه يتقدّر جميع ما قلناه فيهم.

م ٣٠٢/١

[٢] ـ نيابة من كان في ذمّته حجّ واجب بالنذر: من حجّ حجّة الإسلام ثمّ نذر أن يحجّ لم يجز له أن يحجّ عن غيره إلّا بعد أن يقضي ما عليه من النذر، فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحجّ عن غيره، هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة، فإن نذر على كلّ حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الذي يمكنه، ولا يجوز أن يحجّ عن غيره.

م ٣٠٢/١

جـ/٢ً ـ البلوغ: الصبيّ لا يصحّ أن يحجّ عن غيره.

م ٣٠٢/١

جـ/٣ً ـ هل تشترط مماثلة النائب للمنوب عنه في الجنس؟: يجوز أن يحجّ الرجل عن الرجل وعن المرأة، وللمرأة أن تحجّ عن مثلها وعن الرجل بلا خلاف.

م ٣٢٦،٣٠٢/١

وفي النهاية (٢٧٩) نحوه بإيجاز.

جـ/٤ً ـ هل تشترط الحرّية في النائب؟: يجوز أن يحجّ العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه.

م ٣٠٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك.

خ ٢٥٧/٢

جـ/٥ً ـ النيابة عمّن يخالف النائب في الاعتقاد: لا يجوز لأحدٍ أن يحجّ عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد، اللّهم إلّا أن يكون أباه فإنّه يجوز له أن يحجّ عنه.

ن/٢٨٠

ونحوه في المبسوط (١/٣٢٦).

د ـ أحكام النيابة:

د/١ً ـ اشتراط تعيين الأُجرة ونوع العمل في نيابة الحجّ: إذا قال لغيره: حجّ عنّي بما شئت، لم تنعقد الإجارة؛ لأنّه لم يسمّ العوض، فإنّ حجّ عنه وجب له أجرة المثل وصحّت الحجّة عن المستأجر، وكذلك الحكم إن قال: حجّ عنّي بنفقتك أو ما تنفق سواء.

م ٣٢٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الإجارة صحيحة.

خ ٣٩٣/٢

وإذا قال: حجّ عنّي أو اعتمر بمئة، فالإجارة باطلة؛ لأنّ العمل مجهول، وإن حجّ أو اعتمر وقع عمّن حجّ عنه ولزمه أجرة المثل ولا يستحقّ المسمّى، وإن قلنا: إنّ العقد صحيح ويكون مخيّراً في ذلك، كان قويّاً.

م ٣٢٥/١

وفي الخلاف أفتى بالصحّة، وأضاف: وقال الشافعي: الإجارة باطلة، فإن حجّ أو اعتمر استحقّ أجرة المثل.

خ ٣٩٣/٢

د/٢ً ـ الجعل على نيابة الحجّ: إن قال: من حجّ عنّي فله مئة، صحّ ذلك وكان ذلك جعالة لا أجرة، فإذا فعل الحجّ استحقّ المئة.

م ٣٢٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال المزني: إجارة فاسدة.

خ ٣٨٧،٣٩٣/٢

وإن قال: أوّل من يحجّ عنّي فله مئة، كان ذلك صحيحاً، وإذا قال: من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم، كان ذلك صحيحاً ويكون مخيّراً في ذلك كلّه، ومتى حجّ استحقّ واحداً من ذلك ويكون المستأجر بالخيار.

م ٣٢٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: العقد باطل فإن حجّ استحقّ أجرة المثل.

خ ٣٩٤/٢

د/٣ً ـ إذا عيّن المنوب عنه للنائب سنة الحجّ: إذا قال: استأجرتك لتحجّ عنّي في هذه السنة، فقد عيّن السنة فلا تصحّ الإجارة إلّا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه التلبّس بالإحرام في أشهر الحجّ، فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة، فإذا عقد على وجه يصحّ منه الإحرام في أشهر الحجّ صحّ، فإن خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة.

م ٣٢٢/١

د/٤ً ـ إذا لم يعيّن المستأجر سنة الحجّ للأجير: إن استأجره بحجّة في الذمّة بأن يقول: استأجرتك على أن تحجّ عنّي، صحّ العقد واقتضى التعجيل في هذا العام، وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز، فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحجّ لم تبطل الإجارة، وليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإجارة.

م ٣٢٣/١

د/٥ً ـ حكم أخذ حجّتين عن الغير: إذا أخذ حجّة من غيره لم يجز أن يأخذ حجّة أخرى حتّى يقضي التي أخذها.

م ٣٢٦/١

وفي النهاية (٢٧٨) نحوه.

د/٦ً ـ إحرام الشخص عن اثنين أو لنفسه وعن غيره معاً: إذا استأجر اثنان رجلاً ليحجّ عنهما لم يصحّ إحرامه عنهما، ولا عن واحد منهما، ولا ينعقد عن نفسه. وإن أحرم الأجير عن نفسه وعمّن استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهما.

م ٣٢٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: ينقلب الإحرام إليه (في الفرض الأوّل) وينعقد عنه دون المستأجر (في الفرض الثاني).

خ ٣٨٨،٣٨٩/٢

د/٧ً ـ محلّ الإحرام للنائب: لا يحرم النائب إلّا من الميقات، فإن شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك.

م ٣٢٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، قال في الأُمّ ونقله المزني: لا يصحّ إلّا بأن

يقول يحرم من موضع كذا وكذا. وقال في الإملاء: يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر، وهو أصحّ القولين عندهم.

خ ٢/٣٨٦

د/٨ـ عدول النائب من الحجّ إلى العمرة وبالعكس: إن استأجر ليحجّ عنه فاعتمر أو ليعتمر عنه فحجّ لم يقع عن المحجوج عنه، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة.

م ١/٣٢٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان المحجوج عنه حيّاً وقعت عن الأجير، وإن كان ميّتاً وقعت عن المحجوج عنه، ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة على حال.

خ ٢/٣٩٥

د/٩ـ عدول النائب عن الطريق المشروط: إن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقاً آخر وأحرم من ميقاته أجزأه، ولا يلزمه أن يردّ من الأجرة ما بين الميقاتين، ولا أن يطالب بالنقصان.

م ١/٣٢٥

وفي النهاية (٢٧٨) نحوه بإيجاز.

د/١٠ـ عدول النائب عمّا عيّن له من أنواع الحجّ إلى غيره: من أمر غيره أن يحجّ عنه متمتّعاً، فليس له أن يحجّ عنه مفرداً ولا قارناً، فإن حجّ عنه كذلك لم يجزئه وكان عليه الإعادة وإن أمره أن يحجّ عنه مفرداً أو قارناً، جاز له أن يحجّ عنه متمتّعاً.

ن/٢٧٨

وفي المبسوط (١/٣٢٤) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في العدول من التمتّع إلى غيره: قال الشافعي: إن قرن عنه أجزأه على تفسيرهم في القران.

وفي العدول من الإفراد إلى التمتّع: وقال الشافعي: إن كان في كلام المستأجر ما يوجب التخيير أجزأه ولا شيء عليه، وإن لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة عن الأجير، والحجّ عن المستأجر، وعليه دم.

خ ٢/٣٩١ ـ ٣٩٢

د/١١ـ لو تخلّف الأجير فأحرم أوّلاً بالعمرة لنفسه ثمّ أحرم بالحجّ عن مستأجره: إذا استأجره على أن يحجّ عنه من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمرة عن نفسه صحّت. فإذا تحلّل منها وأحرم بالحجّ عن مستأجره، فإن كان رجع إلى الميقات أجزأه، وإن لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزه، وإن لم يمكنه الرجوع أجزأ عن المستأجر، ولا يلزمه دم ولا يجب عليه ردّ شيء من الأجرة.

م ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي مثلنا، إلّا أنّه قال: حجّته صحيحة قدر على الرجوع أو لم يقدر، ويلزمه دم.

خ ٢/٣٩١

د/١٢ـ هل يلزم الأجير هدي القران أو التمتع؟: الهدي الذي يكون به قارناً يلزم الأجير، فإن شرط الهدي على المستأجر كان جائزاً. وكذلك في التمتّع يلزم دم المتعة الأجير إلّا أن

يشترط المستأجر على نفسه ذلك فيجزي عنه.

م ١/٣٢٤

د/١٣ً ـ استئجار من عليه حجّتان مختلفتان أجيرين لأدائهما في عام واحد: إذا كان عليه حجّتان: حجّة النذر وحجّة الإسلام، وهو معضوب جاز أن يستأجر رجلين يحجّان عنه سنة واحدة، ويكون فعل كلّ واحد منهما واقعاً بحسب نيّته سبق أو لم يسبق.

م ١/٣٢٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وفي أصحابه من قال: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز أن يفعل الحجّتين في سنة واحدة.

خ ٢/٣٩٥

د/١٤ً ـ نقل النائب نيّة الإحرام لنفسه بعد عقدها للمنوب عنه: إذا أحرم عمّن استأجره سواء كانت في حجّة الفرض أو التطوّع، ثمّ نقل الإحرام إلى نفسه لم يصحّ نقله، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحجّ أو بالعمرة؛ فإنّ النقل لا يصحّ أبداً، فإن مضى على هذه النيّة وقعت الحجّة عمّن بدأ بنيّته، فإذا ثبت هذا فالأجرة يستحقّها على من وقعت الحجّة عنه.

م ١/٣٠٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا شيء له، والآخر وهو الذي يختارونه: مثل قولنا من أنّ له أجرة.

خ ٢/٢٥٢

د/١٥ً ـ استئجار الأجير غيره في نيابته: إذا أمره أن يحجّ عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة، فإن فوّض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولّاه بنفسه، وأن يستنيب غيره فيه.

م ١/٣٢٦

وفي النهاية (٢٧٨) نحوه.

د/١٦ً ـ حكم الحجّ والإجارة إذا مات الأجير: إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردّوا جميع ما أخذ ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة. هذا إذا استأجره على أن يحجّ عنه وأطلق، وإن استأجره على أن يحجّ عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحقّ الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة.

وإن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء وأجزأت عن المستأجر، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها قبل التحلّل أو بعده وعلى جميع الأحوال.

م ١/٣٢٣

وفي النهاية (٢٧٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في الموت قبل الإحرام: وعليه جمهور أصحاب الشافعي.

وأضاف في الموت بعد الإحرام: وبه قال أصحاب الشافعي إن كان بعد الفراغ من الأركان، كأن تحلّل بالطواف، ولم يقو على المبيت بمنى والرمي. ومنهم من قال: يردّ قولاً واحداً. ومنهم من قال: على قولين. وإن مات بعد أن فعل بعض الأركان، وبقي البعض، قال في الأمّ: له من الأجرة بقدر ما عمل وعليه أصحابه، وقد قيل: لا يستحقّ شيئاً.

خ ٢/٣٩٠ ـ ٣٩١

د/١٧ً ـ إذا أفسد النائب الحجّ: إن أفسد الحجّة وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجّة باقية عليه، ثمّ ينظر فيها فإن كانت معيّنة إنفسخت الإجارة، ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، وإن لم تكن معيّنة بل يكون في الذمّة لم ينفسخ، وعليه أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضي الحجّة التي أفسدها عن نفسه ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه.

م ٣٢٥،٣٢٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: إن كانت الحجّة في الذمّة وكان المستأجر حيّاً، له أن يفسخ عليه، وإن كان ميّتاً لم يكن للوليّ فسخه، وقال المزني: إذا أفسدها لم تنقلب إليه بل أفسد حجّ غيره فيمضي في فاسدها عن المستأجر، وعلى الأجير بدنة، ولا قضاء على واحد منهما.

خ ٣٨٨/٢

د/١٨ً ـ إذا فات النائب الحجّ: إن فاته الحجّ بتفريط كان منه انقلب إليه ولا أجرة له، فأمّا إن فاته بغير تفريط فله أجرة مثله إلى حين الفوات.

م ٣٢٥/١

د/١٩ً ـ حكم الكفّارة التي تلزم النائب:

إحرام/سابعاً ١٤و

د/٢٠ً ـ لو صدّ أو أُحصر الأجير في الحجّ: إذا أُحصر الأجير كان له التحلّل بالهدي ولا قضاء عليه، والمستأجر على ما كان عليه إن كان متطوّعاً كان بالخيار، وإن كان وجب عليه حجّة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه غير أنّه يلزم الأجير أن يردّ بمقدار ما بقي من الطريق، أو يضمن الحجّ في ما يستأنفه ويتولّاه بنفسه.

م ٣٢٣/١

وفي النهاية (٢٧٨) نحوه بإيجاز.

وفي الخلاف: إذا أُحصر قبل الإحرام لا يستحقّ شيئاً من الأجرة. وعليه جمهور أصحاب الشافعي. وأفتى الإصطخري والصيرفي، سنة القرامطة حين صدّوا الناس عن الحجّ فرجعوا، بأنّه يستحقّ من الأجرة بقدر ما عمل.

وإذا أُحصر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحجّ ولا يلزمه ردّ شيء من الأجرة، وبه قال أصحاب الشافعي إن كان بعد الفراغ من الأركان، كأن تحلّل بالطواف، ولم يقو على المبيت بمنى والرمي.

خ ٣٨٩/٢ ـ ٣٩٠

د/٢١ً ـ التطوّع بالحجّ عن الميّت: من حجّ عمّن وجب عليه الحجّ بعد موته تطوّعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميّت.

م ٣٢٦/١

وفي موضع آخر: ولا بأس أن يحجّ عن غيره تطوّعاً إذا كان ميّتاً فإنّه يلحقه ثوابه إلّا أن يكون مملوكاً فإنّه لا يحجّ عنه.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٦،٢٧٩) نحوه.

د/٢٢ً ـ فضل التطوّع بالحجّ عن الأقارب والمؤمنين: من حجّ عن غيره من أخ أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنّه يصل فضل ذلك إلى من

ينوب عنه، وله ثواب عمله من غير نقصان.

م ٣٢٦/١

وفي النهاية (٢٧٩) نحوه.

د/٢٣ً ـ إتمام المستأجر نفقة الأجير لو قصرت الأُجرة عن ذلك: إن نفدت نفقة الأجير إستحبّ للمستأجر أن يتمّه، وليس بواجب ذلك عليه ويثاب على فعله من المناسك.

م ٣٢٢/١

وفي النهاية نحوه وقيّده بـ: فأنفق ما أخذه في الطريق من غير إسراف واحتاج إلى زيادة.

ن/٢٧٩

د/٢٤ً ـ ذكر النائب اسم المنوب عنه في مواضع الحجّ والمناسك: ينبغي لمن حجّ عن غيره أن يذكره في المواضع كلّها فيقول عند الإحرام: اللهمّ ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه، وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي والموقفين وعند الذبح والرمي، وعند المناسك، وإن لم يذكره وكانت نيّته الحجّ عنه أجزأه.

م ٣٢٦/١

وفي النهاية (٢٧٧ ـ ٢٧٨) نحوه.

خامساً ـ أقسام الحجّ:

١ ـ حجّ التمتّع:

أ ـ من يجب عليه التمتع: التمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد أكثر من اثني عشر ميلاً من أربع جهاته، فهؤلاء فرضهم التمتّع مع الإمكان، ولا يجزئ عنهم القران والإفراد، فإن لم يتمكّنوا من ذلك جاز لهم القران والإفراد عند الضرورة.

م ٣٠٦/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٤)، والاقتصاد (٢٩٨) نحوه.

وكذلك في النهاية إلاّ أنّه قال: أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً. فإن كان متمكنّاً أو حجّ قارناً أو منفرداً كان عليه إعادة الحجّ.

ن/٢٠٦

وفي الخلاف كذلك بإيجاز، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك (عدم إجزاء القران والإفراد عن حجّة الإسلام مع التمكّن من التمتّع) وقالوا إنّها تسقط.

خ ٢٧٢/٢

ب ـ شروط حجّ التمتّع: شروط التمتّع خمسة بلا خلاف والسادس فيه خلاف، فالخمسة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، ويحجّ من سنته، ويحرم بالحجّ من جوف مكة، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام، ويحرم بعمرته من الميقات، والسادس النيّة.

م ٣٠٧/١

ب/١ً ـ الإحرام بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ: لا ينعقد الإحرام بالحجّ ولا العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلا في أشهر الحجّ.

خ ٢٥٩/٢

ونحوه في المبسوط (٣٠٧/١)، والنهاية (٢٠٧).

فإن أحرم في غيرها انعقد إحرامه بالعمرة، وبه قال عطاء وعكرمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومالك والشافعي.

وقال أبوحنيفة والثوري: ينعقد في غيرها، إلّا أنّ الإحرام فيها أفضل وهو المسنون، وإذا أحرم في غيرها أساء وانعقد إحرامه.

خ ٢٥٩/٢

[١] ـ أشهر الحجّ: أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة، وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر من ذي الحجّة، وإذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحجّ، ومعنى ذلك أنّه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحجّ والإحرام للعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا فيها.

م ٣٠٨/١

وفي النهاية (٢٠٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: شوّال، وذوالقعدة، وعشرة أيّام من ذي الحجّة، فجعل يوم النحر آخرها، فإذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحجّ. وقد روى ذلك أصحابنا.

وقال مالك: شوّال، وذوالقعدة، وذوالحجّة ثلاثةأشهركاملةوقد روي ذلك في بعض رواياتنا.

خ ٢٥٨/٢

[٢] ـ الإحرام بالعمرة في غير أشهر الحجّ وإتيان أفعالها فيها: إذا فعل العمرة في غير أشهر الحجّ بتمامها أو فعل معظم أفعالها أو أحرم في غيرها وأتى بباقي أفعالها من الطواف والسعي في أشهر الحجّ لا يكون متمتّعاً ولا يلزمه دم.

م ٣٠٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يجب عليه الدم كما قلناه، والثاني: يلزمه دم التمتّع، وبه قال أبوحنيفة.

وقال ابن سريج: إن جاوز الميقات محرماً بعمرته في أشهر الحجّ لزمه دم، وإن جاوزه في غير أشهر الحجّ فلا دم عليه. وهذا مثل قولنا.

خ ٢٧٠/٢

ب/٢ً ـ الإحرام بعمرة التمتّع من الميقات: يحرم بعمرة التمتّع من الميقات.

م ٣٠٧/١

[١] ـ تأخير الإحرام عن المواقيت:

إحرام/ثانياً٢د

ب/٣ً ـ أداء العمرة، والحجّ في سنة واحدة: من شروط التمتّع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ويحجّ من سنته، ومن أحرم في أشهر الحجّ ثمّ حجّ من القابل لا يكون متمتّعاً ولا يلزمه دم بلا خلاف.

م ٣٠٧/١

ب/٤ً ـ الإحرام بالحجّ من بطن مكّة: من شروط التمتّع أن يحرم بالحجّ من جوف مكّة.

م ٣٠٧/١

وفي الخلاف (٢٦٥/٢) نحوه.

[١] ـ مقدّماته: ينبغي أن يفعل عند الإحرام للحجّ جميع ما يفعله عند الإحرام الأوّل من الغسل والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربه وتقليم أظفاره وغير ذلك، ثمّ

يلبس ثوبي إحرامه ويدخل المسجد حافياً على السكينة والوقار، ويصلّي ركعتين عند المقام أو في الحجر، وإن صلّى ستّ ركعات كان أفضل وإن صلّى فريضة الظهر وأحرم عقيبها كان أفضل.

م ١/٣٦٤

وفي النهاية (٢٤٧) نحوه.

(وانظر أيضاً: إحرام/ثالثاً)

[٢] ـ كيفية الإحرام بالحجّ: كيفية الإحرام وشرائطه وأفعاله مثل ما قدّمناه في إحرام العمرة سواء، غير أنّه يذكر إحرامه بالحجّ فقط ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال.

الجمل والعقود (ر/٢٣٣)

وفي الاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

ونحوه في المبسوط والنهاية، وأضاف: وإن كان ماشياً لبّى من موضعه الذي صلّى فيه، وإن كان راكباً لبّى إذا نهض بعيره، فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية ثمّ يخرج إلى منى.

م ١/٣٦٥،ن/٢٤٨

[٣] ـ أفضل المواضع للإحرام: أفضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فإن أحرم من غير المسجد جاز.

م ١/٣٦٤

وفي النهاية (٢٤٨) نحوه.

[٤] ـ الإحرام بحجّ التمتّع من غير مكّة: إن خالف وأحرم من غير مكّة وجب عليه أن يرجع إلى مكّة ويحرم منها، سواء كان أحرم من الحلّ أو الحرم إذا أمكنه، فإن لم يمكنه مضى على إحرامه وتمّم أفعال الحجّ، ولا يلزمه دم لهذه المخالفة.

خ ٢/٢٦٥

وفي المبسوط (١/٣٠٩) نحوه.

وقال الشافعي: إن أحرم من خارج مكّة وعاد إليها فلا شيء عليه، وإن لم يعد إليها ومضى على وجهه إلى عرفات فإن كان أنشأ الإحرام من الحلّ فعليه دم، قولاً واحداً، وإن أنشأه من الحرم ما بين مكّة والحلّ فعلى قولين، أحدهما: عليه دم، والآخر: لا دم عليه.

خ ٢/٢٦٥

[٥] ـ حكم لزوم الدم للمتمتّع إذا أحرم للحجّ من مكّة أو الميقات: المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة لزمه دم بلا خلاف، فإن أتى الميقات وأحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم. وقال جميع الفقهاء: يسقط عنه الدم.

خ ٢/٢٦٩

وفي المبسوط: إذا أحرم المتمتّع بالحجّ من مكّة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً، ويكون الاعتداد بالإحرام عند الميقات ولا يلزمه دم.

م ١/٣٠٧

وفي الخلاف قال: لم يسقط عنه الدم.

وقال الشافعي: إن مضى منها إلى عرفات لزمه دم، قولاً واحداً. وإن مضى إلى الميقات، ثمّ منه إلى عرفات على وجهين، أحدهما: لا دم، والثاني: عليه دم.

خ ٢/٢٧

[٦] ـ أفضل الأوقات للإحرام: الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية، ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلّي الفرضين ويكون على غسل، فإن لم يتمكّن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقيّة نهاره أو أيّ وقت شاء بعد أن يعلم أنّه يلحق عرفات.

م ٣٦٤/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي، سواء كان واجداً للهدي أو عادماً له.

وقال مالك: المستحبّ أن يحرم إذا أهلّ ذو الحجّة.

خ ٢٨١/٢

وفي النهاية: إذا أراد الإنسان أن يحرم للحجّ فليكن ذلك عند زوال الشمس.

ن/٢٤٧

[٧] ـ الإحرام بالعمرة بدل الحجّ سهواً: من سهى في حال الإحرام فأحرم بالعمرة مضى في أفعال الحجّ وليس عليه شيء.

م ٣٦٥/١

وفي النهاية (٢٤٨)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

[٨] ـ الطواف بعد الإحرام بالحجّ: إذا أحرم بالحجّ لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى منى، فإن سهى فطاف لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبية.

م ٣٦٥/١

وفي النهاية (٢٤٨) نحوه.

[٩] ـ نسيان الإحرام: من نسى الإحرام بالحجّ إلى أن يحصل بعرفات جدّد الإحرام بها ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى بلده، فإن كان قد قضى مناسكه كلّها لم يكن عليه شيء.

م ٣٦٥/١

وفي النهاية (٢٤٨)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

ب/٥ً ـ عدم كون الحاج من حاضري المسجد الحرام: من شروط التمتّع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، والمكّي ليس فرضه التمتّع بلا خلاف.

م ٣٠٧/١

[١] ـ حجّ التمتّع لمن جاور بمكّة: من جاور بمكّة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتّع فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحجّ متمتّعاً، فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك.

م ٣٠٨/١

وفي النهاية (٢٠٦) نحوه.

وفي موضع آخر: وإن كان من غير مكّة، وانتقل إلى مكّة، فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً كان من الحاضرين وإن كان أقلّ من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده.

م ٣٠٨/١

[٢] ـ حجّ التمتّع لمن كان له منزلان في مكّة وفي غيرها: إن كان له منزل بمكّة ومنزل في غير مكّة، فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه

حكمه، وإن كان مقامه فيهما سواء صحّ منه الأنواع الثلاثة، ثمّ ينظر فإن أراد الإحرام من منزله الذي ليس من حاضريه أحرم متمتّعاً ولزمه دم، وإن أراد الإحرام من منزله بمكّة أحرم إن شاء قارناً أو مفرداً وإن أحرم متمتّعاً صحّ غير أنّه لا يلزمه دم.

م ٣٠٨/١

[٣]ـ من جاء إلى مكّة متمتّعاً وفي نيّته المقام بعد الفراغ: من جاء إلى مكّة متمتّعاً وفي نيّته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين ويلزمه دم الهدي.

م ٣٠٨/١

[٤]ـ من كان من أهل مكّة ثمّ نأى وأراد أن يحجّ: من كان من أهل مكّة وحاضريها، ثمّ نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد، ثمّ أراد الرجوع إلى مكّة وأراد أن يحجّ متمتّعاً جاز له ذلك.

م ٣٠٨/١

وفي النهاية (٢٠٦) نحوه.

ب/٦ـ نيّة التمتّع: من شروط التمتّع النيّة وفيها خلاف، فعندنا أنّها شرط في التمتّع، والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل.

م ٣٠٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: شرط. والثاني: لا يفتقر إلى النيّة.

خ ٢٧١/٢

جـ ـ صورة حجّ التمتّع: كيفية أفعال المتمتّع أن يبدأ فيوفّر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة ولا يمسّ شيئاً منهما، فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحجّ متمتّعاً ومضى إلى مكّة، فإذا شاهد بيوت مكّة قطع التلبية، فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعاً، وصلّى عند المقام ركعتين، ثمّ خرج إلى السعي فسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وقصّر من شعر رأسه، وقد أحلّ من جميع ما أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك إلّا الاصطياد؛ لكونه في الحرم، فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلّى الظهر والعصر وأحرم بالحجّ ومضى إلى منى وبات بها، ثمّ غدا منها إلى عرفات فيصلّي بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس، ثمّ أفاض إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة، فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى وقضى مناسكه هناك، ثمّ مضى يوم النحر أو من الغد لا يؤخّر ذلك إلى مكّة، ويطوف بالبيت طواف الحجّ، ويصلّي ركعتي الطواف ويسعى، وقد فرغ من مناسكه كلّها، وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والصيد. ثمّ يطوف طواف النساء أيّ وقت شاء مدّة مقامه بمكّة، فإذا طاف حلّت له النساء.

م ٣٠٩/١ ـ ٣١٠

وفي النهاية (٢٠٦ ـ ٢٠٧) نحوه.

د ـ بيان ما هو ركن وما ليس بركن في حجّ التمتع وعمرته: أفعال الحجّ على ضربين: مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة، والمفروض على ضربين: ركن وغير ركن، فأركان التمتّع

عشرة: النيّة والإحرام من الميقات في وقته، وطواف العمرة، والسعي بين الصفا والمروة لها، والإحرام بالحجّ من جوف مكّة، والنيّة له، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي للحجّ. وما ليس بركن فثمانية أشياء: التلبيات الأربع مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع العجز، وركعتا طواف العمرة، والتقصير بعد السعي، والتلبية عند الإحرام بالحجّ أو ما يقوم مقامها، والهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

م ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٤ ـ ٢٢٥) نحوه.

هـ ـ أفضليّة التمتّع من القران والإفراد: التمتّع أفضل من القران والإفراد. وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول الشافعي في اختلاف الحديث، وقال في عامّة كتبه: الإفراد أفضل وبه قال مالك، وقال: التمتّع أفضل من القران. وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه والمزني: القران أفضل.

خ ٢/٢٦٦

و ـ موارد وجوب العدول من التمتّع إلى الإفراد:

و/١ـ ضيق الوقت لأداء المتمتع أفعال عمرته: يجوز للمحرم المتمتّع إذا دخل مكّة أن يطوف ويسعى ويقصّر إذا علم أنّه يقدر على إنشاء الإحرام بالحجّ بعده والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك، فإن غلب على ظنّه أنّه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها حجّة مفردة أيّ وقت كان ذلك.

م ١/٣٦٤

وفي النهاية (٢٤٧) نحوه.

و/٢ـ طروء الحيض أثناء عمرة التمتع:

طواف/ثانياً ١ أ/٢

٢، ٣ ـ القران والإفراد:

أ ـ من يجب عليه القران والإفراد: القران والإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنا عشر ميلاً فما دونه فهؤلاء لا يجب عليهم التمتّع على وجه، وإنّما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما، فإن تمتّع، من أصحابنا من قال: إنّه لا يجزيه، وفيهم من قال: يجزيه وهو الصحيح. وفي الناس من قال: المكّي لا يصحّ منه التمتّع أصلاً، وفيهم من قال: يصحّ ذلك منه غير أنّه لا يلزمه دم المتعة وهو الصحيح.

م ١/٣٠٦ ـ ٣٠٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف في من تكليفه القران والإفراد ولكن تمتّع: وقال الشافعي: يصحّ تمتّعه وقرانه وليس عليه دم. وقال أبوحنيفة: يكره له التمتّع والقران، فإن خالف وتمتّع فعليه دم المخالفة، دون التمتّع والقران.

خ ٢/٢٧٢

وفي النهاية: وأمّا الإفراد والقران، فهو فرض أهل مكّة وحاضريها ولا يجوز لهم التمتّع.

ن/٢٠٦

ب ـ شرائطهما: شرائط القارن والمفرد على

حدّ سواء وهي أربعة، أحدها: أن يحرم في أشهر الحجّ. وثانيها: أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكيّاً وإن كان مكيّاً فمن دويرة أهله. وثالثها: أن يحجّ من سنته. ورابعها: النيّة.

م ٣٠٧/١

وفي النهاية: لا يجوز الإحرام بالحجّ مفرداً ولا قارناً إلّا في هذه الأشهر، فإن أحرم في غيرها فلا حجّ له، اللهمّ إلّا أن يجدّد الإحرام عند دخول هذه الأشهر عليه فيكون ذلك مجزياً عنه.

ن/٢٠٨

جـ ـ الفرق بين القران والإفراد: القارن مثل المفرد سواء، إلّا أنّه يقرن بإحرامه سياق الهدي؛ ولذلك سمّي قارناً.

خ ٢٦٤/٢

وفي المبسوط (٣١١،٣٠٨/١)، والنهاية (٢٠٩)، والجمل والعقود (ر/٢٢٥)، والاقتصاد (٢٩٩) نحوه.

وقال جميع الفقهاء: أنّ القارن هو من قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

خ ٢٦٤/٢

وفي موضع آخر: عندنا أنّ النبيّ ﷺ حجّ قارناً على ما فسّرناه. وقال أبوحنيفة وأصحابه: حجّ قارناً على ما يفسّرونه. وقال الشافعي: حجّ النبيّ ﷺ مفرداً.

خ ٢٦٨/٢

د ـ صورة حجّ القران والإفراد: عليه (القارن) أن يحرم من ميقات أهله ويسوق الهدي، يُشعره من موضع الإحرام، يشقّ سنامه ويلطخه بالدم، ويعلّق في رقبته نعلاً كان يصلّي فيه ويسوق معه إلى منى، ولا يجوز له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، وإن أراد دخول مكّة، جاز له ذلك لكنّه لا يقطع التلبية، وإن أراد الطواف بالبيت تطوّعاً فعل إلّا أنّه كلّما طاف بالبيت لبّى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية.

م ٣١١/١

وفي موضع آخر: يستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف.

م ٣٠٨/١

ثمّ يقضي مناسكه كلّها من الوقوف بالموقفين والمناسك بمنى ثمّ يعود إلى مكّة ويطوف بالبيت سبعاً ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثمّ يطوف طواف النساء وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه وعليه العمرة بعد ذلك.

والمفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شيء من مناسك الحجّ، وإنّما يتميّز القارن بسياق الهدي فقط، ولا يجوز لهما معاً قطع التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة، وليس عليهما الهدي، ويستحبّ لهما الأُضحيّة وإن لم تكن واجبة.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٢٠٨)، والاقتصاد (٢٩٩)، نحوه.

هـ ـ بيان ما هو ركن وما ليس بركن في حجّ القران والإفراد: أركان القارن والمفرد ستّة: النيّة، والإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر

وطواف الزيارة والسعي. وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء: التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

م ٣٠٨/١

و ـ محل إحرام القارن والمفرد بالعمرة: المفرد والقارن إذا أرادا أن يأتيا بالعمرة بعد الحجّ وجب عليهما أن يخرجا إلى خارج الحرم ويحرما منه، فإن أحرما من جوف مكّة لم يجزئهما، فإن خرج بعد إحرامه من مكّة إلى خارج الحرم ثمّ عاد كان إحرامه من وقت خروجه إلى الحلّ، فإذا عاد وطاف وسعى قصّر وتمّت عمرته، وإن لم يخرج وطاف وسعى لم يكن ذلك عمرة ولا يجبر ذلك بدم، والمستحبّ لهما أن يأتيا بالإحرام من الجعرانة، فإن فاته فمن التنعيم.

م ٣٠٩/١

وفي الاقتصاد (٢٩٩) نحوه بإيجاز.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه (في من خالف وأحرم من مكّة) قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: تكون عمرة صحيحة.

خ ٢٦٦/٢

ز ـ القران بين الحجّ والعمرة في الإحرام:

إحرام/رابعاً ١هـ

ح ـ حكم من أفرد الحجّ أو تمتع ثمّ أحرم للعمرة من أدنى الحلّ: إذا أفرد الحجّ عن نفسه، فلمّا فرغ من الحجّ خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات لا دم عليه، وهكذا من تمتّع ثمّ اعتمر بعد ذلك من أدنى الحرم. وكذلك إذا أفرد عن غيره أو تمتّع أو قرن ثمّ اعتمر لنفسه من أدنى الحلّ، كلّ هذا لا دم لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف. وأمّا إن أفرد عن غيره ثمّ اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحلّ، قال الشافعي في القديم: عليه دم وعندنا أنّه لا دم عليه.

خ ٢٨١/٢

ط ـ ما يمتاز به حجّ التمتّع عن الإفراد والقران:

ط/١ً ـ تقدّم العمرة على الحجّ في التمتّع وتأخرها عنه في الإفراد والقران: المتمتّع يجب عليه أوّلاً دخول مكّة ليطوف بالبيت ويسعى ويقصّر، ثمّ ينشىء الإحرام بالحج من المسجد، والقارن والمفرد لا يجب عليهما ذلك، لكن يجوز لهما أيضاً دخول مكّة والمقام على إحرامهما حتّى يخرجا إلى عرفات، فإن أرادا الطواف بالبيت استحباباً فعلا، غير أنّهما كلّما فرغا من طواف وسعي عقدا إحرامها بالتلبية.

م ٣٥٥/١

ط/٢ً ـ عدم جواز تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين في التمتّع اختياراً وجوازه في الإفراد والقران: المتمتّع إذا أهلّ الحجّ لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلّا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين؛ إلّا أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكّة أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينهما وبين الطواف فلا بأس

بهم أن يقدّموا طواف الحجّ والسعي. وأمّا المفرد والقارن فإنّه يجوز لهما أن يقدّما الطواف قبل أن يأتيا عرفات. وأمّا طواف النساء فلا يجوز إلّا بعد الرجوع من منى مع الاختيار، فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكّة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء، ثمّ يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك، ويذهبان حيث شاءا.

م ٣٥٩/١

وفي النهاية (٢٤١) نحوه.

ط /٣ً ـ الطواف بالبيت في التمتّع ثلاثة وفي القران والإفراد طوافان: الطواف بالبيت إن كان متمتّعاً ثلاثة أطواف، طواف للعمرة، وطواف للزيارة وطواف للنساء. وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان: طواف الحج وطواف النساء.

ن/٢٧١

وفي المبسوط (٣٨٣/١) نحوه.

ي ـ العدول من الإفراد إلى التمتّع: من لبّى بالحجّ مفرداً، ودخل مكّة وطاف وسعى، جاز له أن يقصّر ويجعلها عمرة ما لم يلبّ بعد الطواف، فإن لبّى بعده، فليس له متعة، وليمض في حجّته.

ن/٢١٥

وفي المبسوط (٣١٦/١) نحوه.

وكذلك في الخلاف من دون التقييد بـ«ما لم يلبّ بعد الطواف...» وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إنّ هذا منسوخ.

خ ٢٦٩/٢

سادساً ـ أفعال الحجّ:

١ ـ الإحرام:

أ ـ كيفية الإحرام وأحكامه:

إحرام/ثالثاً،رابعاً

ب ـ محلّ الإحرام:

انظر: خامساً ١ ب/٤،٢و

٢ ـ الوقوف بعرفات:

الوقوف بعرفات ركن من أركان الحجّ من تركه متعمّداً فلا حجّ له، ومن تركه ناسياً عاد إليها فوقف بها ما دام لديه وقت.

م ٣٦٧/١

أ ـ مقدّماته:

أ/١ً ـ الإحرام والخروج بعده إلى منى: المستحبّ للمكّي والمتمتّع، ولمن يحرم من دويرة أهله، إذا أراد الحجّ أن يحرم ويخرج إلى منى، ولا يقيم بعد إحرامه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: المستحبّ أن يحرم ويقيم، فإذا أراد الخروج إلى منى خرج محرماً.

خ ٤٤٩/٢

أ/٢ً ـ الخروج من مكّة إلى منى يوم التروية: يستحبّ لمن أراد الخروج إلى منى، ألّا يخرج من مكّة حتّى يصلّي الظهر يوم التروية بها، ثمّ يخرج إلى منى، إلّا الإمام خاصة، فإنّ عليه أن يصلّي الظهر والعصر (يوم) التروية بمنى ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة، ثمّ يغدوا إلى عرفات، فإذا اضطرّ الإنسان إلى الخروج بأن يكون عليلاً يخاف ألّا يلحق، أو يكون شيخاً كبيراً، أو يخاف الزحام جاز له أن يتعجّل قبل أن

يصلّي الظهر.

ن/٢٤٩

وفي المبسوط (١/٣٦٥)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، وفي الاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

أ/٣ً ـ الدعاء عند التوجّه إلى منى وعند النزول بها: إذا توجّه إلى منى فليقل: أللهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو فبلّغني أملي وأصلح لي عملي. فإذا نزل منى قال: اللهمّ هذه منىٰ وهي ممّا مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك.

م ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦

وفي النهاية (٢٤٩) نحوه.

[١] ـ حدّ منى: حدّمنى من العقبة إلى وادي محسّر.

م ١/٣٦٦

وفي النهاية (٢٤٩) نحوه.

أ/٤ً ـ خروج الإمام من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس ومن عداه بعد الفجر: يستحبّ للإمام أن لا يخرج من منى إلّا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، ومن عدا الإمام يجوز له الخروج بعد أن يصلّي الفجر بها، وموسّع له أيضاً إلى طلوع الشمس ولا يجوز له أن يجوز وادي محسّر إلاّ بعد طلوع الشمس، ومن اضطرّ إلى الخروج قبل طلوع الفجر، جاز له أن يخرج ويصلّي في الطريق.

ن/٢٤٩ ـ ٢٥٠

وفي المبسوط (١/٣٦٦)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

أ/٥ً ـ الدعاء عند التوجّه إلى عرفات: وإذا توجّه إلى عرفات، فليقل: اللهمّ إيّاك قصدت وإيّاك اعتمدت ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلي وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي. ويكون على تلبيته، على ما ذكرناه إلى زوال الشمس.

ن/٢٥٠

وفي المبسوط (١/٣٦٦) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٦) بإيجاز.

أ/٦ً ـ الغسل عند الوقوف: يستحبّ الغسل عند الوقوف بعرفة.

خ ٢/٢٨٦

وفي المبسوط (١/٣٦٦)، والنهاية (٢٥٠) نحوه، إلّا أنّه أضاف فيهما: إذا زالت الشمس اغتسل.

أ/٧ً ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر: ينبغي أن يصلّي الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين.

صا/٣٠٦

وفي المبسوط (١/٣٦٦)، والنهاية (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه (الجمع بينهما بأذان وإقامتين) قال الشافعي وأبوحنيفة. وقال مالك: بأذانين وإقامتين. وقال أحمد بإقامتين.

خ ٢/٣٣٤

وفي موضع آخر: قال أبوحنيفة: يجب الجمع بينها بحق النسك.

خ ٥٨٩/١

[١] ـ هل للمنفرد الجمع بين الصلاتين في عرفات: إن صلّى منفرداً جمع أيضاً، سواء كان من له التقصير أو من ليس له القصر.

وللشافعي فيمن ليس له القصر قولان، أحدهما: ليس له الجمع، والآخر: له الجمع. وقال أبوحنيفة: ليس له الجمع إلاّ مع إمام.

خ ٣٣٦/٢

[٢] ـ صلاة الإمام والمأمومين إذا كان بعضهم مقيماً والآخر مقصّراً: إذا كان الإمام مقيماً أتمّ وقصّر من خلفه من المسافرين، وإن كان مسافراً قصّر وقصّروا، ومن كان من أهل مكّة فلا يقصّر.

وقال الشافعي: إن كان الإمام مقيماً أتمّ من خلفه من المقيمين والمسافرين، وإن كان مسافراً قصّر وقصّر من خلفه من المسافرين وأتمّ المقيمون، وبه قال أبوحنيفة.

وقال مالك: يقصّر كما قالوا، وزاد فقال: يقصّر أهل مكّة وإن كانت المسافة قريبة، مع قوله بأنّ التقصير في أربعة برد.

خ ٣٣٥/٢

أ/٨ـ خطبة أمير الحاج بالناس لتعليمهم المناسك: يستحبّ للإمام أن يخطب في أربعة أيّام من ذي الحجة، يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنىٰ، ويوم النفر الأوّل (الثاني عشر من ذي الحجّة)، يعلّم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم.

م ٣٦٥/١

وفي الخلاف: يخطب الإمام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: بعد الأذان.

خ ٣٣٤/٢

ب ـ وقت الوقوف بعرفة: إذا زالت الشمس اغتسل وصلّى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما ثمّ يقف بالموقف.

م ٣٦٦/١

وفي موضع آخر: إلى غروب الشمس.

م ٣١٠/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

وفي الخلاف: وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وبه قال جميع الفقهاء إلّا أحمد بن حنبل، فإنّه خالف في الأوّل، فقال: من عند طلوع الفجر من يوم عرفة، ووافق في الآخر.

وروي في بعض أخبارنا: إلى طلوع الشمس. وفي شاذّها: إلى الزوال من يوم النحر، ولم يقل به أحد من الفقهاء.

خ ٣٣٨/٦،٣٣٧/٢

والأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار، ويدفع من الموقف بعد غروبها، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم، فأمّا الليل إذا وقف ففي أيّ وقت دفع أجزأه.

وقال أبوحنيفة والشافعي: أنّ الأفضل مثل ما

قلناه، فأمّا الإجزاء، فهو أن يقف ليلاً ونهاراً أيّ شيء كان، ولو كان بمقدار المرور فيه. وقال أبوحنيفة: يلزمه دم إن أفاض قبل الغروب. وقال الشافعي في القديم والأُمّ: إن دفع قبل الغروب عليه دم. وقال في الإملاء: يستحبّ أن يهدي، ولا يجب عليه، فضمان الدم على قولين. وقال: إن دفع قبل الزوال أجزأه. وقال مالك: إن وقف نهاراً لم يجزه حتّى يقيم إلى الليل، فيجمع بين الليل والنهار، وإن وقف ليلاً وحده أجزأه.

خ ٣٣٨/٢

إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتّى غابت سقط عنه الدم، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط. وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: إن عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم.

خ ٣٣٩/٢

جـ ـ وقت الإفاضة من عرفات: إذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات إلى المزدلفة، ولا يجوز الإفاضة قبل غيبوبة الشمس، فمن أفاض قبل مغيبها متعمّداً، كان عليه بدنة، ينحرها يوم النحر بمنىٰ.

ن/٢٥١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦)، والمبسوط (٣٦٧/١) نحوه بإيجاز، وأضاف في المبسوط: وإن عاد إليه قبل الغيبوبة سقط عنه، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه.

وكذلك في الخلاف (٣٣٩/٢) مع إضافات. (وانظر أيضاً:ب)

فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً إمّا في الطريق أو إذا رجع إلى أهله، وإن كانت إفاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو أو يكون جاهلاً بأنّ ذلك لا يجوز، لم يكن عليه شيء.

ن/٢٥١

وفي المبسوط (٣٦٧/١) نحوه.

د ـ حدّ عرفة: حدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠) نحوه.

د/١ ـ الوقوف تحت الأراك أو في نمرة أو ثويّة أو ذي المجاز: ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في نمرة ولا في ثويّة ولا في ذي المجاز، فإنّ هذه المواضع ليس من عرفات، وإن وقف بها فلا حجّ له، ولا بأس بالنزول بها غير أنّه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) أشار إلى عدم جواز الوقوف تحت الأراك فقط.

وفي الخلاف: بطن عرنة ليس من الموقف فمن وقف فيه لم يجزه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يجزيه.

خ ٣٣٦/٢

هـ ـ حكم ترك الوقوف بعرفات: من ترك الوقوف بعرفة متعمّداً فلا حجّ له وإن ترك الوقوف بها ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بها

ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر، فإن لم يذكر إلّا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تمّ حجّه ولا شيء عليه.

م ٣٨٣/١، ٣٦٧

وفي النهاية (٢٧٣) نحوه.

وفي الخلاف: من فاته عرفات وأدراك المشعر ووقف بها فقد أجزأ. ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

خ ٣٤٢/٢

هـ/١ـ الوقوف بعرفات ليلاً: إذا ورد الحاج ليلاً وعلم أنّه إن مضى إلى عرفات ووقف بها وإن كان قليلاً، عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس، وجب عليه المضيّ إليها والوقوف بها ثمّ يعود إلى المشعر، فإن غلب في ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وتمّم حجّه ولا شيء عليه.

م ٣٨٣/١

وفي النهاية (٢٧٣) نحوه.

و ـ حكم الوقوف حال الجنون أو النوم: إحرام/سادساً/٣

ز ـ آداب الوقوف بعرفات:

ز/١ـ ضرب الخباء بنمرة: يستحبّ أن يضرب خباءه بنمرة وهو بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦)، نحوه.

ز/٢ـ الوقوف أعلى الجبل:

ولا يرتفع إلى الجبل إلّا عند الضرورة إلى ذلك.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠) نحوه.

ز/٣ـ الدعاء: يدعو (في الموقف) لنفسه ولوالديه ولإخوانه المؤمنين بما أجرى الله على لسانه، فإنّ الأدعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: يستحبّ الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد، وفي المواضع المعظّمة وليس ذلك بواجب.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٥) نحوه.

ز/٤ـ الوقوف على السهل وسدّ الخلل بنفسه أو برحله: يُستحبّ أن يكون الوقوف على السهل، ولا يترك خللاً إن وجده إلّا سدّه بنفسه ورحله.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠) نحوه.

ز/٥ـ الوقوف قائماً أو راكباً: يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً، والقيام أفضل.

م ٣٦٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ذكر الشافعي في الإملاء: يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً

سواء، وقال في القديم: الركوب أفضل.

خ ٣٣٧/٢

ز/٦ـ الدعاء عند الإفاضة: إذا أراد الإفاضة قال: اللهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني وأقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير، وبارك لهم فيّ.

م ٣٦٧/١

وفي النهاية (٢٥١) مثله.

٣ ـ الوقوف بالمزدلفة:

المزدلفة تسمّى المشعر الحرام وتسمّى أيضاً جمعاً.

م ٣٦٧/١

والوقوف بالمزدلفة ركن فمن تركه فلا حجّ له.

خ ٣٤١/٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وهو آكد من الوقوف بعرفة؛ لأنّ من فاته الوقوف بعرفة أجزأه الوقوف بالمشعر، ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة.

م ٣٦٨/١

وقال الشعبي والنخعي: المبيت بها ركن، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا: ليس بركن إلّا أنّ الشافعي قال: إن ترك المبيت بها لزمه دم واحد في أحد قوليه. والثاني: لا شيء عليه.

خ ٣٤١/٢

أ ـ مقدماته:

أ/١ـ الاقتصاد في السير والدعاء عند بلوغ الكثيب الأحمر: وينبغي أن يقتصد في السير ويسير سيراً جميلاً. وإذا بلغ إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال: اللهمّ إرحم موقفي وزد في عملي وسلّم ديني وتقبّل مناسكي.

م ٣٦٧/١

وفي النهاية (٢٥١) نحوه.

أ/٢ـ الغسل: يستحب الغسل عند الوقوف بالمشعر.

خ ٢٨٦/٢

أ/٣ـ أداء صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة: لا يصلّي المغرب والعشاء الآخرة إلّا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه، فإن عاقه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث، جاز أن يصلّي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

م ٣٦٧/١

وفي النهاية (٢٥١ ـ ٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

وكذلك في الخلاف إلّا أنّه قال: إلّا لضرورة من الخوف، والخوف أن يخاف فوتهما وخوف الفوت إذا مضى ربع الليل، وروي إلى نصف الليل. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه قال: بطلوع الفجر. وقال الشافعي: إن صلّى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة أجزأه.

خ ٣٤٠/٢

أ/٤ـ الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين: ويجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

بأذان واحد وإقامتين ولا يصلّي بينهما نوافل ولا يؤخّر[1] نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة، فإن خالف وفصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً وإن كان تاركاً فضلاً.

م ٣٦٧/١

وفي النهاية (٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال أبوحنيفة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة. وقال مالك: بأذانين وإقامتين. وقال الشافعي مثل ما قلناه إذا جمع بينهما في وقت الأولى، وإن جمع بينهما في وقت الثانية ثلاثة أقوال، قال في القديم: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهو الصحيح عندهم. وقال في الجديد: يجمع بينهما بإقامتين بغير أذان، وقال في الإملاء: إن رجى اجتماع الناس أذّن وإلّا لم يؤذّن. وحكى عن مالك، مثل قولنا سواء.

خ ٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠

ب ـ وقت الوقوف: وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الفجر الثاني، وقد روي إلى طلوع الشمس، فإن دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده.

وقال الشافعي: الوقت الكامل من عند الحصول إلى أن يسفر الفجر، والآخر إلى أن يكون بها ما بين أوّل وقتها إلى طلوع الشمس، إلّا أنّه إن حصل بها بعد نصف الليل أجزأه ولا شيء عليه، وإن حصل قبل نصف الليل ولم يلبث بها حتّى ينتصف الليل فهل عليه دم أم لا؟ على قولين.

خ ٣٤٤/٢

ب/١ ـ حكم من وقف بعرفات ولم يدرك المشعر إلّا قبل الزوال: من وقف بعرفات ثمّ قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تمّ حجّه، ويقف قليلاً بالمشعر ثمّ يمضي إلى منى.

م ٣٨٣/١

وفي النهاية (٢٧٣) نحوه.

ب/٢ ـ حكم من فاته الوقوف بعرفات وأدرك المشعر: من فاته عرفات وأدرك المشعر ووقف بها فقد أجزأ.

خ ٣٤٢/٢

وفي المبسوط (٣٨٣/١)، والنهاية (٢٧٣)، نحوه.

ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

خ ٣٤٢/٢

ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحجّ.

م ٣٨٣/١

وفي النهاية (٢٧٣) نحوه.

جـ ـ حدّ المشعر: حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر.

م ٣٦٧/١

وفي النهاية (٢٥٢) نحوه.

---

١ ـ الظاهر أن الصحيح (وليؤخر).

د ـ الوقوف بالمشعر حال الجنون أو النوم:
إحرام/سادساً ٣

هـ ـ وقت الإفاضة من المشعر: لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلّا بعد طلوع الشمس، وعلى من عدا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل، ويرجع إلى منى ولا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس، وإن أخّر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء.
م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤) والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

هـ/١ ـ حكم الإفاضة قبل طلوع الفجر: لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمّداً لزمه دم شاة، وإن خرج ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء، ومرخّص للمرأة. والرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر.
م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

و ـ آداب الوقوف بالمشعر:

و/١ ـ الوقوف بعد صلاة الفجر للدعاء: إذا أصبح يوم النحر صلّى الفجر ووقف للدعاء، إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه الذي بات فيه، وليحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلّي على النبيّ ﷺ.
م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٢) نحوه.

وفي الاقتصاد (٣٠٦): ويبيت بالمشعر الحرام تلك الليلة في الدعاء وقراءة القرآن.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤) نحوه.

و/٢ ـ وطء الصرورة للمشعر: يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار.
م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

و/٣ ـ الوقوف بين المأزمين: لا ينبغي أن يقف إلّا في ما بين المأزمين فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل.
م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٢) نحوه.

و/٤ ـ الصعود على جبل المشعر الحرام: (في) المشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمّى فراخ، ويستحبّ الصعود عليه وذكر الله عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه.
م ٣٦٨/١

و/٥ ـ السعي بوادي محسّر عند الإفاضة: إذا بلغ (الحاج) وادي محسّر، وهو وادي عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب، سعى فيه حتّى يجوزه، ويقول: اللهمّ سلّم عهدي وأقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي، فإن ترك السعي في وادي محسّر رجع فيه إن تمكّن منه فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه.
م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٣) نحوه، وكذا في الجمل

والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) بإيجاز.

٤ ـ النزول بمنىٰ وإتيان المناسك فيها:

على الحاج بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك، أوّله: رمي الجمرة الكبرى. والثاني: الذبح، والثالث: الحلق أو التقصير.

م ٣٦٨/١

وفي الجمل والعقود نحوه، إلّا أنّه قال: الرمي مسنون.

ر/٢٣٤

أ ـ الرمي:

أ/أ ـ ما يعتبر فيه:

[١] ـ الرمي بالحصى: لا يجوز أن يرمي الجمار إلّا بالحصى.

م ٣٦٩/١

وفي النهاية (٢٥٣)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤) والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

وفي الخلاف: لا يجوز الرمي إلّا بالحجر، وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة. ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضّة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز بالحجر، وبما كان من نفس الأرض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ، ولا يجوز بالذهب ولا بالفضّة.

وقال أهل الظاهر: يجوز بكلّ شيء حتّى لو رمى بالخرق، والعصافير الميّتة أجزأه.

خ ٣٤٢/٢

[٢] ـ التقاط حصىٰ الجمار من الحرم: يجوز أخذ حصىٰ الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصىٰ الجمار، ولا يجوز أخذ الحصىٰ من غير الحرم.

م ٣٦٩/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وينبغي أن يأخذ حصى الجمار من جُمع، وإن أخذه من منى أو بعض الطريق كان أيضاً جائزاً.

ن/٢٥٣

[٣] ـ عدد ما يُرمىٰ به: إذا أراد الرمي فعليه أن يرمي الجمرة العظمى يوم النحر بسبع حصيّات.

م ٣٦٩/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

[٤] ـ الإلقاء بما يسمّى رمياً: إذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزيه.

م ٣٧٠/١

[٥] ـ إصابة الحصى الجمرة بفعل الرامي: إذا رمى فأصاب شيئاً ثمّ وقع على المرمّى أجزأه، وإن رمى فوقع على عنق بعير فنفض عنقه فأصاب الجمرة، أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزه.

م ٣٧٩،٣٦٩/١

وفي النهاية (٢٦٨) نحوه.

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وللشافعي فيه وجهان.

خ ٣٤٤/٢

[٦] ـ الرمي بحصاة لم يرم بها: لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رُمي بها سواء رماها هو، أو

رماها غيره.

وقال الشافعي: أكرهه، فإن فعل أجزأه، سواء رماها هو أو غيره.

وقال المزني: إن رماها هو لا يجوز، وإن رماها غيره أجزأه.

خ ٣٤٣/٢

وفي المبسوط: وإن رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٨) نحوه.

[٧] ـ التفريق في الرمي: إذا رمى سبع حصّيات دفعة واحدة لم يعتدّ بأكثر من واحدة سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرّقة، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا وقعت متفرّقة اعتدّ بهنّ كلّهن.

خ ٣٥٢/٢

[٨] ـ وقت الرمي: وقت الإجزاء لرمي جمرة العقبة من يوم النحر من عند طلوع الفجر مع الاختيار، فإن رمى قبل ذلك لم يجزه، وللعليل ولصاحب الضرورة، والنساء يجوز الرمي بالليل.

وقال الشافعي: أوّل وقت الإجزاء إذا انتصفت ليلة النحر، وبه قال عطاء وعكرمة.

وقال مالك، وأبوحنيفة وأحمد وإسحاق: وقته إذا طلع الفجر، فإن رمى قبله لم يجزه، مثل ما قلناه.

وقال النخعي والثوري: وقته بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقبل ذلك لا يجزئ ولا يعتدّ به.

خ ٣٤٤/٢

أ/٢ً ـ أحكام الرمي:

[١] ـ الشكّ في إصابة الجمرة: إذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا؟ لا يجزيه.

م ٣٦٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان.

خ ٣٤٤/٢

[٢] ـ لو أصاب مكاناً أعلى من الجمرة ثمّ وصلت اليها: إن وقعت على مكان أعلى من الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه.

م ٣٧٠/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان.

خ ٣٤٤/٢

[٣] ـ إذا أصاب حصاة فطفرت إلى الجمرة وبقيت التي رماها: إذا وقعت على حصاة أخرى فطفرت الثانية إلى الجمرة وبقيت التي رماها في مكان تلك فلم يجزه.

م ٣٧٠/١

[٤] ـ النيابة في الرمي: يجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبيّ ولابدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتاً، ويستحبّ أن يترك الحصى في كفّه ثمّ يؤخذ ويرمى.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٨) نحوه. وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣٠٩) بإيجاز.

أ/٣ً ـ آداب الرمي:

[١] ـ الطّهارة: يستحبّ أن لا يرمي الجمار إلّا على طهر، فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء.

م /٣٦٩

وفي النهاية (٢٥٣)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤) والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[٢] ـ التباعد عن الجمرة ما بين عشرة إلى خمس عشرة ذراعاً: ينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً.

م ٣٦٩/١

وفي النهاية (٢٥٤)، والجمل والعقود (ر/٢٣٥) والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[٣] ـ الرمي ماشياً: لا بأس أن يرمي الإنسان راكباً وإن رمى ماشياً، كان أفضل.

ن/٢٦٨

وفي المبسوط: يجوز أن يرمي راكباً وماشياً.

م ٣٧٩/١

وفي موضع آخر: والركوب أفضل.

م ٣٦٩/١

[٤] ـ إستقبال القبلة في جميع أفعال الحجّ عدا رمي جمرة العقبة يوم النحر: جميع أفعال الحجّ يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار، إلّا رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإنّ النبيّ ﷺ رماها مستقبلها مستدبراً الكعبة.

م ٣٦٩/١

[٥] ـ رمي الجمرة بعد طلوع الشمس: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة، بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف.

خ ٣٤٤/٢

[٦] ـ الدعاء: يقول حين يريد أن يرمي: اللهمّ هؤلاء حصيّاتي فاحصهنّ عليّ وارفعهنّ في عملي، ويقول مع كلّ حصاة: اللهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً.

م ٣٦٩/١

وفي النهاية (٢٥٤)، والجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[٧] ـ طهارة الحصاة: لا يأخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجاسة، فإن أخذها وغسلها أجزأه، وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزأه.

م ٣٦٩/١

[٨] ـ كون الحصاة برشاء وبقدر الأنملة وغير صمّاء أو مكسورة: يستحبّ أن تكون الحصى برشاً.

ن/٢٥٣

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

ويستحبّ أن يكون قدرها مثل الأنملة منقطة كُحليّة.

ويكره أن تكون الحصى صمّاً.

ويكره أن يكسر من الحصى شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه.

ن/٢٥٣

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه في كراهة المكسور.

[٩] ـ الرمي خذفاً: إذا أراد رمي الجمار فليرمها خذفاً، يضع كلّ حصاة منها على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبّابة.

ن/٢٥٣ ـ ٢٥٤

وفي المبسوط (١/٣٦٩)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[١٠] ـ الرمي من قبل وجه الجمرة: ينبغي أن يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها. ويرميها من بطن الوادي.

ن/٢٥٤

وفي المبسوط (١/٣٦٩)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

(وانظر أيضاً: ٨ ب/٥)

ب ـ ذبح الهدي:

ب/١ ـ حكمه: الهدي واجب على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، ومن ليس بمتمتّع فلا يجب عليه ذلك، فإن تطوّع به كان له فيه فضل كبير وثواب جزيل، وإن لم يفعل فليس عليه شيء.

ن/٢٥٤

وفي المبسوط (١/٣٧٠، ٣١٠)، والجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[١] ـ زمان الوجوب: إذا أحرم بالحجّ متمتّعاً وجب عليه الدم إذا أهلّ بالحجّ ويستقرّ في ذمّته. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

وقال عطاء: لا يجب حتّى يقف بعرفة. وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة.

خ ٢/٢٧٣

ب/٢ ـ ما يعتبر في ذبح الهدي:

[١] ـ مكان الذبح: لا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحجّ إلّا بمنى، وما ليس بواجب، جاز ذبحه أو نحره بمكّة، ومن ساق هدياً في الحجّ فلا يذبحه أيضاً إلّا بمنى، وإن ساقه في العمرة، فلينحره بمكّة قبالة البيت بالحزورة.

ن/٢٥٦

وفي المبسوط (١/٣٧١، ٣١٠) والجمل والعقود (ر/٢٣٦) والاقتصاد (٣٠٧) نحوه

وفي الخلاف: هدي المتمتّع لا يجوز نحره إلّا بمنى.

وقال الشافعي: ينحره على المروة، وإن نحره بمكّة جاز أيّ موضع شاء.

خ ٢/٣٣١

[٢] ـ الذبح في أيّام النحر: أيّام النحر بمنى أربعة أيّام يوم النحر وثلاثة أيّام بعده، وفي غيره من البلدان ثلاثة أيّام يوم النحر ويومان بعده. هذا في التطوّع، فأمّا هدي المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذي الحجّة، إلّا أنّه يكون بعد انقضاء هذه الأيّام قضاء، والتطوّع يكون قد مضى وقته ولا قضاء فيه.

م ١/٣٧١

وفي النهاية (٢٥٦)، والاقتصاد (٣٠٨)، نحوه وكذا الجمل والعقود (ر/٢٣٦) بإيجاز.

وفي الخلاف: يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من أيّام التشريق. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: لا يجوز.

خ ٤٣٧/٢

[٣] ـ كون الهدي عن شخص واحد: لا يجوز في الهدي الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدناً أو بقرة، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلّما قلّوا كان أفضل، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم سواء كانوا متّفقين في النسك أو مختلفين، ولا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، ويسلّم مشاعاً اللحم إلى المساكين، وإن كان تطوّعاً جاز أن يشتركوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة.

م ٣٧٢/١

وفي النهاية (٢٥٨) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) بإيجاز.

وفي الخلاف: يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة، أو بقرة واحدة أو بقرتين إذا كانوا متقرّبين، وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتّعين أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً أو متمتّعاً، أو بعضهم مفترضين وبعضهم متطوّعين، ولا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم. وبه قال أبوحنيفة إلّا أنّه لم يعتبر أهل خوان واحد.

وقال الشافعي مثل ذلك إلّا أنّه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم.

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلّا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوّعين.

خ ٤٤١/٢ ـ ٤٤٢

[٤] ـ أن لا يتولى الكافر ذبحه: لا يجوز أن يتولى ذبح الهدي والأضحيّة أحد من الكفّار ولا اليهود ولا المجوس، ولا النصارى. ووافقنا الشافعي في المجوس، وكره في اليهودي والنصراني وأجازه.

خ ٤٤٧/٢

ب/٣ً ـ الصفات الواجبة في الهدي:

[١] ـ تمام الخلقة: لا يجوز في الهدي العرجاء البيّن عرجها، ولا العوراء البيّن عورها، ولا العجفاء ولا الخرماء، ولا الجذّاء وهي المقطوعة الأذن، ولا العضباء وهي المكسورة القرن، فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس، وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به، و(كذلك) إن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منهما شيء. ولا يجوز الهدي إذا كان خصيّاً ولا التضحية به.

م ٣٧٢/١

وإن ذبحه وقدر على أن يقيم بدله لم يجزه، وعليه الإعادة وإن لم يتمكّن أجزأ عنه.

م ٣٧٣/١

وإن كان موجوداً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الخصيّ.

م ٣٧٢/١

وفي النهاية (٢٥٧ ـ ٢٥٩) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) بإيجاز.

[٢]ـ ما يجزئ من أسنان الهدي: لا يجوز من الإبل إلّا من الثنيّ فما فوقه وهو الذي تمّ له خمس سنين، ودخل في السادسة، وكذلك من البقر لا يجوز إلّا الثنيّ وهو الذي تمّت له سنة، ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة.

م ٣٧٢/١

وفي النهاية (٢٥٧) نحوه، وكذلك في الاقتصاد وأضاف: إن كان من البدن أن يكون إناثاً (وكذا) إن كان من البقر يكون أُنثى ويكون ثنياً، وإن كان من الغنم يكون فحلاً من الضأن، يمشي في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعزى.

صا/٣٠٧

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٣٥).

[٣]ـ أن لا يكون هزيلاً: لا يجزىء إذا كان الهدي مهزولاً، وحدّ الهزال الذي لا يجزىء في الهدي أن لا يكون على كليتيه شيء من الشحم.

ن/٢٥٨

وإذا لم يجد الهدي والأُضحيّة بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسّر له.

ن/٢٥٧

وفي المبسوط (١/٣٧٣) نحوه.

[٤]ـ أن يكون ممّا عرّف به: لا يشتري إلّا ما عرّف به وهو أن يكون أحضر عرفات، فإن ابتاعه على أنّه عرّف به فقد أجزأه ولا يلزمه أن يعرّف به.

م ٣٧٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٥) والنهاية (٢٥٨) نحوه.

وفي الاقتصاد: وينبغي أن يكون الهدي ممّا قد عرّف به.

صا/٣٠٧

ب/٤ـ سنن الهدي:

[١]ـ أفضل الهدي: أفضل الهدي البدن فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد ففحلاً من الضأن فإن لم يجد فتيساً من المعزى وإن لم يجد إلّا شاة كان جائزاً عند الضرورة، وأفضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة.

م ٣٧٢/١

وفي النهاية (٢٥٧) نحوه.

[٢]ـ اختيار الهدي السمين: ينبغي أن يكون الهدي سميناً فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٧) نحوه.

[٣]ـ أن يتولى الذبح بنفسه أو يجعل يده مع يد الذابح والدعاء عنده: يستحبّ أن يتولى الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح، فإن لم يفعل حضره.

م ٣٧٦/١

ويسمّي الله ويقول: وجّهت وجهي... إلى قوله: وأنا من المسلمين، ثمّ يقول: اللهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر اللهمّ تقبّل منّي، ثمّ يمرّ السكين، ولا ينخعه حتّى يموت.

م ٣٧٤/١

وفي النهاية (٢٦٠ ـ ٢٦١) والجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[٤] ـ تقديم ذبح الهدي الواجب: إذا وصل الهدي الواجب إلى المحلّ والمتطوّع به قدّم الواجب الذبح أوّلا؛ فإنّه أفضل وأحوط.

م ١/٣٧٦

[٥] ـ نحر الإبل قائمة: إذا أراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة ويطعن في لبّتها.

م ١/٣٧٤

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء. وقال عطاء: ينحرها باركة.

خ ٢/٤٤٣

[٦] ـ قسمة الهدي أثلاثاً: من السنّة أن يأكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتّر؛ يأكل ثلثه، ويطعم القانع والمعتّر ثلثه، ويهدي للأصدقاء ثلثه.

م ١/٣٧٤

وفي النهاية (٢٦١)، والجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

وكذا في، وأضاف: وبه قال الشافعي في القديم ومختصر الحجّ. وله قول آخر وهو: أنّه يأكل نصفه ويتصدّق بالنصف، هذا في المستحبّ، فأمّا الإجزاء فيكفي ما يقع عليه إسم الأكل قلّ أو كثر، ولا ينبغي أكل جميعه.

وقال أبوالعبّاس: له أن يأكل الكلّ. وقال عامّة أصحاب الشافعي: مثل ما قلناه. وهو قدر ما يقع عليه الإسم. وإذا أكل الكلّ لم يضمن شيئاً، وهو قول أبي العبّاس، وقال الباقون من أصحاب الشافعي: يضمن، وهو على وجهين، أحدهما: القدر الذي لو تصدّق به أجزأه. والثاني: قدر المستحبّ وهو إمّا النصف أو الثلث على قولين.

وقال أبوحامد الإسفراييني: القول قول أبي العبّاس، وهذا التفريع على قول الشافعي في النذر المطلق، وغلط أصحابنا فنقلوا من مسألة إلى مسألة.

خ ٢/٤٤٥ ـ ٤٤٦، ٣٤٧

ويستحبّ أن يفرّق اللحم بنفسه ويجوز الاستنابة فيه، فإن نحره وخلّى بينه وبين المساكين كان أيضاً جائزاً.

م ١/٣٧٦

[٧] ـ التصدّق بجلود الهدي والأضاحي: يستحبّ أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضاحي بل يتصدّق بها كلّها، ولا يجوز أن يعطيها الجزّار، فإن أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه.

م ١/٣٧٤

وفي النهاية (٢٦١) نحوه.

[٨] ـ أن لا يكون الحيوان ممّا تولّى تربيته: يكره أن يذبح شيئاً تولّى تربيته بل ينبغي أن يشتريه في الحال.

م ١/٣٧٥

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

ب/٥ً ـ بدل الهدي: من وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه، فإن كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به حتّى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام

المقبل في ذي الحجّة، وإن أصابه في مدّة مقامه بمكّة إلى انقضاء ذي الحجّة جاز له أن يشتري به ويذبحه، وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه، فإذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيّام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن جاور بمكّة انتظر مدّة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً، ثمّ صام بعد ذلك، السبعة أيّام. فالثلاثة أيّام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة.

وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيّام من أوّل العشر، والأوّل أحوط.

م ٣١٠،٣٧٠/١

وفي النهاية (٢٥٤،٢٥٥) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٧ ـ ٣٠٨) بإيجاز.

ونحوه في الخلاف وأضاف: إن عدم الهدي وثمنه جاز له الصوم وإن لم يحرم بالحجّ. وقال أبوحنيفة: إذا أهلّ بالعمرة يجوز له الصيام إذا عدم الهدي ودخل وقته، ولا يزال كذلك إلى يوم النحر.

وقال الشافعي: لا يجوز له الصيام إلّا بعد الإحرام بالحجّ وعدم الهدي، ولا يجوز له الصوم قبل الإحرام بالحجّ، قولاً واحداً.

ووقت الاستحباب أن يكون آخره يوم التروية، ووقت الجواز أن يكون آخره يوم عرفة.

خ ٢٧٤/٢

وفي موضع آخر: قال أبوحنيفة: إذا فرغ من أفعال الحجّ جاز له صوم السبعة قبل أن يأخذ في السير. وللشافعي فيه قولان، قال في الحرملة ونقله المزني: إنّ المراد هو الرجوع إلى أهله كما قلناه. وقال في الإملاء: هذا إذا أخذ في السير خارج مكّة بعد فراغه من أفعال الحجّ. وفي أصحابه من يجعل مثل قول أبي حنيفة القول الثاني.

خ ٢٧٩/٢

[١] ـ صيام أيّام التشريق بدل الهدي: لا يجوز أن يصوم الثلاثة أيّام بمكّة ولا منى، أيّام التشريق.

م ٣٧٠/١

وفي النهاية (٢٥٥) نحوه.

وفي الخلاف: لا يجوز صيام أيّام التشريق في الحجّ بدل الهدي في أكثر الروايات، وعند المحصّلين من أصحابنا. وإليه ذهب أهل العراق، وبه قال الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يصومها. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقد روي في بعض روايات أصحابنا ذلك.

خ ٢٧٥/٢

[٢] ـ حكم من فاته صوم يوم قبل التروية أو هو ويوم التروية: من فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثمّ صام يوماً آخر بعد أيّام التشريق، فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيّام بعد انقضاء أيّام التشريق متتابعات.

م ٣٧٠/١

وفي النهاية (٢٥٥) نحوه.

[٣] ـ حكم من فاته صوم الثلاثة أيّام قبل التشريق: إن فاته صوم هذه الأيّام، صام يوم

الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده متواليات، فإن فاته ذلك أيضاً صامهنّ في بقيّة ذي الحجّة. فإن أهلّ المحرّم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقرّ في ذمّته الدم وليس له صوم.

م ٣٧٠/١

وفي النهاية (٢٥٥)، والجمل والعقود (ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف وأضاف: وقال أبوحنيفة: إذا لم يصم إلى أن يجيء يوم النحر سقط الصوم، فلا يفعل أبداً، ويستقرّ الهدي في ذمّته.

وقال الشافعي في قوله في القديم: يصوم أيّام التشريق ويكون أداءً وبعدها يصومها ويكون قضاءً. وعلى قوله في الجديد: لا يصوم أيّام التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاءً.

وقال ابن سريج فيها قول آخر مثل قول أبي‌حنيفة.

خ ٢٧٨/٢

[٤] ـ حكم من فاته صوم الثلاثة أيّام وخرج عقيب أيّام التشريق: من لم يصم الثلاثة أيّام وخرج عقيب أيّام التشريق صامها في الطريق، وإن لم يتمكّن من ذلك صامهنّ مع السبعة أيّام إذا رجع أهله إذا كان ذلك قبل أن يهلّ المحرّم، فإن أهلّ المحرّم استقرّ في ذمّته الدم.

م ٣٧١/١

وفي النهاية (٢٥٥) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد (٣٠٨) بإيجاز.

[٥] ـ حكم التوالي والتفريق في صوم الثلاثة أو السبعة أيّام: من صام هذه الثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق أو في أوّل العشر على ما بيّناه من الرخصة فلا يصمهنّ إلّا متتابعات.

م ٣٧١/١

ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيّام.

م ٣٧/١

وفي النهاية (٢٥٥،٢٥٦) نحوه.

وإن عاد إلى وطنه قبل هلال المحرّم ولم يصم الثلاثة، لا بمكّة ولا في طريقه، صام العشرة في وطنه، الثلاثة متتابعة، والسبعة إن شاء متتابعة وإن شاء متفرّقة، فإن تابع العشرة كان أفضل.

فإن مات بعد تمكّنه من الصيام كان على وليّه أن يصوم عنه أو يتصدّق، وإن مات قبل تمكّنه من الصيام لا يجب ذلك.

م ٣١٠/١

وفي الخلاف نحوه ولم يشر إلى موت الحاج وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يفصّل بين الثلاثة والسبعة.

خ ٢٨٠/٢

[٦] ـ هل الصوم بعد أيّام التشريق أداء أم قضاء؟: الصوم بعد انقضاء أيّام التشريق يكون أداء لا قضاء.

م ٣١٠،٣٧١/١

وفي الخلاف: وقال الشافعي: بعدها يكون قضاءً.

خ ٢٧٨/٢

[٧] ـ حكم من ظنّ أن صوم الثلاثة أيّام يضعفه عن المناسك: من ظنّ أنّه إن صام يوم

التروية ويوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخّرها إلى بعد انقضاء أيّام التشريق.

م ٣٧١/١

وفي النهاية (٢٥٥) نحوه.

[٨] ـ إذا صام الثلاثة أيّام ثمّ أيسر: من صام ثلاثة أيّام ثمّ أيسر ووجد ثمن الهدي لا يلزمه الانتقال إلى الهدي ويجوز أن يصوم ما بقي عليه، والأفضل أن يشتري الهدي.

م ٣٧١/١

وفي النهاية (٢٥٦) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن وجده وهو في صوم السبعة مثل قولنا، وإن كان في الثلاثة بطل صومه، وإن وجده بعد أن صام الثلاثة فإن كان ما أحلّ من إحرامه بطل صومه أيضاً وعليه الهدي، وإن كان أحلّ من إحرامه فقد مضى صومه.

خ ٢٧٧/٢

[٩] ـ إذا أحرم بالحجّ ولم يصم ثمّ وجد الهدي: إذا أحرم بالحجّ ولم يكن صام ثمّ وجد الهدي لم يجز له الصوم، فإن مات وجب أن يشترى الهدي من تركته من أصل المال.

م ٣١٠/١ و ٣٧١

وفي الخلاف نحوه (ولم يشر إلى حكم موته) وأضاف: وللشافعي فيه ثلاثة أقوال مبنيّة على أقواله في الكفّارات، أحدها: أنّ الاعتبار بحال الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام، فإن أهدى كان أفضل. والثاني: الاعتبار بحال الأداء. والثالث: بأغلظ الأحوال، فعلى الوجهين يجب عليه الهدي.

خ ٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨

[١٠] ـ حكم من لم يصم الثلاثة أيّام ورجع وكان متمكّناً من الهدي في بلده: من لم يصم الثلاثة أيّام بمكّة ولا في الطريق ورجع إلى بلده وكان متمكّناً من الهدي بعث به فإنّه أفضل من الصوم.

م ٣٧١/١

وفي النهاية (٢٥٦) نحوه.

[١١] ـ حكم من وجب عليه الهدي ولم يجد ثمنه ولم يصم ثمّ مات: إن مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه، ولا يكون صام أيضاً، صام عنه وليّه الثلاثة أيّام، ولا يلزمه قضاء السبعة أيّام بل يستحبّ له ذلك، هذا إذا تمكّن من الصوم فلم يصم، فأمّا إن لم يتمكّن من الصوم أصلاً لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنّما يستحبّ ذلك.

م ٣٧٠/١

وفي النهاية (٢٥٥) نحوه.

ب/٦ ـ ما يتعلّق بالهدي من أحكام:

[١] ـ الهدي من النسك: دم التمتّع نسك، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: هو دم جبران.

خ ٢٦٩/٢

وفي المبسوط (٣١٠/١) نحوه.

[٢] ـ إخراج الهدي قبل الإحرام بالحجّ: لا يجوز إخراج الهدي قبل الإحرام بالحجّ.

وقال الشافعي: إذا أخرج ذلك، إذا تحلّل من

العمرة وقبل الإحرام بالحجّ على قولين، أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز.

خ ٢٧٣/٢

[٣] ـ إخراج الهدي قبل يوم النحر: إذا أحرم بالحجّ وجب الهدي ولا يجوز له إخراجه إلى يوم النحر. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: إذا أحرم بالحجّ يجوز له إخراجه، قولاً واحداً، ولا يجوز قبل الإحلال من العمرة، قولاً واحداً.

خ ٢٧٤/٢

[٤] ـ حكم من وجب عليه الهدي ولم يجد ثمنه:

انظر: ب/٥ً

[٥] ـ هدي الصبيّ: الصبيّ إذا حجّ به متمتّعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه.

م ٣٧٥/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

[٦] ـ هدي المملوك إذا حجّ بإذن مولاه: المتمتّع إذا كان مملوكاً وحجّ بإذن مولاه كان المولى مخيّراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، وإذا لم يصم العبد إلى انقضاء أيّام التشريق فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه ولا يأمره بالصوم، وإن أمره لم يكن به بأس، وإنّما الخيار قبل انقضاء هذه الأيّام.

م ٣٧١/١، ٣٢٨

وفي النهاية (٢٥٦) نحوه.

وإن أُعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه الهدي ولم يجزه الصوم مع الإمكان، فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل.

م ٣٧١/١

وفي النهاية (٢٥٦) نحوه.

[٧] ـ محل ذبح الهدي المنذور: من نذر أن ينحر بدنة فإن سمّى الموضع الذي ينحر فيه فعليه الوفاء به، وإن لم يسمّ الموضع لا يجوز أن ينحرها إلّا بفناء الكعبة.

م ٣٧٥/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: في المطلق كدماء الحجّ، إن كان محصراً فحيث يحلّ، وإن لم يكن محصراً ففيه المسائل الثلاثة (إن نحر وفرّق اللحم في الحرم أجزأه بلا خلاف بينهم، وإن نحر وفرّق اللحم من الحل لم يجزه عنده، خلافاً لأبي حنيفة، وإن نحر في الحل وفرق اللحم في الحرم، فإن كان تغير لم يجز، وإن فرقه طرياً في الحرم فعلى وجهين خ ٤٣٨/٢).

خ ٤٣٩/٢

وفي الاقتصاد: إن كان وجب عليه هدي في نذر وكان حاجّاً ذبحه بمنى وإن كان معتمراً ذبحه بمكّة.

صا/٣٠٨

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٦) نحوه.

[٨] ـ حكم الهدي لو نذره على الإطلاق: إذا قال: لله عليّ هدي، أو أن أهدي هدياً، فعليه أن يهدي إمّا من الإبل أو البقر أو الغنم. وبه قال

أبوحنيفة، وهو أصحّ قولي الشافعي، وقال في القديم والإملاء: والنذر يلزمه ما يقع اسم الهدي عليه قلّ أو كثر.

خ ٤٣٧/٢

[٩] ـ الأكل من الهدي الواجب: الهدي الواجب لا يجوز أن يأكل منه، وهو كلّ ما يلزمه من النذور والكفّارات، وإن كان تطوّعاً فلا بأس بأكله منه.

خ ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٩) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي، وله في النذر وجهان. وقال أبوإسحاق: يحلّ. وقال أبوحنيفة: يأكل من الكلّ إلّا من جزاء الصيد وحلق الشعر. وقال مالك يأكل من الكلّ إلّا من جزاء الصيد.

خ ٣٤٦/٢

وفي موضع آخر من المبسوط: وكل هدي كان جبراناً أو نذراً، مطلقاً كان أو معيّناً لا يجوز الأكل منه، وما كان تطوّعاً أو هدي التمتّع جاز الأكل منه إذا وصل الهدي الواجب إلى المحلّ.

م ٣٧٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه (جواز الأكل من هدي التمتّع) قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز الأكل من جميع ذلك ولا من دم التمتّع.

وقال مالك: يأكل من الكلّ إلّا من النذر وجزاء الصيد، والحلق.

خ ٤٤٤/٢

وفي المبسوط: الهدي المضمون لا يجوز أن يأكل منه، فإن إضطرّ إليه جاز أن يأكل منه، وإن أكله من غير ضرورة كان عليه قيمته.

م ٣٧٤/١

وفي النهاية (٢٦١) نحوه.

[١٠] ـ بيع ما يتجمّل به لتحصيل الهدي: من لم يتمكّن من شراء الهدي إلّا ببيع ما يتجمّل به من ثيابه لم يلزمه ذلك وأجزأه الصوم.

م ٣٧٥/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

[١١] ـ حكم نتاج الهدي وركوبه وشرب لبنه: إذا أنتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أو ذبحه، ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضرّ به ولا بولده.

م ٣٧٤/١

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

[١٢] ـ إذا ضاع الهدي فاشترى بدله ثمّ وجد الأوّل: إذا ضاع هديه واشترى بدله ثمّ وجد الأوّل كان بالخيار إن شاء ذبح الأوّل وإن شاء ذبح الأخير إلّا أنّه متى ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوّل، ولا يجوز له بيعه، هذا إذا كان قد أشعره أو قلّده، فإن لم يكن أشعره ولا قلّده جاز له بيع الأوّل إذا ذبح الثاني.

م ٣٧٣/١ ـ ٣٧٤

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

وفي الخلاف: فإن عاد الضال يستحبّ له إخراجه أيضاً، ولا يجوز له بيعه إن شاء أوّلاً وإن

شاء آخراً.[1]

وقال الشافعي مثل ذلك، إلّا أنّه قال: إن عاد الضالّ أخرجه أيضاً.

خ ٤٤٧/٢

[١٣] ـ إذا اشترى هدياً وذبحه فادّعي عليه أنّه لغيره: من اشترى هدياً وذبحه فاستعرفه رجل، وذكر أنّه هديه ضلّ عنه، وأقام بذلك شاهدين كان له لحمه، ولا يجزىء عن واحد منهما.

م ٣٧٤/١

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

[١٤] ـ حكم من مات هديه: من اشترى هديه فهلك فإن كان واجباً وجب عليه أن يقيم بدله، وإن كان تطوّعاً فلا شيء عليه.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٩) نحوه.

[١٥] ـ حكم الهدي إذا هلك أو انكسر أو عطب قبل بلوغ محلّه: إذا هلك الهدي قبل أن يبلغ محلّه، نحره أو ذبحه وغمر النعل في الدم وضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك أنّه هدي.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٩) نحوه.

وإذا انكسر الهدي جاز بيعه والتصدّق بثمنه ويقيم آخر بدله، وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٩) نحوه.

وإذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدّق عليه نحر وكتب كتاباً ويوضع عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

[١٦] ـ حكم من سُرق هديه: إذا سرق الهدي من موضع حصين أجزأ عن صاحبه، وإن أقام بدله كان أفضل.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

[١٧] ـ إذا وجد هدياً ضالاً: من وجد هدياً ضالّاً عرّفه يوم النحر والثاني والثالث، فإن وجد صاحبه وإلّا ذبح عنه وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى، فإن ذبح بغيرها لم يجزه.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

[١٨] ـ خطأ النائب في الذبح بذكر غير صاحبها: من أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزأت عنه بالنيّة.

م ٣٧٤/١

وفي النهاية (٢٦١) نحوه.

[١٩] ـ إذا ذبح ما يُنحر ونحر ما يُذبح: إذا ذبح الإبل، أو نحر البقر، أو الغنم لم يجزه وكان حراماً أكله.

وقال الشافعي: خالف السنّة وأجزأه.

وقال مالك: إن ذبح الإبل لم يحلّ أكلها مثل ما قلناه.

خ ٤٤٣/٢

---

١ ـ هكذا العبارة في المصدر، والظاهر أن الصحيح: ويجوز له بيعه إن شاء الأوّل وإن شاء الآخر.

[٢٠] ـ ملكيّة الهدي والتصرّف فيه: الهدي على ثلاثة أضرب، الأوّل: تطوّع، مثل أن خرج حاجّاً أو معتمراً فساق معه هدياً بنيّة أنّه ينحره في منى أو بمكّة من غير أن يشعره أو يقلّده، فهذا على ملكه يتصرّف فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده وشرب لبنه، وإن هلك فلا شيء عليه.

الثاني: هدي أوجبه بالنذر ابتداءً بعينه مثل أن قال: لله عليّ أن أهدي هذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه الناقة، فإذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه في حقّ نفسه فيها، وهي أمانة للمساكين في يده وعليه أن يسوقها إلى المنحر، فإن وصل نحر وإن عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل عليه علامة ليعرف أنّها هدي للمساكين، فإذا وجدها المساكين حلّ لهم التصرّف فيها، وإن هلكت فلا شيء عليه، وإن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين فإن ضعف عن المشي معها حمله على أمّه، ولبنها إن كان أكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه وفي الفصيل إذا هلك واحد، وهو بالخيار بين أن يتصدّق به وبين أن يشربه ولا شيء عليه، والأفضل أن يتصدّق به.

الثالث: ما وجب في ذمّته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم المتعة فمتى عيّنه في هدي بعينه تعيّن فيه، فإذا عيّنه زال ملكه عنه وانقطع تصرّفه فيه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره أجزأه، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعيّن وكان عليه إخراج الذي في ذمّته، وإذا نتجت فحكم ولدها حكمها.

م ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦

وفي الخلاف أشار إلى الصورة الثانية فقط وأفتى بما في المبسوط، وأضاف: وبه قال الشافعي وقال أبوحنيفة: له إخراج بدله.

خ ٢/٤٤٨

[٢١] ـ إجزاء الهدي في الأُضحيّة: الهدي مجز عن الأُضحيّة والجمع بينهما أفضل.

م ١/٣٧٥

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

[٢٢] ـ إذ اشترى هدياً ثمّ أراد أن يشتري أسمن: من اشترى هدياً، ثمّ أراد أن يشتري أسمن منه اشتراه، وباع الأوّل إن شاء وإن ذبحهما كان أفضل.

م ١/٣٧٣

[٢٣] ـ بعث الهدي تطوّعاً: من أراد أن يبعث هدياً تطوّعاً بعثه وواعد أصحابه يوماً بعينه ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره غير أنّه لا يلبي، فإن فعل شيئاً ممّا يحرم عليه كانت عليه الكفّارة مثل ما على المحرم سواء، فإذا كان اليوم الذي واعدهم على نحره أحلّ، وإن بعث الهدي من أُفق الآفاق يواعدهم يوماً بعينه بإشعاره وتقليده، فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه ثمّ إنّه أحلّ من كلّ شيء.

م ١/٣٣٥

وفي النهاية (٢٨٣) نحوه.

وفي الخلاف أشار إلى بعث الهدي فقط، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢/٤٤١

جـ ـ الحلق أو التقصير:

ج/١ ـ معنى الحلق والتقصير: الحلق إزالة الشعر سواء كان بموس أو النورة أو بالنتف فإنّ كلّ ذلك حلق، وأدنى ما يكون به حالقاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً.

والتقصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر، وسواء كان من الشعر الذي على الرأس أو ممّا نزل من الرأس مثل الذؤابة فإنّ جميع ذلك تقصير.

م ٣٦٣/١

وفي النهاية: وأدنى التقصير أن يقصّ أظفاره ويجزّ شيئاً من شعر رأسه وإن كان يسيراً.

ن/٢٤٦

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٢) والاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

ج/٢ ـ حكم الحلق أو التقصير: إذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صرورة، ولا يجزيه غير الحلق، وإن كان حجّ حجّة الإسلام جاز له التقصير والحلق أفضل، وإن لبّد شعره لم يجزه غير الحلق على كلّ حال.

م ٣٦٣،٣٧٦/١

وفي النهاية (٢٦٢)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

وفي الجمل والعقود: وأمّا الحلق فمستحبّ للصرورة، وغير الصرورة يجزيه التقصير والحلق أفضل.

ر/٢٣٦

[١] ـ حكم من لا شعر على رأسه: الأصلع يمرّ الموسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر، وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلّم أظفاره.

م ٣٦٣/١

وفي الخلاف نحوه من دون الإشارة إلى تقصيره وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: يجب عليه ذلك.

خ ٣٣١/٢

وفي موضع آخر من المبسوط: ومن لا شعر على رأسه أمرّ الموسى عليه، وأجزأه.

م ٣٧٦/١

وفي النهاية (٢٦٣) نحوه.

ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر، فإن لم ينبت شعره أمرّ الموسى على رأسه.

م ٣٦٣/١

[٢] ـ حكم النساء في الحلق والتقصير: ليس على النساء حلق وفرضهنّ التقصير.

م ٣٧٦،٣٦٣/١

وفي النهاية (٢٦٣)، والجمل والعقود (ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

[٣] ـ ترك الحلق أو التقصير: من ترك الحلق عامداً أو التقصير حتّى يزور البيت كان عليه دم شاة، وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف.

م ٣٧٦/١

وفي النهاية (٢٦٣) نحوه.

ج/٣ ـ الحلق قبل الذبح: لا يجوز أن يحلق الرجل رأسه، ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح، أو

أن يبلغ الهدي محلّه وهو أن يحصل في رحله، فإذا حصل في رحله بمنى، وأراد أن يحلق، جاز له ذلك، ومتى فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء.

ن/٢٦١

وفي المبسوط (١/٣٧٤) نحوه إلّا أنّه ليس فيه «أو أن يبلغ الهدي...».

وفي الخلاف: والترتيب في ذلك مستحبّ وليس بواجب. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الترتيب مستحبّ، فإن قدّم الحلق على النحر فعليه دم.

خ ٢/٣٤٥

وفي موضع من النهاية: وينبغي أن يبدأ أيضاً بالذبح قبل الحلق، فإن قدّم الحلق على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء.

ن/٢٦١

جـ/٤ـ الرحيل من منى قبل الحلق: من رحل من منى قبل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلّا بها مع الاختيار، فإن لم يمكنه حلق رأسه مكانه وأنفذ شعره إلى منى ليدفن بها، فإن لم يمكنه فلا شيء عليه.

م ١/٣٧٦

وفي النهاية (٢٦٣)، والجمل والعقود(ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

جـ/٥ـ آداب الحلق: إذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن وحلقه إلى العظمين ويقول إذا حلق: اللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

م ١/٣٧٦

وفي النهاية (٢٦٣)، والجمل والعقود(ر/٢٣٦)، نحوه.

وفي الاقتصاد: يأمر الحلّاق ليبدأ بناصيته فيحلق رأسه إلى الأذنين.

صا/٣٠٨

جـ/٦ـ التحلّل بالحلق والتقصير وبيان مواطن التحلّل: إذا حلق رأسه أو قصّر فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، وهو التحلّل الأوّل إن كان متمتّعاً وإن كان غير متمتّع حلّ له الطيب أيضاً ولا تحلّ له النساء. وإذا طاف المتمتّع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا يحلّ له النساء وهو التحلّل الثاني. وإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء، وهو التحلّل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الحرام.

م ١/٣٧٦ ـ ٣٧٧

وفي النهاية (٢٦٣) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الفقهاء كلّهم: أنّه يتحلّل بتحليلتين معاً بالرمي وطواف الزيارة، والتحلّل الأوّل يحصل بشيئين: رمي وحلق، أو رمي وطواف، أو حلق وطواف، ويستبيح عند ذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الأظفار.

قال الشافعي: ولا يحلّ له الوطء إلّا بعد التحلّل الثاني، قولاً واحداً، والطيب على قولين، قال في القديم: لا يحلّ بالتحلّل الأوّل، والآخر يحلّ، قولاً واحداً، وأمّا عقد النكاح والوطء دون الفرج والاصطياد وقتل الصيد فعلى قولين، قال في القديم: لا يحلّ. والثاني: يحلّ له كلّ هذا وبه

قال أبوحنيفة. ولم يعتبر أحد طواف النساء بحال.

خ ٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩

[١] ـ لبس المخيط بعد الحلق: يستحبّ ألّا يلبس المخيط إلّا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور.

م ١/٣٧٧

وفي النهاية (٢٦٣) نحوه.

د ـ الترتيب في أعمال منىٰ: ينبغي أن يبتدىء بمنى برمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر، ثمّ يحلق، ثمّ يذهب إلى مكّة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحجّ بلا خلاف، ويسعى إن لم يكن قدّم السعي حين كان بمكّة قبل الخروج، والترتيب في ذلك مستحبّ وليس بواجب، فإن قدّم الحلق على الرمي أو على الذبح أجزأه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الترتيب مستحبّ، فإن قدّم الحلق على النحر فعليه دم.

خ ٢/٣٤٥

وفي المبسوط (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥)، والنهاية (٢٦١ ـ ٢٦٢) أشار إلى الترتيب بين الذبح والحلق وأفتى بعدم جواز تقدّم الحلق.

٥ ـ طواف الزيارة:

أ ـ وقته: إذا فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجّه إلى مكّة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخّره إلّا لعذر، فإن أخّره لعذر زار من الغد ولا يؤخّره أكثرمن ذلك إذا كان متمتّعاً، فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخّره إلى أيّ وقت شاء والأفضل التقديم غير أنّه لا يحلّ له النساء.

م ١/٣٧٧

وفي النهاية (٢٦٤)، والجمل والعقود (ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

وفي الخلاف: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات، والأفضل أن لا يطوف طواف الحجّ إلّا يوم النحر إن كان متمتّعاً.

وقال الشافعي: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال، وأوّل وقت الإجزاء النصف الأخير من ليلة النحر، وآخره فلا غاية له، ومتى أخّره فلا شيء عليه.

وقال أبوحنيفة: إن أخّره عن أيّام التشريق فعليه دم.

خ ٢/٣٥٠

أ/١ً ـ تقديم المتمتّع طواف الزيارة والسعي وطواف النساء على باقي المناسك إذا خاف عدم التمكّن بعدها: إذا طافت المرأة بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصّرت، ثمّ أحرمت بالحجّ وخافت أن يجيئها الحيض في ما بعد فلا تتمكّن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن تقدّم الطوافين معاً والسعي ثمّ تخرج فتقضي باقي المناسك وتمضي إلى منزلها، فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكّة إلّا بعد أن تقضيه وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها الخروج وإن لم تتمّ الطواف.

م ١/٣٣١

وفي النهاية (٢٧٦) نحوه.

أ/٢ـ تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين:

انظر: خامساً ٢ ـ ٣ ط/٢

ب ـ حكم الطواف وكيفيته وأحكامه:

انظر: طواف

جـ ما يتحلّل منه الحاج بطواف الزيارة:

انظر: ٤ جـ/٦

د ـ ما يستحبّ لمن يمضي إلى مكّة للطواف:

يستحبّ الغسل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف وتقليم الأظفار وأخذ الشارب، فإذا فعل ذلك زار، ويجوز أن يغتسل بمنى ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بذلك الغسل، ولا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث فإن أحدث أو نام أعاد الغسل استحباباً ليطوف على غسل، والغسل مستحبّ للمرأة أيضاً قبل الطواف. وإذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه وقال: اللهمّ أعنّي على نسكك... إلى آخر الدعاء، ثمّ يدخل المسجد ويأتي الحجر الأسود ويقبّله فإن لم يستطع استلمه بيده وقبّل يده، فإن لم يتمكّن من ذلك استقبله وكبّر وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكّة. (انظر: طواف/ثانياً٢د)

م ٣٧٧/١

وفي النهاية (٢٦٤) نحوه، وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٨٠) بإيجاز.

٦ ـ السعي بين الصفا والمروة:

أ ـ حكم السعي في الحجّ: السعي بين الصفا والمروة ركن فإن كان متمتّعاً يلزمه سعيان: أحدهما للعمرة والآخر للحجّ، وإن كان مفرداً أو قارناً سعياً واحداً للحجّ فإن تركه متعمّداً فلا حجّ له، وإن تركه ناسياً قضاه أيّ وقت ذكره.

م ٣٨٣/١، ٣٦١

وفي النهاية (٢٤٤) نحوه بإيجاز.

وفي الخلاف كذلك، وأضاف: وإن تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحلّ له النساء حتّى يأتي به. وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: واجب وليس بركن، وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة فإن تركه فعليه دم.

خ ٣٢٨/٢

ب ـ كيفية السعي وأحكامه:

انظر/سعي

٧ ـ طواف النساء وركعتيه:

انظر: طواف النساء

أ ـ حلّية النساء للحاج بطواف النساء وركعتيه:

انظر: ٤ جـ/٦

٨ ـ العود إلى منى وباقي مناسكها:

أ ـ المبيت بمنى ليالي التشريق: إذا فرغ الإنسان من الطواف فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بها، فإن بات في غيرها، كان عليه دم شاة، فإن بات بمكّة ليالي التشريق، ويكون مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء، وإن لم يكن مشتغلاً بهما كان عليه ما ذكرناه، وإن خرج من منى بعد نصف الليل، جاز له أن يبيت بغيرها غير أنّه لا يدخل مكّة إلاّ بعد

طلوع الفجر، وإن تمكّن ألّا يخرج منها إلّا بعد طلوع الفجر كان أفضل.

ن/٢٦٦

وفي المبسوط (١/٣٧٨) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٧)، والاقتصاد (٣٠٩) نحوه بإيجاز.

وفي الخلاف: يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكّة، ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف، فأمّا من له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له ذلك.

خ ٢/٣٥٤

أ/١ـ حكم المبيت بغير منى في ليالي التشريق الثلاث: من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة، وإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فإن بات ليلة ثالثة لا يلزمه شيء، وقد روي في بعض الأخبار أنّ من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء، وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأوّل حتّى غابت الشمس، فإنّه إذا غابت الشمس ليس له أن ينفر، فإن نفر فعليه دم.

م ١/٣٧٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن ترك ليلة، فيه ثلاثة أقوال، أحدها: عليه دم، والآخر: عليه ثلث دم، والثالث ـ قاله في مختصر الحج ـ: في ليلة درهم، وفي ليلتين درهمان، وفي الثلاثة عليه دم على أحد قوليه، والقول الآخر: لا شيء عليه.

خ ٢/٣٥٨

وفي النهاية: من بات الثلاث ليال بغير منى متعمّداً كان عليه ثلاثة من الغنم.

ن/٢٦٦

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٧): وإن بات بغير منى كان عليه عن كلّ ليلة شاة.

وفي الاقتصاد (٢٣٩)نحوه.

ب ـ رمي الجمار أيّام التشريق: الواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيّام التشريق؛ الثاني من النحر والثالث والرابع كلّ يوم إحدى وعشرين حصاة، ثلاث جمار، كلّ جمرة منها سبع حصيات.

م ١/٣٧٨

وفي النهاية (٢٦٦)، والجمل والعقود (ر/٢٣٧)، والاقتصاد (٣٠٩) نحوه.

ب/١ـ وقت الرمي: يكون الرمي عند الزوال فإنّه أفضل، فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس.

م ١/٣٧٨

وفي النهاية (٢٦٦) نحوه.

وفي الخلاف: لا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيّام كلّها. وبالأوّل قال الشافعي وأبوحنيفة، إلّا أنّه قال أبوحنيفة: وإن رمى اليوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً. وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الكلّ.

خ ٢/٣٥١

[١] ـ من يجوز لهم الرمي ليلاً: قد رخّص

للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلاً.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٧) نحوه.

[٢] ـ حكم فوات وقت الرمي أو تفويته: إن غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلاً بل يقضيها من الغد، فإذا كان من الغد رمى ليومه مرّة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة. ويستحبّ أن يكون الذي يرمي لأمسه بكرة والذي ليومه عند الزوال، فإن فاته رمي يومين رماها كلّها يوم النفر ولا شيء عليه. ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكّة عاد إلى منى ورماها ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتّى يخرج من مكّة فلا شيء عليه، فإن حجّ في العام المقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمار، فإن لم يحجّ أمر وليّه أن يرمي عنه، وإن لم يكن له وليّ استعان بمن يرمي عنه من المسلمين. وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٦ ـ ٢٦٧) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٧)، والاقتصاد (٣٠٩) بإيجاز.

وفي الخلاف كذلك، وأضاف: وقال الشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ الأربعة أيّام كاليوم الواحد، فما فاته في يوم منها رماه من الغد على الترتيب ويكون مؤدّياً، وهو الذي قاله في القديم، ومختصر الحجّ، ونقله المزني واختاره الشافعي. والثاني: كلّ يوم محدود، الأوّل محدود الثاني، فإذا غربت الشمس فقد فات الرمي، هذا قوله في الثلاثة أيّام.

فأمّا يوم النحر ففيه طريقان، أحدهما: أنّ فيه قولين مثل الثلاثة. والآخر: أنّه محدود الأوّل والآخر، وهو بعيد عندهم، فعلى هذا إذا فاته حتّى غربت الشمس ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يقضي، والثاني: لا يقضي وعليه دم، والثالث: يرمي ويهريق دماً. فأمّا إذا فاته الثلاثة فعلى القولين معاً مضى وقت الرمي على كلّ حال.

خ ٣٥٣/٢ ـ ٣٥٤

إذا أخّر الرمي حتّى يمضي أيّام الرمي، وجب عليه أن يرميها في العام المقبل إمّا بنفسه أو يأمر من يرمي عنه، ولا يلزمه الهدي، ويحلّ إذا أتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء.

وقال أصحاب الشافعي: يجب عليه الهدي في ذمّته، وهل يحلّ قبل الذبح؟ فيه وجهان، أحدهما: يصير حلالاً قبل الذبح. والثاني: لا يصير حلالاً حتى يذبح.

خ ٣٥٢/٢

وفي موضع آخر: من ترك الرمي في الأربعة أيّام قضاه من قابل أو أمر من يقضي عنه ولا دم عليه. وقال الشافعي: لا قضاء عليه قولاً واحداً، وفيما يجب عليه قولان، أحدهما: عليه دم واحد.والثاني: عليه أربعة دماء، لكلّ يوم دم.

خ ٣٥٨/٢

ب/٢ً ـ الترتيب في رمي الجمار:

[١] ـ الترتيب بين الجمرات: الترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة فمن خالف شيئاً منها أو

رماها منكوسة كان عليه الإعادة، ومن بدأ بالجمرة العقبة ثمّ الوسطى، ثمّ الأولى أعاد على الوسطى، ثمّ جمرة العقبة.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٧)، والخلاف (٣٥١/٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨) نحوه.

وفي الاقتصاد: وينبغي أن يرتّب الرمي.

صا/٣٠٩

[٢] ـ الترتيب بين القضاء والأداء: من فاته رمي يوم قضاه من الغد، ويبدأ بالفائت أوّلاً فإن بدأ بالذي قضاه من الغد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه.

م ٣٧٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: وهو المذهب أنّه يقع لأمسه، هذا على قوله بالترتيب.

خ ٣٥٦/٢

وإن يرمي جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبع ليومه وسبع لأمسه بطلت الأولى وكانت الثانية لأمسه.

م ٣٧٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجزيه عن يومه بلا خلاف، وأجزأه عن أمسه، ولكن أي السبعين يجزيه؟ فيه وجهان، أحدهما: الأُولى، والثاني: الثانية.

خ ٣٥٧/٢

[٣] ـ الترتيب بين القضائين: من فاته رمي يوم رماه من الغد، وكذلك الحكم في اليومين ويبدأ بالأوّل فالأوّل مرتّباً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: يسقط الترتيب.

وإن اجتمع عليه الثلاثة أيّام جاز أن يرمي كلّ جمرة بإحدى وعشرين حصاة.

خ ٣٥٦/٢

ب/٣ً ـ رمي الجمرة التالية بعد رمي ثلاث أو أربع حصيات على السابقة: إن نسي فرمىٰ من الجمرة الأولى بثلاث حصيات، ثمّ رمىٰ الجمرتين الأُخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلّها، وإن كان قد رمىٰ من الجمرة الأُولىٰ بأربع حصيات ورمى الجمرتين على التمام أعاد على الأُولىٰ بثلاث حصياة، وكذلك إن رمى من الوسطى أقلّ من الأربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها وإن رماها بأربعة أتمّها ولا إعادة عليه في الثانية، وإن رمىٰ الأُولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تمّمها على كلّ حال.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: من نسي واحدة من الأُولى أعاد عليها وعلى ما بعدها.

خ ٣٥١/٢

ومن رمى جمرة بستّ حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة وإن كان من الغد، فإن لم يدر من أيّ الجمار ضاعت رمىٰ كلّ جمرة بحصاة.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٧ ـ ٢٦٨) نحوه.

وفي الخلاف أشار إلى الفقرة الأخيره «فإن لم يدر...» وأفتى بمثله وأضاف: وقال الشافعي: يجعلها من الأُولى ويرميها بحصاة ويعيد على الجمرتين.

خ ٣٥٢/٢

[١] ـ حكم من فاته حصاة أو اثنتان أو ثلاثة حتى انقضت أيّام التشريق: من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاثة حتّى يخرج أيّام التشريق لا شيء عليه، وإن رماها في القابل كان أحوط.

وقال الشافعي: إن ترك واحدة فعليه مدّ، وإن ترك ثنتين فعليه مدّان، وإن ترك ثلاثة فدم، إذا كان ذلك في الجمرة الأخيرة، فإذا كان من الجمرة الأُولى أو الثانية لا يصحّ ما بعدها على ما مضى.

خ ٣٥٧/٢

ب/٤ً ـ النيابة في الرمي:

انظر: ٤ أ/٢ً [٤]

ب/٥ً ـ آداب رمي الجمرات: إذا أراد أن يرمي بدأ بالجمرة الأُولى ورماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهنّ خذفاً ويكبّر مع كلّ حصاة ويدعو بما قدّمناه. (انظر: ٤ أ/٣ً [٦])

ثمّ يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمدالله ويثني عليه ويصلّي على النبيّ ﷺ، ثمّ يتقدّم أيضاً ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الأُولى ويقف ويدعو، ثمّ يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأوّلتين ولا يقف عندها.

م ٣٧٨/١

وفي النهاية (٢٦٦) نحوه، وكذا في الخلاف (٣٥١/٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٧)، والاقتصاد (٣٠٩) بإيجاز.

جـ ـ ما يستحبّ للحاج في منى:

جـ/١ً ـ الإقامة فيها أيّام التشريق: الأفضل ألّا يبرح الإنسان من منى أيّام التشريق، فإن أراد أن يأتي مكّة للطواف بالبيت تطوّعاً جاز، والأفضل ما قدّمناه.

م ٣٧٨/١

وفي النهاية (٢٦٦) نحوه.

جـ/٢ً ـ التكبير عقيب الصلاة: ينبغي أن يكبّر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات من الفرائض، يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عقيب عشرة صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيّام التشريق.

م ٣٨٠/١

وفي النهاية (٢٦٨)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣٠٩) نحوه.

ويقول في التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا، ورزقنا من بهيمة الأنعام.

ومن أصحابنا من قال: إنّ التكبير واجب، ومنهم من قال: إنّه مسنون وهو الأظهر.

ولا يكبّر عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيّام خصوصاً، ولا يكبّر أيضاً قبل يوم النحر في شيء من أيّام العشر بحال.

م ٣٨٠/١

وفي النهاية (٢٦٨) نحوه.

د ـ النفر من منى: لا بأس أن ينفر الإنسان من منى اليوم الثاني من أيّام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر، فإن أقام إلى النفر الأخير، وهو اليوم الثالث من أيّام التشريق والرابع من يوم النحر كان أفضل. فإن كان ممّن أصاب النساء في إحرامه أو صيداً لم يجز له أن ينفر في النفر الأوّل ويجب عليه المقام إلى النفر الأخير.

ن/٢٦٨ ـ ٢٦٩

وفي المبسوط (١/ ٣٨٠) نحوه.

د/١ً ـ وقت النفر: إذا أراد أن ينفر في الأوّل فلا ينفر إلّا بعد الزوال إلّا لضرورة من خوف وغيره فإنّه عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال، وله أن ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غابت لم يجز له النفر، وعليه أن يبيت بمنى إلى الغد، وإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أيّ وقت شاء، فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلّا الإمام خاصة فإنّ عليه أن يصلّي الظهر بمكّة.

م ١/ ٣٨٠

وفي النهاية (٢٦٩) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣٠٩) بإيجاز، وأضاف في الاقتصاد: ولا يجوز للإمام أن ينفر في النفر الأوّل.

وأشار في الخلاف إلى وقت النفر الأوّل وأفتى بما في المبسوط، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: له أن ينفر إلى قبل طلوع الفجر، فإن طلع الفجر يوم النفر الثاني فنفر أثمّ.

خ ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦

د/٢ً ـ خطبة أمير الحاج يوم النفر الأوّل لتعليم الناس: يستحبّ للإمام أن يخطب بنفسه يوم النفر الأوّل ويعلّم الناس جواز التعجيل والتأخير.

م ١/ ٣٨٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يخطب يوم النفر وهو أوّل التشريق، فانفرد به ولم يقل به فقيه، ولا نقل فيه أثر.

خ ٢/ ٣٥٥

وانظر أيضاً: ٢ أ/٨ً

٩ ـ ما يستحبّ للحاج بعد قضاء المناسك:

أ ـ الصلاة بمسجد الخيف: يستحبّ أن يصلّي الإنسان في مسجد منى وهو مسجد الخيف، وكان رسول الله ﷺ مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلّاه فيه فليفعل، ويستحبّ أن يصلّي الإنسان ستّ ركعات في مسجد منى.

م ١/ ٣٨١

وفي النهاية (٢٦٩) نحوه، وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٣٨) والاقتصاد (٣١٠) بإيجاز.

ب ـ نزول المحصّب: إذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله ﷺ دخله واستراح فيه قليلاً واستلقى على قفاه.

م ١/ ٣٨١

وفي النهاية (٢٦٩)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣١٠) نحوه وقال في الاخيرين (مسجد الحصبة).

وفي الخلاف: نزول المحصّب مستحبّ وهو نسك. وقال جميع الفقهاء: هو مستحبّ وليس بنسك.

فإن أرادوا بالنسك ما يلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا؛ لأنّ من تركه لا يلزمه الدم، وإنّما يكون قد ترك الأفضل، ويسقط الخلاف.

خ ٣٥٩/٢

جـ ـ العود إلى مكّة لطواف الوداع: من نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلّها جاز له أن لا يدخل مكّة، وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلابدّ له من الرجوع إليها، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كلّ حال وطواف الوداع.

م ٣٨١/١

وفي النهاية (٢٦٩) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣٠٩) بإيجاز.

د ـ دخول الكعبة والصلاة والدعاء فيها: إذا جاء إلى مكّة فليدخل الكعبة إن تمكّن منه سنّة واستحباباً، والصرورة لا يترك دخولها مع الاختيار، فإن لم يتمكّن من ذلك فلا شيء عليه.

فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنّة مؤكّدة، فإذا دخلها فلا يتمخّط فيها ولا يبصق، ولا يجوز دخولها بحذاء، ويقول إذا دخلها: اللهمّ إنّك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنّي من عذابك عذاب النار.

ثمّ يصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأُولى منهما حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها، ثمّ يصلّي في زوايا البيت كلّها، ثمّ يقول: اللهمّ من تهيّأ وتعبّأ... إلى آخر الدعاء، فإذا صلّى عند الرخامة وفي زوايا البيت قام واستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو، ثمّ يتحوّل إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك، ثمّ يأتي الركن الغربي ويفعل أيضاً مثل ذلك ثمّ ليخرج، فإذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلّى عن يمينه ركعتين.

م ٣٨١/١

وفي النهاية (٢٧٠) نحوه وأضاف: قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي.

وكذلك بإيجاز في الجمل والعقود (ر/٢٣٨) والاقتصاد (٣١٠).

وفي الخلاف: يستحبّ الغسل عند دخول الكعبة.

خ ٢٨٦/٢

د/أ ـ دخول النساء والمستحاضة منهن البيت: إن أرادت النساء دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام، ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال.

م ٣٣٢/١

وفي النهاية (٢٧٧) نحوه.

هـ ـ طواف الوداع: إذا أراد الخروج من مكّة جاء إلى البيت وطاف به أسبوعاً طواف الوداع سنّة مؤكّدة، فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن

اليماني في كلّ شوط فعل وإلّا افتتح به وختم به وقد أجزأه، فإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه. ثمّ يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكّة، ويتخيّر لنفسه من الدعاء ما أراد ثمّ يستلم الحجر الأسود، ثمّ يودّع البيت، ويقول: اللهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك ثمّ يأتي زمزم فيشرب منه، ثمّ يخرج ويقول: آئبون تائبون لربّنا حامدون إلى ربّنا راجعون، ومن لا يتمكّن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتّى خرج لم يكن عليه شيء.

م ٣٨٢/١

وفي النهاية (٢٧٠) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣١٠) بإيجاز.

هـ/١ـ وداع الحائض للبيت: إذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف.

م ٣٣١/١

وفي النهاية (٢٧٧)، والجمل والعقود (ر/٢٣٩)، والاقتصاد (٣١١) نحوه.

و ـ الخروج من المسجد الحرام من باب الحنّاطين: إذا خرج من المسجد فليكن خروجه من باب الحنّاطين فيخرّ ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول: اللهمّ إنّي أنقلب على لا إله إلّا الله.

م ٣٨٢/١

وفي النهاية (٢٧١)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨) والاقتصاد (٣١٠) نحوه.

ز ـ شراء تمر بدرهم والتصدّق به: إذا أراد الخروج من مكّة اشترى بدرهم تمراً وتصدّق به ليكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في الإحرام.

م ٣٨٢/١

وفي النهاية (٢٧١)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣١٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وما أعرف لأحد من الفقهاء ذلك.

خ ٤٥٢/٢

ح ـ الخروج من أسفل مكة:

طواف/ثانياً ٢ج

ط ـ شرب الحاج من نبيذ السقاية: قال الشافعي: يستحبّ لمن حجّ أن يشرب من نبيذ السقاية الذي لم يشتدّ ولم يتغيّر. ولا أعرف لأصحابنا في هذا نصّاً.

خ ٤٥٠/٢

ي ـ عزم الحاج على العود: يستحبّ لمن انصرف من الحجّ أن يعزم على العود إليه ويسأل الله تعالى ذلك.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٦) نحوه.

ك ـ الخروج من مكّة بعد الفراغ من المناسك: يكره المجاورة بمكّة، ويستحبّ إذا فرغ من مناسكه الخروج من مكّة.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٦) نحوه.

ل ـ التوجّه إلى المدينة لزيارة النبي ﷺ ونزول المعرّس ومسجد غدير خم: إذا خرج الإنسان من مكّة فليتوجّه إلى المدينة لزيارة

النبيّ ﷺ، فإذا بلغ إلى المعرّس دخله وصلّى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً، فإن جاوزه ونسي رجع وصلّى فيه واضطجع قليلاً، وإذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلّى فيه ركعتين.

م ٣٨٦/١

وفي النهاية (٢٨٦) نحوه.

سابعاً ـ أحكام من فاته الحجّ:

١ ـ التحلّل من الإحرام بعمرة:

من فاته الحجّ أقام على إحرامه إلى انقضاء أيّام التشريق ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلّل بعمرة، فإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكّة وعليه الحجّ من قابل إن كانت حجّة الإسلام، وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار إن شاء حجّ وإن شاء لم يحجّ ولا يلزمه لمكان الفوات حجّة أخرى.

م ٣٨٣/١ ـ ٣٨٤

وفي النهاية (٢٧٣ ـ ٢٧٤) نحوه.

٢ ـ سقوط أفعال الحجّ عمّن فاته:

من فاته الحجّ سقطت عنه توابع الحجّ من الرمي وغير ذلك وإنّما عليه المقام بمنى استحباباً وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح، وإنّما يقصّر إذا تحلّل بعمرة بعد الطواف والسعي ولا يلزمه دم؛ لمكان الفوات.

م ٣٨٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: عليه هدي. وروي ذلك في بعض الروايات.

وبمثله قال الشافعي إلّا في الحلق فإنّه على قولين، إلّا أنّه قال: لا يصير حجّه عمرة وإن فعل أفعال العمرة، وعليه القضاء وشاة. وبه قال أبوحنيفة ومحمّد إلّا في فصل، وهو أنّه لا هدي عليه.

وقال أبويوسف: تنقلب حجّته عمرة مثل ما قلناه.

وعن مالك ثلاث روايات، أوّلاً: مثل قول الشافعي. والثانية: يحلّ بعمل عمرة، وعليه الهدي دون القضاء. والثالثة: لا يحلّ، بل يقيم على إحرامه، حتّى إذا كان من قابل أتى بالحجّ، فوقف وأكمل الحجّ.

وقال المزني: يمضي في فائته، فيأتي بكلّ ما يأتي به الحاج إلّا الوقوف، فخالف الباقين في التوابع.

خ ٣٧٤/٢ ـ ٣٧٥

وعلى الرواية التي ذكرناها (أنّ من فاته الحجّ عليه الهدي) لا يجوز تأخيره إلى القابل. وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: أنّ له ذلك.

خ ٣٧٦/٢

٣ ـ كيفية قضاء الحجّ الفائت:

من كان متمتّعاً ففاته الحجّ فإن كانت حجّة الإسلام فلا يقضيها إلّا متمتّعاً ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحجّ في السنة المقبلة، وإن لم يكن حجّة الإسلام أو كان من أهل مكّة، حاضريها، جاز أن يقضيها مفرداً وقارناً، وإن فاته القران والإفراد جاز أن يقضيه متمتّعاً.

م ٣٨٤/١

٤ ـ فوريّة القضاء:

من فاته الحجّ وكانت حجّة الإسلام، فعليه قضاؤها على الفور في السنة الثانية. وبه قال الشافعي، وهو ظاهر مذهبهم، وفي أصحابه من قال: على التراخي.

خ ٣٧٥/٢

ثامناً ـ أحكام الحجّ تطوّعاً:

١ ـ مشروعيته:

انظر: أوّلاً

٢ ـ عدم اعتبار شروط الوجوب فيه:

متى اختلّ شيء من هذه الشرائط (شرائط وجوب الحج) سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب.

م ٢٩٦/١

٣ ـ ادمان الحجّ لذوي الأموال:

يستحبّ لذوي الأموال أن يحجّوا كلّ سنة إذا قدروا عليه.

م ٣٠٣/١

٤ ـ اعتبار إذن الزوج ووجود المحرم للمرأة المتطوّعة:

انظر: ثانياً٣ ج/٢،١ح

٥ ـ حكم التطوّع بالحجّ حال استقرار وجوبه:

من وجبت عليه حجّة الإسلام لا يجوز له أن يحجّ تطوّعاً، فإن تطوّع وقعت عن حجّة الإسلام، ومن لا يجب عليه الحجّ جاز أن يحجّ عن نفسه تطوّعاً، ولا يجزي ذلك عن حجّة الإسلام في ما بعد.

م ٣٠٣/١

وفي الخلاف: يجوز للإنسان أن يتطوّع بالحجّ وعليه فرض نفسه. وبه قال مالك وأبوحنيفة. وقال الشافعي: وإن تطوّع بالحجّ انعقد إحرامه عمّا يجب عليه. وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

خ ٢٥٦/٢

٦ ـ النيابة في حجّ التطوّع:

انظر: رابعاً٢ أ/أ

٧ ـ الوصية بالحجّ تطوعاً:

انظر: رابعاً١ب

تاسعاً ـ حكم من أُحصر أو صدّ عن الحجّ:

انظر: إحصار،صدّ

حجارة

١ ـ الاستنجاء بالحجارة:

استنجاء/٣ب،هـ،ح

٢ ـ رمي الجمار بالحجارة:

حجّ/سادساً٤ أ/أ [١]

٣ ـ السلم في الأحجار والآنية المتخذة منها:

سلف/أوّلاً٢ ب/٢ [١٤]

٤ ـ الذباحة بالحجارة الحادّة:

ذباحة/ثانياً١

٥ ـ تملّك حجارة البرام بالإحياء:
معدن/أوّلاً٢أ

حجاز

١ ـ المراد بجزيرة العرب هو الحجاز:
أهل الذمّة/رابعاً١أ
٢ ـ دخول أهل الذمّة الحجاز واستيطانهم الحرم:
أهل الذمّة/ثانياً١٤،رابعاً١أ

حجامة

١ ـ الاكتساب بالحجامة وحكم كسب الحجّام:
اكتساب/ثالثاً١
٢ ـ ضمان الحجّام ما يجني بفعله:
إجارة/خامساً١ و/١أ
٣ ـ حكم أُجرة حجامة الزوجة:
نفقة/أوّلاً٣هـ
٤ ـ تزويج الحجّام من ذوي المروءات:
نكاح/ثالثاً٣ جـ/٥ً
٥ ـ قبول شهادة الحجّام:
شهادات/ثانياً٣ ب/٩ً

حَجْب

١ ـ أحكام الحجب في الميراث:
إرث/ثالثاً

٢ ـ إزالة الحاجب عن أعضاء الوضوء:
وضوء/خامساً١أ

حَجْر

ـ تعريفه: الحَجْر في اللغة: هو المنع والحظْر والتضييق.

والمحجور عليه إنّما سمّي بذلك لأنّه يُمنع ماله من التصرّف فيه.

م ٢٨١/٢

أوّلاً ـ موجبات الحَجْر:

١ ـ الحَجْر على الإنسان بحق الغير:

أ ـ الحَجْر بسبب الفَلَس: المفلس (محجور عليه) بحقّ الغرماء.

م ٢٨١/٢

(وانظر أيضاً: تفليس/أوّلاً٢)

ب ـ الحَجْر بسبب المرض: المريض محجور عليه، في ثلثي ماله بحقّ ورثته عند من قال بذلك.

م ٢٨١/٢

جـ ـ الحَجْر على المكاتب: المكاتب محجور عليه في ما في يده بحقّ سيّده.

م ٢٨١/٢

وانظر أيضاً: مكاتبة/ثالثاً١ب،جـ

٢ ـ الحَجْر على الإنسان بحقّ نفسه:

المحجور عليه بحقّ نفسه هو الصبيّ والمجنون والسفيه.

م ٢٨١/٢

أ ـ الحَجْر بسبب الصغر وما يرتفع به: الصبي محجور عليه بشرطين: فالصبيّ محجورٌ عليه ما لم يبلغ.

م ٢٨٢/٢

ومتى كان غير رشيد، لا يُفكّ حجْره وإن بلغ وصار شيخاً.

م ٢٨٤/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، فُكّ حجره على كلّ حال.

خ ٢٨٥/٣

وحجر الصبي يزول عنه ببلوغه رشيداً، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم، وفي الناس من قال: لا بدّ فيه من حكم الحاكم، وهو خلاف الإجماع.

م ٢٨٦/٢

أ/١ً ـ بلوغ الصغير وعلاماته:

بلوغ/أوّلاً١

أ/٢ً ـ الرشد وما يثبت به:

رشد/١، ٢

ب ـ الحَجْر بسبب الارتداد:

ارتداد/ثانياً٢ أ/٣ً

ثانياً ـ أحكام الحَجْر:

١ ـ ثبوت الحَجْر على المفلس والسفيه بحكم الحاكم وحكم زواله عنهما:

إنّ حجر السفيه لا يثبت إلّا بحكم الحاكم، ولا يزول إلّا بحكم الحاكم.

وحجر المفلس لا يثبت إلّا بحكم الحاكم ويزول بقسمة ماله بين الغرماء، وقيل: إنّه لا يزول إلّا بحكم الحاكم، والأوّل أقوى.

م ٢٨٦/٢

(وانظر أيضاً: تفليس/أوّلاً٣)

٢ ـ هل يحجر على البالغ الرشيد؟:

الحَجْر على البالغ الرشيد لا يجوز.

م ٢٨٤/٢

٣ ـ الإشهاد والنداء على حجر السفيه:

إذا حَجَر الإمام؛ لسفه وإفساد ماله، أشهد على ذلك.

م ٢٨٥/٢

وليس الإشهاد شرطاً في صحّة الحَجْر.

وان رأى الإمام أن يُنادى به، فعل؛ ليُعرف بذلك فعله.

م ٢٨٥/٢

٤ ـ إعادة الحَجْر على من زال عنه:

أ ـ إعادة الحَجْر بسبب التبذير والسفه: إذا بلغ الصبيّ وأُونس منه الرشد، ودفع إليه ماله ثمّ صار مبذّراً مضيّعاً لماله في المعاصي حجر عليه.

م ٢٨٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأبوثور وأبوعبيد وغيرهم، وهو مذهب أبي يوسف ومحمّد.

وقال أبوحنيفة وزفر: لا يحجر عليه وتصرّفه نافذفي ماله. وحكي ذلك عن النخعي وابن سيرين.

خ ٢٨٧/٣

ب ـ إعادة الحَجْر بسبب الفسق: إذا بلغ الصبيّ وأونس منه الرشد، ودفع إليه ماله ثمّ صار فاسقاً إلاّ أنّه غير مبذّر لماله، فالظاهر أنّه يحجر عليه.

م ٢٨٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: فالأحوط أن يحجر عليه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار أبي العباس بن سريج.

الثاني: لا يحجر عليه وهو اختيار المزني.

خ ٢٨٩/٣

٥ ـ مبايعة المحجور عليه لسفه بعد نداء الحاكم به:

إذا حُجر عليه فبايعه إنسان بعد ذلك، وثبت هذا بالبيّنة، نظر فإن كان عين ماله باقياً في يد المحجور عليه، ردّ عليه. وإن كان تالفاً، فإن قبضه وأتلفه باختياره فهو مثل البيع والقرض، فإن (كان) صاحبه يسلّمه إليه لا يجب عليه ضمانه في الحال ولا إذا فُكّ عنه الحَجْر.

وإن كان قد أتلفه بغير اختياره، مثل الغصب فإنّه عليه ضمانه في الحال ويدفع إليه من ماله مثل المجنون والصبيّ.

وإن قبضه باختياره وأتلفه بغير اختياره مثل أن يكون أودعه وديعة فقبضها و أتلفها، قيل: فيه قولان،أحدهما:يجب عليه ضمانها،والثاني:لايلزمه.

م ٢٨٥/٢ ـ ٢٨٦

٦ ـ الولاية على المحجور عليه:

من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب والجدّ ووصيّ الأب أو الجد والإمام أو من يأمره الإمام.

م ٢٠٠/٢

٧ ـ الاستنابة في الحَجْر:

للحاكم أن يحجر بنفسه، وله أن يستنيب غيره في ذلك.

م ٣٦١/٢

٨ ـ وكالة المحجور عليه:

أ ـ ما للمحجور عليه التوكيل فيه: المحجور عليه لسفه له التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص إذا ثبت له. فأمّا ما سوى ذلك من بيع أو شراء أو غيره فلا يصحّ التوكيل فيه.

وأمّا المحجور عليه لفلس، فله التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص، وله التوكيل في التصرّف في الذمّة، وأمّا التصرّف في أعيان أمواله فلا يصحّ توكيله فيه.

وجملته أنّ كلّ ما لا يملكه بنفسه أو يملكه لكن لا تدخل النيابة فيه، فلا يصحّ فيه التوكيل.

م ٣٦٤/٢ ـ ٣٦٥

ونحوه في المبسوط (٣٦٨/٢).

ب ـ ما تبطل الوكالة فيه بطروء الحَجْر على الموكّل: (الموكّل) إذا حجر عليه لسفه يبطل توكيله والتصرّف في أمواله وفي ذمّته. ولم : في الطلاق والخلع والقصاص.

وإن حجر عليه لفلس بطلت الوكالة في أعيان أمواله، ولم يبطل في التصرّف في الذمّة، ومن الطلاق والخلع وطلب القصاص.

م ٣٦٨/٢

جـ ـ ما يبطل بالحجر على الوكيل: الوكيل إذا حجر عليه تبطل وكالته؛ لأنّه لا يصحّ تصرّفه لنفسه فكذلك لا يصحّ تصرّفه عن غيره. ولا يبطل توكيله في الطلاق والخلع وطلب القصاص.

م ٣٦٨/٢

٩ ـ حجّ المحجور عليه:

حجّ/ثانياً٣د (م ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧)

١٠ ـ نذر المحجور عليه:

إن أحرم (المحجور عليه) بالحجّ فإن كان فرضاً لزمه بالنذر دفع إليه من ماله نفقته ليسقط الفرض عن نفسه.

م ٢٨٦/٢

١١ ـ يمين المحجور عليه وكفّارة حنثه:

المحجور عليه إن حلف انعقدت يمينه، وإن حنث كفّر بالصوم دون المال.

م ٢٨٧/٢

١٢ ـ بيع الصبي المحجور عليه:

بيع/ثانياً١أ (خ ١٧٨/٣،م ٢٨٦/٢)

١٣ ـ نكاح المحجور عليه:

نكاح/رابعاً٢ص (م ٢٨٦/٢)

١٤ ـ طلاق المحجور عليه:

طلاق/خامساً٩

(م ٢٨٦/٢،خ ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٠)

١٥ ـ خلع المحجور عليه:

خلع/رابعاً١أ (م ٢٨٦/٢،٣٦٧/٤)

١٦ ـ استيفاء المحجور عليه القصاص:

قصاص/أوّلاً٣ و/٥

(م ٢٨٧/٢،٢٢٧/٧،٥٥)

١٧ ـ شفعة المحجور عليه:

شفعة/ثالثاً٥ (م ١٥٧/٣)

١٨ ـ أقارير المحجور عليهم:

المحجور عليه للسفه، إقراره في ماله لا يصحّ، وإن أقرّ على نفسه بحدّ قُبِل، وإن أقرّ بسرقه قُبِل إقراره بالقطع، وهل يقبل في المال؟ على قولين، أحدهما: يقبل ولا يبعّض إقراره، والثاني: يبعّض إقراره فيقبل في الحدّ ولا يقبل في المال، وهذا هو الأقوى، وإن أقرّ بخلع أو طلاق قُبل ذلك.

وأمّا المحجور عليه للرقّ، فحكمه حكم المحجور عليه للسفه، إلّا في شيء واحد وهو أنّ إقرار العبد يلزمه في ذمّته فإذا أُعتق طولب به، وعندنا أنّه لا يقبل إقراره بالحدّ. وأمّا المحجور عليه لفلس فإنّ إقراره مقبول بكلّ حال.

وأمّا المحجور عليه لمرض فإنّ إقراره مقبول.

م ٣/٣ ـ ٤

أ ـ إقرار المحجور عليه بالقتل؟:

قتل/رابعاً٢ أ/٣ [١]،[٢]

١٩ ـ زكاة المحجور عليه:

إن كان حَكم عليه الحاكمُ، وحجر عليه، فيه ثلاث مسائل، إحداها: حجر عليه وفرّق ماله على الديّان، ثمّ حال الحول فلا زكاة عليه.

الثانية: عيّن لكلّ ذي حقّ شيئاً من ماله، وقال: هذا لك بمالك في الحول، قبل أن يقبض ذلك، فلا زكاة عليه.

الثالثة: حجر ولم يعيّن فحال الحول، فهاهنا المال له، لكنّه محجور عليه فيه، ممنوع من

التصرّف فيه فلا زكاة عليه أيضاً.

م ٢٢٤/١

٢٠ ـ ادّعاء الجناية على المحجور عليه:

إذا ادّعي على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى من أحد أمرين: إمّا أن يكون قتل عمد، أو غير عمد، فإن كان القتل عمداً لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يقرَّ أو ينكر، فإنْ أقرَّ استوفيناه منه، وإن لم يقرَّ فإن كان مع المدّعي لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً، فإذا حلف فمن قال يقاد به قال: يقتل، ومن قال لا يقاد به قال: يغرمه الدية مغلّظة.

وإن لم يكن مع المدَّعي لوث، فالقول قول المدَّعى عليه، فإن حلف برىء، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدَّعي فيحلف، فإذا حلف، قتلناه.

وجملته أنّ حكم السفيه في هذا الفصل وحكم غير السفيه سواء حرفاً بحرف.

وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ، فان كان مع المدّعي لوث حلف خمسين يميناً، وإن كان معه شاهد حلف يميناً واحدة واستحقّ الدية، وإن لم يكن مع المدَّعي لوث ولا شاهد لم يخل المدَّعى عليه من أحد أمرين: إمّا أن يقرَّ أو ينكر، فان أقرَّ لم يلزمه ذلك، فأمّا في ما بينه وبين الله عزّوجلّ ينظر فيه فكلّما لو ثبت عليه بالبيّنة غرمناه في الحكم، فإذا أقرّ به لزمه بينه وبين الله كاتلاف نفس أو مال، وإن كان ممّا لو قامت به البيّنة لم يغرمه فكذلك إذا أقرَّ به لا يلزمه في ما بينه وبين الله كالديون والبيوع والمعاملات.

والفصل بينهما أنَّ الحقّ بالإتلاف يلزمه بغير رضى من له الحقّ، فلزمه في ما بينه وبين الله، والدين برضى من له الدين، فصاحب الحقّ فرّط في حقّ نفسه، فلهذا لم يلزمه في ما بينه وبين الله. هذا إذا أقرّ.

فأمّا إن أنكر هذا المدّعى عليه فأمّا أن يحلف أو ينكل، فان حلف سقط حقّ المدَّعي، وإن نكل فهل يردُّ اليمين على المدَّعي أم لا؟ على قولين بناء على يمين المدعي مع نكول المدّعى عليه، فإنّها على قولين أحدهما: كالبيّنة على المدّعى عليه، والثاني: كإعترافه، فإذا قلنا يحلّ محلّ البيّنة حلف المدَّعي، وإذا قيل كاعتراف المدَّعى عليه لم تردّ اليمين على المدّعي، وإذا ثبت هذا فكلّ ما يسقط عنه حال الحَجْر عليه فمتى زال الحَجْر عنه فهل يغرمه أم لا؟ قال قوم: لا يغرم شيئاً بحال، وقال بعضهم: ينظر فيه، فإن كان ألزمه عن إتلاف غرمه بعد زوال الحَجْر عنه، وإن كان عن دين أو معاملة لم يلزمه بعد زوال الحَجْر عنه، والفصل بينهما أنّ البيّنة لو قامت بالإتلاف لزمه، فألزمناه باعترافه، والبيّنة لو كانت بالدين لم يلزمه فكذلك باعترافه.

فأمّا المحجور عليه لفلس فمتى ادّعى عليه القتل لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون عمداً، أو غيره، فإن كان عمداً محضاً فالحكم فيه كما لو كان الحَجْر لسفه وقد مضى.

وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ، فإن اعترف لزمه، وإن لم يعترف وكان مع المدّعي شاهد حلف يميناً واحدة، وإن كان معه لوث،

حلف خمسين يميناً واستحق بـه الديـة، وإن لم يكن هناك شاهد ولا لوث، فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه، فإن حلف برىء، وإن لم يـحلف رددنا اليمين عـلى المـدّعي فـيحلف ويسـتحق الدية.

فإذا تقرّر هذا، فكلُّ موضع ثبت المال فـهل يشارك من ثبت له المال أم لا؟ نظرت، فإن كان ثبوته بسببٍ قبل الحَجْر ينظر فيه، فإن كان ثبوته بالبيّنة شارك الغرماء، فإذا كان ثبوته بـاعترافـه فهل يشارك الغرماء؟ على قولين. هذا في ما كان سبب ثبوته قبل الحَجْر.

فأمّا إن كان ثبوته بعد الحَجْر ثبت المال في ذمّته، ولم يشارك من ثبت له ذلك من الغـرماء، سواء ثبت بالبيّنة أو بـالاعتراف، إلّا فـي فـصل واحد، وهو إذا كان ثبوت ما ثبت عليه عن إتلاف وجناية، فحينئذٍ يكون أُسوة للغرماء.

وإن كان ثبوته بعد حصول الحَجْر عليه، فإن ادّعى على رجلين أنّهما قتلاً رجـلاً وليّاً له، وله على أحدهما لوث ولا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القتيل في الدار، والآخـر لم يكن في الدار، فإنّه يحلف على من عليه اللوث خمسين يميناً ويستحقّ القود عـندنا بشـرط أن يردّ نصف الدية، وعند قوم نـصف الديـة، وأمّـا الآخر فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف برىء وإن نكل رددنا اليمين على المدَّعي فيحلف ويستحقّ القود بشرط ردّ نصف الدية عندنا.

م ٢٢٥/٧ ـ ٢٢٨

ونحوه مختصراً في المبسوط (٢٤١/٧).

حِجْر إسماعيل

ـ إدخال حجر إسماعيل في الطواف:

طواف/ثالثاً ١ج

الحَجَر الأسود

١ ـ ابـتداء الطـواف بـالحجر الأسـود واختتامه به:

طواف/ثالثاً ١أ

٢ ـ استلام الحجر الأسود وتقبيله والدعاء عنده:

طواف/ثالثاً ٢ أ/١أ

٣ ـ استلام الحجر الأسود عـند الخـروج إلى الصفا قبل السعي:

سعي/أوّلاً ١

٤ ـ استقبال الركن الذي فيه الحجر عـند الصعود إلى الصفا:

سعي/أوّلاً ٣

حدّ

انظر: حدود

حِداء

ـ تعريف الحداء وحكمه:

غناء/٦ (م ٢٢٤/٨)

حذأة

ـ الاكتساب ببيع الحدأة:
اكتساب/ثانياً٣ب (م ١٦٦/٢)

حِداد

أوّلاً ـ تعريف الحداد وحكمه:

١ ـ تعريف الحداد:

الحداد هو ترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيّبة وشمّه.

ن/٥٣٧

وفي المبسوط: الإحداد صفة في العدّة وهو أن تتجنّب المعتدّة كلّ ما يدعو إلى أن تشتهى وتميل النفس إليها، مثل الطيب ولبس المطيّب والتزيين بخضاب وغيره، فإذا تجنّبت ذلك فقد حدّت، يقال: حدّت تحدّ حداداً وأحدّت إحداداً.

م ٢٦٣/٥

٢ ـ حكم الحداد ومدّته:

المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العدّة. وبه قال جميع الفقهاء، وأهل العلم إلّا الشعبي، والحسن البصري، فإنّهما قالا: لا يلزمها الحداد في جميع العدّة، وإنّما يلزمها في بعض العدّة.

خ ٧٢/٥

ونحوه في المبسوط (٢٦٣/٥).

ثانياً ـ الزوجة التي يلزمها الحداد:

١ ـ الزوجة الحرّة:

الحرّة المسلمة الكبيرة عليها الحداد.

م ٢٦٥/٥

وفي موضع آخر: والمعتدّات على ثلاثة أضرب: معتدّة يلزمها الإحداد، ومعتدّة لاحداد عليها، ومعتدّة اختلف فيها، فالتي يلزمها الإحداد فالمتوفّى عنها زوجها، فعليها أن تحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف إلّا الشعبي والحسن البصري، فإنّهما قالا: يكفي في بعضها.

م ٢٦٣/٥

ونحوه في الخلاف (٧٢/٥).

٢ ـ الصغيرة المتوفّى عنها زوجها:

المتوفى عنها زوجها إذا كانت صغيرة عليها الحداد بلا خلاف، وينبغي لوليها أن يجنّبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الحداد. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا حداد عليها.

خ ٧٣/٥ ـ ٧٤

ونحوه في المبسوط (٢٦٥/٥).

٣ ـ المطلّقة البائن والرجعية:

المطلّقة البائن ـ إمّا بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ ـ لا يجب عليها الحداد عندنا.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: يجب عليها الحداد. وبه قال سعيد بن المسيب، وأبوحنيفة وأصحابه. وأطلق القول في الجديد. إلّا أن الظاهر منه أنّه لم يوجب الحداد، وإنّما استحبّه. وبه قال عطاء ومالك.

خ ٧٣/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: المعتدّة التي لا إحداد عليها هي الرجعية.

م ٢٦٣/٥

٤ ـ حكم الحداد على الكافرة:

الكافرة إذا كانت تحت كافر، فمات عنها، وجب عليها الإحداد. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا حداد عليها.

خ ٧٥/٥

ونحوه في المبسوط (٢٦٥/٥).

٥ ـ حكم الحداد على الذمّية:

الذمّية إذا كانت تحت مسلم، فمات عنها، فإنّه يلزمها الحداد عندنا، وعند الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا حداد عليها.

خ ٧٤/٥

٦ ـ حكم الحداد على الأمَة:

الأمة إذا كانت زوجة، فعليها أيضاً الحداد.

م ٢٦٥/٥

وفي موضع آخر: الأمة المشتراة وأمّ الولد لا إحداد عليهن.

م ٢٦٣/٥

ونحوه في النهاية (٥٣٧).

٧ ـ حداد زوجة الغائب المتوفى:

إذا مات الرجل غائباً، ثمّ جاء نعيه إلى المرأة؛ وجب عليها أن تعتدّ من يوم يبلغها الخبر.

ن/٥٣٧

٨ ـ حكم المعتدّة عن نكاح فاسد:

المعتدّةعننكاحفاسدلاعدّةعليها للوفاة ولا إحداد.

م ٢٦٣/٥

ثالثاً ـ ما يجب اجتنابه في الحداد:

قد بيّنا أنّ الإحداد هو ترك ما تدعو النفس إليها لأجله، وتمتدّ الأبصار نحوها فمن ذلك، الدهن وهو على ضربين: طيب وغير طيب، فالطيب كدهن البنفسج والبان ودهن الورد وغير ذلك، فلا يجوز للمعتدّة اتّخاذه، واستعمال تزيينه في بدنها، ولا في شعرها وما ليس بطيب كالشيرج والزيت والسمن، فلا يجوز استعماله في شعرها، ويجوز في البدن وإذا كانت لها لحية لم يجز لها أن تدهنها.

وأمّا الكحل فعلى ضربين: أسود وهو الأثمد الفارسي، وأبيض وهو التوتيا، فالأسود لا يجوز لها أن تكتحل به، وهكذا لايجوز لها أن تخضّب حاجبها لأنّه زينة، وإن احتاجت إلى الكحل اكتحلت ليلاً ومسحته نهاراً، فإن استعملت الكحل في غير العين في البدن جاز، وأمّا الأبيض فلها أن تكتحل به ليلاً ونهاراً كيف شاءت.

وأما الصبر، فإنّ النساء يكتحلن به وهو أصفر صقيل يحسّن العين ويطريّ الأجفان فالمعتدّة ينبغي أن تتجنّبه.

فأمّا الدمام هو الكَلكون فلا يجوز لها استعماله لأنّه زينة، وكذلك كلّ ما يحسّن به وجهها من الأسفازاج الأبيض وغيره.

وأمّا استعمال الطيب ولبس المطيّب فهي ممنوعة منه، وكذلك الخضاب، وكذلك لبس الحليّ.

فأمّا الأثواب ففيها زينتان، إحداهما: تحصل بنفس الثوب وهو ستر العورة وسائر البدن قال

تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾،[1] والزينة الأُخرى: تحصل بصبغ الثوب وغيره، فإذا أطلق فالمراد به الثاني، والأوّل غير ممنوع منه للمعتدّة وإن كان فاخراً مرتفعاً، مثل المرويّ المرتفع، والسابوريّ والدبيقي والقصب والصقلي وغير ذلك ممّا يتّخذ من قطن وكتّان وصوف ووبر، وأمّا ما يتّخذ من الإبريسم قال قوم: ما يتّخذ منه من غير صبغ جاز لبسه وما صبغ لم يجز، والأولى تجنّبه على كلّ حال.

وأمّا الزينة التي تحصل بصبغ الثوب فعلى ثلاثة أضرب: ضرب يدخل على الثوب لنفي الوسخ عنه، كالكحل والسواد فلا تُمنع المعتدّة من لبسه، وفي معناه الديباج الأسود، والثاني: ما يدخل على الثوب لتزيّنه كالحمرة والصفرة وغير ذلك، فتمنع المعتدّة من ذلك، وأمّا الضرب الثالث: فهو ما يدخل على الثوب ويكون متردّداً بين الزينة وغيرها، مثل أن يصبغ أخضر أو أزرق، فإن كانت مشبعة تضرب إلى السواد لم تمنع منها، وإن كانت صافية يضرب إلى الحمرة منع منها والزرقة كالخضرة.

م ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٥

حَدَث

أوّلاً ـ أقسام الحدث:

١ ـ الأحداث الموجبة للوضوء:

وضوء/ثانياً١أ،ج

(م ٢٦/١،ر/١٤٢،١٦٠،صا/٢٤٤)

٢ ـ الأحداث الموجبة للغسل:

أ ـ الجنابة:

غسل/أوّلاً٣،٣أ ـ ج

ب ـ الحيض:

غسل/أوّلاً٣ (ر/١٦٠،م ٢٦/١ ـ ٢٧)

جـ ـ الاستحاضة:

غسل/أوّلاً٣ (ر/١٦٠،م ٢٦/١)

د ـ مسّ الأموات:

غسل/أوّلاً٣،٣و

(ر/١٦٠،م ٢٦/١،خ ٧٠١/١)

هـ ـ النفاس:

غسل/أوّلاً٣ (ر/١٦٠،م ٢٦/١)

ثانياً ـ أحكام المحدث:

١ ـ مسّ المحدث كتابة المصحف:

لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسّوا المكتوب من القرآن، ولا بأس أن يمسّوا أطراف أوراق المصحف، والتنزّه عنه أفضل.

وقال الشافعي: لا يجوز لهم ذلك.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز ذلك للجنب والحائض، فأمّا المحدث فلا بأس عليه.

خ ٩٩/١ ـ ١٠٠

ونحوه في الاقتصاد (٤٤)، والجمل والعقود (ر/١٦١)، واقتصر في النهاية (٢٠ ـ ٢١) على ذكر الجنب.

إلّا أنّه صرّح في المبسوط: يكره للمحدث

---

١ ـ سورة الأعراف: ٣١.

مسّ كتابة المصحف، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في الكتاتيب؛ لأنّه لا يصح منهم الوضوء، وينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن.

وإن قلنا: أنّ الصبيان غير مخاطبين، ينبغي أن نقول بجواز ذلك.

م ١/٢٣ ـ ٢٤

أ ـ مسّ المحدث لفظ الجلالة:

جنابة/ثانياً٣أ (ن/٢٠ ـ ٢١)

٢ ـ قراءة الجنب والحائض والنفساء سور العزائم وغيرها من القرآن:

جنابة/ثانياً٣ب (خ ١/١٠٠ ـ ١٠١)

حيض/رابعاً١٢

٣ ـ اجتياز الجنب والحائض والنفساء المسجد ومكثهم فيه:

جنابة/ثانياً٣جـ (خ ١/٥١٣ ـ ٥١٤،م ١/٢٩)

حيض/رابعاً١٤

نفاس/ثانياً١

٤ ـ حكم صلاة من سبقه الحدث في أثنائها:

صلاة/حادي عشر١أ/١أ (خ١/٤٠٩ـ٤١٠،ن/٤٨)

٥ ـ مدافعة الحدث في الصلاة:

صلاة/تاسعاً٢جـ (صا/٢٦٥،ر/١٨٥)

ثالثاً ـ أحكام دائم الحدث ممّن تجب عليهم الصلاة:

١ ـ المسلوس والمبطون:

وضوء/خامساً٢أ،ب

٢ ـ المستحاضة:

انظر: استحاضة

رابعاً ـ أحكام الماء المستعمل في رفع الحدث:

ماء مستعمل/٣أ،ب

حَدْر

ـ التأني في الأذان والحدر في الإقامة:

أذان وإقامة/أوّلاً٤د

حَدَقة

ـ الجناية على العين وقلع حدقتها وكيفية الاستيفاء:

قصاص/ثانياً٦ أ/٢أ (خ ٥/١٧٥،م ٧/٤٩)

حدود

١ ـ أنواع الحدود:

أ ـ حدُّ الارتداد:

ارتداد/أوّلاً

ب ـ حدّ الزنا:

زنا/ثالثاً

جـ ـ حدّ السحق:

سحق/ثانياً

د ـ حدّ السرقة:

سرقة/رابعاً

هـ ـ حدّ القيادة:
قيادة/ثانياً
و ـ حدّ اللواط:
لواط/ثالثاً
ز ـ حدّ المحاربة:
محاربة/ثانياً
ح ـ حدّ السكر:
مسكر/ثانياً٣
ط ـ حدّ القذف:
قذف/رابعاً

٢ ـ أحكام إقامة الحدّ:

أ ـ موارد تأخير إقامة الحدّ:

أ/١ـ الحدّ على الحامل والنفساء والمرضِع: إن وجب على امرأة حامل الحدّ، فإنّه لا يقام عليها حتّى تضع، لأنّها ربما أسقطت فإذا وضعت فإن لم يكن بها ضعف، أُقيم عليها الحدّ في نفاسها،وإن كانت ضعيفة، لم يقم عليها حتّى تبرأ.

م ٨/٣٦،٥،٦٣،٢٢٤/٥

وفي النهاية: المرأة إذا زنت وهي حامل؛ لم يقم عليها حدّ لا الرجم ولا الجلد، حتّى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها وترضع ولدها. فإذا فعلت ذلك، أقيم عليها الحدّ، رجماً كان أو جلداً.

ن/٧٠٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا وضعت لا ترجم حتّى تسقيه اللباء الذي به قوام البدن، فإذا شرب اللباء ولم يكن هناك من ترضعه وتتكفّل به لم ترجم، وإن كان هناك مرضعة فإنّها تُرجم، وقال قوم: يستحبّ ألّا ترجم حتّى تفطمه؛ لأنّه قد لا يقبل غير لبن أُمّه، وهو الذي نختاره.

م ٥/٢٢٤

أ/٢ـ إقامته على المريض وعلى من به سبب من أسباب التلف: لا يقام حدّ قذف، ولا حدّ زنا، ولا حدّ سرقة على مريض بيّن المرض، ولا يقام أيضاً على من به سبب من أسباب التلف كقطع اليد في قصاص أو سرقة، لأنّه لا يؤمن التلف.

م ٨/٣٦

وفي النهاية: من وجب عليه الرجم، أقيم عليه على كلّ حالٍ عليلاً كان أو صحيحاً، ومن وجب عليه الجلد وكان عليلاً، ترك حتّى يبرأ، ثمّ يقام عليه الحدّ. فإن اقتضت المصلحة تقديم الحدّ عليه، أُخذ عرجون فيه مئة شمراخ أو ما ينوب منابه، ويضرب به ضربةً واحدة، وقد أجزأه.

ن/٧٠١

ونحوه في المبسوط (٥/٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(وانظر أيضاً: زنا/ثالثاً٥ط)

أ/٣ـ إقامته على المستحاضة: المستحاضة لا يقام عليها الحدّ حتى ينقطع عنها الدم.

ن/٧٠٣

أ/٤ـ إقامته في شدّة الحرّ والبرد: من وجب عليه الجلد، لا يضرب في الأوقات الحارّة الشديدة الحرّ، ولا في الأوقات الشديدة البرد، بل يضرب في الأوقات المعتدلة.

ن/٧٠١

ونحوه في المبسوط (٥/٢٠٣،٨،٥/٣٦).

أ/٥ـ إقامته على السكران:
مسكر/ثانياً٣ هـ/٣ً (ن/٧١٢)

ب ـ إقامته في دار الحرب: من فعل ما يجب عليه به الحدّ في أرض العدو من المسلمين، وجب عليه الحدّ؛ إلّا أنّه لا يقام عليه الحدّ في أرض العدو، بل يؤخر إلى أن يرجع إلى دار الإسلام.

خ ٥٢٢/٥

ونحوه في المبسوط (٣٥/٢) والنهاية (٧٠٢).

وفي المبسوط: ولم يسقط بذلك الحدّ عنه سواء كان [هناك] إمام أو لم يكن فإن رأى من المصلحة تقديم الحدّ، جاز ذلك وسواءً كان الفاعل أسيراً أو أسلم فيهم ولم يخرج إلينا، أو خرج من عندنا للتجارة أو غيرها، وإذا قتل في دار الحرب فحكمه حكم القتل في دار الإسلام، لا يؤخّر القصاص منه.

م ٣٥/٢

وفي الخلاف: قال الشافعي: يجب الحدّ وإقامته، سواءً كان هناك إمام أو لم يكن.

وقال أبوحنيفة: إن كان هناك إمام وجب، وأُقيم، وإن لم يكن هناك إمام لم يقم. وأصحابه يقولون: إنّها تجب، لكنّها لا تقام، وهذا مثل ما قلناه.

خ ٥٢٢/٥

جـ ـ إقامته في الحرم:

حرم/أوّلاً٥

(ن/٧٠٢، ٧٥٦، ٢٨٤، خ ٢٢٣/٥ ـ ٢٢٤)

د ـ إقامته على من اعترضه الجنون: من وجب عليه الحدّ، وهو صحيح العقل ثمّ اختلط عقله، وقامت البيّنة عليه بذلك، أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان.

ن/٧٠٢

هـ ـ إعلام الناس ليتوفّروا على حضور الحدّ:

زنا/ثالثاً٥أ،ب

و ـ حضور الإمام والشهود عند إقامة الحدّ: يجوز للإمام أن يحضر عند من وجب عليه الحدّ وليس من شرط استيفائه حضور شاهد الإمام، ولا الإمام، هذا إذا ثبت باعترافه، وأمّا إذا ثبت بالبيّنة فليس من شرطه حضور الشهود، وروى أصحابنا أنّه يبدأ الشهود بالرجم إن ثبت بالبيّنة، ثمّ الإمام ثمّ الناس، وإن ثبت باعترافه، بدأ برجمه الإمام ثمّ الناس، وهذا يدلّ على أنّ من شرطه حضور الإمام والشهود، وبه قال جماعة.

م/٤

(وانظر أيضاً: زنا/ثالثاً٥ جـ/٤)

ز ـ إقامته في المسجد:

قضاء/رابعاً٢ب

(م ٧٠/٨، خ ٢١١/٦، ٤٩٨/٥)

ح ـ إقامة الحدود على أهل الذمّة والمهادنين:

ح/١ً ـ فعل ما يجب فيه الحدّ ممّا يحرم في شرعهم: أهل الذمّة إذا فعلوا ما يجب به الحدّيحرم في شرعهم، مثل الزنا واللواطة والسرقة والقتل والقطع أقيم عليهم الحدّ.

خ ٥٥٣/٥

ونحوه في المبسوط (٦٠/٢).

ح/٢ً ـ فعل ما لا يحرم في شرعهم: أهل الذمّة

إذا فعلوا ما يستحلّونه، مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات، فلا يجوز أن يُتعرّض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف، فإن أظهروه وأعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود.

وقال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود تامة، بلّ يعزّرهم على ذلك.

خ ٥٥٣/٥

ونحوه في المبسوط (٤٤/٢).

ح/٣ً ـ إسلام من وجب عليه حدّ من أهل الذمّة:

أهل الذمّة/أوّلاً٦ (م ٤٤/٢)

ح/٤ً ـ إقامة الحدود على المهادنين:

هدنة/سادساً٣ (خ ٥٥٢/٥)

ط ـ إقامته على الباغي عند الظفر به:

بغاة/عاشراً٣ (خ ٣٤٧/٥،م ٢٨٠/٧)

ي ـ مقدار الحدّ على العبد المكاتب:

مكاتبة/ثالثاً١٢ (ن/٥٥١،٦٩٧،م ١٦٤/٦)

ك ـ إقامة الحدّ على المولى لو زنىٰ بمكاتبته:

مكاتبة/ثالثاً١٢ج

(خ ٣/٦ ـ ٤،م ١٦٥/٦ ـ ١٦٦،ن/٥٥١)

ل ـ صفة السوط الذي يقام به الحدّ وصفة الضرب والمضروب: وإذا تقدّر ما يقام بالسوط فالكلام في ثلاثة فصول، صفة السوط وصفة الضرب وصفة المضروب، أمّا صفة السوط وهو سوط بين السوطين لا جديد فيجرح ولا خلق فلا يؤلم.

وأمّا صفة الضرب فإنّه ضرب بين ضربين لا شديداً فيقتل ولا ضعيفاً فلا يردع ولا يرفع له باعه فينزل من علّ ولا يخفض له ذراعه حتّى لا يكون له ألم.

وأمّا صفة المضروب، فإن كان رجلاً ضرب قائماً ويفرق الضرب على جميع بدنه ولا يجرّد عن ثيابه.

وروى أصحابنا: أنّ في الزنا يقام عليه الحدّ على الصفة التي وجد عليها إن كان عرياناً فعرياناً وإن كان عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه، فإن كان عليه ما يمنع ألم الضرب كالفروة والجبّة المحشوّة نزعها وترك بقميصين، ولا يشدّ ولا يمدّ ولا يقيّد ويترك يداه يتّقي بهما.

وأمّا جلد المرأة فإنّها تجلد جالسة لأنّها عورة ويشدّ عليها ثيابها جيداً لئلا تنكشف، ويلي شدّ الثياب عليها امرأة، وتضرب ضرباً رقيقاً لا يجرح ولا ينهر الدم، ويفرق الضرب على بدنها ويتّقى الوجه والفرج.

م ٦٨/٨ ـ ٦٩

م ـ الحدود التي تقام بالسوط: الحدّ الذي نقيمه بالسوط حدّ الزنا وحدّ القذف بلا خلاف، وحدّ شرب الخمر عندنا مثل ذلك. وللشافعي فيه قولان: قال أبوالعباس، وأبوإسحاق مثل ما قلناه. والمنصوص له أن يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب لا بالسوط.

خ ٤٩٦/٤

٣ ـ من له إقامة الحدّ:

أ ـ الإمام أو مَن نصبه حال وجوده وبسط يده: إقامة الحدود لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها. ولا

يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال.

ن/٣٠٠ ـ ٣٠١، ٧٣٢

أ/١ـ هل للإمام إقامة الحدّ إذا شاهد بنفسه من يفعل موجبه؟: إذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر، كان عليه أن يقيم الحدّ عليه، ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة، ولا الإقرار. وليس ذلك لغيره، بل هو مخصوص به.

وغيره وإن شاهد يحتاج أن يقوم له بيّنة، أو إقرار من الفاعل.

وأمّا القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين من الحدّ والتعزير، فليس له أن يقيم الحدّ، إلّا بعد مطالبة صاحب الحقّ حقّه، وليس يكفي فيه مشاهدته إيّاه فإن طلب صاحب الحقّ إقامة الحدّ فيه كان عليه إقامته، ولا ينتظر مع علمه البيّنة والإقرار.

ن/٦٩١ ـ ٦٩٢

أ/٢ـ إخراج المعتكف لإقامة الحدّ عليه: اعتكاف/ثانياً٦ (م ٢٩٥/١)

ب ـ المولى والأب والزوج: قد رُخّص في حال قصور أيدي أئمة الحقّ وتغلب الظّالمين، أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمن من بوائقهم، فمتىٰ لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال.

ن/٣٠١

والسيّد يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، سواءً كان عبداً أو أمة، مزوّجة كانت الأمة أو غير مزوّجة. وبه قال في الفقهاء الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: ليس له ذلك، والإقامة إلى الأئمة فقط.

وقال مالك: إن كان عبداً أقام عليه السيّد الحدّ، وإن كانت أمة ليس لها زوج فمثل ذلك، وإن كان لها زوج لم يقم عليها الحدّ.

خ ٣٩٥/٥ ـ ٣٩٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومن قال له ذلك، فمنهم من قال: له التغريب أيضاً، وهو الأصحّ، ومنهم من قال: ليس له ذلك.

م ١١/٨

وفي الخلاف: له إقامة الحدّ على مملوكه في شرب الخمر، وله أن يقطعه في السرقة، ويقتله بالردّة.

خ ٣٩٧/٥

ونحوه في المبسوط (١١/٨).

ووافقنا الشافعي في شرب الخمر قولاً واحداً. وفي القطع في السرقة قولان، أصحّهما مثل ما قلناه. وفي القتل بالردّة على وجهين.

ويقيم السيّد الحدّ على مملوكه باعترافه وبالبيّنة وبعلمه.

خ ٣٩٧/٥ ـ ٣٩٨

ونحوه في المبسوط (١٢/٨).

ووافقنا الشافعي في الاعتراف قولاً واحداً، وفي البيّنة على قولين، وكذلك في العلم.

خ ٣٩٨/٥

وفي الخلاف: إذا كان السيّد فاسقاً أو مكاتباً أو امرأة، كان له إقامة الحدّ على مملوكه.

خ ٣٩٨/٥

ونحوه في المبسوط (١٢/٨).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنّ الفسق يمنع منه.

خ ٣٩٨/٥

وفي المبسوط: صفة السيّد الذي له إقامة الحدود جملته: أنّه لابدّ أن يكون ثقة من أهل العلم بقدر الحدود باطشاً في نفسه، فإذا كان كذلك فله إقامته بنفسه، وإن كان ضعيفاً في نفسه وَكَّل مَن يقيمه عليه.

م ١٢/٨

ب/أ ـ حكم من ضرب مملوكه فوق الحدّ: من ضرب مملوكاً له فوق الحدّ، كانت كفّارته أن يعتقه.

ن/٥٧٣

جـ ـ إقامة المؤمن المنصوب من قبل الجائر الحدود: من تولّى ولاية من قبل ظالم في إقامة حدّ أو تنفيذ حكم؛ فليعتقد أنّه متولّ لذلك من جهة سلطان الحقّ، وليقيم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان. ومهما تمكّن من إقامة حدّ على مخالف له؛ فليقيمه، فإنّه من أعظم الجهاد.

ن/٣٠٢،٣٠١

ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرّض لتولّي ذلك على حال، فإن تعرّض لذلك كان مأثوماً، فإن أكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء ويجتهد لنفسه التنزّه من الأباطيل.

ن/٣٠٣

(وانظر: سلطان/١١)

د ـ أُجرة من يقيم الحدود: أُجرة من يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال.

وقال الشافعي: ذلك من خمس الخمس الذي كان للنبي ﷺ.

خ ٢٠٥/٥

هـ ـ التوكيل في استيفاء الحدود: يصح التوكيل في استيفاء الحدود للآدميين وإن لم يحضر الموكّل.

واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة طرق، فذهب أبوإسحاق المروزي، أنّ الصحيح ما ذكره في كتاب الجنايات من أنّ التوكيل صحيح مع غيبة الموكّل، ومنهم مَن قال: المسألة على قولين. واختار أبوالطيّب الطبري قول المروزي. وقال أبوحنيفة: لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكّل.

خ ٣٤٥/٣

٤ ـ ضمان الخطأ في إقامة الحدّ:

أ ـ حكم من قتله الحدّ أو التعزير: إذا ضرب الإمام شارب الخمر ثمانين فمات لم يكن عليه شيء.

وقال الشافعي: يلزمه نصف الدية.

خ ٤٩٣/٥

ونحوه في المبسوط (٦١/٨).

وفي النهاية: من قتله القصاص أو الحدّ، فلا قود ولا دية.

ن/٧٥٥

وفي المبسوط: إذا وجب الحدّ على حامل، لم يكن للإمام إقامته عليها، فإن خالف وفعل فألقته ميّتاً فعليه الضمان، وإن ألقته حيّاً فلم يزل

ضمناً حتّى مات فالضمان ها هنا دية كاملة. وأمّا الأمّ فإن ماتت قبل الوضع والإسقاط فالحدّ قتلها فلا شيء فيها، وإن ماتت بعد الاسقاط نظرت، فإن قيل الحدّ قتلها فلا شيء فيها، وإن قيل الإسقاط قتلها فالدية واجبة هاهنا، وإن قيل ماتت من الحدّ والإسقاط معاً فالواجب نصف الدية.

وأمّا إن وجب الحدّ على شخص فأقامه الإمام أو الحاكم في شدّة حرّ أو برد، قال قوم: الدية على الإمام، وقال قوم: لا ضمان عليه بحال،وهو مذهبنا.

م ٦٣/٨ ـ ٥،٦٤

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ونضو الخلقة إذا أقيم عليه الحدّ بأنكال النخل، وكذلك إن قُطع بالسرقة في شدّة حرّ أو برد، وكذلك في حدّ الزنا، والأقوى عندي في الجميع أن لا ضمان.

ومن جلده الإمام فمات من الجلد فإن كان جلده بالسوط في الزنا أو القذف أو شرب الخمر فلا ضمان عليه.

م ٦٧/٨ ـ ٦٨

وإذا عزّر الإمام رجلاً فمات من الضرب ففيه كمال الدية. وأين يجب الدية؟ قال قوم: في بيت المال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال قوم: هو على عاقلته وهو أصحّهما عندهم، وإن قلنا نحن: لا ضمان عليه أصلاً كان قوياً، والذي قلناه أحوط.

م ٦٦،٦٣/٨

وفي الخلاف: إذا عزّر الإمام من يجب تعزيره، أو من يجوز تعزيره ـ وإن لم يجب ـ فمات منه، لم يكن عليه شيء. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يلزمه ديته، وأين تجب؟ فيه قولان، أحدهما ـ وهو الصحيح عندهم ـ: على عاقلته، والثاني: في بيت المال.

خ ٤٩٣/٥

فأمّا إن ضرب الأب أو الجدّ الصبيّ تأديباً فهلك أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصيّ أو ضربه المعلّم تأديباً فهلك منه فهو مضمون.

م ٦٦/٨

ب ـ لو أقام الحاكم الحدّ فمات المحدود وبان خلو الشاهدين من الشرائط: إذا أقام الحدّ عليه بشاهدين فمات وبان أنّهما عبدان أو كافران أو فاسقان، فالضمان على الحاكم، عندنا في بيت المال، وقال قوم: على عاقلته.

وكذلك إن شهدا على رجل بالقذف فحدّه الإمام ثمّ بان أنّهما كافران أو فاسقان، ومات المجلود كان على الإمام الضمان دون المقذوف.

م ٦٤/٨

وفي النهاية: ومن أخطأ عليه الحاكم بشيء من الأشياء، فقتله أو جرحه كان ذلك على بيت المال.

ن/٧٥٥

جـ ـ لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحدّ فأجهضت خوفاً: إذا ذكرت عند الإمام امرأة، فأرسل إليها فأسقطت أي أجهضت ما في بطنها فزعاً منه، فخرج الجنين ميتاً فعلى الإمام

الضمان.

وأمّا إن أرسل إليها، فماتت هي حائلاً كانت أو حاملاً ولم يَسقط فلا ضمان عليه.

وأمّا إن أرسل إليها رجل من قبل نفسه وقال لها: الإمام يدعوك، ففزعت فأسقطت فالضمان على الرسول.

م ٦٤/٨

د ـ موت المحدود جلداً زيادة عن الحدّ: إذا أمره الإمام بجلد القاذف ثمانين فزاد الجلّاد سوطاً فمات المحدود، فعلى الجلّاد الضمان، وكم يضمن؟ قال قوم: نصف الدية، وهو الذي يقوى في نفسي، وقال آخرون: جزء واحد من واحد وثمانين جزءاً من الدية.

فإن أمر الإمام الجلّاد أن يضرب ثمانين، فقال: اضرب وأنا أعدُّ، فضرب والإمام يعدّ، فغلط فزاد واحداً على ثمانين، فالضمان على الإمام.

وإن قال: اضرب ما شئت، فليس له الزيادة على الحدّ، فإن زاد فالضمان عليه وحده دون الإمام.

م ٦١،٦٥/٨ ـ ٦٢

وإن كان المقيم للحدّ الحاكم، فأمر بضرب أكثر من ثمانين كان ضامناً، ويلزمه نصف الدية في ماله خاصة دون بيت المال، لأنّه شبه العمد، وإن كان الجلّاد فعل ذلك عمداً لزمه ذلك في ماله خاصة وإن فعله خطأً بأن غلط في العدد كان الضمان على عاقلته، وقد روي في أحاديثنا: أنّ ما أخطأت القضاة ففي بيت المال؛ فعلى هذا الدية من بيت المال.

م ٦٢/٨

د/أ ـ حكم من ضرب مملوكه فوق الحدّ فمات: من ضرب مملوكاً له فوق الحدّ، فإن قتله كان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعامُ ستّين مسكينا، وعليه التوبة ممّا فعل.

ن/٥٧٣

٥ ـ الكفالة في الحدود والشفاعة في إسقاطه:

لا خلاف أن الكفالة في حدود الله لا تصحّ مثل، حدّ الزنا وشرب الخمر وقطع السرق، وكفالة من عليه حدّ القذف لا تصح. وللشافعي في كلّ واحد منهما قولان.

خ ٤١/٥ ـ ٤٢

ونحوه في المبسوط (٢٢١/٥ ـ ٢٢٢).

وفي النهاية: لا يجوز أن، يكفل من وجب عليه الحدّ، بل ينبغي أن يقام عليه الحدّ على البدار.

ولا تجوز الشفاعة في إسقاط حدّ من الحدود عند الإمام، ولا عند غيره من النائبين عنه.

ن/٧١١

٦ ـ اجتماع حدود متعددة:

إذا اجتمع حدّ القذف وحدّ الزنا وحدّ السرقة ووجوب القطع قطع اليد والرجل بالمحاربة وأخذ المال فيها، ووجب عليه القود بقتل في غير المحاربة، فاجتمع حدّان عليه وقطعان وقتل؛ فإنّه تستوفى منه الحدود كلّها ثمّ يقتل.

خ ٤٦٩/٥

ونحوه في المبسوط (٨/٥٤)، والنهاية (٧٠٢).

وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يسقط كلُّها ويقتل. ولأبي حنيفة تفصيل، قال: يقتل بغير حدّ إلّا حدّ القذف، فإنّه يقام عليه الحدّ ثمّ يقتل.

خ ٥/٤٦٩

وفي المبسوط: فإذا ثبت أنّها لا تتداخل فكيفية استيفائها جملتها: أنّه يبدأ بالأخفّ فالأخفّ فيستوفى، ولا ينظر إلى السابق منها، يبدأ بحدّ القذف، فإذا برىء جلده حدّ الزنا، فإذا برىء قطعت يمينه بالسرقة وأخذ المال في المحاربة معاً، وقطعت رجله اليسرى لأخذ المال في المحاربة، ويوإلى بين القطعين؛ لأنّهما حدّ واحد، فإذا قطعناه قتلناه قوداً إن خُتار الوليّ القصاص، وإن اختار العفو كانت له الدية.

فإن انضاف إليها شرب الخمر، قال قوم: يقدّم عليه حدّ القذف لأنّه من حقوق الآدميّين ولأنّه أخفّ، وهو الأقوى.

وقال قوم: يقدم حدّ الشرب، لأنّه أخفّ فإنّه أربعون عنده، والأوّل مذهبنا ولا يوإلى بين الحدّين على ما فصّلناه.

وأمّا إن اجتمع مع هذه الحدود قتلان قَتْل في غير المحاربة، وقَتْل في المحاربة، فالحكم عدا القتل على ما فصلّناه.

وبقي الكلام في القتلين، والحكم فيهما أنّا نقدّم السابق منهما، فإن كان قتل غير محاربة، فالوليّ بالخيار بين العفو والقتل فإن عفا قتل في المحاربة وصلب، وإن اختار القود قتلناه له ولم يصلب كما لو مات، ويكون لوليّ القتل في غير المحاربة الدية، وإن سبق القتل في المحاربة قتل وصلب وكان لوليّ القتل في غير المحاربة الدية، فإذا ثبت أنّا نستوفي منه الحدود، فإن لم يمت استوفيت كلّها.

وإن مات قبل استيفائها كلّها أو بعضها، فما كان لله سقط، وحسابه على الله، وما كان للآدميّين فما يوجب المال سقط إلى مال وهو القتل في غير المحاربة، أو فيها على ما مضى، وسواءً كان القتال مع قاطع الطريق بمثقل أو بغيره، الباب واحد، ومن قال: لا قود في القتل بمثقل، قال هاهنا يقتل، واعتذر بأنّ هذا حدّ وليس بقود، وهذا ليس بشيء.

م ٨/٥٤ ـ ٥٦

أ ـ إذا ترادفت حدود الله تداخلت:

سرقة/رابعاً٣ (م ٨/٣٨)

٧ ـ إثبات الحدود:

أ ـ إثبات حدّ الزنا:

زنا/ثانياً ٢،١

ب ـ إثبات حدّ الارتداد:

ارتداد/ثانياً٢

جـ ـ إثبات حدِّ السحق:

سحق/أوّلاً (ن/٧٠٦)

د ـ إثبات حدّ السرقة:

سرقة/ثالثاً

هـ ـ إثبات حدِّ القيادة:

قيادة/أوّلاً (ن/٧١٠)

و ـ إثبات حدِّ اللواط:
لواط/ثانياً
ز ـ إثبات حدِّ المحاربة:
محاربة/ثالثاً
ح ـ إثبات حدّ المسكر:
مسكر/ثانياً٣جـ

٧ ـ حكم من أقرّ على نفسه بحدٍّ ولم يبيّنه:

قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في من أقرّ على نفسه بحدّ، ولم يبيّنه، أن يُضرب حتّى يَنْهَى هو عن نفسه الحدّ.

ن/٧٠٢ ـ ٧٠٣

٨ ـ حكم من أقر بحدٍّ ثمّ جحده:

من أقرّ على نفسه بحدّ، ثمّ جحد، لم يلتفت إلى إنكاره، إلّا الرجم. فإنّه إذا أقرّ بما يجب عليه الرجم فيه، ثمّ جحده قبل إقامته خُلِّي سبيله.

ن/٧٠٣

وفي الخلاف: إذا أقرّ بحدّ ثمّ رجع عنه سقط الحدّ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك، وعن رواية أُخرى أنّه لا يسقط.

خ ٣٧٨/٥ ـ ٣٧٩

ونحوه في المبسوط (م ٢٤٠/٨).

(وانظر أيضاً: قضاء/ثالثاً٣ش)

٩ ـ حكم الدعوى في حقِّ الله تعالىٰ:

حقوق الله على ضربين: حقّ لا يتعلّق بالمال كحدّ الزنا وشرب الخمر وغير ذلك؛ فلا يُسمع فيه الدعوى، ولا يلزم الجواب، ولا يستحلف لأنّ ذلك مبنيّ على الإسقاط إلّا أن يتعلّق بشيء من هذه الحقوق حقّ لآدمي، فإنّه يسمع الدعوى فيه ويستحلف عليه، مثل أن يقذف رجلاً بالزنا فيلزمه الحدّ، وإنّما يسقط بتحقق زنا المقذوف، فإن ادّعى عليه أنّه زنى لزمه الإجابة عن دعواه ويستحلف على ذلك، فإن حلف سقطت الدعوى ويلزم القاذف الحدّ، وإن لم يحلف ردّت اليمين فيحلف ويثبت الزنا في حقّه ويسقط عنه حدّ القذف، ولا يحكم على المدّعى عليه بحدّ الزنا.

م ٢١٥/٨ ـ ٢١٦

وانظر أيضاً: سرقة/ثالثاً٥

١٠ ـ إمامة المحدود في الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً١ط

١١ ـ هل استحقاق القتل أو القطع أو غيرهما من أنواع الحدّ عيب يُفسخ به بيع المملوك؟:

بيع/ثالثاً١ جـ/٥ً

١٢ ـ حكم شهادة المحدود لمعصية:

شهادات/ثانياً٥ي

حديد

١ ـ استيفاء القصاص بالحديد وإن كان القتل بغيره:

قصاص/أوّلاً٣ ح/٢ً [١]

٢ ـ السلم في الحديد وفي الأواني المتخذة منه:

سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [١١]

٣ ـ تعلّق الخمس بمعدن الحديد المستخرج من الأرض:
خمس/أوّلاً٢
٤ ـ حكم طرح الحديد على بطن الميّت:
ميّت/٥
٥ ـ اعتبار التذكية بالحديد:
تذكية/ثانياً١
٦ ـ الاستنجاء بالحديد الصقيل:
استنجاء/٣جـ
٧ ـ تقطيع الأكفان بالحديد:
تكفين/خامساً٢د
٨ ـ السجود على الحديد:
صلاة/ثامناً٦ جـ/٢ً [١]
٩ ـ حكم استصناع الخفاف والأواني من الحديد:
استصناع/١ (م ١٩٤/٢، خ ٣١٣/٣)
١٠ ـ المسح على الخفّ المتخذ من الحديد في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٥هـ
١١ ـ التختّم بخاتم من حديد:
صلاة/خامساً١٠ح (خ ٥٠٧/١)

حرابة

انظر: محاربة

حربي

انظر: أهل الحرب

حرّ وحرّة

١ ـ ما يجب ستره من بدن الحرّة في الصلاة:
صلاة/خامساً٩ب
٢ ـ نكاح الحرّ بأكثر من أربع حرائر دواماً:
نكاح/ثانياً١٢أ
٣ ـ ما يجوز للحرّ أن ينكح من الإماء:
نكاح/ثانياً١٢ب
٤ ـ ما يجوز للعبد أن ينكح من الحرائر:
نكاح/ثانياً١٢جـ
٥ ـ ما يجوز للحرّ أن ينكح بملك اليمين:
نكاح/ثانياً١٢د
٦ ـ حكم الحرّ إذا أسلم وتحته أربع حرائر أو أكثر:
نكاح/ثانياً١٢ز
٧ ـ تزويج العبد ابنته أو أُخته الحرّة:
نكاح/رابعاً٢ط
٨ ـ حكم نكاح العبد ومهر زوجته الحرّة إذا باعه مولاه:
نكاح/سادساً٢ ب/٢ً، ب/٤ً
٩ ـ حكم نكاح أمة على حرّة، وحرّة على أمة:
نكاح/ثانياً١٦جـ، د
١٠ ـ نكاح الحرّة والأمة في عقد واحد:
نكاح/ثانياً١٦هـ
١١ ـ حكم النكاح والمهر إذا ملكت الحرّة زوجها:
نكاح/سادساً٢ ب/٥ً

١٢ ـ التمتّع بالأمة للمتزوّج بحرّة:
نكاح منقطع/ثانياً٢هـ
١٣ ـ نوم الزوج بين زوجتيه الحرّتين:
نكاح/سادساً٤ج
١٤ ـ ولاية الحرّة على أمتها في النكاح:
نكاح/رابعاً١ ج/٥ً
١٥ ـ تولّي المرأة الحرّة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها أو وكالة:
نكاح/رابعاً٢و
١٦ ـ اعتداد الحرّة لوفاة زوجها:
حداد/ثانياً١
عدّة/أوّلاً١،ثالثاً
١٧ ـ أولوية الحرّة بحضانة ولدها من زوجها المملوك:
حضانة/ثانياً٢
١٨ ـ عدّة الحرّة الموطوءة شبهة:
عدّة/أوّلاً٣أ
١٩ ـ عدّة الأمة المتزوجة من حرّ:
عدّة/ثانياً١و
٢٠ ـ طلاق الحرّة المتزوّجة من مملوك:
طلاق/ثانياً١ ح/٢ً
٢١ ـ ثبوت اللعان بين الزوج المملوك والمرأة الحرّة وبالعكس:
لعان/ثالثاً١ج
٢٢ ـ نفقة الزوجة الحرّة إذا أسلمت وكانت تحت مشرك:
نفقة/أوّلاً٥ط
٢٣ ـ نفقة الأمة البائن من زوجها الحرّ:
نفقة/أوّلاً١ ب/٢ً
٢٤ ـ نفقة الحرّة البائن من زوجها العبد:
نفقة/أوّلاً٥ ي/٥ً
٢٥ ـ منع الزوج زوجته الحرّة من حجّة الإسلام:
حجّ/ثانياً٣ ج/١ً
٢٦ ـ جعل منافع الحرّ مهراً:
مهر/أوّلاً٢أ
٢٧ ـ إصداق المرأة حرّاً:
مهر/أوّلاً٢د
٢٨ ـ القسمة بين الزوجة الحرّة والأمة:
القسم بين الزوجات/ثانياً٢أ
٢٩ ـ هل تجبر الحرّة على إرضاع ولدها:
رضاع/أوّلاً١
٣٠ ـ تبعيّة الولد لأُمّه الحرّة أو أبيه الحرّ:
نسب/ثالثاً٢
٣١ ـ دية جناية الحرّ على عبد:
ديات/سابعاً٢
٣٢ ـ دية العزل عن الزوجة الحرّة:
ديات/ثامناً٨
٣٣ ـ دية الحرّ والعبد إذا تصادما فماتا:
ديات/أوّلاً١ م/٤ً

حرز

١ ـ حدّ الحرز:
سرقة/ثانياً٢أ
٢ ـ أحكام السرقة من الحرز:
سرقة/ثانياً٢

حَرْف

١ ـ مراعاة صفات الحروف في قراءة الصلاة:

صلاة/ثامناً٤ أ/٤ً (خ ٣٤٣/١،م ١٠٦/١)

٢ ـ التأوّه بحرفين أو بحرف في الصلاة:

صلاة/عاشراً٣ ج/١ً

(م ١١٧/١ ـ ١١٨،خ ٤٠٧/١)

٣ ـ حكم إدغام الحروف بعضها في التلاوة:

تلاوة/٢ (م ٢٢٧/٨)

حِرفة

١ ـ إعطاء ذي الحرفة من الزكاة:

زكاة/رابعاً١ أ/٣ً (ن/١٨٧،م ٢٤٧/١)

٢ ـ استثناء صاحب الحرفة من شرط الرجوع إلى كفاية:

حجّ/ثانياً١هـ (م ٢٩٦/١،ن/٢٠٣)

٣ ـ الاكتساب بالحرفة الوضيعة:

اكتساب/ثالثاً٢

حَرَم

أوّلاً ـ حرم مكّة:

١ ـ حدّه:

حدّ الحرم بمكّة الذي لا يجوز قلع شجره، بريد في بريد.

م ٣٥٤/١

وفي النهاية (٢٣٤) نحوه.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ الإحرام لدخوله:

مكّة١/أ (م ٣٥٥/١)

ب ـ ما يستحبّ عند دخول الحرم:

ب/١ً ـ الغسل:

طواف/ثانياً٢أ

ب/٢ً ـ مضغ الإذخر:

طواف/ثانياً٢ب

جـ ـ حكم قلع شجر الحرم: الشجر الذي ينبته الآدميّون في العادة إذا أنبته الآدميون، أو أنبته الله تعالى فلا ضمان في قطعه، وأمّا ما أنبته الله تعالى في الحرم فيجب الضمان بقطعه.

خ ٤٠٧/٢

وفي المبسوط: شجر الحرم مضمون إلّا الإذخر وما أنبته الآدميّون من شجر الفواكه كلّها غير مضمون.

م ٣٥٤/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه، ولم يذكر في الاقتصاد «الإذخر».

وفي النهاية: كلّ شيء ينبت في الحرم الأشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال إلّا النخل وشجر الفواكه والإذخر.

ن/٢٣٤

قال الشافعي: شجر الحرم مضمون على المُحلّ والمحرم إذ كان نامياً غير مؤذٍ، وأمّا اليابس والمؤذي كالعوسج وغيره، فلا ضمان في

قطعه.

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في قطعه، لكنّه ممنوع منه.

خ ٤٠٧/٢ ـ ٤٠٨

جـ/١ـ قلع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ أو العكس: الشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ لم يجز قلعها، وكذلك إذا كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال.

ن/٢٣٤

ونحوه في المبسوط (٣٤٧/١).

جـ/٢ـ قلع شجرة الحرم وغرسها في الحلّ: من قلع شجرة من شجر الحرم، وغرسها في غيره، فعليه أن يردّها إلى مكانها، فإذا فعل نظر فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمه شيء، وإن لم تعد وجفّت لزمه ضمانها.

م ٣٥٤/١

جـ/٣ـ الأخذ من أغصان وأوراق الشجر الممنوع: لا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه.

م ٣٥٤/١

جـ/٤ـ قلع المحلّ ما نقله إلى الحرم ممّا أنبته الله في الحلّ: ما أنبته الله تعالى في الحلّ إذا قلعه المحلّ ونقله إلى الحرم ثمّ قطعه فلا ضمان عليه.

م ٣٥٤/١

وفي الخلاف (٤٠٧/٢) نحوه.

جـ/٥ـ قلع الإنسان ما أنبته الله في ملكه: ما أنبته الله تعالى إذا نبت في ملك الإنسان جاز له قلعه؛ وإنّما يجوز قلع ما ينبت في المباح.

م ٣٥٤/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٨) نحوه.

وفي النهاية: لا بأس أن يقلع ما ينبت في دار الإنسان بعد بنائه لها إذا كانت ملكه فإن كان نابتاً قبل بنائه لها لم يجز له قلعه.

ن/٢٣٤

جـ/٦ـ مقدار الضمان في قلع شجر الحرم: الضمان في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي غصن من أغصانها القيمة.

م ٣٥٤/١

وفي الخلاف نحوه، من دون إشارة إلى ضمان الغصن. وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: هو مضمون بالقيمة.

خ ٤٠٨/٢

وفي النهاية: ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفّارة بذبح بقرة.

ن/٢٣٤

د ـ حكم قلع حشيش الحرم: حشيش الحرم ممنوع من قلعه، فإن قلعه أو شيئاً منه لزمته قيمته.

م ٣٥٤/١

وفي النهاية (٢٣٤)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨) نحوه.

د/١ـ رعي الإبل في حشيش الحرم: لا بأس أن يخلّي الإنسان إبله لترعى.

ن/٢٣٤

وفي المبسوط (٣٥٤/١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

خ ٢/٤٠٩

وفي النهاية: لا يجوز له أن يقلع الحشيش ويعلفه إبله.

ن/٢٣٤

هـ ـ الصيد في الحرم: صيد الحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء إلّا داود فإنّه قال لا يضمن.

خ ٢/٤٠٦

هـ/١ً ـ قتل المحلّ صيداً في الحرم: المُحلّ إذا قتل صيداً في الحرم، كان عليه فداؤه.

م ١/٣٤٢

وفي النهاية (٢٢٧) نحوه.

هـ/٢ً ـ اصطياد المحلّ صيداً في الحلّ وقتله في الحرم: المحلّ إذا صاد صيداً في الحلّ وأدخله الحرم ممنوع من قتله، وإذا قتله لزمه الجزاء. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: هو ممنوع، وإذا قتله فلا جزاء عليه.

خ ٢/٤٠٧

هـ/٣ً ـ رمي المحلّ من الحلّ صيداً في الحرم وقتله وبالعكس: إن رمى محلّ في الحلّ صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاؤه، وإن رماه في الحرم فقتله في الحلّ لزمه مثل ذلك.

وإن رماه في الحلّ فدخل السهم في الحرم وخرج منه، وأصاب صيداً في الحلّ لزمه جزاؤه.

م ١/٣٤٦

وفي الخلاف: إذا قتل المحلّ صيداً في الحلّ لا جزاء عليه، سواء كان منشؤه في الحلّ ولم يدخل الحرم أو دخل الحرم وخرج إلى الحلّ، أو كان منشؤه في الحرم فخرج إلى الحلّ. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: متى كان منشؤه في الحلّ وقتل في الحلّ فلا جزاء، سواء دخل الحرم أو لم يدخل، ومتى كان منشؤه في الحرم ثمّ خرج منه ففيه الجزاء.

خ ٦/٤١٤/٢،٢٨

ونحوه في المبسوط (٦/٢٧٥).

هـ/٤ً ـ رمي صيد قوائمه في الحلّ وبعضه في الحرم أو العكس وقتله: إن وقف صيد في الحلّ وبعضه في الحرم، فقتله إنسان ضمنه، وكذلك إن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحلّ إذا أصاب رأسه فقتله ضمنه، وكذلك إن كانت قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم فرماه من الحلّ وأصاب رأسه فقتله ضمنه.

م ١/٣٤٣

وفي الخلاف أشار إلى ما كانت قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم وأفتى بمثله، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا جزاء عليه.

خ ٢/٤٤٩

هـ/٥ً ـ رمي الصيد وهو يؤمّ الحرم: لا يجوز لأحد أن يرمي الصيد، والصيد يؤمّ الحرم وإن كان محلّاً، فإن رماه وأصابه ودخل في الحرم ومات فيه كان لحمه حراماً وعليه الفداء.

م ١/٣٤٣

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه.

هـ/٦ً ـ رمي المحلّ وهو في الحرم صيداً في الحلّ: المحلّ إذا كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ كان عليه الفداء.

م ٣٤٣/١

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه.

هـ/٧ً ـ الاصطياد خارج الحرم إلى بريد: من أصاب صيداً وهو محلّ في ما بينه وبين الحرم على بريد، كان عليه الفداء، فإن أصاب شيئاً منه بأن فقأ عينه أو كسر قرنه في ما بين البريد إلى الحرم، كان عليه صدقة.

ن/٢٢٨

وفي المبسوط ذكره كمفاد رواية (٣٤٣/١).

هـ/٨ً ـ إذا اشترك اثنان أحدهما محلّ والآخر محرم في قتل صيد في الحرم: إذا قتل اثنان صيداً أحدهما محلّ والآخر محرم في الحرم، كان على المحرم الفداء أو القيمة وعلى المحلّ القيمة.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

هـ/٩ً ـ ذبح المحلّ صيداً في الحرم: من ذبح صيداً في الحرم وهو مُحلّ كان عليه دم لا غير.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

[١] ـ حكم الصيد الذي ذبحه المحلّ في الحرم: إذا ذبح المحلّ صيداً في الحرم لم يجز أكله لأحد وكان بحكم الميتة.

م ٣٤٩/١

وفي النهاية (٢٣٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وفي أصحاب الشافعي من قال فيه قولان، ومنهم من قال: إنّ هذا ميتة، قولاً واحداً.

خ ٤٠٥/٢

ومن ربط صيداً بجنب الحرم، فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراماً ولا يجوز له إخراجه منه.

م ٣٤٣/١

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه.

هـ/١٠ً ـ إدخال الصيد إلى الحرم: كلّ من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه، فإن أخرجه وهلك كان عليه فداؤه، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتّى ينبت ريشه ثمّ يخلّيه.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

وكلّ ما يدخله المحرم أسيراً من السباع أو اشتراه فيه، فلا بأس بإخراجه، مثل السباع والفهود أو ما أشبهها.

ن/٢٢٩

هـ/١١ً ـ ضمان صيد الحرم: صيد الحرم إذا تجرّد عن الإحرام يضمن، فإن كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء، وإن كان محلّاً لزمه جزاء واحد.

وقال الشافعي: صيد الحرم مثل صيد الإحرام مخيّر بين ثلاثة أشياء: بين المثل والإطعام والصوم. وفيما لا مثل له بين الإطعام والصيام.

وقال أبوحنيفة: لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم.

خ ٤٠٧/٢

هـ/١٢ً ـ صيد حمام الحرم: لا يجوز صيد حمام الحرم، وإن كان في الحلّ.

م ٣٤١/١

ونحوه في النهاية (٢٢٤).

[١] ـ كفّارة صيد حمام الحرم وفرخه وكسر بيضه:

إحرام/سابعاً٢ أ/٢ً [٤]

و ـ نتف ريشة من حمام الحرم: من نتف ريشة من حمام الحرم، كان عليه صدقة يتصدّق بها باليد التي نتف بها.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

ز ـ إخراج حمام الحرم من الحرم: لا يجوز أن يخرج شيئاً من حمام الحرم من الحرم، فإن أخرجه فعليه ردّه ودرهم، فإن هلك كان عليه قيمته، ويكره شراء القماري والدباسي بمكّة وإخراجهما منها.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه، واكتفى بالردّ ولم يذكر الدرهم.

ح ـ الإغلاق على حمام الحرم أو فراخه أو بيضه:

إحرام/سابعاً٢ ب/٢ً [٦]

ط ـ تنفير حمام الحرم:

إحرام/سابعاً٢ ب/٢ً [٩]

ي ـ إمساك المحلّ حمامة في الحلّ لها فرخ في الحرم وبالعكس فماتت: إذا أمسك محلّ حمامة في الحلّ ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامة في يده ومات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ ولا شيء عليه في الأُمّ، فإن أمسك حمّامة في الحرم وفراخها في الحلّ فماتت الحمامة وماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع.

م ٣٤٧/١

ك ـ قتل الطائر على غصن شجرة أصلها في الحرم وفروعها في الحلّ أو بالعكس: الشجرة إذا كانت أصلها في الحرم وغصنها في الحلّ فحكم أصلها في وجوب الضمان، وإن كان أصلها في الحلّ وغصنها في الحرم مثل ذلك، فإن كان على غصنها الذي في الحرم طائر فقتله المحرم أو المحلّ لزمه ضمانه، وإن كان أصل الشجرة في الحرم وغصنها في الحلّ وعليه طائر لزمه أيضاً ضمانه.

م ٣٤٧/١

وفي الخلاف أشار إلى المورد الأخير وأفتى بمثله، وأضاف: وقال الشافعي: لا يلزمه.

خ ٤١٢/٢

ل ـ حكم من أحدث ما يوجب حدّاً في غير الحرم ولجأ إلى الحرم أو أحدثه في نفس الحرم: من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضُيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقام عليه الحدّ، وإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحدّ أقيم عليه فيه.

م ٣٨٤/١

وفي النهاية (٧٠٢،٢٨٤) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم، استقيد منه بلا خلاف، وإن قطع في الحلّ أو قتل ثمّ لجأ إلى الحرم، فقال بعضهم: يستقاد فيه، وعندنا لا يستقاد فيه بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيستقاد منه، وبه قال قوم في النفس دون الطرف، فأمّا إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام فلا خلاف أنّه لا يقتل فيهما حتّى يخرج.

م ١١٧/٧

وفي الخلاف نحوه (٢٢٣/٥).

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ومنع من مخالطته ومبايعته إلى أن يخرج.

ن/٧٥٦

م ـ إخراج ماء زمزم من الحرم: يجوز إخراج ماء زمزم من الحرم متبرّكاً به.

م ٣٥٤/١

ن ـ إخراج حصى الحرم وترابه وأحجاره: لا بأس بإخراج حصيّ الحرم وترابه وأحجاره.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، إلّا أنّه إذا أخرجه لا ضمان عليه، وقال: البرام ليست من أحجار الحرم، وإنّما تحمل إليه فتعمل فيه.

خ ٤٠٩/٢

س ـ دية الخطأ في الحرم:
ديات/ثانياً ٤

ع ـ لقطة الحرم:
لقطة/رابعاً ٢أ

ف ـ حكم دخول أهل الذمّة الحرم:
أهل الذمّة/ثانياً ١٢

ص ـ تغليظ الحدّ على من زنى في الحرم:
زنا/ثالثاً ٢ط

ق ـ المسجد الحرام قبلة من في الحرم والحرم قبلة من نأى عنه:
قبلة/أوّلاً ١

ثانياً ـ حرم المدينة:

١ ـ حدّه:

إعلم أنّ للمدينة حرماً مثل حرم مكّة، وحدّه ما بين لابتيها وهو من ظلّ عاير إلى ظلّ وعير.

م ٣٨٦/١

وفي النهاية (٢٨٧) نحوه.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ صيد حرم المدينة: صيد المدينة حرام اصطياده. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ليس بمحرّم.

خ ٤٢١/٢

أ/١ ـ كفّارة الصيد في حرم المدينة: إذا اصطاد في المدينة لا يجب عليه الجزاء.

خ ٤٢١/٢

وفي المبسوط (٣٥٤/١) نحوه.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: عليه الجزاء، والجزاء أن يسلب ما عليه فيكون لمن يسلبه. وفيه قول آخر: أنّه يكون للمساكين. وقال في الجديد: لا جزاء عليه.

خ ٤٢١/٢

أ/٢ً ـ أكل صيد حرم المدينة: لا بأس أن يؤكل صيدها، إلّا ما صِيد بين الحرّتين.

ن/٢٨٧

وفي المبسوط (١/٣٨٦) نحوه.

ب ـ قلع شجر حرم المدينة: (حرم المدينة) لا يعضد شجرها.

٢٨٧

ونحوه في المبسوط (١/٣٨٦).

جـ ـ دخول أهل الذمّة حرم المدينة:

أهل الذمّة/ثانياً ١٢

حرّية

١ ـ اعتبار الحرّية في من تجب عليه صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً ١ (م ١/١٤٣،ر/١٩٠)

٢ ـ هل تشترط الحرّية في إمام الجماعة؟:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ز (م ١/١٥٥،ن/١١٢)

٣ ـ اعتبار الحرّية في وجوب الزكاة وزكاة الفطرة:

زكاة/ثانياً ١جـ

زكاة الفطرة/أوّلاً ٢ أ/٤ً (ن/١٨٩،خ ٢/١٣٠)

٤ ـ اشتراط الحرّية فيمن يولّيه الإمام على الصدقات:

زكاة/رابعاً ١ ب/١ً (م ١/٢٤٨)

٥ ـ اشتراط الحرّية في وجوب الجهاد:

جهاد/ثانياً (ر/٢٤١)

٦ ـ اشتراط الحرّية في من يحكّمه الإمام في الكفّار:

جهاد/تاسعاً ٢ (م ٢/١٧)

٧ ـ اشتراط الحرّية في مقسّم الغنيمة:

قسمة/رابعاً (م ٨/١٣٣ ـ ١٣٤)

٨ ـ اعتبار الحرّية في وجوب الحجّ:

حجّ/ثانياً ١ب،ثالثاً ١أ

(م ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧،ن/٢٠٢)

أ ـ هل تشترط الحرّية في من يستناب في الحجّ؟:

حجّ/رابعاً ٢ جـ/٤ً (م ١/٣٠٢)

٩ ـ هل تعتبر الحرّية في كفاءة النكاح؟:

نكاح/ثالثاً ٣جـ (خ ٤/٢٧١)

١٠ ـ اشتراط الحرّية في الإقرار على النفس:

إقرار/ثالثاً ٤

١١ ـ اعتبار الحرّية في الوصية:

أ ـ اعتبارها في الموصي:

وصية/ثانياً ١ (ن/٦١١)

ب ـ اعتبارها في الوصيّ:

وصاية/أوّلاً ٥ (خ ٤/١٥٨،م ٤/٥١)

١٢ ـ اعتبار الحرّية في حدّ القذف:

أ ـ هل تعتبر حرّية القاذف في وجوب الحدّ الكامل عليه؟:

قذف/رابعاً ١أ،جـ (م ٨/١٦)

ب ـ اعتبار الحرّية في إحصان المقذوف:

قذف/رابعاً ١ز (م ٨/١٥،ن/٧٢٦)

١٣ ـ اعتبار الحرّية في ملتقط اللقيط:

لقيط/ثانياً ١ (م ٣/٣٤٠)

١٤ ـ اعتبار الحرّية في القاضي:

قضاء/ثالثاً١ (م ١٠١/٨)

١٥ ـ اعتبار التكافؤ في الحرّية في القصاص:

قصاص/أوّلاً٢أ،ثانياً٢ أ/١ (م ٥/٧،ن/٧٧٢)

حرير

١ ـ حكم لبس الحرير المحض:

لبس الحرير المحض محرّم على الرجال.

خ ٦٤٨/١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس.

م ١٦٨/١

وأشار إلى عدم الجواز في النهاية (٤٠٣).

٢ ـ استعمال الحرير في غير اللبس:

فرشه (الحرير) والتدثّر به والإتكاء عليه أيضاً محرّم.

م ١٦٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: فرشه والجلوس عليه غير محرّم.

خ ٦٤٨/١ ـ ٦٤٩

وأضاف في المبسوط أيضاً: وكذلك الحكم (الحرمة) في الستور المعلّقة.

م ١٦٨/١

٣ ـ لبس النساء الحرير:

لبس الحرير حلال لهنّ.

م ٢١٢/٤

٤ ـ لبس الحرير المخلوط بغيره:

إذا اختلط القطن أو الكتان بالإبريسم وكان سداه أو لحمته قطناً أو كتاناً زال تحريم لبسه.

خ ٥٠٥/١

ونحوه في المبسوط (١٦٨/١).

وقال الشافعي: لا يزول التحريم إلّا إذا تساويا أو يكون القطن أكثر.

خ ٥٠٥/١

وفي المبسوط أيضاً: سواء كان غالباً أو نصفين أو أقل من الإبريسم فإنّه يزول التحريم.

فأمّا إذا كان جيباً أو كمّاً أو ذيلاً أو تكّة أو جوراباً أو قلنسوة وما أشبه ذلك فمكروه غير محرّم.

م ٨٢،١٦٨/١

٥ ـ الصلاة في الحرير:

صلاة/خامساً٤

٦ ـ تكفين الميّت بالحرير أو بالمخلوط به:

تكفين/ثانياً٢ب،خامساً٢ب

٧ ـ حكم بيع الحرير:

لا بأس ببيع الحرير والديباج وأنواع الابريسم.

ن/٤٠٣

٨ ـ السلف في الحرير:

سلف/أوّلاً٢ب/٢ [٢]

٩ ـ لبس من عليها حداد الحرير:
حداد/ثالثاً

حريم

ـ حكم التصرّف بالموات إذا كان حريماً لعامر:
إحياء الموات/ثالثاً ١، ٤
(م ٣/٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢)
أ ـ حدّ حريم البئر:
إحياء الموات/ثالثاً ٤أ
(ن/٤١٨، م ١/٢٦٩، خ ٣/٥٣٠ ـ ٥٣١)
ب ـ حدّ حريم العين والقناة:
إحياء الموات/ثالثاً ٤ب
(ن/٤١٨، خ ٣/٥٣٠، م ٣/٢٧٢)
جـ ـ حريم النهر والساقية:
إحياء الموات/ثالثاً ٤جـ (م ٣/٢٧٢)
د ـ حدّ حريم الطريق:
انظر: إحياء الموات/ثالثاً ٤د

حشرات

١ ـ سؤر الحشرات:
أسآر/٢ب (خ ١/١٨٧)
٢ ـ بيع الحشرات:
اكتساب/ثانياً ٣د (م ٢/١٣٥)
٣ ـ أكل الحشرات:
أطعمة وأشربة/رابعاً (م ٦/٢٨٠ ـ ٢٨١)

حَشَفة

١ ـ حدّ التقاء الختانين غيبوبة الحشفة:
جنابة/أوّلاً ٢أ (م ١/٢٧)
٢ ـ خيار الفسخ للزوجة عن زوجها المجبوب إذا بقي من ذكره مقدار حشفة:
عيب/خامساً ١ ب/أ (م ٤/٢٥٠)
٣ ـ ضمان الختّان حشفة الغلام إذا قطعها:
ديات/أوّلاً ١جـ (م ٣/٢٤١، ن/٧٦٢)
٤ ـ دية قطع الحشفة:
ديات/ثالثاً ١٧ (م ٧/١٥١ ـ ١٥٢)

حشيش

١ ـ تستر العاري بالحشيش في صلاته:
صلاة/خامساً ١، ٩جـ (م ١/٨٢، ١٣٠)
٢ ـ السجود على حشيش الأرض:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ (م ١/٨٩)
٣ ـ قطع حشيش الحرم:
حرم/أوّلاً ٢د (م ١/٣٥٤)

حصىٰ

١ ـ ترك شيء من الحصىٰ على القبر:
قبر/٦ (م ١/١٨٧)
٢ ـ السجود على كفّ من حصىٰ:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ [٤]
(م ١/٩٠ ـ ٩١، ن/١٠٢)

٣ ـ عدّ ركعات الصلاة بالحصىٰ:
صلاة/عاشراً٣ ح/٣ً (ن/٧٤)
٤ ـ إخراج الحصىٰ من المساجد:
المسجد الحرام/١١ (ن/٢٨٦،م ٣٨٥/١)
مسجد/خامساً٦ (ن/١١٠،م ١٦١/١)
٥ ـ إخراج حصي الحرم:
حرم/أوّلاً٢ن (خ ٤٠٩/٢)
٦ ـ رمي الحصى في المساجد:
مسجد/سادساً٣ل (ن/١١٠،م ١٦١/١)
٧ ـ التقاط حصىٰ الجمار من الحرم:
حجّ/سادساً٤ أ/أ [٢] (م ٣٦٩/١،ن/٢٥٣)

حصار

١ ـ محاصرة الإمام بلد المشركين:
جهاد/سابعاً٢ (ن/٢٩٣،م ١١/٢)
٢ ـ إعطاء الأمان للمشرك وقت الحصار:
أمان/أوّلاً٤ (م ١٥/٢)

حصر

انظر: إحصار

حضانة

أوّلاً ـ من له أحقيّة الحضانة:
١ ـ أي الأبوين أحقّ بحضانة الولد؟:
الأُمّ أولى بالولد من الأب مدّة الرضاع. فإذا خرج عن حدّ الرضاع، كان الوالد أحقّ به منها إذا كان الولدّ ذكراً، فإن كانت أُنثى فهي أحقّ بها إلى سبع سنين ما لم تتزوج، فإن تزوجت، كان الوالد أحقّ بها.

ن/٥٠٣ ـ ٥٠٤

وفي الخلاف: إذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه، فإن كان طفلاً لا يميّز فهي أحقّ به بلا خلاف، وإن كان طفلاً يميّز ـ وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها إلى حدّ البلوغ ـ فإن كان ذكراً، فالأب أحقّ به، وإن كان أُنثى فالأمّ أحقّ بها ما لم تتزوج، فإن تزوّجت فالأب أحقّ بها.

ووافقنا أبوحنيفة وأصحابه في الجارية، وقال في الغلام: الأُمّ أحقّ به حتى يبلغ حداً يأكل ويشرب ويلبس بنفسه فيكون أبوه أحقّ به.

وقال الشافعي: يخيّر بين أبويه، فإذا اختار أحدهما يسلّم إليه.

وقال مالك: إن كانت جارية فالأمّ أحقّ بها حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها الزوج، وإن كان غلاماً فأمّه أحقّ به حتى يبلغ.

خ ١٣١/٥ ـ ١٣٢

ونحوه في المبسوط (م ٣٩/٦).

٢ ـ الحضانة إذا فُقد أحد الأبوين:

أ ـ الأولى بحضانة الولد مع فقد الأُمّ: إذا لم تكن أُمّ، وهناك أُمّ أمّ أو جدّة أُمّ أمّ وهناك أب فالأب أولى.

وقال الشافعي: أُمّ الأُمّ وجدّاتها أولى من الأب وإن علون.

وإذا كـان مـع الأب أُخت مـن أُمّ أو خـالة أسقطهما.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّهما تسقطانه.

خ ١٣٦/٥

ونحوه في المبسوط (٤٢/٦ ـ ٤٣).

ب ـ الأولى بحضانة الولد مع فـقد الأب: لا حضانة لأحد من العصبة مع الأمّ.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّهم يقومون مقام الأب، ويكون الولد مع أمّه حتى يبلغ ثمّ يُخيّر. فإن كان ذكـراً خـيّرناه بينها وبين العم وابن العم ومن كان من العصبات، وإن كان أُنثى خيّرناه بينها وبين كلّ عصبة محرمٍ لها كالأخ وابن الأخ والعم، فأمّا ابن العم فلا.

خ ١٣٨/٥

وفي المـبسوط: إذا اجـتمع نسـاء القـرابـة فتنازعن المولود ولم يكن معهنّ رجل فالأم أولى من كلّ أحد، فأمّا إذا كان هناك رجال ونساء فهي أولى به على كلّ حال.

م ٤١/٦ ـ ٤٢

٣ ـ الأولى بحضانة الولد بعد فقد الأبوين:

إن لم تكـن أُمّ وكـان الأب مـفقوداً مـيّتاً أو هالكاً؛ فعندنا أنّ كلّ من كان أولى بميراثه فـهو أولى به، فإن تساووا أُقرع بينهم فمن خرج اسمه سُلّم إليه وفيه خلاف.

وكلّ أب خرج من أهل الحضانة بفسق أو كفر أو رقّ فهو بمنزلة الميّت سواء ويكون الجدّ أولى، فإن كان الأب غائباً انتقلت حضانته إلى الجـدّ، وكلّ من عدا الأب والجدّ ممّن يتقرّب بهما مـن الذكور له حظّ في الحضانة عندنا ويقومون مقام الأب والجد إذا كانوا أولى بميراثه فـإن تسـاووا فالقرعة، وفيه خلاف بينهم.

م ٤٢/٦ ـ ٤٣

أ ـ لمن الحضانة من نساء القرابة؟: إذا اجتمع نساء القرابة فتنازعن المـولود ولم يكـن مـعهنّ رجل، فإن لم تكن الأُمّ فكلّ امـرأة كـانت أولى بميراثها فهي أولى به، فـإن اجـتمعا فـي درجـة واحدة ولا مزيّة فهو بينهما.

م ٤١/٦ ـ ٤٢

أ/١ ـ لو اجـتمعت الأُخت للأب والأمّ مـع الأُخت للأب أو للأمّ: الأُخت للأب والأمّ، أولى من الأُخت للأب ومن الأُخت من الأمّ، فـإذا لم تكن فالأخت للأب أولى، فإن لم تكن أُخت من أب فالأخت للأمّ أولى، وإن قلنا أنّـهما (الأُخت للأب والأُخت للأمّ) سواء ويـقرع بـينهما كـان قويّاً، والعمّة مؤخّرة عن هؤلاء كلهن.

م ٤١/٦ ـ ٤٢

وكلّ موضع قلنا أنّها أحـقّ، فـإنّها مـع الولد كالأمّ هي أحقّ حتّى يبلغ فإذا بلغ، نظرت، فإن كان ذكراً فالمستحب له أن يفارقها، وإن كان أُنثىٰ فإن كان ثيباً فكالذكر، وإن كانت بكراً كـره لهـا مفارقتها حتّى تتزوّج ويُدخل بها، وكل مـوضع اجتمع اثنتان أُختان وخالتان، وكان المولود طفلاً لا يعقل أُقرع بينهما، فإذا بلغ حدّ التخيير، خيّرناه بينهما.

م ٤٢/٦

وفي الخلاف: الأُخت من الأب أولى بالحضانة من الأُخت للأُمّ وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الأُخت من الأُمّ أولى، وبه قال المزني، وأبوعباس بن سريج.

خ ١٣٤/٥

أ/٢ـ إذا اجتمعت عمّة وخالة: العمّة والخالة إذا اجتمعتا تساويتا، واقرع بينهما.

وقال الشافعي: الخالة أولى قولاً واحداً.

خ ١٣٦/٥

ونحوه في المبسوط (٤٢/٦).

أ/٣ـ إذا اجتمعت الجدّات مع الأخوات: الجدّات أولى بالولد من الأخوات، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: الأخوات أولى.

خ ١٣٥/٥

وفي المبسوط: من هو أولى بعد أمهات الأخوات أو الجدّات؟ فعندي أنّهما سواء، ويقرع بينهما فمن خرج اسمه سلّم إليه.

م ٤٢/٦

وأمّ الأب أولى من الخالة بالولد. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني أنّ الخالة أولى.

خ ١٣٥/٥

ونحوه في المبسوط (٤٢/٦).

ب ـ لمن الحضانة لو اجتمعت نساء القرابة مع رجل منها؟:

ب/١ـ حضانة أب الأُمّ وأمّ أب الأمّ: لأب الأمّ وأمّ أب الأُمّ حضانة.

وقال الشافعي: لا حضانة لهما، وهما بمنزلة الأجنبي.

خ ١٣٥/٥

ونحوه في المبسوط (٤٢/٦).

ب/٢ـ إذا اجتمع جدّ وخالة وأُخت لأمّ: إذا اجتمع جدّ وخالة وأُخت لأم، فالجدّ أولى وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يسقط الجدّ بهما.

خ ١٣٧/٥

ب/٣ـ لو اجتمع أُمّ أب مع جدّ، أو هو مع أخت لأب: أُمّ أب، وجدّ متساويان.

وقال الشافعي: يسقط الجدّ.

وأخت لأب، وجدّ متساويان.

وللشافعي فيه وجهان أحدهما: الجدّ أولى. والثاني الأُخت أولى.

خ ١٣٧/٥

جـ ـ حضانة العم وابنه وابن عم الأب والعصبة: العم وابن العم وابن عم الأب والعصبة يقومون مقام الأب في باب الحضانة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه والثاني: لا حضانة لأحد من الذكورة غير الأب والجد.

وإذا اجتمع مع العصبة ذكر من ذوي الأرحام كالأخ للأُمّ والخال والجدّ أبي الأُمّ كان الأقرب أولى، وإذا لم يكن عصبة وهناك خال وأخ لأمّ وأبوأمّ كان لهم الحضانة. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: لا حظّ لهم فيها، ويعود النظر فيه إلى الحاكم كالأجانب سواء.

وقال أبوإسحاق: لهم الحضانة.

خ ١٣٧/٥ ـ ١٣٩

٤ ـ حضانة الولد إذا جُنّ بعد سنّ التخيير:

إذا بلغ سنّ التخيير فكان مجنوناً أو عاقلاً فخبل فأُمّه أحقّ به ويسقط التخيير، ومتى اختار أحدهما سلّم إليه، فإذا أراد الآخر بعده حوّل إليه، فإن أراد ردّه إلى الأوّل ردّ، وعلى هذا أبداً.

م ٤١/٦

ثانياً ـ شروط مستحقّ الحضانة:

١ ـ الإسلام:

إن كان أحدهما مسلماً فالمسلم أحقّ به عندنا وعند أكثرهم، وقال بعضهم: يخيّر.

م ٤٠/٦

٢ ـ الحرّية:

إن كان الأب مملوكاً، والأمّ حرّة، كانت هي أحقّ بولدها من الأب وإن تزوّجت، إلى أن يعتق الأب، فإذا أعتق كان أحقّ بهم منها.

ن/٥٠٤

وفي المبسوط: إن كان أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً، نظرت فإن كانت أُمّه حرّة فهي أحقّ به بغير تخيير، وإن كان أبوه حرّاً والأمّ مملوكة، فإن كان الولد حرّاً فأبوه أحقّ به، وإن كان مملوكاً فسيّده أحقّ به.

م ٣٩/٦ ـ ٤٠

وإذا كان الأبوان مملوكين فلا حضانة لهما إذا كان الولد حرّاً، وإن كان أحدهما حرّاً فهو أحقّ من المملوك، وإن كان الولد مملوكاً فالأولى لسيّده أن يقرّه مع أُمّه، فإن أراد أن ينقله عنها إلى غيرها لتحضنه كان له ذلك عندنا، ومنهم من قال: ليس له ذلك.

ومن لم يكمل فيه الحرّية فهو كالعبد القنّ سواء.

م ٤٣/٦

٣ ـ العدالة:

إن كان أحدهما عدلاً والآخر فاسقاً فالعدل أحقّ به بكلّ حال.

م ٤٠/٦

وفي موضع آخر: إذا فسقت الأُمّ سقطت حضانتها.

م ٤٨/٦

٤ ـ أثر السفر على الحضانة:

الموضع الذي قلنا أنّ الأب أحقّ بالولد والأمّ أحقّ به، لا يختلف الحال بين أن يكون مقيماً أو مسافراً فإنّ الأمر على ذلك.

وقال الشافعي: إن كانت المسافة يقصّر فيها الصلاة فالأب أحقّ بكل حال، وإن لم يكن يقصّر فيها فهو كالإقامة.

خ ١٣٢/٥

وذكر في المبسوط ما قاله الشافعي (٤٠/٦).

وقال أبوحنيفة: إن كان المنتقل الأب فالأُمّ أحقّ، وإن كانت الأُمّ المنتقلة، فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحقّ به، وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحقّ به.

خ ١٣٢/٥

ثالثاً ـ سقوط الحضانة:

١ ـ سقوط الحضانة بالبلوغ:

إن كان الولد بالغاً رشيداً فلا حقّ لأحد الوالدين فيه، والخيار إليه في المقام عند من شاء منهما، والانتقال عنهما ذكراً كان أو أُنثىٰ، غير أنّه يكره للبنت أن تفارق أمّها حتى تتزوج.

م ٦/٣٩

وقد ذكر الكراهة في الخلاف، وأضاف: ولا يجب عليها ذلك، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يجب عليها أن لا تفارق أمّها حتى تتزوج ويدخل بها.

خ ٥/١٣١

٢ ـ سقوط حضانة الأُمّ بالتزويج:

إذا تزوجت الأُمّ سقط حقّها من حضانة الولد، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي.

وقال الحسن البصري: لا يسقط حقّها بالتزويج.

فإذا طلقها زوجها عاد حقّها من الحضانة. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يعود.

وأما إذا طلقها الزوج طلقة رجعية لم يعد حقّها، وإن طلقها بائناً عاد. وبه قال أبوحنيفة، والمزني.

وقال الشافعي: يعود على كلّ حال.

خ ٥/١٣٢ ـ ١٣٤

ونحوه في المبسوط (٦/٤١).

أ ـ اجتماع الولد مع أُمّه بعد سقوط حضانتها:

لا يمنع (الولد) من الاجتماع مع أُمّه، فإن كان ذكراً ذهب هو إلى أهله وزارها، وإن كان جارية فإنّ أُمّها تأتيها زائرة وإذا زارتها أُمّها فلا تطيل عندها، بل تخفّف وتنصرف ولا تنبسط في بيت مطلقاً. هذا في حال الصحّة.

فأمّا في حال المرض فأيّهما مرض قصده الصحيح، فإن كان المريض هو الولد فلا تُمنع أُمّه أن تجيئه وتراعيه وتمرّضه وتقيم عنده، وإن مرضت الأُمّ فإنّ ولدها يزورها ويتردّد إليها، ذكراً كان أو أُنثى.

فأمّا إن مات أحدهما نظرت، فإن مات الولد فإنّ أُمّه تحضره وتجهّزه وتتولى أمر غسله وتكفينه وإخراجه، فإن ماتت الأُمّ فالولد يحضرها ويجهّزها ويتولّى أمرها من تكفين وغيره.

فإذا فرغت الأُمّ من تجهيز الابن لا يجوز أَنْ تتبع الجنازة إلى المقبرة.

م ٦/٤٠ ـ ٤١

حَضَر

١ ـ عدد ركعات الفرائض اليومية في الحضر:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً/١

(صا/٢٥٥،م ١/٧١،ن/٥٦)

٢ ـ عدد ركعات النوافل اليومية في الحضر:

صلاة النافلة/أوّلاً/أ١

(ن/٥٧،م ١/٧١،ر/١٧٣)

٣ ـ وجوب الجمعة على الحاضر دون المسافر:
صلاة الجمعة/ثانياً١ (م ١٤٣/١،ر/١٩٠)
٤ ـ ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس:
صلاة الجماعة/رابعاً٥أ
(م ١٣٨/١،خ ٥٦٠/١)
٥ ـ حكم الجمع بين الظهرين والعشائين في الحضر:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً١١ أ/٢ً
(م ١٤٠/١،ن/١٢٥،خ ٥٩١/١ ـ ٥٩٢)
٦ ـ نوع الحجّ لمن كان حاضر المسجد الحرام:
حجّ/خامساً٢،٣أ (م ٣٠٦/١ ـ ٣٠٧)
٧ ـ بيع الحاضر لباد:
تجارة/ثالثاً٢ق (م ١٦٠/٢،خ ١٧٢/٣)
٨ ـ حكم الوكالة للحاضر:
وكالة/ثالثاً٤ (خ ٣٤١/٣)
٩ ـ الوكالة في الطلاق للحاضر:
طلاق/ثانياً١و (ن/٥١١،٣١٩،م ٣١/٥)
١٠ ـ كيفية قضاء الصلاة الفائتة في الحضر أو السفر:
صلاة القضاء/خامساً٢أ
(خ ٥٨١/١ ـ ٥٨٢،م ١٢٧/١)
١١ ـ صلاة الخوف في الحضر:
صلاة الخوف/١أ (خ ٦٤٢/١)
١٢ ـ ما يحلّ أكله من حيوان الحضر:
أطعمة وأشربة/ثانياً١أ،ب
(ن/٥٧٤ ـ ٥٧٥،م ٢٧٦/٦،خ ٧٩/٦)

حظيرة

١ ـ حدّ الإحياء إذا أُخذت الأرض للحظيرة:
إحياء الموات/ثانياً٢ (م ٢٧١/٣ ـ ٢٧٢)
٢ ـ متى تكون الحظيرة حرزاً:
سرقة/ثانياً٢ أ/٢ً (م ٢٣/٨ ـ ٢٤)

حَفَاء

١ ـ خروج الإمام إلى صلاة العيد حافياً:
صلاةالعيدين/سادساً١هـ (ن/١٣٤،م ١٧٠/١)
٢ ـ دخول المحرم مكّة والمسجد الحرام حافياً:
طواف/ثانياً٢جـ،هـ (ن/٢٣٥،٢٤٨،م ٣٥٥/١)

حِفظ

١ ـ سهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس:
صلاة الجماعة/سادساً١٥ب
(م ١٢٣/١ ـ ١٢٤،ن/٩٣ ـ ٩٤)
٢ ـ حكم حفظ الأخماس للإمام عليه السلام:
خمس/ثالثاً١٣ (م ٢٦٣/١ ـ ٢٦٤)
٣ ـ حفظ الأموال الواجبة للإمام حال عدم وجوده:
إرث/سابعاً٣ب (خ ٢٣/٤،م ٧٠/٤)
٤ ـ حفظ كتب الضلال:
اكتساب/ثانياً٤د (ن/٣٦٥)

٥ ـ اقتناء الكلاب وإجارتها لحفظ البيوت والماشية:

كلب/١٠ (خ ١٨٣/٣)

إجارة/خامساً٢س (خ ٥٧٧/٣)

٦ ـ حفظ الوديعة:

وديعة/ثالثاً١ (ن/٤٣٧)

٧ ـ حفظ اللقطة بعد انتهاء مدّة التعريف:

لقطة/ثانياً١٠ (خ ٥٧٧/٣،م ٣٢١/٣)

حِقّة

١ ـ تعريف الحقّة:

زكاة/ثالثاً١ أ/٦ً (م ١٩٢/١ ـ ١٩٣)

٢ ـ ما تجب فيه الحقّة من نصاب الإبل:

زكاة/ثالثاً١ أ/٤ً (خ ٧/٢ ـ ٩،خ ١٤/٢)

٣ ـ من وجبت عليه حقّة وفقدها:

زكاة/ثالثاً١ أ/٧ً [٣]

(ن/١٧٩ ـ ١٨١،م ١٩٤/١)

حُقْنة

انظر: احتقان

حَكّ

ـ حكّ المحرم جلده:

إحرام/خامساً١ل (م ٣٢١/١،ن/٢٢١)

حكومة

١ ـ الحكومة بمعنى عوض الجناية:

أ ـ ثبوت الحكومة في ما لا تقدير له من الجنايات وكيفية تقويمها:

ديات/سادساً (م ١٥٣/٧،٦٢/٣ ـ ١٥٤)

ب ـ الحكومة في قطع العضو الزائد خلقة:

ديات/ثالثاً١٢ أ/٢ً،أ/٥ً

(خ ٢٠٠/٥،م ٨٨/٧)

جـ ـ أخذ الحكومة في ما زاد على اليد في الدية والقصاص:

قصاص/ثانياً٦هـ (م ١٤٣،٧٩/٧)

ديات/ثالثاً١٠أ،هـ

د ـ ثبوت الحكومة في تغيّر الأسنان بالجناية عليها:

قصاص/ثانياً٦ د/٢ً (م ٩٧/٧ ـ ٩٨)

هـ ـ الحكومة في شقّ الحاجز بين المنخرين:

قصاص/ثانياً٦ ب/٢ً (م ٩٥/٧ ـ ١٣١،٩٦)

ديات/ثالثاً٣

و ـ الحكومة في الجناية على الشفرين:

قصاص/ثانياً٦ن (م ٥١/٧ ـ ٥٢)

ديات/ثالثاً١٨ (م ٤٩/٧)

٢ ـ الحكومة بمعنى فصل الخصومة:

ـ كيفية القضاء لو كان بين القاضي وبعض رعيّته حكومة:

قضاء/رابعاً٢و (م ١٧٠/٨)

حُلّة

١ ـ بيع الحُلّة بالحلّتين:
ربا/ثانياً٣جـ (ن/٣٧٩ ـ ٣٨٠)

٢ ـ مقدار الدية من الحُلل:
ديات/ثانياً١أ (ن/٧٣٦)

حَلف

انظر: يمين

حَلْق

١ ـ حكم الوضوء إذا حلقت اللحية بعد غسلها أو شعر الرأس بعد مسحه:
وضوء/ثالثاً٢جـ (م ٢٢/١)

٢ ـ كفّارة حلق المحرم رأسه لأذى:
إحرام/سابعاً٤
(م ٣٤٩/١ ـ ٣٥٠،ن/٢٣٣،خ ٣٠٨/٢)

٣ ـ التحلّل من إحرام العمرة المفردة بالحلق وحكمه في عمرة التمتّع:
عمرة/ثانياً٤د،هـ،ثالثاً١،١أ (م ٣٠٥/١،٣٦٣)

٤ ـ الحلق بعد ذبح الهدي بمنى وأحكامه:
حجّ/سادساً٤جـ (م ٣٧٦/١)

٥ ـ تقديم حلق رأس المولود على ذبح عقيقته:
عقيقة/٩ (م ٣٧٤/١،ن/٢٦١)

٦ ـ حكم حلق الرجل كلّ رأسه وإزالته شعر بدنه:
لا بأس أن يحلق الرأس كلّه للرجال. وكذلك إزالة شعر جميع البدن، بل ذلك مندوب إليه مستحب.
ن/٥٠٢

٧ ـ حلق موضع من رأس الصبي دون موضع:
يكره أن يترك للصبيان القنازع وهو أن يحلق موضع من رأسه ويترك موضع.
ن/٥٠٢

حلقوم

ـ قطع الحلقوم في تذكية الحيوان:
ذباحة/ثالثاً٢ (م ٣٨٩/١)

حلمة

ـ دية قطع حلمتي الثديين:
ديات/ثالثاً١٥ب (م ١٤٨/٧،خ ٢٥٧/٥)

حلو

ـ الإفطار يوم عيد الفطر بشيء من الحلاوة:
صلاة العيدين/سادساً١ط
(ن/١٣٤،م ١٦٩/١)

حليّ

١ ـ استعمال الحليّ من الذهب والفضّة:

الحليّ (من الذهب والفضّة) لا بأس باستعمالها إذا كان حليّاً مباحاً.

م ١٤/١

٢ ـ حكم الزكاة في حليّ الذهب والفضّة:

زكاة/ثالثاً٢ح

٣ ـ لبس المحرمة الحليّ:

إحرام/خامساً١و (م ٣٢٠/١،ن/٢١٨)

٤ ـ السلم في جواهر الحليّ:

سلف/أوّلاً٢ب [٣] (م ١٨٨/٢)

٥ ـ لبس المحتدّة الحليّ:

حداد/ثالثاً (م ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٤)

٦ ـ إذا حلف لا يتحلّى فلبس خاتماً:

يمين/خامساً٣جـ(م ١٩٩/٦،خ ١٣١/٦)

حمىٰ

١ ـ معنىٰ الحمىٰ وأقسامه:

الحمىٰ: هو أن يحمي قطعة من الأرض للمواشي ترعىٰ فيها. والناس في ذلك على ثلاثة أضرب: النبيﷺ، والأئمةعليهم السلام من بعده، وآحاد المسلمين.

م ٢٧٠/٣

٢ ـ ما يحمىٰ له ومقدار الحمى:

يحمىٰ للخيل المعدّة لسبيل الله ونعم الجزية ونعم الصدقة والضوال.

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا يحمىٰ إلّا للخيل التي للمجاهدين.

وأمّا قدر ما يحمىٰ فهو ما لا يعود بضرر على المسلمين، أو يضيّق مراعيهم. فإذا ثبت هذا فإنّه يحمىٰ القدر الذي يفضل عنه ما فيه كفاية لمواشي المسلمين.

م ٢٧١/٣

٣ ـ ثبوت الحمىٰ للنبيﷺ:

النبيﷺ له أن يحمي لنفسه، ولعامة المسلمين؛ لقولهﷺ لا حمىٰ إلّا لله ولرسوله. ولا خلاف فيه.

م ٢٧٠/٣،م١٥٣/٤

٤ ـ حكم نقض ما حماه النبيﷺ:

ما حماه رسول اللهﷺ فإنّه لا يجوز حلّه ولا نقضه لأحد بعده.

وقال الشافعي: ينظر، فإن كان السبب الذي حماه له باقياً لم يجز نقضه، وإن كان السبب قد زال فيه وجهان، أحدهما: يجوز، والثاني: وهو الصحيح عندهم، أنّه لا يجوز.

خ ٥٢٩/٣

وفي المبسوط: ما حماه الرسولﷺ لا يجوز للإمام القائم مقامه نقضه وحلّه.

م ٢٧١/٣

٥ ـ ثبوت الحمى للأئمةعليهم السلام:

للإمام المعصوم الذي نذهب إلى إمامته، أن يحمي الكلاء لنفسه ولعامة المسلمين.

وقال الشافعي: إن أراد لنفسه لم يكن له ذلك،

وإن حماه لعامة المسلمين فيه قولان، أحدهما: ليس له ذلك. والثاني: أنّ له ذلك، وهو الصحيح عند أصحابه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥٢٨/٣

وفي المبسوط (٣/٢٧٠ ـ ٢٧١،٤/١٥٣) نحوه.

وللإمام أن يحمي للخيل المعدّة في سبيل الله ونعم الجزية ونعم الصدقة والضوال. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا يحمى إلّا للخيل التي للمجاهدين.

خ ٥٢٨/٣ ـ ٥٢٩

٦ ـ حكم نقض ما حماه الأئمة عليهم السلام:

ما حماه الإمام عليه السلام يجري عندنا مجرى ما حماه النبي صلى الله عليه وآله، فإن غيّره هو أو غيره من الأئمة القائمين مقامه، أو غيّره غير الإمام بإذنه جاز ذلك، فأمّا غيرهم فلا يجوزله ذلك بحال.

وقال الشافعي: ينظر، فإن غيّر ذلك هو أو غيره من الأئمة عليهم السلام، أو أحياه رجل من الرعية بإذن الإمام صحّ ذلك، وملكه بالإحياء.

فأمّا إذا أحياه رجل من الرعيّة بغير إذنه، فهل يملك؟ فيه قولان. وقيل وجهان، أحدهما: لا يملك، والثاني: يملك.

خ ٥٢٩/٣ ـ ٥٣٠

وفي المبسوط (٣/٢٧١) نحوه.

٧ ـ عدم ثبوت الحمىٰ لآحاد الناس:

آحاد الناس ليس لهم أن يحموا لأنفسهم، ولا لعامّة المسلمين.

م ٣/٢٧٠،٤/١٥٣

٨ ـ حماية الإنسان الحمىٰ من المرعىٰ والكلاء في أرضه:

لا بأس أن يحمي الإنسانُ الحمىٰ من المرعىٰ والكلاء إذا كان في أرضه وسقاه بمائه، فأمّا غير ذلك، فلا يجوز بيعه؛ لأنّ الناس كلّهم فيه شرع سواء.

ن/٤١٨

حِمار

١ ـ ما ينزح من البئر لموت الحمار فيه:

ماء البئر/ثانياً٣أ (ن/٦)

٢ ـ حكم أبوال الحمير وأرواثها:

نجاسة/أوّلاً،٢جـ (ن/٥١)

٣ ـ الصلاة في مرابط الحمير:

صلاة/رابعاً (ن/١٠١)

٤ ـ إنزاء الحمير على الدواب:

يكره للإنسان أن ينزي الحمير على الدواب، وليس ذلك بمحظور.

ن/٣٧٠

٥ ـ السلم في الحمير:

سلف/أوّلاً٢ ب/٢ [١] (ن/٣٩٧،م ٢/١٧٠)

٦ ـ أكل لحم الحمير:

أطعمة وأشربة/ثانياً١ب،٢

(ن/٥٧٥،م ٦/٢٨٠ ـ ٢٨١)

٧ ـ هل يسهم للحمير المركوبة في الجهاد من الغنيمة:

غنيمة/ثالثاً٢ ب/٨ (م ٢/٧١)

٨ ـ حكم المسابقة على الحمير:
سبق ورماية/ثالثاً١ (م ٢٩١/٦)

حَمَام

١ ـ ما ينزح من البئر لموت الحَمام فيه:
ماء البئر/ثانياً٣هـ (م ١١/١)
٢ ـ كفّارة قتل المحرم الحمامة في الحلّ والحرم وحكم إصابة بيضها:
إحرام/سابعاً٢ ب/٢ً [٦]،[٩]
(م ٣٤١/١،ن/٢٢٤)
٣ ـ حكم نتف ريش حمام الحرم أو إخراجه من الحرم:
حرم/أوّلاً٢هـ،و،ز،ي (م ٣٤١/١)
٤ ـ حكم تجانس لحم الحمام مع غيره من الطيور:
ربا/ثانياً١ ب/٣ً (م ٩٩/٢)
٥ ـ حكم ملكية الحمام إذا انتقل من برج إلى آخر:
صيد/خامساً٢ (م ٢٧٥/٦)
٦ ـ أكل لحم الحمام:
أطعمه وأشربة/ثالثاً٣ (م ٢٨١/٦ ـ ٢٨٢)
٧ ـ شهادة اللاعب بالحمام:
شهادات/ثانياً٣ ب/٨ً (م ٢٢٢/٨،ن/٣٢٧)

حمّام

١ ـ حكم مياه الحمّامات:
انظر: ماء الحمّام (م ٦/١،ن/٥)
٢ ـ حكم غسالة الحمّام:
ماء مستعمل/١د (ن/٥)
٣ ـ الصلاة في الحمّام:
صلاة/رابعاً٢ب (م ٨٥/١)
٤ ـ دخول الصائم الحمّام إذا كان يضعفه:
صوم/أوّلاً٢ هـ/٣ً (م ٢٧٢/١)
٥ ـ دخول المحرم الحمّام:
إحرام/خامساً٢ب
(م ٣٢٢/١،ن/٢٢١،صا/٣٠٢)
٦ ـ حكم الشفعة في الحمّام:
شفعة/ثانياً٤أ (م ١٢٠/٣ ـ ١٢١)
٧ ـ ما يعتبر في مشاهدة الحمّام عند الإجارة:
إجارة/خامساً٣ح (م ٢٥١/٣ ـ ٢٥٢)
٨ ـ حكم ضمان صاحب الحمّام ما يسرق من الثياب فيه:
سرقة/ثانياً٢ أ/٣ً (م ٣٦/٨ ـ ٣٧)
إجارة/خامساً١ز (ن/٤٤٩)

حَمدْ

١ ـ قراءة سورة الحمد في الصلاة وما يتعلّق بها من أحكام:
صلاة/ثامناً٤أ
٢ ـ الحمد بعد الرفع من الركوع:
صلاة/ثامناً (ن/٧١)
٣ ـ حمد المصلّي بعد عطاسه:
صلاة/عاشراً (م ١١٩/١،ن/٩٥)

٤ ـ عدد التحميد في تسبيح الزهراء عليها السلام وموضعه:
تسبيح الزهراء عليها السلام/٢ (م ١/١١٧،ن/٨٥)
٥ ـ حمد الله تعالى في خطبة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً٣أ (م ١/١٤٧)
٦ ـ حمد الله تعالى بعد الفراغ من الأكل والشرب:
أكل/ثالثاً١ب (ن/٥٩٣)
٧ ـ حمد الله تعالى بعد الخروج من الخلاء:
تخلّي/٢أ (ن/١٢)

حُمق

ـ إجزاء العبد الأحمق في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ً [٤] (م ٥/١٧٠)

حَمْل

أوّلاً ـ الحمل بمعنى رفع الشيء:
١ ـ أدب حمل الجنازة:
جنازة/ثانياً٢أ،ب (ن/٣٧،٤٤)
٢ ـ حكم طواف من حمل غيره ونوى لنفسه:
طواف/خامساً٨ (ن/٢٤٠،م ١/٣٥٨)
٣ ـ أُجرة السفن والحمولات إذا كانت تحمل المحرّمات:
اكتساب/ثانياً٢جـ (ن/٣٦٩)
٤ ـ ضمان مكتري الدابّة إذا حمّلها أكثر ممّا اشترط:
إجارة/خامساً٢ط،ي (ن/٤٤٦)
٥ ـ ضمان الملّاح والحمّال لما يحمله من المتاع إذا تلف:
إجارة/خامساً١ و/٤ً (ن/٤٤٧ ـ ٤٤٨)
٦ ـ الصلاة في المحمول النجس:
نجاسة/ثالثاً٤ (م ١/٩٤)
٧ ـ حمل الحيوان الطاهر في الصلاة:
صلاة/خامساً١٠ي (م ١/٩٤)
٨ ـ حمل المصلّين أسلحتهم في صلاة الخوف:
صلاة الخوف/٤و (خ ١/٦٤٣،م ١/١٦٤)
٩ ـ حمل المحرم على رأسه ما يغطّي الرأس:
إحرام/سابعاً٨ب (م ١/٣٥١)

ثانياً ـ الحمل بمعنى الجنين:
انظر: جنين

حنّاء

انظر: خضاب

حنث

١ ـ ما يتحقّق به حنث اليمين:
يمين/خامساً١

٢ ـ كفّارة حنث اليمين:
كفّارات/أوّلاً٣
٣ ـ كفّارة حنث النذر والعهد:
كفّارات/ثانياً٣جـ
(ن/٥٧٠ ـ ٥٧١،خ ٢٢١/٢)

حِنْطة

١ ـ الزكاة في الحنطة وأحكامها:
زكاة/ثالثاً٣ (م ٢١٧/١)
٢ ـ ما يعتبر ذكره من الأوصاف في السلف في الحنطة:
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [٤] (م ١٧٤/٢ ـ ١٧٥)
٣ ـ إخراج الفطرة من الحنطة:
زكاة الفطرة/ثالثاً١ (خ ١٥٠/٢)
٤ ـ إذا حلف لا أكلت هذه الحنطة ثمّ طحنها دقيقاً أو سويقاً وأكلها:
يمين/خامساً٢ح (خ ١٦٩/٦)
٥ ـ تجانس الحنطة وما يعمل منها:
ربا/ثانياً١ هـ/أ

حنوط

انظر: تحنيط

حوالة

ـ تعريف الحوالة ومشروعيتها: الحوالة مشتقة من تحويل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة، ويُقال: أحاله بالحقّ عليه يحيله إحالة، واحتال الرجل إذا قَبِل الحوالة.

وأطراف الحوالة: المحيل الذي عليه الحقّ، والمحتال الذي يقبل الحوالة، والمحال عليه هو الذي عليه الحقّ للمحيل، والمحال به هو الدين نفسه.

والحوالة عقد من العقود يجب الوفاء به، ووجوب الوفاء به يدلّ على جوازه.

(كما) أجمعت الأُمّة على جواز الحوالة.

م ٣١٢/٢

أوّلاً ـ عقد الحوالة:

١ ـ الحوالة عقد أم بيع؟

الذي يقتضيه المذهب أن نقول: إنّه عقد قائم بنفسه. وليس لأصحابنا في ذلك نصّ.

وعند الشافعي بيع.

خ ٣٠٩/٣

وفي المبسوط: ويقوى في نفسي أنّها ليست ببيع، بل هي عقد مفرد.

م ٣١٧/٢

وقال قوم: الحوالة بيع إلّا أنّه غير مبنيّ على المكايسة والمغابنة وطلب الفضل والربح، وإنّما هو مبنيّ على الإرفاق والقرض.

م ٣١٦/٢

٢ ـ اعتبار رضا المحيل والمحال عليه والمحتال:

لابدّ من اعتبار رضاه (المحيل) بالحوالة.

(وكذا) المحتال فلابدّ من اعتبار رضاه بها.

م ٣١٢/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود.

خ ٣٠٥/٣

وأمّاالمحالعليه فلابدّ من اعتبار رضاه بها (أيضاً).

م ٣١٢/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ذكر ابن سريج في التلخيص: أنّ الشافعي ذكر ذلك في الإملاء، والمشهور من مذهب الشافعي أنّه لا يعتبر رضاه.

خ ٣٠٥/٣ ـ ٣٠٦

فإذا حصل رضاء هؤلاء أجمع صحّت الحوالة بلا خلاف، وإذا لم يحصل ففيه خلاف.

م ٣١٢/٢

٣ ـ الحوالة على البريء:

إذا أحاله على من ليس له عليه دين يقوى عندي أنّه يصحّ إذا قَبِلَ الحوالة.

ولا يصحّ ذلك عند المخالف.

م ٣١٨،٣١٣/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه والثاني: لا يجوز.

خ ٣٦٠،٣١٠/٣

وفي موضع من المبسوط (٣٢١/٢) قوىّ عدم الصحّة.

٤ ـ الحوالة على المليّ:

أ ـ استحباب قبول المحتال الحوالة على المليّ: قول النبيّ ﷺ: «إذا أُحيل أحدكم على مليّ فليحتل» المراد به الاستحباب.

خ ٣٠٨،٣٠٥/٣

وفي المبسوط (٣١٢/٢) نحوه.

ب ـ اشتراط المحال عليه: إذا شرط المحتال في الحوالة ملاءة المحال عليه فوجده معسراً لم تصحّ الحوالة.

وقال الشافعي: إذا اشترط المحتال ملاءة المحال عليه فوجده معسراً، أو لم يشرط فوجده معسراً صحّت الحوالة.

خ ٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨

وفي النهاية: إذا انكشف لصاحب المال أنّ الذي أُحيل به غير مليّ بالمال، بطلت الحوالة.

ن/٣١٦

٥ ـ شرائط الحوالة:

أ ـ تماثل الحقّين في الجنس والنوع والصفة: لا تصحّ الحوالة إلّا باتفاق الحقّين في الجنس والنوع والصفة.

م ٣١٣/٢

وفي موضع آخر: قال قوم: لا تجوز الحوالة إلّا في دينين متّفقين في الجنس والصفة، ولا يجوز إذا كانا جنسين مختلفين، ولا يجوز إذا كان جنساً واحداً مع اختلاف الصفة... ويقوى في نفسي جواز خلاف ذلك جميعاً.

م ٣١٧/٢

ب ـ أن يكون الحقّ ممّا يصحّ أخذ بدله قبل القبض: لا تصحّ الحوالة إلّا بشرط أن يكون الحقّ ممّا يصحّ فيه أخذ البدل قبل قبضه.

م ٣١٣/٢

جـ ـ التساوي في الحلول والأجل: قال قوم: لا يجوز أن يكون أحد الدَيْنين حالاً والآخر مؤجّلاً، ولا أن يكون أحدهما مؤجّلاً إلى سنة والآخر إلى سنتين....

ويقوى في نفسي جواز خلاف ذلك جميعاً.

م ٣١٧/٢

ثانياً ـ المال المحال به:

١ ـ شروط المال المحال به:

أ، ب ـ معلوميته وثبوته في الذمّة: تجوز الحوالة في ما يثبت في الذمّة بعد أن يكون معلوماً.

م ٣١٧/٢

وكلّ دين ثابت في الذمّة معلوم تصحّ الحوالة به، والدين على كلّ واحد من المحال عليه ثابت في ذمّته، فجاز أن يحيل به.

م ٣١٦/٢

جـ ـ أن يكون له مثل: إنّما تصحّ الحوالة في الأموال التي هي ذوات أمثال.

م ٣١٧،٣١٢/٢

ويجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان إذا ثبت في الذمّة بالقرض.

خ ٣١٠/٣

والمال الذي يثبت في الذمّة مثله في القرض والعقد ولا يثبت باتلاف، هل يصحّ فيه الحوالة؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز.

م ٣١٢/٢ ـ ٣١٣

٢ ـ الحوالة بمال المكاتبة:

أ ـ إحالة المكاتب سيّده على أجنبي مدين له وبالعكس: إذا كان على المكاتب دين لمولاه من مال الكتابة فأحال به عليه رجلاً له عليه دين لم يصحّ الحوالة.

م ١٢٥/٦،٣٢١،٣٢٠/٢

وإذا أحال المكاتب سيّده بما حلّ عليه من النجم من مال الكتابة على رجل له عليه دين صحّت الحوالة.

م ٣٢١،٣٢٠/٢

ب ـ إحالة المولى مكاتبه بثمن السلعة التي اشتراها منه: إذا ابتاع المولى من المكاتب سلعة وثبت له عليه ثمن المبيع، ففي صحّة الحوالة وجهان، أحدهما: يصح، والثاني: لا يصحّ.

م ٣٢١/٢

٣ ـ الحوالة بثمن العبد ثمّ فسخ المعاملة بالعيب:

انظر: ثالثاً ١٠ (م ٣١٣/٢ ـ ٣١٤،خ ٣٠٨/٣)

٤ ـ جعل الحوالة صداقاً:

لا يُمتنع أن تجعل الحوالة صداقاً لامرأة.

م ٣١٧/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف أصحاب الشافعي فيه، فقال بعضهم: لا يجوز وإنّما يجوز في ما له مثل، وقال ابن سريج: يجوز فيما يثبت في الذمّة، وهو معلوم.

خ ٣١٠/٣

إذا أحال الزوج زوجته بالمهر على رجلٍ له عليه حقّ بمقدار المهر وصفته فقبلت الحوالة ثمّ

إنّها ارتدّت قبل الدخول بها فهل تبطل الحوالة أم لا؟ مبنيّ على ما ذكرناه. (انظر: ثانياً٣)

م ٣١٤/٢

٥ ـ الحوالة في دين المكاتب:

إذا كان على المكاتب دين لغير مولاه أو له عليه دين لزمه بالمعاملة، صحّت الحوالة به.

م ٣٢٠/٢

٦ ـ الحوالة بالحيوان الذي وجب بالجناية:

تجوز الحوالة إذا كان في ذمّته حيوان وجب عليه بالجناية، مثل أرش الموضحة وغيرها، يصحّ الحوالة فيها.

خ ٣١٠/٣

ومثله في المبسوط (٣١٧/٢).

٧ ـ الحوالة في مدّة الخيار:

أ ـ الإحالة بالثمن في مدّة الخيار: لا تجوز الحوالة بالثمن في مدّة الخيار. وقيل: إنّه يجوز.

م ٣١٦/٢

ب ـ الحوالة بعد ردّ المبيع بالخيار: إذا أحال المشتري البائع على آخر ثمّ ردّ المبيع بالخيار بطلت الحوالة، وهذا يدلّ على أنّها كانت صحيحة وبطلت.

م ٣١٦/٢

جـ ـ قبول الحوالة لخيار الشرط دون خيار المجلس: إذا أحال بمال عليه على غيره، فقبل المحتال الحوالة، جاز أن يدخلها خيار الشرط، ولا خيار مجلس فيه.

وقال الشافعي: لا يدخله خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان.

خ ١٢/٣

٨ ـ الحوالة في القرض والسَلَم:

أ ـ الحوالة في الطعامين إذا كانا قرضين أو سَلَمين: إذا كان الطعامان قرضين، يجوز الحوالة بلا خلاف. وإن كان سَلَمين، يجوز أيضاً عندنا.

وعند الشافعي لا يجوز.

خ ١٠٠/٣

ب ـ الحوالة لمن كان عليه سَلَم على من كان عليه قرض وبالعكس: إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السَلَم، والذي عليه الطعام من جهة السَلَم له على غيره طعام من جهة القرض، فجاء المسلم فطالب المسلم إليه بالطعام، فأحاله على من له عليه من جهة القرض، كان جائزاً.

وكذلك إن كان الطعام الذي له قرضاً والذي عليه سلماً كان جائزاً.

وقال الشافعي في المسألتين: لا يجوز.

خ ١٠٠/٣

ثالثاً ـ أحكام الحوالة:

١ ـ تحوّل الحقّ إلى ذمّة المحال عليه بعد تحقّق الحوالة:

إذا أحال رجلٌ على رجل بالحقّ وقبل الحوالة وصحّت، تحوّل الحقّ من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه إجماعاً، إلّا زفر.

م ٣١٦،٣١٣/٢

ومثله في الخلاف (٣٠٦/٣).

٢ ـ عدم عودة الحقّ إلى ذمّة المحيل بعد الحوالة:

إذا انتقل الحقّ من ذمّة المحيل إلى المحال عليه بحوالة صحيحة فإنّه لا يعود عليه، سواءً بقي المحال عليه على غناه حتى أدّاه، أو جحده حقّه وحلف عند الحاكم، أو مات مفلساً أو أفلس وحجر عليه الحاكم.

م ٣١٣/٢

ومثله في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: له الرجوع عليه بالحقّ، إذا جحده المحال عليه أو مات مفلساً.

خ ٣٠٧/٣

وفي النهاية: من كان له على غيره مال فأحاله به على غيره، وكان المحال عليه مليّاً به في الحال وقَبِلَ الحوالة وأبرأه منه، لم يكن له رجوع عليه، ضمن ذلك المحال به عليه أو لم يضمن بعد أن يكون قد قَبِلَ الحوالة.

ن ٣١٦/

٣ ـ الحالات التي يجوز فيها رجوع المحتال على المحيل:

أ ـ إذا اشترط ضمان المحال عليه فلم يضمن: إذا لم يقبل (المحتال) الحوالة إلّا بعد ضمان المحال عليه، ولم يضمن من أُحيل عليه ذلك، كان له مطالبة المحيل، ولم تبرأ ذمّته بالحوالة.

ن ٣١٦/

ب ـ إذا انكشف عدم ملاءة المحال عليه: اذا انكشف لصاحب المال، أنّ الذي أُحيل به غير مليّ بالمال، بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقّه عليه.

ن ٣١٦/

جـ ـ إذا لم يُبرىء المحتال المحيل: إذا لم يُبرىء المحال له بالمال المحيل في حال ما يُحيله، كان له الرجوع عليه أي وقت شاء.

ن ٣١٦/

٤ ـ الحوالة على متعدّدين:

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم، على كلّ واحد منهما خمسمئة، ولرجل عليه ألف درهم، وأحاله بها على الرجلين وقبل الحوالة كان جائزاً.

م ٣١٧/٢ ـ ٣١٨

٥ ـ ترامي الحوالة:

إذا أحال المحال عليه المحتال على آخر، وقبل المحتال الحوالة، برىء المحال عليه وانتقل حقّه إلى الثاني، فإن أحال الثاني على الثالث، وقبل الحوالة برىء الثاني، وكان حقّه على الثالث، وإن أحال الثالث على الرابع وقبل الحوالة برىء الثالث وانتقل حقّه إلى الرابع، وعلى هذا كلّما أحال من له دين في ذمّةٍ وقبل الحوالة، برىء المحيل، وتحوّل حقّه إلى المحال عليه.

م ٣١٦/٢

ونحوه في المبسوط (٣١٧/٢) وفي المسائل الحائريات (ر/٣٠٤ ـ ٣٠٥).

٦ ـ قضاء المحيل الدين بعد الحوالة:

إذا قبل المحتال الحوالة فإن قضى المحيل الدين كان ذلك على المحال عليه، فإن كان

بأمره، رجع عليه، وإن لم يكن بأمره لم يرجع عليه وكان متبرّعاً.

م ٣١٨/٢

٧ ـ حلول أجل الحوالة بموت المحال عليه:

إذا مات المحيل لم يحلّ الدين، لأنّ المحيل قد برىء من الدين فلا يتغيّر بموته، وإن مات المحتال فلا يحلّ أيضاً لأنّ الأجل حقّ لمن عليه الدين دون من له الدين، وإن مات المحال عليه حلّ الدين لأنّ الدين المؤجّل يحلّ بموت من عليه الدين.

م ٣١٧/٢

٨ ـ ضمان الحوالة:

أ ـ انتقال حقّ الضمان بالحوالة: إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم فطالبه المضمون له فأحاله الضامن على رجل له عليه ألف درهم، فقبل الحوالة برىء الضامن ورجع على المضمون عنه إن كان ضمن بأمره.

وإن كان أحاله على رجل ليس له عليه دين، فإن قبل المحتال والمحال عليه صحّت الحوالة، وقيل: إنّها لا تصحّ. وعلى ما قلناه من صحّة الحوالة، برئت ذمّة الضامن ولا يرجع على المضمون عنه بشيء في الحال، فإن قبض المحتال من المحال عليه رجع على الضامن ورجع الضامن على المضمون عنه، وإن لم يرجع عليه أو أبرأة منه لم يرجع الضامن على المضمون عنه، فإن قبضه منه ثمّ وهبه ففيه وجهان.

وأمّا إذا كانت الحوالة على من له الدين، فقد قلنا: إنّه يرجع في الحال على المضمون عنه.

م ٣١٩/٢

ب ـ براءة ذمّة الضامن والمضمون عنه بالدفع إذا كان كلّ واحد ضامن لصاحبه: إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم على كلّ واحد خمسمائة، وكلّ واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، فطالب أحدهما بألف فأحاله بها على رجل له عليه ألف درهم، فقد برىء المحيل من الألف وبرىء صاحبه أيضاً منه.

ويرجع على المضمون عنه بخمسمائة الضمان إن كان ضمنها بإذنه، وإن ضمنها بغير إذنه لم يرجع.

م ٣١٧/٢

جـ ـ قضاء الضامن الحوالة من غير جنس الحقّ الذي ضمنه: إذا ضمن الحوالة عن رجل، ثمّ قضاه عنه وثبت له الرجوع، فإن قضاه بغير جنس الحقّ الذي ضمنه مثل أن يكون الحقّ دراهم أو دنانير فأعطاه ثوباً بدلها، فإنّه يرجع عليه بأقلّ الأمرين من قدر الحقّ وقيمة الثوب، وإن كان الحقّ أقلّ فقد تبرّع بالزيادة ولا يرجع بما تبرّع به، وإن كان القيمة أقلّ ممّا غرم فلا يرجع عليه إلّا بقدر القيمة وقد أبرىء عن الزيادة عليها، ولا يجوز له الرجوع عليه بما أبرىء عنه.

وإن كان قضاه بأفضل في الصفة، مثل أن يكون الحقّ قراضة الذهب فقضاه صحيحاً رجع بالقراضة لأنّه متبرّع بالزيادة.

م ٣٣٠/٢ ـ ٣٣١

٩ ـ إبراء المحتال المحيل بعد الحوالة:

إذا أبرأ المحتالُ المحيل بعد الحوالة من الحقّ، لم يسقط حقّه عن المحال عليه.

م ٣١٣/٢

١٠ ـ توقّف صحّة الحوالة على صحّة البيع:

أ ـ بطلان الحوالة بردّ العبد المبيع بالعيب إذا لم يتعلّق الثمن إلّا بحقّ المتعاقدين: إذا اشترى رجل مِن غيره عبداً بألف درهم ثمّ أحال المشتري البائع بالألف الحوالة على رجل للمشتري عليه ألف درهم وقبل البائع، صحّت الحوالة، ثمّ إنّ المشتري وجد بالعبد عيباً فردّه وفسخ البيع بطلت الحوالة. وفي الناس من قال: لا يبطل، وللبائع أن يطالب المحال عليه بالحقّ، وللمشتري أن يطالب البائع بالثمن.

وعلى ما قلناه ليس للبائع مطالبة المحال عليه بالحقّ، ولا للمشتري مطالبة البائع بشيء. هذا إذا كان المحتال لم يقبض المال. فإن قبضه فهو مال في يد البائع للمشتري، فله أن يسترجعه منه، وقد برىء المحال عليه بالدفع إلى المحتال.

م ٣١٣/٢ ـ ٣١٤

ونحوه في الخلاف (٣٠٨/٣).

ب ـ صحّة الحوالة بردّ العبد المبيع بالعيب إذا تعلّق بالثمن حقّ لغير المتعاقدين: إذا كانت المسألة بحالها غير أنّ البائع أحال رجلاً عليه حقّ على المشتري بمقدار الثمن وصفته، وقبل ذلك الرجل الحوالة، ثمّ إنّ المشتري ردّ العبد المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة بلا خلاف.

م ٣١٤/٢

جـ ـ إذا تصادق البائع والمشتري على حرّية العبد بعد تحقّق الحوالة: إذا كانت المسألة بحالها، وأحال البائع على المشتري رجلاً له حقّ وقبل الحوالة ثمّ تفارق [تصادق خل] البائع والمشتري على أنّ العبد كان حراً، لا يقبل وكذّبها المحتال وإنّ الحوالة بحالها لم يبطل.

فإن أقام البائع بيّنة على ذلك أو المشتري لم يسمع تلك البيّنة.

وإن ادّعى العبد حرّيته وأقام على ذلك بيّنة سُمعت منه، أو صدّق المحتال المتبايعين، ثبت الحرّية في العبد وبطلت الحوالة، إلّا أن يدّعي بها بغير الثمن فيكون القول قول المحتال في ذلك.

م ٣١٤/٢

رابعاً ـ التنازع في الحوالة:

١ ـ دعوى الحوالة وكيفية ثبوتها:

أ ـ دعوى المحتال على المحيل:

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم على كلّ واحد منهما خمسمائة، فادّعا عليهما أنّهما أحالاه على رجل لهما عليه ألف درهم، فأنكراه فالقول قولهما مع أيمانهما، فإن حلفا سقطت دعواه الحوالة، فإن نكلا عن اليمين حلف ويثبت الحوالة على مَن عليه الدين لهما وطالبه بمال الحوالة.

م ٣١٩/٢

ب ـ دعوى المحتال على المحال عليه: إذا كان لزيد على عمرو ألف درهم، ولرجل على زيد ألف درهم، فجاء غريم زيد إلى عمرو وقال

له: أحالني زيد عليك بما له عليك وهو ألف درهم، فكذّبه وقال له: ما أحالك به عليّ، فإنّ القول قول عمرو مع يمينه، فإذا حلف سقط دعوى المدّعي وسقط دينه عن زيد. وأمّا زيد فإن صدّقه سقط دينه بإقراره بالحوالة وإن كذّبه لم يسقط دينه عن عمرو، وإن نكل عمرو عن اليمين وحلف المدّعي للحوالة ثبّت الحوالة ولزمه أن يدفع إليه ألف درهم، وإن صدّقه زيد لم يكن له مطالبة عمرو بدينه، وإن كذّبه به كان له مطالبة عمرو فيلزمه دفع ألف آخر إليه.

م ٣١٨/٢

جـ ـ شهادة الأبناء في الحوالة: إذا أراد رجل إقامة البيّنة (على ثبوت الحوالة له) فإن شهد ابناه لم تقبل شهادتهما عند المخالف وعندنا تُقبل.

وإن شهد له أبناء المدّعى عليه، لم يقبل شهادتهما، ولا يثبت الحوالة، وعند المخالف يُقبل عليه ولا يُقبل له.

م ٣١٩/٢

٢ ـ إنكار الحوالة وكيفية نفيها:

أ ـ إنكارها باليمين: إن ادّعيا عليه الحوالة، فأنكر كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف سقطت دعواهما، وإن لم يحلف ردّت اليمين عليهما، فإذا حلفا تثبت الحوالة.

م ٣١٩/٢

ب ـ إقامة البيّنة بشهادة الأبناء:

إن أقام البيّنة فشهد أبناء مَن له الدين أنّهم أحالاه لا يقبل شهادتهما، وإن شهد أبناؤهما قُبِلت شهادتهما لكلّ واحد منهما لوالده وللآخر.

ومن قال: لا يقبل شهادة الولد لوالده قال: لا يقبل شهادتهما كلّ واحد منهما لوالده، وفي قبولها للآخر قيل: فيه قولان.

م ٣١٩/٢ ـ ٣٢٠

٣ ـ الاختلاف في حوالة الغائب:

أ ـ ادعاء حوالة الغائب وانكار المحيل ذلك: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فطالبه بها فقال: قد أحلتَ بها عليَّ فلاناً الغائب وصارت له دونك، فأنكر المحيل ما يدّعيه والدين للغائب، فإنّ القول قوله أنّه ما أحاله عليه مع يمينه، فإذا حلف استوفى الدين منه، وإن أقام الذي عليه الدين البيّنة على أنّه أحال عليه فلاناً الغائب، حكم بها في سقوط حقّ المطالبة بالدين ولا يقضي بها للغائب على مَن له الدين.

وإذا حضر الغائب فادّعى، احتاج إلى إعادة البيّنة حتى يقضي له بها.

م ٣٢٠/٢

ب ـ ادعاء حوالة الغائب وانكار المحال عليه: إذا كان على رجل ألف درهم لغائب، فجاء رجل وقاله له: أحالني فلان الغائب بما له عليك، وأنكر المدّعى عليه، كان القول قوله مع يمينه، فإن حلف سقطت دعواه. وإن كان مع المدّعي بيّنة أقامها وقضى الحاكم له بها على الغائب.

م ٣٢٠/٢

٤ ـ الاختلاف في دعوى الحوالة والوكالة:

وفيه صورتان، الأولى: (اتفاقهما على ما جرى بينهما من اللفظ) إذا أحال رجل على رجل بحقّ له عليه، واختلفا فقال المحيل: أنت وكيلي

في ذلك، وقال المحتال: إنّما أحلتني عليه لأخذ ذلك لنفسي على وجه الحوالة بما لي عليك، واتّفقا على أنّ القدر الذي جرى بينهما من اللفظ أنّه قال: أحلتك عليه بما لي عليه، وقبل المحتال ذلك، فإذا كان كذلك كان القول قول المحيل. وقال قوم: إنّ القول قول المحتال، وليس بشيء، فإذا حلف ثبت أنّ المحتال وكيله، فإن لم يقبض من المحال عليه شيئاً انعزل عن وكالته، وإن كان قد قبض المال من المحال عليه، فإن كان باقياً في يده كان للمحيل أخذه منه، وفي رجوعه عليه بحقّه وجهان، أحدهما: لا يرجع، والثاني: له أن يرجع.

وإن كان تالفاً في يده لم يكن للمحيل الرجوع عليه بشيء.

م ٢/٣١٤ ـ ٣١٥

وفي الخلاف (٣/٣٠٩) نحوه.

والثانية: (اختلافهما على ما جرى بينهما من اللفظ) فإذا اختلفا فيه فقال المحيل: وكّلتك في ذلك الحقّ بلفظ الوكالة وقال (المحتال): بل أحلتني عليه بدَيني بلفظ الحوالة، فالقول قول المحيل بلا خلاف.

ومن قال بالقول الآخر قال: إذا حلف المحتال تثبت حوالته بدينه وسقط حقّه عن المحيل وثبت له مطالبة المحال عليه بالحقّ.

وأمّا إذا كان بالعكس من هذا، فقال مَن عليه الدين: أحلتك لتقبضه لنفسك، وقال من له الدين: بل وكلتني، فالقول قول من له الدين وهو المحتال، وقال قوم: القول قول من عليه الدين وهو المحيل، فمن قال بهذا قال: إنّ المحيل يحلف بالله لقد أحلته وما وكلته، فإذا حلف برىء من دين المحتال وكان للمحتال مطالبة المحال عليه ظاهراً وباطناً.

وإذا قلنا بما اخترناه ـ وهو الصحيح ـ وحلف المحتال ثبت أنّه وكيل، فإن لم يكن قبض المال كان له مطالبة المحيل بما له في ذمّته.

وفي رجوع المحيل على المحال عليه وجهان، أحدهما: ليس له مطالبته، والثاني: له مطالبته به. هذا إذا لم يكن المحتال قبض المال. وأمّا إذا قبضه فإن كان باقياً في يده صُرف إليه، وإن كان تالفاً بتفريط منه وجب عليه ضمانه ويثبت عليه للمحيل مثل ما ثبت له في ذمّته، فتقاصّا وسقطا، وإن تلف بغير تفريط منه لم يجب عليه الضمان ويرجع هو على المحيل بدينه، ويبرأ المحال عليه.

م ٢/٣١٥ ـ ٣١٦

حوصلة

ـ أكل ماكان له حوصلة من الطيور:
أطعمة وأشربة/ثالثاً١د (ن/٥٧٧)

حَوْل

١ ـ اعتبار الحول في أموال الزكاة وأحكامه:
زكاة/ثانياً٢ج

٢ ـ اعتبار مضي الحول في وجوب الخمس:
خمس/ثانياً٢ (م ٢٣٧/١)
٣ ـ إرضاع الولد حولين كاملين وحكم الزيادة والنقيصة فيها:
رضاع/أوّلاً٣ (ن/٥٠٣)

حياة

١ ـ إذا أسكنه الدار مدّة حياة الساكن ثمّ مات المالك:
سكنىٰ/٤، ٥ (ن/٦٠١)
٢ ـ حكم إرث الحمل إذا خرج وفيه حياة مستقرّة ولم يستهل:
إرث/ثامناً٦أ (م ١٢٤/٤)
٣ ـ حكم الصيد إذا أدركه وفيه حياة مستقرّة:
صيد/رابعاً٣ب، جـ (م٢٦٠/٦،ن/٥٨١،خ١٤/٦)
٤ ـ دية الجنين الساقط بسبب الجناية وكانت فيه حياة ولم يستهل:
ديات/ثامناً١جـ (م ٢٠١/٧ ـ ٢٠٢)
إجهاض/٥ (م ٢٠٠/٧)
٥ ـ اعتبار استقرار حياة الذبيحة قبل ذبحها في حلّية أكلها:
ذباحة/رابعاً٣ (م ٢٥٩،٢٧٥/٦)

حيازة

١ ـ ملكيّة المسلمين لما يحوزونه من أموال المشركين:
زكاة/ثانياً١ د/٩ (م ٢٢٦/١،خ ١١٤/٢)
٢ ـ ملكيّة المياه بالحيازة:
مشتركات/ثانياً١ (م ٢٨٢/٣،١٠٦/٢)
٣ ـ الشركة بالحيازة:
شركة/أوّلاً٣ (م ٣٤٣/٢)
٤ ـ الصيد لمن حازه:
صيد/خامساً١٠ (م ٣٤٦/٢)
٥ ـ هل يتملّك الآخذ لما ينثر في الولائم بحيازتها؟:
وليمة/٦ (م ٣٢٣/٤،ن/٣٦٨)

حياكة

١ ـ حكم التكسّب بالحياكة:
اكتساب/ثالثاً٢أ (ن/٣٦٨)
٢ ـ تزوج المتكسّب بالحياكة بأهل المروءات:
نكاح/ثالثاً٣ جـ/٥ (خ ٢٧٣/٤،م ١٧٩/٤)

حيّة

١ ـ استعمال شراب الآنية بعد وقوع حيّة فيه:
أسآر/٢ب (ن/٦)
٢ ـ ما ينزح من البئر لوقوع الحيّة فيه:
ماء البئر/ثانياً٣ي (ن/٧،م ١٢/١)
٣ ـ دفع المصلّي حيّة أثناء الصلاة:
صلاة/عاشراً٣ ح/٢ (ن/٩٥،م ١١٨/١)
٤ ـ أكل لحم الحيّة:
أطعمة وأشربة/رابعاً١ (خ ٨٣/٦،م ٢٨٠/٦)

٥ ـ قتل المحرم الحيّة:

إحرام/خامساً ١ هـ/٢ (م ١/٣٣٩،ن/٢٢٩)

حيض

ـ تعريفه: الحيض والمحيض، عبارتان عن معنىً واحدٍ: وهو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجهٍ يتعلّق به أحكام مخصوصة، ولقليله حدّ. وإن شئت قلت: هو الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة على وجهٍ، إمّا بظهوره أو بانقطاعه.

م ١/٤١

ونحوه في الاقتصاد (٢٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٦٢).

وفي النهاية: الحائض هي التي ترى الدم الحارَّ الأسود الذي له دفع.

ن/٢٣

أوّلاً ـ الشروط العامة لدم الحيض:

١ ـ أقلّ سنّ الحيض:

لا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن رأت قبله لم يكن دم حيض، وإن رأته لتسع سنين فصاعداً جاز أن يكون دم حيض.

م ١/٤٢

٢ ـ سنّ اليأس من الحيض:

تئس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلّا إذا كانت امرأة من قريش؛ فإنّه روي أنّها ترى دم الحيض إلى ستين سنة، ومتى رأت بعد ذلك لم يكن دم حيض.

م ١/٤٢

٣ ـ أقلّ مدّة الحيض:

أقلّ الحيض ثلاثة أيّام.

ن/٢٦

وفي الاقتصاد (٢٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٦٣)، والخلاف مثله، وأضاف في الأخير: وبه قال أبوحنيفة والثوري.

وقال أبويوسف: يومان وأكثر اليوم الثالث.

وقال الشافعي: فيه ثلاثة أقوال: إنّه يوم وليلة والثاني: يوم بلا ليلة، والثالث: إنّها على قولين، أحدهما: إنّه يوم وليلة، الثاني: يوم بلا ليلة.

وقال أحمد، وأبوثور: يوم وليلة، وقال داود: يوم بلا ليلة. وقال مالك: ليس لأقلّ الحيض حدّ، ويجوز أن يكون ساعة.

خ ١/٢٣٦

وفي المبسوط: حدّ القليل ثلاثة أيّام متتابعات، وفي أصحابنا مَن قال: ثلاثة أيّام في جملة العشرة. والأوّل أحوط.

م ١/٤٢

٤ ـ أكثر مدّة الحيض:

أكثر الحيض عشرة أيّام.

ن/٢٦

وفي المبسوط (١/٤٤)، والاقتصاد (٢٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٦٣) مثله.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة، وسفيان الثورى.

وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبوثور وداود:

أكثره خمسة عشر يوماً، وحكي ذلك عن عطاء.

وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوماً.

خ ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨

٥ ـ أقل مدّة الطهر وأكثرها:

أقل الطهر عشرة أيّام، وأكثره لا حدّ له. وروي في بعض الروايات ذلك عن مالك.

وقال جميع الفقهاء: إنّ أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

خ ٢٣٨/١

وفي المبسوط (٤٢/١) نحوه.

ثانياً ـ تمييز دم الحيض:

١ ـ اشتباه دم الحيض بدم العُذرة:

متى اشتبه دم الحيض بدم العُذرة، أدخلت قطنة فإن خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض، وإن خرجت متطوّقة فذاك دم عُذرة.

م ٤٣/١

وفي النهاية (٢١) نحوه.

٢ ـ اشتباه دم الحيض بدم القرحة:

إن اشتبه (دم الحيض) بدم القرح؛ أدخلت اصبعها؛ فإن كان الدم خارجاً من الجانب الأيمن فذاك دم قرح، وإن كان خارجاً من الجانب الأيسر فهو دم حيض.

م ٤٣/١

وفي النهاية (٢٤) مثله.

٣ ـ تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة:

دم الاستحاضة أصفر بارد. فإن اشتبه على المرأة دم الحيض بدم الاستحاضة، فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها، فإن اشتبه عليها وكانت ممّن لها عادة بالحيض فلتعمل في أيّام حيضها على ما عرفت من عادتها، وتستظهر بيوم أو يومين إذا كان عادتها في الحيض أقلّ من عشرة أيّام، فإن كان عادتها عشرة أيّام فليس عليها استظهار.

ن/٢٤

وفي المبسوط: إن اشتبه بدم الاستحاضة، فلدم الاستحاضة صفة نذكرها.

استحاضة/تعريف الاستحاضة.

م ٤٣/١

والصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر، سواءً كانت أيّام العادة، أو الأيام التي تكون حائضاً فيها، وعلى هذا أكثر أصحاب الشافعي.

وذهب الاصطخري من أصحابه إلى أن ذلك إنّما يكون حيضاً إذا وجد في أيّام العادة دون غيرها. وبه قال أبوإسحاق المروزي، ثمّ رجع عنها إلى القول الأوّل. والمعتادة والمبتدئة في ذلك سواء.

وقال أبويوسف، ومحمد: الصفرة والحمرة حيض، وأمّا الكدرة فليس بحيض، إلاّ أن يتقدّمها دم أسود.

خ ٢٣٥/١

وفي المبسوط (٤٢/١، ٤٣) والنهاية (٢٤) نحوه.

أ ـ المبتدئة:

أ/١ ـ رجوع المبتدئة إلى التمييز بالصفات:

المبتدئة إذا رأته بصفة دم الحيض تركت الصوم

والصلاة. وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة صلّت وصامت، إذا فعلت ما يجب على المستحاضة، ويعتبر بين الحيضيتين عشرة أيّام طهراً، وما تراه بصفة دم الحيض إنّما يكون له حكم إذا جمع شرطين، أحدهما: أن تراه بتلك الصفة ثلاثة أيّام. والثاني: لا يزيد على عشرة أيّام.

م ١/٤٥ ـ ٤٦

وفي الجمل والعقود: ان يتميّز لها بالصفة فيجب أن تعمل عليها.

ر/١٦٣

وفي الاقتصاد (٢٤٦ ـ ٢٤٧) نحوه.

أ/٢ـ الدم الذي تراه المبتدئة إذا اختلف لونه ولم يتميّز لها: إذا رأت المبتدئة في الشهر الأوّل دماً أحمراً، ورأت في الشهر الثاني خمسة أيّام دماً أسوداً، والباقي دم أحمر، ورأت في الشهر الثالث دماً مبهماً، فإنّها في الشهر الأوّل والثالث تعمل ما تعمله ما لا عادة لها ولا تميّز. وفي الشهر الثاني تجعل الخمسة أيّام حيضاً والباقي استحاضة.

وقال الشافعي، في الشهر الأوّل، مثل قولنا، وكذلك في الشهر الثاني، وقال في الشهر الثالث: إنّها تردّ إلى الشهر الثاني، وهو خمسة أيّام.

خ ١/٢٤١

وفي المبسوط: إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام ما هو بصفة دم الحيض وفي الشهر الثاني خمسة أيّام وفي الثالث سبعة أيّام كان ما تراه بصفة دم الحيض كلّه حيضاً في كلّ شهر، والباقي يكون طهراً.

فإن رأت في شهرين متواليين مثلاً ثلاثة أيّام ورأت في الشهر الثالث خمسة أيّام حكم في الشهرين الأوّلين بأنّ حيضها ثلاثة أيّام، غير أنّها في الشهر الأوّل والثاني لا تصلّي ولا تصوم إلّا بعد أن يمضي عليها عشرة أيّام أقصىٰ مدّة الحيض. وأمّا في الشهر الثالث الذي استقرت فيه عادتها، فإنّها تغتسل إذا مضت عليها الأيّام التي رأت فيها دم الحيض في الشهر الأوّل والثاني، وتصوم وتصلّي.

م ١/٤٦

أ/٣ـ اذا رأت المبتدئة دماً اختلف لونه ثمّ انقطع بعد العشرة: إذا رأت المبتدئة ثلاثة أيّام دم حيض وثلاثة أيّام دم الاستحاضة وأربعة أيّام صفرة، ثمّ انقطع كان الكلّ من الحيض. وإنّما يحكم بأنّه طهر إذا جاز العشرة أيّام.

وإذا رأت ثلاثة أيّام دم الاستحاضة، وثلاثة أيّام دم الحيض، ثمّ دم الاستحاضة وجاز العشرة، فإنّها تحكم أنّ ما رأته بصفة دم الحيض حيضاً، وما هو بصفة دم الاستحاضة طهراً، تقدّم ذلك أو تأخر، وكذلك إذا رأت أوّلاً دم الاستحاضة خمسة أيّام، ثمّ رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في أوّل يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة أيّام بأنّه حيض، وما بعد ذلك استحاضة، فإن استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة أيّام طهراً، وما بعد ذلك من الحيضة الثانية.

م ١/٤٦

أ/٤ً ـ حكم المبتدئة إذا رأت الدم ثلاثة أيّام ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتّى جاوز العشرة: المبتدئة إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتّى جاوز العشرة، فإنّها تدع الصلاة والصوم إذا رأت الدم، وإذا رأت الطهر صلّت وصامت إلى أن يستقر لها عادة.

م ٦٦/١

أ/٥ً ـ رجوع المبتدئة إلى عادة نسائها ثمّ أقرانها عند فقدان التميّز بالصفات: المبتدئة إن رأت أقلّ من ثلاثة أيّام دم الحيض، ورأت بعد دم الاستحاضة إلى آخر الشهر، كانت هذه لا تمييز لها، فترجع إلى عادة نسائها، فإن لم تكن لها نساء قرابات، أو كنّ مختلفات رجعت إلى من هي من أقرانها من أهل بلدها.

م ٤٦/١

وفي الخلاف (٢٣٤/١) نحوه، إلّا أنّه لم يتعرض إلى الرجوع إلى أقرانها.

وفي النهاية (٢٤) مثل ما في الخلاف.

وفي الاقتصاد (٢٤٧)، والجمل والعقود (ر/١٦٣) نحوه.

أ/٦ً ـ رجوع المبتدئة إلى الروايات عند فقد العلم بعادة أقرانها أو اختلافهن: إن لم يكن هناك نساء، أو كنّ هناك مختلفات، تركت (المبتدئة) الصوم والصلاة في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام، وفي الثاني، عشرة أيّام أو في كلّ شهر سبعة أيّام، في ذلك روايتين لا ترجيح لإحداهما على الأُخرى وهما متقاربتان.

م ٤٦/١ ـ ٤٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا في اعتبار سبعة أيّام أو ستة.

والآخر: إنّها تعمل على أقلّ الحيض في كلّ شهر، وهو يوم وليلة.

خ ٢٣٤/١

وفي النهاية (٢٥) مثله.

وفي الجمل والعقود: فلتترك الصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام مخيّرة في ذلك.

ر/١٦٣ ـ ١٦٤

وفي الاقتصاد (٢٤٧) مثله.

أ/٧ً ـ حكم المبتدئة اذا رأت ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً، ثمّ رأت بعده مستمراً ما هو بصفة الحيض: إذا رأت المبتدئة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً ثمّ رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ذلك ثلاثة أيّام من أول الدم حيضاً، والعشرة طهراً، وما رأته بعد ذلك واستمر كان من الحيضة الثانية.

م ٤٧/١

ب ـ ذات العادة:

ب/١ً ـ صيرورة المرأة ذات عادة: لا تثبت عادة المرأة في الحيض الا بمضي شهرين أو حيضتين على حدٍ واحد. وهو مذهب أبي حنيفة، وقوم من أصحاب الشافعي.

وقال المروزي وأبو العباس بن سريج وغيرهما من أصحاب الشافعي: إنّ العادة تثبت بمرة واحدة.

خ ٢٣٩/١

وفي المبسوط (٤٧،٤٣/١)، والنهاية (٢٥) مثله.

ب/٢ً ـ تحيّض ذات العادة برؤية الدم وإن تقدّم أو تأخر إلى تمام العشرة: متى استقر لها عادة، ثمّ تقدّمها الحيض بيوم أو يومين، أو تأخّر بيوم أو يومين؛ حكمت بأنّه من الحيض، وإن تقدّم بأكثر من ذلك أو تأخّر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيّام، حكم أيضاً بأنّه دم حيض، فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك.

م ٤٧،٤٣/١ ـ ٤٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن رأت خمسة أيّام قبلها، ورأت فيها، كان حيضها الخمسة المعتادة، والتي قبلها استحاضة. وقال: إن رأت فيها ورأت بعدها خمسة وانقطع كان الكلّ حيضاً.

خ ٢٤٠/١

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا كانت عادتها الخمسة الثانية من الشهر، فرأت من أوّل الشهر والخمسة أيّام واستمر بها الدم، فينبغي أن تجعل ابتداء أيّام حيضها من الخمسة الثانية، بحسب ما كان عادتها.

م ٤٨/١

ب/٣ً ـ الأحوال المتصوّرة لذات العادة: إن لم تكن المرأة مبتدئة، وكانت لها عادة فلها أربعة أحوال، أحدها: أن تكون لها عادة بلا تمييز فلتعمل عليها.

والثاني: لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة.

والثالث: اختلفت عادتها ولها تمييز فلتعمل على التمييز.

والرابع: اختلفت عادتها ولاتمييز لها، فلتترك الصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام.

(الجمل والعقود) ر/١٦٤

وفي المبسوط (٤٧/١) نحوه.

ب/٤ً ـ من كان لها عادة في ما مضىٰ ورأت ما هو بصفة الحيض: من كان لها عادة في ما مضىٰ، أو يكون قد مضىٰ بها شهران رأت فيهما ما هو بصفة دم الحيض، فإنّها تحكم أيضاً بأنّ ذلك عادتها ويبنىٰ عليها، وأنّها تترك الصوم والصلاة في الشهرين الأوّلين أقصى مدّة الحيض، فإذا استقرت عادتها قضت ما نقص عن ذلك، مثال ذلك: أنها رأت في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام وفي الشهر الثاني مثل ذلك، وفي الشهر الثالث استمر بها الدم بتلك الصفة إلى آخر الشهر، فحكم بأن حيضها ثلاثة أيّام، وتصلّي وتصوم ما بعد ذلك.

م ٤٧/١

ب/٥ً ـ إذا رأت ذات العادة دماً بعد عادتها بعشرة أيّام: إذا كانت عادتها أن ترى الدم في أوّل كلّ شهر خمسة أيّام، فلما كان في بعض الشهور رأت في تلك الخمسة أيّام على العادة وطهرت عشرة أيّام، ثمّ رأت دماً نظر فيه، فإن انقطع دون أكثر مدّة الحيض التي هي عشرة أيّام كان ذلك من الحيضة الثانية، وإن استمر على هيئته واتصل عملت على عادتها المألوفة في الخمسة في أوّل كلّ شهر، وتجعل الباقي استحاضة.

م ٤٨/١

ب/٦ـ حكم من كان لها عادة وتمييز: من كان لها عادة وتمييز، مثل أن تحيض في أوّل كلّ شهر خمسة أيّام، فرأت في كلّ شهر عشرة أيّام دم حيض، ثمّ رأت بعدها دم الاستحاضة واتصل، فيكون حيضها عشرة أيّام اعتباراً بالتمييز، وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام فرأت ثلاثة أيّام دماً أسوداً، ثمّ رأت دماً أحمراً إلى آخر الشهر، فإنّ حيضها ثلاثة أيّام وما بعدها استحاضة بالتمييز.

وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام من أوّل الشهر، فرأت في أوّل الشهر ثلاثة أيّام دماً أحمراً وثلاثة أيّام دماً أسوداً وأربعة أيّام دماً أحمراً واتصل، كان حيضها الثلاثة أيّام الثانية من الشهر وهو أيّام الأسود اعتباراً بالتمييز، ويكون حيضها تقدّم أو تأخّر.

وكذلك إذا كانت عادتها ثلاثة أيّام من أوّل كلّ شهر، فرأت ستة أيّام دماً أحمراً وأربعة أيّام دماً أسوداً، واتصل، كان حيضها الأربعة أيّام التي رأت فيها دماً أسوداً اعتباراً بالتمييز.

م ١/٤٨ ـ ٤٩

وفي الخلاف مثله، وأضاف: وبه قال جميع أصحاب الشافعي إلّا ابن خيران فإنّه قال في هذه المسائل: لا اعتبار بالعادة دون التميّز. وبه قال أبو حنيفة.

خ ١/٢٤١ ـ ٢٤٢

وفي المبسوط: لو قلنا في هذه المسائل أنّها تعمل على العادة دون التمييز، لما روي عنهم عليهم السلام أنّ المستحاضة ترجع إلى عادتها ولم يفصّلوا، كان قوياً.

م ١/٤٩

وفي الجمل والعقود: فلتعمل على العادة.

ر/١٦٤

ب/٧ـ حكم من اختلفت عادتها ولها تمييز: من كانت لها عادة فنسيتها، أو اختلط عليها ولها تمييز فإنّها ترجع إلى صفة الدم، فإذا رأته بصفة دم الحيض عملت ما تعمله الحائض، وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة عملت ما تعمله المستحاضة.

م ١/٤٩ ـ ٥٠

وفي الاقتصاد (٢٤٦ ـ ٢٤٧) والجمل والعقود (ر/١٦٤) نحوه.

[١] ـ حكم من اختلفت عادتها ولها تمييز واستمر بها الدم وتجاوز العشرة: إن جاز العشرة ما هو بصفة دم الحيض ثمّ انقطع بعد ذلك، كان ما رأته أوّلاً بصفة دم الاستحاضة، لم يكن حيضاً، قضت فيه الصوم والصلاة، وإن رأت دم الحيض خمسة أيّام مثلاً، ثمّ رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة أيّام إلى خمسة عشر يوماً، ثمّ رأت دم الحيض، كان ذلك من الحيضة الثانية، فإن رأت فيما دون الخمسة عشر يوماً دم الحيض، لم يكن ذلك دم حيض، وكذلك إن رأت دم الحيض أقلّ من خمسة أيّام ثمّ رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة ثمّ رأت دم الحيض؛ يستوفى من وقت ما رأت دم الاستحاضة عشرة أيّام، ثمّ تحكم بما تراه بعد ذلك أنّه من الحيضة المستقبلة، فإن رأت أوّلاً دم الحيض سبعة أيّام ثمّ رأت بعد ذلك دم

الاستحاضة وجاز العشرة تستوفي أقل الطهر عشرة أيّام، سواءً انقطع الدم قبل ذلك فرجع إلى لون الحيض أو لم يرجع.

م ١/٥٠

ب/٨ـ من اختلفت عادتها ولا تمييز لها بصفة الدم: إن تغيّرت عادتها ولم يتميز الدم، تركت الصلاة والصوم في كلّ شهر سبعة أيّام، أو تترك في الشهر الأوّل أكثر أيّام الحيض عشرة أيّام وفي الثاني ثلاثة أيّام أقل الحيض إلى أن يزول عنها ذلك.

صا/٢٤٦ ـ ٢٤٧

وفي الجمل والعقود: تترك الصلاة في شهر سبعة أيّام.

ر/١٦٤

ب/٩ـ حكم ذات العادة إذا اختلفت عادتها ولم يستقر لها وجه: إن اختلط عليها أيامها فلا يستقر على وجهٍ واحد؛ تركت الصوم والصلاة، وكلما رأت الدم صلّت إلى أن تستقر عادتها.

م ١/٤٣

وفي النهاية (٢٤) نحوه.

جـ ـ المضطربة: وهي التي لا يتميّز لها صفة الدم، وأطبق عليها الدم وقد نسيت العادة.

م ١/٥٠

جـ/١ـ حكم المضطربة إذا كانت ذاكرةً للعدد ناسيةً للوقت: إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت، فإنّها تترك الصوم والصلاة مثل عدد تلك الأيام في الوقت الذي تعلم أنّه حيض بيقين، وتصلّي وتصوم فيما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضة من الشهر بعد أن تغتسل.

والتفريع على (هذه المسألة) أنّ كلّ زمان تتيقّن فيه حيضها فعلت ما تفعله الحائض، وكل زمان لا تتيقن ذلك فيه فعلت ما تفعله المستحاضة، وكلّ زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجب عليها الغسل فيه للصلاة، فمن ذلك إذا قالت: كنت أحيض في الشهر إحدى العشرات، ولا أعلم أنّها هي العشرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، فإن هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين، فتجعل زمانها زمان الطهر، فتصلّي من أول الشهر إلى آخره بعد أن تفعل ما تفعله المستحاضة، وتغتسل في آخر كلّ عشرة.

وإذا قالت: كنت أحيض عشرة أيّام في كلّ شهر، ولا أعلم موضعها من الشهر، فإن هذه أيضاً ليس لها حيض ولا طهر بيقين، تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة في العشرة الأولى، ثمّ تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلّا أن تعلم أنّها كانت تطهر في وقت معلوم، فتغتسل في كلّ يوم في ذلك الوقت.

وإذا قالت: كان حيضي أربعة أيّام في العشرة الأولى، ولا أعلم موضعها، فإنّها تصلّي إذا فعلت ما تفعله المستحاضة أربعة أيّام ثمّ تغتسل لكل صلاة.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيّام، صلّت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة خمسة أيّام، ثمّ اغتسلت بعدها لكل صلاة.

وامّا إذا قالت: كان حيضي ستة أيّام في العشرة الأولى، فإن لها حيضاً بيقين.

م ١/٥١ ـ ٥٢

وقد تعرّض في المبسوط (١/٥١، ٥٨) لمسائل وفروض كثيرة مشابهة لهذه الحالة.

جـ/٢ـ حكم المضطربة إذا نسيت العدد والوقت: إن كانت ناسية للعدد والوقت، فعلت ثلاثة أيّام من أوّل الشهر ما تفعله المستحاضة، وتغتسل في ما بعد لكل صلاة، وصلّت وصامت شهر رمضان.

ولا يطأها زوجها أصلاً، ولا يمكن أن تطلّق على مذهبنا إلّا على ما روي أنّها تترك الصوم والصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام وتصوم وتصلّي فيما بعد، وتكون مخيّرة على هذه الرواية في السبعة الأيّام في أوّل الشهر وأوسطه وآخره.

م ١/٥١

وفي موضع آخر: إنّ هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهراً، ويحتمل أن يكون حيضاً، فلا يكون أقل من ثلاثة أيّام، ويحتمل أن يكون أكثر الحيض وهو عشرة أيّام، ويحتمل ما بين ذلك، ويكون ما بعد ذلك عشرة أيّام طهراً مقطوعاً به، وما بعده يحتمل أن يكون الحيضة الثانية، فإذا احتمل ذلك فالثلاثة أيّام الأُولى تعمل فيها ما تعمله المستحاضة وتصلّي وتصوم فإن كانت حائضاً فيها فلا يضرّها ذلك.

وإن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها ثمّ تغتسل يوم الثالث وفيما بعده لكلّ صلاة.

فأمّا الصلاة فلا قضاء عليها على حالٍ لكنّها لا تصلّي في ما بعد الثلاثة أيّام كلّ صلاة إلّا بغسل. وقد روى أصحابنا في هذه أنّها تترك الصوم والصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام أيّ وقت شاءت، والباقي تفعل ما تفعله المستحاضة، وتصلّي وتصوم ويصحّ صومها وصلاتها. والأوّل أحوط للعبادة.

م ١/٥٨ ـ ٥٩

جـ/٣ـ حكم الناسية لأيام حيضها أو وقتها ولا تمييز لها: الناسية لأيام حيضها أو لوقتها ولا تمييز لها، تترك الصوم والصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام وتغتسل وتصلّي وتصوم في ما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة.

وللشافعي فيه قولان: إنها تترك الصوم والصلاة يوماً وليلة وتصلّي الباقي وتصوم، والثاني: مثل قولنا، إلّا أنّه قال: تقضي الصوم، إلّا أنهم قالوا: تصوم شهر رمضان ثمّ تقضي.

ومنهم من قال: تقضي خمسة عشر يوماً، ومنهم من قال: سبعة عشر يوماً.

خ ١/٢٤٢

جـ/٤ـ حكم المضطربة إذا ذكرت الوقت ونسيت العدد: إن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد، تركت الصلاة والصوم في تلك الأيّام ثلاثة أيّام.

م ١/٥١

وهذه إما أن تذكر أوّل الحيض، أو تذكر آخره أو لا تذكر واحداً منهما وإنما تذكر أنها كانت حائضاً في وقت بعينه.

والحكم فيها إن كانت ذاكرة لأوّل الحيض أن تجعل حيضها أقلّ ممّا يمكن الحيض وهو ثلاثة أيّام، ثمّ تغتسل وتصلّي في ما بعد إذا عملت ما

تعمله المستحاضة عند كلّ صلاة احتياطاً.

وإن ذكرت آخر الحيض، جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة أيّام، ووجب عليها الغسل في آخرها وعملت في ما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة وتصلّي.

وإن كانت غير ذاكرة لأوّل الحيض ولآخره، فينبغي أن تجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنّه حيض ولا تجعل ما قبله حيضاً، ولا تجعل ما بعده حيضاً، وينبغي أن تترك الصلاة والصوم ذلك اليوم، وفيما بعد ذلك تعمل ماتعمله المستحاضة عند كلّ صلاة ثمّ تقضي الصوم عشرة أيّام.

م ٥٩/١

جـ/٥ ـ حكم الناسية لعادتها ولها تمييز إذا رأت الدم ثلاثة أيّام ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتّى جاوزت العشرة: إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتّى جاوز العشرة أيّام ولم يكن لها عادة بأن يكون قد نسيتها وكان لها تمييز تركت الصلاة كلّما رأت دم الحيض، واغتسلت كلّما رأت الطهر، وتراعي بين الحيضتين الطهر عشرة أيّام.

فإذا رأت الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ رأت الطهر بعد ذلك، ثمّ عادها قبل العشرة أيّام، كان العشر كلُّها حيضاً، وما يكون قد صامت وصلّت في ما بين ذلك يكون باطلاً ويجب عليها قضاء الصوم والصلاة، ويجوز للزوج وطؤها في الأيّام التي ترى الطهر، فإذا تبيّن بعد ذلك أن ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء.

م ٦٦/١ ـ ٦٧

جـ/٦ ـ حكم الناسية لعادتها ولها تمييز إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيّام ثمّ رأت دماً يوماً ويوماً طهراً أو ساعة وساعة طهراً إلى عشرة أيّام: متى رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيّام ثمّ رأت بعد ذلك دماً يوماً ويوماً طهراً إلى تمام العشرة أيّام، فإنّه يكون كلّه طهراً على مذهب أكثر أصحابنا.

وعلى ما رواه يونس يضاف ما ترى في العشرة بعضها إلى بعض، فإن تمّ ثلاثة أيّام كان الكلّ حيضاً، وإن لم تتمّ كان الكلّ طهراً.

وكذلك إن رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك إلى عشرة أيّام، لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيّام متواليات، ومن يقول تضاف الثاني إلى الأوّل يقول: تنتظر، فإن كان تتمّ ثلاثة أيّام من جملة العشرة كان الكلّ حيضاً، وإن لم تتم كان الكل طهراً.

م ٦٦/١ ـ ٦٧

وفي الخلاف: متى رأت الدم... إلى تمام العشرة أو انقطع دونها كان الكل حيضاً. وبه قال أبوحنيفة. وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وله قول آخر: وهو أنّه تلفّق الأيّام التي ترى فيها الدم فيكون حيضاً، وما ترى فيه نقاءً يكون طهراً.

خ ٢٤٣/١

د ـ أحكام انقطاع الدم والنقاء المتخلل بين الدمين:

د/١ ـ رؤية الدم ثلاثة أيّام متتابعة: أول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم والصلاة، فإن استمر بها ثلاثة أيّام متتابعة قطعت

على أنّه دم حيض، ولم يكن عليها شيء. وإن رأت أقلّ من ذلك قطعت على أنّه لم يكن دم حيض وقضت الصلاة والصوم.

م ٤٢/١

د/٢ً ـ انقطاع الدم بعد الثلاثة ثمّ عوده وتكرر الانقطاع والعود إلى العاشر: إذا رأت دماً ثلاثة أيّام، وبعد ذلك يوماً وليلة نقاءً، ويوماً وليلة دماً إلى تمام العشرة أيّام، أو انقطع دونها كان الكل حيضاً. وبه قال أبوحنيفة، وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وله قول آخر وهو: تلفّق التي ترى فيها الدم فيكون حيضاً، وما ترى فيها نقاءً تكون طهراً.

خ ٢٤٣/١

وفي النهاية (٢٦)، والمبسوط (٤٢،٦٦/١) نحوه.

د/٣ً ـ لو انقطع الدم بعد الثلاثة وعاد بعد العاشر: متى رأت الدم ثلاثة أيّام متواليات ورأت الطهر بعد ذلك، فإن رأت بعد أن تمضي لها عشرة أيّام دماً، قطعت على أنّه ليس بدم حيض وأنّه من الاستحاضة.

م ٤٢/١

وفي النهاية (٢٦) نحوه.

د/٤ً ـ لو انقطع بعد الثلاثة وعاد بعد العاشر إلى اليوم الرابع عشر: إن رأت الدم ثلاثة أيّام، حكم لها بأنّه دم حيض، ثمّ رأت يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر من وقت ما رأت الدم الأوّل كان ذلك كلّه محكوماً بأنه دم استحاضة، فإن رأت يوم الرابع عشر دماً كان ذلك كلّه من الحيضة المستقبلة. هذا إذا رأت الطهر في ما بين الدمين.

م ٤٣/١

د/٥ً ـ إذا رأت الدم ثلاثة أيّام، ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتى جاوز العشرة: إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتّى جاوز العشرة وكانت لها عادة، فإنّها تجعل أيّام عادتها كلّها حيضاً، سواءً رأت فيها دماً أسوداً أو أحمراً أو نقاءً، وما بعد ذلك يكون طهراً.

م ٦٦/١

هـ ـ الدم الذي تراه الحامل: الحامل عندنا تحيض قبل أن يستبين حملها، فإذا استبان فلا حيض.

وقال الشافعي في الجديد: إنّها تحيض ولم يفصّل. وقال في القديم: لا تحيض ولم يفصّل، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٣٩/١

وفي النهاية: الحبلىٰ اذا رأت الدم في التي كانت تعتاد فيها الحيض، فلتعمل ما تعمله الحائض، فإن تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوماً ثمّ رأته، فإن ذلك ليس بدم حيض، فلتعمل ما تعمله المستحاضة.

ن/٢٥

ثالثاً ـ الاستبراء من دم الحيض:

اذا انقطع الدم عنها في ما دون العشرة ولم تعلم أهي بعد حائض أم لا؟ أدخلت قطنة، فإن

خرجت وعليها دم ـ وإن كان قليلاً ـ فهي بعد حائض، وإن كانت نقيّة فقد طهرت.

م ٤٤/١

وفي الجمل والعقود نحوه، وأضاف: إن كان فيما زاد فلا تستبرىء نفسها.

ر/١٦٣

وفي النهاية نحوه، وأضاف: إن زاد على ذلك (العشرة) فقد مضىٰ حيضها على كلٍّ حال.

ن/٢٦

رابعاً ـ أحكام الحائض:

١ ـ كلّ ما يحرم على الجنب يحرم على الحائض:

إذا رأت الدم، حرم عليها جميع ما يحرم على الجنب، ويحلّ لها ما يحلّ له سواء.

صا/٢٤٥

٢ ـ حكم الصلاة والصوم على الحائض:

يسقط عنها فرض الصلاة، ولا يصحّ منها الصوم، ويلزمها قضاء الصوم دون الصلاة.

صا/٢٤٥

وفي المبسوط: تقضي الصوم، ولا يلزمها قضاء الصلاة.

م ٤٤/١

وفي النهاية (٢٧) مثل ما في المبسوط.

وفي الجمل والعقود: لا يجب عليها الصلاة، ولا يجوز منها فعل الصلاة ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصوم.

ر/١٦٢

٣ ـ قضاء الصلاة إذا حاضت بعد مضي وقت بمقدار أداء الصلاة:

إن رأت الدم وقد دخل وقت الصلاة، ومضىٰ مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلاة، ولم تكن قد صلّت؛ وجب عليها قضاء تلك الصلاة، وإن رأت قبل ذلك لا يلزمها القضاء.

م ٤٤/١

وفي النهاية (٢٧) نحوه.

٤ ـ قضاء الصلاة إذا طهرت في وقت صلاة وتوانت عن الغسل:

إن طهرت في وقت صلاة، وأخذت في تأهب الغسل، فخرج الوقت، لم يجب عليها القضاء. وإن توانت عن الغسل حتّى خرج الوقت، وجب عليها القضاء.

م ٤٤/١

وفي النهاية (٢٧) نحوه.

٥ ـ وجوب قضاء الصلاة إذا طهرت قبل خروج الوقت بمقدار أداء الواجب:

إن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر قضت الصلاتين معاً، وجوباً.

وإن طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء العشائين.

م ٤٥/١

وفي النهاية (٢٧) نحوه.

وإذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلّي فيه أربع ركعات لزمها العصر لا غير، ويلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلّي فيه ركعة، فإن كان أقل

من ذلك، لم يكن عليها قضاء.

وإذا طهرت إلى قبل الفجر بمقدار ما تصلّي فيه أربع ركعات، لم يلزمها أكثر من العشاء الآخرة.

وإذا طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء العشائين.

م ٤٥/١

وفي النهاية (٢٧) نحوه.

٦ ـ قضاء الظهرين إذا طهرت قبل مغيب الشمس وقضاء العشائين إذا طهرت قبل الفجر:

يستحب لها قضاؤها (الظهرين) إذا طهرت قبل مغيب الشمس.

ويستحب لها قضاؤها (العشائين) إذا طهرت قبل الفجر.

ن/٢٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: بمقدار ما تصلي خمس ركعات.

م ٤٥/١

٧ ـ استحباب التوضؤ وذكر الله تعالى وقت كلّ صلاة:

ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة، وتجلس في مصلّاها وتذكر الله بمقدار زمان صلاتها استحباباً.

م ٤٥/١

ونحوه في النهاية (٢٥).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ولم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء.

خ ٢٣٢/١

٨ ـ صوم الحائض:

لا يصح منها (الحائض) الصوم.

م ٤١/١

ومثله في الاقتصاد (٢٤٥)، والنهاية (٢٥)، والجمل والعقود (ر/١٦٢).

٩ ـ حكم المرأة إذا حاضت أو طهرت في نهار رمضان:

صوم/ثالثاً٥

١٠ ـ اعتكاف الحائض:

لا يصحّ الاعتكاف من الحائض.

م ٢٩٠،٤١/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٢)، والاقتصاد (٢٤٥) مثله.

(وانظر: اعتكاف/ثانياً)

١١ ـ حكم الغسل والوضوء من الحائض:

لا يصحّ منها (الحائض) الغسل، ولا الوضوء على وجهٍ يرفعان الحدث.

م ٤١/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٢) مثله.

١٢ ـ حكم قراءة القرآن ومسّ المصحف للحائض:

يحرم عليها قراءة العزائم، ويحرم عليها مسّ كتابة القرآن.

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم، ومسّ المصحف وحمله.

م ٤٢/١

وفي الجمل والعقود (١٦٢) مثله.

وفي النهاية: ولا بأس أن تقرأ القرآن ما عدا

العزائم، ولا تمسُّ المصحف، ولا شيئاً فيه اسم الله تعالى.

ن/٢٥ ـ ٢٦

وفي الخلاف: لا يجوز للحائض أن تمسّ المكتوب من القرآن، ولا بأس بأن تمسّ أطراف أوراق المصحف، والتنزّه عنه أفضل.

وقال الشافعي: لا يجوز لهم ذلك. وقال أبوحنيفة: لا يجوز ذلك: للجنب، والحائض، وقال الحكم، وحمّاد وداود: إن ذلك غير جائز، ولم يفصّلوا.

ن/٩٩ ـ ١٠٠

وفي موضع آخر من الخلاف: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن.

وفي أصحابنا من قيّد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن، إلّا سور العزائم الأربع.

وقال الشافعي: لا يجوز لها ذلك لا قليلاً ولا كثيراً الا بعد الغسل أو التيمم.

وقال أبوحنيفة: يقرأان دون الآية. وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي. وقال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ على الإطلاق.

خ ١/١٠٠ ـ ١٠١

١٣ ـ حكم سجود التلاوة للحائض:

يجوز للحائض أن تسجد للعزائم وإن لم يجز لها قراءتها، ويجوز لها تركه.

م ١/١١٤

وفي النهاية: إن سمعت سجدة القرآن لا يجوز أن تسجد.

ن/٢٥

١٤ ـ حكم اجتياز الحائض للمساجد واللبث فيه:

يكره للحائض العبور في المساجد.

وقال الشافعي: أكره للحائض المرور في المسجد، واختلف أصحابه على وجهين، فقال أبوالعباس وأبوإسحاق: ينظر فيه، فإن كانت آمنة من تلويث المسجد، فحكمها حكم الجنب، وإن لم تأمن، كره لها العبور في المساجد. منهم من قال: يكره عبورها فيه على كلِّ حال.

خ ١/٥١٧

وفي المبسوط، والنهاية: ويحرم عليها دخول المساجد إلّا عابرة سبيل.

م ١/٤١، ن/٢٥

وفي الجمل والعقود: يحرم عليها دخول المساجد.

ر/١٦٢

١٥ ـ بطلان طواف الحائض:

(الحائض) لا يصحّ منها الطواف.

م ١/٤١

وفي الجمل والعقود (١٦٢) مثله.

١٦ ـ حكم إحرام الحائض:

إحرام/سادساً٢أ

(م ١/٣١٣، ٣٣٠ ـ ٣٣١، ن/٢٧٥، ر/٢٣٩)

١٧ ـ حرمة وطء الحائض في القبل:

وطء الحائض في الفرج محرّم بلا خلاف، فإن وطئها جاهلاً بأنها حائض، أو جاهلاً بتحريم ذلك فلا شيء عليه، وإن كان عالماً، أثم واستحق العقاب، ويجب عليه التوبة، بلا خلاف في جميع ذلك.

خ ١/٢٢٥

وفي المبسوط: المحظور بلا خلاف وطؤها في الفرج. فإن خالف وفعل فقد عصىٰ الله.

م ٢٤٢/٤

وفي الاقتصاد (٢٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٦٢) نحوه.

١٨ ـ الاستمتاع بالحائض بما عدا القبل:

مباشرة المرأة في ما فوق السرّة وتحت الركبة إلى القدم مباح، بلا خلاف، وما بين السرة إلى الركبة غير الفرج فيه خلاف. فعندنا أنّه لا بأس به واجتنابه أفضل. وبه قال محمد بن الحسن ومالك واختاره أبوإسحاق المروزي.

وقال الشافعي وأصحابه والثوري وأبوحنيفة وأبويوسف: إن ذلك محرّم.

خ ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧

وفي المبسوط (٢٤٢/٤)، والنهاية (٢٦) نحوه.

١٩ ـ هل للمسلم إجبار زوجته الذمّية على الاغتسال من الحيض:

نكاح/ثانياً١٧ (م ٢١١/٤،١٤٠/٥)

٢٠ ـ وطء الحائض إذا طهرت قبل الاغتسال:

الحائض إذا انقطع دمها، جاز للرجل وطؤها قبل أن تغتسل أو تتيمم.

خ ١٧٠/١

وفي المبسوط: إذا انقطع دمها فالمستحب أن لا يطأها حتى تغتسل. وإن أراد ذلك أمرها بغسل الفرج أوّلاً، ثمّ يطأها إن شاء.

م ٢٤٢/٤

وفي النهاية (٢٦) نحوه.

وفي الخلاف: سواءً كان ذلك في أقل الحيض أو في أكثره.

وقال أبوحنيفة: إن انقطع دمها لأكثر مدّة الحيض وهو عشرة أيّام، حلّ وطؤها ولم يراع غسل الفرج، وإن انقطع في ما دون العشرة أيّام لم يحلّ ذلك إلّا بعد أن توجد ما ينافي الحيض وهو أن تغتسل أو تتيمّم وتصلّي، فإن تيمّمت ولم تصلّ لم يجز وطؤها، فإن خرج عنها الوقت ولم تصلّ جاز وطؤها.

وقال الشافعي: لا يحلّ وطؤها إلّا بعد أن تستبيح فعل الصلاة، أمّا بالغسل أو التيمّم، فأمّا قبل استباحة الصلاة فلا يجوز وطؤها على حال. وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري.

خ ٢٢٨/١

٢١ ـ كفّارة وطء الحائض:

يجب على من وطئها (الحائض) متعمداً الكفّارة؛ إن كان في أوّله دينار، وإن كان في وسطه نصف دينار، وإن كان في آخره ربع دينار، ويجب عليه التعزير.

م ٤١/١

وهل الكفّارة واجبة أو مندوب إليها؟ فيه روايتان: إحداهما وهي الأظهر أنّها على الوجوب، والثانية على الاستحباب.

م ٤١/١

وفي موضع آخر: فيه خلاف بين أصحابنا،

أقواها أنّه مستحب.

م ٢٤٢/٤

وإن تكرّر منه الوطء فلا نصّ لأصحابنا فيه معيّن، وعموم الأخبار يقتضي أن يكون بكلّ دفعة كفّارة، وإن قلنا: إنّه لا يتكرر كان قوياً.

م ٢٤٢/٤،٤١/١

وفي الخلاف نحوه مثله في مقدار الكفّارة:

وبه قال الشافعي في القديم، وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق، إلّا أنّهم لم يقولوا: إنّ عليه في آخره شيئاً.

وقال في الجديد: لا كفّارة وإنّما عليه الاستغفار بالتوبة، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه ومالك، والثوري.

خ ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦

وفي الاقتصاد (٢٤٥) نحوه.

وفي الجمل والعقود: يجب عليه الكفارة، ويجب عليه التعزير.

ر/١٦٢

وكذا في النهاية (٥٧١).

فإن لم يتمكن (من الكفّارة) فليس عليه شيء، وليستغفر الله ولا يعود.

ن/٢٦

وفي موضع آخر: عليه خمسة وعشرون سوطاً.

ن/٧٣١

وإن وطىء أمته في الحيض كان عليه ثلاثة أمداد من طعام، يفرّقها على ثلاثة مساكين.

ن/٥٧٢

٢٢ ـ حرمة طلاق الحائض وبطلانه:

الطلاق المحرّم: هو أن يطلّق مدخولاً بها، غير غائب عنها غيبة مخصوصة، في حال الحيض...، فما هذا حكمه فإنّه لا يقع عندنا، والعقد ثابت بحاله. وبه قال: ابن عليّة.

وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع وإن كان محظوراً، ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي.

خ ٤٤٦/٤

وفي موضع آخر: إذا طلّقها حال الحيض، فإنّه لا يقع منه شيء، واحداً كان أو ثلاثاً.

وقال أبوحنيفة والشافعي: إن كان طلّقها واحداً أو اثنين يستحبّ له مراجعتها.

خ ٤٥٣/٤

وفي المبسوط (١٠١،٣/٥،٤١/١) نحوه، وأضاف: المدخول بها طلاقها بدعة حال حيضها بلا خلاف.

م ٤/٥

وفي النهاية (٥١٢) نحوه.

٢٣ ـ سؤر الحائض:

انظر: أسآر

أكل/ثانياً٢ح (ن/٤،٥٨٩،م ١٠/١)

٢٤ ـ اغتسال الحائض بعد النقاء وكيفيته:

كيفية غسلها (الحائض) مثل غسل الجنابة سواء. ويلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة. فإن لم تتوضأ قبله، فلا بدّ منه بعده، وفي أصحابنا من قال يجزئها الغسل، والأوّل أحوط.

م ٤٤/١

وفي الاقتصاد (٢٤٥)، والنهاية (٢٨) نحوه.

(وانظر أيضاً: غسل/ثالثاً)

٢٥ ـ حكم عرق الحائض:

لا بأس بعرق الحائض إذا كان خالياً من نجاسة.

م ٣٧/١

وفي النهاية (٥٣) نحوه، وأضاف: واجتنابه أفضل.

٢٦ ـ حكم الخضاب للحائض:

يكره للمرأة أن تختضب وهي حائض. ولا بأس أن تكون مختضبة ثمّ يجيئها الحيض.

ن/٢٨

وفي المبسوط (٤٢/١) والجمل والعقود (ر/١٢٦) نحوه.

٢٧ ـ حكم ذباحة الحائض:

(ذباحة/أوّلاً٦ م ٣٩٠/١)

٢٨ ـ هل الحيض علامة على البلوغ؟:

بلوغ/أوّلاً٢أ (م ٢٨٢/٢،٢٢/٨)

٢٩ ـ سقوط استبراء الأمة من الوطء إذا كانت حائضاً:

استبراء/ثالثاً١٢ز (م ٢٨٤/٥،ن/٤٠٩)

٣٠ ـ وداع الحائض للبيت الحرام:

إذا أرادت الحائض وداع البيت، فلا تدخل المسجد، بل تودّع من أدنىٰ باب من أبواب المسجد، وتنصرف.

م ٣٣١/١

وفي النهاية (٢٧٧) نحوه.

حيلة

١ ـ حكم الحيل في الأحكام:

الحيل جائزة في الجملة، بلا خلاف، إلّا بعض الشذاذ فإنّه منع منه أصلاً.

م ٩٥/٥

وفي الخلاف: الحيل في الأحكام جائزة. وبه قال جميع أهل العلم، أبوحنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وغيرهم.

وفي التابعين من منع الحيل بكلّ حال.

خ ٤٩٠/٤

٢ ـ أدلّة جواز الحيلة:

دليلنا على جوازها: قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنايا إبراهيم * قال بل فعله كبيرهم هذا فسألوهم إن كانوا ينطقون﴾[1] فأضاف كسر الأصنام إلى الصنم الأكبر، وإنّما قال هذا على تأويل صحيح، بأن قال: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم، فإذا لم ينطقوا فاعلموا أنّه ما فعله تنبيهاً على أنّ من لا ينطق ولا يفعل لا يستحقّ العبادة والألوهيّة، وخرج الكلام مخرجاً ظاهره بخلافه.

وقال في قصة أيوب عليه السلام: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾[2] فجعل الله لأيوب مخرجاً ممّا كان حلف عليه.

وروى سويد بن حنظلة، قال: خرجنا ومعنا وائل بن حجر نُريد النبي صلى الله عليه وآله فأخذه أعداء له،

---

١ ـ سورة الأنبياء: ٦٢ ـ ٦٣.

٢ ـ سورة ص: ٤٤

وتحرّج القوم أن يحلفوا فحلفت بالله أنّه أخي، فخلّى عنه العدو، فذكرت ذلك للنبيﷺ، فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم».

فالنبيّﷺ أجاز ما فعل سويد، وبيّن له صواب قوله في ما احتال به ليكون صادقاً في يمينه، فدلّ على ما قلناه.

خ ٤/٤٩٠ ـ ٤٩١

ونحوه في المبسوط (٥/٩٥).

٣ ـ ما يجوز من الحيل وما لا يجوز:

إذا ثبت جواز الحيلة، فإنّما يجوز من الحيلة ما يكون مباحاً يتوصل به إلى مباح، فأمّا مثل محظور يتوصل به إلى المباح فلا يجوز، وبه قال الشافعي.

وأجاز أصحاب أبي حنيفة الحيلة المحظورة ليصل بها إلى المباح.

قال أبوبكر الصيرفي: نظرت في كتاب الحيل لأهل العراق، فوجدته على ثلاثة أنحاء، أحدها: ما لا يحلّ فعله. والثاني: ما يحلّ على أصولهم. والثالث: ما يجوز على قول من أحال الحيلة.

فالمحظور مثل ماروى ابن المبارك عن أبي حنيفة: أنّ امرأة شكت إليه زوجها، فآثرت فراقه، فقال لها: إرتدّي، فيزول النكاح وإن كان بعد النكاح.

وروي عن أبي حنيفة، في ما رواه عنه سليمان بن منصور، عن علي بن عاصم في قصة معروفة أنّه قال لزوج المرأة: قبّل أمّها بشهوة؛ فإن نكاح زوجتك ينفسخ.

وقال النضر بن شميل: في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون، أو ثلاثون مسألة، كلّها كفر، يعني من استباح ذلك كفر.

خ ٤/٤٩١ ـ ٤٩٢

ونحوه في المبسوط (٥/٩٥).

٤ ـ الحيلة التي تمنع الحنث في الأَيمان:

الأيمان على ضربين: حيلة تمنع الحنث، وحيلة تمنع الانعقاد. فالتي تمنع الحنث على ضربين، أحدهما: الخلع في النكاح، وإزالة الملك في الرقيق. فإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، فالحيلة في دخولها أن يخالعها فتبين بذلك، ثمّ تدخل الدار فتنحلّ اليمين، ثمّ يعقد النكاح عليها.

وإذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ، فالحيلة أن يبيعه، ثمّ يدخل الدار فينحلّ اليمين، ثمّ يشتريه.

وعندنا أنّ هذا لا يصحّ في الطلاق، لأنّ اليمين بالطلاق غير منعقدة أصلاً، بلى إن فرضنا في يمين بغير الطلاق كان الحيلة على ما قيل.

والحيلة الثانية: أن يقول لزوجته: كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فمتى دخلت لم تطلّق، وفي الرقّ يقول لعبده: كلّما وقع عليك عتقي فأنت حرٌّ قبله، فيدخل الدار ولا يعتق، وقد قلنا إنّ عندنا لا يحتاج إلى هذا، فإنّ اليمين بالطلاق لا تنعقد.

وقد يقع في الأيمان ما لا يمكن فيه الحيلة بالخلع عندهم، مثل أن يقول: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، فإن خالعها لا يمكنه وطؤها بعد الخلع، لأنّها أجنبيّة، فإذا قال لها: كلّما وقع عليك

طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فلا يحنث بالوطء.

وأمّا الحيلة التي تمنع انعقاد اليمين فكلّ من حلف يميناً كانت على ما نواه واعتقده دون ما نطق به، إلّا واحدة، وهو إذا استحلفه الحاكم لخصمه في ما هو حقّ عنده، فإنّ النيّة نيّة الحاكم دون الحالف.

هذا في ما كان حقّاً عندهما، فأمّا في ما هو حقّ عند الحاكم ظلم عند الحالف، مثل أن كان الحاكم يعتقد الشفعة بالجوار والحالف لا يعتقد ذلك، فيحلف لا يستحقّ عليّ الشفعة، وينوي على قول نفسه، فإنّه يكون بارّاً في يمينه، وعلى هذا كلّ الأيمان عند الحاكم.

وكذلك لو اشترى مدبّراً فحلف عند الحاكم شافعي: ما اشتريت مملوكاً، ومن الناس من قال: النيّة نيّة المستحلف أبداً، والصحيح عندنا الأوّل.

فإذا ثبت أنّها على نيّة الحالف، فكلّ من حلف يميناً ونوى غير ما نطق به وكان ما نواه سائغاً جائزاً كانت على ما نواه في ما بينه وبين الله تعالى دون ما نطق به.

وكلّ من حلف على شيء أنّه ما فعله وكان قد فعله، ونوى أنّه ما فعله على ظهر الكعبة أو بالصين أو في موضع ما فعله فيه كان بارّاً، وكذلك لو حلف لا يفعله في المستقبل ونوى على ظهر الكعبة أو نوى بالصين كان بارّاً في يمينه.

هذا هو الأصل، وقد ذكرنا ما يمكن فيه غير هذا في ما له اسم في اللغة، فيقول: إن دخلت الدار فنسائي طوالق، ونوى نساء القرابة أو قال: كلّ جارية لي حرّة ونوى بذلك السفن صحّ، ولم يحنث.

ولو قال: إن تزوّجت عليك فأنت طالق، ونوى بعليك على ظهرك وعلى رقبتك، لم يحنث، وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لما مضى.

وإن حلف بالطلاق: الله يعلم ما فعلت شيئاً وجعل «ما» بمعنى الذي لا للنفي، والله يعلم ما فعله من ذلك صحّ.

ولو قالت له زوجته: طلّقت فلانةً ثلاثاً؟ فقال: نعم، ينوي إبل فلان لم تطلّق، وكذلك لو قال نعام يعنى نعام البرّ، صحّ ما نوى.

ولو حلف: ما كاتبت فلاناً ولا أعلمته ولا عرفته ولا سألته حاجة، ونوى بالمكاتبة كتابة العبيد ونوى ما عرفته أي ما جعلته عريفاً، وما أعلمته أي ما شققت شفته، وما سألته حاجة قطّ، يعنى شجرة صغيرة في البرّ يقال لها الحاجة، صحّ.

فإن اتّهم زوجته أنّها سرقت، فحلف بالطلاق لتصدقنّه عن ذلك، فالحيلة فيه أن تقول: قد سرقتها، ثمّ تقول: ما سرقتها، فإذا قالت هذا كانت صادقة في أحد القولين، فلا يبقى في نفسه شكّ أنّها أخبرته بخبر صحيح.

م ٥/٩٦ ـ ٩٨

٥ ـ الحيل التي تسقط بها الشفعة:

شفعة/سابعاً ١ ـ ٣

٦ ـ الحيلة في إسقاط مهر المختلعة غير المدخول بها:

مهر/ثالثاً٦س (خ ٤/٣٩٤،م ٤/٣١١)

٧ ـ الحيلة في الإبراء عن المهر المجهول:
مهر/ثالثاً٥أ (م ٣١٢/٤)

حيوان

١ ـ الحيوانات النجسة:
نجاسة/أوّلاً٦،٧،١٠هـ
٢ ـ أحكام بيع الحيوان:
انظر: بيع الحيوان
٣ ـ السلف في الحيوان:
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [١] (ن/٣٩٧،م ١٧٥/٢)
٤ ـ خيار بيع الحيوان:
انظر: خيار الحيوان
٥ ـ استعارة الحيوان:
عارية/٢ب (م ٥٧/٣)
٦ ـ نفقة الحيوان:
نفقة/ثالثاً٢
٧ ـ أحكام صيد الحيوان:
انظر: صيد
٨ ـ ما يجوز وما لا يجوز أكله من أنواع الحيوان:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ـ رابعاً
٩ ـ استبراء الحيوان من الجلل:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ أ/أ
(ن/٥٧٤،م ٢٨٢/٦)
١٠ ـ سقي البهائم المسكرات:
أطعمة وأشربة/سادساً٢و (ن/٥٩٢)
١١ ـ أحكام التقاط الحيوان الضالّ:
انظر: ضالّة
١٢ ـ دفع الحيوان الصائل:
دفاع/ثالثاً٦ (خ ٥٠٩/٥)
١٣ ـ ضمان جناية الحيوان:
ديات/أوّلاً٢ك (م ٩٢/٣ ـ ٩٣)
١٤ ـ أحكام البهيمة الموطوءة:
وطء/ثالثاً٣ (خ ٣٨٢/٥)
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ب (ن/٥٧٥ ـ ٥٧٦)
١٥ ـ ما يتحقّق به غصب الدابّة:
غصب/ثانياً٢ (م ٧٣/٣)

حرف الخاء

خاتم

انظر: تختّم

خادم

انظر: خدمة

خارجي

انظر: خوارج

خال وخالة

١ ـ توريث الخال والخالة:
إرث/ثالثاً١ز،خامساً٢ هـ/أ،٢ً
(ن/٦٣٩،م ٨٦/٤،ن/٦٥٢ ـ ٦٥٥)
٢ ـ ولاية الخال:
أ ـ في النكاح:
نكاح/رابعاً١ب (خ ٢٧١/٤)
٣ ـ تحريم نكاح الخال والخالة النسبية والرضاعية:
نكاح/ثانياً١ب (م ٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)
٤ ـ حكم نفقة الخال والخالة:
نفقة/ثانياً١ (م ٣٥/٦)
٥ ـ إعطاء الزكاة للخال والخالة:
زكاة/رابعاً٢د (ن/١٨٦)
٦ ـ الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح:
نكاح/ثانياً٣ د/٣ً
(ن/٤٥٩،م ٢٠٦/٤ ـ ٢٠٥،خ ٢٩٦/٤)
٧ ـ استرقاق الخال والخالة:
رق/أوّلاً٢ (ن/٥٤٠،٤٠٨)

خبائث

١ ـ أكل الخبائث:
أطعمة وأشربة/رابعاً (م ٢٨١/٦،خ ٨٣/٦)
٢ ـ الطهارة من الخبث:
مطهّرات/ثانياً

خَبَر

١ ـ الإخبار عن النجاسة:
نجاسة/رابعاً٢،١ (خ ٢٠٠/١،م ٨/١)
٢ ـ الإخبار عن رؤية هلال شهر رمضان:
شهر رمضان/أوّلاً٢ (م ٢٦٨/١)

٣ ـ الإخبار عن جهة القبلة وما يعتبر فيه:
قبلة/ثانياً ٢،١ (م ٧٨/١ ـ ٧٩)

خُبز

١ ـ بيع الخبز متفاضلاً:
ربا/ثانياً ١هـ (م ٩/٢،ن/٣٧٨)

٢ ـ ما يشتريه الوكيل من الخبز إذا وكّل في شرائه:
وكالة/أوّلاً ٣ ب/٢ً (م ٣٩٩/٢)

٣ ـ استقراض الخبز:
قرض/ثانياً ٢ (خ ١٧٥/٣،م ١٦١/٢)

٤ ـ حكم الخبز في تنّور سجّر بالأعيان النجسة:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣د (م ٢٨٣/٦)

٥ ـ أكل الخبز الذي عجن بماء نجس:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣هـ (ن/٨)

٦ ـ السلف في الخبز:
سلف/أوّلاً ٢ ب/١ً (ن/٣٩٦)

٧ ـ إعطاء الخبز في إطعام الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٣ ب/٣ً
(خ ٥٦٣/٤،م ١٧٧/٥،ن/٥٦٧)

٨ ـ أكل الخبز الذي باشره جنب أو حائض:
أكل/ثانياً ٢ح (ن/٥٨٩)

٩ ـ إذا حلف ألّا يأكل إداماً فأكل الخبز:
يمين/خامساً ٢ل (خ ٢٣٢/٦،١٨٣)

١٠ ـ ضمان الخبّاز لما يحترق من الخبز:
إجارة/خامساً ١ و/٥ً (م ٢٤٣/٣)

خِتان

١ ـ حكم الختان ووقته:
روى أصحابنا أنّ الختان سنّة في الرجال، ومَكرمة في النساء، إلّا أنّهم لا يُجيزون تركه في الرجال.
خ ٤٩٤/٥

وفي المبسوط: وعندنا أنّه واجب في الرجال.
م ٦٧/٨

ونحوه في النهاية (٥٠٢).
وقال أبوحنيفة: سنّة يأثمّ بتركها، هذا قول البغداديين من أصحابه. وقال أهل خراسان منهم: هو واجب مثل الوتر والأُضحيّة وليس بفرض. وقال الشافعي: هو فرض على الرجال والنساء.
خ ٤٩٤/٥

ويستحب أن يُختن الصبي اليوم السابع ولا يُؤخّر،فإنأُخّر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه.
ن/٥٠٢

ويجب على الإنسان أن يفعله بنفسه بعد بلوغه إن لم يكن قد خُتن.
م ٦٧/٨

٢ ـ مقدار الواجب من الختان:
قدر الواجب منه في الرجال أن يقطع الجلدة

التي تستر الحشفة حتّى تنكشف الحشفة فلا يبقى منها ما كان مستوراً.

ويقال لمن لم يختتن: الأغلف والأعذر والأرغل والأغرم.

م ٦٧/٨

٣ ـ ختان الأُنثى (خفض الجواري):

المرأة إذا خُتنت يقال: خفضت فهي مخفوضة، والخافضة الخاتنة. والمرأة لها عذرتان، البكارة، والجلدة التي يقطع في الختان، وهي تلك الجلدة التي كعرف الديك بين الشفرين في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول، وتلك الجلدة إذا قطعت يبقى أصلها كالنواة ترى ويشاهدإذاهزلتالمرأةويسترها اللحم إذا سمنت.

م ٦٧/٨

و(الختان) مَكرمة في النساء.

خ ٤٩٤/٥

وفي النهاية: خفض الجواري إن فُعل كان فيه فضل كبير وثواب جزيل، وإن لم يُفعل، لم يكن بذلك بأس.

ن/٥٠٢

٤ ـ خِتان من أسلم ولم يختن:

متى أسلم الرجل، وهو غير مُختَتَن، خُتن وإن كان شيخاً كبيراً.

ن/٥٠٢

ونحوه في الخلاف (٤٩٤/٥).

٥ ـ إجبار الحاكم الأغلف على الاختتان مع الامتناع وحكم ضمانه:

يجب على الإنسان أن يفعله (الختان) بعد بلوغه إن لم يكن قد ختن، فإن لم يفعل أمره السلطان به فإن فعل، وإلّا أجبره على فعله، وفَعَلَه السلطان، فإن فعل ذلك به فمات نظرت:

إن كان الزمان معتدلاً، فلا ضمان على السلطان. وإن كان في شدّة حرّ وبَردٍ مفرط قال قوم: يكون مضموناً. وقال قوم: لا يكون مضموناً. والأوّل أقوى عندي.

م ٦٧/٨

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: والأقوى عندي أنّه لا ضمان عليه في الموضعين.

م ٥/٨

٦ ـ استواءالأغلفوالمختونفيحكمالقصاص:

قصاص/ثانياً٦ ك/٣ (م ٩٣/٧)

٧ ـ اعتبار الختان في صحّة الطواف:

لا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون. ولا بأس بذلك للنساء.

ن/٢٤٠

ونحوه في المبسوط (٣٥٨/١) والخلاف (٤٩٤/٥).

٨ ـ أُجرة الختّان والخافضة:

اكتساب/رابعاً٩ (ن/٣٦٧)

٩ ـ هل يُعدّ عدم الختان عيب يُردّ به المملوك؟:

إذا كان العبد غير مختون فلا خيار فيه صغيراً كان أو كبيراً.

وقال الشافعي: يثبت الخيار في الكبير دون الصغير، فأمّا الجارية فلا خلاف أنّه لا خيار فيها.

خ ١١٣/٣ ـ ١١٤

١٠ ـ الوليمة للختان:
وليمة/١٠ (م ٣٢٢/٤)
١١ ـ إمامة الأغلف في الصلاة:
لا تجوز الصلاة خلف الأغلف
صلاة الجماعة/رابعاً١ط (ن/١١٣،م١/١٥٥)

خدش

ـ حكم خدش الوجه في المصاب:
ميّت/ثانياً٥ (م ١٨٧/١،١٨٩)

خدعة

ـ حكم المحتال على أموال الناس بالخديعة:
سرقة/أوّلاً٦أ (ن/٧٢١ ـ ٧٢٢)
وانظر أيضاً: غش، تدليس، تزوير

خدمة

١ ـ حكم الزكاة في ما يملكه الإنسان من خادم وخادمة:
زكاة/ثالثاً٧ (ن/١٧٧)
٢ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الخادم:
زكاة الفطرة/ثانياً٥ (م ٢٣٩/١)
٣ ـ إعطاء الزكاة لمن يملك داراً وخادماً:
زكاة/رابعاً١ أ/٤ً (ن/١٨٧)
٤ ـ بيع الخادم في الدَين:
تفليس/ثانياً٤ (ن/٣٠٦،خ ٢٧٣/٣)
٥ ـ ما للرجل من الجارية إذا أحلّ مالكها خدمتها له:
نكاح/سادساً٣ ب/٤ً (ن/٤٩٣)
٦ ـ وقف المملوك في خدمة بيت الله:
وقف/رابعاً٢جـ (ن/٦٠١)
٧ ـ الوصية بخدمة العبد على التأبيد:
وصية/ثالثاً١ أ/٢ً (خ ١٤٣/٤ ـ ١٤٤)
٨ ـ متعة الموسر لمطلّقته خادم:
مهر/ثانياً٤د (خ ٣٧٥/٤،م ٢٩٥/٤)
٩ ـ نفقة الزوجة في الإخدام ومقدارها:
نفقة/أوّلاً٣ز (خ ١١١/٥،م ٤/٦ ـ ٥)
١٠ ـ إذا حلف لا استخدم عبداً فخدمه عبد من قبل نفسه:
يمين/خامساً١٤ (خ ١٨٠/٦)
١١ ـ مكاتبة العبد على خدمة معلومة:
مكاتبة/ثانياً٣جـ (م ٧٥/٦)

خراج

١ ـ الأرض التي يتعلّق بها الخراج:
أرض/٧أ (ن/٤١٨ ـ ٤١٩)
أ ـ خراج أرض المزارعة:
مزارعة/ثانياً٣ (ن/٤٣٩ ـ ٤٤٠)
ب ـ خراج أرض المساقاة:
مساقاة/خامساً١٢ (م ٢٢٠/٣)
٢ ـ بيع و شراء أرض الخراج:
في النهاية: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟

هي أرض المسلمين. قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده. قال: ويصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثمَّ قال: لا بأس اشتر حقّه منها، وتحوّل حق المسلمين عليه. ولعلّه يكون أقوى عليها، وأملى بخراجهم منه».

ن/٤٢٣

٣ ـ ما يأخذه الجائر باسم الخراج:

أ ـ هل تبرأ ذمّة المكلّف بالخراج إذا أخذه الباغي الحاكم؟: إذا غلب أهل البغي على بلد، فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية، واستأدوا الخراج، وقع ذلك موقعه عند الفقهاء.

وعندنا لا يقع ذلك موقعه غير أنّ للإمام أن يجيزه.

م ٢٧٦/٧

ب ـ شراء ما يأخذه السلطان الجائر بعنوان الخراج: ما يأخذونه (سلاطين الجور) من الخراج والصدقات وإن كانوا غير مستحقين لها، جاز له شراؤها منهم.

ن/٣٥٨،٤٠١

٤ ـ مصرف الخراج:

ارتفاع هذه الأرضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم وإلى مصالحهم.

م ٢٣٥/١،٢/٢٩

وأضاف في موضع آخر: وما ينوبهم من سدّ الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح.

م ٣٤/٢

وأضاف في موضع ثالث: رزق الحكّام، وولاة الأحداث والصلات وغير ذلك من وجوه الولايات يعطون من المصالح، والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله.

م ٧٥/٢

٥ ـ هل تسقط الزكاة بدفع الخراج؟:

للإمام الناظر فيها (الأرض الخراجية) تقبيلها ممّن يراه بما يراه، من نصف أو ثلث، وعلى المتقبّل بعد إخراج حق القبالة، العشر أو نصف العشر في ما يفضل في يده وبلغ خمسة أوسق.

وقال الشافعي: الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة، يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلّتها. وبه قال الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: العشر والخراج لا يجتمعان بل يسقط العشر ويثبت الخراج.

خ ٦٧/٢ ـ ٦٨

٦ ـ إخراج الزكاة بعد دفع الخراج:

زكاة/ثالثاً٣د

(صا/٢٨١،ن/٧٨،م ٢١٩،٢١٤/١،خ ٥٨/٢)

٧ ـ إذا ادّعى أهل الخراج الاستيفاء منهم:

إذا طالب الساعي بالخراج، فإن زعموا أنّه قد استوفي منهم، فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا؟ قال قوم: يقبل قولهم. وعندنا: لا يقبل قولهم، لأنّ الخراج ثمن أو أجرة المثل وأيّهما كان لم يقبل قوله في أدائه.

م ٢٧٧/٧

٨ ـ رهن أرض الخراج وإجارتها:

أرض/٧ أ/٤ (خ ٢٣٤/٣،م ٢١٠/٢)

٩ ـ حكم تخميس الخراج:

الخراج هو لجميع المسلمين، فإن كان قد خمّست الأرضون لا يخمّس، وإن كانت لم تخمّس خمّس، والباقي للمسلين مصروف في مصالحهم.

م ٢/٦٦

خرس

١ ـ قراءة الأخرس في الصلاة:

صلاة/ثامناً٤و (ن/٧٥،م ١/١٠٦)

٢ ـ إسلام الأخرس:

إسلام/أوّلاً١ ب/أ (ن/٧٥،م٥/١٥٨ـ١٥٩)

٣ ـ تلبية الأخرس في الإحرام:

إحرام/رابعاً٣ب (ن/٢١٥)

٤ ـ شهادة الأخرس والشهادة على إقراره:

شهادات/ثالثاً١ب،٦

(خ ٦/٢٦٨ ـ ٢٦٩،م ٨/١٨٤،ن/٣٢٨)

٥ ـ الادّعاء على الأخرس وتحليفه:

قضاء/خامساً٣ أ/٤ (ن/٣٤٧ ـ ٣٤٨)

٦ ـ هل يتحقّق القذف من الأخرس:

قذف/رابعاً١هـ (م ٥/١٨٧)

٧ ـ لعان الأخرس:

لعان/ثالثاً٢ب (خ ٥/١٢،م ٥/١٨٧)

٨ ـ طلاق الأخرس:

طلاق/ثانياً٣و (ن/٥١١ ـ ٥١٢،خ ٥/١٢)

٩ ـ كيفية إيقاع العتق من قبل الأخرس:

عتق/أوّلاً١ (ن/٥٤١)

١٠ ـ دية لسان الأخرس:

ديات/ثالثاً٦أ (ن/٧٦٧،خ ٥/٢٤١ ـ ٢٤٢)

١١ ـ دفع المملوك الأخرس المسلم في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً١ ب/أ [٣] (م٥/١٥٨ـ١٥٩)

١٢ ـ ضمان الأخرس:

ضمان/أوّلاً٢ أ/ب (م ٢/٣٣٦)

١٣ ـ أثر خرس الشاهد قبل الحكم بالشهادة:

شهادات/سادساً١ (م ٨/٢٣٩)

١٤ ـ إقرار الأخرس بعدم اللعان:

لعان/خامساً٧ (م ٥/١٨٨)

١٥ ـ قذف الزوجة الخرساء:

نكاح/ثانياً١٥ (ن/٤٥٣،٥٢٢)

خَرْص

١ ـ خَرْص مالك الأرض على الزارع:

مزارعة/ثانياً١أ (ن/٤٤٢)

٢ ـ خَرْص الثمار على أربابها وتضمينهم زكاتها:

زكاة/ثالثاً٣م

(خ ٢/٦٠،م ١/٢١٤ ـ ٢١٦،٢١٩)

٣ ـ قسمة الثمرة المشتركة على أُصولها بالخرص:

قسمة/ثالثاً١ب (خ ٣/٦٣ ـ ٦٤)

٤ ـ الاكتفاء بخارص واحد مع وثاقته:

زكاة/ثالثاً٣ م/أ (م ١/٢١٧،٨/١٣٤)

٥ ـ بيع الرطب بما يؤخذ من التمر خرصاً:
ربا/ثانياً٢جـ(م ٢/٩٣)

خزّ

١ ـ الصلاة في الخزّ:
صلاة/خامساً٣ أ/٣ (ن/٩٧،خ ١/٥١٢)
٢ ـ الإحرام بالخزّ:
إحرام/رابعاً٢جـ (م/٣١٩،ن/٢١٧)
٣ ـ أكل لحم الخزّ:
أطعمة وأشربة/ثانياً٣و (ن/٥٧٧)

خزف

١ ـ الاستنجاء بالخزف:
استنجاء/٣جـ (ن/١٠،٥٠)
٢ ـ كيفية تطهير آنية الخمر إذا كانت من الخزف:
مطهّرات/ثانياً١ جـ/أ [٤]
(ن/٥٩٢،م ١/١٥)
٣ ـ حكم الخزف المصنوع من طين نجس:
مطهّرات/ثانياً٤أ (خ ١/٤٩٩)

خسارة

١ ـ ضمان الخسارة في المتاجرة بمال اليتيم:
يتيم/٣ (ن/٣٦١ ـ ٣٦٢،٤٣٠)
٢ ـ كيفية تقدير الخسارة في المال المشترك:
شركة/أوّلاً٢ب (ن/٤٢٦)
٣ ـ كيفية حساب رأس مال المضاربة إذا خسر وأخذ المالك منه:
مضاربة/رابعاً٩ (م ٣/٢٠١)
٤ ـ قبول قول العامل في الخسارة:
مضاربة/ثالثاً٦ (م ٣/١٨٧)
٥ ـ ضمان عامل المضاربة الخسارة إذا خالف ما اشترط عليه:
مضاربة/رابعاً٢٤ (ن/٤٢٨)

خسوف وكسوف

١ ـ الصلاة لخسوف القمر وكسوف الشمس:
انظر: صلاة الآيات
٢ ـ الجماع عند كسوف الشمس أو عند خسوف القمر:
وطء/ثانياً١ (ن/٤٨٢)

خِصاء

١ ـ تعريف الخصيّ:
الخصيّ: هو المسلول الخصيتين.
م ٤/٢٥٠
٢ ـ تزويج الأب ابنته من خصيّ:
نكاح/رابعاً٢س (خ ٤/٢٨٤،م ٤/١٨٦)

٣ ـ خيار المرأة في فسخ النكاح إذا بان الزوج خصيّاً:
عيب/خامساً ١ ب/٣
(خ ٤/٣٥٧،ن/٤٨٧،م ٤/٢٥٠)
٤ ـ قطع ذكر الفحل بذكر الخصيّ قصاصاً:
قصاص/ثانياً٦ك (خ ٥/٢٠١،م ٧/٩٣)
٥ ـ إيلاء الخصيّ:
إيلاء/رابعاً١جـ(م ٥/١٤٢)
٦ ـ حكم إلحاق الولد بالخصيّ واعتداد زوجته منه:
عدّة/أوّلاً١ أ/أ (م ٥/٢٣٩)
٧ ـ تحليل الخصيّ المطلّقة ثلاثاً:
تحليل/أوّلاً٣ جـ/٤ (م ٥/١١٠)
٨ ـ لعان الخصيّ لنفي الولد:
لعان/ثانياً٢ ب/٣ [٣] (م ٥/١٨٦)
٩ ـ حكم محرميّة العبد الخصيّ لمولاته:
عورة/ثانياً٣ز (خ ٤/٢٤٩،م ٤/١٦١)
١٠ ـ حكم الخيار إذا اشترى عبداً مطلقاً فظهر خصيّاً أو اشترطه خصيّاً فخرج فحلاً:
عيب/ثانياً٩ (م ٢/١٣٠)
١١ ـ ما يضمنه الغاصب إذا خصى العبد المغصوب:
غصب/ثالثاً٢ أ/٤ [٢] (م ٣/٦٤)
١٢ ـ حكم الهدي أو الأُضحيّة إذا كان خصيّاً:
أُضحيّة/ثانياً٣
حجّ/سادساً٤ (ن/٢٥٧،٢٥٨،م ١/٣٨٨)

خُصية

١ ـ دية قطع الخصيتين:
ديات/ثالثاً١٧جـ
(خ ٥/٢٠٢،٢٥٩،م ٧/١٥٢)
٢ ـ دية أُدرة الخصيتين:
ديات/ثالثاً١٧د (ن/٧٦٩)
٣ ـ حكم أكل خصية الحيوان المحلّل الأكل:
أطعمة وأشربة/خامساً٢ (خ ٦/٢٩،ن/٥٨٥)
٤ ـ القصاص في الجناية على الخصيتين:
قصاص/ثانياً٦ ل/أ (م ٧/٩٣)

خضاب

١ ـ اختضاب الجنب والحائض والنفساء:
جنابة/ثانياً٤
حيض/رابعاً٢٦
نفاس/ثانياً٣
٢ ـ صلاة الرجل والمرأة وهما مختضبان:
صلاة/خامساً١٠ن (ن/١٠٣،م ١/٨٤)
٣ ـ كفّارة خضاب الرأس حال الإحرام:
إحرام/سابعاً٨أ (م ١/٣٥١)
٤ ـ استعمال المحرم الحنّاء للتداوي به وحكمه للزينة:
إحرام/خامساً٢د (ن/٢١٩،خ ٢/٢٩٥)
٥ ـ استعمال من عليها الحداد الخضاب:
حداد/ثالثاً (م ٥/٢٦٣)

خُضَر

١ ـ بيع الخضراوات قبل بدو صلاحها:
بيع الثمار/أوّلاً٣جـ (ن/٤١٥)
٢ ـ حكم الزكاة في الخضراوات:
زكاة/ثالثاً٦ (ن/١٧٦،خ ٦٢/٢،م ٢٢٠/١)
٣ ـ السلف في الخضراوات:
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [٧] (م ١٨٨/٢)

خطأ

١ ـ الخطأ في الصلاة:
أ ـ الخطأ والسهو في أفعال الصلاة:
صلاة/حادي عشر
ب ـ الخطأ في جهة القبلة:
صلاة/ثالثاً٥ (خ ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤)
جـ ـ التكلّم في الصلاة خطأً:
صلاة/عاشراً٣جـ (خ ٤٠٢/١)
٢ ـ الخطأ في الإفطار قبل دخول الليل:
صوم/أوّلاً٢ ب/٥ً (م ٢٧٢/١،ن/١٥٥)
٣ ـ الخطأ في مصرف الزكاة:
زكاة/سادساً٢جـ
٤ ـ الخطأ في الحجّ:
أ ـ قتل المحرم الزنبور خطأً:
إحرام/سابعاً٢ أ/٢ً [٧] (ن/٢٢٩،م ٣٤٩/١)
ب ـ الإفاضة من عرفات قبل المغيب خطأً:
حجّ/سادساً٢جـ (ن/٢٥١)
جـ ـ الخطأ في إسم الحاج عند ذبح هديه:
حجّ/سادساً٤ ب/٦ً [١٨] (م ٣٧٤/١)
د ـ الزيادة أو النقيصة في الطواف خطأً:
طواف/خامساً٢ (ر/٢٣١،م ٣٥٧/١)
هـ ـ الزيادة أو النقيصة في السعي خطأً:
سعى/ثانياً١ ب/١،٢ً (ر/٢٣٢،م ٣٦٢/١)
و ـ إفاضة الحاج من المشعر خطأً قبل الفجر:
حجّ/سادساً٣ هـ/١ً (م ٣٦٨/١)
٥ ـ الخطأ في العقود والإيقاعات:
أ ـ زيادة المبيع كيلاً أو وزناً أو نقصانه خطأً:
بيع/رابعاً١ هـ/٤ً [١] (ن/٣٩٨ ـ ٣٩٩)
ب ـ حكم ضمان الأجير لما يفسد بعمله خطأً:
إجارة/خامساً١و
جـ ـ الخطأ في النكاح:
جـ/١ً ـ الخطأ في اسم الزوجة في عقد النكاح:
نكاح/ثالثاً٣ ب/١ً (م ١٩٢/٤)
جـ/٢ً ـ خطأ الوكيل في تزويج المرأة لغير من عيّنته له:
نكاح/ثالثاً٣ ب/٢ً (ن/٤٦٧)
د ـ الخطأ في الطلاق:
د/١ً ـ الخطأ في تعيين المطلّقة من بين الزوجات:
طلاق/ثانياً٢ جـ/٤ً (م ٩٠/٥ ـ ٩١)
د/٢ً ـ حكم الطلاق لو أخطأ في صفةٍ فأتى بلفظ طالق ولم يقصده:
طلاق/ثانياً٣ن (خ ٤٦١/٤ ـ ٤٦٢)
٦ ـ الجناية خطأً:
أ ـ القتل الخطأ وأحكامه:
قتل/ثالثاً

ب ـ كفّارة قتل الخطأ:
كفّارات/أوّلاً
جـ ـ دية قتل الخطأ ومن يتحمّلها ومدّة الأداء:
ديات/ثانياً٣
د ـ عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء:
قصاص/أوّلاً٢ د/أ
(م٧/٥٠،ن/٧٦٠،٧٣٢،خ٥/١٧٦،م٤/٥٩)
هـ ـ خرق السفينة خطأ وضمان ما غرق:
ديات/أوّلاً٢س (م ٧/١٧٢)
و ـ الأعمى عمده وخطأه سواء:
قصاص/أوّلاً٢ د/أ (ن/٧٦٠)
٧ ـ الخطأ في الشهادة:
أ ـ شهادة من يغلب عليه الخطأ والغفلة:
شهادات/ثانياً١أ (م ٨/٢٢٠)
ب ـ ما يضمنه الشاهدان لو أخطأ أو تسبّبا في قتل إنسان أو تغريمه:
شهادات/سادساً٥جـ/٣أ(ن/٣٢٦،خ٦/٣٢٤ـ٣٢٥)
كفّارات/أوّلاً١ح (م ٧/٢٤٧،خ٥/٣٢٥ ـ ٣٢٦)
٨ ـ خطأ القاضي في حكمه وما يترتّب عليه:
قضاء/رابعاً٣ح
(خ ٦/٢١٤ ـ ٢١٥،م ٨/١٠١ ـ ١٠٢،٩٠)
٩ ـ الخطأ في القصاص:
قصاص/أوّلاً٣هـ (م ٧/٥٦،٦٣/٧)
١٠ ـ الخطأ في الرماية:
أ ـ ما يعتدّ به وما لا يعتدّ به من الخطأ في رمي السهام:
سبق ورماية/رابعاً٥ (م ٦/٣٠٣)
ب ـ حكم إلزام المخطىء في الرماية بدفع مال:
سبق ورماية/رابعاً٢هـ (م ٦/٣١٥)

خُطّاف

ـ أكل الخطّاف:
أطعمة وأشربة/ثالثاً١هـ (ن/٥٧٧)

خُطبة

١ ـ خطبة صلاة الجمعة وأحكامها:
صلاة الجمعة/ثانياً٣
٢ ـ خطبة صلاة العيد وأحكامها:
صلاة العيدين/رابعاً
٣ ـ الخطبة في صلاة الاستسقاء وسننها:
صلاة الاستسقاء/ثالثاً٤ (خ ١/٦٨٧)
٤ ـ الخطبة في عقد النكاح:
نكاح/ثالثاً٧ب (خ ٤/٢٩٢)
٥ ـ خطبة أمير الحاج في الناس ومواردها:
حجّ/سادساً٢ أ/٨هـ (م ١/٣٦٥،خ ٢/٣٣٤)

خِطبة

١ ـ متى يحلّ التصريح بالخطبة أو التعريض بها ومتى لا يحلّ؟:
إنّ التعريض يحلّ لكلّ معتدّة إلّا الرجعيّة

والبائن التي يحل لزوجها نكاحها على أحد القولين. والتصريح محرّم لكلّ معتدّة إلّا الرجعية التي يحل لزوجها نكاحها، فإنّ لزوجها التصريح لها لا غير.

فأمّا جواب المرأة عمّا خوطبت به من ذلك، فهو في حكم خطابه، فإن كان ما قاله حرام عليه، حرم عليها الجواب بمثله، وكلّ موضع حلّ له أن يبتدئها بالخطاب كان الجواب في حكمه.

م ٤/٢١٧ ـ ٢١٨

٢ ـ صورالتعريض بالخطبة والتصريح بها:

الكلام في التصريح والتعريض: أمّا التصريح فهو أن يخاطبها بما لا يحتمل غير النكاح، وهو أن يقول: إذا انقضت عدّتك تزوّجتك أو نكحتك.

وأمّا التعريض، فما احتمل النكاح وغيره مثل أن يقول: ربَّ راغب فيكِ، ربّ متطلّع إليكِ، ربّ حريص عليكِ، فهذا محتمل، ومنه ما ورد في حديث فاطمة عليها السلام: إذا حللت فآذنينا، ولا تفوتينا بنفسك، ولا تسبقينا بنفسك، وهكذا يقول: لا تبقين بلا زوج، ولا تبقين أرملة، وإنّ الله سائق إليك خيراً، قال قوم أنت جميلة، أنت مرغوب فيك، قال غيره، وربما انساق إليك خيراً.

والمواعدة بالسرّ عند قوم تعريض مكروه، وهو أن يقول لها: إنّ عندي جماعاً يرضي من جومعه، فهذا تعريض وليس تصريحاً لكنّه فحش من القول.

م ٤/٢١٨

٣ ـ حكم خطبة المخطوبة ونكاحها:

كلّ موضعٍ نقول: يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة غيره؛ بأن تكون أجابت ورضيت، أو أجاب وليّها ورضي إن لم تكن من أهل الولاية، فإذا خالف وتزوج كان التزويج صحيحاً. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: النكاح فاسد.

خ ٤/٣٢٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا خُطبت فردّت ردّاً ظاهراً، أو لم تردّ ولم تجب ولم يكن منها ما دلّ على الرضا حلّ لكلّ أحد خطبتها؛ لأنّه لا مانع منه.

وإذا خطبها رجل و ركنت إليه إن كانت من أهل الاذن، وهو إن لم تصرّح بردّ ولا منع لكنّها قالت: وأيّ عيب فيه؟ ما هو إلّا رضا. أو قال هذا وليّها ولم يكن لها إذن، فهل يحرم على غيره أن يخطبها؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يحرم، والآخر: لا يحرم، وهو الأقوى.

وإذا أذنت المرأة لوليّها في تزويجها من رجل لا بعينه، فقالت: زوّجني ممّن شئت وبمن ترى، كان لكلّ أحد خطبتها.

وإذا خطب رجل امرأة من وليّها فوعده بتزويجها فإن رضيت المرأة بذلك، إن كانت ثيّباً بالنطق وإن كانت بكراً بالصّمت، حرم على كلّ أحد خطبتها. وإن لم ترض المرأة، فإن كان الولي له الإجبار على النكاح كالأب والجدّ مع البكر البالغة على أظهر الروايات والسيّد مع الأمة فلا يجوز لأحد أن يخطبها، وإن كان وليّاً ليس له الإجبار كالأخ والعمّ كان لكلّ أحد أن يخطبها، فإن خطبها فرضيت بذلك وأجابته لم يحلّ لأحد

خطبتها إلّا بإذنه، أو حتّى يترك، فإذا تركها حلّ لغيره خطبتها.

م ٤/٢١٨ ـ ٢١٩

٤ ـ خطبة المُحرِم النساء:

إحرام/خامساً٢أ (م ١/٣١٨)

٥ ـ إجابة الخاطب المؤمن:

نكاح/ثالثاً٣ جـ/٤ (ن/٤٦٣،٤٦٩)

٦ ـ النظر إلى المخطوبة:

عورة/ثانياً٣ب (ن/٤٨٤،م ٤/١٦٠)

خَطْمِيّ

ـ غسل المحرم رأسه بالخطميّ:

إحرام/خامساً٢هـ (خ ٢/٣١٤)

خُفّ

١ ـ المسح على الخُفّ في الوضوء:

وضوء/ثالثاً٥د

٢ ـ الصلاة في الخفّين:

صلاة/خامساً٦

٣ ـ استثناء الخُفّ الأسود من حكم الكراهة:

صلاة/خامساً١٠أ

٤ ـ الصلاة على الميّت حال لبس الخُفّين:

صلاة الميّت/سادساً١جـ

٥ ـ لبس المحرم الخفّين وكفّارته:

إحرام/خامساً١ز،سابعاً١٣

٦ ـ دخول خُفّ الزوجة ضمن نفقتها:

نفقة/أوّلاً٣جـ

٧ ـ هل يجزي إعطاء الخُفّ في الكفّارة؟:

كفّارات/رابعاً٤ب

٨ ـ البهائم ذوات الخُفّ:

أ ـ المسابقة بذوات الخُفّ:

سبق ورماية/ثانياً١

ب ـ حكم شهادة المراهن بالخُفّ والحافر:

شهادات/ثانياً٣ ب/٢ [١]

خفّاش

١ ـ حكم بول الخفّاش:

نجاسة/أوّلاً٢،١جـ (م ١/٣٩)

٢ ـ أكل لحم الخفّاش:

أطعمة وأشربة/ثالثاً١هـ (ن/٥٧٧)

خفض الجواري

ـ حكم خفض الجواري:

ختان/٣ (خ ٥/٤٩٤،م ٨/٦٧،ن/٥٠٢)

خلّ

١ ـ استعمال الخمر والعصير إذا انقلبا خلّاً:

أطعمة وأشربة/سادساً٢جـ،ز (ن/٥٩١،٥٩٢)

٢ ـ إمساك الخمر للتخليل:

تخليل/٤ (خ ٣/٢٤١)

٣ ـ بيع الخلّ متماثلاً مع جنسه:

ربا/ثانياً٢ هـ/١

(خ ٣/٥٤ ـ ٥٥،م ٢/٩١)

٤ ـ السلم في الخلّ:

سلف/أوّلاً٢ ب/٢ [١٦] (م ٢/١٨٥)

٥ ـ انقلاب الخمر أو العصير خلّاً عند الغاصب:

غصب/ثالثاً١ أ/٢ (خ ٣/٤٠٨،م ٣/٨٣)

خِلال

ـ تنظيف أظافير الميّت بالخلال:

غسل الميّت/خامساً٢جـ (خ ١/٦٩٦)

خَلخال

١ ـ الزكاة في الخلخال:

زكاة/ثالثاً٢ ح/٨ (خ ٢/٨٧،م ١/٢١٠)

٢ ـ حكم اتخاذ الرجل الخلخال:

زكاة/ثالثاً٢ح (خ ٢/٨٧)

٣ ـ صلاة المرأة في خلخال له صوت:

صلاة/سابعاً١٠ط (ن/٩٩،م ١/٨٤)

خلط

انظر: اختلاط

خَلع

١ ـ خَلع النعلين والمشي حافياً لدخول مكّة والمسجد الحرام:

طواف/ثانياً٢جـ (ن/٢٣٥)

٢ ـ القصاص في خلع الكتف:

قصاص/ثانياً٦ هـ/٥ (م ٧/٧٩)

خُلع

أوّلاً ـ تعريفه ومشروعيته وحكمه وأنواعه:

١ ـ تعريفه:

سمّى الله تعالى الخلع في كتابه، افتداءً فقال: «فلا جناح عليهما في ما افتدت به»[1]. والفدية: العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه به، هذا هو الخُلع في الشرع.

وأمّا اللغة فهو الخَلع، واشتقاقه من خَلَعَ يَخْلَعُ، يقال: خلع الرجل زوجته، واختلعت المرأةُ نفسَها من زوجها.

م ٤/٣٤٢

٢ ـ مشروعيته وحكمه:

الأصل في الخلع الكتاب...، فدلّ على جواز الفدية والسنّة.

م ٤/٣٤٢

أ ـ الخلع المباح والمحظور: الخلع على ثلاثة

---

١ ـ البقرة: ٢٢٩.

أضـــرب: مـباحان، ومـحظور، فـالمحظور: أن يكرهها ويعظلها بغير حقّ لتـفتدي نـفسها مـنه، وهذا خلع باطل والعوض مردود والطلاق واقـع والرجعة باقية.

فأمّا المباحان، فالأوّل: أن يـخافا ألّا يـقيما حدود الله، مثل أن تكره المرأة زوجها لديـنه أو خلقه أو نحو ذلك ممّا في نفسها من كراهتها له، فإذا كان في نفسها على هذه الصفة، خـافت ألّا تقيم حدود الله عليها في حـقّه، وهـو أن تكـره الإجابة في ما هو حقّ له عليها، فـيحلّ لهـا أن تفتدي نفسها بلا خلاف هاهنا.

ومن هذا القسم، أنّها متى زنت حلّ له عضلها وإحواجها بالعضل إلى أن تفتدي نفسها. وقيل: إنّ هذه الآية منسوخة، وقد أباح الله الطـلاق فـهو قادر على إزالة الزوجـية والخـلاص مـنها، فـلا معنى لعضلها حتّى تفتدي نفسها ببذل، والأوّل أقوى.

الضرب الثاني من الخلع المـباح: أن تكـون الحال بينهما عامرة والأخلاق ملتئمة، واتّفقا على الخلع، فبذلت له شيئاً على طلاقها، فـهذا مـباح عند الفقهاء، وقال قوم هو محظور، وبه قال أهل الظاهر وجـماعة. وهـو الذي يـقتضيه روايـاتنا ومذهبنا.

م ٣٤٣/٤

ونحو الأخير في الخلاف، وأضاف: وبه قال عطاء والزهري والنخعي وداود وأهل الظاهر.

وقال أبوحنيفة والشافعي ومالك والأوزاعـي والثوري: إنّ ذلك مباح.

خ ٤٢١/٤

ب ـ الخلع الواجب: إنّما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: إنّي لا أُطيع لك أمراً، ولا أقيم لك حدّاً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأُوطِئَنَّ فراشك من تكرهه إن لم تُطلّقني. فمتىٰ سَمِعَ مـنها هـذا القول، أو عَلِم من حالها عصيانه في شـيءٍ مـن ذلك وإن لم تَنْطِقْ به وجب عليه خُلْعُها.

ن ٥٢٩/

جـ ـ هل يفتقر الخلع إلى حكم الحاكم؟: الخلع جائز بين الزوجين، فلا يفتقر إلى حكم الحاكم.

م ٣٤٤/٤

وفي الخلاف، نـحوه، وأضـاف: وبـه قـال أبوحنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي والثورى.

وقال الحسن البصري وابن سيرين: لا يـصحّ إلّا بحاكم.

خ ٤٢٤/٤

د ـ حكم الخلع عند التضارب والقتال: يجوز الخلع عند التضارب والقتال بلا خلاف.

م ٣٤٣/٤

٣ ـ أنواع الخلع:

الخلع على ضربين: منجّز، وخلع بصفة.

فالمنجّز قـولها: طـلّقني طـلقة بألف، فـقال: طلقتك بها طلقة؛ فليس له خيار المـجلس فـي الامتناع من قبض الألف ليكون الطلاق رجعيّاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: له الخيار.

والخلع المعلّق بصفة إمّا أن يكون عاجلاً أو آجلاً، فالعاجل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنتِ

طالق. والآجل أن يقول: متى أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق. وعلى الوجهين جميعاً لا يصحّ الخلع ولا الشرط.

وقال الشافعي: العاجل على الفور، فإن أعطته ألفاً وقع الطلاق، وإن لم تعطه ارتفع العقد ولا خيار له، والمؤجّل فالخيار إليها في الإعطاء والامتناع.

وهل يثبت له خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها؟ على وجهين، أحدهما: لا خيار له، وهو المذهب.

والثاني: له خيار المجلس، وليس بشيء.

خ ١٧/٣

ونحوه في المبسوط (٨/٢).

٤ ـ التفرقة بين الخلع والمباراة:

فرّق أصحابنا بين لفظ الخلع والمباراة في الطلاق بعوض، فأجازوا في لفظ الخلع من العوض ما يتراضيان عليه، قليلاً كان أو كثيراً. ولم يجيزوا في لفظ المباراة إلّا دون المهر. ولم يفصّل أحد من الفقهاء بين اللفظين.

خ ٤٤٠/٤

وفي النهاية: الخلع والمباراة ممّا يُؤثِّران في كيفية الطلاق. وهو أنّ كلّ واحدٍ منهما متى حصل مع الطلاق، كانت التطليقة بائنة.

والفرق بينهما أنّ الخلع لا يكون إلّا بشيءٍ من جهة المرأة خاصة. والمباراة تكون من جهة المرأة والرجل معاً، ولا يختصّ ذلك واحداً منهما دون الآخر.

ن/٥٢٨ ـ ٥٢٩

وفي المبسوط: فرّق أصحابنا بين الخلع والمباراة، فلم يختلفوا في أنّ المباراة لا يقع إلّا بلفظ الطلاق، واختلفوا في الخلع، فقال المحصّلون منهم فيه مثل ذلك، وقال قوم منهم: يقع بلفظ الخلع، وفرّقوا بين حكميهما، بأن قالوا: الخلع لا يكون إلّا بكراهة من جهتها، ويجوز أن يأخذ منها مهر مثلها وزيادة، كيف ما اتّفقا، والمباراة يكون الكراهة منهما، ويجوز أن يأخذ منها دون المهر فأمّا مهر المثل أو أكثر فلا يجوز، ولم أجد أحداً من الفقهاء فرّق بين الأمرين.

م ٣٧٣/٤

ثانياً ـ إنشاء الخُلع:

١ ـ صريح الخلع وكناياته وإتباعه بالطلاق:

الخلع لا يقع عندنا ـ على الصحيح من المذهب ـ إلّا أن يتلفّظ بالطلاق. ولا يقع بشيء من غير هذا اللفظ.

وقال الشافعي: يقع بصريح ألفاظ الطلاق وبكناياته. فالصريح عنده ثلاثة ألفاظ: طلّقتك وسرّحتك وفارقتك. والكنايات: فاديتك أو خالعتك أو باريتك أو أبنتك أو بريت منك أو حرّمتك ونحو ذلك. فكلّ ذلك يقع به الخلع، إلّا أنّه لا يراعي في الألفاظ الصريحة النيّة، فيوقع الخلع بالتلفّظ به، ويعتبر النيّة في الكنايات بينهما جميعاً، قال: فإن لم ينويا لم يقع الخلع، وكذلك إن نوى أحدهما دون صاحبه لم يكن شيئاً.

خ ٤٣٤/٤

وفي موضع آخر من الخلاف نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: لا يحتاج معه إلى ذلك، بل نفس الخلع كافٍ. إلّا أنّهم لم يبينوا أنّه طلاق أو فسخ.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ الخلع طلاق، ذكره في الإملاء وأحكام القرآن.

وبه قال مالك والاوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه. وقال في القديم: الخلع فسخ. وهو اختيار الاسفرايني. وبه قال أحمد وإسحاق وأبوثور.

خ ٤٢٢/٤ ـ ٤٢٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذلك. ولم يبيّنوا أنّه طلاق أو فسخ، وفي كونه فسخاً أو طلاقاً خلاف بين الفقهاء.

فأمّا إن كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقاً بلا خلاف، وإن كان بغير صريح الطلاق مثل أن قالت: خالعني أو فاسخني أو فادني بكذا وكذا، فقال ذلك لم يقع عندنا به شيء، وعند المخالف إن نويا معاً بذلك طلاقاً كان طلاقاً، وإن لم يكن هناك نيّة ففيه خلاف، منهم من قال: هو صريح في الفسخ، ومنهم من قال: هو كناية في الطلاق، وإن لم ينويا طلاقاً لم يكن شيئاً، وقال قوم: هو صريح في الطلاق.

وفائدة الخلاف في الفسخ أو الطلاق، أنّ من قال هو فسخ كان له نكاحها قبل زوج غيره، ولو خالعها مئة مرة؛ لأنّه ما طلّقها، وإذا قيل طلاق متى خالعها ثلاث مرّات لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

م ٣٤٤/٤

٢ ـ استدعاء الخلع بلفظ الطلاق:

إذا اختلعا لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن يكون بصريح الطلاق أو بكناياته. فإن كان بصريح الطلاق وهو الطلاق فحسب عندنا، وعندهم والفراق والسراح، فقالت: طلّقني ثلاثاً بألف، فقال: طلّقتك ثلاثاً بألف، أو كان هذا بلفظ الفراق أو السراح؛ لم يصحّ عندنا، وعندهم يصحّ.

وكذلك إذا كان الاستدعاء بلفظ والإيجاب بلفظ آخر لم يصحّ عندنا، لأنّه طلاق الثلاث، وإن كان طلاقاً واحداً صحّ عندنا بلفظ الطلاق فحسب دون غيره، وأمّا إن كان بكنايات الطلاق فعندنا لا يصحّ به الطلاق ولا الخلع وفيه خلاف.

م ٣٤٧/٤ ـ ٣٤٨،٣٤٧

٣ ـ وقوع الخلع بافتداء الزوجة نفسها بعوض:

إذا وقع الخلع مطلقاً، وهو إذا افتدت نفسها من زوجها بعوض بذلته له، فوقع الخلع صحيحاً وقعت الفرقة وانقطعت الرجعة وينظر في البذل، فإن كان صحيحاً لزم، وإن كان فاسداً وجب مهر المثل عند المخالف، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يبطل الخلع، وأمّا المهر فإن كان صحيحاً لزم، وإن كان فاسداً وجب مهر المثل.

م ٣٤٤/٤

٤ ـ لو قالت: طلّقني ثلاثاً بألف، فأجابها وسكت عن الألف:

إذا قالت له: طلّقني ثلاثاً بألف، فقال طلّقتك

ثلاثاً وسكت عن ذكر الألف، كانت عندنا مثل الأُولى، ولا يصحّ بمثل ما قلناه، وعندهم صحّ الخلع أيضاً: ولزم العوض وانقطعت الرجعة.

م ٣٤٧/٤

٥ ـ لو قالت: طلّقني ثلاثاً على ألف، فطلّقها ثلاثاً:

إذا قالت له: إن طلّقتني ثلاثاً فلك عليّ ألف، فطلّقها ثلاثاً، صحّ الخلع عند المخالف، وعندنا لا يصح، لأنّ الطلاق الثلاث لا يقع بلفظة واحدة.

وإذا قالت له: طلّقني ثلاثاً على أنّ لك عليّ ألفاً فطلّقها صحّ الخلع، ولزمها ألف وانقطعت الرجعة (عندهم)، وعندنا لا يصحّ.

م ٣٤٧/٤

٦ ـ لو قالت: خالعني على ألف، فأجابها بلفظ الطلاق وبالعكس:

لو قالت له: خالعني على ألف ونوت الطلاق، فقال: طلقتك، صحّ الخلع عندنا وعندهم، فأمّا إن قالت: طلّقني على ألف، فقال: خالعتك على ألف ونوى الطلاق فعلى ما اخترناه لا يقع أصلاً، وعلى ما يذهب إليه بعض أصحابنا من أنّ بلفظ الخلع يقع الفرقة ينبغي أن يقول يقع.

ومن قال الخلع فسخ، فالكلام في فصلين،هو صريح فيه وفي ما ليس بصريح، فعلى ما اخترناه لا معنى لهذه القسمة، وعلى ما قاله بعض أصحابنا أنّ بلفظ الخلع يحصل الفرقة، ينبغي أن يقول الخلع هو الصريح دون غيره من الألفاظ مثل الفداء.

وأمّا الكنايات الأُخر فكلّها باطلة عندنا بلا خلاف بين أصحابنا.

فإذا ثبت هذا، فعلى ما اخترناه متى طلبت منه طلاقاً بعوض فأعطاها فسخاً بعوض فقالت: طلقني بألف، فقال: خلعتك بألف، لم يصحّ على المذهبين جميعاً، أعني مذهبي أصحابنا.

فأمّا إن طلبت فسخاً بعوض فطلّقها بعوض فينبغي أن يقول من أجاز من أصحابنا ذلك: إنّه لا يقع، وفي الناس من قال يقع، وعند المخالف أنّ الفسخ له صريح وكناية مثل الطلاق، وفيهم من قال: لا كناية له.

م ٣٤٨/٤

٧ ـ إذا قال: إن أو متى أو أيّ حين أعطيتني فأنت طالق:

إذا قال: لها إن أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق، أو إذا أعطيتني، أو متى أعطيتني ألفاً، أو متى ما، أو أيّ حين، وغير ذلك من ألفاظ الزمان فإنّه لا ينعقد الخلع.

وعند جميع الفقهاء أنّه ينعقد. فإن كان اللفظ «إن» و«إذا» اقتضى العطية على الفور، وإلّا بطل العقد. وإن كان لفظ زمان فأيّ وقت أعطته وقع الطلاق.

خ ٤٣٦/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا تقرّر عند المخالف أنّه على التراخي، فقد لزمت من جهة الزوج لزوماً لا سبيل له إلى دفعها، ولا إبطالها، وهي بالخيار بين أن تدفع الألف أو تدع، فإن لم تدفع فلا كلام، وإن دفعت الألف إليه وأعطته إيّاه وقع الطلاق.

والعطية، أن تعطيه بحيث يمكنه القبض والتسليم، فإذا كان كذلك فقد وجدت الصفة قَبِل أو لم يَقْبَل، قَبَضَ أو لم يَقْبَض، وإذا وجد العطاء وقع الطلاق بائناً واستقرّ الألف عليها وليس لها الرجوع في ما بذلت.

م ٣٥١/٤

٨ ـ إذا قال: أنت طالق وعليك ألف:

إذا قال: أنتِ طالق وعليك ألف؛ وقع الطلاق رجعيّاً ولا شيء له عليها.

فإذا ثبت ذلك، فإن ضمنت له الألف بعد ذلك لم يصحّ ضمانها، لأنّه ضمان ما لم يجب، وإن أعطته ألفاً كان ابتداء هبة من جهتها فلا يصير الطلاق الرجعي به بائناً.

وإن تصادقا على أنّ كلامه كان جواباً لاستدعائها، مثل أن يتّفقا أنّ هذا جواب لقولها: طلّقني طلقة بألف، فقال: أنتِ طالق وعليك ألف، بدليل أنّه لو أجابها فقال: أنت طالق وسكت، لزمها الألف.

فإن اختلفا فقال: هذا القول جواب لاستدعائك والطلاق بائن وعليك ألف، فأنكرت فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت فلا شيء عليها ويكون الطلاق بائناً.

م ٣٥٨/٤

٩ ـ إذا قال: أنت طالق على أنّ عليك ألفاً، أو على ألف:

إذا قال لها: أنت طالق على أنّ عليك ألفاً، فقد علّق طلاقها بشرط أن يكون عليها ألف، وإنّما يكون عليها ألف لضمانها ذلك، فإذا ضمنت وقع الطلاق، وإنّما يصحّ هذا إذا كان ضمانها جواباً لكلامه.

وهكذا الحكم فيه إذا قال لها: أنت طالق على ألف، لأنّ تقدير قوله على ألف أي ألف تحصل لي عليك، فإذا ضمنت وقع الطلاق.

م ٣٥٨/٤ ـ ٣٥٩

١٠ ـ تعليق الخلع على وقت معيّن:

إذا قال لها: أنت طالق بألف إذا جاء رأس الشهر، أو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق بألف، عندنا لا يصحّ لأنّه معلّق بشرط، وعندهم على وجهين، أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ. فمن قال يصحّ فلا كلام، ومن قال لا يصحّ، فإن أوقع الطلاق ههنا وجب مهر المثل كالتي قبلها.

م ٣٦١/٤

١١ ـ تعليق الخلع على مشيئة الزوجة:

إذا قالت له: طلّقني على ألف، فقال: أنت طالق على ألف إن شئتِ، لم تطلّق حتّى تشاء، وإن أتت بالمشيئة جواباً لكلامه صحّ ولزم البدل، وإن لم تشأ على الفور بطل العقد، وعندنا لا يصحّ على كلّ حال.

م ٣٥٠/٤

١٢ ـ تعليق الخلع على ضمان الفدية:

إذا قال لها: إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، فإن ضمنت له على الفور صحّ الخلع، وإن تراخى الضمان عن وقت الجواب، بطل، وعندنا أنّها مثل الأُولى.

م ٣٥٠/٤

١٣ ـ تعليق خلع الزوجتين معاً على المشيئة:

إذا قال لزوجتين له: أنتما طالقتان إن شئتما

على ألف أو بألف، عندنا لا يقع لأنّه طلاق بشرط، وعندهم علّق طلاقهما بعوض بصفة هي المشيئة منهما، فاقتضى أن تكون المشيئة منهما جواباً لإيجابه كالقبول في البيع، فإن قالتا على الفور: قد شئنا، طلقتا معاً؛ لأنّ الصفة قد وجدت، والطلاق بائن لأنّه بعوض، وما ذلك العوض؟ على ما مضى من الخلاف، إمّا مهر المثل أو يتقسّط على مهر المثل.

وإن اختلفا فقال الزوج: أنتما شئتما لفظاً ونطقاً وما شئتما بقلوبكما، لم يلتفت إلى إنكاره وإن تراخت المشيئة عن وقتها بطل الإيجاب، فلو قالتا من بعد: قد شئنا، لم يتعلق به حكم.

وإن ماتت إحداهما دون الأُخرى لم يقع الطلاق؛ لأنّه معلّق بمشيئتهما معاً.

وإذا كان له زوجتان رشيدة ومحجور عليها لسفه، فقال لهما: أنتما طالقتان إن شئتما بألف، فقالتا على الفور، قد شئنا، عندنا لا يقع، وعندهم يقع الطلاق بهما معاً.

وإن كانت إحداهما مجنونة لم يكن يتعلق بها حكم لأنّه لا تميّز لها، وإن كانت صغيرة لا تميّز لها فهي كالمجنونة، وإن كان لها تميّز فهي كالمحجور عليها لسفه.

فإذا ثبت وقوع الطلاق كان طلاق الرشيدة بائناً؛ لأنّ العوض ثبت عليهما، وما ذلك العوض؟ على ما مضى، فأمّا طلاق غير الرشيدة فهو طلاق رجعيّ وإن صحّت المشيئة منها. فإن قال للمحجور عليها أنت طالق بألف إنْ شئت مشيئة يلزمك بها عوض، فشاءت لم يقع الطلاق.

وإذا كان له أربع نسوة فخالعهنّ بلفظ واحد على ألف، فعلى ما مضى من الخلاف.

م ٣٦٤/٤ ـ ٣٦٥

١٥ ـ الوكالة في الخلع:

إذا وكّلت المرأة من يختلعها من زوجها بعوض صحّ بلا خلاف.

م ٣٦٢،٣٦٥/٤

وفي المبسوط أيضاً: التوكيل في الخلع جائز، حرّاً كان أو عبداً أو محجوراً عليه أو ذمّياً، فإن خلعا بما لا يجوز فالطلاق لا يردّ، ويصحّ التوكيل منهما ومن كلّ واحد منهما على الانفراد، والمستحبّ أن يقدّر للوكيل البدل فإن أطلق بغير تقدير صحّ، فإذا ثبت هذا كان وكيلها لقبول الخلع وبذل البدل، ووكيل الزوج للطلاق وقبض العوض عنه، والتفريع على كلّ واحد منهما والبدأة بتوكيلها.

فإذا وكّلته في الخلع، فإن أطلقت اقتضى ثلاثة أشياء، أن يخلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد كالشراء، فإن اختلعها بمهر مثلها نقداً بنقد البلد فقد حصل ما أمرته به، وإن كان أقلّ من مهر مثلها اختلعها بمهر مثلها نقداً بنقد البلد فقد حصل ما أمرته به، وإن كان أقلّ من مهر مثلها نقداً أو بمهر مثلها إلى أجل كان أجوز، وإن اختلعها بأكثر من مهر مثلها فالخلع صحيح والرجعة منقطعة والمسمّى ساقط وعليها مهر مثلها.

فأمّا إن قدّرت له البدل، فإن فعل بذلك القدر أو أقلّ منه صحّ، وإن اختلعها بأكثر قيل: فيه

قولان، أحدهما: فاسد، وعليها مهر مثلها، والآخر: عليها أكثر الأمرين من المسمّى أو مهر مثلها، وعلى كلّ حال لا يضمن الوكيل شيئاً في الوسط، ويقوى في نفسي أنّه متى خالعها على أكثر ممّا قدّرته أنّ الخلع لا يصحّ.

فإن اختلعها بألفين من مالها فلا ضمان عليه، وإن اختلعها بألفين من مالها وقال: أنا ضامن لها ضمن، وإن خالعها بألفين وأطلق فعليه الضمان، هذا إذا اختلعها بمال، فإن اختلعها بغير مال كالخمر والخنزير فالذي يقتضيه مذهبنا أنّه يبطل الخلع وعندهم الخلع صحيح والرجعة منقطعة والبذل باطل وعليها مهر مثلها؛ وقال بعضهم مثل ما قلناه.

فأمّا الكلام في توكيله، فإذا وكّله بالخلع فإن أطلق اقتضى أيضاً ثلاثة أشياء، أن يخلعها بمهر مثلها نقداً بنقد البلد، فإن فعل ذلك فقد فعل ما اقتضاه العقد، ولزم الخلع والبذل معاً وانقطعت الرجعة، وإن خالعها بأكثر من مهر مثلها لزم أيضاً؛ لأنّه زاده خيراً.

وإن خالعها بأقلّ من مهر مثلها فالذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يقع الخلع، وقال بعضهم: يقع الخلع ويسقط المسمّى ويجب مهر المثل؛ وقال آخرون: الزوج بالخيار بين أن يقبله ناقصاً أو يردّ، فإن اختار الإمساك فالرجعة ساقطة، وإن ردّ ثبت الرجعة. هذا إذا أطلق.

فأمّا إن قدّر له البذل فإن خالعها بذلك لزم، وإن خالعها بأقلّ، فالخلع باطل، والطلاق غير واقع بلا خلاف.

فأمّا إن خالعها على ما ليس بمال كالخمر والخنزير، لم يقع الطلاق أيضاً بلا خلاف. ويفارق وكيل الزوجة لأنّه لا يوقع الطلاق وإنّما يقبل الطلاق الذي يوقعه الزوج على عوض لم يسلم له، فإذا لم يسلم له العوض اقتضى الرجوع إلى المعوّض، فإذا تعذّر رجع إلى بدله، وقد قلنا إنّ عندنا لا فرق بين الموضعين في أنّه لا يقع الخلع أصلاً.

م ٣٦٨/٤ ـ ٣٦٩

ثالثاً ـ فدية الخلع:

١ ـ زيادة الفدية ونقصانها عن المهر:

البذل في الخلع غير مقدّر، إن شاء اختلعا بقدر المهر أو بأكثر أو بأقل كلّ ذلك جائز.

م ٣٤٤/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٩).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري.

وذهب الزهري: إلى أنّه جائز بقدر المهر الذي تزوّجها عليه، ولا يجوز بأكثر منه. وبه قال أحمد وإسحاق.

خ ٤٢٥/٤

٢ ـ الخلع على ما لا يملكه المسلم:

أ ـ الخلع على بذل فاسد: إذا وقع الخلع على بذلٍ فاسدٍ مثل الخمر والخنزير وما أشبه ذلك ممّا لا يصحّ تملكه لم يصحّ خلعه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يصحّ

الخلع. ثمّ اختلفوا، فقال أبوحنيفة: يكون تطليقةً رجعيةً. وقال الشافعي: الخلع صحيح والبذل فاسد ويجب له مهر مثلها.

خ ٤٢٧/٤

وفي المبسوط: وعندنا أنّ الخلع باطل والطلاق رجعي ولا شيء له عليها.

م ٣٥٨/٤

ب ـ الخلع على شيء يصحّ تملكه فبان خلافه: ولو قال: خالعتك على ما في هذه الجرّة من الخلّ، فبان خمراً وقع الخلع بلا خلاف ووجب لها مهر المثل، وينبغي أن يقال: إنّ لها مثل تلك الجرّة خلاً.

م ٣٥٨/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي في القديم. وقال في الجديد هو وأبوحنيفة: الخلع صحيح والبذل فاسد ويجب عليها مهر المثل.

خ ٤٣٧/٤

٣ ـ الخلع على ألف دون تعيين:

إذا قالت له: اخلعني على ألف درهم راضية، فقال: خلعتك بها، صحّ الخلع ولزم المسمّى وانقطعت الرجعة.

وإذا ذكر القدر والجنس دون النقد فقالت: خالعني بألف درهم، فقال: خلعتك بها، صحّ الخلع ولزمها ألف من غالب نقد البلد.

م ٣٤٨/٤

٤ ـ الخلع مع عدم ذكر المراد من المقدار المعيّن:

إذا ذكر القدر دون الجنس والنقد، فقالت: خالعني بألف، فقال: خالعتك بألف؛ فإن اتّفقا على الإرادة وأنّهما أرادا الدراهم أو الدنانير لزم الألف من غالب نقد البلد، وإن اتّفقا على أنّهما أرادا معاً بألف دراهم راضية، لزم ما اتّفقت إرادتهما عليه، إمّا مطلقاً فيلزم من غالب نقد البلد، أو معيّناً فيلزم ما عيّناه، وإذا اتفقا على الألف واتّفقا على أنّهما ما أرادا جنساً من الأجناس ولا كان لهما إرادة منه كان الخلع صحيحاً عندهم والعوض باطلاً والرجعة منقطعة ووجب مهر المثل، وعلى ما يقتضيه مذهبنا أنّ الخلع فاسد.

م ٣٤٩/٤

وذكر الأخير في الخلاف ناسباً قولهم إلى الشافعي (٤٣٤/٤).

٥ ـ الخلع على حمل الجارية:

إذا قال: خالعتك على حمل هذه الجارية، فطلّقها على ذلك، لم يقع الطلاق، ولم يصحّ الخلع.

وقال الشافعي: يصحّ الخلع والطلاق ويسقط المسمّى ويجب مهر المثل سواء خرج الولد سليماً أو لم يخرج.

وقال أبوحنيفة: إن لم يخرج الولد سليماً فله مهر المثل، وإن خرج سليماً فهو له، وصحّ العوض.

خ ٤٣٨/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال: خالعتك على ما في بطن هذه الجارية، ولم يقل من الحمل فالخلع صحيح، والطلاق بائن والبذل

فاسد، وعليها مهر المثل سواء ظهر بها حمل أو لم يظهر.

وقال بعضهم: إن ظهر بها حمل صحّ، وإن لم يظهر فالخلع باطل أصلاً والطلاق رجعيّ، وعندنا أنّ هذه مثل الأولى سواء.

م ٣٦٢/٤

٦ ـ الخلع على كفالة ولده وإرضاعه مدّة معلومة:

إذا خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين، قال قوم: يصحّ إذا كان معلوماً بأن يقول: ترضعيه من العشر سنين حولين أو أقلّ ممّا يتّفقان عليه فإذا ذكرا مدّة الرضاع صار معلوماً بذكر المدّة، ويفتقر إلى أن يكون ما يجب عليه من نفقة العشر معلوماً من طعام وإدام، ولا يكون كذلك حتّى يذكر جنس الطعام حنطة أو غيرها، ويذكر جنس الإدام من زيت أو شيرج أو سمن، ويكون المبلغ معلوماً، ويكون الوصف مضبوطاً على الوجه الذي يضبط في السلم. ويكون ما يحلّ في كلّ يوم معلوماً فلابدّ من ذكر الجنس والمقدار والصفة، ولابدّ من ذكر الآجال. وفي الناس من قال: لا يصحّ.

فإذا ثبت صحّته لم يخل حال الولد من أحد أمرين، إمّا أن يعيش أو يموت، فإن عاش ومضى الحولان فقد استوفى ما استحقّه من الرضاع، وبقي عليها الطعام والإدام، فيكون للوالد أن يستوفيه بنفسه أو بغيره، وإن جعل إليها أن تطعم الولد بنفسها كان صحيحاً؛ لأنّه حقّ له ثبت في ذمّتها فصحّ أن يأمرها بإتلافه كيف شاء.

وأما إذا مات الولد فلا يخلو من أحد أمرين، إمّا أن يموت بعد مضي الحولين أو أثناء الحولين، فإن مات بعد مضيّهما فقد استوفى منها ما استحقّه من الرضاع، وبقي عليها الطعام والإدام، فللوالد أن يستوفيه منها، وهل يحلّ عليها كلّه دفعة واحدة أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يحلّ كلّه، والثاني: يحلّ في كلّ أحد قدر ما شرط، وهو الصحيح عندنا وعندهم.

وإن مات في أثناء الحولين مثل أن أرضعته حولاً ثمّ مات فقد مات قبل استيفاء الرضاع، فهل له أن يأتيها بولد مثله ترضعه مكانه؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: له ذلك، والآخر: ليس له ذلك. فمن قال له ذلك أتاها بمثله يقوم مقامه، ويكون الحكم على ما مضى إذا كان الولد حيّاً، ومن قال ليس له ذلك أو قال له ذلك ولم يأت بمثله، فهذا الحول الباقي عوض معيّن من الخلع، وقد تلف قبل القبض.

واختُلف في الخلع المعيّن إذا تلف قبل القبض على قولين، أحدهما: يجب عليه بدله، والثاني: يسقط ويجب مهر المثل، ولا فرق بين أن يتلف كلّه أو بعضه.

فمن قال لا يبطل وعليها البدل، فقد استوفى رضاع حول وبقي حول آخر يكون له عليها أجرة المثل، ويستوفي بعد ذلك ما بقي له في ذمّتها من الطعام والإدام على ما بيّناه، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا، وفي العوض المعيّن ينبغي أن يقال إنّه إذا تلف يجب قيمته إن لم يكن له مثل وإن كان له مثل مثله.

ومن قال يبطل ويجب مهر المثل فعلى هذا يجب عليها مهر المثل، ويسقط بقدر رضاع الحول الأوّل بالحصّة، فيقال كم أجرة مثلها حولين للرضاع؟ وكم قيمة ما بقي في ذمّتها من الإدام والطعام؟ فيجمع ذلك كلّه، فإذا عرف سقط منه بقدر أجرة الحول من مهر المثل، ويكون الباقي للوالد، وهكذا الحكم فيه إذا مات الولد قبل أن يمضي شيء من الحولين.

م ٣٥٤/٤ ـ ٣٥٥

وإذا خالعها على أن ترضع ولده سنتين صحّ، فإن عاش الولد حتّى ارتضع حولين فقد استوفى حقّه، وإن انقطع لبنها وجفّ بطل البذل، وإلى ماذا يرجع؟ عندنا أنّه يرجع إلى أُجرة مثلها لرضاع مثله حولين، وعند بعضهم مهر مثلها، فإن مات الولد فقد مضى حكمه في ما تقدّم.

م ٣٦٠/٤

٧ ـ تخلّف وصف مشروط في الفداء أو ظهور عيب فيه:

إذا خالعها على ثوب بعينه على أنّه مرويّ فإذا هو هَرَويّ فالخلع صحيح؛ لأنّه خلع بعوض، ويقع الفرقة وينقطع الرجعة، والزوج بالخيار بين أن يمسك هذا الثوب أو يردّ، فإن أمسكه كان له، لأنّه بمنزلة العيب، وإن اختار الردّ رجع إلى قيمته عندنا لو كان مرويّاً، وقال بعضهم: يرجع إلى مهر مثلها.

فأمّا إن علّق طلاقها بصفة هو إعطاء ثوب، فقال: إن أعطيتني ثوباً مروياً فأنت طالق؛ فإن أعطته هَرَوياً لم يقع الطلاق، لأنّ الصّفة لم يوجد، وعندنا لا يقع لأنّه طلاق بشرط.

فإن كانت بحالها فأعطته مروياً وقع الطلاق عندهم، وعندنا لا يقع فإن كان الثوب سليماً لزم، وإن كان معيباً كان بالخيار بين إمساكه وردّه، فإن أمسكه فلا كلام، وإن ردّه فالخلع بحاله والطلاق لا يرتفع بالردّ.

فإذا ثبت أنّه لا يرتفع الطلاق وردّه، إلى ما ذا يرجع؟ على قولين، أحدهما: إلى بدله، والآخر: إلى مهر مثلها.

وأمّا إن خالعها على ثوب موصوف في الذمّة، مثل أن خالعها على ثوب مرويّ وَصَفَه وضَبَطَه بالصفات، فإنّ الخلع يصحّ ويلزم العوض وعليها أن تعطيه ما وجب له في ذمّتها على الصّفة.

فإذا سلّمته إليه وقبضه فإن كان سليماً على الصفة لزم ولا كلام، وإن كان معيباً فهو بالخيار بين إمساكه وردّه فإن أمسكه فلا كلام، وإن ردّه رجع عليها بالذي خالعها به.

فإن خالعها على ثوب بعينه على أنّه مرويّ، فإذا هو كتّان فالخلع يصحّ، وإن أراد الزوج إمساك الثوب لم يكن له، فإذا ردّه هل يستحقّ البدل أو مهر المثل؟ على ما مضى، عندنا تستحقّ القيمة، وعند بعضهم مهر المثل.

م ٣٥٩/٤ ـ ٣٦٠

وفي موضع آخر من المبسوط: وإن خالعها بعبد موصوف في الذمّة صحّ الخلع عندنا وعندهم، ولزم العوض وعليها الخروج عنه إليه، فإذا دفعت إليه عبداً على الصّفة التي وقع العقد عليه لزمه قبوله، فإذا قبله ملكه، فإن كان

صحيحاً استقرّ ملكه عليه، وإن كان معيباً كان بالخيار بين أن يمسكه أو يردّه، فإن أمسكه فلا كلام وإن ردّه رجع عليها بما وجب له في ذمّتها، وهو عبد بهذه الصفة سليم من العيوب.

أمّا إن علّق طلاقها بأن تعطيه عبداً موصوفاً، كأن قال: إن أعطيتني عبداً من صفته كذا وكذا فأنت طالق، فإنّ صفة الوقوع متعلّقة بما علّقه، فإن أعطته عبداً بخلافه لم يقع الطلاق، وإن أعطته على تلك الصفة وقع الطلاق، وملك العبد، فإن كان سليماً من العيوب فقد استقرّ ملكه عليه، وإن كان معيباً فهو بالخيار بين إمساكه وردّه، فإن أمسكه فلا كلام، وإن ردّه فبماذا يرجع؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: إلى بدله، والآخر: يرجع إلى مهر المثل، وعندنا أنّ هذه الآخرة باطلة لأنّها طلاق بشرط، والأُولى صحيحة لأنّها خلع بعبد موصوف.

فأمّا إن علّق طلاقها بأن تعطيه عبداً بعينه مثل أن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته إيّاه، نظرت فإن كان عبداً يملكه وقع الطلاق، فإن كان صحيحاً استقرّ، وإن كان معيباً كان له الخيار على ما مضى.

وإن كان العبد مغصوباً فأعطته إيّاه فهل يقع الطلاق؟ قيل فيه: وجهان، أحدهما: لا يقع، وقال أكثرهم: إنّه يقع الطلاق. وعندنا لا يقع على حال.

فمن قال لا يقع فلا كلام، ومن قال يقع فبماذا يرجع؟ على قولين، أحدهما: إلى بدل مثله، والآخر: إلى مهر مثلها.

م ٣٥٧/٤

إلّا أنّه ذكر في موضع آخر: وأمّا إن أعطته مكاتباً أو عبداً مغصوباً لم يقع الطلاق.

م ٣٥٦/٤

٨ ـ قبض الفدية:

يلزم الزوجة (المختلعة) العوض والكلام في قبضه (الزوج) منها.

أمّا المكاتب فالبذل له والقبض إليه، لأنّه من كسبه، فإذا سلّمت إليه فقد برئت ذمّتها.

وأمّا السفيه فالبذل له والتصرّف فيه إلى وليّه، وليس عليها ولا لها أن تدفع العوض إلى زوجها.

ثمّ ينظر فيه، فان دفعته إلى وليّه برئت ذمّتها، وإن دفعته إلى زوجها لم تبرأ ذمّتها منه، فإن كانت العين قائمة في يديه وأخذها وليّه برئت ذمّتها منه، وإن كان هالكاً نظرت في أصل البذل، فإن كان في الذمّة عاد عليها عقدة العقد لأنّه باق في ذمّتها، وإن كان العقد على معيّن كان لوليّه أن يرجع عليها، وبكم يرجع؟ على قولين، أحدهما: مهر المثل، والثاني: بدل التالف، وهو الصحيح.

وإذا رجع وليّه عليها، لم ترجع هي على زوجها في الحال ولا في ما بعد فكّ الحجر.

وأمّا إن كان عبداً فلا يصحّ قبضه لأنّ المال لسيّده، ولا يجوز أن يقبض لسيّده بغير إذنه، وليس عليها ولا لها تسليم مال السيّد إلى عبده، وعليها تسليمه إلى سيّده، فإن قبضه السيّد صحّ قبضه وبرئت ذمّتها، وإن قبض العبد لم تبرأ ذمّتها، فإن كان ما قبضه قائماً في يديه قبضه سيّده وبرئت ذمّتها، وإن قبض العبد لم تبرأ ذمّتها.

وإن كان هالكاً كان للسيّد أن يرجع عليها

بالضّمان، وبماذا يرجع؟ على ما فصّلناه في السفيه حرفاً بحرف، لكن للزوجة هاهنا الرجوع على العبد تتبع به إذا أيسر بعد عتقه.

م ٣٦٧/٤

أ ـ ظهور بعض الفدية مستحقّاً: إذا اختلعت نفسها بعبد قيمته مئة، وخرج نصفه مستحقّاً، فهو خلع بعوض معيّن لم يسلم نصفه، قيل: فيه قولان، أحدهما: له نصفه ويرجع عليها بنصف مهر مثلها في مقابلة النصف الذي لم يسلم، وعندنا أنّه يبطل الخلع.

م ٣٧١/٤

ب ـ بيع فداء الخلع قبل القبض: يجوز للرجل أن يبيع مال الخلع قبل قبضه.

م ١٢٠/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٩٨/٣ ـ ٩٩

٩ ـ هل العطية في عوض الخلع على الفور أو على التراخي؟:

إذا قال لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، اقتضى أن تكون العطية على الفور على ما قلناه، وهو أن تعطيه الألف جواباً لكلامه، على صفة يمكنه القبض، فمتى وجد هذا فهي العطية، قبض الزوج أو امتنع من القبض، فإن لم يفعل هذا لكن هرب الزوج قبل العطية أو غاب أو امتنعت من العطية أو قالت: ضمنتها لك، أو يضمنها لك زيد، أو قالت: أجعلها قصاصاً في ما لي عليك وأعطيك بها رهناً، لم ينعقد الخلع بهذا، وعندنا أنّ هذا لا يصحّ في الأصل، لأنّه خلع بشرط وذلك لا يصحّ.

إذا قال لها إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، فقد قلنا إنّه لا يصحّ عندنا، وعندهم يقتضي العطية عاجلاً، فإن تأخّر العطاء بطل، وإن تعجّل صحّ.

فإذا ثبت هذا وأعطته على الفور، لم يخل من أربعة أحوال إمّا أن تعطيه وفق الألف أو أكثر منها أو أقلّ أو أعطته ألفاً رديئة.

فإن أعطته وفق الألف وقع الطلاق، وإن أعطته أكثر وقع أيضاً، وإن أعطته أقلّ من ألف عدداً ووزناً لم يقع، وإن أعطته ألفاً عدداً وهي دون الألف وزناً لم يقع، فإن أعطته وزناً دون الألف عدداً طلّقت؛ لأنّ الصّفة وجدت وهي ألف وزناً فلا يعتبر العدد مع الوزن.

وإن أعطته ألفاً رديئة لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن يكون الرداءة من حيث الغشّ أو الجنس، فإن كانت من حيث الغشّ، بأن يكون فيها رصاص لم يقع الطلاق، وإن أعطته أكثر من ألف فبلغ ما فيها من الفضّة ألف درهم وقع الطلاق.

وإن كان أعطته ألفاً سبيكة غير مضروبة لم يقع الطلاق، وإن كانت الرداءة من حيث الجنس مثل أن كانت الفضّة جيّدة لكن السكّة وحشة، أو كانت السكّة حسنة لكن الفضّة خشنة وقع الطلاق لكن مِن حيث ما يقتضيه المعاوضة، له ردّها عليها والمطالبة بالبدل غالب نقد البلد.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك، لكن إن خالعها على ألف من غير شرط اقتضى ما تقدّم ذكره من ألف فضّة غالب نقد البلد، ومتى كانت رديئة كان

له ردّها والمطالبة ببدلها.

م ٣٥٠/٤ ـ ٣٥١

وفي موضعٍ آخر من المبسوط: وإذا قال لها: طلّقي نفسكِ بألف، كان عندنا باطل، وعندهم على الفور.

ولو قال لغيره: طلّق زوجتي على ألف، لم يكن على الفور، لأنّه توكيل، والأوّل تمليك.

فإذا ثبت هذان الفصلان فمتى قال لها: أمْرُك بيدك فطلّقي نفسك إن ضمنت ألفاً، فها هنا جعل طلاقها إليها، بشرط أن تضمن الألف، فهو على الفور فإن تراخى لم يصحّ.

وإن لم يتراخ، نظرت فإن طلقت نفسها وضمنت الألف أو ضمنت الألف وطلقت نفسها فمتى فعلت أحد الأمرين على الفور على أيّ وجه كان وقع الطلاق، وإن طلقت نفسها ولم تضمن أو ضمنت الألف ولم تطلّق نفسها لم يقع الطلاق. وعندنا أنّهما مثل الأوّل لا يقع على حال على الصحيح من المذهب.

م ٣٥٦/٤

١٠ ـ مقدار العوض في الخلع:

إذا كان الخلع بلفظ المباراة أو بلفظ الخلع ملك عليها البذل. فإن كان قبل الدخول فلها نصف الصداق، فإن كان قبل القبض فعليه نصفه، وإن كان بعد القبض ردّت النصف، فإن كان بعد الدخول فقد استقرّ المسمّى، فإن كان قبل القبض فعليه الإقباض. هذا قول الشافعي، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبوحنيفة: فعليه المسمّى في الخلع، ويبرأ كلّ واحدٍ منهما من حقوق الزوجية من الأموال. فإن كان قبل الدخول وكان قبل القبض برىء الزوج من جميع المهر، وإن كان بعد القبض لم تردّ عليه شيئاً، وإن كان بعد الدخول وقبل القبض برىء ولا يجب عليه إقباض شيء بحال. فأمّا ما عدا هذا من الديون فهل يبرأ كلّ واحد منهما؟ فيه روايتان: روى محمد عن أبي حنيفة: أنّه يبرأ. والمشهور أنّه لا يبرأ. ولا فرق بين أن يقع ذلك بينهما بعوض أو بغير عوض.

قالوا: فإن كان بغير عوض ولم ينو الطلاق لم يبرأ كلّ واحد منهما عن شيء بحال. وقال أبويوسف بقول أبي حنيفة إذا كان بلفظ المباراة، وبقول الشافعي إذا كان بلفظ الخلع.

والذي نقوله: إنّ مذهبنا أنّه إذا كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض ما يستقر عليه عقد الخلع كائناً ما كان، قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان بلفظ المباراة استحقّ العوض إذا كان دون المهر. فإن كان مثل المهر أو أكثر منه فلا يصح. واستحقاق الصداق ـ على ما مضى ـ إن كان بعد الدخول فكلّ المسمّى، وإن كان قبله فنصفه، ويقاصّ ذلك من الذي يقع عليه عقد الخلع والمباراة.

خ ٤٣٩/٤ ـ ٤٤٠

ونحوه في المبسوط (٣٦٤/٤).

١١ ـ عوض الخلع في حال المرض:

إذا خالعت المرأة في مرضها بأكثر من مهر مثلها كان الكلّ من صلب مالها.

وقال الشافعي: مهر المثل من صلب مالها،

والفاضل من الثلث.

وقال أبوحنيفة: الكلّ من الثلث.

خ ٤٤١/٤ ـ ٤٤٢

وفي المبسوط: الخلع في المرض جائز، فإن كان الزوج هو المريض فخالعها فإن كان بقدر مهر مثلها لزم المسمّى، وإن كان بأكثر من مهر مثلها فهو أجوز ولم يعتبر المحاباة. وإن كان المريض الزوجة، فإن اختلعت نفسها بمهر مثلها كان من صلب مالها، وإن كان دون مهر مثلها كان مثل ذلك، وإن كان أكثر من مهر مثلها كان مهر مثلها من صلب المال، والفضل من الثلث. وقال بعضهم: يعتبر الكلّ من الثلث، والأوّل أقوى.

وإذا اختلعت المريضة نفسها بعبد قيمته مئتان ومهر مثلها مئة، كان قدر مهر مثلها من صلب مالها وما زاد محاباة يعتبر من الثلث. فإن برئت انقطع حكم المحاباة، وإن ماتت كان ما زاد على مهر المثل من الثلث.

ثمّ لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يخرج من الثلث أو لا يخرج، فإن خرج منه، مثل أن كان لها مئة[1] سواه ففيه ثلاث مسائل، إحداها: لا دَين عليها ولا وصية فالعبد كلّه له، نصفه من صلب مالها، ويبقى نصفه بخمسين ولها مئة، يصير ثلثه مئة وخمسين[2]، فيكون كلّه له نصفه بالخلع ونصفه بالوصية، وفيهم من قال: له أن يقبل، وله أن يردّ وله مهر مثلها.

الثانية: عليها دَين محيط بالتركة ولا وصية لها، فيكون بالخيار بين أن يأخذ نصف العبد بالخلع والباقي منه في الديون، وبين أن يدع العبد وله مهر المثل يضرب به مع الغرماء.

الثالثة: لا دَين عليها ولها وصايا، فالزوج بالخيار أيضاً بين أن يقبل نصف العبد بالخلع، ويضرب مع أهل الوصايا بالباقي، وبين أن يدع العبد وله مهر مثلها يقدّم به على أهل الوصايا.

وأمّا إن لم يخرج من الثلث وهو أن ليس لها مال سواه، فهو بالخيار بين أن يقبل نصف العبد بالخلع، ويكون ثلث ما بقي منه بالوصية فيكون له ثُلثا العبد نصفه بالخلع وثلث ما بقي بالوصية، وبين أن يدع ويرجع إلى مهر المثل فيكون مقدّماً به على كلّ أحد.

فإن اختار الزوج قسماً ثالثاً وهو أن يأخذ سدسه بالوصية ويدع الباقي وله مهر المثل لم يكن له ذلك، فإذا ردّها بطلت الوصية.

م ٣٦٩/٤ ـ ٣٧٠

١٢ ـ إذا قال أبوها: طلّق وأنت بريء من صداقها، فطلّق:

إذا قال له أبوامرأته: طلّقها وأنت برىء من صداقها، فطلّقها طلّقت ولم يبرأ من صداقها، ولا ضمان على أبيها ويقع الطلاق رجعياً، لأنّه لم يسلم العوض.

وكذلك لو قال الزوج: هي طالق وأبرأ من صداقها، جواباً لقول أبيها فالطلاق واقع ولا يجب له عليها ولا على الأب شيء، والطلاق واقع وعليها رجعة.

---

١ ـ في هامش المبسوط: كذا في النسخ والظاهر: مئتان.

٢ ـ في هامش المبسوط: كذا في النسخ والظاهر: ويبقى نصفه بمئة ولها مائتان يصير ثلاثمئة الخ.

فإن قال: طلّقها على ألف من مالها وعليّ ضمان الدرك، فطلّقها وقع الطلاق ولم يملك الألف، لكن عليه ضمان الدرك في هذا وإذا كان عليه الضمان كان الطلاق بائناً، وما الذي يضمن الأب؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: بدل الألف وهو الذي يقتضيه مذهبنا، والآخر: مهر المثل.

ولو قال بدلاً من هذا: طلّقها بعبد هو هذا وعليّ ضمانه، طلّقت ولم يملك الزوج العبد، وكان على الأب الضمان، وما الذي يضمن؟ على ما مضى عندنا قيمته، وعند بعضهم مهر المثل.

م ٣٦١/٤

١٣ ـ السلف في عوض الخلع:

إذا أعطته ألفاً على أن يطلّقها إلى شهر، أو قال: إذا جاء رأس الشهر طُلّقت، لم يصح؛ لأنّه سلف في طلاق وذلك لا يصح، وإن أعطته ألفاً على أن يطلّقها مدّة شهر فإذا كان بعده ارتفع حكمه لم يصحّ، وإن أعطته ألفاً على أن يطلّقها أيّ وقت شاء من وقتنا هذا إلى شهر فلا يصحّ.

ومتى طلّق على أحد هذه الوجوه الثلاثة، فالطلاق واقع وبائن، وأمّا البذل قال قوم: لا يصحّ فيه ويجب مهر المثل، والذي يقتضيه مذهبنا أنّ الطلاق يقع رجعياً والبذل لا يصحّ.

م ٣٦١/٤

١٤ ـ لو قالت الزوجتان: طلّقنا بألف، فطلّق واحدة:

إذا قالتا له طلّقنا بألف، فطلّق إحداهما ولم يطلّق الأُخرى، فالّتي طلّقها وقع طلاقها واستحقّ عليها العوض، وكم يستحقّ عليها؟ عندنا نصف المسمّى، وعندهم على قولين، أحدهما: مهر مثلها، والثاني: بحصّة مهر مثلها من المسمّى.

والتي لم يطلّقها لا يمكنه أن يطلّقها جواباً لما استدعته، فإن طلّقها كان ابتداء طلاق من جهته ويكون رجعيّاً إلّا أن يقول على ألف، فلا يقع الطلاق بها حتّى تضمن الألف على الفور.

وإذا طلّقهما بألف نصفين على كلّ واحدة خمسمئة لزم كلّ واحدة منهما ذلك.

م ٣٦٣/٤

١٥ ـ بذل الزوجة مالاً ليخلعها الزوج بشرط أن يطلّق ضرّتها أو يبقيها:

إذا كانت له زوجتان فقالت إحداهما: طلّقني بألف على أن لا تطلّق ضرتي ـ بقصد الاضرار بها لتبقى على سوء عشرته وقلّة نفقته ـ أو على أن تطلّق ضرّتي ـ بقصد الإضرار بها لحسن عشرته وخلقه وسعة نفقته ـ ففعل فالطلاق واقع والرجعة ساقطة والبذل فاسد؛ لأنّه شرط فاسد لأنّه سلف في الطلاق، فلمّا بطل الشرط سقط من البذل ما زاد لأجل الشرط، وذلك مجهول فصار الباقي مجهولاً لا يصحّ، ووجب مهر المثل، ويقوى في نفسي أنّ الطلاق واقع والعوض صحيح.

م ٣٧١/٤ ـ ٣٧٢

وفيه أيضاً: رجل له زوجتان فقالت إحداهما: طلّقني وضرّتي بألف، فإن طلّقهما بذلك طلّقتا وعليها ما بذلت، وإذا لزم البذل ففيه قولان، أحدهما: يلزم المسمّى، والثاني: يسقط المسمّى وعليها مهر مثلها ومهر مثل ضرّتها، ولا

يرجع على ضرّتها بشيء.

وإن كانت بحالها فطلّق إحداهما، وقع الطلاق باثناً، وعلى الباذلة العوض وما ذلك العوض؟ على القولين، أحدهما: مهر مثلها، والثاني بحصّة مهر مثلها، وعندنا نصف المسمّى.

م ٣٦٥/٤

١٦ ـ مخالعة زوجتين أو أكثر بفدية واحدة:

إذا طلّقهما بألف أو على ألف فقد طلّقهما طلاقاً بعوض ألف، ويقتضي أن يكون جوابه على الفور، فإن تراخى لم يصحّ أن يطلّقهما على ما طلبتا، فإن طلّق كان ابتداء طلاق من جهته ويكون رجعيّاً. اللهمّ إلّا أن يبتدىء فيقول: أنتما طالقان على ألف، فحينئذ إن ضمنتا ذلك على الفور طلّقتا به، وإن لم تضمنا ذلك سقط كلامه.

هذا إذا تراخى جوابه وقبوله، فأمّا إن طلّقهما على الفور وقع الطلاق باثناً واستحقّ العوض. وأيّ عوض يستحقّ؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: مهر المثل على كلّ واحدة منهما ويسقط المسمّى، والثاني: يجب المسمّى يقسّط ذلك على مهر المثل لكلّ واحدة منهما، فيأخذ منها بالحصّة من مهر مثلها.

م ٣٦٢/٤

وفي الخلاف: لو خالع أربع نسوة دفعة واحدة بعقد واحد بألف صحّ الخلع بلا خلاف، والبذل عنه على قولين.

خ ٣٧٢/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والعوض على قولين: أحدهما: يبطل، والآخر: لا يبطل، وهو الأقوى.

م ٣٦٣،٢٩١،٢١٥/٤

١٧ ـ الجمع بين الفدية والشراء والبيع:

إذا قالت: طلّقني بألف على أن تعطيني عبدك هذا، فقد جمعت بين شراء وخلع، وجَمَع الزوج بين بيع وخلع بألف، والأقوى أنّهما يصحّان، وفي الناس من قال: يبطلان، البيع والبذل في الخلع.

فإذا قال يبطل البيع والبذل في الخلع، فالبيع باطل والخلع بحاله، والبذل فاسد وعليها مهر المثل، ومن قال يصحّان، قال: يقسّط المسمّى على قيمة العبد ومهر المثل، فإن تساويا في القيمة كان المسمّى وفقاً، وإن زاد أو نقص سقط بحسابه، وعلى ما قرّرناه أنّ الأقوى أنّهما يصحّان لا يحتاج إلى ما قالوه، بل يكون المسمّى في الخلع ثمن العبد وكلاهما صحيحان.

م ٣٧٢/٤

١٨ ـ نزاع المتخالعين في الفدية:

أ ـ الاختلاف في جنس العوض أو قدره أو تعجيله أو في عدد الطلاق: إذا اختلف المختلعان في جنس العوض أو قدره أو تأجيله وتعجيله أو في عدد الطلاق كان القول قول المرأة في قدر الذي وقع عليه الخلع وعلى الزوج البيّنة. وقول الزوج في عدد الطلاق، فإنّه لا يصحّ أن يختلعها على أكثر من طلقة واحدة.

وقال أبوحنيفة: القول قولها في جميع ذلك وعليه البيّنة.

وقال الشافعي: يتحالفان.

خ ٤٤١/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومن قال تحالفا، أسقط المسمّى، وأوجب مهر المثل عليها.

م ٣٦٨/٤

ب ـ الاختلاف في النقد أو في تعيينه أو في المراد: متى اختلفا في النقد واتفقا في القدر والجنس، أو اختلفا في تعيين النقد واطلاق اللفظ، أو اختلفا في الإرادة بلفظ القدر من الجنس والنقد فعلى الرجل البيّنة، فإذا عدمها كان عليها اليمين.

وقال الشافعي: في جميع ذلك يتحالفان ويجب مهر المثل.

خ ٤٣٥/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن اختلفا في المسألة الثالثة، وهي: إذا لم يذكرا جنساً ولا نقداً واختلفا في الإرادة، قال قوم: لا يصحّ التناكر فيه، وقال الباقون: يصحّ ويتحالفان، وعلى القولين يجب مهر المثل، وقد قلنا أنّ على مذهبنا لا يصحّ الخلع أصلاً.

م ٣٤٩/٤

ج ـ ادّعاء الزوج مخالعة زوجته بألف بضمانها وإنكارها ذلك: إذا قال لزوجته: طلّقتك بألف وضمنتِ ذلك، فأنكرت فالقول قولها. والأصل أن لا عقد، غير أنّه يحكم عليه بالبينونة لاعترافه بذلك.

م ٣٦٨/٤

د ـ ادّعاء الزوج مخالعة الزوجة بألف في ذمّتها أو في ذمّة الغير: إذا قال: خالعتك على ألف في ذمّتك بل على ألف ضمنها لك غيري، لزمها ألف. وإذا قال: خالعتك على ألف في ذمّتك، فقالت: بل على ألف يزنها لك أبي أو أخي، لزمها الألف، فعلى هاتين يصحّ الخلع ويملك العوض ويلزمها ذلك.

م ٣٤٩/٤

هـ ـ ادّعاء الزوج مخالعة الزوجة بألف في ذمّتها وادّعاؤها أنّه خالع غيرها: وإذا قال: خالعتك على ألف في ذمّتك، فقالت: ما خلعتني وإنّما خلعت غيري والبذل عليه، فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت حكمنا بوقوع الطلاق وانقطاع الرجعة لاعترافه بذلك، وسقوط العوض عنها.

م ٣٤٩/٤

و ـ ادّعاء الزوج مخالعة الزوجة بألف في ذمّتها وادّعاؤها أنّها في ذمّة آخر: إذا قال: خالعتك على ألف في ذمّتك، قالت: بل على ألف في ذمّة زيد، كان القول قولها مع يمينها أنّه لا يتعلّق بذمّتها، فأمّا إقرارها أنّه ثابت في ذمّة زيد فلا يلتفت إليه.

وقال الشافعي: فيه وجهان، أحدهما: لا يتحالفان، ويجب مهر المثل. والثاني: وهو المذهب أنّهما يتحالفان، ويجب مهر المثل.

خ ٤٣٥/٤

ونحوه في المبسوط (٣٤٩/٤ ـ ٣٥٠).

ز ـ النزاع في وقوع الخلع وعدمه: إن قال لها: طلبت منّي طلقة بألف فأجبتك وطلّقتك بها على الفور جواباً لما طلبت فالطلاق واقع والرجعة ساقطة والألف لي عليك. فقالت: ما طلّقتني جواباً لكلامي بل خرجت حتّى انقضت

مدّة الجواب وطلّقتني بعد ذلك فالطلاق رجعي ولا ملك لك عليّ، فالقول قولها، وإذا حلف كان الطلاق بائناً ولا حقّ له عليها.

فأمّا إن كانت الدعوى من جهتها فقالت: طلّقتني بألف ضمنتُها لك وقد ثبت والألف عليّ، وأنكر؛ فالقول قوله إن لم يكن معها بيّنة، يحلف وهما على الزوجيّة.

وإن كان معها بيّنة نظرت، فإن كان شاهداً واحداً لم يقض لها باليمين مع الشاهد، وإن كان معها شاهد وامرأتان لم يحكم أيضاً بذلك.

وإن كان معها شاهدان، فإن اتّفقا على خلع واحد قضي بشهادتهما وتنقطع الرجعة ويجب البذل، وإن كانت الشهادة على خلعين فشهد أحدهما على أنّه خالع بألف والآخر بألفين لم يثبت بها خلع.

م ٣٧٢/٤ ـ ٣٧٣

رابعاً ـ شروط الخُلع:

١ ـ شروط الخالع:

أ ـ خلع المحجور عليه: خلع المحجور عليه لسفه صحيح؛ لأنّه مكلف ولا مانع منه.

م ٣٦٧/٤

ب ـ خلع المشركين: خلع المشركين جائز، لعموم الآية. فإن كانا من أهل الذمّة فإن كان صحيحاً، حكم به وأُمضي، وإن كان البذل مقبوضاً فقد استقرّ، وإن لم يكن مقبوضاً حكم بوجوب الإقباض كما يحكم بين المسلمين.

وإن كان البذل فاسداً كالخمر والخنزير ونحو هذا، فإن كان بعد القبض لم يعترض للمقبوض، وإن لم يكن مقبوضاً حكم ببطلان البذل وأوجب مهر المثل، وإن كان القبض في البعض أبطل بقي وأوجب بالحصّة من مهر المثل، فإن كان الباقي النصف أوجب نصف مهر المثل، وما زاد أو نقص فبحسابه.

ويقوى في نفسي أنّه إذا كان فاسداً غير مقبوض أنّه يحكم بقيمته عند أهله في الجميع أو البعض.

وإن كانا من أهل الحرب فالحكم بينهما على ما قلناه في أهل الذمّة سواء لا فصل بينهما. هذا إذا ترافعا قبل الإسلام.

فإن ترافعا بعد الإسلام، فإن كانا تقابضا حال الشرك لم يعرض له، فإن كان بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما حكم ببطلانه وأوجب مهر المثل أو القيمة عند أهله على ما اخترناه، فإن كانا عالمين بتحريم التقابض حال الإسلام عزّرهما الحاكم، وإن كانا جاهلين لم يكن عليهما شيء.

م ٣٧١/٤

جـ ـ خلع الوليّ: ليس للولي أن يطلّق عمّن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة وأكثر الفقهاء.

وقال الحسن البصري وعطاء: يصحّ بعوض وغير عوض.

وقال الزهري ومالك: يصحّ بعوض، ولا يصحّ بغير عوض.

خ ٤٤٢/٤

ونحوه في المبسوط (٣٧٢/٤).

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا كان للمجنون امرأة مثل أن تزوّجها عاقلاً ثمّ جنّ، أو زوّجه أبوه لحاجة إلى النكاح، فليس لأبيه أن يطلّقها عنه ولا أنْ يخالعها بعوض بلا خلاف.

م ١٨٤/٤

٢ ـ شروط المختلعة:

أ ـ الطهر: لا يصحّ الخلع إلّا في طهر لم يقربها فيه بجماع، إذا كان دخل بها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجوز في حال الحيض، وفي طهر قربها فيه بجماع.

خ ٤٢٢/٤

ونحوه في المبسوط (٣٤٣/٤ ـ ٣٤٤).

وفي النهاية نحوه، وأضاف: أو تكون غير مدخولٍ بها، أو يكون غائباً عنها زوجها المدّة التي قدّمناها، أو لم تكن قد بلغت مبلغ النساء، أو تكون قد أيست من المحيض.

ن/٥٢٩ ـ ٥٣٠

ب ـ العقل: ليس لوليّ المجنونة أن يختلعها من زوجها بشيء من مالها بلا خلافٍ.

م ١٨٥/٤

جـ ـ الاختيار وعدم الإكراه: إذا أكرهها على الخلع، فبذلت عوضاً واختلعت نفسها مكرهة، كان الخلع باطلاً وعليه ردّ ما أخذه منها بغير حقّ، والطلاق واقع، لأنّه أوقعه باختياره، وله الرجعة.

وهكذا إن كان الإكراه، أن منعها حقّها فبذلت الفدية، واختلعت نفسها كان هذا إكراهاً فلا يصحّ أخذ الفدية به ولا تسقط الرجعة، فجعل منع الحقّ إكراهاً. هذا عند بعض المخالفين، فأمّا عندنا فالذي يقتضيه المذهب أن نقول: إنّ هذا ليس بإكراه لأنّه لا دليل عليه.

م ٣٤١/٤

د ـ أن تكون كارهة لزوجها:

د/١ً ـ اشتراط الكراهة من جهة الزوجة خاصة: قال أصحابنا: الخلع لا يكون إلّا بكراهة من جهتها.

م ٣٧٣/٤

وفي النهاية: إنّ الخلع لا يكون إلّا بشيء من جهة المرأة خاصة.

ن/٥٢٩

د/٢ً ـ لو خالع أو طلّق بعوض مع عدم كراهة الزوجة له: (لو كانت) الحال بينهما عابرة والأخلاق ملتئمة واتفقا على الخلع، فبذلت له شيئاً على طلاقها، فهذا مباح عند الفقهاء.

وقال قوم: هو محظور، وبه قال أهل الظاهر وجماعة، وهو الذي يقتضيه رواياتنا ومذهبنا.

م ٣٤٣/٤

٣ ـ عدم تعليق الخلع على شرط أو صفة:

لا يقع الخلع بشرط ولا صفة.

وقال جميع الفقهاء إنّه يقع.

(فـ)إذا قال لها: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق. لم يقع الخلع؛ لأنّه طلاق بشرط فلا يصحّ.

وقال أبو حنيفة: متى أعطته عبداً وقع الطلاق، أيّ عبد كان ويملكه الزوج.

وقال الشافعي: متى أعطته العبد وقع الطلاق، ولا يملكه الزوج؛ لأنّه مجهول، وعليها مهر مثلها.

خ ٤٣٦/٤ ـ ٤٣٧

ونحوه في المبسوط (٣٥٦/٤).

أ ـ طلاق الرجل زوجته لقولها: طلّقني ثلاثاً بألف أو على ألف: إذا قالت له: طلّقني ثلاثاً بألف، فان طلّقها ثلاثاً فعليها ألف. وإن طلّقها واحدةً أو اثنتين فعليها بالحصّة من الألف بلا خلاف بينهم.

وإن قالت: طلّقني ثلاثاً على ألف، فالحكم فيه مثل ذلك عند أصحاب الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن طلّقها ثلاثاً فله ألف، وإن طلّقها أقلّ من الثلاث وقع الطلاق ولم يجب عليها شيء.

وعندنا المسألتان لا تصحّان على أصلنا؛ لأنّ طلاق الثلاث لا يصحّ، ولا يصحّ أن يوقع أكثر من واحدة. فإن أوقع واحدةً أو تلفّظ بالثلاث ووقعت واحدة، استحقّ ثلث الألف.

خ ٤٣٧/٤ ـ ٤٣٨

ونحوه في المبسوط (٣٦١/٤).

أ/١ـ لو قالت: طلّقني ثلاثاً وعليَّ ألف: إذا قالت له طلّقني ثلاثاً على ألف، أو ثلاثاً وعليَّ ألف، وطلّقها واحدة وقعت، وكان له عليها ثلث الألف ولو قال لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ثلاثاً، فأعطته ثلث الألف، لم يقع شيء.

والفرق بينهما أنّه علّق وقوع الطلاق الثلاث بشرط إعطاء الألف، فإذا لم تعط الألف لم توجد الصّفة فلم يقع الطلاق، وليس كذلك الأُولى لأنّها ليست تعليق طلاق بصفة، وإنّما بذلت ألفاً في مقابلة ثلاث تطليقات، فإذا حصل ثُلث ما طلب، وجب عليها ثلث ما بذلت على ما تقدّم.

وهذا الفرق صحيح لكنّا لا نحتاج إليه لأنّه طلاق بشرط، وذلك باطل عندنا.

م ٣٥٢/٤

أ/٢ـ إذا كانت معه على طلقة أو طلقتين فقالت له: طلّقني ثلاثاً بألف: إذا كانت معه على طلقة واحدة فقالت له: طلّقني ثلاثاً بألف، فقال لها: أنت طالق بألف، قال قوم: وقعت الواحدة وكان له عليها الألف.

وقال قوم: هذا إذا كانت عالمة أنّها معه على طلقة واحدة، فحينئذ يجب عليها الألف، وإذا لم تعلم أنّها معه على طلقة فلا يستحقّ عليها إلّا ثلث الألف، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا في التفريع على هذه الطّريقة.

وإن اختلفا فقال الزوج: كنتِ عالمةً أنّك معي على طلقة فأَسْتَحِقّ كلّ المال، وقالت: لم أعلم فلا يجب عليّ إلاّ ثلثه، أو قالت: إنّما بذلت الألف في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح جديد متى تزوّجتني، فقال: بل بذلت في مقابلة ما بقي لك من تكميل الثلاث، فإذا اختلفا هكذا تحالفا وسقط المسمّى ووجب مهر المثل.

وإن كانت معه على طلقتين، فقالت له: طلّقني ثلاثاً بألف، فإن كانت عالمة بذلك، نظرت في الزوج، فإن طلّقها طلقتين استحقّ الألف، وإن طلّقها واحدة استحقّ نصف الألف.

وإن كانت جاهلة، نظرت في الزوج فإن طلّقها طلقتين استحقّ ثلثي الألف، وإن طلّقها واحدة استحقّ ثلث الألف، وفيهم من قال يستحقّ عليها الألف كلّه، عالمة كانت أو جاهلة.

فإذا طلّقها واحدة فقد حصل لها ما طلبت، فوجب عليها جميع ما بذلت.

وقال بعضهم: لا يستحقّ عليها إلّا ثلث الألف عالمة كانت أو جاهلة، لأنّها طلبت بينونة لا تحلّ له إلّا بعد زوج، وما بانت بهذه الواحدة إلّا أن تقدّمت الأُولى والثانية وتلك الأوّلة والثانية ما كان يملكهما فلم يستحقّ شيئاً في مقابلتهما، والأوّل أقوى.

م ٣٥٢/٤ ـ ٣٥٣

وفي موضعٍ آخر من المبسوط: وإذا كانت معه على طلقة فقالت له: طلّقني ثلاثاً بألف هذه الواحدة أبين بها وطلقتان إن نكحتني بعد زوج، فطلّقها كذلك. طلّقت واحدة بانت بها، وأمّا الطلقتان فلا يصحّان لأنّه طلاق قَبل النكاح.

فإذا ثبت ذلك بانت بالواحدة، وكم يستحق عليها؟ قال قوم: عليها مهر مثلها، وقال قوم: يبنى هذه على تفريق الصفقة، فمن قال لا يفرّق بطل فيهما، ومن قال يفرّق بطل في الحرام دون الحلال، ويستحقّ في الحلال بحصّته من الثمن، وفي هذه المسألة إذا قلنا بتفريق الصفقة ـ وهو مذهبنا ـ كان له عليها ثلث الألف، ومن قال لا يفرّق بطل العقد في الكلّ، وكان عليها مهر المثل.

م ٣٥٤/٤

ب ـ تطليق الرجل زوجته ثلاثاً لقولها: إذا قالت له: طلّقني طلقة بألف، فقال: أنت طالق ثلاثاً بألف، طلّقت عندنا بواحدة وعليها الألف.

وعند المخالف تقع الثلاث وعليها الألف. وقال بعضهم: الألف في مقابلة طلقة وقد تبرّع بثنتين، وقال آخرون: الألف في مقابلة الثلاثة كلّها.

التفريع على هذه المسألة: إذا قالت له: طلّقني طلقة بألف، فقال: أنت طالق بألف، وطالق فطالق، وقعت الأُولى بائنة ولم تقع الثانية والثالثة.

فإن قالت: طلّقني طلقة بألف، فقال: أنت طالق فطالق، ولم يذكر الألف، قلنا إنّها طلّقت بالألف، فإن قال: الألف في مقابلة الأُولى، بانت منه بها ولم تقع الثانية ولا الثالثة وهكذا نقول.

وإن قال: في مقابلة الثانية، فالأُولى رجعيّة والثانية بائن عندهم ولم تقع الثالثة، وعندنا تقع الأُولى رجعية ولا تقع الثانية والثالثة.

فإن قال: في مقابلة الثالثة، فالثانية والثالثة باطلان عندنا، وعند المخالف أنّ الأُولى والثانية رجعيّتان وبانت بالثّالثة.

فإن قال: الألف في مقابلة الكلّ، قال قوم: الذي يجوز أنّها تبين بالأُولى بثلث الألف، ولا تقع عليها الثانية والثالثة، وهو الذي نقول.

م ٣٥٣/٤ ـ ٣٥٤

خامساً ـ أحكام الخلع:

١ ـ مراجعة المختلعة:

أ ـ سقوط الرجعة بالخلع: الخلع إذا وقع صحيحاً سقطت الرجعة، ولا يملك الزوج الرجعة والبذل أبداً، سواءً كان الخلع بلفظ الفسخ أو بلفظ الطلاق. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي والثوري.

وقال سعيد بن المسيّب، والزهري: الزوج

بالخيار بين أن يملك العوض ولا رجعة، وبين أن يردّ العوض وله الرجعة ما دامت في العدّة، فأمّا بعد انقضائها فلا يمكن أن يثبت له الرجعة.

وقال أبوثور: إن كان بلفظ الخلع، فلا رجعة، وإن كان بلفظ الطلاق يملك العوض وله الرجعة.

خ ٤٢٦/٤

ونحوه في المبسوط (٣٤٤/٤).

ب ـ اشتراط الرجعة في الخلع: إذا طلّقها طلقة على دينار بشرط أنّ له الرجعة لم يصحّ الطلاق.

وقال المزني في ما نقله عن الشافعي: إنّ الخلع باطل ويثبت له الرجعة ويسقط البذل.

ثمّ قال المزني: الخلع عندي صحيح والشرط فاسد. ويجب عليها مهر المثل وتسقط الرجعة.

خ ٤٢٧/٤ ـ ٤٢٨

ونحوه في المبسوط (٣٤٤/٤ ـ ٣٤٥).

جـ ـ ثبوت الرجعة باشتراط رجوع المختلعة بالفدية: إذا اختلعت نفسها من زوجها بألف على أنّها متى طلبتها استردّتها وتحلّ له الرجعة صحّ الخلع وثبت الشرط.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنّ الخلع صحيح، وكان عليها مهر المثل.

وله قول آخر: إنّ الخلع يبطل وتثبت الرجعة.

خ ٤٢٨/٤

ونحوه في المبسوط (٣٤٤/٤ ـ ٣٤٥).

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن رجعت في شيء من ذلك، كان له الرجوع أيضاً في بعضها ما لم تخرج من العدّة. فإن خرجت من العدّة، ثمّ رجعت في شيءٍ ممّا بذلته لم يُلتَفَت اليها، ولم يكن له أيضاً عليها رجعة. فإن أراد مراجَعَتها قبل انقضاء عدّتها إذا لم ترجع هي في ما بذلته أو بعد انقضائها كان ذلك بعقدٍ مستأنف ومهر جديد.

ن/٥٢٩

٢ ـ هل يلحق المختلعة الطلاق بعد الخلع؟:

المختلعة لا يلحقها الطلاق. ومعناه: إنّ الرجل إذا خالع زوجته خلعاً صحيحاً ملك به العوض وسقطت به الرجعة، ثمّ طلّقها، لم يلحقها طلاقه، سواءً كان بصريح اللفظ أو بالكناية، في العدّة كان أو بعد انقضائها، بالقرب من الخلع أو بعد التراخي عنه. وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وذهب الزهري والنخعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه: إلى أن يلحقها طلاقها قبل انقضاء العدّة، ولا يلحقها بعد انقضائها.

وانفرد أبوحنيفة بأن قال: يلحقها الطلاق بصريح اللفظ ولا يلحقها بالكناية مع النيّة.

وذهبت طائفة: إلى أنّه يلحقها بالقرب من الخلع ولا يلحقها بالبعد منه. ذهب إليه مالك والحسن البصري.

ثمّ اختلفا في القرب، فقال مالك: أن يتبع الخلع بالطلاق، فتقول له: خالعني بألف. فقال: خالعتك بألف أنت طالق.

وقال الحسن البصري: القرب أن يطلّقها في مجلس الخلع، والبعد بعد التفرّق عن مجلس الخلع.

خ ٤٢٩/٤ ـ ٤٣٠

ونحوه في المبسوط مختصراً (٣٤٥/٤).

٣ ـ ارتداد المختلعة بعد الخلع وقبله:

إذا قالتا طلّقنا بألف فطلّقهما على الفور، ثمّ ارتدّتا بعد ذلك، فالطلاق واقع بائن واستحقّ العوض عليهما، وفيه قولان، أحدهما: يسقط المسمّى ويجب مهر المثل. والثاني: يجب المسمّى ويقسّط على مهر المثل، وعندنا على كلّ واحدة نصف المسمّى والردّة لا تؤثّر في عقد الخلع.

وإذا قالتا: طلّقنا بألف، فطلّقهما على الفور بعد أن ارتدّتا، مثل أن قالتا: طلقنا، واعتقدتا الكفر متّصلاً بالقول، ثمّ قَبِل الزوج هذا على الفور وطلّقهما، فإنّ الطلاق قد حصل بعد حصول الردّة منهما، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين: إمّا أن يكون دخل بهما أو لم يكن قد دخل بهما. فإن لم يكن دخل بهما سقط الطلاق، وإن كان دخل بهما لم يقع الفسخ بالردّة، ويكون الطلاق صادفهما على الردة، فما حكمه؟ مبنيّ على طلاق المرتدّ، فإن كانتا على الردّة كان الطلاق مراعاً، فإن أقامتا على الردّة حتّى انقضت العدّة لم يقع الطلاق.

وإن رجعتا قبل انقضاء العدّة، حكمنا بوقوع الطلاق من ذلك الوقت، وكانت العدّة من حين وقع الطلاق ويكون بائناً، ويستحقّ العوض وما ذلك العوض؟ على ما مضى من القولين.

فإن رجعت واحدة قبل انقضاء العدّة وقع الطلاق عليها بائناً، ويستحقّ العوض على ما مضى، وأمّا الأُخرى فلم يقع الطلاق عليها، لأنّ الفسخ سبقه.

م ٤/٣٦٣ ـ ٣٦٤

٤ ـ سكنى المختلعة:

نفقة/أوّلاً٣ ح/٢ً

(خ ٥/١١٨ ـ ٦٩،١١٩ ـ ٧٠،م ٥/٢٥٢)

سادساً ـ خلع الأَمة:

إذا اختلعت الأمة نفسها بعوض لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون بإذن سيّدها، أو بغير إذنه. فإن كان بإذنه صحّ ويقتضي أن تختلع نفسها بمهر مثلها، فإن فعلت بذلك أو أقلّ منه، فإن كانت مأذوناً لها في التجارة أعطت ممّا في يديها، وإن لم تكن تاجرة أعطت من كسبها، وإن لم يكن لها كسب، ثبت في ذمّتها يُستوفى منها إذا أُعتقت.

وإن اختلعت نفسها بأكثر من مهر مثلها كان ما زاد على مهر مثلها فاسداً، ويقوى عندي أنّه يكون صحيحاً غير أنّه يتعلّق بذمّتها.

وإن كان الخلع بغير إذنه لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون الخلع منجّزاً أو معلّقاً بصفة. فإن كان منجّزاً، فإن كان بدين في الذمّة ثبت في ذمّتها تتبع به إذا أيسرت بعد عقتها، وإن خالعها على شيء بعينه كالعبد المعيّن، فالخلع صحيح والطلاق بائن، ولا يملك العبد، والعوض للزوج. وفي كميّته قولان، أحدهما: مهر المثل، والثاني: بدل التالف، وهو الصحيح عندنا، وأيّهما كان ففي ذمّتها يطالب به إذا أيسرت بعد عقتها.

وإن كان بصفة، فعندنا باطل، وعندهم لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون معيّناً أو في الذمّة. فإن كان في الذمّة كقوله: إن أعطيتني عبداً فأنتِ

طالق، فأعطته عبداً لم تطلّق. وإن كان على عبد بعينه فعلى وجهين، أحدهما: أنّه واقع، وقال بعضهم: لا تطلّق كما لو كان في الذمّة، فمن قال تطلّق كان بائناً، ويجب العوض على ما مضى من القولين.

وأمّا المكاتبة، فإذا اختلعت نفسها بمال لم تخل من أحد أمرين: إما أن يكون بإذن سيّدها أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه فالحكم فيها كالأمة القنّ سواء، وإن اختلعت بغير إذنه فهل يصحّ بذل المال والهبة منها في هذا بإذنه أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ، وهو الذي يقوى في نفسي، والثاني: باطل فيهما، وفيهم من قال: البذل في الخلع لا يصحّ والهبة على قولين.

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول: إن كانت مشروطاً عليها فهي كالأمة القنّ سواء، وإن لم يكن مشروطاً عليها كان الخلع صحيحاً.

فإذا ثبت هذا فكلّ موضع قلنا لا يصحّ، فإن كان بإذن سيّدها فالحكم فيه كما لو اختلعت بغير إذنه وقد مضى، وكلّ موضع قلنا يصحّ فالحكم فيه كما لو اختلعت الأمة نفسها بإذن سيّدها وهو أنّه يصحّ ويقتضي مهر المثل.

م ٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧

خلوة

١ ـ آداب الخلوة بالزوجة:

نكاح/ثالثاً٨أ،ب (ن/٤٨١،م ٢٦٧/٤)

٢ ـ حكم المهر إذا طلّقها بعد الخلوة ولم يمسّها:

مهر/ثالثاً٣ (خ ٣٩٦/٤،م ٣١٨/٤)

٣ ـ حكم العدّة بعد الخلوة وعدم الدخول:

عدّة/أوّلاً١ أ/٢ً (خ ٦١/٥،م ٢٤٧/٥)

٤ ـ خلوة الكتابي بزوجته بعد إسلامها:

نكاح/ثانياً١٧ ط/٢ً

(م ٢١٢/٤،ن/٤٥٧،م ٢٢٠/٤،٢١٢)

خلوق

ـ إصابة خلوق الكعبة ثوب المحرم أو مسّ المحرم له:

إحرام/سابعاً٥ ب/١ً (ن/٢١٧،خ ٣٠٦/٢،م ٣٥٣/١)

خمر

١ ـ نجاسة الخمر:

نجاسة/٨أ

أ ـ حكم بصاق شارب الخمر:

نجاسة/٨أ (ن/٥٩٢)

٢ ـ حرمة تناول الخمر:

أطعمة وأشربة/سادساً٢

٣ ـ حكم الحيوان المحلّل الأكْل إذا شرب الخمر:

أطعمة وأشربة/ثانياً٤ أ/٢ً [١] (ن/٥٧٥)

٤ ـ حدّ شرب الخمر:

مسكر/ثانياً

(خ ٤٧٥/٥،ن/٧١٠ ـ ٧١١،م ٢٢٢/٥٩/٨)

٥ ـ حكم مستحلّ الخمر:

ارتداد/رابعاً١د (ن/٧١١ ـ ٧١٢)

٦ ـ حكم بائع الخمر المستحلّ لها:

ارتداد/رابعاً١هـ (ن/٧١٢ ـ ٧١٣)

أ ـ حكم بائع الخمر أو مشتريه غير المستحلّ:

مسكر/ثانياً٤ د/٩ً (ن/٧١٢ ـ ٧١٣)

٧ ـ حكم التصرّف في الخمر وسائر التصرفات:

التصرّف فيها حرام على جميع الوجوه، من البيع والشّراء والهبة والمعاوضة والحَمْلِ لها والصنعةِ لها وغير ذلك من أنواع التّصرّف.

ن/٣٦٣

أ ـ بيع المسلم الخمر أو شراؤه لها:

اكتساب/ثانياً١ أ/١ً

(خ ١٨٥/٣ ـ ١٨٦،م ٦١/٢،ن/٣٦٣)

أ/١ً ـ مطالبة البائع الذمّي بثمن الخمرة إذا أسلم قبل قبضه:

أهل الذمّة/سادساً٢ أ/٢ً (ن/٤٠٣،٥٩٢)

أ/٢ً ـ بيع الخمر مع الخلّ صفقة واحدة:

تفرّق الصفقة/٢ (خ ١٤٤/٣ ـ ١٤٥،م ١٤٥/٢)

أ/٣ً ـ توكيل المسلم الذّمي لشراء الخمر:

وكالة/رابعاً٨ (م ٣٩٦/٢،خ ٣٥٢/٣)

أ/٤ً ـ شراء العامل بمال القراض خمراً:

مضاربة/رابعاً١٨ (خ ١٨٨،٤٦٥/٣)

أ/٥ً ـ حكم الشفعة إذا باع الذمّي شقصاً من ذمّي بخمرٍ:

شفعة/ثالثاً٧ (خ ٤٥٣/٣)

أ/٦ً ـ حكم بيع العنب أو العصير أو التمر ممن يجعله خمراً:

اكتساب/ثانياً٢جـ (ن/٤٠٣،٥٩١،م ١٣٨/٢)

ب ـ رهن الخمر:

رهن/ثانياً١ أ/٤ً (خ ٢٤٨/٣،م ٢٢٣/٢)

ب/١ً ـ حكم الرهن إذا كان عصيراً فاستحال خمراً:

رهن/ثانياً٤ (م ٢١٣/٢ ـ ٢١٤)

جـ ـ حكم العصير المغصوب إذا استحال خمراً ثمّ استحال خلّاً:

غصب/ثالثاً١ أ/٢ً (خ ٤٠٨/٣،م ٨٣،٧٢/٣)

د ـ استيجار الدار لاتّخاذها ماخوراً لبيع الخمر:

إجارة/خامساً٣و (خ ٥٠٨/٣،م ٢٤٩/٣)

هـ ـ حكم عقد النكاح إذا كان المهر خمراً:

مهر/أوّلاً١ (خ ٣٦٣/٤،ن/٤٦٩،م ٢٩٠/٤)

هـ/١ً ـ إصداق الزوجة ظرفاً فيه خلّ فبان خمراً:

مهر/أوّلاً٨ (م ٣٥٨،٢٩٠/٤،خ ٣٧١/٤)

و ـ الخلع على بذل الخمر:

خلع/ثالثاً٢أ

(خ ٤٢٧/٤،م ٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨،٣٦٩)

و/١ً ـ حكم الخلع اذا وقع على بذل خلٍّ فبان خمراً:

خلع/ثالثاً٢ب (م ٣٥٨/٤،خ ٤٣٧/٤)

ز ـ إمساك الخمر وتملّكها:

الخمر ليست مملوكة ويجوز إمساكها للتخلّل وللتخليل.

وقال الشافعي: ليست مملوكة ولا يحلّ إمساكها ويجب اراقتها.

وقال أبوحنيفة: هي مملوكة كالعصير ولا

يجب عليه إراقتها ويجوز له إمساكها للتخلل أو التخليل.

خ ٢٤١/٣

ح ـ ضمان إتلاف الخمر:

إتلاف/أوّلاً١ أ/١ أ [٣]

(خ ٤١٤/٣،م ١٠٠/٣)

ط ـ الوصية بخمر:

وصية/ثالثاً١ أ/٣أ(م ١٩/٤)

ي ـ استئجار الإنسان لينقل الخمر:

إجارة/رابعاً٤ (خ ٥٠٨/٣)

٨ ـ حكم إعطاء الزكاة لشارب الخمر:

زكاة/رابعاً٢جـ (ن/١٨٥ ـ ١٨٦،م ٢٥١/١)

٩ ـ منع المسلم زوجته الذمّية من شرب الخمر:

نكاح/ثانياً١٧ز (ن/٤٩٠،٤٥٧،م /٢١١)

١٠ ـ حكم تزويج شارب الخمر:

نكاح/ثالثاً٣د (ن/٤٦٣)

خُمس

أوّلاً ـ الأموال التي يجب فيها الخمس:

١ ـ الغنائم:

أ ـ غنائم دار الحرب: يجب الخمس في الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب.

ر/٢٠٧،٢٤٣،صا/٢٨٣،٣١٤

وفي النهاية: كلّ ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج منه الخمس.

ن/٢٩٤

وفي المبسوط: الخمس يجب في كلّ ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن من الأموال والذراري والأرضين والعقارات والسلاح والكراع، وغير ذلك ممّا يصحّ تملّكه وكانت في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم.

م ٢٣٦/١،٢/٢٨،٣٤،٦٤

وفي النهاية أيضاً: الخمس واجب في جميع ما يغنمه الإنسان. والغنائم: كلّ ما أُخذ بالسّيف من أهل الحرب الذين أمر الله تعالى بقتالهم من الأموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها ممّا يحويه العسكر وممّا لم يحوه.

ن/١٩٦

وفي المبسوط أيضاً: ما يؤخذ من المشركين بالقهر والغلبة والقتال يكون خُمسه لأهل الخمس.

م ١١٢/٤

أ/أ ـ الأراضي المفتوحة عنوة: البلاد التي فُتحت عنوة يكون خمسها لأهل الخمس.

م ٣٤/٢

وإذا فتح بلد من بلاد الحرب عنوة كانت الأرض المحياة غنيمة فيخمّس الجميع، فيكون الخمس لأهله.

م ٢٨/٢

وإنّ النبيّ ﷺ فتح نصف خيبر عنوة ونصفها صلحاً، فما فتحه عنوة فخُمسه لأهل الخمس.

م ١٣٣/٨

أ/٢ـ الخمس في غنيمة من غزا بغير إذن الإمام: إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا مالاً فالإمام مخيّر إن شاء أخذه منهم وإن شاء تركه عليهم. وبه قال الأوزاعي والحسن البصري.

وقال الشافعي: يخمّس عليهم.

وقال أبوحنيفة: لا يخمّس.

خ ٥١٨/٥

ب ـ الخمس في ما يؤخذ فزعاً من غير قتال: ما يؤخذ من المشركين فزعاً، مثل أن يظهر الإمام ببلاد الشرك فينهزمون منه ويتركون ديارهم وأموالهم، فإنّ ذلك يكون فيئاً للإمام خاصة، وعندهم يكون خمسه لأهله والباقي كان للنبيّ ﷺ.

م ١١٢/٤

جـ ـ إخراج الخمس من أقسام الغنيمة: الغنيمة على ثلاثة أقسام، أحدها: ما يكون مالاً يمكن نقله وتحويله إلى دار الإسلام، مثل الدنانير والدراهم والأثاث وغير ذلك. وثانيها: ما يكون أحساباً، مثل النساء والولدان. وثالثها: ما لا يمكن نقله ولا تحويله، مثل الأرضين والعقارات والشجر والبساتين. فما يُنقل ويحوّل يخرج منه الخمس فيكون لأهله.

وأمّا ما لا ينقل ولا يحوّل من العقار والدور فإنّها لجميع المسلمين، من حضر القتال ومن لم يحضر، ويكون الناظر فيه الإمام، ولابدّ من إخراج الخمس منه، وهو مخيّر بين إخراج الخمس منها فيجعلها لأرباب الخمس خاصة وبين أن يتركها ويخرج الخمس من الارتفاع، أيّ ذلك فعل فقد جاز.

م ٦٩/٢

٢ ـ المعدن:

يجب الخمس في المعادن كلّها: الذهب والفضّة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزئبق والكحل والزرنيخ والنفط والقير والكبريت والمومياء والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والعنبر.

صا/٢٨٣

وفي المبسوط (١/٢٣٦)، والجمل والعقود (ر/٢٠٧) نحوه. وكذا في النهاية مجملاً، وأضاف: والملح وسائر ما يتناوله إسم المعدن على اختلافها.

ن/١٧٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: والملح، والزجاج وغيره.

وقال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلّا الذهب والفضّة فإنّ فيهما الزكاة، وما عداهما ليس فيه شيء، انطبع أو لم ينطبع.

وقال أبوحنيفة: كلّ ما ينطبع مثل الحديد، والرصاص والذهب والفضّة ففيه الخمس. وما لا ينطبع فليس فيه شيء، مثل الياقوت والزمرّد والفيروزج فلا زكاة فيه؛ لأنّه حجارة.

وقال أبوحنيفة ومحمّد: في الزئبق الخمس.

وقال أبويوسف: لاشيء فيه، ورواه عن أبي حنيفة.

خ ١١٦/٢ ـ ٩٠،١١٧

أ ـ الخمس في ما يخرجه الذمّي من المعادن: الذمّي إذا عمل في المعدن يمنع منه، فإن خالف

وأخرج شيئاً منه ملكه، ويؤخذ منه الخمس. وبه قال أبوحنيفة والشافعي، إلّا أنّه قال: لا يؤخذ منه شيء؛ لأنّه زكاة، ولا يأخذ منه زكاة.

خ ٢/١٢٠ ـ ١٢١

ب ـ ملكيّة أصحاب الخمس لخمس المعدن المستخرج: حق الخمس يملك مستحقه مع الذي يخرج من المعدن شيئاً. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: المخرج يملكه كلّه، ويجب عليه للمساكين حق.

خ ٢/١٢١

وفي المبسوط: المعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم والباقي لمن استخرجه إذا كان في المباح، فأمّا إذا كان في الملك فالخمس لأهله والباقي لمالكه.

م ١/٢٣٧

ج ـ الخمس في ما يخرجه العبد من المعدن: إذا كان العامل في المعدن عبداً وجب فيه الخمس؛ لأنّ كسبه لمولاه.

م ١/٢٣٧

وإذا كان المعدن لمكاتب أخذ منه الخمس؛ لأنّه ليس بزكاة.

م ١/٢٣٧

ونحوه في الخلاف، وأضاف: سواء كان مشروطاً عليه أو لم يكن. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا شيء عليه.

خ ٢/١٢٠

د ـ وقت وجوب الخمس ووقت إخراجه في المعادن: وقت وجوب الخمس في المعادن حين الأخذ، ووقت الإخراج حين التصفية والفراغ منه، ويكون المؤنة وما يلزم عليه من أصله والخمس في ما يبقى، وبه قال أبوحنيفة والأوزاعي.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يراعى فيه حلول الحول، وهو اختيار المزني؛ لأنّه لا تجب الزكاة إلّا في الذهب والفضة، وهما يراعى فيهما حلول الحول.

والآخر وعليه أصحابه: أنّه يجب عليه حين التناول، وعليه إخراجه حين التصفية والفراغ، فإن أخرجه قبل التصفية لم يجزه.

خ ٢/١١٨

٣ ـ الكنز (الركاز):

يجب الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها.

ن/١٩٧

وفي الجمل والعقود: يجب الخمس في كنوز الذهب والفضّة والدراهم والدنانير.

ر/٢٠٧

وفي الاقتصاد: يجب الخمس في الكنوز من الذهب والفضة وغير ذلك.

صا/٢٨٣

وفي الخلاف: الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف، ويراعى عندنا فيه أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة، وهو قول الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: يخمّس قليله وكثيره، وبه قال مالك وأبوحنيفة.

خ ٢/١٢١

أ ـ حكم إظهار الركاز وإخراج خمسه: على من وجد الركاز إظهاره وإخراج الخمس منه، وبه قال الشافعي.

وحكي في القديم عن أبي حنيفة: أنّه بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين إظهاره وإخراج الخمس منه.

خ ١٢٤/٢

ب ـ الدراهم المضروبة في الجاهلية وما وجد في دار الحرب: إذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز، ويجب فيه الخمس، سواء كان ذلك في دار الإسلام أو دار الحرب، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجب فيه الخمس إن كان في دار الإسلام، وإن كان في دار الحرب لا شيء عليه.

خ ١٢٢/٢

وفي المبسوط: ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضّة والدراهم والدنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام.

م ٢٣٦/١

جـ ـ الكنز الموجود في بلاد الإسلام: الكنوز التي توجد في بلاد الإسلام إن وجدت في ملك الإنسان وجب أن يعرّف أهله فإن عرفه كان له، وإن لم يعرفه أو وجدت في أرض لا مالك لها فهي على ضربين: فإن كان عليها أثر الإسلام، مثل أن يكون عليها سكّة الإسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء، وإن لم يكن عليها أثر الإسلام أو كانت عليها أثر الجاهلية من الصور المجسّمة وغير ذلك فإنّه يخرج منها الخمس، وكان الباقي لمن وجدها.

م ٢٣٦/١

وفي الخلاف: إذا وجد كنزاً عليه أثر الإسلام بأن تكون الدراهم أو الدنانير مضروبة في دار الإسلام وليس عليه أثر ملك يؤخذ منه الخمس.

وقال الشافعي: هو بمنزلة اللقطة إذا كان عليها أثر الإسلام، وإن كانت مبهمة لا سكّة فيها والأواني فعلى قولين، أحدهما: بمنزلة اللقطة. والثاني: أنّه ركاز وغلب عليه المكان، فإن كان في دار الحرب خُمّس، وإن كان في دار الإسلام فهي لقطة.

خ ١٢٢/٢ ـ ١٢٣

د ـ الكنز الموجود في ملك الغير: إذا وجد الكنز في ملك إنسان فقد قلنا: إنّه يعرّف، فإن قال: ليس لي وأنا اشتريت الدار عرّف البائع، فإن عرف كان له، وإن لم يعرف كان حكمه ما قدّمناه.

م ٢٣٧/١

وفي الخلاف: إذا وجد ركازاً في ملك مسلم أو ذمّي في دار الإسلام لا يتعرض له إجماعاً، وإن كان ملكاً لحربي في دار الحرب فهو ركاز، وبه قال أبويوسف وأبوثور.

وقال الشافعي: هو غنيمة.

وفائدة الخلاف المصرف؛ لأنّ وجوب الخمس فيه مجمع عليه.

خ ١٢٣/٢

هـ ـ المال الموجود في أرض ميتة: (الكنز) إذا كان مدفوناً في أرض ميتة فلا يخلو من ثلاثة أقسام، أحدها: يكون من ضرب الإسلام،يكون لقطة.

والثاني: ما يكون من ضرب الجاهلية، يكون حكمه حكم الركاز فخمسه لأهل الخمس والباقي للواجد.

والثالث: ما لا يعرف هل هو من ضرب الإسلام أو من ضرب الجاهلية، فإذا كانت آنية فإنّه يحكم له بحكم الركاز، فإنّه لا يعرف صاحبه ووجد مدفوناً ألحق بالركاز فخمسه لأهله والباقي للواجد.

م ٣٣٧/٣ ـ ٣٣٨

و ـ الركاز الموجود في الدار المستأجرة: إذا وجد في دار استأجرها ركازاً واختلف المكري والمكتري في الملك كان القول قول المالك؛ لأنّ الظاهر أنّه ملكه، وإن اختلفا مقداره كان القول قول المكتري، وعلى المالك البيّنة؛ لأنّه المدّعي.

م ٢٣٧/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال المزني: القول قول المالك.

خ ١٢٣/٢

ز ـ الكنز الموجود في ملك مبتاع للواجد: من وجد كنزاً في دار انتقلت إليه بابتياع من قوم عرّف البائع، فإن عرفه وإلّا أخرج خمسه إلى مستحقّه، وكان له الباقي.

ن/٣٢١

ح ـ المال الموجود في جوف الدابة: إن ابتاع بعيراً أو بقرة أو شاة فذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه، فإن عرفه أعطاه، وإن لم يعرفه أخرج منه الخمس وكان له الباقي.

ن/٣٢١

ط ـ المال الموجود في جوف السمكة: إن ابتاع سمكة فوجد في جوفها درّة أو سبيكة وما أشبه ذلك أخرج منه الخمس وكان له الباقي.

ن/٣٢١ ـ ٣٢٢

٤ ـ الغوص:

أ ـ وجوب الخمس في ما يخرج من البحر بالغوص: ما يخرج من البحر بالغوص أو يؤخذ قفياً على رأس الماء فيه الخمس.

م ٢٣٨/١

وفي الخلاف: كلّ ما يخرج من البحر من لؤلؤ أو مرجان أو زبرجد أو درّ أو عنبر أو ذهب أو فضّة فيه الخمس إلّا السمك وما يجري مجراه.

وكذلك الحكم في الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من الأحجار والمعادن، وبه قال عبيدالله بن الحسن العنبري البصري وأبويوسف.

وقال الشافعي: كلّ ذلك لا شيء فيه إلّا الذهب والفضة فإنّ فيه الزكاة. وبه قال مالك وأبوحنيفة ومحمد بن الحسن.

خ ٩٠/٢ ـ ٩١

ب ـ وجوب الخمس في الغوص إذا بلغ النصاب: الغوص لا يجب فيه الخمس إلّا إذا بلغ قيمته ديناراً.

م ٢٣٧/١

ونحوه في النهاية (١٩٨) والاقتصاد (٢٨٣) والجمل والعقود (ر/٢٠٧).

جـ ـ الخمس في ما يصطاد من البحر: ما يصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوانات لا خمس فيه؛ لأنّه ليس بغوص.

م ٢٣٧/١

٥ ـ ما يفضل عن مؤنة السنة من الأرباح والغلّات:

يجبُ الخمس في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التّجارات والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤنته ومؤنة عياله.

ن/١٩٦ ـ ١٩٧

وفي المبسوط: الغلّات والأرباح يجب فيها الخمس بعد إخراج حقّ السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج إليه على الاقتصار.

م ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨

وفي النهاية (١٩٨) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: يجب الخمس في أرباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلّات من قوت السنة له ولعياله.

م ٢٣٦/١

ونحو ذلك في الخلاف، وأضاف: والثمار على اختلاف أجناسها، ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء.

خ ١١٨/٢

٦ ـ الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم:

الذميّ إذا اشترى من مسلم أرضاً، وجب عليه فيها الخُمس.

ن/١٩٧

ونحوه في المبسوط (٢٣٧/١).

أ ـ الأرض العشرية التي يشتريها الذمّي من المسلم: إذا اشترى الذمّي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس. وبه قال أبويوسف فإنّه قال: عليه فيها عشران.

وقال محمد: عليه عشر واحد.

وقال أبوحنيفة: تنقلب خراجية.

وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج.

خ ٧٣/٢ ـ ٧٤

٧ ـ المال الحلال المختلط بالحرام:

إذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب، فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه، وإن لم يتميّز له أُخرج منه الخمس وصار الباقي حلالاً.

م ٢٣٦/١

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن تميّز له الحرام وجب عليه إخراجه وردّه إلى أربابه.

ن/١٩٧،٣٧٦

وكذا في موضع آخر منه، وأضاف: فإن لم يجد صاحبه ردّه على ورثته، فإن لم يجد له وارثاً تصدّق به عنه.

ن/٣٦٨

أ ـ إخراج خمس المال الموروث المجموع من وجوه محظورة: من ورث مالاً ممّن يعلم أنّه كان يجمعه من وجوه محظورة، مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميّز له

المغصوب منه ولا الربا أخرج منه الخمس، واستعمل الباقي وحلّ له التّصرّف فيه.

ن/١٩٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن غلب في ظنّه أو علم أنّ الأكثر حرام احتاط في إخراج الحرام منه. هذا إذا لم يتميّز له الحرام، فإن تميّز له بعينه وجب إخراجه قليلاً كان أو كثيراً، وردّه إلى أربابه إذا تميّزوا، فإن لم يتميّزوا تصدّق به عنهم.

م ١/٢٣٧

٨ ـ أرزاق وجوائز وصِلات السلطان الجائر:

متى ما تولّى شيئاً من أُمور السلطان من الإمارة والجباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات فلا بأس أن يقبل على ذلك الأرزاق والجوائز والصلات، فإن كان ذلك من جهة سلطان الجور فقد رُخّص له في قبول ذلك من جهتهم؛ لأنّ له حظّاً من بيت المال. ويجتهد أن يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في أربابه.

ن/٣٥٧ ـ ٣٥٨

٩ ـ العسل والمنّ:

العسل الذي يوجد في الجبال، وكذلك المن يؤخذ منه الخمس.

م ١/٢٣٧

١٠ ـ الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتدّ:

ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتدّ لا تخمّس، بل هو لجهاته المستحقّة لها. وبه قال عامّة الفقهاء.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ذكره في الجديد أنّه يخمّس، وهو الصحيح عندهم.

خ ٤/١٨٥

ثانياً ـ شروط وجوب الخمس:

١ ـ بلوغ النصاب في بعض الأنواع:

أ ـ مراعاة النصاب في الكنوز ومعادن الذهب والفضّة فقط: جميع ما قدّمنا ذكره من الأنواع يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً، إلّا الكنوز ومعادن الذهب والفضّة فإنّه لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكاة.

ن/١٩٧

ونحوه في المبسوط (١/٢٣٧).

وفي موضع آخر من النهاية:

الكنوز إذا كانت دراهم أو دنانير يجب فيها الخمس في ما وجد منها إذا بلغ الحدّ الذي قدّمنا ذكره.

ن/١٩٨

وفي الاقتصاد: ولا يراعى فيه (أجناس الخمس) نصاب إلّا الكنوز فإنّه يراعى فيها نصاب زكاة المال.

صا/٢٨٣

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٧).

ب ـ هل يراعى النصاب في المعادن؟: قد بيّنا أن المعادن فيها الخمس، ولا يراعى فيها النصاب. وبه قال الزهري وأبوحنيفة كالركاز سواء، إلّا أنّ الكنوز لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت الحد الذي تجب فيه الزكاة.

وقال الشافعي في القديم والأُم والجديد والإملاء: أنّ الواجب ربع العُشر، وبه قال أحمد وإسحاق.

وأومأ الشافعي في الزكاة إلى اعتبار النصاب مئتي درهم، وذهب غيرهم إلى أنّ المعادن الركاز، وفيها الخمس.

وقال مالك والأوزاعي: ما وجد بدرة مجتمعة، أو كان في أثر سيل في بطحاء وغيرها، ففيه الخمس، وأومأ إليه في الأُمّ.

خ ١١٩/٢ ـ ١٢٠

جـ ـ النصاب في الغوص:

انظر: أوّلاً ٤ب

(م ٢٣٧/١، ر/٢٠٧، صا/٢٨٣، ن/١٩٨)

د ـ إخراج المؤن والنفقات قبل حساب النصاب: الكنوز إذا كانت دراهم أو دنانير يجب فيها الخمس في ما وُجد منها إذا بلغ إلى الحدِّ الذي قدّمنا ذكره. وإن كان ممّا يحتاج إلى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد إخراج المؤنة منه.

ن/١٩٨

ونحوه في المبسوط إلّا أنّ فيه: الكنوز والمعادن.

م ٢٣٨/١

٢ ـ هل يعتبر حؤول الحول في وجوب الخمس؟:

لا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز الذي يجب فيها الخمس الحول؛ لأنّه ليس بزكاة.

ولا يضمّ أيضاً إلى ما معه من الأموال الزكاتيّة؛ لأنّه لا يجب فيها الزكاة.

فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكاة إن كان دراهم أو دنانير وإن كان غيره فلا شيء عليه فيه.

م ٢٣٧/١

ثالثاً ـ قسمة الخمس:

١ ـ مستحقّوا الخمس:

الخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسّمه ستّة أقسام: سهم لله ولرسوله وسهم لذي القربى. فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبيّ ﷺ يصرفه فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمّل الأنفال، ومؤن غيره، وسهم ليتامى آل محمّد ولمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، وليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال.

م ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣

ونحوه في النهاية (١٩٨ ـ ١٩٩) والجمل والعقود (ر/٢٠٧ ـ ٢٠٨) والاقتصاد (٢٨٣).

وفي الخلاف، وأضاف: واختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الشافعي إلى أنّ خمس الغنيمة يقسّم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فأمّا سهم رسول الله ﷺ

فيصرف في مصالح المسلمين، وأمّا سهم ذي القربى فإنّه يصرف إلى ذوي القربى على ما كان يصرف إليهم على عهد رسول الله ﷺ.

وذهب أبوالعالية الرياحي إلى أنّ الخمس من الغنيمة والفيء مقسوم على ستّة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

وذهب مالك إلى أنّ خمس الغنيمة وأربعة أخماس الفيء مفوّض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه.

وذهب أبوحنيفة إلى أنّ خمس الغنيمة وأربعة أخماس الفيء يقسّم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. هذا الذي رواه عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي.

وروى ابن سماعة عنه مفسّراً فقال: كان أبوحنيفة يقول: إنّ ذلك كان مقسوماً على عهد رسول الله ﷺ على ما ذكر الشافعي على خمسة، إلّا أنّه لمّا مات سقط سهمه وسهم ذي القربى الذين كانوا على عهده، وبقي الأصناف الثلاثة فيصرف إليهم.

ثمّ اختلف أصحابه في سهم ذي القربى، فمنهم من قال: كانوا يستحقّون بالقرابة ثمّ سقط بموتهم، ومنهم من قال: ما كانوا يستحقّون شيئاً وإنّما كان رسول الله ﷺ يتصدّق عليهم لقرابتهم.

خ ٢٠٩/٤ ـ ٢١١

أ ـ ما كان لرسول الله ﷺ من سهم الغنيمة: كان للنبيّ ﷺ من خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى ثلاثة من ستة.

وقال الفقهاء: كان له سهم من خمسة.

خ ١٨٤/٤

ب ـ حكم استحقاق مَن كانت أُمّه هاشميّة وبنوالمطّلب وبنوعبدالمناف من الخمس: مستحقّوا الخمس هم الّذين قدّمنا ذكرهم ممّن يحرم عليهم الزكاة الواجبة، ذكراً كان أو أُنثى. ومن كانت أُمّه هاشميّة وأبوه عامّياً لا يستحقّ شيئاً، ومن كان أبوه هاشمياً وأُمّه عامّية كان له الخمس، وكذلك من ولد بين هاشميّين. ومن حلّ له الخمس حرّمت عليه الصدقة، ومن حلّت له الصدقة حرم عليه الخمس، ولا يستحقّ بنو المطّلب وبنو عبد مناف شيئاً من الخمس ولا تحرم عليهم الصدقة.

م ٢٦٢/١

ونحوه في النهاية (١٩٩).

وفي موضع آخر من النهاية: إن وقفه على مستحقّ الخمس كان ذلك على ولد أميرالمؤمنين عليه السلام وولد العباس وجعفر وعقيل.

ن/٥٩٩

جـ ـ ثبوت سهم ذي القربى بعد وفاة النبيّ ﷺ: سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبيّ ﷺ وهو لمن قام مقامه.

وقال الشافعي: سهم ذي القربى ثابت، وهو خمس الخمس، يُصرف إلى أقاربه، الغني والفقير منهم، ويستحقّونه بالقرابة.

وقال أبوحنيفة: سهم ذي القربى سقط بموت النبيّ ﷺ إلّا أن يعطيهم الإمام شيئاً لحقّ الفقر والمسكنة، ولا يعطي الأغنياء منهم شيئاً.

خ ٢١١/٤ ـ ٢١٢

وفي موضع آخر: عندنا أنّ سهم ذي القربى للإمام. وعند الشافعي: لجميع ذي القربى، يستوي فيه القريب والبعيد، والذكر والأُنثىٰ، والصغير والكبير، إلّا أنّه للذكر مثل حظّ الأُنثيين. وقال المزني وأبوثور: الذكر والأُنثى فيه سواء.

خ ٤/٢١٦ ـ ٢١٧

د ـ قسمة سهم ذوي القربى: عند الشافعي يجب في سهم ذي القربى أن يفرّق فيمن هو في شرق الأرض وغربها، ولا يخصّ به أهل بلد دون بلد.

وقال أبوإسحاق: ذلك يشقّ، يخصّ به البلد الذي يؤخذ الغنيمة فيه وما يقرب منه، فإذا أُخذت الغنيمة بالرّي فُرّق في ذي قربى خراسان، وإذا أُخذت من الروم فُرّق فيمن كان بالشام.

وهذا الفرع يسقط عنّا، غير إنّا نقول في سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل منهم ما قاله أبوإسحاق من أنّه يفرّق في أهل البلد الذي يؤخذ فيه الغنيمة أو ما قرب منه؛ لئلّا يشقّ.

خ ٤/٢١٦ ـ ٢١٧

٢ ـ إعطاء أهل السهام على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة:

على الإمام أن يقسّم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد، ولا يخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريقهم بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم، ويسوّي بين الذكر والأُنثى فإن فضل منه شيء كان له خاصة، وإن نقص كان عليه أن يتمّم من حصّة خاصة، واليتامىٰ وأبناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى؛ لأنّ الظاهر يتناولهم.

م ١/٢٦٢

ونحوه في النهاية (١٩٩).

٣ ـ اعتبار الإيمان والعدالة في مستحقّ الخمس:

في المسائل الحائريات: عن مستحقّي الخمس هل يعتبر فيهم من العدالة ما يُعتبر في مستحقّي الزكاة؟

الجواب: مستحقّي الخمس يراعى تناول الإسم لهم لا غير.

ر/٢٩٩ ـ ٣٠٠

وفي المبسوط: لا ينبغي أن يعطى إلّا من كان مؤمناً أو بحكم الإيمان، ويكون عدلاً مرضيّاً، فإن فرّق في الفسّاق لم يكن عليه ضمان؛ لأنّ الظاهر يتناولهم.

م ١/٢٦٣

٤ ـ كيفية تفرقة الخمس في الأولاد ذكوراً وإناثاً:

ينبغي أن يفرّق الخمس في الأولاد وأولاد الأولاد، ولا يخصّ بذلك الأقرب فالأقرب؛ لأنّ الإسم يتناول الجميع، وليس ذلك على وجه الميراث، ولا يفضّل ذكر على أُنثى من حيث كان ذكراً؛ لأنّ التفرقة إنّما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك، وذلك يختلف بحسب أحوالهم ويعطى الصغير منهم والكبير لتناول الإسم.

م ١/٢٦٢

٥ ـ تفريق الخمس في بلد الخمس وفي البلدان الأُخرى:

الظاهر يقتضي أن يفرّق في جميع من يتناوله

الإسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد، قريباً كان أو بعيداً، إلّا أنّ ذلك يشقّ. والأوْلى أن يقال: يخصّ من حضر البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل إلّا مع عدم مستحقّه، ولو أنّ إنساناً حمل ذلك إلى بلد آخر ووصل إلى مستحقّه لم يكن عليه شيء، إلّا أنّه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكاة. فعلى هذا إذا غنم من الروم مثلاً قسّم الخمس على من كان ببلد الشام، وإذا غنم في بلاد الهند والترك لم يحمل إلى بلد الشام بل يفرّق في بلد خراسان.

م ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣

٦ ـ ما يفعل بالخمس الفاضل بعد تفرقته على الحاضرين:

متى فرّق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله إلى البلد الذي يقرب. ثمّ على هذا التدريج الأقرب فالأقرب.

م ٢٦٣/١

٧ ـ تفرقة الخمس فيمن حضر من الأصناف:

متى حضر الثلاثة أصناف ينبغي ألّا يخصّ بها قوم دون قوم، بل يفرّق في جميعهم، وإن لم يحضر في ذلك البلد إلّا فرقة منهم جاز أن يفرّق فيهم ولا ينتظر غيرهم، ولا يحمل إلى بلد آخر.

م ٢٦٣/١

٨ ـ إخراج المؤن وحقّ السلطان من أصل المال قبل إخراج الخمس:

الكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد إخراج مؤنها ونفقاتها إن كان يحتاج إلى ذلك، وإن لم يحتج إليه وبلغت الحدّ الذي ذكرناه كان فيه الخمس.

م ٢٣٨/١

وفي النهاية: وأمّا الغلّات والأرباح فإنّه يجب فيها الخمس بعد إخراج حق السّلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج على الاقتصاد.

ن/١٩٨

وفي الخلاف: النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من أصل ما يخرج.

وقال الشافعي: تلزم ربّ المال.

خ ١٢٢/٢

٩ ـ مصرف الخمس في الركاز والمعادن مصرف الفيء:

مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي وأكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاة، وبه قال مالك والليث بن سعد.

وقال المزني وابن الوكيل من أصحاب الشافعي: مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات، وأمّا مصرف حق الركاز فمصرف الفيء.

خ ١٢٤/٢

١٠ ـ إرجاع الخمس على مَن أُخذ منه:

إذا أخذ الإمام الخمس من مال فليس له أن يردّه على من أخذه منه، وبه قال الشافعي.

وحُكي عن أبي حنيفة أنّه قال: له أن يردّه عليه.

خ ١٢٤/٢

١١ ـ الفورية في توزيع خمس الغنيمة إذا كان مستحقوها حاضرين:

الغنيمة إذا جمعت يعزل الخمس لأهله، وأهل الخمس إن كانوا حاضرين قسّمه فيهم، وإن لم يكونوا حاضرين أخّر ذلك إلى العود.

م ٢/٧٠

١٢ ـ التصرّف في الخمس في زمن ظهور الإمام عليه السلام:

ليس لأحد أن يتصرّف في ما يستحقّه الإمام من الأنفال والأخماس إلّا بإذنه، فمن تصرّف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع ما يتصرّف فيه مردود على الإمام. وإذا تصرّف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدّي ما يصالحه عليه من نصف أو ثلث أو ربع. هذا في حال ظهور الإمام.

ن/٢٠٠

ونحوه في المبسوط (١/٢٦٣).

١٣ ـ التصرّف في الخمس في زمن غيبة الإمام عليه السلام:

أمّا في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها في ما لابدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرّف فيه على حال.

وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نصّ معيّن إلّا أنّ كلّ واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط.

فقال بعضهم: إنّه جار في حال الاستتار مجرى ما أُبيح لنا من المناكح والمتاجر.

وقال قوم: إنّه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّاً. فإذا حضرته الوفاة وصّىٰ به إلى مَن يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلّمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر، أو يوصّي به حسب ما وصّي به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

وقال قوم: يجب دفنه؛ لأنّ الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم.

وقال قوم: يجب أن يقسّم الخمس ستّة أقسام: فثلاثة أقسام للإمام يُدفن أو يُودع عند من يوثق بأمانته. والثلاثة أقسام الأُخر يفرّق على مستحقّيه من أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وهذا ممّا ينبغي أن يكون العمل عليه؛ لأنّ هذه الثلاثة أقسام مستحقّها ظاهر، وإن كان المتولّي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر، كما أنّ مستحقّ الزكاة ظاهر، وإن كان المتولّي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر. ولا أحد يقول في الزكاة إنّه لا يجوز تسليمها إلى مستحقّيها.

ولو أنّ إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على أحد الأقوال المقدّم ذكرها من الدفن أو الوصاة لم يكن مأثوماً. فأمّا التصرّف فيه على ما تضمّنه القول الأوّل فهو ضدّ الاحتياط، والأولى اجتنابه.

ن/٢٠٠ ـ ٢٠١

ونحوه في المبسوط (١/٢٦٣ ـ ٢٦٤).

وانظر أيضاً: التهذيب: ٤/١٤٣ ـ ١٤٨

١٤ ـ وضع الخمس في بعض الأصناف:

في المسائل الحائريات: مسألة: هل يوضع ما يستحقّونه من الخمس في بعض الأصناف دون بعض، كما يفعل ذلك بأصناف أهل الزكاة، أم لا يجوز حتى يوصل إلى جميع الأصناف؟ الجواب: إذا وجد الأصناف يقسّم بينهم كلّهم بحسب حاجتهم وعلى قدر حالهم، ولا يخصّ به قوم دون قوم؛ لتناول الإسم لهم.

ر/٣٠٠

١٥ ـ ما يفعل بالخمس مع فقد المستحق:

في المسائل الحائريات: رجل وجد كنزاً ولم يجد مَن يستحقّ الخمس منه ولا يحمله إليه ما يصنع به؟ الجواب: الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفنه أو يودعه عند من يثق به ويأمره بأن يوصي بذلك إلى أن يصل إلى مستحقّه، والنصف الآخر يقسّمه في يتامى آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم فإنّهم موجودون. وإن خاف من ذلك أودع الخمس كلّه أو دفنه.

ر/٢٨٧

خميس

انظر: يوم الخميس

خنافس

١ ـ حكم أكل الخنافس:

أطعمة وأشربة/رابعاً١ (ن/٥٧٧،م ٦/٢٨٠)

٢ ـ موت الخنافس في الطعام أو الشراب:

أطعمة وأشربة/سادساً٣ج

(ن/٥٨٩،خ ١/١٨٨،م ١/١٠)

٣ ـ الاكتساب بالخنافس:

اكتساب/ثانياً٣د (م ٢/١٣٥ ـ ١٦٦)

خنثى

١ ـ تعريف الخنثى وما يعتبر في تمييزه:

الخنثى: هو الذي له ذكر الرجل وفرج المرأة، ومن كان بهذه الصفة لا يجوز أن يكون رجلاً وامرأة، وإنّما يكون أحدهما، فإنّا نعتبره بمباله، فإن بال من الذكر فهو رجل، وإن بال من الفرج فهو امرأة، وإن بال منهما فمن أيّهما سبق، فإن سبق منهما فمن أيّهما انقطع أخيراً حكم به، وإن خرج منهما معاً وانقطع منهما معاً رجع إلى القرعة.

وقال قوم: هل يرجع إلى قلّة البول أو كثرته، فيه قولان، فإن تعذّر ذلك نظر إلى ما يميل طبعه إليه عمل عليه، وقال قوم: تعدّ أضلاعه فإن تساوى الجانبان كانت امرأة، وإن اختلفا كان رجلاً، وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا.

م ٤/٢٢٦، ٢٥٠

٢ ـ ائتمام الرجل بالخنثى:

صلاة الجماعة/رابعاً١ و/٣

(خ ١/٥٤٨،م ١/١٥٣)

٣ ـ كيفية ترتيب الجنائز للصلاة عليها وفيها خنثى:

صلاة الميّت/سابعاً٦ (خ ١/٧٢٢،م ١/١٨٤)

٤ ـ حكم النكاح إذا بان الزوج أو الزوجة خنثى:
عيب/خامساً ١ أ/٣ً (خ ٣٤٨/٤،م ٢٥٠/٤)
٥ ـ ترتيب وقوف المأمومين وفيهم نساء وخناثى:
صلاة الجماعة/خامساً ٢ز (م ١٥٥/١)
٦ ـ الاسلاف في مملوك خنثى:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١] (م ١٧٦/٢)
٧ ـ أحكام توريث الخنثى:
إرث/ثامناً ٣ (خ ١٠٦/٤،م ١١٤/٤ ـ ١١٦)
٨ ـ حكم النكاح إذا أرضعت الخنثى مولوداً الرضاع المحرّم:
رضاع/ثانياً ٢ أ/٢ً (م ٣١٤/٥)
٩ ـ حكم مكاتبة الخنثى إذا أوصى المولى بمكاتبة عبد من عبيده أو أمة من إمائه:
مكاتبة/ثالثاً ٩ (م ١٥٣/٦)
١٠ ـ الجناية على فرج الخنثى:
قصاص/ثانياً ٦ن (م ٥١/٧)

خنزير

١ ـ نجاسة الخنزير وتطهير ما لاقىٰ بدنه:
نجاسة/ثانياً ١ جـ/٢ً [٢] (خ ١٨٦/١،٧٣/٦)
٢ ـ حكم ولوغ الخنزير في الإناء:
مطّهرات/ثانياً ١ جـ/أ [٢]
(خ ١٨٦/١،م ١٥/١)
٣ ـ جبر العظم المكسور بعظم خنزير:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/أ (خ ٤٩١/١،م ٩٢/١)
٤ ـ الاكتساب بالخنازير:
اكتساب/ثانياً ١ أ/٢ً (خ ١٨٤/٣)
٥ ـ إتلاف الخنزير وهو في يد مسلم:
إتلاف/أوّلاً ١ أ/أ [٣] (خ ٤١٤/٣،م ١٠٠/٣)
٦ ـ سؤر الخنزير:
أسآر/٢ب (م ١٠/١،ن ٥/،صا/٢٤٤)
٧ ـ تطهير ماء البئر من موت الخنزير:
ماء البئر/ثانياً ٣جـ (م ١١/١)
٨ ـ هل يثبت القطع في سرقة الخنزير؟:
سرقة/ثانياً ١ جـ/٢ً (م ٤٥/٨)
٩ ـ حكم أكل لحم الحيوان المحلّل الأكل إذا رضع من خنزيرة:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٢ً [٢] (ن/٥٧٥)
١٠ ـ حكم الخنازير التي توجد مع الغنيمة:
غنيمة/ثانياً ١هـ (م ٣١/٢)

خنق

١ ـ حكم القتل بالخنق:
قتل/أوّلاً ١ (ن/٧٣٣)
٢ ـ تحريم المنخنقة:
صيد/رابعاً ٢ب (م ٢٧٣/٦)

خوارج

١ ـ تعريف الخوارج:
الخوارج: هم الذين يعتقدون أنّ من أتى كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر وصار

مخلّداً في النار.

م ٢٦٩/٧

٢ ـ حكم الخوارج إذا أظهروا آرائهم:

إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا: لا نصلّي خلف إمام كافر، لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام، بلا خلاف.

م ٢٦٩/٧

٣ ـ حكم قبول شهادة الخوارج:

قال قوم: مَن يفسق ولا يكفر فهو من يشتم الصحابة كالخوارج فهؤلاء لا تقبل شهادتهم.

وعندنا أنّ هؤلاء إذا أخطأوا وسلكوا غير طريق الحقّ فلا تقبل شهادتهم.

م ٢٢٠/٨ ـ ٢٢١

وفي الخلاف: قال الشافعي: الخوارج نفسّقهم ولا نكفّرهم.

وقال ابن أبي ليلي، وأبوحنيفة: لا أردّ شهادة أحد من هؤلاء.

خ ٣٠٠/٦ ـ ٣٠١

٤ ـ الخوارج بغاة:

قاتل عليؑ ثلاث طوائف: قاتل أهل البصرة يوم الجمل، وقاتل أهل الشام، وقاتل أهل النهروان والخوارج.

وهؤلاء كلّهم عندهم محكوم بكفرهم، لكن ظاهرهم الإسلام وهم عندهم مسلمون لكن قاتلوا الإمام العادل. وكلّ من خالفه فقد بغى عليه وخرج عن قبضة الإمام ووجب قتالهم.

م ٢٦٤/٧

خوف

١ ـ شرب الخمر والماء النجس وأكل الميتة عند الخوف على النفس:

أطعمة وأشربة/سابعاً٢،ج،ح (ن/٨،٥٨٦،٥٩١،٥٩٢)

٢ ـ إبدال غسل الميّت بالتيمّم إذا خيف عليه من الغسل:

غسل الميّت/ثانياً١١ج (ن/٤٠،م ١/١٨٠،خ ١/٧١٧)

٣ ـ الخوف من استعمال الماء إحدى مسوغات التيمّم:

تيمّم/أوّلاً٣

٤ ـ البكاء في الصلاة خوفاً من الله تعالى:

صلاة/عاشراً٣هـ (ن/٧٤،م ١/١١٨)

٥ ـ قطع الصلاة لعروض ما يخافه المصلّي على نفسه:

صلاة/عاشراً١ (ن/٩٥،م ١/١١٩)

٦ ـ أحكام صلاة الخوف:

انظر: صلاة الخوف

٧ ـ الإفطار عند خوف الضرر من الصيام على النفس أو الحمل:

صوم/ثانياً٤أ ـ ج

٨ ـ تظليل المحرم إذا خاف الضرر العظيم:

إحرام/خامساً١ع (ن/٢٢١،م ١/٣٣١)

٩ ـ لبس المحرم السلاح عند الخوف:

إحرام/خامساً١ف (ن/٢٢٢)

١٠ ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف الضرر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً ٤ ـ ٦(ن/٣٠٠)

١١ ـ قبول الولاية من السلطان الجائر مع الخوف على النفس:

سلطان/٢ (ن/٣٠٣،٣٥٦،٣٥٧)

١٢ ـ تخويف الحاكم الخصم عند تحليفه في الدعوى:

قضاء/خامساً٣أ (ن/٣٤٦)

١٣ ـ حكم سلوك الطريق المخوف:

تجارة/ثالثاً٢ز (ن/٣٦٩ ـ ٣٧٠)

١٤ ـ حكم الإقرار بالسرقة خوفاً:

سرقة/ثالثاً١ب (ن/٧١٨)

١٥ ـ اعتبار خوف العنت في تزوّج الحرّ بأمة:

نكاح/ثانياً١٦أ (خ ٣١٧،٣١٣/٤)

١٦ ـ ما يعدّ من المرض المخوف وما لا يعدّ منه:

مرض/أوّلاً٢

خيار

أوّلاً ـ أنواع بيع الخيار:

بيع الخيار عندنا على ثلاثة أضرب: أحدها: خيار المجلس: وهو أن يكون لكلّ واحد منهما الخيار وفسخ العقد ما لم يتفرّقا بالأبدان، فإن قال بعد انعقاد العقد أحدهما لصاحبه: اختر الإمضاء، فإذا اختار ذلك انقطع الخيار ولزم العقد ولم يفتقر إلى التفرّق بالأبدان عن المكان.

والثاني: أن يشترط حال العقد لا يثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد البيع، فإذا تعاقدا بعد ذلك صحّ البيع ويكون على ما شرطا.

والثالث: أن يشترطا في حال العقد مدّة معلومة يكون لهما فيها الخيار ما شاء الله من الزمان، ثلاثاً أو شهراً أو أكثر، فإنّه ينعقد العقد، ويكون لهما الخيار في تلك المدّة إلّا أن يوجباه بعد ذلك على أنفسهما.

وقال أبوحنيفة ومالك: بيع الخيار هو ما يشترط فيه الخيار.

فيثبت في خيار الشرط، فعند أبي حنيفة ثلاثاً، وعند مالك ما تدعو الحاجة إليه، فعندهما بيع الخيار ما يثبت فيه الخيار.

وعند الشافعي بيع الخيار ما قطع فيه الخيار. وأكثر أصحابه على ما اخترناه أوّلاً في القسم الأوّل، وفي أصحابه من قال بالقسم الثاني أيضاً، وأما الثالث فلم يقل به أحد منهم، وهو ما زاد على الثلاث.

خ ٨/٣ ـ ٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأمّا الحيوان فإنّه يثبت فيه الخيار ثلاثاً، شرطا أو لم يشرطا، للمشتري خاصة، وما زاد عليها فعلى حسب ما يشرطانه من الخيار، إمّا لهما أو لواحد منهما، فإن أوجبا البيع (العقد خ ل) بعد أن يشرطا مدّة معلومة ثبت العقد وبطل الشرط المتقدّم.

م ٧٨/٢

وفي الخلاف: يثبت في الحيوان الشرط ثلاثة أيّام، شرط ذلك أو لم يشرط.

وقال جميع الفقهاء: حكم الحيوان حكم سائر المبيعات.

خ ١٢/٣

ثانياً ـ العقود التي يدخلها الخيار:

١ ـ دخول الخيار في البيع:

إذا كان البيع بيع الأعيان المشاهدة دخلها خيار المجلس باطلاق العقد، وخيار المدّة ثلاثاً كان أو ما زاد عليها بحسب الشرط، وإن كان حيواناً دخله خيار المجلس وخيار الثلاث باطلاق البيع، وما زاد على الثلاث بحسب الشرط.

وإذا كان بيع خيار الرؤية دخله الخياران معاً: خيار المجلس وخيار الرؤية، باطلاق العقد، وما زاد على الثلاث بحسب الشرط.

وإن كان بيع خيار الرؤية دخله الخياران معاً: خيار المجلس وخيار الرؤية إذا رآه. ويكون خيار الرؤية على الفور دون خيار المجلس.

م ٧٨/٢ ـ ٧٩

٢ ـ دخول الخيار في الصرف:

الصرف يدخله خيار المجلس، فأمّا خيار الشرط فلا يدخله أصلاً.

م ٧٩/٢

٣ ـ دخول الخيار في بيع السلم:

السلم يدخله خيار المجلس، وخيار الشرط لا يمنع من دخوله أيضاً مانع.

م ٧٩/٢

وفي الخلاف: السلم يدخله خيار الشرط. وعند الشافعي لا يدخله.

خ ١٢/٣

٤ ـ دخول الخيار في الرهن:

الرهن على ضربين: رهن بدين ورهن في بيع.

فإن كان بدين، مثل أن كان له عليه ألف دينار فقال له: رهنتك بها هذا العبد، فإن قبل صحّ العقد، وكان الراهن بالخيار بين أن يقبض أو لا يقبض، فإن أقبضه لزم من جهته، وكان من جهة المرتهن جائزاً إن شاء أمسك وإن شاء فسخ، فالرهن يلزم بالقبض من جهة الراهن وهو جائز من جهة المرتهن. فالأحوط أن يقال: إنّ الرهن يلزم من قبل الراهن بالقول ويلزمه إقباضه، وأمّا من جهة المرتهن فهو جائز على كلّ حال.

وإن كان رهناً في بيع، مثل أن قال: بعتك داري هذه بألف على أن ترهن عبدك هذا، فإذا وقع البيع على هذا الشرط، فإن كان في مدّة خيار المجلس أو الشرط فالراهن بالخيار بين أن يقبض الرهن أو يدع، فإن أقبض لزم من جهة كونه رهناً والبيع بحاله في مدّة الخيار لكلّ واحد منهما الفسخ، فإن لزم بالقبض (بالتفرّق خ ل) أو بانقضاء خيار الشرط فقد لزم الرهن على ما كان، وإن فسخا أو أحدهما البيع بطل الرهن، وإن لم يقبض الرهن حتى لزم البيع بالتفرّق أو بانقضاء مدّة الخيار فالراهن بالخيار بين أن يقبض أو يدع، فإن أقبض لزم الرهن من جهة الراهن، وإن امتنع لم يجبر عليه وكان البائع المرتهن بالخيار إن شاء أقام على البيع بغير رهن وإن شاء فسخ،

وقد قلنا: إنّ الأولى أن يقال: إنّه يلزم الرهن من جهة الراهن بالقول ويلزمه الإقباض، فعلى هذا متى لزم البيع لزمه إقباض الرهن.

م ٢/٧٩ ـ ٨٠

٥ ـ دخول الخيار في الصلح:

الصلح على ضربين، أحدهما: إبراء وحطيطة، والآخر: معاوضة. فإن كان إبراء وحطيطة، مثل أن قال: لي عندك ألف فقد أبرأتك عن خمسمئة منه أو حططت عنك خمسمئة منه وأعطني الباقي، فلا خيار له في ما وقع الحطّ عنه، وله المطالبة بما بقي، وإن كان الصلح معاوضة، مثل أن يقول: أقرّ له بعين أو دين، ثمّ صالحه على بعض ذلك فهو مثل ذلك سواء، ليس له الرجوع فيه.

م ٢/٨٠

وفي الخلاف نحوه في صلح المعاوضة، وأضاف: وقال الشافعي: هو مثل البيع يدخله خيار الشرط وخيار المجلس، وإن كان صرفاً يدخله خيار المجلس وحده.

خ ٣/١٢

٦ ـ دخول الخيار في الحوالة:

إذا أحال بمالٍ عليه على غيره، فقبل المحتال الحوالة جاز أن يدخلها خيار الشرط، ولا خيار مجلس فيه.

وقال الشافعي: لا يدخله خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان.

خ ٣/١٣

ونحوه في المبسوط (٢/٨٠).

٧ ـ دخول الخيار في الضمان:

الضمان على ضربين: مطلق ومقيّد في دين. فالمطلق، مثل أن يكون له على رجل دين فيبذله (فبذل خ ل) له غيره أن يضمنه له عنه، فهو بالخيار إن شاء ضمن وإن شاء امتنع، فإن ضمن لزم من جهته دون جانب المضمون عنه، وإن كان في بيع مثل أن يقول: بعتك على أن يضمن لي الثمن فلان أو تقيم لي به ضامناً، فإذا فعلا نظرت، فإن ضمن في مدّة الخيار في البيع لزم من حيث الضمان، فإن لزم العقد فلا كلام، وإن فسخا العقد أو أحدهما زال الضمان، وإن لم يضمن حتى لزم البيع كان بالخيار بين أن يضمن أو يدع. فإن ضمن فلا كلام، وإن امتنع كان البائع بالخيار بين إمضائه بلا ضمان وبين فسخه، مثل ما قلناه في الرهن سواء.

م ٢/٨٠

٨ ـ دخول الخيار في الشفعة:

إذا ملك الشفيع الشقص بالثمن وانتزع من يد المشتري فليس له خيار المجلس.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: له الخيار.

خ ٣/١٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: خيار الشفيع على الفور، فإن اختار الأخذ فلا خيار للمشتري.

م ٢/٨٠

وانظر أيضاً: شفعة/رابعاً ١٢

(م ٣/١٢٣،خ ٣/٤٤٥،٤٥٠)

٩ ـ دخول الخيار في المساقاة:

المساقاة لا يدخلها خيار المجلس، ويدخلها خيار الشرط.

وقال أصحاب الشافعي: لا يدخلها الخياران.

وقال أبوحامد الإسفراييني: الذي يجيء على قوله أن يدخلها خيار المجلس.

خ ١٤/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٨٠).

١٠ ـ دخول الخيار في الإجارة:

الإجارة على ضربين: معيّنة وفي الذمّة، وكلاهما لا يدخله خيار المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه.

وقال الشافعي: الإجارة المعيّنة لا يدخلها خيار الشرط قولاً واحداً. وأمّا خيار المجلس فعلى وجهين، أحدهما: لا يدخلها، والآخر: يدخلها. والإجارة في الذمّة فيها ثلاثة أوجه، فقال أبوإسحاق وابن خيران: لا يدخلها الخياران. وقال الاصطخري: يدخلها الخياران معاً، والمذهب أنّه يدخلها خيار المجلس دون خيار الشرط، عكس ما قلناه.

خ ٤٩٥،١٥/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٨١).

وفي موضع آخر من المبسوط نحوه، وأضاف: وكلاهما يجوز أن يشرط فيه خيار المجلس وخيار الثلاث.

م ٢٢٦/٣

١١ ـ دخول الخيار في الهبة:

للواهب الخيار والرجوع فيها (الهبة) قبل القبض وبعد القبض، إلّا أن يتعوّض منها، أو يتصرّف فيها الموهوب له، أو تكون الهبة لولده الصغار.

وقال الشافعي: هو بالخيار قبل الإقباض، فإذا أقبض فهو مبنيّ على أنّ الهبة هل تقتضي الثواب أم لا؟ فإذا قال تقتضي الثواب فعلى وجهين، أحدهما: يدخلها الخياران معاً، والآخر: لا يدخلان معاً.

خ ١٥/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٨١).

١٢ ـ دخول الخيار في الوقف والنكاح والطلاق والعتق:

الوقف والنكاح والطلاق والعتق لا يدخلها الخياران معاً (خيار المجلس، وخيار الشرط).

م ٨١/٢

١٣ ـ دخول الخيار في الصداق:

إذا أصدقها وشرط الخيار ثلاثاً أو ما زاد عليه في النكاح بطل النكاح بلا خلاف، وإن شرط في الصداق الخيار وحده، كان بحسب ما يشرط.

وقال الشافعي ـ ونقله المزني عن الام ـ: فسد المهر. وقال في الإملاء: بطل النكاح.

ومنهم من قال: إذا كان الشرط في المهر وحده فهل يبطل النكاح؟ على قولين، أحدهما: يبطل، والآخر: لا يبطل. فإذا قال لايبطل ففي الصداق ثلاثة أوجه، أحدها: يصحّ الشرط والصداق فيهما مثل ما قلناه. والثاني: يبطلان معاً، ولها مهر المثل. والثالث: يبطل الشرط والصداق بحاله.

خ ١٦/٣

ونحوه في المبسوط: (٢/٨١).

١٤ ـ دخول الخيار في الخلع:

الخلع على ضربين: منجّز، وخلع صفة. فالمنجّز قولها: طلّقني طلقة بألف فقال: طلّقتك بها طلقة، فليس له خيار المجلس في الامتناع من قبض الألف ليكون الطلاق رجعياً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: له الخيار.

والخلع المعلّق بصفة إمّا أن يكون عاجلاً أو آجلاً: فالعاجل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق. والآجل أن يقول: متى أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق.وعلىالوجهينجميعاًلايصحّالخلعولاالشرط.

وقال الشافعي: العاجل على الفور، فإن أعطته ألفاً وقع الطلاق، وإن لم تعطه ارتفع العقد ولا خيار له، والمؤجّل فالخيار إليها في الإعطاء والامتناع.

وهل يثبت له خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها؟ على وجهين، أحدهما: لا خيار له، وهوالمذهب.والثاني:لهخيارالمجلس،وليسبشيء.

خ ١٧/٣

ونحوه في المبسوط: (٨١/٢).

١٥ ـ دخول الخيار في السبق والرماية:

السبق والرماية لا يدخلهما خيار المجلس، ولا يمتنع من دخول خيار الشرط فيه.

م ٨١/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه مثل الإجارة فحكمه حكمه. والثاني: أنّه جعالة فحكمه حكمه.

خ ١٩/٣

١٦ ـ دخول الخيار في القسمة:

القسمة إذا كان فيها ردّ أو لم يكن فيها ردّ، لا يدخلها خيار المجلس إذا وقعت القرعة وعدّلت السهام، سواء كان القاسم الحاكم أو الشريكين أو غيرهما، ويدخلها خيار الشرط.

وقال الشافعي: إن كان فيها ردّ فهو كالبيع سواء، يدخلها الخياران، وإن كان ممّا لا ردّ فيه فعدّلت السهام ووقعت القرعة، فإن كان القاسم الحاكم ووقعت القرعة فلا خيار، وإن كان القاسم الشريكين فإن قالا: القسمة إفراز، فلا يدخلها خيار المجلس، وإن قالا: بيع، دخله خيار المجلس ولا يدخلها خيار الشرط.

خ ١٨/٣

ونحوه في المبسوط (٨٢/٢).

١٧ ـ دخول الخيار في الكتابة:

الكتابة إن كانت مشروطة لا يثبت للمولى خيار المجلس، ولا يمتنع من دخول خيار الشرط، والعبد له الخيار.

وإن كانت مطلقة فإن أدّى من مكاتبته شيئاً فقد انعتق بحسابه، ولا خيار لواحد منهما في الحال.

وقال الشافعي: لا خيار للسيّد في الكتابة، والعبد له الخيار.

خ ١٨/٣

ونحوه في المبسوط (٨٢/٢).

١٨ ـ دخول الخيار في الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة:

الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة

لا خيار فيها في المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها.

وقال الشافعي: لا يدخلها الخياران.

خ ١٣/٣

وفي المبسوط: الوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة لا يمنع من دخول الخيارين معاً فيها مانع.

م ٨٢/٢

ثالثاً ـ ملكية المبيع في مدّة الخيار:

العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول، فإن كان مطلقاً فانّه يلزم بالإفتراق بالأبدان، وإن كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط، فإن كان الشرط لهما أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدّم، وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد، لكنّه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضي الخيار، فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأوّل.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: ينتقل بنفس العقد. والثاني: ينتقل بشرطين: العقد، وقطع الخيار. والثالث: مراعى، فإن تمّ البيع تبيّنا أنّ ملكه انتقل بنفس العقد، وإن فسخ تبيّنا أنّ ملكه ما زال، سواء كان الخيار لهما أو للبائع وحده أو للمشتري، وخيار الشرط فيه وخيار المجلس سواء.

فأمّا أبوحنيفة فلا يثبت عنده خيار المجلس، ويثبت خيار الثلاث بالشرط، فإن كان البيع مطلقاً انتقل بنفس العقد، وإن كان بخيار الشرط، فإن كان الخيار لهما أو للبائع لم ينتقل الملك عن البائع، فإذا انقضى الخيار ملك المشتري وكان بعقد متقدّم، وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بالعقد، لكنّه لم ينتقل إلى المشتري، فلا يكون له مالك حتى ينقضي الخيار، فإذا انقضى ملكه المشتري الآن.

خ ٢٢/٣ ـ ٢٣

ونحوه في المبسوط (٨٣/٢).

رابعاً ـ ملكية النماء في مدّة الخيار:

لا يلزم الملك إلّا بعد مضي مدّة الخيار، وأمّا الحمل فلا حكم له، ومعناه أنّ الثمن لا يتقسّط عليهما، بل يكون الثمن في الأصل والحمل تابع. ومتى وضع الحمل في مدّة الخيار وتمّ العقد كانا معاً للمشتري، وإن فسخ كان للبائع.

ومتى كان النماء والحمل بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار ووضعت ثمّ بطل البيع كان النماء للمشتري خاصة دون البائع، وإن حملت ووضعت في يد البائع قبل القبض ثمّ هلكت، بطل البيع وكان الولد له.

م ٨٤/٢ ـ ٨٥

خامساً ـ التصرّف بالمبيع في مدّة الخيار:

إذا تصرّف المشتري (في المبيع) بالهبة والتمليك والعتق ونحو ذلك، لزم العقد من جهته ويبطل خياره ونفذ تصرّفه وكان خيار البائع باقياً، فإن تصرّف فيه البائع بالهبة أو التمليك أو

العتق أو غير ذلك، كان ذلك فسخاً للعقد.

م ٨٣/٢

١ ـ العتق في مدّة الخيار:

إذا أعتق المشتري في مدّة الخيار، ثمّ انقضت مدّة الخيار وتمّ البيع فإنّه ينفذ عتقه. وبه قال أبوالعباس بن سريج.

وقال باقي أصحاب الشافعي: لا ينفذ؛ لأنّ ملكه ما تمّ.

خ ٢٣/٣

٢ ـ وطء الجارية في مدّة الخيار:

أ ـ لزوم العقد للمشتري إذا وطىء الجارية في مدّة الخيار: إذا وطىء المشتري في مدّة الخيار لم يكن مأثوماً ولحق به الولد وكان حرّاً، ولزم العقد من جهته.

وقال الشافعي: لا يجوز له وطؤها، فإن خالف ووطئها فلا حدّ عليه، وإن علّقت فالنسب لاحق به والولد حرّ.

وفي لزوم العقد من جهته وجهان، قال الاصطخري: يكون ذلك رضاً بالبيع وقطعاً لخياره مثل ما قلناه، وعليه أكثر أصحابه. وقال أبوإسحاق: لا يكون ذلك قطعاً لخياره، بل هو باقٍ بحاله.

خ ٢٣/٢ ـ ٢٤

ونحوه في المبسوط (٨٣/٢).

ب ـ حكم لزوم العقد للبائع إذا وطىء المشتري الأمة في مدّة الخيار: إذا وطىء المشتري الجارية في مدّة الخيار، ثمّ مضت مدّة الخيار ولزم العقد وجاءت بولد كان لاحقاً به ولا يلزمه قيمته ولا مهر عليه. فإن فسخ البائع العقد لزمه قيمة الولد وكانت الجارية أُمّ ولده إذا انتقلت إليه في ما بعده، ويلزمه لأجل الوطء عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن كانت ثيّباً نصف عشر قيمتها.

وقال الشافعي: إن أمضى البائع العقد ففي لزوم المهر وقيمة الولد أقوال ثلاثة، فإذا قال: ينتقل بالعقد، أو قال: أنّه مراعى، لا قيمة عليه والأمة أُمّ ولده ولا يجب عليه مهر، مثل ما قلناه.

وإذا قال: ينتقل بشرطين فعليه قيمة المثل، والأمة لا تصير في الحال أُمّ ولده، فإذا ملكهابعد فعلى قولين، قال في الحرملة: تصير أُمّ ولده. وقال في الأمّ: لا تصير أُم ولده.

وأمّا قيمة الولد فالمذهب أنّ عليه قيمته، وفي أصحابه من قال: لا قيمة عليه وإن اختار البائع الفسخ.

فإن قال: مُراعى أو يثبت بشرطين، فعلى المشتري المهر ولا تصير أُمّ ولده، فإن ملكهابعد فعلى قولين، وعليه قيمة الولد قولاً واحداً، مثل ما قلناه.

وإذا قال: ينتقل بنفس العقد، فعلى قول أبي العباس: لا مهر عليه وهي أُمّ ولده ولا يجب عليه قيمة الولد.

وعلى قول الشافعي: عليه المهر ولا تصيرولده في الحال، فإن ملكها في ما بعد تصيرولده، قولاً واحداً.

خ ٢٤/٣ ـ ٢٥

ونحوه في المبسوط (٨٣/٢).

وفي الخلاف أيضاً: إذا وطى ء المشتري في

مدّة الخيار، لم يبطل خيار البائع، علم بوطئه أو لم يعلم. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وفي أصحابه من قال: إذا وطىء بعلمه بطل اختياره.

خ ٢٥/٣ ـ ٢٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إلّا أن يعلم رضاه به. ومتى وطىء البائع في مدّة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع إجماعاً.

م ٨٣/٢

٣ ـ القاعدة العامة في التصرّف بالمبيع في مدّة الخيار:

إنّ كلّ تصرّف وقع من البائع كان فسخاً، مثل العتق والوطء والهبة والبيع والوصية وغير ذلك، ومتى وقع من المشتري كان إمضاءً وإقراراً بالرضاء بالبيع، ولزمه بذلك العقد من جهته.

فأمّا إذا اتّفقا على التصرّف فيه وتراضيا، مثل أن أعتق المشتري أو باع في مدّة الخيار بإذن، أو وكّل المشتري البائع في عتق الجارية أو بيعها، فإنّ الخيار ينقطع في حقّهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع.

م ٨٣/٢ ـ ٨٤

سادساً ـ تلف المبيع في مدّة الخيار:

١ ـ الاختلاف بين البائع والمشتري في حدوث التلف في مدّة الخيار:

إذا اختلفا (البائع والمشتري) في حدوث الحادثة (تلف المبيع في مدّة الخيار)، فعلى المشتري البيّنة أنّه حدث في مدّة الخيار دون البائع؛ لأنّه المدّعي. وكذلك الحكم في حدوث عيب فيه يوجب الردّ.

م ٨٣/٢

٢ ـ تلف المبيع قبل القبض في مدّة الخيار:

إذا كان المبيع شيئاً بعينه فهلك بعد العقد فإن كان قبل القبض بطل البيع، سواء كان التلف في مدّة الخيار أو بعد انقضاء مدّة الخيار، فإذا تلف هلك على ملك البائع وبطل الثمن.

م ٨٣،٨٦/٢

٣ ـ تلف المبيع بعد القبض في مدّة الخيار:

إذا هلك المبيع في مدّة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ينقطع.

خ ٣٩/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ثمّ لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يجيزا البيع أو يفسخا، فإن فسخاه أو أحدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري، وإن اختارا إمضاء البيع أو سكتا حتى مضت مدّة الخيار فإنّه يلزم الثمن ولا يلزم القيمة.

م ٨٦/٢ ـ ٨٧

سابعاً ـ إرث الخيار:

١ ـ إرث خيار المجلس وخيار الشرط:

خيار المجلس والشرط موروث إذا مات المتبايعان أو واحد منهما، سواء كانا حرّين أو

مملوكين مأذونين في التجارة، أو أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً.

م ٨٤/٢

ونحوه في الخلاف (٢٦/٣).

٢ ـ إرث السيّد خيار المكاتب:

إذا مات المتبايعان أو أحدهما (قام) الوارث مقام من مات منهما، فإن كان أحد المتبايعين مكاتباً قام سيّده مقامه. وبه قال الشافعي في خيار الشرط. وقال في خيار المجلس: إن كان البائع مكاتباً فقد وجب البيع.

ولأصحابه فيه ثلاثة طرق، منهم من قال: ينقطع الخيار، ويلزم البيع بموت المكاتب ولا يلزم بموت الحرّ.

خ ٢٦/٣

ونحوه في المبسوط (٨٤/٢).

٣ ـ إرث خيار الثلاث:

خيار الثلاث موروث، سواء كان لهما أو لأحدهما، ويقوم الوارث مقامه، ولا ينقطع الخيار بوفاته. وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبوحنيفة: كلّ هذا ينقطع بالموت، ولا يقوم الوارث مقامه، فقال في البيع: يلزم البيع بموته، ولا خيار لوارثه فيه، وبه قال الثوري وأحمد.

خ ٢٧/٣

٤ ـ قيام الوليّ مقام ذي الخيار إذا جنّ أو أُغمي عليه:

إذا جُنَّ من له الخيار أو أُغمي عليه صار الخيار إلى وليّه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا ينقطع بالجنون.

خ ٢٧/٣ ـ ٢٨

خيار التأخير

١ ـ محلّ خيار التأخير ومدّته:

من ابتاع شيئاً معيّناً بثمن معيّن، ولم يقبضه ولا قبّض ثمنه وفارقه البائع فالمبتاع أحقّ به ما بينه وبين ثلاثة أيّام، فإن مضت ولم يحضره الثمن كان البائع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبته بالثمن.

خ ٢٠/٣

ونحوه في النهاية (٣٨٥ ـ ٣٨٦).

٢ ـ مدّة الخيار إذا أطلق البيع:

من ابتاع شيئاً بشرط الخيار، ولم يسمّ وقتاً ولا أجلاً، بل أطلقه كان له الخيار ثلاثة أيّام، ولا خيار له بعد ذلك.

وقال أبوحنيفة: إنّ البيع فاسد، فإن أجازه في الثلاثة جاز عنده خاصة، وإن لم يجز حتى مضت الثلاثة بطل البيع.

وقال أبويوسف ومحمّد: له أن يجيز بعد الثلاثة.

وقال مالك: إن لم يجعل للخيار وقتاً جاز، وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك الساعة.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا لم يعيّن أجل الخيار كان له الخيار أبداً.

خ ٢٠/٣

٣ ـ اشتراط البائع الخيار متى شاء:

متى باع بشرط الخيار متى شاء فالبيع باطل؛ لأنّه مجهول.

م ٨٥/٢

٤ ـ تلف المبيع في مدّة الخيار وبعدها:

إذا هلك المتاع في هذه الثلاثة أيّام، ولم يكن قبّضه إيّاه، كان من مال البائع دون مال المبتاع، وإن كان قبّضه إيّاه ثمّ هلك في مدّة الثلاثة أيّام، كان من مال المبتاع دون البائع، وإن هلك بعد الثلاثة أيّام كان من مال البائع على كلّ حال.

ن/٣٨٦

وفي الخلاف: إذا هلك المبيع في مدّة الثلاثة كان من مال المبتاع، وإن هلك بعدها كان من مال البائع. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢٠/٣

خيار تفرّق الصفقة

١ ـ ثبوت خيار تفرّق الصفقة للمشتري:

إذا جمع في الصفقة ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ؛ فانّه ينفذ في ما يصحّ ويبطل في ما لا يصحّ، فللمشتري الخيار بين أن يردّ أو يمسك ما يصحّ فيه البيع بما يخصّه من الثمن الذي يتقسّط عليه، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّ له أن يمسكه بجميع الثمن أو يردّ.

خ ١٤٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٥/٢).

٢ ـ ثبوته للبائع:

إذا اختار (المشتري) إمساكه بكلّ الثمن فلا خيار للبائع، وإن اختار إمساكه بما يخصّه من الثمن فلا خيار له أيضاً عندنا، وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: له الخيار.

خ ١٤٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٥/٢).

٢ ـ خيار تفرّق الصفقة بظهور العيب في أحد المبيعين:

عيب/أوّلاً٤

٤ ـ خيار تفرّق الصفقة بظهور العيب في بعض المبيع:

عيب/أوّلاً٣أ (ن/٣٩٥)

٥ ـ ردّ أحد الشريكين نصيبه من المبيع دون الآخر بالعيب:

عيب/أوّلاً٧

(خ ٣/١١٠،٣٣٣،م ٢/١٢٧،ن/٤٠٩)

خيار الحيوان

١ ـ مدّة خيار الحيوان:

الشرط في الحيوان كلّه، الدواب والحمير والبغال وغيرها، وفي الأناسي من العبيد أيضاً، ثلاثة أيّام، شرط ذلك في حال العقد أو لم يشرط.

ن/٣٨٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وما زاد

عليها فعلى حسب ما يشترطانه من الخيار، إمّا لهما أو لواحد منهما. فإن أوجبا البيع (العقد خ ل) بعد أن يشرطا مدّة معلومة ثبت العقد وبطل الشرط المتقدّم.

م ٧٨/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال جميع الفقهاء: حكم الحيوان حكم سائر المبيعات.

خ ١٢/٣

٢ ـ اختصاص خيار الحيوان بالمشتري:

خيار الحيوان للمبتاع خاصة في هذه المدّة (الثلاثة أيّام) ما لم يحدث فيه حدثاً.

ن/٣٨٦

ونحوه في المبسوط (٧٨/٢).

٣ ـ التصرّف بالحيوان في مدّة الخيار:

إذا أحدث المبتاع في مدّة الخيار حدثاً بأن يركب دابّة، أو يستعمل حماراً، أو يقبّل جارية أو يلامسها أو يعتقها أو يدبّرها أو يكاتبها، أو غير ذلك، فإن كان الحدث يزيد في قيمته وأراد انتزاعه من يده كان عليه أن يردّ على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه. فإن ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم بأقلّ من قيمته كان ذلك ماضياً، ولم يكن له أكثر من ذلك. وإن حكم بأكثر من قيمته لم يكن له أكثر من القيمة في حال البيع، اللّهم إلّا أن يتبرّع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه، فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء.

ن/٣٨٧

وانظر: أيضاً: خيار/خامساً

خيار الرؤية

١ ـ تعريفه:

بيع خيار الرؤية هو بيع الأعيان الغائبة، وهو أن يبتاع شيئاً لم يره، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب الذي في كمّي أو الثوب الذي في الصندوق، وما أشبه ذلك.

م ٧٦/٢

٢ ـ شروط صحّة بيع خيار الرؤية:

لابدّ (في صحّة بيع خيار الرؤية) من ذكر الجنس والصفة، فمتى لم يذكرهما أو واحداً منهما لم يصحّ البيع.

م ٧٦/٢

وفي الخلاف: بيع خيار الرؤية صحيح، وصورته أن يقول: بعتك هذا الثوب الذي في كمّي، أو في الصندوق، فيذكر جنسه وصفته. وبه قال مالك، وهو أحد قولي الشافعي، قال في القديم وفي الحديث في الصرف: يصحّ، وقال في الأُمّ والبويطي: لا يصحّ.

والمسألة على قولين، والذي يختارونه أنّه لا يصحّ.

وقال أبوحنيفة: يصحّ ذلك وإن لم يذكر الجنس، مثل أن يقول: بعتك ما في كُمّي، أو في صندوقي، أو ما في الجراب، أو الذي في البصرة، وما أشبه ذلك. فلا يفتقر عنده إلى ذكر الجنس، وإنّما يفتقر إلى تعيين المبيع من غيره.

خ ٥/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ولا فرق بين

أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره، أو يكون المشتري رآه والبائع لم يره، أو لم يرياه معاً.

م ٧٦/٢

٣ ـ ثبوت خيار الرؤية:

متى رأى المشتري المبيع لم يثبت له الخيار، إلّا أن يجده بخلاف الجنس أو الصفة. وأمّا إذا وجده كما عُيّن ووصف فليس له الخيار.

وقال الشافعي ـ على قوله أنّه يصحّ ـ: إنّ له الخيار على كلّ حال.

خ ٦/٣

٤ ـ اشتراط المشتري خيار الرؤية لنفسه:

متى شرط البائع خيار الرؤية لنفسه كان جائزاً، فإذا رآه بالصفة التي ذكرها لم يكن له الخيار وإن وجده مخالفاً كان له الخيار. هذا إذا لم يكن قد رآه. فإن كان قد رآه فلا وجه لشرط الرؤية؛ لأنّه عالم به قبل الرؤية.

م ٧٦/٢

٥ ـ الحالات التي يثبت فيها خيار الرؤية:

أ ـ إذا كان الشيء ممّا لا يُسرع إليه التلف: إذا اشترى شيئاً قد رآه قبل العقد صحّ البيع، وإن لم يره في الحال، فإن كان المبيع من الأشياء التي لا يُسرع إليها التلف والهلاك ولا يتغيّر في العادة كالصفر والنحاس والأراضي وما أشبه ذلك فإنّ البيع يصحّ. ثمّ ينظر عند رؤيته فإن وجده على حالته أخذه، وإن وجده ناقصاً عمّا رآه كان له ردّه. وإن اختلفا فقال المشتري: نقص، وقال البائع: لم ينقص، فالقول قول المبتاع.

م ٧٧/٢

ب ـ إذا كان الشيء ممّا يجوز فيه التلف وعدمه: إذا اشترى شيئاً قد رآه قبل العقد ولم يره حال العقد ممّا يجوز أن يتلف ولا يتلف صحّ بيعه. فإذا وجده كما اشتراه مضى، وإن خالفه كان بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه. وبه قال أصحاب الشافعي، ومنهم من قال: لا يصحّ البيع.

خ ٧/٢

وفي المبسوط: الأموال التي قد تتلف ولا تتلف كالحيوان وما أشبه إذا رآها ثمّ ابتاعها بعد مدّة فإنّه يصحّ بيعه.

م ٧٨/٢

جـ ـ إذا كان الشيء ممّا يسرع إليه الفساد: إذا اشترى شيئاً قد رآه قبل العقد صحّ البيع وإن لم يره في الحال، (فإن كان) ممّا يسرع إليه التلف، من الفواكه والخضر والبقول وما أشبه ذلك، فإن ابتاعه بعده بزمان يعلم أنّه قد تلف مثل أن يراه ثمّ يبتاعه بعده بشهرين أو ثلاثة فالابتياع باطل، وإن ابتاعه بعد مدّة يجوز أن يكون تالفاً وغير تالف فانّه يصحّ بيعه.

م ٧٧/٢ ـ ٧٨

٥ ـ فورية خيار الرؤية وتراخيه:

إن كان البيع بيع خيار الرؤية دخله الخياران معاً ـ خيار المجلس وخيار الرؤية ـ إذا رآه، ويكون خيار الرؤية على الفور دون خيار المجلس.

م ٧٩/٢

٦ ـ التقابض في مدّة خيار الرؤية:

يجوز أن يتقابض المتبايعان الثمن والمبيع معاً

في مدّة خيار الرؤية، ويكون الخيار باقياً على ما كان.

م ٨٥/٢

٧ ـ خيار الرؤية والشفعة:

إذا وجبت للشفيع الشفعة فإن كان قد شاهد المبيع كان له الأخذ، فإذا أخذ صحّ، فإن لم يكن شاهد المبيع لم يصحّ الأخذ بالشفعة. ولا يصحّ هنا بيع خيار الرؤية.

إلّا أن يقول المشتري: قد رضيت أن يكون لك أيّها الشفيع خيار الرؤية، فهاهنا إذا اختار الأخذ هل يصحّ أم لا؟ على قولين: إذا قلنا لا يصحّ خيار الرؤية لا يصحّ الأخذ، وإذا قلنا يصحّ، وهو الأقوى، فعلى هذا إذا شاهده الشفيع كان له خيار الرؤية، فإن رضيه أمسكه، وإن كرهه ردّه على المشتري واسترجع الثمن.

م ١٦٠/٣ ـ ١٦١

خيار الشرط

١ ـ مدّة خيار الشرط:

خيار الشرط يجوز بحسب ما يتّفقان عليه من المدّة وإن كثر، وبه قال ابن أبي ليلى وأبويوسف ومحمّد.

وقال محمّد ومالك: يجوز بقدر الحاجة، فإن كان المبيع ثوباً أو داراً أو نحو هذا جاز يوماً ولا يزاد عليه. وإن كان قرية أو ما لا ينقلب إلّا في مدّة جاز الشهر والشهرين وقدر الحاجة.

وقال أبوحنيفة والشافعي والثوري: لا تجوز الزيادة على ثلاثة أيّام، ويجوز أقلّ من ذلك.

خ ٣١/٣ ـ ٣٢

وفي النهاية: متى شرط المبتاع على البائع مدّة من الزمان كان ذلك جائزاً كائناً ما كان.

ن/٣٨٥

وفي المبسوط: إذا شرط لكلّ واحد منهما ثلاثاً أو ما زاد عليه صحّ، وإن شرطا لأحدهما أقلّ وللآخر أكثر، مثل أن يشرط لأحدهما يوماً أو يومين وللآخر ثلاثاً صحّ، فإذا مضت المدّة القصيرة لزم العقد من جهته، وكان لصاحبه الخيار حتى تنقضي مدّته.

م ٨٥/٢

أ ـ حكم اشتراط أكثر من ثلاثة أيّام: ما زاد على الثلاثة من الشرط صحيح، وحكينا عن أبي حنيفة والشافعي أنّ ما زاد عليها باطل، قالا: فإن خالفا وشرطا أكثر من ذلك كان البيع فاسداً عند الشافعي، سواء اتّفقا على إسقاطه في مدّة الخيار، أو لم يتّفقا على ذلك.

وهكذا إذا شرطا أجلاً مجهولاً كقوله: إلى الغلّة أو إلى الحصاد أو جذاذ النخل، كان فاسداً، ولا يلحقه الصحّة بعد هذا، وبه قال زفر.

وقال أبوحنيفة وحده: إذا اتفقا على إسقاط ما زاد على الثلاث قبل انقضاء الثلاث صحّ العقد، وإن سكتا حتى مضى بعد الثلاث جزء من الزمان بطل العقد، ولا سبيل إلى إسقاطه.

وهكذا الأجل إذا اتفقا على إسقاطه صحّ العقد، وإن لم يتفقا على ذلك بطل.

هذه طريقة أهل العراق، وأصحابهم بخراسان

يقولون: لا يقال العقد فاسد، ولكنّه مراعى، فإن أسقطا ما زاد على الثلاث قبل انقضاء الثلاث تبيّنا أنّ العقد وقع صحيحاً، وإن لم يتّفقا على ذلك تبيّنا أنّه وقع فاسداً.

خ ٣٢/٣ ـ ٣٣

٢ ـ مبدأ ثبوت خيار الشرط:

يكون مدّة الشرط من حين العقد لا من حين التفرّق. والأولى أن نقول أنّه يثبت من حين التفرّق؛ لأنّ الخيار يدخل إذا ثبت العقد، والعقد لم يثبت قبل التفرّق.

م ٨٥/٢

وفي الخلاف: مدّة خيار الشرط من حين التفرّق بالأبدان، لا من حين حصول العقد.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه من حين العقد.

خ ٣٣/٣

أ ـ اشتراط ابتداء الخيار من حين العقد: إذا شرطا أنّه من حين الإيجاب والقبول صحّ.

وقال الشافعي ـ على قوله أنّه من حين العقد ـ: متى شرطا من حين التفرّق بطل العقد. وعلى قوله ـ أنّه من حين التفرّق ـ فشرطاه من حين العقد على وجهين، أحدهما: لا يصحّ، والثاني: يصحّ.

خ ٣٣/٣ ـ ٣٤

ونحوه في المبسوط (٨٥/٢).

ب ـ منتهى خيار الشرط: إذا تبايعا نهاراً وشرطاه إلى الليل انقطع بدخول الليل. وإن تعاقدا ليلاً وشرطاه إلى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني.

وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان البيع نهاراً فكما قلناه، وإن كان ليلاً لم ينقطع بوجود النهار، وكان الخيار باقياً إلى عند غروب الشمس.

وهكذا إن قال: إلى الزوال أو إلى وقت العصر اتّصل إلى الليل.

خ ٣٤/٣

ونحوه في المبسوط (٨٥/٢).

٣ ـ اشتراط الخيار لأجنبيّ:

إذا باع عيناً بشرط الخيار لأجنبيّ صحّ ذلك.

وقال محمّد في الجامع الصغير: قال أبوحنيفة: لوقال بعتك على أنّ الخيار لفلان كان الخيار له ولفلان.

وقال أبوالعباس: جملة الفقه في هذا أنّه إذا باعه وشرط الخيار لفلان نظرت، فإن جعل فلاناً وكيلاً له في الإمضاء والردّ صحّ قولاً واحداً.

وإن أطلق الخيار لفلان أو قال: لفلان دوني فعلى قولين، أحدهما: يصحّ على ما شرط، والثاني: لا يصحّ، وهو اختيار المزني.

خ ٣٥/٣ ـ ٣٦

وفي الخلاف أيضاً: إذا ثبت أنّ ذلك يصحّ فالخيار يكون لمن شرط، فإن كان للأجنبيّ وحده كان له. وإن شرط لهما كان لهما، وإن أطلق للأجنبي كان له دونه.

وللشافعي فيه ـ على قوله أنّه يصحّ ـ إنّ ذلك للعاقد، على وجهين، أحدهما: يكون له، فيكون لهما الخيار. وهو قول أبي حنيفة. والثاني: يكون على ما شرطاه، ولا يكون للموكّل شيء من هذا.

خ ٣٦/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا وكّله في البيع فباع وشرط الثلاث لموكّله صحّ، وإن شرط لأجنبيّ لم يصحّ؛ لأنّه لا يملك ذلك، فإن شرط الوكيل الخيار لنفسه دون موكّله كان ذلك صحيحاً.

م ٨٦/٢

٤ ـ اشتراط المؤامرة:

أ ـ صحّة اشتراط الاستئمار: إذا باعه بشرط أن يستأمر فلاناً فليس له الردّ حتى يستأمره.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما ـ وهو ظاهر المذهب ـ: مثل ما قلناه، والثاني: له الردّ من غير استئمار.

خ ٣٧/٣

ونحوه في المبسوط (٨٦/٢).

ب ـ حدّ الاستئمار:

إذا صحّ الاستئمار فليس له حدّ، إلّا أن يشرط مدّة معيّنة قلّت أم كثرت.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: لا يصحّ حتى يشرط. والثاني: مثل ما قلناه من أنّه يمتدّ ذلك أبداً.

خ ٣٧/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومتى لم يذكر زماناً كان له ذلك أبداً حتى يستأمره.

م ٨٦/٢

٥ ـ تلف المبيع في مدّة خيار الشرط:

إن هلك المتاع في تلك المدّة (مدّة خيار الشرط) من غير تفريط من المبتاع كان من مال البائع دون المبتاع. وإن كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البائع. وإن هلك بعد انقضاء المدّة كان من مال المبتاع دون البائع على كلّ حال.

ن/٣٨٥

٦ ـ اشتراط خيار ردّ المبيع بالثمن إلى مدّة:

إذا اشترى إنسان عقاراً أو أرضاً وشرط البائع أن يردّ على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحاً، ولزمه ردّه عليه في ذلك الوقت. وإن مضى الوقت ولم يجيء البائع كان بالخيار في ما بعد بين ردّه وإمساكه. فإن هلك المبيع في مدّة الأجل المضروبة كان من مال المبتاع دون البائع. وكذلك إن استغلّ منه شيئاً كان له، وكان له أيضاً الانتفاع به على كلّ حال.

ن/٣٨٦

وفي الخلاف: يجوز عندنا البيع بشرط، مثل أن يقول: بعتك إلى شهر فإن رددت عليّ الثمن وإلّا كان المبيع لي، فإن ردّ عليه وجب عليه ردّ الملك، وإن جازت المدّة ملك بالعقد الأوّل.

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك باطل، يبطل به العقد.

خ ١٩/٣

٧ ـ اشتراط الخيار في أحد المبيعين:

أ ـ اشتراط الخيار في أحد العبدين المباعين: إذا باع عبدين وشرط مدّة الخيار في أحدهما، فإن أبهم ولم يعيّن من باعه منهما بشرط الخيار فالبيع باطل بلا خلاف؛ لأنّه مجهول، وإن عيّن فقال: على أنّ لك الخيار في هذا العبد دون هذا، ثبت الخيار في ما عيّن فيه.

وقال أبوالعباس: على قولين، أحدهما: يصحّ، والآخر: لا يصحّ، مثل أن يجمع بين بيع وصرف، فيقول: بعتك هذا الثوب وهذا الدرهم بهذين الدينارين، فإنّه على قولين.

خ ٣٧/٣

ونحوه في المبسوط (٨٦/٢).

ب ـ اشتراط الخيار في أحد الثوبين المباعين: روى أصحابنا أنّه إذا اشترى عبداً من عبدين على أنّ للمشتري أن يختار أيّهما شاء أنّه جائز. ولم يرووا في الثوبين شيئاً.

وقال الشافعي: إذا اشترى ثوباً من ثوبين على أنّه بالخيار ثلاثة أيّام لم يصحّ البيع، وكذلك إذا اشترى ثوباً من ثلاثة أثواب على أنّه بالخيار ثلاثاً أو ثوباً من أربعة أثواب أو أكثر من ذلك لم يصحّ البيع.

وقال أبوحنيفة: يصحّ أن يشتري ثوباً من ثوبين على أنّه بالخيار ثلاثاً، والقياس يدلّ عليه، ويجوز أن يشتري ثوباً من ثلاثة أثواب على أنّه بالخيار ثلاثاً، والاستحسان يدلّ عليه، ولا يجوز أن يشتري ثوباً من أربعة أثواب، والقياس يدلّ على أنّه لا يجوز.

وإن باع بثمن من ثلاثة أثمان، قال أبوبكر الرازي: يحفظ ذلك عن أبي حنيفة، وينبغي أن يجوز؛ لأنّه لا فرق بين الثمن والمثمن.

خ ٣٨/٣ ـ ٣٩

٨ ـ قبض الثمن في مدّة خيار الشرط:

إذا تبايعا بشرط الخيار فكان بينهما خيار الشرط جاز أن يتقابضا في مدّة الخيار، ويكون الشرط قائماً حتى ينقطع. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يكره قبض الثمن في مدّة الخيار.

خ ٣١/٣

٩ ـ العقود والتصرّفات التي يثبت فيها خيار الشرط:

خيار/ثانياً

١٠ ـ الفسخ في مدّة خيار الشرط:

إذا اختار من له الفسخ في مدّة الخيار كان ذلك له، ولم يفتقر إلى حضور صاحبه. وهكذا فسخه بالعيب لا يفتقر إلى حضور صاحبه، وقبل القبض وبعده سواء.

وقال أبوحنيفة ومحمّد: إذا اختار فسخ البيع في مدّة خياره لم يصحّ إلّا بحضور صاحبه، وإذا كان حاضراً لم يفتقر إلى رضاه، وهكذا فسخه بالعيب قبل القبض كالفسخ بخيار الشرط، فإن كان ذلك بعد القبض فلا يصحّ إلّا بتراضيهما أو حكم الحاكم.

خ ٣٤/٣ ـ ٣٥

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه قال في أوّله: إذا اشترطا الخيار ثلاثاً أو ما زاد عليه لكلّ واحد منهما كان لكلّ واحد الفسخ والإمضاء، فإن اختار الإمضاء من جهته لم يفتقر إلى حضور صاحبه بلا خلاف.

م ٨٥/٢

١١ ـ إرث خيار الشرط:

خيار الشرط يُورّث إذا مات المتبايعان، أو أحدهما، ويقوم الوارث مقام من مات منهما، فإن كان أحد المتبايعين مكاتباً قام سيّده مقامه. وبه

قال الشافعي.

خ ٢٦/٣

وفي المبسوط: خيار الشرط موروث إذا مات المتبايعان أو واحد منهما، سواء كانا حرّين أو مملوكين مأذونين في التجارة، أو أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً.

م ٨٤/٢

أ ـ إرث بعض خيار الشرط وبطلانه: إذا ثبت أنّ خيار الشرط موروث، فإن كان قد مضى بعضه ورث الوارث ما بقي منه إذا كان حاضراً عند موت مورّثه. فإن كان غائباً فبلغه الخبر وقد مضى مدّة الخيار بطل خياره، وإن بقي منه ورث ما بقي.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: أنّه يبطل خياره. والثاني: له ما بقي من الخيار.

خ ٢٨/٣

ونحوه في المبسوط (٨٤/٢).

خيار العيب

انظر: عيب

خيار الغبن

ـ الردّ بخيار الغبن: إذا اشترى فبان له الغبن فيه كان له الخيار إذا كان ممّا لم تجر العادة بمثله، إلّا أن يكون عالماً بذلك فيكون العقد ماضياً لا رجوع له فيه.

وقال أبوحنيفة والشافعي معاً: ليس له الخيار، سواء كان الغبن قليلاً أو كثيراً.

وقال مالك: إن كان الغبن دون الثلث فلا خيار له، وإن كان الثلث فما فوقه كان له الخيار، وبه قال أبويوسف وزفر.

خ ٤١/٣ ـ ٤٢

وفي المبسوط: إذا اشترى شيئاً فبان له الغبن فيه فإن كان من أهل الخبرة لم يكن له ردّه، وإن لم يكن من أهل الخبرة نظر، فإن كان مثله لم تجر العادة بمثله فسخ العقد إن شاء، وإن كان جرت العادة بمثله لم يكن له الخيار، وفيه خلاف؛ لأنّ أكثرهم أجازه.

م ٨٧/٢

وفي موضع آخر: إن اشترى في مرضه عبداً قيمته مئة دينار بمئتي دينار فقد غبن هاهنا بمئة، فإن برأ صحّ الشراء ولزم البيع، وإن مات فالورثة بالخيار في الإجازة، فإن أجازوا فذاك، وإن لم يجيزوه يقال للبائع: قد تبعّضت عليك صفقتك ولك الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء أمضى.

م ٦٥/٤

خيار ما يفسد ليومه

انظر: خيار التاخير

خيار المجلس

١ ـ تعريف خيار المجلس:

خيار المجلس: هو أن يكون لكلّ واحد منهما

الخيار وفسخ العقد ما لم يتفرّقا بالأبدان.

خ ٩/٣

٢ ـ ثبوت خيار المجلس:

البيع ينعقد بوجود الإيجاب من البائع والقبول من المشتري، لكنّه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد، بل يثبت لهما، ولكل واحد منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس إلى أن يتفرّقا أو يتراضيا بالتبايع في المجلس.

وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي.

وذهبت طائفة إلى أنّ البيع يلزم ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال. ذهب إليه مالك وأبوحنيفة، وأصحابه.

خ ٧/٣ ـ ٨

ونحوه مختصراً في المبسوط (٧٨/٢).

٣ ـ من يثبت له خيار المجلس:

أ ـ ثبوته للمتبايعين: (يثبت) للمتبايعين الخيار بعد تسميتهما متبايعين، وكلّ اسم اشتقّ من فعل فإنّه يُسمّى به بعد وجود ذلك الفعل.

وكذلك المتبايعان إنّما يُسميّان بذلك بعد وجود التبايع بينهما. وعند المخالف أنّه لا يثبت.

خ ٨/٣

وفي المبسوط: خيارالمجلس يثبت للمتبايعين.

م ٨٥/٢

ب ـ ثبوته للوكيل دون الموكّل: خيار المجلس والتفرّق بالأبدان من شرائط العقد لا من حقوقه. فلأجل ذلك يتعلّق بالعاقد دون الموكّل.

خ ٣٥١/٣

جـ ـ ثبوته للشفيع: إذا أخذ الشفيع الشقص فلا خيار للبائع، وللمشتري خيار المجلس بلا خلاف. وهل يثبت للشفيع خيار المجلس أم لا؟ عندنا أنّه لا خيار له.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّ له الخيار مثل المشتري.

خ ٤٥٠/٣

ونحوه في المبسوط (١٣٤/٣،٨٠/٢).

د ـ ثبوته للعاقد عن اثنين: إذا أراد أن يشتري لولده من نفسه وأراد الانعقاد، ينبغي أن يختار لزوم العقد أو يختار بشرط بطلان الخيار على كلّ حال. وقد قيل: إنّه ينتقل من المكان الذي يعقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى تفرّق المتبايعين.

م ٧٨/٢

٤ ـ مسقطات خيار المجلس:

أ ـ التفرّق: أقلّ ما ينقطع به خيار المجلس خطوة فصاعداً.

وقال الشافعي: يرجع في ذلك إلى العادة، وقسّم أقساماً.

خ ٢١/٣

ونحوه في المبسوط (٨٢/٢).

أ/١ً ـ الإكراه على التفرّق: إذا أُكره المتبايعان أو أحدهما على التفرّق بالأبدان على وجه يتمكّنان من الفسخ والتخاير فلم يفعلا بطل خيارهما، أو خيار من تمكّن من ذلك.

وللشافعي فيه وجهان، فقال أبوإسحاق: مثل ما قلناه. وقال غيره: لا ينقطع الخيار.

خ ٢٦/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا زال الإكراه كان لهما الخيار في مجلس زواله عنه ما لم يفترقا.

م ٨٤/٢

أ/٢ً ـ قيام حائل بين المتبايعين مع بقائهما على حال العقد: متى ثبتا (البائع والمشتري) موضعهما وبُني بينهما حائط لم يبطل خيار المجلس.

م ٨٢/٢

أ/٣ً ـ إذا امتدّ زمان مجلس العقد: لو طال مقامهما (المتبايعان) في المكان شهراً فما زاد عليه لم يُبطل ذلك خيار المجلس.

م ٨٢/٢

ب ـ التخاير:

ب/١ً ـ التخاير بعد العقد: إذا قال أحد المتبايعين لصاحبه في المجلس بعد العقد: اختر، فإن اختار إمضاء العقد انقطع بينهما الخيار، وإن سكت أو لم يختر كان الخيار كما كان.

وقال الشافعي: يثبت في حيز الساكت، وفي حيز الآخر وجهان، أحدهما: يثبت، والآخر وهو المذهب: أنّه ينقطع خياره وحده، ولصاحبه الخيار.

خ ٩،٢١/٣

وفي المبسوط نحوه (٨٢/٢).

ب/٢ً ـ التخاير حين العقد: التخاير على ضربين: تخاير بعد العقد وتخاير في نفس العقد. فما كان منه في نفس العقد مثل أن يقول: بعتك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس، فإذا قال المشتري: قبلت، ثبت العقد ولا خيار لهما بحال.

م ٨٢/٢ ـ ٨٣

ونحوه في الخلاف (٩/٣).

جـ ـ اشتراط السقوط:

جـ/١ً ـ اشتراط السقوط قبل العقد: إذا شرطا قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صحّ الشرط ولزم العقد بنفس الإيجاب والقبول.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ ذلك لا يصحّ، وعلى ذلك أكثر أصحابه. ومنهم من قال بصحّته، مثل ما قلناه.

خ ٢١/٣ ـ ٢٢

ونحوه في المبسوط (٧٨/٢).

جـ/٢ً ـ اشتراط السقوط بعد العقد: إذا ثبت بينهما العقد وأرادا أن يوجبا العقد ويبطلا الخيار، جاز لهما أن يقولا أو يقول أحدهما ويرضى به الآخر: قد أوجبنا العقد وأبطلنا خيار المجلس، فإنّه يثبت العقد ويبطل خيار المجلس.

م ٧٨/٢

د ـ التصرّف: إذا تصرّف المشتري في المبيع بالهبة والتمليك والعتق ونحو ذلك، لزم العقد من جهته ويبطل خياره ونفذ تصرّفه، وكان خيار البائع باقياً، فإن تصرّف فيه البائع بالهبة أو التمليكأوالعتقأو غير ذلك كان ذلك فسخاً للعقد.

م ٨٣/٢

٥ ـ العقود التي يدخلها خيار المجلس:

خيار/ثانياً

٦ ـ إرث خيار المجلس:

خيار/سابعاً١ (م ٨٤/٢،خ ٢٦/٣)

خياطة

١ ـ اختلاف الخيّاط وصاحب الثوب في قطع الثوب:
إجارة/سادساً٥ (خ ٣٤٨/٣،م ٢٤٨/٢)
٢ ـ خياطة الكفن بخيوط منه:
تكفين/خامساً١م (م ١٧٧/١)
٣ ـ خياطة الثوب أو الجرح بخيوط مغصوبة:
غصب/ثالثاً١ أ/أ (م ٨٧/٣)
٤ ـ جعل خياطة الثوب مهراً:
مهر/أوّلاً٢أ (خ ٣٦٦/٤،م ٢٧٦/٤)
٥ ـ ضمان سراية الجرح بعد خياطته:
قصاص/ثانياً٤ د/٢ً (م ٢٤/٧)

خيانة

١ ـ حكم الخيانة في الوديعة:
وديعة/ثالثاً٢ب (ن/٣٥٩)
٢ ـ حكم بيع السرقة والخيانة وشرائهما:
اكتساب/ثانياً٤ط (ن/٣٦٩)
٣ ـ عثور أحد الشريكين على خيانة من صاحبه وسماع دعواه في ذلك:
شركة/ثانياً٤ (ن/٤٣٠،م ٣٥٢/٢)
٤ ـ عزل الوصي إذا ظهرت منه خيانة:
وصاية/ثانياً٣ (ن/٦٠٧،خ ٣٥/٣)
٥ ـ نقض الإمام عقد الهدنة إذا خاف من المهادنين الخيانة:
هدنة/رابعاً٣ (م ٥٨/٢)
٦ ـ ما يعتبر في سماع دعوى الموكل في خيانة الوكيل له:
وكالة/سادساً١٠ (م ٣٧٨/٢)
٧ ـ حكم القطع في المأخوذ خيانة:
سرقة/أوّلاً٦ (م ٢٢/٨،٤٤،ن/٧٢٢)

خيل

١ ـ الزكاة في إناث الخيل:
زكاة/ثالثاً١هـ (ن/١٧٧ ـ ١٨١)
٢ ـ أكل لحم الخيل:
أطعمة وأشربة/ثانياً١ب (ن/٥٧٥،خ ٧٩/٦)
٣ ـ حكم قتل خيل الغنيمة إذا أدركها المشركون:
جهاد/سابعاً٦ (م ٣١/٢،خ ٥١٩/٥)
٤ ـ الإسهام لخيل المجاهدين من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً٢ب،٣ (م ٧٠/٢ ـ ٧١)
٥ ـ تعاهد الإمام خيل المجاهدين إذا أراد الحرب:
غنيمة/ثالثاً٢ ب/٢ً (م ٧١/٢،خ ٢٠٣/٤)
٦ ـ السلف في الخيل:
سلف/أوّلاًب/أ [١٦] (م ١٧٠/٢)
٧ ـ حكم تملّك ضالّة الخيل:
ضالّة/أوّلاً٥ب (م ٣٢٨/٣)
٨ ـ المسابقة بالخيل:
سبق ورماية/ثالثاً١ (م ٢٩١/٦ ـ ٢٩٦)
٩ ـ حرز الخيل:
سرقة/ثانياً٢ أ/٢ً (م ٢٤/٨)

حرف الدال

دار

١ ـ الزكاة في الدار:
زكاة/ثالثاً٧ (ن/١٧٧)
٢ ـ هل تعطى الزكاة للفقير الذي له دار؟:
زكاة/رابعاً١ أ/٤،أ/٥ً (ن/١٨٧)
٣ ـ حكم بيع الدار التي يسكنها المدين لأجل تسديد دينه:
دين/ثانياً١١ (ن/٣٠٦)
٤ ـ جعل الدار مهراً للمرأة وما يعتبر فيه:
مهر/أوّلاً٢ب (ن/٤٧٣)
٥ ـ رمي النار في دار الغير وما يضمن به:
ديات/أوّلاً٢ط (ن/٧٦١)
٦ ـ بيع الدار الموروثة المستحقّة للغير ولا يعرف صاحبها:
بيع/رابعاً٢ جـ/٩ً (ن/٤٢٣)
٧ ـ ما يضمنه صاحب الدار لمستأجرها إذا زرع فيها أو غرس:
إجارة/خامساً٣س (ن/٤٤١)
٨ ـ تصرّف الراهن بالدار المرهونة:
رهن/رابعاً٣
٩ ـ ضمان من دخل دار قوم فعقره كلبهم:
ديات/أوّلاً٢ ك/٢ً
١٠ ـ سكنى الزوجة في الدار التي توفي فيها زوجها:
نفقة/أوّلاً٣ (ن/٥٣٧)
١١ ـ ملكيّة الركاز في الدار المستأجرة أو المباعة:
خمس/أوّلاً٣د،و (م ١/٢٣٧،خ ٢/١٢٣)
١٢ ـ إخراج المعتدّة أو خروجها من دارها:
عدّة/خامساً٤أ،ب
١٣ ـ تفرّق جماعة عن قتيل في دار:
لوث/ثانياً٢و (م ٧/٢١٣)
١٤ ـ إذا وجد قتيل في باب دار قوم:
ديات/ثانياً١٠ب
١٥ ـ إسكان الزوجات في دار واحدة:
القسم بين الزوجات/ثانياً٥ (م ٤/٣٣٠ ـ ٣٣٤)
١٦ ـ التنازع في ملكيّة الدار:
دعوى/رابعاً٢م،١ ب/٤ً [٣] ـ [٧]،١ جـ،د (م ٨/٢٢٩)
١٧ ـ استئجار الدار لاتخاذها مسجداً:
إجارة/خامساً٣هـ (خ ٣/٥٠٨،م ٣/٢٤٩)
١٨ ـ استئجار الدار لاتخاذها ماخوراً أو كنيسة أو بيعة:
إجارة/خامساً٣و (خ ٣/٥٠٨،م ٣/٢٤٩)

١٩ ـ إذااستأجردارأثمّغصبت عقيب العقد:
إجارة/خامساً٣جـ(م ٢٦٥/٣)

٢٠ ـ الأيمان المتعلقة بالدار:
يمين/خامساً٤

٢١ ـ اختلاف الراهن والمرتهن في أنّ الدار رهن أو إجارة أو غصب:
رهن/سابعاً١٢ (م ٢٣٧/٢)

٢٢ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان داراً:
بيع/رابعاً٢جـ(ن/٤٢٧)

٢٣ ـ تعدّي مستأجر الدار في الانتفاع بها وتفريطه في حفظها:
إجارة/ثانياً٤ب (ن/٤٤١)

٢٤ ـ تقسيم نفقة الدار المستأجرة على المكري والمكتري:
إجارة/سادساً٧ (م ٨/٦)

٢٥ ـ إجارة الدار بأكثر ممّا استؤجرت:
إجارة/ثالثاً٧

٢٦ ـ بيع الدار واستثناء السكن لنفسه:
بيع/رابعاً٣هـ

٢٧ ـ ما يعتبر في بيع الدار وأحكامه:
بيع/ثالثاً١ هـ/٥ً

٢٨ ـ الدار التي يلزم المفلس بيعها:
تفليس/ثانياً٤س

٢٩ ـ هبة أو بيع الدار المستأجرة:
هبة/ثانياً٢ز (خ ٥٧٢/٣،م ٣١٣/٣)

٣٠ ـ إعارة الدار للسكنىٰ:
عارية/٤ص

٣١ ـ متى تكون الدور حرزاً:
سرقة/ثانياً٢ أ/٤ً

٣٢ ـ ضمان الدار المغصوبة:
غصب/ثانياً٤،٥

٣٣ ـ إنهدام الدار الموصىٰ بها قبل وفاة الموصي:
وصية/ثالثاً٢٥ (م ٣٨/٤)

دار الإسلام

١ ـ تظاهر المستأمن بالمعاصي في دار الإسلام:
أمان/سابعاً٤أ،جـ(خ ٤٣٩/٥ ـ ٤٤٠)

٢ ـ إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين في دار الإسلام:
نكاح/ثانياً١٧ ط/١ً (خ ٣٢٧/٤ ـ ٣٢٨)

٣ ـ انعقاد أمان الحربي بدخوله دار الإسلام:
أهل الحرب/خامساً١،عاشراً
أمان/سابعاً٧ (خ ٥٢٥/٥،٥٤٩)

٤ ـ الحدّ لا يُقام على المسلم إلّا في دار الإسلام:
حدود/٢هـ(خ ٥٢٢/٥)

٥ ـ حكم المهاجرين والمهاجرات إذا دخلوا دار الإسلام في زمن الهدنة:
هدنة/سادساً٢
(خ ٥٥٠/٥،م ٥٣/٢،٥٥،٥٦،٥٤)

٦ ـ حكم المكاتب في دار الحرب إذا دخل دار الإسلام:
مكاتبة/ثالثاً٢٢،ثانياً٢ ب/٣ً،سادساً٥ (م ١٣٣/٦)

٧ ـ حقوق المقيم في دار الإسلام:
أ ـ حقوق المسلم في دار الإسلام: المقيم في دار الإسلام على ثلاثة أضرب: مسلم وذمّي ومستأمن، فأمّا المسلم فعلىٰ الإمام نصرته

والذّبّ عنه كلّ من يقصده بغير حق، مسلماً كان أو مشركاً، ومتى وجب له حقّ استوفاه له منه سواء كان من حقوق الله أو حقوق الآدميّين.
م ٣٧/٨

ب ـ حقوق أهل الذمّة في دار الإسلام:
أهل الذمّة/ثالثاً٢ (م ٣٧/٨،٥٩/٢ ـ ٦٠)

جـ ـ حقوق المستأمن واستيفاء الحقوق منه في دار الإسلام:
أمان/خامساً١،سابعاً٤ (خ٣٣٩/٥ـ٤٤٠،م٣٧/٨)

٨ ـ حكم استرقاق من ولد في دار الإسلام من أهل الردّة:
ارتداد/ثالثاً٢ (خ ٣٦٠/٥،٣٦١،م ٧١/٨)

٩ ـ حكم اللقيط في دار الإسلام ونسبه:
لقيط/ثالثاً٢،أ٦، ١٠

١٠ ـ حكم قتل المعاهد في دار الإسلام:
كفارات/أوّلاً١هـ (م ٢٤٥/٧)

١١ ـ مهر الزوجة إذا امتنعت من الانتقال إلى دار الإسلام:
مهر/رابعاً٢ب (ر/٢٩٣)

١٢ ـ حكم إحياء الذمّي الموات من دار الإسلام:
إحياء الموات/ثالثاً٢ (خ ٥٢٦/٣ـ٥٢٧،م٢٧٠/٣)

دار الحرب

١ ـ ثبوت الخمس في الركاز وإن كان في دار الحرب:
خمس/أوّلاً٣ب (خ ١٢٢/٢)

٢ ـ حكم المرتدّ الذي يستتاب إذا لحق بدار الحرب:
ارتداد/ثانياً٢ جـ/أ (خ ٣٦٠/٥)

٣ ـ حكم ما يغنمه المقاتلون من دار الحرب إذا لم يكونوا مأذونين بالقتال:
غنيمة/أوّلاً٦ (خ ١٩٠/٤)

٤ ـ قسمة الغنيمة في دار الحرب:
غنيمة/ثالثاً٣جـ (خ ١١٣/٢،م ٣٥،٧٠/٢)

٥ ـ قتل المؤمن عمداً في دار الحرب:
قتل/أوّلاً٢ط

٦ ـ هل يثبت إسلام المرتدّ إذا صلّى في دار الحرب:
إسلام/أوّلاً١جـ

٧ ـ حكم لقيط دار الحرب من حيث الإسلام والكفر:
لقيط/ثالثاً٦ب

٨ ـ إسلام الحربي أو عبده في دار الحرب وما يترتّب عليه:
إسلام/ثانياً١أ،و

٩ ـ حكم عبد الحربي إذا أسلم وبقي في دار الحرب:
غنيمة/ثانياً١و

١٠ ـ أحكام المستأمن المسلم والذمّي في دار الحرب:
أمان/ثامناً (م ١٧/٢)

١١ ـ نقض أمان المستأمن بخروجه إلى دار الحرب للاستيطان:
أمان/ثالثاً٢ (م ١٦،١٥/٢)

١٢ ـ إخراج المستأمن عبده المدبر إلى دار الحرب:
أمان/سادساً٣ (م ١٨٦/٦)

١٣ ـ دفع المسلم مع الكافرين عدوّهم المشترك في دار الحرب:
جهاد/أوّلاً٥ (م ٨/٢،ن/٢١٩)

دامغة

ـ صفة الدامغة وديتها:
ديات/خامساً ٥ (م ١٢/٧)

دامية

ـ دية الدامية:
ديات/خامساً ٦أ

دانق

ـ مقداره وما يناط به من الأحكام:
مقادير/ثانياً ٣

دُبّ

١ ـ أكل لحم الدُبّ:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٣أ (ن/٥٧٧)
٢ ـ بيع الدُبّ:
اكتساب/ثانياً ٣أ (خ ١٨٤/٣)

دبى

ـ كفّارة قتل الدبىٰ حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٦] (م ٣٤٨/١)

دباغة

١ ـ الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدباغة:
جلد/٣، ١٠ (خ ٦٥/١، ن/٥٨٦، م ١٥/١)
٢ ـ الصلاة في جلد مالا يؤكل لحمه إذا دبغ:
صلاة/خامساً ٣أ (خ ٦٢/١، ن/٥٨٦ ـ ٥٨٧)
٣ ـ ما يجوز دبغ الجلود به وما لا يجوز:
لا يجوز الدباغ إلّا بما يكون طاهراً، مثل الشثّ والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك. وأمّا خرؤ الكلاب وما يجري مجراه من النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال.
م ١٥/١
٤ ـ تطهير جلد الميتة بالدباغ والانتفاع به:
جلد/٢، ٤ (ن/٥٨٦، ٣٦٦، م ١٥/١)
وانظر أيضاً: صلاة/خامساً ٢
(ن/٩٦، م ٣١٤/٦)

دُبُر

١ ـ تحقّق الجنابة بالجماع في دبر المرأة والغلام:
غسل/ثانياً ٢ (خ ١١٦/١، م ٢٧/١)
٢ ـ وطء الزوجة في الدبر وما يترتب عليه من أحكام:
وطء/ثانياً ٤ (م ٢٤٣/٤)
٣ ـ تحقّق القذف بالرمي بالفاحشة في الدبر:
قذف/ثانياً ١ب
لعان/ثانياً ١هـ (م ١٩٥/٥، خ ١٩٥/٥)
٤ ـ تحشية دبر الميّت بالقطن عند تكفينه:
تكفين/خامساً ١، ١ل (ن/٣٥)
٥ ـ هل يتحقّق الإيلاء بالحلف على عدم الوطء في الدبر:
إيلاء/ثالثاً ٣ب (م ١١٧/٥)

دبس

١ ـ إذا حلف أن لا يأكل دبساً فأكل تمراً:
يمين/خامساً٢ب (م ٦/٢٤١)
٢ ـ بيع الدبس بالتمر متفاضلاً:
ربا/ثانياً١ج،هـ/٢أ،هـ/٣أ (ن/٣٧٩)

دَجاج

١ ـ أكل لحم الدجاج:
أطعمة وأشربة/ثالثاً٣ (م ٦/٢٨٢)
٢ ـ حكم سؤر الدجاج:
أسار/٢أ (م ١/١٠)
٣ ـ حكم ذرق الدجاج:
نجاسة/أوّلاً١،٢ج (خ ١/٤٨٥،م ١/٣٩)
٤ ـ ما ينزح من البئر بموت الدجاج فيه:
ماء البئر/ثانياً٢هـ (ن/٧،٥١)
٥ ـ حكم تجانس لحم الدجاج مع غيره من الطيور:
ربا/ثانياً١ب٣ (م ٢/٩٩)
٦ ـ ذبح المحرم الدجاج الحبشي:
إحرام/خامساً١ د/٢أ [٢] (ن/٢٢٩)

دحو الأرض

ـ صوم يوم دحو الأرض:
صوم/ثالثاً٢

دخان

ـ دخان الأدهان النجسة:
نجاسة/سابعاً٥ (م ٦/٣٨٣،خ ٦/٩٣)

دخول

أوّلاً ـ الدخول بالزوجة:
١ ـ آداب الدخول بالزوجة:
نكاح/ثالثاً٨ (ن/٤٨١،م ٢/٢٦٧)
٢ ـ ما يتحقّق به الدخول:
جنابة/٢ (م ١/٢٧،خ ١/١٢٤)
٣ ـ خلع غير المدخول بها:
خلع/رابعاً٢أ
٤ ـ موت أحد الزوجين قبل الدخول:
مهر/ثالثاً٤
٥ ـ مهر المطلقة قبل الدخول:
مهر/ثالثاً٦
(ن/٤٧٠،٥٣١،م ٤/٢٧٩،١/٢٠٧)
٦ ـ الدخول الموجب للمهر:
مهر/ثالثاً٢
٧ ـ مهر المرتدّة قبل الدخول:
مهر/ثالثاً٧ (م ٤/٢٨٥،٢٣٨،٣٠٨)
٨ ـ دخول الزوج قبل تسليم المهر:
مهر/خامساً٣ (ن/٤٧٠)
٩ ـ عدّة غير المدخول بها:
عدّة/أوّلاً١أ (ن/٥٣١،م ٥/٢٣٤)
١٠ ـ اشتراط الدخول في اللعان والإيلاء:
لعان/ثانياً٣أ (ن/٥٥٢)
إيلاء/رابعاً٢أ (ن/٥٢٨)
١١ ـ سقوط خيار الفسخ إذا دخل بزوجته وهو عالم بالعيب:
عيب/خامساً٨ (م ٤/٢٥٣)
١٢ ـ عدّة الأمة المدخول بها:
عدة/ثانياً١أ،ب

١٣ ـ الدخول بالزوجة الصغيرة:
نكاح/ثانياً٨ (ن/٤٥٣)
وطء/ثانياً٥ (ن/٤٨١)
١٤ ـ اعتبار الدخول في توريث الزوجة من زوجها:
إرث/سادساً٣،٦،٨ (ن/٦٤١)
١٥ ـ انكار الزوج الدخول وادّعاء مطلقته الحمل منه:
لعان/ثانياً٢ز (ن/٥٢٣)

ثانياً ـ الدخول في الأماكن:
١ ـ آداب ادخال الميّت في القبر:
دفن/ثالثاً
٢ ـ دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد:
جنابة/ثانياً٣جـ (ن/٢٩)
٣ ـ آداب الدخول في بيت الخلاء:
تخلّي/٢أ
٤ ـ آداب الدخول للسوق:
تجارة/ثالثاً١هـ
٥ ـ آداب دخول المسجد:
مسجد/سادساً١د (ن/١١٠،م ١/١٦١)
٦ ـ آداب دخول مكةوالمسجد الحرام:
مكّة/٣،٤
طواف/ثانياً ٢أ،جـ
٧ ـ دخول مكّة بإحرام حجّ أو عمرة وحكم من دخلها محلاً:
مكّة/١أ،ب (م١/٣٥٥،٢٩٢،٣٦،ن/٢٧٤،خ ٢/٣٧٧)

دُرّ

١ ـ تعلّق الخمس بالدُرّ المستخرج بالغوص:
خمس/أوّلاً٤أ
٢ ـ هل يتعلّق الخمس بالدرّ الموجود في جوف سمكة؟:
خمس/أوّلاً٣ط (ن/٣٢١ ـ ٣٢٢)

درّاج

ـ أكل الدرّاج:
أطعمة وأشربة/ثالثاً٣ (م ٦/٢٨١ ـ ٢٨٢)

درهم ودينار

١ ـ مقدارهما:
أ ـ مقدار الدرهم: كلّ درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل.
خ ٢/٧٩
وانظر أيضاً: زكاة/ثالثاً٢ ب/أ
ب ـ مقدار الدينار: الدينار قيمته عشرة دراهم جياد.
ن/٢٦
٢ ـ زكاة أصناف الخيل إذا قدّر بالدينار:
زكاة/ثالثاً١ هـ/٢ (ن/١٨١)
٣ ـ تفاضل الدراهم والدنانير بالبيع:
ربا/ثانياً١ب (ن/٣٧٧)

٤ ـ اختصاص الفقراء والمساكين بزكاة الدراهم والدنانير:

زكاة/خامساً٣ جـ/٥ً

٥ ـ إجارة الدراهم والدنانير:

إجارة/خامساً٣ن

٦ ـ كفّارة من وطء زوجته في حيضها بالدينار:

حيض/رابعاً٢١ (م ١/٤١،٤/٢٤٢،ن/٢٦)

٧ ـ خمس الدراهم المضروبة في الجاهليّة إذا وجدت:

خمس/أوّلاً٣ب (م ١/٢٣٦،خ ٢/١٢٢)

٨ ـ انقطاع حول الزكاة بمبادلة الدراهم بالدنانير:

زكاة/ثانياً ٢ جـ/٥ً [٢] (خ ٢/١٠٠ ـ ١٠١)

٩ ـ مقدار دية القتل بالدراهم والدنانير:

ديات/ثانياً٣أ،٦ (ن/٧٣٨)

١٠ ـ اعتبار كون الذهب والفضّة مضروبين دراهم أو دنانير في وجوب الزكاة فيهما:

زكاة/ثالثاً٢أ

١١ ـ الزكاة في الدراهم المغشوشة والرديئة:

زكاة/ثالثاً٢ ب/٣ً،ب/٤ً،د

١٢ ـ الزكاة في الدراهم والدنانير المخصّصة لنفقة العيال:

زكاة/ثالثاً٢ط

دعاء

١ ـ الدعاء بالمأثور عند التخلّي وبعده:

تخلّي/٢أ،جـ

٢ ـ الدعاء لكل فعل من أفعال الوضوء:

وضوء/سابعاً١د

٣ ـ الدعاء عند سماع الأذان:

أذان وإقامة/ثالثاً١ط (م ١/٩٧)

٤ ـ الدعاء قبل الصلاة وفي أثنائها وبعدها:

أ ـ الدعاء بين التكبيرات السبع في افتتاح الصلاة:

صلاة/تاسعاً٢أ

ب ـ ما يذكر من الأدعية في قنوت الصلاة:

قنوت/٣

جـ ـ الدعاء بغير العربية في القنوت:

قنوت/٤

د ـ الدعاء لأُمور الدنيا في الصلاة:

صلاة/عاشراً٣ ح/٤ً

هـ ـ الدعاء أمام تسبيح الركوع:

صلاة/ثامناً٥ هـ/١ً [٣] (ن/٨١)

و ـ الدعاء قبل ذكر السجود وبين السجدتين وعند النهوض بعدهما:

صلاة/ثامناً٦ هـ/١ً [٧]،[١٠]،[١١]

ز ـ الدعاء في التشهّد:

صلاة/ثامناً٧ و/١ً

ح ـ التعقيب بالأدعية المأثورة بعد الصلاة:

تعقيب/٢ب (م ١/١١٧،ن/٨٤ ـ ٨٦)

ط ـ الدعاء في صلاة الوتر:
صلاة النافلة/أوّلاً٢ جـ/٣ً [٥]
ي ـ الدعاء للميّت المؤمن عند الصلاة عليه:
صلاة الميّت/رابعاً٢ (م ١٨٥/١،خ ٧٢٤/١)
ك ـ الدعاء عند التوجّه إلى صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/خامساً٢ (ن/١٠٥)
ل ـ قراءة دعاء الاستفتاح في ابتداء صلاة الآيات:
صلاة الآيات/ثالثاً١ (خ ٦٧٩/١)
م ـ استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء:
صلاة الاستسقاء/أوّلاً٥ (م ١٣٥/١)
٥ ـ ما يدعو به المشاهد للجنازة:
جنازة/ثانياً١ب (ن/٣٧)
٦ ـ دعاء الإمام لمعطي الزكاة:
زكاة/خامساً٣ب (م ٢٤٤/١)
٧ ـ وقت استجابة الدعاء من يوم الجمعة:
يوم الجمعة/٢ و/٢ً
٨ ـ الدعاء في أفعال الحجّ:
أ ـ الدعاء عند التوجّه إلى منى وعند النزول بها:
حجّ/سادساً٢ أ/٣ً
ب ـ الدعاء في عرفات وعند الإفاضة منها:
حجّ/سادساً٢ ز/٣ً،ز/٦ً
جـ ـ الوقوف بعد صلاة الفجر في المشعر للدعاء:
حجّ/سادساً٣ و/١ً (م ٣٦٨/١)
د ـ الدعاء عند رمي الجمرات:
حجّ/سادساً٤ أ/٣ً [٦] (م ٣٦٩/١)
هـ ـ الدعاء عند ذبح الهدي:
حجّ/سادساً٤ ب/٤ً [٣] (م ٣٧٤/١)
و ـ الدعاء عند حلق الرأس:
حجّ/سادساً٤ جـ/٥ً (م ٣٧٦/١)
ز ـ الدعاء عند دخول مكّة والمسجد الحرام للطواف:
طواف/ثانياً٢د
(خ ٣١٩/٢،تهذيب ٩٩/٥ ـ ١٠١)
ح ـ الدعاء عند الطواف بالبيت وعند استلام الحجر فيه:
طواف/ثالثاً٢ أ/١ً،أ/٢ً
ط ـ الدعاء على الصفا مقدمة للسعي وأثناءه وعلى المروة أثناءه:
سعي/أوّلاً٣،ثانياً٢د
(صا/٣٠٤،م ٣٦١/١،ن/٢٤٣)
٩ ـ الاجتماع في الأمصار في المساجد والمشاهد للدعاء يوم عرفة:
حجّ/سادساً٢ ز/٣ً (ن/٢٨٥،م ٣٨٥/١)
١٠ ـ الدعاء عند دخول السوق:
تجارة/ثالثاً١هـ
١١ ـ الدعاء عند العزم على النكاح وعند الدخول بالزوجة:
نكاح/ثالثاً١ ب/٢ً،٨أ،ب
١٢ ـ الدعاء للمسلم إذا تزوّج:
نكاح/ثالثاً٧ب (م ١٩٥/٤)
١٣ ـ التسمية والدعاء عند الجماع:
وطء/ثانياً١ (ن/٤٨٢)

دعوى

ـ تعريف المدّعي والمنكر: المدّعي في اللّغة: من ادّعى الشيء لنفسه، سواء ادّعى شيئاً في يده أو شيئاً في يد غيره أو في ذمّة غيره، وفي الشرع من ادّعى شيئاً على غيره في يده أو في ذمّته، فإن كان الشيء في يده فادّعاه فلا يقال له في الشرع مدّع.

وأمّا المدّعى عليه: فمن ادّعي عليه شيء في يده أو في ذمّته فهو المدّعى عليه لغةً وشرعاً.

وقد يكون كلّ واحد منهما مدّعياً ومدّعى عليه، وهو إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالبائع يقول: بعتكه بألف وما بعتك بخمسمئة، والمشتري يقول بعتني بخمسمئة وما بعتني بألف.

م ٢٥٦/٨

أوّلاً ـ شروط سماع الدعوى:

١ ـ اشتراط صحة الدعوى في نفسها وكونها ملزمة للمدّعى عليه:

أ ـ لو ادّعى بأنّ الجارية التي في يد غيره بنت أمته، وشهدت البيّنة بذلك: إذا ادّعى جارية في يد غيره، وأقام بذلك بيّنة شهدت بأنّ هذه بنت أمته فلانة، ولم تزد على هذا لم يحكم له بها. وهكذا لو شهدت بأنّ هذه الثمرة ثمرة نخلة فلان، لم يحكم لفلان بالثمرة، وإذا شهدت بأنّها بنت أمة فلان ولدتها في ملكه، أو هذه الثمرة ثمرة نخلة فلان أثمرت في ملكه حكم له بها.

م ٢٨٨/٨

٢ ـ اشتراط العلم بالمدّعىٰ به: لا تصحّ الدعوى إلّا معلومة في سائر الحقوق إلّا الوصية، فإنّه يصحّ أن يدّعي مجهولة، فيقول: أوصى لي بخاتم أو بثوب أو عبد أو بمال.

م ١٥٦،٢٥٩/٨

أ ـ ما يذكر لرفع الجهالة إذا كان المدّعى به من الأثمان: ما يدّعيه إن كانت أثماناً فلابدّ من ثلاثة أشياء تكون بها معلومة وهو: أن يذكر القدر والجنس والنوع، فالقدر ألف، والجنس دراهم، والنوع راضيّة أو عزّية، فإن كان هناك خلاف في صحاح أو مكسّرة فلابد من أن يقول صحاحاً أو مكسّرة.

م ١٥٦/٨ ـ ١٥٧

ب ـ ما يذكر لرفع الجهالة إذا كان المدّعى به من غير الأثمان: غير الأثمان إن كانت عيناً قائمة نظرت، فإن كانت ممّا يمكن ضبطها بالصفات كالحبوب والثياب ضبطها وطالب بها، وإن ذكر القيمة كان تأكيداً، وإن لم يذكرها جاز، وإن كانت العين ممّا لا يمكن ضبط صفاتها كالجواهر ونحوها ذكر قيمتها.

وأما إن كانت تالفة نظرت فإن كان لها مثل كالحبوب والأدهان والأقطان، وصفها وطالب بها، وإن لم يكن لها مثل كالعبيد والثياب، فلابدّ من ذكر القيمة، وإن كان التالف سيفاً محلّى، فإن كان بالذهب قوّمه بالفضة وإن كان بالفضّة قوّمه بالذهب، وإن كان محلّى بهما قوّمه بما شاء منهما.

م ١٥٧/٨

٣ ـ اشتراط عدم سقوط الدعوى سابقاً:

قضاء/خامساً ٢ جـ/أ [٣]،[٤]

٤ ـ اعتبار الكشف عن الأسباب في صحة الدعوى:

إذا ادّعى معلوماً فهل يفتقر إلى كشف أم لا؟ ينقسم ثلاثة أقسام، فأمّا ما لا يفتقر إلى الكشف فالأملاك المطلقة، مثل أن يدّعي الدين والعين، مثل الدابة والدار والعبد والثوب فإذا قال: لي كذا وكذا، سمعناها ولم يكلّفه الحاكم أن يكشف عن أسباب الملك، فإذا كلّفه الكشف كان عليه فيه المشقّة لأنّه قد يخفىٰ ذلك السبب.

م ٢٦٠/٨

وأما ما لابدّ فيه من الكشف، وهو إذا ادّعى القتل فقال: قتل هذا ولياً لنا، كلّف الكشف، فيقول: صف لنا القتل عمداً أو خطأً، فإذا قال: عمداً، قال: صف العمد، فإذا وصفه، قال: قتله وحده أو معه غيره.

وأما ما اختلف فيه فهو النكاح.

م ٢٥٩/٨ ـ ٢٦٠

وفي الخلاف: إذا ادّعى على امرأة، فقال: هذه زوجتي، أو تزوجت بها، لم يلزم الكشف حتى يقول: تزوجت بها بوليّ وشاهدي عدل. وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: وهو ظاهر المذهب أنّه لابد من الكشف. والثالث: ينظر، فإن ادّعى عقد النكاح، فقال: تزوجت بها، كان ذلك شرطاً، وإن كانت الدعوى الزوجية، لم يفتقر إلى كشف.

خ ٣٣٦/٦

وفي موضع آخر منه: وإذا ادّعى بيعاً أو صلحاً أو إجارة أو نحو ذلك من العقود التي هي سوى النكاح، لا يلزمه الكشف أيضاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يلزمه كشفه.

خ ٣٣٧/٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال يفتقر إلى الكشف، فالكشف أن يقول: تعاقدنا بثمن معلوم جائزي الأمر وتفرّقنا بعد القبض عن تراض منّا، ومن قال لا يفتقر إليه أجزأه أن يقول: بعته هذا العبد بألف، أو اشترى منّي هذا العبد بألف، وكذلك اشتريت وابتعت واحد، ومن قال البيع لا يفتقر إلى الكشف، قال: إن كان البيع غير جارية فالحكم كذلك، وإن كان جارية منهم من قال: لا يفتقر إلى الكشف كسائر الأشياء، وهو الصحيح عندنا، ومنهم من قال: لابدّ من الكشف.

والدعوى في الكفالة بالنفس والنكول وردّ اليمين كهي في الأموال.

م ٢٦١/٨

٥ ـ هل تفتقر صحة دعوى النكاح إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية:

إذا ادعى على المرأة الزوجية، فأنكرت، كان عليه البيّنة. وإن لم يكن له بيّنة كان عليها اليمين. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يمين عليها.

خ ٣٣٦/٦ ـ ٣٣٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أمّا إن ادّعت المرأة الزوجية نظرت، فإن ذكرت مع ذلك حقّاً

من حقوق الزوجيّة كالمهر والنفقة كانت مدّعية، وإن لم تذكر حقّاً من حقوق الزوجيّة وإنّما أطلقت فقالت: هذا زوجي، أو قالت تزوّجني، قال قوم: ليست دعوى، ولا يجب الجواب عنها، وقال آخرون، وهو الصحيح عندنا: إنّ الدعوى صحيحة ويلزمه الجواب، فإن اعترف فلا كلام، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف برىء، وإن لم يحلف ردّت اليمين عليها فتحلف وتثبت الزوجية.

م ٨/٢٦٠ ـ ٢٦١

٦ ـ هل تسمع الدعوى على القاضي؟:

قضاء/رابعاً ٢و،٣ط

٧ ـ هل تسمع الدعوى على غائب؟:

إذا حضر عند الحاكم رجل فادّعى على غائب حقّاً سمع الحاكم دعواه، فإن أقام بيّنة سمعها الحاكم وكتب بما سمع بلا خلاف، فإذا سمعها فسأل المدّعي القاضي أن يقضي له على غائب بما ثبت عنده، كان له أن يقضي عليه مع يمين المدّعي.

م ٨/١٢٩

(وانظر أيضاً: قضاء/خامساً ٤)

ثانياً ـ كيفية سماع الدعوى وفصلها:

قضاء/خامساً

ثالثاً ـ طرق توصّل المدّعي إلى الحقّ:

١ ـ التوصّل إلى الحقّ إذا كان عقوبة:

سرقة/خامساً ١

قذف/رابعاً ٣أ

٢ ـ التوصّل إلى الحقّ إذا كان مالاً:

أ ـ عدم استقلال المدّعي بانتزاع المدّعى به مع عدم ممانعة الغريم: إذا كان لرجل على رجل حقّ، فوجد من له الحقّ مالاً لمن عليه الحقّ، فإن كان من عليه الحقّ باذلاً، فليس له أخذه منه بلا خلاف.

خ ٦/٣٥٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن خالف وأخذ كان عليه ردّه.

م ٨/٣١٠

ب ـ حكم اقتصاص الحقّ لو كان الغريم جاحداً: إن كان (الغريم) مانعاً إما بأن يجحد ظاهراً أو باطناً، أو يعترف باطناً ويجحده ظاهراً أو يعترف به ظاهراً وباطناً ويمنعه لقوته، كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقّه من غير زيادة، سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه.

خ ٦/٣٥٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا كان من عليه الحقّ مانعاً ولا حجّة لمن له الحق، فأمّا إذا كان له بحقّه حجة وهي البيّنة عليه ولا يقدر على اثبات ذلك عند الحاكم والاستيفاء منه، فهل له أخذه بنفسه أم لا؟ قال قوم: ليس له، وقال آخرون له ذلك، وهو الذي يقتضيه عموم أخبارنا في جواز ذلك.

م ٨/٣١٠ ـ ٣١١

وفي الخلاف: إلّا إذا كان وديعة عنده، فإنّه لا يجوز له أخذه منها، سواء كان له بحقّه بيّنة يقدر على إثباتها عند الحاكم أو لم يكن.

وبه قال الشافعي، ولم يستثن الوديعة إذا لم يكن له حجّة يثبت عند الحاكم، فعلى قولين.

وقال أبوحنيفة: ليس له ذلك إلّا في الدراهم والدنانيرالتيهي الأثمان، فأما غيرهما فلا يجوز.

خ ٣٥٥/٦

جـ ـ حكم ضمان العين التي قبضت لأجل المقاصة بثمنها فتلفت قبل البيع: إذا أخذ من له الحقّ عيناً للبيع، فإن باع فلا كلام، وإن هلكت العين في يده قبل البيع قال قوم: يكون من ضمان من عليه الدين، وقال آخرون: عليه ضمانه، والأوّل أليق بمذهبنا، فمن قال لا ضمان عليه قال: له أن يأخذ غيرها من ماله، ومن قال عليه ضمانها قال: صار في ذمّته قيمتها، وله في ذمّة المانع الدين، فإن كان الجنس واحداً كان قصاصاً ويترادّان الفضل.

م ٣١١/٨

رابعاً ـ أحكام الاختلاف في الدعوى:

١ ـ الاختلاف في دعوى الأملاك:

أ ـ التنازع في العين مع عدم البيّنة:

أ/١ً ـ لو كانت العين في يدهما: إذا ادعى نفسان داراً هما فيها، أو الثوب ويدهما عليه، ولا بيّنة لواحد منهما كان العين بينهما نصفين. وبه قال الشافعي، إلّا أنه قال: يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه.

خ ٣٢٩/٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: حلف واحد منهما لصاحبه.

م ٢٥٧/٨

وفي موضع آخر منه: وإن تنازعا مسنّاة بين نهر لرجل وضيعة لآخر، فقال ربّ النهر: المسنّاة لي فناء نهري تجمع ماء النهر إليه وتمنعه أن يخرج عنه، وقال ربّ الضيعة: بل المسنّاة لي، تردّ الماء عن ضيعتي وهي حاجز بيني وبين نهرك، حلف كلّ واحد منهما لصاحبه وكانت بينهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما ينتفع بها من وجه، وهي تجاور ملكهما. فهو كما لو تنازع صاحب العلوّ والسّفل في السّقف الذي هو سماء السّفل وأرض العلو فإنّه لهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما ينتفع به من وجه، كذلك هاهنا.

م ٢٩٦/٨ ـ ٢٩٧

أ/٢ً ـ لو كانت العين في يد ثالث فأقرّ بها لأحدهما: إذا قال غصبت هذا العبد من أحدكما، لزمه الإقرار، وقيل له: بيّن المقرّ له من هو منهما؟ فإن قال: لا أعرفه بعينه، فإن قالا: صدق، انتزع العبد من يده وكانا خصمين فيه، وإن كذّباه وادّعى كلّ واحد منهما علمه بأنّه له دون صاحبه كان القول قوله مع يمينه، وإذا حلف انتزع العبد من يده وكانا خصمين فيه، وهما متساويان في الدعوى وعدم اليد، فإن لم يكن مع واحد منهما بيّنة حلف كلّ واحد منهما لصاحبه، فإن حلف واحد منهما ونكل الآخر حكم له، وإن حلفا جميعاً وقف لهما حتّى يصطلحا، وعلى مذهبنا يرجع إلى القرعة فحكم بينهما بها أو يقسّم بينهما صلحاً.

وأمّا إذا بيّن المقرّ، وقال: هو لفلان دون فلان، يسلّم إليه العبد ولا يغرم للآخر قيمته وإن طلب

الآخر يمينه.

فمن قال إذا أقرّ له بعد إقراره الأوّل يلزمه قيمته حلف ومن قال لا يلزمه لا يحلف.

م ٣/١٧ ـ ١٨

أ/٣ً ـ إذا ادّعى داراً في يد رجل فاعترف له بدار مبهمة ثمّ مات: إذا ادّعى داراً في يد رجل فاعترف له بدار مبهمة ثمّ مات المقرّ قيل للوارث: بيّن، فإن لم يبين قيل للمدّعي: بيّن أنت، فإن عيّن داراً وقال هذه التي ادّعيتها وقد أقرّ لي بها، قيل للوارث: ما تقول، فإن قال: صدق، تسلّم، وإن قال: ليست هذه، فالقول قول الوارث مع يمينه فإذا حلف سقط تعيين المدّعي، وقيل للوارث: نحبسك حتى تبيّن الدار التي أقرّ له أبوك بها.

م ٣/١٠٣

أ/٤ً ـ تنازع رجلين في دابّة كان أحدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها: إذا تنازع رجلان دابّة، وأحدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها فإنّه يحكم بها لأقواهما يداً وآكدهما تصرّفاً وهو الراكب، وقيل إنّها تجعل بينهما نصفين وهو الأحوط.

م ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧

وفي الخلاف: ولم يكن مع أحدهما بيّنة جعلت بينهما نصفين. وبه قال أبوإسحاق المروزي.

وقال أبوحنيفة وباقي الفقهاء: يحكم بذلك للراكب.

خ ٣/٢٩٦ ـ ٢٩٧

أ/٥ً ـ اختلاف رجلين في أساس حائط هو ملكاً لأحدهما: إذا اختلفا في أساس الحائط، وملك الحائط لأحدهما، فإنّه يحكم بالأساس لمن الحائط له. فأمّا التجصيص والتزويق والتبطين والجذع الواحد لا خلاف أنّه لا يحكم به.

م ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧

أ/٦ً ـ تنازع الرجلين في عبد لأحدهما قميص عليه: إذا تداعيا عبداً ولأحدهما عليه قميص فإنّه لا يحكم له بلا خلاف.

م ٢/٢٩٧

أ/٧ً ـ تنازع الرجلين في غرفة لها باب مفتوح بينهما: وإذا كانت غرفة في دار إنسان لها باب مفتوح إلى غرفة جاره وتداعياها، فإنّه يحكم بها لمن هي في داره، ولا اعتبار بالباب المفتوح إلى الجار بلا خلاف.

م ٢/٢٩٧

أ/٨ً ـ تنازع الرجلين في جَمَلْ لأحدهما عليه حمل: إذا تداعى رجلان جملاً ولأحدهما عليه حمل فإنّه يحكم به لصاحب الحمل بلا خلاف.

م ٢/٢٩٧

ب ـ التنازع في عين مع وجود بيّنة لكل طرف:

ب/١ً ـ ما يتحقّق به التعارض بين البيّنتين: التعارض إنّما يكون بأن يشهد كلّ واحد منهما بضدّ ما تشهد به الأُخرى، لا يرجح إحداهما على الأُخرى.

من ذلك إذا شهد شاهدان أنّ هذه الدار لزيد

وشهد آخران أنّ هذه لعمرو تعارضتا، ومنه إذا شهد شاهدان أنّه باع هذا العبد من زيد بألف عند الزوال وشهد آخران أنّه باع من عمرو بألف في ذلك الوقت فهما متعارضتان.

م ٢٦٢/٨

وفي الخلاف: إذا كان مع أحدهما شاهدان ومع الآخر شاهد وامرأتان تقابلتا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي.

فأمّا إن كان مع أحدهما شاهدان، ومع الآخر شاهد واحد، وقال: أحلف مع شاهدي، فإنهما لا يتقابلان.

وللشافعي في كلّ واحد منهما قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني أنهما يتقابلان.

خ ٣٣٤/٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهكذا لو كان مع أحدهما شاهد وامرأتان، ومع الآخر شاهد وقال أحلف مع شاهدي، عندنا يرجّح الشاهد والمرأتان على الشاهد واليمين، وقال قوم لا يرجّح.

م ٢٥٨/٨ ـ ٢٥٩

وإذا شهد شاهدان أنّه أوصى لزيد بثلث ماله، وشهد شاهد واحد أنّه أوصى بثلث ما له لعمرو، وقال عمرو: أحلف مع شاهدي ليكون الثلث بيننا، فهل يزاحم الشاهدين بشاهد ويمين أم لا؟ قال قوم: يحلف ويزاحم ويساويه، وقال آخرون: لا يساويه، فمن قال لا يعارضهما حكم بالثلث لزيد وحده، ومن قال يعارضهما حلف عمرو مع شاهده وكان الثلث بينهما نصفين، وعلى مذهبنا يقرع بينهما إذا عدم التأريخ فإن خرج اسم صاحب الشاهدين أُعطي الثلث، وإن خرج اسم صاحب الشاهد الواحد حلف معه وأخذ الثلث.

م ٢٥٣/٨ ـ ٢٥٤

[١] ـ هل يتحقّق التعارض لو قامت بيّنة بعد الحكم تخالف البيّنة التي قضى بها الحاكم: إذا ادعى زيد عبداً في يد عمرو، فأنكر، فأقام زيد البيّنة به وقضى الحاكم له به، ثمّ قَدِم خالد وأقام البيّنة أنّ العبد له، فقد حصل لزيد بيّنة في ما سلف وبيّنة لخالد في الحال فهما متعارضتان، ولا يحتاج زيد إلى إعادة البيّنة. وبه قال أبوحنيفة وأحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: أنهما لا تتعارضان إلّا بأن يُعيد البيّنة، فإذا أعادها تعارضتا.

خ ٣٤٧/٦

ونحوه في المبسوط (٣٠٢/٨ ـ ٣٠٣).

[٢] ـ تعارض البيّنتين مع فقدان المرجّح: إذا تعارضت البيّنتان على وجه لا ترجيح لأحدهما على الأُخرى أُقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف وأُعطي الحقّ، هذا هو المعوّل عليه عند أصحابنا. وقد رُوي أنّه يقسّم بينهما نصفين.

وللشافعي فيه أربعة أقوال، أحدهما: تسقطان، وهو أصحهما، وبه قال مالك. والثاني: يقرع بينهما، مثل ما قلناه، وهل يحلف أم لا؟ على قولين. الثالث: يوقف أبداً. والرابع: يقسّم بينهما نصفين،وبهقالابن‌عباس‌والثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

خ ٣٣٧/٦ ـ ٣٣٨

ونحوه في المبسوط (٢٦٢/٨).

وفي موضع آخر منه: رجل في يده شاتان سوداء وبيضاء، تنازعهما نفسان، فادّعى أحدهما: أن الشاتين معاً لي وأنّ البيضاء نتجت السوداء، وادّعى الأُخر: أنّهما له وأنّ السوداء نتجت البيضاء، فهما متعارضتان في الملك، وفي النتاج، وإذا تعارضتا فيهما يدان فإمّا أن يسقطا أو يستعملا.

فمن قال يسقطان، فكأنه لا بيّنة لواحد منهما، فإن أنكر المدّعى عليه حلف لهما، وإن اعترف لهما أو لأحدهما وأقرّ الآخر أو جحد الآخر فالحكم على ما مضى.

ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة أو الوقف أو القسمة، فمن أقرع وهو مذهبنا فمن خرجت قرعته هل يحلف؟ على قولين أقواهما عندنا أن يحلف، ومن قال يقسّم قسم بينهما نصفين، ومن قال يوقف أُوقف.

م ٢٧٩،٣٠١/٨

ب/٢ـ لو كانت العين في يدهما وتعارضت بيّنتاهما: إذا شهدا بالملك المطلق وكانت أيديهما عليها فهو بينهما نصفان.

م ٢٥٨/٨

وفي موضع آخر من المبسوط: وهل يحلف أم لا؟ من قال تعارضتا يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه ويكون الدار بينهما، ومن قال يستعملان لم يحلف أحدهما لصاحبه.

م ٢٦٩/٨

ب/٣ـ لو كانت العين في يد أحدهما وتعارضت بيّنتاهما: مذهبنا الذي يدلّ عليه أخبارنا، وهو أنّه إذا شهدا بالملك المطلق ويد أحدهما عليها حكم لمن هو في يده، وكذلك إن شهدا بالملك المقيّد لكلّ واحد منهما، ويد أحدهما عليها، حكم لمن هو في يده، وقد رُوي أنه يحكم لليد الخارجة.

م ٢٥٨/٨

وفي الخلاف: إذا ادّعيا ملكاً مطلقاً، ويد أحدهما على العين كانت بيّنته أولى، وكذلك إذا أضافاه إلى سبب، فإن ادّعى صاحب اليد الملك مطلقاً، والخارج أضافه إلى سببه، كانت بيّنة الخارج أولى.

خ ٣٢٩/٦

ونحوه في النهاية (٣٤٤).

وفي الخلاف: وبه قال الشافعي.

وقال أصحاب الشافعي: إذا تنازعا عيناً يد أحدهما عليها وأقام كلّ واحد منهما بيّنة، سمعنا بيّنة كلّ واحد منهما وقضينا لصاحب اليد، سواء تنازعا ملكاً مطلقاً أو ما يتكرّر.

فالمطلق كلّ ملك إذا لم يذكر أحدهما سببه، وما يتكرر كآنية الذهب والفضّة والصفر والحديد، يقول كلّ واحد منهما: صيغ في ملكي، وهذا يمكن أن يصاغ في ملك كلّ واحد منهما، وكذلك ما يمكن نسجه مرّتين كالصوف والخز.

وما لا يتكرّر سببه كثوب قطن وابريسم فإنّه لا يمكن أن ينسج دفعتين، وكذلك النتاج لا يمكن أن تولد الدابة مرّتين، وكل واحد منهما يقول ملكي، نسج في ملكي. وبه قال شريح والنخعي والحكم ومالك والشافعي، وهل يحلف

مع البيّنة؟ على قولين.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: إن كان المدّعى ملكاً مطلقاً أو ما يتكرّر سببه لم تسمع بيّنة المدّعى عليه وهو صاحب اليد. وإن كان ملكاً لا يتكرّر سببه سمعنا بيّنة الداخل، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

وقال أحمد بن حنبل: لا أسمع بيّنة صاحب اليد بحال في أي مكان كان. وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً.

خ ٦/٣٢٩ ـ ٣٣١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: كلّ موضع سمعنا بيّنة الداخل قضينا للداخل بلا خلاف. قال قوم: يستحلف مع ذلك، وقال آخرون: لا يستحلف، وهو الأقوى.

م ٨/٢٥٧ ـ ٢٥٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: كلّ موضع سمعنا بيّنة الداخل، قضينا للداخل بلا خلاف. قال قوم: يستحلف مع ذلك، وقال آخرون: لا يستحلف، وهو الأقوى.

م ٨/٢٥٧ ـ ٢٥٨

وفي الخلاف: إذا شهدت البيّنة للداخل مضافاً قبلناها، بلا خلاف بيننا وبين الشافعي، وقد حكيناه. وإن كانت بالملك المطلق فإنّا لا نقبلها. وللشافعي فيه قولان، أحدهما قاله في القديم: مثل ما قلناه. وقال في الجديد: مسموعة.

خ ٦/٣٣٢

ونحوه في المبسوط (٨/٢٥٨).

ب/٤ـ لو لم تكن العين في يد أحدهما وتعارضت بيّنتاهما، وحكم ما لو كانت مرجحات لبيّنة أحدهما:

[١] ـ الترجيح بزيادة عدد الشهود أو التفاضل بالعدالة: إذا تنازعا عيناً لا يد لواحد منهما عليها فأقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة شهود، فالظاهر من مذهب أصحابنا أنّه يرجح بكثرة الشهود ويحلّف ويحكم له بالحق، وهكذا لو تساويا في العدد وتفاضلا في العدالة رجّح بالعدالة، وهو إذا كانت إحداهما أقوى عدالة.

خ ٦/٣٣٣

ونحوه في المبسوط والنهاية، وأضاف في الأخير: فإن تساويا في العدالة وفي العدد، أُقرع بينهم: فمن خرج عليه، حلّف وكان الحكم له، فإن امتنع من خرج اسمه في القرعة من اليمين، حلّف الآخر وكان الحكم له، فإن امتنعا جميعاً من اليمين، كان الحقّ بينهما نصفين.

ن/٣٤٣ ـ ٣٤٤،م ٨/٢٥٨

وفي الخلاف: وبه قال مالك، وأومأ الشافعي إليه في القديم، والذي اعتمده أصحابه وجعلوه مذهباً أنّه لا يرجّح بشيء منهما. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

وقال الأوزاعي: اقسط المشهود به على عدد الشهود، فاجعل لصاحب الشاهدين الثلث ولصاحب الأربعة الثلثين. وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا.

خ ٦/٣٣٣

[٢] ـ ترجيح الشهادة بالملك المقيّد على التي شهدت بالملك المطلق: إن كانت أيديهما خارجتين أقرع بينهما، فمن خرج اسمه حكم له به مع يمينه إن كانت الشهادة بالملك مطلقاً، وإن كان مقيداً قسم بينهما نصفين، وإن كان لأحدهما بالملك المطلق وللآخر بالملك المقيّد حكم للّذي شهدا له بالمقيّد.

م ٢٥٨/٨

وفي الخلاف: إذا تنازعا دابّة، فقال أحدهما: ملكي، وأطلق وأقام بها بيّنة. وقال الآخر: ملكي نتجتها، وأقام بذلك بيّنة، فبيّنة النتاج أولى، وهكذا كلّ ملك تنازعاه فادّعاه أحدهما مطلقاً وادّعاه الآخر مضافاً إلى سببه، مثل أن قال: هذه الدار لي، وقال الآخر: اشتريتها أو قال: هذا الثوب لي، وقال الآخر: لي نسجته في ملكي، أوقال: هذا العبد لي، وقال الآخر: بل غنمته أو ورثته، الكلّ واحد إذا لم تكن العين المدّعاة في يد أحدهما.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: هما سواء.

وفي أصحابه من قال: بيّنة النتاج أولى، قولاً واحداً.

خ ٣٤٢/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٨).

[٣] ـ ترجيح الشهادة بقدم الملك على الشهادة بحدوثه: إذا تنازعا عيناً من الأعيان عبداً أو داراً أو دابّة، فادّعى أحدهما أنّها له منذ سنتين والآخر ادّعى أنها له منذ شهر، وأقام واحد منهما بما يدّعيه بيّنة، أو ادّعى أحدهما أنّه له منذ سنتين، وقال الآخر: هي الآن ملكي، وأقام واحد منهما بما يدّعيه البيّنة، الباب واحد، والعين المتنازع فيها في يد ثالث، كانت البيّنة المتقدّمة أولى. وبه قال أبوحنيفة واختيار المزني وأصحّ قولي الشافعي. وله قول آخر أنّهما سواء.

خ ٣٤١/٦

ونحوه في المبسوط (٢٧٩/٨).

[٤] ـ الأخذ بإقرار من كانت العين في يده: إذا ادّعيا داراً في يد غيرهما وأقام كلّ واحد منهما بيّنة أنّها له، تركت في يد الذي في يده، والقول قوله مع يمينه.

فإن أقرّ بها لأحدهما، سلّمت إليه، وهل يحلف أم لا؟ على قولين، ولو قال: هي لهذا، لا بل لهذا، فإنّه على قولين، فمن قال يلزم الغرم مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار، ومن قال لا يلزمه الغرم مع الإقرار لم يلزمه اليمين مع الإنكار.

وأما إن أقرّ بها لأحدهما ثمّ رجع، فقال: بل لهذا فهل يغرم؟ على قولين، وإن قال: هي لهما معاً، فقد أقرّ لكلّ واحد منهما بالنصف، وهل يلزمه اليمين لكلّ واحد منهما في النصف أم لا؟ على ما مضى من القولين، ويقوى في نفسي أنّه لا يمين عليه، ولا غرم في المسائل كلها.

م ٣٧٢/٨ ـ ٢٧٣، ٢٧٩

[٥] ـ وجود مرجّح لإحدى البيّنتين والمشهود عليه في يد أحدهما: إذا تداعيا داراً وهي في يد أحدهما، وأقام أحدهما البينة بقديم

الملك والآخر بحديثه، فإن كانت الدار في يد من شهدت له بقديم الملك فهي له بلا خلاف؛ لأنّ معه حجتين بيّنة قديمة ويد.

خ ٦/٣٤٢ ـ ٣٤٣

ونحوه في المبسوط (٨/٢٨٠).

وفي الخلاف: وإن كانت في يد حديث الملك فصاحب اليد أولى. وبه قال أبوحنيفة، نصّ عليه، فقضى ببينة الداخل هاهنا. وقال أبويوسف ومحمّد: البيّنة بيّنة الخارج.

وقال الشافعي: هي لصاحب اليد كما قلناه. واختلف أصحابه على وجهين، فقال أبوإسحاق: على قولين، ولا انظر إلى اليد، فإذا قلنا سواء كانت اليد أولى، وإذا قلنا قديم الملك أولى كان قديم الملك أولى من اليد.

ومن أصحابه من قال: صاحب اليد أولى بالبيّنة، وهو ظاهر المذهب على القولين معاً.

خ ٦/٣٤٢ ـ ٣٤٣

[٦] ـ لو شهدت إحدى البيّنتين بالملك وشهدت الأُخرى باليد: إذا شهد شاهدان: أنّ هذه الدار لفلان منذ سنة، وشهد آخران: أنّها في يد فلان رجل آخر، قال قوم وهو الصحيح: بيّنة الملك أولى من بيّنة اليد.

م ٨/٢٩٤

[٧] ـ لو شهدت إحدى البيّنتين بالملك وشهدت الأُخرى بالسبب: رجل ادعى داراً في يد رجل، فأنكر، فأقام المدّعي بيّنة أنّها ملكه منذ سنة، فجاء آخر فادّعى أنّه اشتراها من المدّعي منذ خمس سنين، حكمنا بزوال ملك المدّعى عليه ببيّنة المدّعي بلا خلاف، ثمّ ينظر في بيّنة المدّعي الثاني ـ وهو المشتري من المدّعي الأوّل ـ فإن شهدت بأنه اشتراها من الأوّل وهي ملكه أو كان متصرّفاً فيها تصرّف الملّاك، فإنّه يحكم بها للمشتري ـ وهو المدّعي الثاني ـ بلا خلاف.

وإن شهدت بيّنة المشتري بالشراء فقط ولم تشهد بملك ولا بيد، قال الشافعي: حكمنا بها للمشتري وإليه أذهب.

وقال أبوحنيفة: أُقرّها في يد المدّعي، ولا أقضي بها للمشتري.

خ ٦/٣٤٥ ـ ٣٤٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومثل هذا إذا خلف رجل جارية وزوجة وابناً فتنازع الابن والزوجة في الجارية، فقال الابن إنّ أباه خلّفها تركة وأقام بذلك بيّنة وأقامت المرأة البيّنة أن أباه أصدقها إيّاها، فإنّ بينة الزوجة أولى.

م ٨/٢٩٤ ـ ٢٩٥، ٢٩٩ ـ ٣٠٠

وكذا في موضع آخر: لو شهد اثنان أنّه مات وخلّف هذه الدار على ورثته، وشهد آخران أنّه باعها قبل وفاته، كان من شهد بالبيع قبل الموت أولى.

م ٨/١٠٨

جـ ـ لو قال المدّعى عليه إن العين التي في يده لثالث: إذا ادعى داراً في يدي رجل فقال المدّعى عليه: ليست بملك لي وإنّما هي لفلان، فإن كان معروفاً وكان حاضراً، فإن قبله فقال: صدق، الدار لي وملكي، حكمنا له بالملك. فإذا حكمنا بها للمقرّ له، قلنا للمدّعي: قد دارت خصومتك

إليه، فإن كانت له (المدّعي) بيّنة بأنّ الدار له، حكمنا بها له، وإن لم يكن معه بيّنة فالقول قوله (المقرّ له) مع يمينه. فإن لم يحلف ونكل عنها حلف المدّعي واستحقّ، وإن حلف أسقط دعوى المدّعي واستقرّت الدار في يديه.

فإن قال المدّعي: فأحلفوا لي المقرّ الذي ادّعيت عليه أوّلاً أنّه لا يعلم أنّها ملكي، قال قوم: يجب عليه اليمين، وقال آخرون: لا يجب، وهذا الذي يقوى في نفسي.

وأمّا إن ردّ الإقرار ولم يقبله، والمدّعي لا بيّنة معه، فما الذي يصنع فيها؟ قال قوم: يكون بمنزلة اللقطة يحفظها السلطان لصاحبها حتّى إذا أقام البيّنة بأنها له سلّمها إليه. وقال قوم: تدفع إلى المدّعي، وهذا ضعيف.

وقال قوم: يقال له نفيت أن يكون لك، وقد ردّها المقرّ له، فإما أن تقرّ بها لمعروف يكون الخصومة معه، أو تدّعيها لنفسك فتكون الخصومة معك، وإلاّ جعلناك ناكلاً، وحلف المدّعي واستحقّ، والأوّل أصحّ الأقوال عندنا.

فأمّا إن أقرّ بها لغائب معروف فإن لم يكن له (للمدّعي) بيّنة، يقف الأمر حتّى يقدم الغائب، فتكون الخصومة معه.

فإن قال المدّعي: فأحلفوا لي هذا المقرّ أنّه لا يعلم أنّها لي، فهل يحلّف؟ على ما مضى.

وإن كان مع المدّعي بيّنة فإن لم يكن للمقرّ بيّنة قضينا بها للمدعّي، وهل يحلف مع البيّنة أم لا؟ قال قوم: يحلف معها، وقال قوم: يُقضى له بالبيّنة بغير يمين، وهو الأقوى.

فأمّا إن كانت معه بيّنة فإنّ الحاكم يسمعها منه في حقّ نفسه لا في حقّ الغائب، ويسمع بيّنة المدّعي، ويقضي للمدّعي بالبيّنة ويستحلفه معها. هذا كله إذا كانت في يد المقرّ وديعة أو عارية.

فأمّا إن كانت في يده بعقد إجارة ادّعاها وأقام البيّنة بها، فهل نقضي بالإجارة له على الغائب وبالدار للغائب؟ قال بعضهم: يقضىٰ بذلك، فتكون الدار إجارة في يده والملك للغائب. وقال آخرون: لا نقضي بذلك. فإذا قدم الغائب نظرت، فإن أقام البيّنة قضينا له بالدار، وأبطلنا الحكم السابق بها للمدّعي، وإن لم يقم البيّنة كان الحكم على ما كان عليه.

فأما إذا كان الاعتراف بها لمجهول، قال قوم: يقال له: إقرارك بها لمجهول عدول عن الجواب فإمّا تعترف بها لمعروف تدور الخصومة إليه أو تدّعيها لنفسك فتكون الخصومة بينكما، فإن فعلت وإلّا جعلناك ناكلاً، فحلف المدّعي واستحقّ، وقال آخرون: يقال له: ليس هذا بجواب، فأمّا أن تعترف بها لمن يقبلها وإلّا جعلناك ناكلاً، ولا يقال له أو تدّعيها لنفسك.

م ٨/٢٦٥ ـ ٢٦٨

د ـ تنازع اثنين في ملكية دارهي بيد ثالث: إذا تنازع اثنان داراً في يد ثالث فقال أحدهما: ملكي وهي في يديه بعقد إجارة، وقال الآخر: ملكي وهي في يديه وديعة أو عارية، وأقام كلّ واحد منهما بيّنة بما ادّعاه، فهما متعارضتان في رقبة الملك والمنافع. فإمّا أن يسقطا أو يستعملا، فمن قال يستعملان: قال إمّا أن يقرع بينهما، أو

يوقف أو يقسم بينهما، وكلّ ذلك ممكن هاهنا، ومن قال يسقطان فكأنه لا بيّنة لواحد منهما، فالقول قول من الدار في يده، فإن حلف أسقط دعواهما.

م ٢٦٨،٢٩٨/٨ ـ ٢٦٩

هـ ـ حكم تعارض البيّنة واليد: إذا ادعى داراً في يد رجل، فقال: هذه الدار التي هي في يديك لي وملكي، فأنكر المدّعىٰ عليه، فأقام المدّعي البيّنة أنّها كانت في يده أمس أو منذ سنة، لم تسمع هذه البيّنة.

وللشافعي فيها قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو ما نقله المزني والربيع. ونقل البويطي: أنّها تسمع. واختلف أصحابه على طريقين، فقال أبوالعباس: المسألة على قولين. وقال أبوإسحاق: المسألة على قول واحد، وهو أنها لا تسمع كما قلناه، وهو اختيار أبي حامد الإسفرايني، وهو المذهب عندهم.

خ ٣٣٩/٦ ـ ٣٤٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال هي مسموعة حكم بالدار للمدّعي، ومن قال: غير مسموعة فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه. هذا إذا لم يعلم سبب يد المدّعى عليه.

فأما إذا علمت سبب يد المدّعى عليه، فقالت البيّنة نشهد أنّه كان في يده، وأنّ الذي في يده أخذه منه أو غصبه إيّاها أو قهره عليها، فحينئذٍ يُقضىٰ للمدّعي بالبيّنة.

وإذا تنازعا داراً في يدي رجل فادعى أحدهما فقال: هذه الدار غصبني عليها، وأقام البيّنة بذلك، وقال الآخر: الدار لي أقرّ لي، بها وأقام البيّنة بذلك، حكمنا بها للمغصوب منه، فتدفع الدار إلى المغصوب منه ولا يغرم المدّعى عليه شيئاً للّذي شهد له بالإقرار.

م ٢٦٩/٨ ـ ٢٧٠

وفي الخلاف: إذا ادّعى زيد عبداً في يد رجل فأنكر المدّعى عليه، فأقام زيد البيّنة أنّ هذا العبد كان في يديه بالأمس، أو كان ملكاً له بالأمس، حكمنا بهذه البيّنة.

خ ٣٤٧/٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهكذا لو شهدت بأنّ هذه الشاة ولدتها شاة فلان، أو هذا الغزل مغزول من قطن فلان، وهذه الثمرة أخرجتها نخل فلان، وهذه الحنطة أنبتتها أرض فلان، كان كلّه كقولها وهذه الدار كانت لفلان.

م ٣٠٣/٨

هـ/١ ـ لو أقرّ المدّعى عليه بأن العين المتنازع عليها كانت في يد المدعي أو في ملكه: إن أقرّ المدعى عليه أنّه (العبد) كان في يد المدّعي أمس، فهل يلزمه هذا الإقرار، وينتزع العبد من يديه إلى يد المقرّ له أم لا؟ قال بعضهم: يُبنى على قيام البيّنة له باليد أمس، فإذا قلنا يقضى بالبيّنة ألزمناه الإقرار، وانتزعناه من يده إلى المقرّ له، ومن قال لا يقضى له بهذه البيّنة قال: في الإقرار وجهان، أحدهما: لا يلزمه إقراره أيضاً، وقال آخرون: يلزمه الإقرار، وينتزع العبد من يده.

هذا إذا كان الإقرار له باليد أمس، فأمّا إن كان الإقرار له بالملك أمس، فقال كان هذا العبد الذي

في يدي ملك أمس، لزمه الإقرار وينتزع العبد من يديه، ويدفع إلى المقرّ له به.

م ٣٠٣/٨ ـ ٣٠٤

و ـ تنازع شخصين في عمامة بيدهما: إن تنازعا عمامة يد أحدهما على ذراع منها وباقيها في يد الآخر، حلف كلّ واحد منهما لصاحبه، وكانت بينهما نصفين، كما لو تنازعا داراً وهما فيها وأحدهما في صفّة كبيرة والآخر في صفّة صغيرة كانت بينهما سواء.

م ٢٩٧/٢،٢٧٩/٨

ز ـ إذا شهدت البيّنة أنّ العبد مغصوب وصدّقها من هو في يده، وادّعىٰ شراءه: إن شهدا على رجل أنّه غصب هذا العبد من زيد، فقال: صدقا وقد اشتريته من زيد، فالقول قول زيد مع يمينه أنّه ما باعه إيّاه.

م ٢٣٥/٨

ح ـ ادعاء شخص جارية هلكت بيد آخر أنّه غصبها منه وأقام بذلك بينة: إن هلكت جارية في يد رجل فشهد عليه شاهدان أنّها غصب من زيد ووصفاها بما تتصف به، ثبت أنّه غاصب وعليه القيمة فيرجع إلى الشاهدين، فإن شهدا بقيمتها حكمنا بذلك عليه، وإن مات الشاهدان قبل الشهادة بالقيمة، فالقول قول الغاصب في قدر قيمتها إذا ذكر ما يمكن أن يكون قيمة جارية، وإن ذكر ما لا يمكن أن يكون قيمة جارية، مثل أن قال قيمتها نصف درهم لم يلتفت إليه، ويقال للمدّعي كم قيمتها؟ فإن ذكر قلنا للغاصب: قد ادّعى عليك أنّ قيمتها كذا وكذا، فإن حلف وإلّا حلف المدّعي واستحقّ.

م ٢٣٥/٨

ط ـ ادعاء رجل جارية في يد آخر وقد وطئها أنّه غصبها منه: إن كان في يد رجل جارية فوطئها واستولدها، فادّعى مدّع أنّها له غصبها منه وأقام بذلك شاهدين. فإن اعترف بالغصب، رددنا الجارية إلى المدّعي، وعلى الغاصب أرش ما نقصت في يده بولادة أو غيرها وأجرة مثلها في المدّة التي بقيت في يده، وعلى الغاصب الحدّ، فأمّا المهر فإن كانت مكرهة وجب مهر مثلها عليه، وإن طاوعته قال قوم: يجب المهر، وقال آخرون: لا يجب، والذي رواه أصحابنا في مثل هذه أنّ عليه عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيّباً، وأما الولد فمملوك ولا يلحق نسبه ويردّه إلى المدّعي مملوكاً.

وأما إن ادّعى من في يديه أنّه وطئها بحقّ في ملك يمين أو زوجيّة، رددناها إلى المدّعي وأرش النقص وأجرة المثل ولا حدّ عليه، وعليه مهر المثل، والولد حرّ الأصل، ونسبه لاحق به و عليه قيمته يوم سقط حيّاً.

م ٢٣٤/٨ ـ ٢٣٥

ي ـ تداعي الجارين جداراً بين ملكيهما: إذا تنازع رجلان حائطا بين ملكيهما، فإن كان مطلقاً ـ وهو الجدار الذي يكون حاجزاً بين الدارين وبين البستانين لا يقصد منه سوى السترة ـ فإنّه ينظر فإن كان لأحدهما بيّنة أنّه له حكم له بها إذا أقامها، وإن لم يكن لواحد منهما بيّنة فأيّهما

حلف ونكل صاحبه حكم له بالجدار، فإن حلفا معاً أو نكلا معاً حكم بالجدار بينهما نصفين.

وإن كان الجدار متّصلاً ببناء أحدهما اتّصالا لا يمكن إحداثه بعد البناء، مثل أن يكون الحائط بينهما أو لأحدهما عليه عقد أزج أو بناء قبّة أو لم يكن له عليه شيء من ذلك لكنّه متّصل ببناء ملكه في سمكه وحده وعلوه وبنائه مخالف لبناء جاره فإنـ(ه) تقدّم بذلك دعواه فيكون القول قوله مع يمينه أنّه له وعلى خصمه البيّنة، وإن استعملنا القرعة على ما روي (نرى خ ل) في الأُمور المشكلة من هذه المسائل كان قويّا ولا نظر إلى من إليه الخوارج -يعني خارج الحائط ـ ولا الدواخل -يعني داخل الحائط ـ ولا إلى انصاف اللبن يعني أنّ الحائط إذا كان أحد جانبيه مبنياً بانصاف اللبن [أ]و الآجر والجانب الآخر مبطّناً بالثكنك [المنكل خ ل] والمدر فإنّه لا يحكم به لمن انصاف اللبن إليه ومعاقد القمط، روى أصحابنا أنّه يحكم به وهي مشاد خيوط الخص وتسمّى الخيوط قمطاً؛ لأنّه يقمط بها القصب،فإذا كانت العقد إلى أحد الجانبين وكان الخلف في الخص قدّم دعوى من العقد إليه.

م ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦

ي/١ـ إذا تنازعا جداراً غير متّصل ببنائهما، ولأحدهما عليه جذوع: إذا تنازعا في جدار بين ملكيهما وهو غير متّصل ببناء أحدهما، وإنّما هو مطلق ولأحدهما عليه جذوع أو جذع، فإنّه لا يحكم بالحائط لصاحب الجذوع؛ لأنّه لا دلالة في ذلك، وقيل: إنّه يحكم لصاحب الجذوع دون صاحب الجذع الواحد، والأوّل أحوط.

م ٢/٢٩٦

وفي الخلاف نحوه (٣/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

ك ـ تنازع صاحب البيت ومالك الغرفة الفوقانية في جدران البيت أو الغرفة أو سقف البيت: إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لرجل آخر وتنازعا في حيطان البيت فالقول فيها قول صاحب البيت. فإن كان التنازع في حيطان الغرفة كان القول قول صاحب الغرفة وعلى صاحب البيت البيّنة، وإن تنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة فإن لم يكن لواحد منهما بيّنة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا كان بينهما نصفين، والأحوط أن يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وحكم له، ولا خلاف أنّه لا يجوز لصاحب السفلاني أن يسمر مسماراً في سقف هذا البيت إلّا بإذن صاحب العلوّ، ولا لصاحب العلو أن يتدفيه وتداً إلّا بإذن صاحب السفل.

م ٢/٣٠٠

وفي الخلاف أشار إلى خصوص التنازع من سقف البيت وقال: ولم يكن لإحداهما بيّنة أقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف لصاحبه وحكم له به، وإن قلنا أنّه يقسّم بينهما نصفين كان جائزاً.

وقال الشافعي: يحلف كلّ واحد منهما، فإذا حلفا جعل بينهما نصفين.

وقال أبوحنيفة: القول قول صاحب السّفل، وعلى صاحب العلوّ البيّنة.

وقال مالك: القول قول صاحب العلوّ، وعلى

صاحب السّفل البيّنة.

خ ٢٩٨/٣

ل ـ تداعي صاحبي بيوت الخان السفلىٰ والعليا الطبقة السفلىٰ أو الدرجة أو الصحن: إذا كان خان له علوّ وسفل وفي أعلاه بيوت وفي أسفله بيوت كلّ واحد منها في يد رجل غير صاحبه فتداعيا سفله نظر، فإن كانت الدرجة التي يرتقىٰ منها إلى علوّ الخان في صدر الصحن كان السفل بينهما نصفين، وإن كانت الدرجة في دهليز الخان فهل يكون سفل الخان بينهما؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ القول قول صاحب السّفل. والثاني: أنّ السّفل في أيديهما. والأوّل أصحّ، وهكذا إذا لم تكن الدرجة في الدهليز وكان في بعض صحن الخان فإنّ ما بين الباب والدرجة يكون بينهما وما بعد الدرجة إلى صدر الخان يكون على الوجهين. هذا إذا تنازعا في أرض الخان.

فأمّا إذا تنازعا في الدرجة التي يرتقى منها فالقول قول صاحب العلوّ. وإن كانت الدرجة معقودة كالأزجّ وتحتها موضع ينتفع به كالخزانة فقيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّها بينهما. والثاني: أنّها يكون لصاحب العَلوّ. وهذا أقوى، وكذلك إن كان الحائط متّصلاً ببناء أحدهما إتّصال البنيان كان في يده؛ لأنّ الظاهر أنّه بنى لبنائه، وإن كان لجاره منه سترة.

م ٣٠٥/٢ ـ ٣٠٦

م ـ اختلاف المكري والمكتري في ملكية أدوات البيت وأثاثه: إن اختلف المكري والمكتري في شيء من الدار المكراة نظرت، فإن كان متصلاً بها كالأبواب والدرجة والأساطين والطوابيق، فالكلّ للمكري، وإن كان ممّا ينقل ويحول كالأثاث والأواني وما ينقل فالكل للمكتري، فأمّا الرفوف فيها، فإن كانت مسمّرة فهي للمكري كلادرجة والسّلم المستمرة، وإن لم تكن مستمرة، وإنّما وضعت على أوتاد قال قوم: حلف كلُّ واحد منهما لصاحبه وكانت بينهما؛ لأنّ أحدهما ليس بأولى بها من صاحبه، فإنّ العادة لم تجر أنّ المكري يحول مثل هذا عن الدار والعادة جارية أنّ مثل هذا يفعله المكتري لنفسه، فلا مزيّة لأحدهما على الآخر فكانت بينهما، كما لو كانت معاً في جوف الدار بتنازعاها.

م ٢٩٦/٨

٢ ـ الاختلاف في العقود:

أ ـ الاختلاف في عقد الإجارة أو البيع مع فقد البيّنة أو كانت لأحدهما: اختلاف المتكاريين كاختلاف المتبايعين، واختلاف المتبايعين يقع من وجوه: يختلفان في قدر الثمن دون المبيع وفي قدر المبيع دون الثمن ويختلفان في جنس الثمن وفي الأجل وفي مدّة الخيار.

واختلاف المتكاريين يقع بأربعة أوجه: في قدر المكرى، فيقول: أكريتني الدار شهر رمضان بمائة، فيقول: بل هذا البيت منها بمائة، ويختلفان في قدر الكراء فيقول: أكريتها بمائة، فيقول: بمائتين، ويختلفان في الجنس فيقول: بمائة درهم، ويقول بمائة دينار، ويختلفان في المدّة فيقول: في شهرين بمائة، فيقول: شهراً بمائة.

فإن لم يكن بيّنة أصلاً، فلا يخلو إمّا أن يتخالفا بعد المدّة أو عقيب العقد أو في أثنائها.

فإن تخالفا بعد انقضاء المدّة فلا يقال في الفسخ شيء لأنّ المدّة قد فنيت، ولكن يسقط المسمّى ويجب على المكتري أُجرة المثل، كما في المتبايعين إذا تخالفا والسلعة تالفة، يسقط المسمّى وعلى المشتري القيمة.

وإن تخالفا عقيب العقد، قال قوم: ينفسخ العقد بنفس التخالف، وقال آخرون: بالتخالف وحكم الحاكم، فمن قال ينفسخ بالتخالف وقع الفسخ ظاهراً وباطناً، ومن قال بحكم الحاكم، منهم من قال يقع ظاهراً لا باطناً، وهو الصحيح، وقال قوم: ينفسخ ظاهراً وباطناً، وإذا وقع الفسخ أخذ المكري داره والمكتري أُجرته.

وإن كان التخالف في أثناء المدّة انفسخبقي من المدّة، وأخذ المكري ما بقي من المنفعة، وردّ على المكتري المسمّى، وعليه أُجرة المثل للمكري لما مضى من المدّة. هذا إذا لم يكن بيّنة.

فأمّا إن كان مع أحدهما بيّنة، حكمنا له على صاحبه.

م ٢٦٢/٨ ـ ٢٦٣

ب ـ الاختلاف في عقد الإجارة أو البيع مع بيّنة لكلّ من الطرفين: (إذا وقع الاختلاف وكان مع كلّ واحدٍ منهما بيّنة) فلا يخلو من أربعة أحوال إما أن تكونا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأُخرى مؤرّخة أو مؤرختين تاريخاً واحداً أو مؤرّختين تاريخين مختلفين.

فإن كانتا مطلقتين، قالت كلّ واحدة منهما العقد وقع على شهر رمضان ولم يذكرا وقت العقد، وهذا هو الإطلاق، فالحكم في المطلقتين.

وإذا كانت إحداهما مؤرخة أو مؤرختين تاريخاً واحداً، مثل أن شهدت كلّ واحدة منهما بأنّ العقد وقع مع غروب الشمس من شعبان فينظراختلفا فيه، فإن كان الاختلاف في جنس الأُجرة فهما متعارضتان.

وإن كان الاختلاف في قدر المكرى أو الكري أو المدّة فالحكم في هذه الأقسام الثلاثة واحد، قال قوم: هما متعارضتان، وقال آخرون: يكون الأخذ بالزائد أولى، كما لو شهد شاهدان بألف وآخران بألفين، كان الأخذ بالزائد أولى، والأوّل أصح.

فإذا ثبت أنّهما متعارضتان قال قوم: يسقطان، وقال قوم: يستعملان، وهو مذهبنا، فمن قال يستعملان، منهم من قال يقرع بينهما، وبه نقول، ومنهم من قال: يوقف، ومنهم من قال: يقسّم، فالوقفلا يمكن، ولا يمكن القسمة، فليس غير القرعة على ما اخترناه، فمن خرجت قرعته حكمنا له، وهل يحلف أم لا؟ قال قوم: يحلف، وهو الذي تشهد به روايتنا، وقال قوم: لا يحلف.

وأما القسم الرابع وهو إذا كانتا بتاريخين مختلفين شهدت إحداهما أنّ العقد مع غروب الشمس من آخر شعبان، وشهد الآخر أنّ العقد مع غروب الشمس من أوّل ليلة من رمضان فلا تعارض هاهنا، فإن تقدمت بيّنة المكتري فقد صحّ العقد على كلّها، وعليه الأُجرة المسمّاة، فإن شهدت بيّنة المكري أنّه أكراه هذا البيت منها بعد

ذلك، كان العقد الثاني باطلاً على البيت، وصحّ الأوّل.

وإن كان السابق العقد على البيت صحّ، وإذا اكترى الدار كلّها بعد هذا كان العقد الثاني على البيت باطلاً، وفيما بقي من الدار يكون صحيحاً عندنا وعند قوم، وقال قوم: يبطل في ما بقي متنازعاً مبنيّاً على تفريق الصفقة.

م ٢٦٢/٨ ـ ٢٦٥

جـ ـ ادّعاء مالك الجارية أنّه باعها وقد وطئها المشتري وادعاء الواطىء بأنّ المالك قد زوّجها إيّاه: إذا كان لرجل أمة فوطئها رجل، فاختلفا فقال السيد: بعتكها فالجارية مملوكة لك وعليك الثمن. وقال الواطىء: زوّجتنيها فالجارية لك وعليّ مهرها. فإنّ كلّ واحد منهما يدّعي على صاحبه عقداً وينكر دعواه عليه، فلكل واحد منهما أن يحلف وينفي بيمينه ما يدّعي صاحبه عليه.

فإن حلف سيّدها أنّه ما زوّجها، وحلف الواطىء أنّه ما اشتراها، رجعت الجارية إلى سيّدها. هذا إذا حلفا معاً.

أمّا إن حلف سيّدها أنّه ما زوّجها ونكل الواطىء عن اليمين، ردّت عليه فيحلف أنّه باعها منه، فإذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكاً للواطىء وكان عليه الثمن له.

وإن حلف الواطىء أنّه ما اشتراها ونكل سيّدها عن اليمين ردّت على الواطىء فحلف أنّه تزوجها ثبتت الزوجية، ورجعت الجارية إلى سيدّها، وأمّا المهر فإنّه مقرّ له به، وهو لا يدّعيه.

م ٢٩/٣ ـ ٣٠

د ـ اختلاف الوارث والعبد في العتق مع بيّنة لكلّ منهما: إذا قال لعبده: إن قتلت فأنت حرّ، فهلك السيّد واختلف الوارث والعبد، وأقام الوارث البيّنة أنّه مات حتف الأنف، وأقام العبد البيّنة أنّه مات بالقتل، قال قوم: يتعارضان ويسقطان ويسترقّ العبد، وقال قوم: بيّنة العبد أولى ويعتق العبد، وعندنا يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم ببيّنته.

م ١٧٣/٨

وفي الخلاف: للشافعي فيه قولان، أحدهما: تعارضتا وسقطتا ورق العبد. والقول الثاني: بيّنة العبد أولى.

وهذا يسقط عندنا؛ لأنّ هذا أُعتق بشرط، والعتق بالشرط لا يصحّ عندنا، ومتى قلنا إنّ التدبير وصية وليس هو عتقاً بصفة، قلنا يستعمل القرعة، فمن خرج اسمه عمل على بيّنته.

خ ٢٥٣/٦

هـ ـ اختلاف العبدين بعد موت سيّدهما في العتق: إذا قال: إن متّ في رمضان فأنت حرّ، وقال لآخر: إن متّ في شوال فأنت حرّ ثمّ مات واختلف العبدان، فادّعى كلّ واحد منهما صحّة ما جعل له وأقام بذلك بيّنة، فللشافعي في ذلك قولان، أحدهما: يتعارضان ويرقّ العبدان. والثاني: بيّنة رمضان أولى.

وهذا أيضاً يسقط عنّا بما قلناه في المسألة (السابقة).

خ ٢٥٣/٦ ـ ٢٥٤

وفي المبسوط: يستعمل القرعة.

وإذا قال لعبده: إن متّ من مرضي هذا فأنت حرّ، ثمّ قال لآخر: إن برئت منه فأنت حرّ، ثمّ هلك السيّد واختلف العبدان، فأقام أحدهما البيّنة أنّه برىء من مرضه، وأقام الآخر البيّنة أنّه مات، تعارضتا. وعندنا يستعمل فيه القرعة، فإن خرجت بيّنة من قال إنه مات من مرضه عتق العبد؛ لأنّه مدبّر وقد عتق بموته، وإن خرج اسم من قال إنّه برىء لم يعتق واحد منهما؛ لأنّ من خرج اسمه قد علّق عتقه بصفة، وذلك لا يصحّ عندنا فاسترقّ العبدان.

م ٨/١٧٣ ـ ١٧٤

و ـ ادّعاء السيّد بيع العبد من نفسه: إذا باع من عبده نفسه، فقال: بعتك نفسك، قال قوم: إنّه يصحّ، وقال آخرون: لا يصحّ.

ومن قال يصحّ، فإذا ادّعى السيّد ذلك على العبد، فإن صدّقه العبد عتق ولزمه الثمن، وإن كذّبه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف عتق بإقرار السيّد ولم يلزمه المال.

م ٣/٣٣

ز ـ ادعاء شخصين شراء كلّ منهما دار هي في يد ثالث: بائع ومشتريان إذا تنازعا داراً، فقال أحدهما: هذه الدار لي اشتريتها من خالد ابن عبدالله بمائة، وقال الآخر: أنا اشتريتها منه بمائة ونقدته الثمن، وأقام كلّ واحد منهما بيّنة بما يدّعيه، فهما في الظاهر متعارضتان، والتعارض من حيث المنازعة في ملكها في الحال، فأمّا في سبب الملك فلا تعارض.

فإن كانتا (مؤرختين بتأريخين) مختلفين شهدت إحداهما أنّه اشتراها منه في شعبان، وشهدت الأُخرى أنّها اشتراها في رمضان كانت بيّنة شعبان أولى، ويكون للآخر عليه اليمين.

وأما إن لم يكونا بتاريخين مختلفين، فلا فصل بين أن يكونا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأُخرى مورّخة أو كانتا بتاريخين متّفقين في زمان واحد فالحكم في هذا الفصل واحد.

فإن كانت يد أحدهما عليها فصاحب اليد أولى، وإن كانت الدار في يد البائع نظرت، فإن اعترف البائع لأحدهما بما يدّعيه فقال له: بعتك، فهل يقدّم بذلك بيّنة المقرّ له أم لا؟ قال قوم: يقدّم بيّنته بذلك، وقال قوم: لا يقدّم بذلك بيّنته، وهذا هو الأقوى عندي.

فمن قال يقدّم بيّنة المقر له، قضى بالدار له، ورجع الآخر عليه بالدّرك أعني في أخذ الثمن، ومن قال لا يقدّم بيّنته بالاعتراف أو لم يعترف البائع لأحدهما بما يدّعيه، بل قال: لا أعلم لمن هي منكما، فهما متعارضتان، قال قوم: يسقطان، وقال آخرون: يستعملان.

فمن قال يسقطان، ويد البائع عليها، فإن أنكر ذلك فالقول قوله، وإن أقرّ بذلك لأحدهما ثمّ أقرّ للآخر سلمت إلى الأوّل، وهل يغرم للثاني؟ على قولين، وإن أقرّ لأحدهما وأنكر للآخر فهل يحلف للآخر؟ على ما مضى من القولين، وإن أقرّ لهما معاً قضينا لكل واحد منهما بنصف، وهل يحلف لكلّ واحد منهما في النصف أم لا؟ على قولين.

ومن قال يستعملان إما أن يقرع أو يقف أو

يقسم، ومن قال يقرع بينهما وهو مذهبنا أقرع، فمن خرجت قرعته فهل يحلف أم لا؟ على قولين أصحّهما عندنا أن يحلف ومن قال يوقف لم يقف هاهنا؛ لأنهما تنازعا عقداً، ومن قال يقسم حكم بأنّها بينهما نصفين. فيكون لكلّ واحد منهما الخيار، فإما أن يختار الإمساك أو الفسخ أو يختار أحدهما الفسخ، فإن اختارا الإمساك كانت بينهما نصفين على كلّ واحد منهما نصف المسمّى، ويرجع على البائع بنصف المسمّى، وإن اختار الفسخ رجع كلّ واحد منهما على البائع بكمال الثمن، وإن اختار أحدهما الفسخ قبل أن يختار الآخر الإمساك، يوفّر كلّ الدار عليه، وإن كان بعد أن اختار الآخر تملّك النصف، لم يتوفّر النصف الآخر عليه.

م ٨/٢٨٠ ـ ٢٨٢

ح ـ ادعاء شخصين بيع كلّ منهما العين التي هي في يد ثالث له: إذا كان عبد في يد رجل تنازع فيه نفسان، قال أحدهما: العبد اشتريته منّي بألف، وقال الآخر: اشتريته منّي بألف، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة بما يدّعيه. لم يخل البيّنتان من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكونا بتاريخ واحد أو بتاريخين مختلفين أو مطلقتين. فإن كان التاريخ واحداً مثل أن شهد اثنان أنّه ابتاعه من زيد مع الزوال بألف وشهد آخران أنّه ابتاعه من عمرو مع الزوال من ذلك اليوم بألف، فهما متعارضان فأمّا أن تسقطا أو تستعملا.

فمن قال يسقطان فكأنّه لا بيّنة مع واحدٍ منهما، وكلّ واحد منهما يدّعي على المشتري أنّه منه اشتراه، فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، وسقط دعوى كلّ واحد منهما.

وإن أقرّ لأحدهما فقال: صدقت بيّنتك أشتريته منك، لزمه كلّ الثمن وعليه أن يحلف للبائع الآخر، وإن أقرّ لهما معاً، فقال: لقد ابتعته من كلّ واحد منكما لزمه الثمنان معاً.

ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة، فإن أقرع فمن خرجت قرعته حكم له بها، وهل يحلف؟ على قولين، أحوطهما عندنا أن يحلف ويحلف الآخر؛ لأنّ دعواه البيع عليه قائمة، من قال يوقف لم يقف؛ لأنّ العقود لا توقف، ومن قال يقسم قسّم الثمن من البائعين بنصفين، فإذا قسّم الثمن عليهما فليس للمشتري خيار الفسخ.

وإن كان التاريخ مختلفاً فأقام أحدهما أنّه اشتراه من شعبان، وأقام الآخر أنّه اشتراه في رمضان، لزمه الثمنان معاً، وحكمنا بصحّة العقد.

وإن كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأُخرى مقيّدة فهما سواء، قال قوم: يصحّ العقدان ويلزمه الثمنان معاً، وقال آخرون: يتعارضان.

م ٨/٢٨٤ ـ ٢٨٦

وفي المسائل الحائريات: عن رجل مات وترك أولاداً، فجاء رجل فادّعى على والدهم أنّه ابتاع منه بعض ضياعه وسمّى اقرحة[1] منها وأخرج عليه كتاباً فيه شهادة شهود عدول، وجاء

١ ـ وفي الأصل: اقرجة.

رجل آخر فادّعى أنّه ابتاع منه اقرحة المشتراة بعينها وأظهر بها كتاباً فيه شهادة شهود عدول، وتارخ الكتابين على السواء والتماثل، ولا يتقدّم أحدهما على الأخر ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إذا تساوى الكتابان في الشهود والعدد والعدالة، تحالفا وسقطا ورجع إلى قول الورثة، فإن أقرّوا لبعضهم حكم به، وإن جحدوا ذلك كان ملكا لهم؛ لأنّ مع ذلك البيّنة على الميّت يحتاج أن يحلف المدّعي وهاهنا ما تعيّن، (و)إن قلنا إنّه يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف مع بيّنته جاز ذلك أيضاً.

ر/٣٣٤

ط ـ ادّعاء رجلين شراء دار معيّنة كلا من بائع وتساوي بيّنتاهما: إذا قال هذه الدار لي اشتريتها من زيد بن عبدالله بمئة ونقدته الثمن، وقال الآخر اشتريتها من عمرو بن خالد بمئة ونقدته الثمن، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة بما يدّعيه، فهما متعارضتان. فإن كانت في يد أحدهما قضينا له بالدار، وأمّا إن كانت في يد أحد البائعين فاعترف به، فهل يرجح بيّنة مشتريه بذلك أم لا؟ قال بعضهم يرجح، وقال الأكثر لا يرجح، وهو الصحيح عندنا.

فمن قال يرجح قضي له بها ورجع الآخر على بائعه بالدّرك، ومن قال لا يرجح بقوله فلا فصل بين أن تكون الدار في يد ثالث أو في يد أحد البائعين، فإنّهما متعارضتان فأمّا أن يسقطا أو يستعملا.

فمن قال يسقطان قال القول قول من الدار في يده، فإن أنكر حلف لهما، وإن أقرّ لأحدهما ثمّ للآخر سلّمت إلى الأوّل، وهل يغرم للآخر؟ على قولين.

وإن أقرّ لأحدهما وجحد الآخر، فهل يحلف لمن جحده؟ على قولين.

وإن أقرّ بها لهما جعل لكلّ واحد منهما نصفها، وهل يحلف لكلّ واحد منهما على غرم النصف الآخر الذي أقرّ به لصاحبه؟ على قولين.

ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة أو بالإيقاف أو القسمة، فإذا أُقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهل يحلف؟ على قولين أحوطهما عندنا أن يحلف، ومن قال يوقف لم يقف هاهنا، ومن قال يقسّم قسّم وكان لكلّ واحد منهما الخيار في المقام على العقد والفسخ.

فإن اختارا الإمساك أمسكا، وكان لكلّ واحدٍ منهما أن يرجع على بائعه بنصف الثمن.

وإن اختارا الفسخ فسخا، ورجع كلّ واحد منهما على بائعه بكلّ الثمن، وإن فسخ أحدهما دون صاحبه انفسخ في حقّه، وعاد ما وقع الفسخ فيه إلى بائعه، ورجع المشتري عليه بكلّ الثمن، ولا يعود هذا النصف إلى المشتري الآخر، سواء وقع الفسخ قبل اختياره النصف أو بعد اختياره له.

فإن كان كلّ واحد منهما ادّعى الملك والشراء، ودفع الثمن وقبض الدار، وأقام البيّنة بذلك، فالحكم فيها على ما مضى حرفاً بحرف إلّا فصل واحد وهو الدرك، كلّ موضع قلنا في التي قبلها يرجع بكلّ الثمن اذا لم يسلم بشيء، ويرجع بنصف الثمن إذا سلم له النصف، فإنّه في

هذه لا يرجع بحال بشيء من الثمن.

م ٢٨٣/٨ ـ ٢٨٤

ي ـ ادّعاء العبد العتق وادّعاء آخر شراءه من المولى: إذا كان عبد في يد رجل فادّعى على مولاه أنّه أعتقه، وادّعى آخر على مولاه أنّه باعه منه، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة بما ادّعاه، لم يخل البيّنتان من أحد أمرين إمّا أن يكونا مؤرّختين بتاريخين مختلفين أو غير ذلك.

فإن كانتا بتاريخين مختلفين، مثل أن شهدت إحداهما في شعبان، والأُخرى في رمضان من هذه السنة، فالسابقة ثابتة والمتأخّرة ساقطة.

وإن كان تاريخهما واحداً أو كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأُخرى مقيّدة، الباب واحد، نظرت في العبد، فإن كان في يد المشتري قدّمنا بيّنته، وإن كان العبد في يد البائع فأقرّ المشتري فقال: منك بعته، فهل تقدّم بيّنة المشتري بقول البائع؟ قال قوم: يقدّم، وقال آخرون، وهو الأصحّ عندنا: أنها لا تقدم بقول البائع.

فمن قال يقدّم بيّنة المشتري، قدّمه وسقط العتق، ومن قال: لا يقدّم على ما اخترناه، أو قال البائع: لا أعلم عين السابق منكما، أو كان العبد في يدي ثالث،الحكم فيها كلّها أنهما متعارضتان. وقال بعضهم: بيّنة العبد أولى؛ لأنّ يده على نفسه، وهذا ليس بصحيح.

فإذا ثبت أنّهما متعارضتان فإمّا أن تسقطا أو تستعملا، فمن قال تسقطان، قال كأنّه لا بيّنة هاهنا، ويكون القول قول السيّد، فإن أنكر حلف لكلّ واحد منهما، للمشتري: ما بعت، وللعبد: ما أعتقت، وإن اعترف لأحدهما فكأنّه اعترف للمشتري حكمنا بالشراء والملك له، ولم يحلف للعبد، ولو اعترف بعتق العبد، أوّلاً لم يضمن للمشتري شيئاً ولم يلزمه اليمين.

ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة، فمن قال بالقرعة أُقرع فمن خرج اسمه حكم له به، وهل يحلف؟ على قولين أحوطهما عندنا اليمين، ومن قال يوقف لم يقف؛ لأنّ العقد لا يوقف.

ومن قال يقسّم، قسّمه فجعل نصفه عبداً للمشتري، ونصفه حرّاً، ويكون المشتري بالخيار بين الإمساك والفسخ فإن فسخ عتق كلّه، وإن اختار الإمساك ثبت له نصفه وعليه نصف الثمن، وهل يقوم نصيب المشتري على البائع فيعتق كلّه أم لا؟ نظرت فان كان البائع معسراً أُسترق الذي في نصيب المشتري، وإن كان موسراً فعلى قولين، أحدهما: لا يقوّم عليه، والثاني: يقوّم عليه ويعتق كلّه.

م ٢٨٦/٨ ـ ٢٨٨

ك ـ شهادة البيّنة بأنّ الدابّة ملك لشخص منذ مدّة وتكذيب سنّها لذلك: إذا ادّعى رجل دابّة في يدي رجل وأقام شاهدين أنّها ملكه منذ ثلاث سنين فنظر الحاكم فإذا الدابّة ليس لها سنتان سقطت الشهادة؛ لأنّه قد عرف كذبها قطعاً.

م ٢٩٤/٨

ل ـ ادعاء شخص أو جماعة رقيّة مجهول النسب: إذا كان في يد رجلين، كبير بالغ مجهول النسب، فادّعياه مملوكاً، فالقول قوله بلا خلاف،

فإن اعترف لهما فإنّه مملوك لهما بلا خلاف، وإن اعترف لأحدهما بأنّه مملوكه كان له دون الآخر. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا اعترف أنّه مملوك لأحدهما كان مملوكاً لهما.

خ ٦/٣٤٥

ونحوه في المبسوط (٨/٢٩٨).

وفي موضع آخر من المبسوط: وإن أنكر ذلك، فالقول قوله.

فإن تنازعه نفسان فادّعى كلّ واحد منهما أنّه عبده، وأقاما بذلك بيّنة، فهما متعارضتان، فإن أقرّ هذا المتنازع فيه لأحدهما بما يدّعيه، وقال: أنا مملوك هذا، لم يقدّم بيّنته باعترافه.

م ٨/٢٩٠

وإذا كان في يده طفل لا يعبّر عن نفسه مجهول النسب، فادّعاه مملوكاً له حكم له به، فإن بلغ هذا الطفل في يده فأنكر أن يكون مملوكاً له لم يلتفت إليه.

م ٨/٢٨٩،٢٩٨

وإن كان يده عليه يتصرّف فيه بالاستخدام وغيره، ولم يسمع منه أنّه مملوكه، فبلغ هذا الطفل في يده فادّعى أنّه حرّ لم يقبل قوله؛ لأنّ اليد ظاهرها الملك.

فإذا ثبت أنّه مملوكه، أقررناه في يديه، فإن جاء رجل فادّعى نسب هذا المملوك فقال: هذا ابني، لم يلحق نسبه به، فإن أقام المدّعي بنسبه بيّنة حكمنا بأنّه ابنه ويكون على ما هو عليه في يد مولاه، اللّهم إلّا أن يكون المدّعي عربياً فإنّه لا يسترقّ عند بعضهم العربيّ، فعلى هذا تزال عنه يد هؤلاء ويتسلّمه أبوه.

فأمّا إن كان مميزاً عاقلاً لكنّه غير بالغ، فادّعاه رجل مملوكاً وأنكر الصبي ذلك وامتنع، ولم تعرف سبب يد المدّعي غير أنّنا رأيناهما الآن يتنازعان ذلك، قال قوم: لا يقضىٰ له به، ومنهم من قال يقضى له به، والأوّل أقوى عندنا.

م ٨/٢٨٩ ـ ٢٩٠

م ـ ادعاء اثنين ملكيّة عين أو أعيان وفي يد كلّ منهما بعضها: رجلان تنازعا شاة مسلوخة فقال كلّ واحد منهما: كلّها لي، وفي يد أحدهما منها الرأس والجلد والسواقط، وفي يد الآخر ما بقي منها، وأقام كلّ واحد بيّنة، حكمنا لكلّ واحد منهما بقدر ما في يديه منها، وقال قوم:أقضي لكلّ واحد منهما بما في يد صاحبه، وهو الأليق بمذهبنا.

هذا إذا كان التداعي مطلقاً، فإن كانت بحالها وكان التداعي نتاجاً فقال كلّ واحد منهما: ملكي نتجت في ملكي، وأقام كلّ واحد بيّنة بما يدّعيه حكمنا لكلّ واحد منهما بما في يديه، وهذه وفاق.

(وإذا كان) رجلان في يد كلّ واحد منهما شاة فادّعى كلّ واحد منهما على صاحبه: أنّ الشاة التي في يديك ملكي نتجتها الشاة التي في يدي، ولم يدّع أحدهما الشاة التي يده عليها، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة بما يدّعيه، فهما متعارضتان في النتاج، وغير متعارضتين في الملك، حكمنا لكلّ واحد منهما بما شهدت له بيّنته، ودفعنا إلى كلّ

واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه.

فان قال كلّ واحد منهما: الشاتان لي معاً فالّتي في يدي ملكي والتي في يديك ملكي نتجتها شاتي هذه، وأقام البيّنة بذلك، فهما متعارضتان في الملك والنتاج معاً، وقد حصل لكلّ واحد منهما بما يدّعيه اليد والبيّنة معا، فيقضى لكلّ واحد منهما بالشاة التي في يديه.

م ٨/٣٠٠ ـ ٣٠١

ن ـ إقامة رجل بيّنة على ملك العين التي انتزعت من يده بدعوى آخر: إذا ادّعى زيد شاة في يدي عمرو فأنكر وأقام زيد البيّنة أنّ الشاة له وملكه، حكمنا له بها، فإن أقام عمرو البيّنة بعد هذا أنّ الشاة ملكه، نقض الحكم وردّت الشاة إلى عمرو.

م ٨/٣٠١

س ـ ادّعاء رجل ملكيّة دار وآخر ملكيّة نصفها وهي في يد ثالث غير مدّع لها: إذا كانت دار في يد رجل لا يدّعيها لنفسه، فتنازع فيها نفسان فقال أحدهما: كلّها لي، وأقام بذلك بيّنة، وقال الآخر: نصفها لي، وأقام بذلك بيّنة، خلص لمن له البيّنة بكلّها نصفها، وتعارضت البينتان في النصف الآخر، فإمّا أن يسقطا أو يستعملا.

فمن قال يسقطان، فكأنّه لا بيّنة لواحد منهما في ذلك، ولكن البيّنة التي شهدت له بالكلّ قد سقطت في النصف، وقال قوم: يسقط في النصف الآخر، وقال آخرون: لا يردّ، وهو الصحيح عندنا.

ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة، فعندنا أنّه يقرع، فمن خرجت قرعته قدّمناه، وهل يحلف؟ على قولين، أحوطهما عندنا اليمين، ومن قال يوقف وقفها، ومن قال يقسّم قسّم النصف بينهما نصفين فيصير لمن ادّعىٰ الكلّ ثلاثة أرباعها، ولمن ادّعى النصف ربعها.

م ٨/٢٩٠ ـ ٢٩١

ع ـ ادّعاء رجل ملكيّة نصف الدار وآخر ثلثها وثالث سدسها وكانت يدهم عليها: إذا كانت الدار في يد ثلاثة فادّعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس، فإن جحد بعضهم بعضاً كانت بينهم أثلاثاً عند قوم، وهذا غلط عندنا، إلّا أن نفرض أنّ صاحب النصف يقول: لي نصفها ويدي على كلّها، النصف منها لي والنصف وديعة لفلان الغائب، وقال صاحب الثلث: يدي على كلّها والثلث منها لي والباقي وديعة لفلان الغائب، وقال صاحب السدس: يدي على كلّها، السدس لي منها والباقي لفلان الغائب. فيحنئذٍ يقضى بها أثلاثاً، فعلى هذا يصحّ المسألة.

فإن كانت بحالها ولم يجحد بعضهم بعضاً، فهي بينهم على ما اتفقوا عليه، وإن كانت بحالها وأقام كلّ واحد منهم البيّنة على قدر ما يدّعيه منها ملكاً، فإنّا نعطي صاحب الثلث الثلث ويعطىٰ صاحب النصف الثلث، ونعطي صاحب السّدس سدسه، وبقي هناك سدس في يدي صاحب السدس، ولا بيّنة له به، وصاحب النصف يدّعي السدس وله بيّنة بلا يد، فإنّه يدفع ذلك السدس كلّه إلى صاحب النصف، فيصير له

النصف الذي ادعاه، وهذا هو الأقوى عندنا.

وقال قوم: يعطى صاحب النصف منه (من السدس) النصف، فيكون في يديه ثلث ونصف سدس، ويقرّ نصف سدس الباقي في يدي صاحب السّدس، فيكون في يديه سدس ونصف سدس. فيقبل اعترافه به، لمن اعترف له به.

م ٢٩١/٨ ـ ٢٩٢

ف ـ ادّعاء رجل ملكيّة كلّ الدار وآخر ثلثها وهي في يديهما: دار في يد اثنين فادعى أحدهما الثلث وأقام بذلك بيّنة، وادّعى الآخر الكلّ وأقام بذلك بيّنة، قضينا لمدّعي الثلث بما ادّعاه وقضينا لمدّعي الكلّ بالثلثين.

م ٢٩٢/٨

ص ـ ادّعاء رجل ملكيّة كلّ الدار وآخر الثلثين منها وثالث النصف ورابع الثلث: دار في يد أربعة أنفس ادّعى أحدهم الكلّ، والآخر الثلثين، والآخر النصف، والآخر الثلث، فإن لم يكن هناك بيّنة بوجه، حكمنا لكلّ واحد منهم بربعها، وهو القدر الذي عليه يده. ويحلف كلّ واحد منهم لصاحبه بما يدّعيه، ويسقط دعواه.

فإن كان لكلّ واحد منهم بيّنة بما يدّعيه قضينا لكلّ واحد منهم بربعها أيضاً.

فإن كانت بحالها لكنّها في يد خامس، فأقام كل واحد منهم بيّنة بما يدّعيه خلص لمدّعي الكلّ الثلث بلا منازع، وبقي الكلام في الثلثين، فيقع التعارض في ثلاثة مواضع فيتعارض بيّنة مدّعي الكلّ ومدّعي الثلثين في السدس الذي بين النصف والثلثين، وهو القدر الذي لا يدّعيه صاحب الثلث ولا صاحب النصف، ويتعارض مدّعي الكلّ ومدعي الثلثين ومدّعي النصف في السدس الذي بين الثلث والنصف، وتتعارض البيّنات وهي أربع في الثلث الذي ادّعاه صاحب الثلث.

فإن تعارضت البيّنتان فمن قال يسقطان قال كأنّه لا بيّنة هناك، فيسلّم لمّدعي الكلّ الثلث، وبقي الثلثان يقال لمن هو في يده ما تقول؟ فإن ادّعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه، وإن أقرّ بها لواحد منهم فهل يحلف للباقين؟ على قولين، فإن أقرّ لكلّ واحد منهم بما يدّعيه، فهل يحلف لصاحبه بقدر ما أقرّ به؟ على ما مضى من القولين.

ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة، فمن قال يوقف أوقفه، ومن قال يقسّم قسّم، وتصّح القسمة من ستّة وثلاثين سهماً، لمدّعي الكلّ عشرون سهماً، ولصاحب الثلاثين ثمانية أسهم، ولمدّعي النصف خمسة أسهم، ولمدعي الثلث ثلاثة أسهم، يكمل ستة وثلاثين سهماً.

ومن قال بالقرعة على ما نذهب إليه أُقرع، ويكون الإقراع في ثلاثة مواضع، في السدس الذي بين النصف والثلثين، إقراع بين مدّعي الكلّ والثلثين، وإقراع في السدس الذي بين النصف والثلث بين ثلاثة، بين مدّعي الكلّ والثلثين والنصف، ويكون الإقراع في الثلث الباقي بين أربعة. فمن خرجت قرعته قدّمناه، وهل يحلف مع قرعته أم لا؟ على قولين، أصحّهما عندنا أن

يحلف، وقد يخرج القرعة كلّها لصاحب الكلّ على ما يتفق.

م ٢٩٢/٨ ـ ٢٩٤

ق ـ تداعي الزوجين متاع البيت أو أحدهما مع وارث الآخر: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فقال كلّ واحد منهما كلّه لي ولم يكن مع أحدهما بيّنة، نُظر فيه، فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه، وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها، وما يصلح لهما كان بينهما.

وقد رُوي أيضاً أنّ القول في جميع ذلك، قول المرأة مع يمينها، والأوّل أحوط.

خ ٣٥٢/٦ ـ ٣٥٣

ونحوه في المبسوط (٣١٠/٨).

وقال الشافعي: يد كلّ واحدٍ منهما على نصفه، يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه، ويكون بينهما نصفين، سواء كانت يده من جهة المشاهدة أو من حيث الحكم، وسواء كان ممّا يصلح للرجال دون النساء أو للنساء دون الرجال أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، وسواء كانت الزوجية قائمة بينهما أو بعد زوال الزوجية، وسواء كان التنازع بينهما أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما وورثة الآخر. وبه قال عبدالله بن مسعود وعثمان البتي، وزفر.

وقال الثوري وابن أبي ليلى: إن كان التنازع فيها يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل، وإن كان ممّا يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة.

وقال أبوحنيفة ومحمّد: إن كانت يدهما عليه مشاهدة فهو بينهما، وإن كانت يدهما عليه حكماً، فإن كان يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل، وإن كان يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة، وإن كان يصلح لكلّ واحد منهما فالقول قول الرجل.

وقال أبوحنيفة: وإن كان الاختلاف بين أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي منهما.

وقال أبويوسف: القول قول المرأة في ما جرى العرف والعادة أنّه قدر جهاز مثلها.

خ ٣٥٣/٦ ـ ٣٥٤

وفي المبسوط: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كلّ واحد منهما: كلّه لي، نظرت، فإن كان مع أحدهما بيّنة قضي له بها، وإن لم يكن مع أحدهما بيّنة فيد كلّ واحد منهما على نصفه... (واختار فيه ما تقدم من قول الشافعي في الخلاف).

م ٣١٠/٨

ر ـ إقامة رجل بيّنة على أنّ له ديناً على آخر وأقام الآخر البيّنة على الأداء: لو شهد شاهدان أنّ له عليه ألفاً وشهد آخران أنّه قضاها، كان من شهد بالقضاء أولى؛ لأنّه زائد.

م ١٠٨/٨

٣ ـ الاختلاف في المواريث:

أ ـ تصادق الولدين على تقدّم إسلام أو حرّية أحدهما على موت الأب واختلافهما في تقدّم إسلام أو حرية الآخر: رجل مات مسلماً وخلّف ابنين وتركة، فقال أحدهما: كنت مسلماً حين مات أبي، فقال له أخوه: صدقت وأنا أيضاً كنت

مسلماً حين مات أبي، فقال له أخوه: بل أسلمت أنت بعد وفاته فالتركة كلّها لي، فالقول قول المتّفق على إسلامه، ويكون يمينه لا يعلم أنّ أخاه أسلم قبل موت أبيه.

فإن كانت بحالها ولم تكن في الكفر، وكان ذلك في الرقّ فمات الرجل حرّاً وخلّف ابنين، فقال أحدهما: كنت حرّاً حين مات أبي، فقال له الآخر: صدقت وكنت أيضاً أنا قد اعتقت قبل موت أبي فالتركة بيننا، كان القول قول المتّفق على حريّته.

م ٢٧٣/٨

ب ـ إذا اتفقا على زمان إسلامهما واختلفا في وقت موت المورّث: إن اتّفقا على وقت إسلامهما واختلفا في وقت موته، وهو أنّ أحدهما أسلم في غرّة شعبان وأسلم آخر في غرّة رمضان وأسلم الأب ومات، واختلفا، فقال من أسلم في غرّة شعبان. مات أبي في شعبان قبل إسلامك أيّها الأخ فالميراث كلّه لي، وقال الآخر: بل مات في رمضان فالميراث بيننا، فالقول قول من يدّعي موته في رمضان، ويكون الميراث بينهما نصفين.

م ٢٧٣/٨

جـ ـ ادّعاء الرجل أنّ ما في يد الغير إرث له ولأخيه الغائب: إذا ادّعى داراً في يد رجل، فقال: هذه الدار كانت لأبي وقد ورثتها أنا وأخي الغائب منه، وأقام بذلك بيّنة من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة أنّهما ورثاه، ولا نعرف له وارثاً سواهما، انتزعت ممن هي في يده ويسلّم إلى الحاضر نصفها، والباقي يجعل في يد أمين حتى يعود الغائب. وبه قال أبويوسف ومحمّد.

وقال أبوحنيفة: يؤخذ من المدّعى عليه نصيب الحاضر، ويقرّ الباقي في يد من هي في يده حتى يحضر الغائب.

خ ٣٤٠/٦

ونحوه في المبسوط وقوّى قول أبوحنيفة وأضاف: هذا إذا كانت الدعوى داراً أو عقاراً، فأمّا إن كانت هناك عيناً ينقل ويحوّل كالثياب والحيوان، فالحكم فيها كالعقار سواء، وإن كانت الدعوى ديناً قضي به للأخوين، ودُفع إلى الحاضر حقّه منه، والباقي قال قوم: يقبض كالعين، وقال آخرون:لا يقبض منه، وهو الصحيح عندنا.

ومن قال ينزع من يده قال: يسلّم نصف الغائب إلى أمين، فإن كان له أُجرة جعلت أُجرته للغائب وإن لم يكن له حفظ لصاحبه، فإذا ثبت هذا ودفعنا إلى الحاضر نصيبه لم نطالبه بضمين، فإذا ثبت هذا وقدم الغائب نظرت فإن ادّعى ما حكمنا له به تسلّمه، وإن ذكر أنّه لا حقّ له فيه، رددنا ما قضينا به له على من قضينا عليه به.

فأمّا إن لم تكن (البيّنة) من أهل الخبرة الباطنة ولا المعرفة المتقادمة فقالا: هذان وارثاه، لا نعرف له وارثاً سواهما. أو كانت من أهل الخبرة لكنّها قالت: هذان وارثاه، أو قالا: هما ابناه، ولم يقولا: لم نعلم له وارثاً سواهما، فالحكم في هذه المسائل الثلاث واحد، وهو أنّا ننتزع الدار ممّن هي في يده ولا نعطي الحاضر

منها شيئاً حتّى يبحث الحاكم في البلدان التي طرقها الميّت ودخلها، ويُنادي أنّ فلاناً مات هل تعرفون له ولداً، فإذا انتهىٰ إلى حدّ لو كان له وارث ما خفي، أُقيم هذا البحث مقام خبرة الشهود وتقادم معرفتهم به، ويدفع إلى الحاضر حقّه ونصيب الغائب على ما بيّنا من الخلاف.

وإذا دفع إلى الحاضر نصف المشهود به، قال قوم: لا يؤخذ منه ضمين، وقال آخرون: يؤخذ وهو الأقوى، فإن كان معهما ذو فرض كالزوج والزوجة والأُمّ فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في المسألة الأُولى أو الثانية، فإن كان في الأُولى أعطىٰ ذا الفرض فرضه وكان الباقي بعد الفرض على ما مضى، أعطى الحاضر نصف ما بقي، وما بقي للغائب على ما مضى، ولا يؤخذ منه (الحاضر) ضمين هاهنا.

وإن كان ذوالفرض في المسألة الثانية أعطيناه اليقين، فأعطينا الزوج الربع والأُم السّدس والزوجة الثمن، ولا يؤخذ به ضمين، ولا يعطىٰ الابن الحاضر شيئاً حتّى يبحث عنه، فإذا بحث عنه وأكمل للزوجة الثمن، وأُعطي الحاضر نصف ما بقي، وكان الباقي للغائب على ما مضى من الخلاف، وهل يؤخذ من الزوجة ضمين بما كمّلناه لها من الثمن، ومن الابن ضمين بما قبضه؟ على ما مضىٰ من الخلاف.

م ٢٧٤/٨ ـ ٢٧٦

د ـ ادعاء رجل أنّه أخ الميّت أو ابنه وأن لا وارث له سواه وأقام البيّنة بذلك: إذا مات رجل فادّعى رجل: أنّه أخي وأنا وارثه لا وارث له غيري، وأقام البيّنة بذلك، لم يخل من أحد أمرين إمّا أن تكون البيّنة كاملة أو غير كاملة، فالكاملة إذا كانت عارفة بالباطن والمعرفة متقادمة، وغير الكاملة إذا كانت غير عالمة بذلك، فإن كانت كاملة فإن لم يكن معه ذو فرض أعطينا الأخ جميع ماله، وإن كان معه ذو فرض أُعطي سهمه كاملاً، فيعطىٰ الزوج النصف والزوجة الربع والأُمّ الثلث ولا يأخذ منهم ضميناً.

وأمّا إن لم تكن البيّنة كاملة، فإن لم يكن معه ذو فرض لم يعط الأخ شيئاً حتّى يبحث في البلدان التي طرقها على صفة لو كان له وارث ما خفي، فحينئذٍ يدفع التركة إلى الأخ، وهل يؤخذ منه الضمين أم لا؟ فمن قال يؤخذ من الابن الضمين فهاهنا أولى، ومن قال لا يؤخذ، فعلى وجهين، وعلى ما قلناه يؤخذ على كلّ حال الضمين.

وأمّا إن كان ذو فرض أُعطي اليقين قبل البحث فيعطى الأُم السدس عندنا كاملاً وعندهم معولاً، والزوج له الربع كاملاً وعندهم معولاً، والزوجة لها ربع الثمن كاملاً وعندهم معولاً، فإذا بحث الحاكم فلم يعرف له وارثاً غير هؤلاء أعطى الأُم حقّها وكمّل المقدار، وفي كلّ ذي فرضٍ فرضه، وهل يؤخذ الضمين إذا كمل له من الأخ؟ على ما مضىٰ.

ولو كان المدّعي هو الابن وأنّه وارثه، فقامت البيّنة بأنّه ابنه وما زادت عليه، بحث الحاكم عن وارث سواه، فإذا لم يجد ذلك سلّم التركة إليه.

م ٢٧٦/٨ ـ ٢٧٧

وفي الخلاف: إذا شهد شاهدان على نسب لميّت يستحقّ به ميراثاً وقالا: لا نعرف له وارثاً غيره، قبلت شهادتهما. وبه قال الشافعي.

وقال ابن أبي ليلى: لا يحكم بها حتى يقولا: لا وارث له غيره.

خ ٣٨٣/٣

د/أ ـ تعارض البيّنتين في كون الوارث واحد لا يشاركه غيره أو أكثر: إذا مات فشهد اثنان أنّ أخاه وارثه وحده، وشهد آخران أنّ له أخوين، كان الزائد أولىٰ.

م ١٠٨/٨

هـ ـ ادّعاء رجل أنّه وراث الميّت ولم يعيّن: إذا مات رجل وجاء رجل وادّعىٰ أنّه وارثه، لم تسمع دعواه حتّى يبيّن أيّ وارث هو؟ فإن قال: أنا أبوه أو أخوه سُمع منه، ولا يحكم له حتّى يقيم البيّنة ولا يسمع له إلّا شاهدان ذكران.

فإن كانا من أهل الخبرة المتقادمة بالميّت، والمعرفة الباطنة وشهدا أنّه وارثه، لم تسمع تلك الشهادة إلّا أن يعيّنا، ويقولا: نشهد أنّ هذا ابنه أو أخوه ولا نعلم له وارثاً غيره، فيحكم بتلك الشهادة ولا يلزمهما أن يقولا ليس له وارث غيره، فإن شهدا كذلك سلّم إليه الميراث.

م ٤٧/٣

و ـ ادعاء رجل أنّه ابن الميّت وانكار أخ الميّت ذلك: إذا مات وخلّف أخاً، فادّعىٰ رجل أنّه ابن الميّت، وأنكر ذلك الأخ، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف أُسقط دعواه وان نكل ردت اليمين على المدّعي وحلف أنّه ابن الميّت، وإذا حلف ثبت نسبه.

وهل يرث أم لا؟ قيل: إن قلنا أنّ يمين المدّعي مع نكول المدّعىٰ عليه بمنزلة إقرار المدّعى عليه، لم يورّث؛ لأنّه يحجب المقرّ ويحوز المال دونه. وان قلنا: إنّه بمنزلة الشهادة ثبت الإرث.

وهذا هو الصحيح عندي.

م ٤٢/٣

ز ـ اختلاف أخ الزوجة وزوجها في تقدّم موتها أو موت ابنها إذا ماتا معاً: إذا كانت امرأة لها ابن وأخ وزوج فماتت وابنها، واختلف الأخ والزوج، فقال الزوج: ماتت الزوجة أوّلاً فورثتها أنا وابني ثمّ مات ابني فصار الكلّ لي، وقال الأخ: بل مات الابن أوّلاً فورثته أنت واختي، ثمّ ماتت الأُخت بعد هذا فتركتها بيننا نصفين، فإن كان مع أحدهما بيّنة قضينا له بما يدّعيه، وإن لم يكن مع أحدهما بيّنة فإنّه لا يورث أحدهما من صاحبه، فالوجه أن يقسم تركة الميّت كأنّه لا ولد لها، فيكون تركتها بينه وبين أخيها نصفين، ويكون تركة الابن كأنّه مات ولا أُمّ له، فيكون تركته لأبيه دون غيره.

م ٢٧٧/٨

ح ـ اختلاف الابن والزوجة في الأمة الموروثة: إذا خلّف زوجة وابناً وهناك أمة واختلف الولد والزوجة، فقال الولد: الأمة ميراث بيننا وأقام به بيّنة، وقالت الزوجة: الأمة لي أصدقنيها أبوك، وأقامت البيّنة بذلك، قضينا لها بذلك وطرحنا بيّنة الابن.

م ٢٧٧/٨ ـ ٢٧٨

ط ـ اختلاف الوارث مع أجنبي يدّعي ديناً على الميّت: إذا مات وخلّف ابنين وتركة، فادّعىٰ أجنبي ديناً على الميّت فإن اعترف الابنان استوفي من حقّهما، وإن اعترف به أحدهما فإن كان عدلاً فهو شاهد المدّعي، وإن كان معه شاهد آخر يشهد له بالحق، استوفي الدين من حقّهما، وإن لم يكن معه شاهد آخر، فإن حلف مع شاهد ثبت الدين أيضاً واستوفاه من حقهما، وإن لم يحلف أو لم يكن المعترف عدلاً كان له نصف الدين في حصّة المعترف. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يأخذ من نصيب المقرّ جميع الدين. وقال أبوعبيدة بن خربوذ، وأبوجعفر الاسترآبادي من أصحاب الشافعي: فيها قول آخر كقول أبي حنيفة.

خ ٣١٢/٦ ـ ٣١٣

٤ ـ الاختلاف في الولد:

أ ـ اختلاف الزوجين في الوطء الموجب للإلحاق أو الولادة أو المدّة: إذا قال: ما ولدت هذا الولد بل استعرته أو التقطته، فيحتاج أن تقيم المرأة البيّنة على ولادتها له، فإذا أقامت بيّنة قُبل منها رجلان ورجل وامرأتان وأربع نسوة. وإن تعذّر إقامة البيّنة عليها قال قوم: يعرض على القافة، وقال آخرون: لا يعرض، وهو الذي نقوله.

فمن قال يعرض عليهم، قال: إن ألحقوه بها لحق وحكم بأنّها أتت به على فراشه، ومن قال لا يعرض على ما قلناه أو لم يوجدوا أو وجدوا وأشكل الأمر فالقول قول الزوج، فإن حلف سقط دعواها وانتفىٰ النسب، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ويثبت الفراش ويلحقه.

وإن نكلت عن اليمين فهل يوقف على بلوغ الصبيّ فيحلف ويحكم على أنّها ولدته على فراشه فيلحقه نسبه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يوقف، والوجه الثاني: يوقف، والأوّل أقوى، وإن كان الثاني أيضاً قوياً.

فمن قال إنّ اليمين يوقف على بلوغ الصبيّ يتوقّف حتّى يبلغ، فإذا حلف لحق نسبه بالأب، ومن قال لا يوقف فقد سقط النّسب في حقّ الأب وبقي مجرّد دعوى الأُمّ للنسب من غير بيّنة، فهل يلحقها النّسب بدعواها؟ قيل: فيه وجهان، منهم من قال: لا يلحق نسب المرأة إلّا ببيّنة، سواء كان لها زوج أو لم يكن، ومنهم من قال: يلحقها النّسب سواء كان لها زوج أو لم يكن، إلّا أنّه إذا كان لها زوج لحقها دون زوجها، وفيهم من قال: إن لم يكن لها زوج لحقها النّسب، وإن كان لها زوج لم يلحقها النّسب، وهاهنا لها زوج لا يجيء فيه إلّا الوجهان، ولا يجيء الفصل.

والأقوى عندي أنّه لا يقبل قولها ولا يلحقها النّسب سواء كان لها زوج أو لم يكن.

م ٢٠٥/٥ ـ ٣٠٨/٨،٢٠٧

ب ـ لحوق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة لمجهول النسب وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة لمجهول النسب: يلحق (النسب) به (الرجل) بفراش منفرد، ودعوى منفردة وفراش مشترك ودعوى مشتركة، أمّا الفراش المنفرد فأن ينفرد بوطئها ويكون

الوطء وطئاً يلحق به النسب، وأمّا الدعوى المنفردة فأن يدّعي مجهول النسب وحده لا ينازعه فيه غيره، وأمّا الفراش المشترك إذا نازعوه أُلحق بأحدهم بالبيّنة أو القرعة عندنا، أو بالقيافة والانتساب عندهم، وإن كانت الدعوى مشتركة ألحقناه بأحدهما بالبيّنة أو القرعة، وعندهم بالقيافة أو الانتساب.

فأمّا المرأة فمن قال لا دعوى لها لم يُلحق بها الولد إلّا بالبيّنة فقط، فأمّا بالانتساب أو بالقافة فلا، ومن قال لها دعوى سواء كان لها زوج أو لا زوج لها، قيل: إذا لم يكن لها زوج فالحكم فيها كالرجل سواء من الدعوى المنفردة وغيرها والقافة والبيّنة والانتساب لا يختلفان حرفاً بحرف. والذي يقتضيه مذهبنا أنّ المرأة لها دعوى ويلحق الولد بها بالبيّنة وبدعواها إذا كان ذلك ممكناً، ومتى تداعاه امرأتان أُقرع بينهما كالرجل سواء.

م٨/٣٠٧ـ٣٠٨، ٣/٣٤٧ـ٣٤٨، ٣٥٠ـ٣٥١

جـ ـ ادعاء نسب طفل مجهول النسب في دار الإسلام: إذا ادّعى نسب مجهول النسب في دار الإسلام فقال: هذا اللّقيط نسبه لاحق بي، لم يخل المدّعي من أحد أمرين: إمّا أن يكون حرّاً لا ولاء عليه أو عليه ولاء، فإن لم يكن لأحد عليه ولاء لحق نسب الطفل بدعوته، سواء ادّعاه ولداً أو أخاً أو عمّاً، وإن كان على المدّعي ولاء مثل أن كان مملوكاً فأُعتق ونحو هذا، فإن استلحق من يلحق نسبه بغيره مثل أن استلحق أخاً أو عمّاً لم يلحق به، فأمّا إن استلحق من يلحق به، وهو أن يستلحق ولداً فقال: هذا ابني، قال قوم: لا يثبت نسبه، وقال آخرون: يثبت نسبه ويسقط إرث مولاه بالولاء، ويرثه ابنه بالبنوّة. والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يقبل في الموضعين، ويثبت النسب.

م ٨/٣٠٨ ـ ٣٠٩، ٥/٢٠٦ ـ ٢٠٧

جـ/١ـ إدعاء بنوّة اللقيط:

لقيط/ثالثاً ٩

د ـ دعوى المطلّقة التي أتت بولد أنّ زوجها راجعها أو تزوّجها ثانياً: إن كان الطلاق بائناً وأتت بولد لأكثر من أكثر زمان الحمل، فادّعت أنّه تزوّجها فحملت بذلك الولد، أو كان رجعيّاً وقيل إنّ الولد لا يلحقه فادّعت أنّه راجعها ووطئها وأتت بولد، فإن صدّقها الزوج على ذلك فقد أقرّ بوجوب المهر عليه إن كان الطلاق بائناً، واستحقاق النفقة والسكنى إن كان رجعيّاً، وأمّا النسب فإقراره تضمّن ثبوت الفراش، فإن صدّقها في أنّها ولدت ذلك الولد لحقه بحكم الفراش، وإن أنكر وقال: ما ولدتيه بل استعرتيه أو التقطتيه فعليها قيام البيّنة بذلك، وإن لم تقم فالقول قول الزوج، فإن حلف سقط دعواها ولم يلحقه النسب، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المرأة فتحلف ويثبت الولادة ويلحقه الولد بحكم الفراش، ومتى لحقه الولد في هذه المواضع لم ينتفِ عنه إلّا باللعان.

وأمّا إن كذّب الزوج المرأة في ما ادّعته من النكاح أو الرجعة، فالقول قوله، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف

ونحكم بثبوت النكاح والرجعة وتستحقّ المهر والنفقة إن كانت ادّعت نكاحاً والنفقة والسكنى إن كانت ادّعت رجعة.

والولد ينظر، فإن أقرّ أنّها ولدته لحقه الولد بحكم الفراش الثابت باليمين، وإن أنكر ذلك فعليها البيّنة على الولادة. فإن أقامتها لحقه الولد بالفراش، وإن لم تقمها فالقول قول الزوج، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ويلحقه النسب. فهذا الحكم إذا كان الزوج حيّاً.

فأمّا إن مات وخلّف وارثاً فاختصمت الزوجة ووارثه في ما ذكرنا، فلا يخلو إمّا أن يكون ولداً أو غيره، فإن كان ولداً لم يخل إمّا أن يكون واحداً أو جماعة.

فإن كان واحداً فحكمه حكم المورّث في سائر الأحكام التي ذكرناها، إلّا في شيئين أحدهما: أنّ الزوج إذا حلف على نفي الرجعة فإنّه يحلف على البتات والقطع، والوارث إذا حلف فإنّه يحلف على نفي العلم، والثاني: أنّ النسب إذا لحق الزوج كان له نفيه باللعان، والوارث ليس له نفي النسب باللّعان، فإنّ بعض الورثة لا يملك نفي نسب البعض.

وأمّا إذا كان الوارث أكثر من واحد فالحكم في الاثنين والثلاثة والأربعة واحد إلّا أنّا نفرض في الاثنين، فإن أقرّا معاً أو أنكرا معاً وحلفا، أو صدّق أحدهما وأنكر الآخر، ونكل عن اليمين وحلفت المرأة، فالحكم في هذه الثلاث مسائل واحد، وهو كالحكم في الواحد.

وأمّا إذا صدّق أحدهما وأنكر الآخر وحلف، فالذي أنكر وحلف لا يلزمه شيء والذي صدّق يلزمه بقسطه من المهر والنفقة، ولا يثبت بإقراره النسب؛ لأنّه بعض الورثة.

فإذا لم يثبت النسب لم يستحقّ الولد شيئاً من الإرث عند المخالف، وعندنا يستحقّ من الإرث بمقدار قسطه من الميراث. وإن شهد نفسان من الورثة ثبت نسبه عندنا، وأمّا الزوجة فقد أقرّ لها بالزوجيّة وتستحق مشاركته في الإرث. وقال قوم لا تستحقّ.

وإذا كان الوارث غير الولد إمّا أخ أو ابن أو ابن عمّ، فإن صدّق المرأة استحقّت المهر إن كانت ادّعت نكاحاً، والنفقة والسكنى إن كانت ادّعت الرجعة، فأمّا النسب فإقراره يتضمّن ثبوت الفراش، فإن أقرّ أنّها ولدته لحق النسب بالفراش، وإن أنكر فعليها البيّنة بالولادة، وإذا أقامت ذلك لحق بالفراش.

ومتى حكم بثبوت نسب الولد فإنّه لا يرث؛ لأنّا لو ورّثناه لحجب الأخ، فإذا خرج عن كونه وارثاً لم يصحّ إقراره، ولا يثبت النسب ولا الميراث، فإثبات الإرث للولد يقضي إلى بطلان إرثه ونسبه، فثبتنا النسب وأبطلنا الإرث. هذا عند المخالف.

ويقوى في نفسي أنّه إذا أقرّ استحقّ المقرّ له التركة، ولا يثبت نسبه عندنا؛ لأنّه أقرّ أنّ ما في يده هو المستحق له دونه، وأمّا النسب فلا يثبت عندنا بقول واحد.

وأمّا إذا أنكر الوارث ما ادّعته، فإن حلف

سقط دعواها. وإن نكل ردّت اليمين عليها فتحلف ويثبت ما ادّعته وتستحقّ المهر والنفقة، والفراش قد ثبت بيمينها، وإن نكلت المرأة عن اليمين قال بعضهم: يوقف حتّى يبلغ الولد ويحلف، وقال آخرون: لا يوقف، وهو الأقوى عندنا.

م ٥/٢٤٣ ـ ٢٤٥

٥ ـ دعوى القتل وما تثبت به:

قتل/رابعاً

قسامة/أوّلاً٣أ

٦ ـ الاختلاف في الرضاع:

رضاع/رابعاً٢ب

دعوة

١ ـ إجابة الدعوة إلى الوليمة:

وليمة/٤ (خ ٤/٤٠٥)

أ ـ التخلّف عن إجابة الدعوة لأجل القسمة بين زوجاته:

القسم بين الزوجات/ثانياً٤ (م ٤/٣٣٣)

ب ـ إجابة القاضي الدعوة إلى الوليمة:

قضاء/رابعاً١ي (م ٨/٨٩)

جـ ـ حكم إجابة الدعوة إذا اشتملت الوليمة على مناكير:

وليمة/٤جـ (م ٤/٣٢٣)

د ـ دعوة الكافر إلى الطعام:

أكل/ثانياً٢د (ن/٥٩٠)

٢ ـ قتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام وديته:

جهاد/خامساً١،أب

ديات/ثانياً٧ب

(خ ٥/٢٦٥ ـ ٢٦٦،م ٧/١٥٧)

دفّ

١ ـ حكم الضرب بالدفّ:

الضرب بالدفّ في الأعراس والختان مكروه.

خ ٦/٣٠٧

وفي المسائل الحائريات: ضرب الدفّ إذا كان خالياً من غناء وفحش ولم يختلط الرجال بالنساء رُخص على كراهية فيه.

ر/٣٢٩

وفي المبسوط: فأمّا في غير الختان والعرس فمحرم.

م ٨/٢٢٤

٢ ـ الوصية بالدفّ:

وصية/ثالثاً١ أ/٤ً (م ٤/٢٠)

٣ ـ شهادة ضارب الدفوف:

شهادات/ثانياً٣ ب/٦ً (م ٨/٢٢٤)

دفاع

أوّلاً ـ مشروعية الدفاع وأنواعه:

١ ـ الدفاع عن النفس والمال والعرض:

إذا قصد رجلٌ رجلاً يريد نفسه أو ماله أو

حريمه فله أن يقاتله دفعاً عن نفسه بأقلّ ما يمكنه دفعه به، وإن أتى ذلك على نفسه.

وهل يجب عليه الدفع عن نفسه أم لا؟ قال قوم: يجب. وقال آخرون: لا يجب عليه وله أن يستسلم للقتل، والأوّل أقوى.

م ٧/٢٧٩،٨/٧٥

ونحوه في النهاية (٧٥٥،٢٩٧)، والخلاف (٣٤٥/٥).

وأضاف في الخلاف: يجب عليه أن يدفع عن نفسه إذا طلب قتله، ولا يجوز أن يستسلم مع القدرة على الدفع.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يجوز له أن يستسلم ولا يجب عليه الدفع ذهب إليه أبوإسحاق.

خ ٣٤٥/٥ ـ ٣٤٦

وفي المبسوط: إن قصده قاصد ليقتله وكان قادراً على الهرب منه وجب عليه الهرب، وقال قوم: لا يجب، وقال آخرون: إن كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب، فإن لم يقدر على دفعه وقدر على الهرب وجب عليه الهرب.

م ٧/٢٧٩

وفي موضع آخر: فالأسير إذا خُلّي، فإن لم يشرط عليه المقام في دار الحرب نظر، فإن أطلقوه وخرج لهرب فأدركوه فله أن يدفع عن نفسه، فإن قتل الذي أدركه لا شيء عليه.

م ٢/٢٥

انظر: جهاد/أوّلاً٤

أ ـ الدفاع عن النفس في أرض الكفر:

جهاد/أوّلاً٦ (م ٢/٨،ن/٢٩١)

ب ـ حكم من غلب على ظنّه أنّه لو ثبت قتل: إذا قصد رجل فغلب على ظنّه أنّه إذا ثبت قتل فعليه الهرب.

م ٢/١٠

جـ ـ قتل العاقل مجنوناً دفاعاً عن نفسه:

قصاص/أوّلاً٢ د/٥ً (ن/٧٥٩ ـ ٧٦٠)

د ـ دفع المعتدي على العرض: إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يفجر بها وهما محصنان كان له قتلهما، وكذلك إذا وجده مع جاريته أو غلامه.

وإن وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه ودفعه عنها، فإن أبى الدفع عليه فهو هدر في ما بينه وبين الله تعالى.

فأمّا في الحكم فإن أقام البيّنة على ذلك فلا شيء عليه وإن لم يكن له بيّنة فالقول قول وليّ المقتول أنّهم لا يعلمون ذلك منه، ولهم القود.

م ٨/٧٦ ـ ٧٧

د/١ً ـ دفع المطّلع على العورات: إذا اطّلع في بيت رجلٌ، فنظر إلى حرمته، فله أن يرمي عينه، فإذا فعل فذهبت فلا ضمان عليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ليس له ذلك، فإن فعله لزمه الضمان.

خ ٥/٥١٠

وفي النهاية (٧٥٥) نحوه.

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لا فرق بين

أن يكون الموضع الذي يطّلع عنه واسعاً أو ضيّقاً، أو كيف ما كان، ولا فرق بين أن يطّلع عليه من ملكه أو من غير ملكه أو من طريق أو من غيره بعد أن يطّلع على حريمه فالحكم سواء. فإن مات من ذلك لم يكن عليه كفّارة ولا إثمّ.

فإن ارتدع عن الاطّلاع لم يكن له أن يناله بشيء ومتى ناله به كان عليه القود أو العقل إذا كان ممّا لا قود فيه، فإن طعنه في أوّل اطّلاعه فجرحه جرحاً أورماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود، لأنّه إنّما أذن له أن يناله بالشيء الخفيف الذي يردع البصر ولا يقتل النفس.

فإن رماه بالشيء الخفيف فلم يرتدع استغاث عليه إن كان في موضع يلحقه الغوث، فإن لم يكن استحبّ أن ينشده فإن لم يمتنع فله أن يضربه بالسلاح أو يناله بما يردعه فإن أتى على نفسه وجرحه فلا عقل ولا قود.

وإن أخطأ في الاطّلاع لم يكن له أن يناله بشيء لأنّه لم يقصد الاطّلاع، فإن ناله قبل أن يرتدع بشيء فقال: ما عمدت ولا رأيت شيئاً لم يكن على الرامي شيء، لأنّ الاطّلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه، ولو كان أعمى فناله بشيء ضمنه.

فأمّا إذا اطّلع عليه ذو رحم لنسائه لم يكن له رميه لأنّ له النظر إليهنّ فإن رماه فجنى عليه كان عليه الضمان، وإن كانت فيهنّ امرأة متجرّدة لم يكن له أن يطّلع عليها، فإن لم يرتدع كان له رميه وإن جنى عليه لم يلزمه الضمان كالأجنبي سواء.

م ٧٧/٨ ـ ٧٨

٢ ـ الدفاع عن بيضة الإسلام:

جهاد/أوّلاً٢ (م ٦،٨/٣،ن/٢٩٠،٣١٣)

ثانياً ـ شروط الدفاع وكيفيته:

١ ـ تحقّق المدافع قصد المهاجم إليه:

إذا قصده من وراء حائل من نهر أو حائط أو حصن، لم يكن له دفعه إلّا أن يكون نهراً صغيراً يخاف المقصود على نفسه أن يرميه، فله أن يبدأه بالرمي ليدفعه عن نفسه، فإن قصده فله دفعه ما دام مقبلاً نحوه، فإن ولّى عنه مدبراً لم يكن له ضربه.

م ٧٥/٨

٢ ـ كيفية الدفاع:

إذا قصد رجل دم رجل أو ماله أو حريمه، فله أن يدفعه بأيسر ما يمكن دفعه به، فإن كان في موضع يلحقه الغوث إذا صاح دفعه عن نفسه بالصياح، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد، فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا دفع بالسلاح.

م ٧٥/٨

ثالثاً ـ أحكام الدفاع:

١ ـ ثواب المدافع لو قُتِل:

من قُتل دون ماله فهو شهيد، سواء كان القاصد ذكراً أو أُنثى صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً، فالحكم سواء.

م ٢٧٩/٧،٧٥/٨

٢ ـ ضمان الفعل المدفوع به:

أ ـ إهدار دم المدفوع وماله إذا توقّف دفعه

على جرحه أو قتله: إذا صال حرّ على إنسان فقتله دفعاً عن نفسه فلا ضمان عليه، وكذلك إن صال عليه عبد فقتله فلا ضمان عليه أيضاً كالحرّ.

م ٧٥،٧٦/٨

وإن ضربه فقطع يده وهو مقبل إليه فسرى القطع إلى نفسه فإنّ ذلك هدر.

م ٧٥/٨

وانظر: أوّلاً١ ب،ب/أ

ب ـ إهدار أسنان العاضّ الظالم إذا سقطت والتدرج في دفعه بانتزاع المعضوض يده: لو عضّ يده إنسان فانتزع يده من فيه فبدرت ثنيّتا العاضّ كانت هدراً عندنا وعند جميع الفقهاء إلّا ابن أبي ليلى، فأنّه قال عليه ضمانهما.

م ٧٦/٨

ونحوه في الخلاف (٥/٥١٠).

وفي المبسوط: ولو عضّه كان له فكّ لحييه بيده الأُخرى ليخلص يده، فإن لم يقدر كان له أن يلكم فكّه لأنّه موضع حاجة، فان لم يقدر كان له أن يبعج بطنه.

م ٧٦/٨

٣ ـ إدّعاء القاتل القتل دفاعاً عن داره:

إذا دخل رجل منزل رجل ليلاً أو نهاراً بسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله ضربه وإن أتى بالضرب على نفسه، فإن قتله وادّعى أنّه قتله دفعاً عن داره لا يصدّق القاتل أو الجارح إلّا ببيّنة، فإن لم يقم البيّنة لزمه الضمان.

وإن أقام بيّنة فشهدت أنّهم رأوا هذا مقبلاً إليه بسلاح شاهر فضربه فقتله أهدر؛ لأنّ الظاهر أنّه قصده وأنّ القاتل دفعه عن نفسه، ولو أنّهم رأوه داخلاً داره ولم يذكروا معه سلاحاً أو ذكروا معه سلاحاً غير شاهر فقتله قيد منه، ولا يطرح القود إلّا بمكابرة على دخول الدار، فإن شهر عليه السلاح وتقوم البيّنة بذلك وأتى بسلاح شهدوا أنّه أقبل عليه به من عصا أو قوس أو سيف أو غيره فقتله أهدر.

م ٧٨/٨

وفي الخلاف: إذا وجد رجل قتيلاً في دار لرجل فقال صاحب الدار: وجدته يزني بأمرأتي، فإن كان معه بيّنة لم يجب عليه القود، وإن لم يكن معه بيّنة فالقول قول وليّ الدم، سواء كان الرجل معروفاً بذلك أو لم يكن معروفاً به بلا خلاف، وإن قال صاحب الدار قتلته دفعاً عن نفسي ومالي، لأنّه دخل لصّاً ليسرق المتاع، فإن كان معه بيّنة وإلّا فالقول قول وليّ الدمّ، سواء كان الرجل معروفاً باللصوصيّة أو لم يكن. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان معروفاً باللصوصيّة فالقول قول القاتل.

خ ٣٩٩/٥

٤ ـ تجاوز حدود الدفاع المشروع:

إن قصده فضربه دفعاً فقطع يده فولّى المقطوع فضربه ضربة أُخرى وهو مولّي فقطع يده الأُخرى فالأُولى هدر والثانية مضمونة، فإن اندملت كان له الخيار بين أن يقتصّ في اليد أو يعفو ويأخذ نصف الدية، وإن سرت إلى النفس

فلا قصاص في النفس، لكن يجب القصاص في اليد أو نصف دية النفس.

فإن قصده فقطع يده فولّى فقطع رجله ثمّ أقبل عليه فقطع يده الأُخرى وسرى ذلك إلى نفسه فمات، كان عليه ثلث الدية؛ لأنّ الروح خرجت عن جرحين مباح ومحظور.

فإن قطع يده مقبلاً وأقام على إقباله فقطع الأُخرى ثمّ ولّى فقطع رجله ثمّ سرى إلى نفسه فمات كان عليه نصف الدية.

وإن كان قد عضّ قفاه كان له أن يتحامل عليه برأسه مصعداً أو منحدراً، فإن لم يقدر بعج بطنه، فإن قدر على خلاص نفسه بغير بعج البطن فبعج كان عليه الضمان، وقال بعضهم: لا يضمن، والأوّل أصحّ، لأنّ لا حاجة به إلى ذلك.

م ٧٦/٨

٥ ـ أحكام دفع اللصّ:

إذا دخل اللّصّ على إنسان، جاز له أن يقاتله ويدفعه عن نفسه، فإن أدّى ذلك إلى قتل اللّصّ؛ لم يكن على قاتله شيء من قود ولادية وكان دمُه هَدَراً.

ن/٢٩٧،٧٢١

وفي المبسوط: إذا دخل لصّ داره فله دفعه عنها ما دام على قصد ما فيها وأخذه، فإن ولّى وانصرف وجب الكفّ عنه، وكذلك قطّاع الطريق إذا ولّوا عن القتال وجب الكفّ عنهم. وهكذا إذا قصده فضربه فأثخنه وعطّله لم يكن له أن يجهز عليه.

م ٧٥/٨

٦ ـ دفع الدابّة الصائلة:

إذا صالت البهيمة على إنسان، فلم يتمكن من دفعها إلّا بقتلها فلا ضمان عليه.

خ ٥٠٩/٥

ونحوه في المبسوط (٧٦/٨).

وأضاف في الخلاف: وبه قال ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه ضمانها بالقيمة بعد أن وافقنا على جواز قتلها.

خ ٥٠٩/٥

٧ ـ ضمان ما يجنيه كلّ من الرجلين العاديين على الآخر:

إذا التقا الرجلان وهما ظالمان بأن يقتتلا على عصبيّة أو نهب أو غشي بعضهم بعضاً في هزيمة، لم يسقط عن واحد من الفريقين ممّا أصاب من صاحبه عقل ولا قود؛ لأنّ كلّ واحد منهما ظالم فيما فعله.

فأمّا إن وقف أحدهما عن القتل فقصده صاحبه، كان له دفعه عن نفسه وإن أتى عليه؛ لأنّه ترك قصده وكان القاصد ظالماً فله أن يدفعه عن نفسه.

م ٧٨/٨

دفن

أوّلاً ـ حكم الدفن ومن يتولّاه:

١ ـ حكم الدفن:

دفن الميّت فرض على الكفاية بلا خلاف.

م ١٧٤/١

أ ـ دفن الشهيد:

شهيد/ثانياً١ (خ ٧١٠/١،م ١٨١/١،ن/٤٠)

ب ـ دفن المقتول حدّاً أو قوداً:

محاربة/سابعاً٢

زنا/ثالثاً٥ جـ/٦ً (م ٤/٨،خ ٣٨٥/٥)

جـ ـ دفن المرتدّ في قبور المسلمين:

ارتداد/ثانياً٢ د/٧ً،و (م ١٢٨/١)

د ـ دفن القتلى المشتبهين بين المسلمين والكفّار:

صلاة الميّت/أوّلاً٢و

٢ ـ أولويّة ولي الميّت بدفنه:

ميّت/ثانياً٤أ (م ١٧٤/١،خ ٧٢٠/١)

٣ ـ أولويّة الزوج بدفن زوجته:

ميّت/ثانياً٤ب (م ١٧٥/١،خ ٦٩٩/١)

ثانياً ـ زمان الدفن ومكانه:

١ ـ تعجيل دفن الميّت:

ميّت/ثانياً٢

٢ ـ حكم الدفن عند الشك في الموت:

إن كان الميّت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدخّناً أو مهدوماً عليه استبرىء بعلامات الموت. فإن اشتبه ترك ثلاثة أيّام وغسّل ودفن بعد أن يصلّىٰ عليه.

ن/٤٠

٣ ـ دفن الميّت نهاراً:

المستحب أن يدفن الميّت نهاراً مع الإمكان، وإن دفن ليلاً لم يكن به بأس، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن: يكره الدفن ليلاً.

خ ٧٢١/١

٤ ـ تعجيل دفن المرجوم:

من أُقيم عليه الرجم أمر بدفنه عاجلاً، ولا يترك على وجه الأرض.

ن/٧٠٢

٥ ـ دفن الميّت في أشرف البقاع:

يستحبّ أن يدفن الميّت في أشرف البقاع، فإن كان بمكّة ففي مقبرتها وكذلك المدينة والمسجد الأقصى، وكذلك مشاهد الأئمة وكذلك كلّ بلد له مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء أو صالحين وغيرهم، والدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت؛ لأنّ النبيّ ﷺ أجاز لأصحابه المقبرة، فإن دفن في البيت جاز أيضاً.

م ١٨٨/١

٦ ـ نقل الميّت من البلد الذي مات فيه إلى آخر:

يكره نقل الميّت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر إلّا إذا نقل إلى بعض المشاهد، فإنّه يستحبّ ذلك.

م ١٨٧/١

وفي النهاية (٤٤) نحوه.

٧ ـ نقل الميّت إلى مكان آخر بعد دفنه:

إذا دفن في موضع مباح أو مملوك لا يجوز تحويله من موضعه، وقد رويت رخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعناها مذاكرة، والأوّل أفضل.

م ١٨٧/١

وفي النهاية (٤٤) نحوه.

وفي موضع آخر: وإذا مات إنسان وخلّف ابنين أحدهما حاضر والآخر غائب فدفن الحاضر الميّت في أرض مشتركة بينه وبين الغائب. ثمّ قدم الغائب يستحبّ له ألّا ينقله، لأنّه لو كان أجنبيّاً استحبّ له ألّا ينقله، فإن اختار النقل كان له ذلك، ومتى اتّفق سائر الورثة على دفنه في موضع ثمّ أراد بعضهم نقله فليس له ذلك، ومتى اختلفوا فقال بعضهم: يدفن في الملك، وقال الباقون: يدفن في المسبّل، فدفنه في المسبّل أولى، ومتى دفن الميّت في القبر ثمّ بيعت الأرض جاز للمشتري نقل الميّت عنها، والأفضل أن يتركه.

م ١٨٨/١

٨ ـ حكم الدفن في المسجد:

لا يجوز الدفن في شيء من المساجد.

ن/١١١

٩ ـ الدفن في الأرض المستعارة:

من استعار أرضاً فدفن فيها، فإن رجع فيه قبل الدفن كان له، وإن رجع فيه بعد الدفن لم يكن له لأنّ العارية على حسب العادة والدفن فيه يكون مؤبّداً إلى أن يبلى الميّت فحينئذ تعود الأرض إلى مالكها.

م ١٨٨/١

وفي موضع آخر: إن أعاره أرضاً يدفن فيها ميّتاً، فإنّه لا يجبر على قلع الميّت.

م ٥٥/٣

١٠ ـ الدفن في أرض مغصوبة:

من غصب غيره أرضاً فدفن فيها جاز لصاحبها قلعه منها، والأفضل أن يتركه ولا يهتك حرمته.

م ١٨٨/١

١١ ـ دفن الذمّية الحامل من مسلم في مقابر المسلمين:

إذا مات الصبي في بطنها (الحامل الميتة) دفن معها، فإن كانت ذمّية والولد من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها، وروي أنّه يجعل ظهرها إلى القبلة إذ الجنين في بطن أُمّه وجهه إلى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة.

م ١٨٠/١

وفي النهاية (٤٢) نحوه.

وفي الخلاف (٧٣٠/١) نحوه، وأضاف: ولا أعرف للفقهاء نصّاً في هذه المسألة.

١٢ ـ دفن أكثر من ميّت في قبر واحد:

الأولى أن يُفرد لكلّ واحد منهم (الرجال والصبيان والخنائىٰ والنساء) قبر فإن دعت الضرورة إلى ذلك، جاز أن يجمع اثنان وثلاثة في قبر واحد، كما فعل النبيّ ﷺ يوم أُحد، فإذا اجتمع هؤلاء، جعل الرجال ممّا يلي القبلة، والصبيان بعدهم، ثمّ الخنائىٰ، ثمّ النساء.

م ١٥٥/١

١٣ ـ الدفن في قبر قديم:

إن بادر إنسان فنبش قبراً، فإن لم يجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه، وإن وجد فيه عظاماً أو غيرها ردّ التراب فيه ولم يدفن فيه.

م ١٨٨/١

١٤ ـ ما يصنع بالميّت في البحر:

إذا مات الميّت في مركب، فعل به ما يفعل به إذا كان في البر من الغسل والتكفين، ثمّ يجعل في خابية إن وجدت، فإن لم توجد يثقّل بشيء ثـمّ يطرح في البحر، وبالتثقيل قال عطاء وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يجعل بين لوحين ويطرح في البحر، قال المـزني: هـذا إذا كـان بـالقرب مـن المسلمين، فإنّه ربما وقع عليهم فأخذوه ودفنوه، وأمّا إذا كان في بلاد الشرك ثقّل كما قلناه.

خ ٧٠٥/١

وفي المبسوط (١٨١/١)، والنـهاية (٤٤) نحوه.

ثالثاً ـ إدخال الميّت وصفة وضعه فـي القبر:

١ ـ أولى الناس بانزال الميّت في قبره:

ميّت/ثانياً٤أ (م ١٧٤/١ ـ ١٧٥)

وفي الاقتصاد (٢٤٩): ينزل إلى القـبر مـن يأمره الولي بحسب الحاجة.

أ ـ أولى الناس بإنزال المرأة فـي قـبرها: إن كان الميّت امرأة لا ينزل إلى قبرها إلّا زوجها أو ذو رحم لها. فإن لم يكن أحد منهم، جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين ويدفنها. وإن كان من يـنزل إلى قـبرها عـند عـدم ذوي أرحـامها بعض النساء المؤمنات كان أفضل.

ن/٣٧

وفي المبسوط (١٨٦/١، ١٧٥) نحوه.

وفي الخلاف: يجوز أن تتولّى انـزال المـرأة القبر امرأة اخرى.

وقال الشافعي: لا يتولّى ذلك إلّا الرجال.

خ ٧٢٨/١

٢ ـ نقل الميّت إلى قبره في ثلاث دفعات:

إذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع.

ثمّ يمرّ بها إلى شفير القبر ممّا يلي رجليه في ثلاث دفعات إن كان رجلاً، ولا يفدحه في القبر دفعة واحدة، وإن كانت امرأة تركها قدّام القبر ممّا يلي القبلة.

م ١٨٦/١

وفـي النـهاية (٣٧)، والجـمل والعـقود (ر/١٦٦)، والاقتصاد (٢٤٩) نحوه.

٣ ـ إرسال الميّت سابقاً بـرأسـه والمـرأة عرضاً إلى القبر:

يؤخذ الرجل من ناحية رجلي القبر، فـيؤخذ أوّلاً رأسه ويسلّ سلّا، وتنزل المرأة عرضاً مـن قدّام القبر.

وقال الشافعي: يؤخذ من عند الرجـلين، ولم يفصّل، وقال أبوحنيفة: يؤخذ عرضاً، ولم يفصّل.

خ ٧٢٨/١ ـ ٧٢٩

وفي المبسوط (١٨٦،١٨٠/١)، والنـهاية (٤١،٣٨)، والجـمل والعـقود (ر/١٦١)، والاقتصاد (٢٤٩) نحوه.

وأضاف في المبسوط والنهاية: ويأخـذها من قبل وركيها زوجها أو أحد من ذوي أرحامها ولا يتولّى ذلك أجنبيّ إلّا عند الضرورة.

ن/٤١ ـ ٤٢،م ١٨٠/١

٤ ـ آداب النزول إلى القبر والخروج منه:

ينبغي أن يتحفّى من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه ويحلّ ازراره، ويجوز أن ينزل بالخفّين عند الضرورة والتقيّة.

م ١٨٦/١

وفي النهاية (٣٧ ـ ٣٨) نحوه.

وفي الخلاف: لا بأس أن ينزل القبر الشفع أو الوتر وهما سواء. وقال الشافعي: الوتر أفضل.

خ ٧٢٨/١

وإذا أراد الخروج من القبر خرج من قبل رجليه.

م ١٨٧/١

وفي النهاية (٣٩) نحوه.

٥ ـ الدعاء بالمأثور عند معاينة القبر وإنزال الميّت فيه:

يقول عند معاينة القبر: اللّهمّ اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار، ويقول إذا تناوله: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللّهمّ زدنا إيماناً وتصديقاً.

م ١٨٦/١

ونحوه في النهاية (ن/٣٨).

وفي الجمل والعقود: الذكر عند تناوله، وعند وضعه في اللحد.

ر/١٦٧

٦ ـ صفة إضجاع الميّت في قبره:

يضجعه على جانبه الأيمن ويستقبل به القبلة، ويحلّ عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه، ويضع خدّه على التّراب.

ن/٣٨

وفي المبسوط (١/١٨٦، ١٧٤) والاقتصاد (٢٤٩) والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

٧ ـ وضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه:

يستحب أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام.

ن/٣٨

ومثله في المبسوط (١/١٨٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٧)، والاقتصاد (٢٥٠).

٨ ـ وضع جريدتين خضراوين مع الميّت:

يستحب أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الاشجار.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٧٠٤/١

وفي النهاية: وتؤخذ أيضاً جريدتان خضراوان من النّخل إن وجد منه. وإن لم يوجد فمن السّدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب. فإن لم يوجد أصلاً فلا بأس بتركه. ويكتب عليهما أيضاً ما كتب على الأكفان، ويلفّ عليهما شيء من القطن.

ن/٣٢ ـ ٣٣

ونحوه في الاقتصاد (٢٤٩) والمبسوط (١/١٧٧).

وفي المبسوط أيضاً: والجريدة توضع مع جميع الأموات من النساء والرجال والصبيان مع التمكّن. فإن كانت الحال حال تقيّة ولم يتمكّن

من وضعها مع الكفن طرحت في القبر، فإن لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة، ولا ينبغي للمؤمن من أن يغسّل أهل الخلاف، فإن اضطر إليه غسّله غسل أهل الخلاف ولا يترك مع الجريدة.

م ١٨١/١

٩ ـ تلقين الميّت الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام:

ويستحبّ أن يلقّن الميّت الشّهادتين وأسماء الأئمّة عند وضعه في القبر قبل تشريج اللّبن عليه، فيقول الملقّن: «يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ علياً أميرالمؤمنين والحسن والحسين ـ ويذكر الأئمة إلى آخرهم ـ أئمتك أئمة الهدى الأبرار».

ن/٣٨

وفي المبسوط (١/١٨٦ ـ ١٨٧) مثله.

وأشار إليه في الجمل والعقود (ر/١٦٧)، والاقتصاد (٢٥٠).

وفي الخلاف: الكتابة بالشهادتين، والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام، ووضع التربة في حال الدفن والجريدة انفراد محض لا يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

خ ٧٠٦/١

١٠ ـ تشريج اللّحد باللّبن والدعاء للميّت:

يشرج عليه اللبن، ويقول من يشرجه: اللّهمّ صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن إليه من رحمتك مرحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولّاه.

م ١٨٦/١

١١ ـ إهالة التراب على القبر وقول المأثور:

إذا فرغ من تشريج اللّبن عليه، أهال التراب عليه، ويهيل كلّ من حضر الجنازة استحباباً بظهور أكفّهم، ويقولون عند ذلك: «إنّا لله وإنّاراجعون. هذا ما وعدنا الله ورسوله. وصدق الله ورسوله. اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً». ولا يهيل الأب على ولده التّراب، ولا الولد على والده، ولا ذو رحم على ذي رحمه، وكذلك لا ينزل إلى قبره، فإنّ ذلك يقسي القلب.

ن/٣٩

وفي المبسوط (١/١٨٦ ـ ١٨٧) نحوه.

١٢ ـ تغطية القبر بثوب:

إذا أُنزل الميّت القبر يستحبّ أن يغطّى القبر بثوب، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان امرأة غطي، وإن كان رجلاً لا يُغطى.

خ ٨٢٨/١

١٣ ـ اتخاذ التابوت في الدفن:

يكره التابوت إجماعاً.

م ١٨٧/١

١٤ ـ طمّ القبر وصفته:

يطمّ القبر، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع، ولا يطرح فيه من غير ترابه، ويجعل عند رأسه لبنة أو لوح.

ن/٣٩

وفي المبسوط (١/١٨٧)، وفي الاقتصاد (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

رابعاً ـ صفة القبر:

قبر/١،٦

خامساً ـ ما يصنع بعد الدفن:

١ ـ صبّ الماء على القبر:

يصبّ الماء على القبر، يبدأ بالصّب من عند الرأس ثمّ يدار من أربع جوانبه ثمّ يعود إلى موضع الرأس. فإن فضل من الماء شيء، صبّ على وسط القبر.

ن/٣٩

وفي المبسوط (١/١٨٧)، والاقتصاد (٢٥٠) والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

٢ ـ وضع اليد على القبر والدعاء للميّت:

إذا سوّى القبر وضع يده على القبر من أراد ذلك، ويفرّج أصابعه، ويغمزها فيه بعد ما نضح بالماء، ويدعو للميّت.

ن/٣٩

وفي المبسوط (١/١٨٧) نحوه.

وفي الاقتصاد (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

٣ ـ ترحّم أولى الناس بالميّت وتلقينه بعد انصراف الناس:

إذا انصرف الناس عن القبر، يتأخّر أولى النّاس بالميّت، ويترحّم عليه، وينادي بأعلى صوته إن لم يكن في موضع تقيّة: «يا فلان بن فلان: الله ربّك ومحمد نبيّك وعليّ إمامك والحسن والحسين ـ ويسمّي الأئمة واحداً واحداً ـ أئمّتك أئمّة الهدى الأبرار.

ن/٣٩

وفي المبسوط (١/١٨٧) والاقتصاد (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

دفيف

ـ أكل ماكان دفيفه أكثر من صفيفه من الطيور:

أطعمة وأشربة/ثالثاً١جـ(ن/٥٧٧)

دقيق

١ ـ إخراج زكاة الفطرة من الدقيق:

زكاة/ثالثاً١هـ(خ ١٥١/٢،خ ٥٦/٤)

٢ ـ تجانس الأدقّة وبيعها متفاضلاً:

ربا/ثانياً٢د

(خ ٥٣/٣،٥٤،م ٩١/٢،ن/٣٧٨)

٣ ـ إيصال غبار الدقيق إلى حلق الصائم:

صوم/أوّلاً٢ أ/٦ً(خ ١٧٧/٢،م ٢٧١/١)

٤ ـ إذا حلف ألّا يأكل دقيقاً فأكل خبزه:

يمين/خامساً٢،ح

٥ ـ السلف في الدقيق:

سلف/أوّلاً٢ب [٣] (م ١٨٦/٢)

دلّال

١ ـ بيع الدلّال مرابحة ما قوّم عليه:
مرابحة/ثالثاً٧ (ن/٣٩٠)
٢ ـ أُجرة الدلّال:
إجارة/ثالثاً٢١ (ن/٤٠٦)
٣ ـ بيع الدلّال ما قوّمه التاجر عليه بزيادة أو نقيصة عن ثمنه:
إذا قوّم التاجر متاعاً على الواسطة بثمن معلوم، وقال له: فمازدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي، كان ذلك جائزاً وإن لم يواجبه البيع.
فإن باع الواسطة المتاع بزيادة على ما قوّم عليه كان له، وإن باعه برأس المال لم يكن على التاجر شيء، وإن باعه بأقلّ من ذلك كان ضامناً لتمام القيمة.
فإن ردّ المتاع ولم يَبعه لم يكن للتاجر الامتناع من أخذه.
ن/٣٨٩ ـ ٣٩٠

دلالة

ـ الدلالة على الصيد حال الإحرام وفي الحرم:
إحرام/سابعاً٢ ب/٢ً [٧] (خ ٢/٤٠٤)

دم

١ ـ نجاسة الدم وأقسامه من حيث وجوب الإزالة وعدمها:
نجاسة/أوّلاً٥
٢ ـ ما يعفى عنه من الدم النجس:
نجاسة/ثالثاً١و٢
٣ ـ خروج الدم من المتوضىء:
وضوء/ثانياً٢جـ(خ ١/١١٥)
٤ ـ حكم الصيد إذا شرب كلب الصيد من دمه:
صيد/ثانياً١جـ(م ٦/٢٥٨،خ ٦/٩)
٥ ـ الاكتساب بالدم:
اكتساب/ثانياً١ أ/٣ً
(ن/٣٦٤،م ٢/١٦٥ ـ ١٦٦)
٦ ـ إدماء المحرم جسده أو احتجامه:
إحرام/خامساً١ل
(م ١/٣٢١،ن/٢٢٠،ر/٢٢٩،خ ٢/٣١٥)
٧ ـ وقوع الدم في الطعام:
أطعمة وأشربة/سادساً٣ (ن/٥٨٨)
٨ ـ حكم الذبيحة إذا أبان رأسها عند الذبح ولم يخرج الدم:
ذباحة/ثالثاً٣ (ن/٥٨٤)

دناءة

١ ـ نكاح أرباب الصنائع الدنيئة من أهل المروءات:
نكاح/ثالثاً٣ جـ/٥ً
٢ ـ مبايعة الأدنين:
تجارة/ثالثاً٢هـ
٣ ـ شهادة أرباب الصنائع الدنيئة:
شهادات/ثانياً٣ ب/٩ً

دهن

١ ـ تجانس الأدهان:

ربا/ثانياً ١ ب/٦ً [٢]

(م ٢/٩١،ن/٣٧٩،٣٧٨)

٢ ـ السلف في الأدهان والسمن:

سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [٩] (م ٢/٢٨٢)

٣ ـ الاستصباح بالدهن النجس:

نجاسة/سابعاً٣ (ن/٥٨٨،خ ٦/٩١)

٤ ـ حكم تقطير الدهن في إذن الصائم:

صوم/أوّلاً٢ (م ١/٢٧٢،ن/١٥٦)

٥ ـ إدهان الصائم بدنه:

صوم/أوّلاً٢ هـ/٤ً (ن/١٥٦)

٦ ـ تصرّف الغانمين بدهن الغنيمة قبل القسمة:

غنيمة/رابعاً١ أ/٣ً

٧ ـ بيع الزيت النجس:

اكتساب/ثانياً١ ب/١ً (خ ٣/١٨٧،م٢/١٦٧)

٨ ـ لو حلف لا يأكل سمناً فأكله بالخبز أو شرب المائع منه:

يمين/خامساً٢ط (خ ٦/١٦٩،٢٤٠)

٩ ـ لو حلف ألّا يشمّ الورد فشمّ دهنه:

يمين/خامساً٢ع (خ ٦/١٨٢،٢٤٨)

١٠ ـ استعمال المحرم الأدهان:

إحرام/خامساً١ك (ن/٢٢٠،م ١/٣٢١)

دواء

١ ـ شرب الخمر للتداوي أو شرب دواء فيه شيء منها:

إذا اضطر إلى شرب الخمر للتداوي، فالظاهر أنّه لا يستبيحها أصلاً. وبه قال الشافعي.

وقال الثوري وأبوحنيفة: تحلّ للتداوي بها.

خ ٦/٩٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم: يحل تداوي العين به دون الشراب.

م ٦/٢٨٨

وفي النهاية: لا يجوز استعمال دواء فيه شيء من الخمر.

ن/٧١٢

٢ ـ إجهاض المرأة جنينها بتناول دواء:

إجهاض/١ (ن/٦٧٩،٧٧٩)

٣ ـ مداواة العبد المرهون:

رهن/سادساً٨أ (م ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠)

٤ ـ إذهاب ضوء العينين في القصاص باستعمال دواء:

قصاص/ثانياً٦ أ/٣ً (م ٧/٨٣)

٥ ـ نفقة دواء الزوجة:

نفقة/أوّلاً٣هـ (م ٦/٨)

٦ ـ استئجار الكحّال لمداواة العين:

إجارة/خامساً١ن (م ٣/٢٥٢)

٧ ـ بيع الأدهان المعدّة للدواء متفاضلاً:

ربا/ثانياً١ ب/٦ً (م ٢/٩١)

٨ ـ وصول الدواء إلى جوف الصائم:
صوم/أوّلاً٢ ج/٦ً

٩ ـ تصرّف الغانمين في أدوية الغنيمة قبل القسمة:
غنيمة/رابعاً١ أ/٣ً

دود

١ ـ الاكتساب بدود القز:
اكتساب/ثانياً٢ د/١ً (خ ١٦٧/٣)

٢ ـ السلف في قزّ فيه دود:
سلف/أوّلاً٣ [١٠] (م ١٨٢/٢)

٣ ـ حكم خروج الدود من المتوضىء:
وضوء/ثانياً٢ج(خ ١١٥/١،م ٢٦/١)

ديات

أوّلاً ـ موجبات ضمان الدية:

١ ـ الاتلاف بالمباشرة:

أ ـ حكم الضمان بالضرب للتأديب: من ضرب امرأته تأديباً فجنى عليها ضمن بلا خلاف.

م ٢٤٤/٣، ٦٦/٨

وإن ضرب الأب أو الجد الصبي تأديباً فهلك أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصي أو ضربه المعلم تأديباً فهلك منه فهو مضمون. ويلزم عندنا في ماله وعندهم على عاقلته.

م ٦٦/٨

وفي المبسوط (٢٤٤/٣) نحوه في خصوص المعلّم إذا ضرب الصبي.

ب ـ ضمان الطبيب لما يتلف بعلاجه: لو عالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده أو يفصده، فيؤدي ذلك إلى الموت، يلزم فيه الدية.

ن/٧٣٤

ومن تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو ضامن.

ن/٧٦٢

جـ ـ ضمان الختّان حشفة الغلام إذا قطعها وضمان الحجّام والبيطار لما يجنون: إذا قطع الختّان حشفة الغلام ضمنه، والحجّام إذا جنى في الحجامة كان ضامناً وكذلك البيطار.

م ٢٤١/٣

وفي النهاية: وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام.

ن/٧٦٢

د ـ ضمان كلّ من الزوجين دية الآخر إذا أعنف به في الجماع: إذا أعنف الرجل على امرأته أو المرأة على زوجها، فقتل أحدهما صاحبه، فإن كانا متّهمين أُلزما الدية، وإن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء.

ن/٧٥٨

وفي موضع آخر: ومن وطىء امرأته في دبرها فألحّ عليها فماتت كان عليه ديتها.

ن/٧٦٢

هـ ـ ضمان النائم ما يتلفه بانقلابه وحركته: من نام فانقلب على غيره فقتله، فإنّ ذلك شبيه العمد،

تلزمه الدية في ماله خاصة.

ن/٧٥٨

و ـ ضمان الحامل للمتاع لو كسره أو أصاب به إنساناً: من حمل على رأسه متاعاً بأُجرة فكسره، أو أصاب إنساناً به، كان عليه ضمانه أجمع، اللّهم إلّا أن يكون إنسان آخر دفعه فيكون حينئذ ضمان ذلك عليه.

ن/٧٥٩

وأضاف في موضع آخر: وإذا استثقل البعير والدابّة بحملها، فصاحبهما ضامن لما عليهما من المتاع.

ن/٤٤٩

ز ـ هل يضمن الصائح والشاهر سيفه بوجه إنسان، ديته إذا مات؟: إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قلّة جبل فصاح به صائح صيحة شديدة فسقط فمات. فإن كان الذي صيح به رجلاً عاقلاً فلا شيء على الصائح. وإن كان الذي سقط صبياً أو معتوهاً فعلى الصائح الدية والكفّارة، وهكذا لو كان جالساً في غفلة فاغتفله الصائح به مفزعاً له فسقط فمات، فالدية على عاقلته والكفّارة في ماله.

وإن شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شيء عليه، ولو كان هذا صبياً فذهب عقله أو مات أو كان مجنوناً فمات فالدية على عاقلته والكفّارة في ماله.

ثمّ ينظر فإن كان فعله عمداً فالدية مغلّظة في ماله عندنا وعندهم على العاقلة، وإن كان إنّما صاح به خطأ فالدية مخففة على العاقلة بلا خلاف.

وإذا شهر سيفه في طلب رجل ففرّ من بين يديه فألقى نفسه من سطح أو جبل أو بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب.

فإن كانت بحالها وكان المطلوب أعمى فوقع فالضمان على الطالب.

وإذا طلب بصيراً فهرب منه فاعترضه سبع فقتله فلا ضمان على الطالب سواء كان المطلوب بصيراً أو أعمى، فإن اضطره إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان.

وإن ذكرت امرأة عند الإمام بسوء فبعث اليها فماتت فلا شيء عليه، وإن كانت حاملاً فأسقطت فالضمان على الإمام.

م ١٥٨/٧ ـ ٦٤/٨،١٦٠

ح ـ ضمان الظئر: إذا استأجر إنسان ظئراً، فأعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد، فزعمت أُمّه أنّها لا تعرفه، وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه، فليس لهم ذلك، فليقبلوه فإنّما الظئر مأمونة، اللّهم إلّا أن يتحققوا العلم بذلك وأنّه ليس بولدٍ لهم، فلا يلزمهم حينئذٍ الاقرار به، وكان على الظئر الدية أو إحضار الولد بعينه أو من يشتبه الأمر فيه.

وإذا استأجرت الظئر ظئراً أُخرى من غير إذن صاحب الولد، فغابت به ولا يعرف له خبر كان عليها الدية.

ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته، فإن كانت إنّما طلبت المظائرة للفخر والعزّ

كان عليها الدية في مالها خاصة، وإن كانت إنّما فعلت للحاجة كانت الدية على عاقلتها.

ن/٧٥٧ ـ ٧٥٨

ط ـ ضمان الواقع على الغير: إذا وقع إنسان من علوّ على غيره، فمات الأسفل أو الأعلى أو ماتا جميعاً لم يكن على واحد منهما شيء. فإن كان الذّي وقع دفعه دافع أو أفزعه، كانت دية الأسفل على الذي وقع عليه، ويرجع هو بها على الذي دفعه. وإن كان أصابه شيء رجع عليه أيضاً به.

ن/٧٥٨

ي ـ ضمان من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله: من دعا غيره ليلاً وأخرجه من منزله، فهو له ضامن إلى أن يردّه إلى منزله أو يرجع هو بنفسه إليه، فإن لم يرجع إلى المنزل ولا يُعرف له خبر كان ضامناً لديته. فإن وجد قتيلاً كان على الذي أخرجه القود أو يقيم البيّنة بأنّه بريء من دمه.

فإن لم يقم بيّنة، كان عليه القود أو الدية يسلّمها إلى أو ليائه إذا رضوا بها عنه.

وقد روي أنّه إذا ادّعى أنّه بريء من قتله، ولم تقم عليه بيّنة بالقتل، كان عليه الدية دون القود، وهذا هو المعتمد.

ومتى أخرجه من البيت ثمّ وجد ميّتاً، وادّعى أنّه مات حتف أنفه، كان عليه الدية أو البيّنة على ما ادّعاه.

ن/٧٥٦ ـ ٧٥٧

ك ـ ضمان الناخسة والقامصة: روى الأصبغ بن نباتة قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية، فنخستها جارية أُخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى أنّ ديتها نصفين بين الناخسة والقامصة.

ن/٧٦٣

ل ـ ضمان الرامي إذا أصاب بسهمه ماراً بينه وبين الهدف:

إذا مرّ رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة فهو قتل خطأ، فإن كان مع هذا المارّ صبي فقرّبه إلى طريق السهم فوقع فيه السهم فقتله، فعلى من قرّبه الضمان دون الرامي، وفيها نظر.

م ١٨٩/٧

وفي موضع آخر: إن نصب غرضاً في غير ملكه فرمى إليه فأصاب إنساناً فعليه الضمان. ولو كان الغرض في ملكه لم يكن عليه الضمان.

م ٨٠/٨

وفي النهاية: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في صبيان يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعية صاحبه، فرفع إليه فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حذار، فقال عليه السلام: ليس عليه قصاص، وقد أعذر من حذّر.

ن/٧٥٥

م ـ ضمان دية المتصادمين: إذا كان الرجل واقفاً فجاء آخر فصدمه فماتا معاً، فدية المصدوم (عندهم) على عاقلة الصادم، وعندنا أنّ الدية عليه في ماله خاصة، وأمّا دية الصادم، فإن كان المصدوم واقفاً في ملكه فدية الصادم هدر، سواء

كان المصطدوم واقفاً في ملكه أو جالساً أو مضطجعاً.

وإن كان المصطدوم واقفاً في غير ملكه نظرت، فإن كان في موضع واسع فالحكم كما لو كان واقفاً في ملكه. أمّا إن انحرف المصطدوم هاهنا واستقرّ ثمّ صدمه الآخر، فهو كالواقف ودية الصادم هدر، وإن انحرف المصدوم فوافقت الصدمة انحرافه، فوقع الصدم والانحراف معاً وماتا معاً، فعلى كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه.

فأما إن كان واقفاً في مكان ضيّق هاهنا وماتا معاً، فدية الصادم مضمونة. كما إذا جلس في طريق ضيّق فعثر به آخر فماتا، فعلى عاقلة الجالس كمال دية العاثر، ولا فصل بين أن يكون جالساً وبين أن يكون واقفاً فصدمه.

م ١٦٦/٧ ـ ١٦٧

وإن كان إنسان جالساً على طريق فعثر به غيره عثرة يقتل مثلها الجالس، فماتا معاً كان على عاقلة كلّ واحد منهما تمام الدية.

م ١٦١/٧

م/١ـ اصطدام الفارسين: إذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كلّ واحد منها نصف دية صاحبه والباقي هدر إذا كان ذلك خطأ محضاً. وبه قال الشافعي ومالك وزفر.

وقال أبوحنيفة: على عاقلة كلّ واحد منهما كمال دية صاحبه. وبه قال أبويوسف ومحمد وإسحاق.

وإذا اصطدما متعمدين للقتل فقصد كلّ واحد منهما قتل صاحبه، كان ذلك عمداً محضاً. والدية في تركة كلّ واحد منهما لورثة صاحبه مغلّظة.

وللشافعي فيه قولان: قال أبو إسحاق مثل ما قلناه. وقال الباقون: أنّه شبيه العمد، والدية على عاقلته.

وقال أبوحنيفة: هو خطأ، والدية على عاقلتهما.

ولا فرق بين أن يقعا مستلقبين أو مكبوبين أو أحدهما مكبوباً والآخر مستلقياً. وبه قال أصحاب الشافعي كلّهم.

وقال المزني: إن كان أحدهما مكبوباً والآخر مستلقياً، فالمكبوب هو القاتل وحده، والمستلقي مقتول، فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقي.

خ ٢٧٢/٥ ـ ٢٧٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فأمّا إذا مات الفرسان فعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة دابّة صاحبه، فإن كانت القيمتان سواء تقاصّا، وإن اختلفا فإنّهما يتقاصّان ويترادان الفضل، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة.

ولا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين أو أحدهما على فرس والآخر على بغل أو حمار، فهما في الضمان سواء. ولا فصل بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين، أو أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً. وإذا كانا ماشيين أو أحدهما راكباً والآخر ماشياً فالحكم مثل ذلك.

م ١٦١/٧ ـ ١٦٣

م/٢ـ تصادم الصغيرين: إن كانا

(المتصادمان) صغيرين، فإن كان الركوب منهما فالحكم فيه كما لو كانا كبيرين على عاقلةواحد منهما نصف دية صاحبه. وإن كان الولي هو الذي أركبهما فالحكم فيه كما لو كانا بأنفسهما، وإن أركبهما أجنبيّان، فعلى عاقلة كلّ واحد من المركبين نصف دية الصغيرين معاً.

وعاقلة كلّ واحد من المركبين إنّما يضمن مثل ما يضمن عاقلة صاحبه، سواء كان الصغيران مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً.

م ١٦٣/٧

م/٣ً ـ تصادم المرأتين الحاملين: إن اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا، فألقت كلّ واحدة منهما جنيناً ميّتاً فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما نصف دية صاحبتها.

وأما دية الجنين فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما دية جنين كامل ـ نصف دية جنينها ونصف دية جنين صاحبتها ـ ولا يهدر منها شيء.

(وعندهم) على كلّ واحدة منهما أربع كفّارات. وعلى مذهبنا لا كفّارة أصلاً.

م ١٦٣،١٩٦/٧

(وانظر أيضاً: إجهاض/٢)

م/٤ً ـ تصادم العبدين: إذا كانا (المتصادمان) عبدين هدرت قيمة كلّ واحد منهما وإن مات أحدهما قبل صاحبه، تعلّق نصف القيمة برقبة الباقي منهما يباع فيها، فإن هلك قبل ذلك سقطت القيمة.

م ١٦٤/٧

م/٥ً ـ تصادم الحرّ والعبد: إن كان أحدهما (المتصادمان) حرّاً والآخر عبداً ينظر، فإن مات العبد أوّلاً وجب نصف قيمته، وأين يجب نصف القيمة؟ قال قوم: على عاقلة الحرّ، و قال آخرون في ذمّته، وأين وجب كان لسيّد العبد يستوفيها منه.

وأمّا إن مات الحرّ أوّلاً، وجب بموته نصف ديته،وكان هذا النصف متعلقاً برقبة العبد يباع فيها، فإن كان قيمة العبد مثل نصف الدية استوفى ذلك ثمنه، وإن كانت قيمته أقلّ من نصف الدية فليس لمن وجبت له نصف الدية إلّا قيمة العبد، وما زاد على ذلك هدر، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية بيع منه بقدر نصف الدية وكان الباقي لسيدّه.

فإن هلك هذا العبد نظرت، فإن مات حتف أنفه سقط ما كان متعلّقاً برقبته إلى غير بدل، وإن قتله قاتل، وجبت عليه قيمته، ويحوّل ما كان متعلقاً برقبته إلى قيمته، ويستوفى ممن وجبت القيمة عليه.

فأمّا إن ماتا معاً منه، وجب بموت العبد نصف قيمته، وهل يجب على عاقلة الحرّ أو تركته؟ قال قوم: على عاقلته، وقال آخرون: على ماله، ويكون ذلك لسيّده. وقد وجب بموت الحرّ نصف ديته، وكان من سبيلها أن تكون متعلقة برقبة العبد ولكنّها تحوّلت إلى قيمته، فوجب تعلّق نصف الدية بنصف قيمته لورثة الحرّ.

فإن كان نصف الدية ونصف القيمة سواء، فمن قال: نصف قيمة العبد في تركة الحرّ فقد وجب

ذلك لسيّده، ووجب لورثة الحرّ نصف الدية متعلّقة بنصف القيمة، فيقتصّان. ومن قال: نصف قيمة العبد على عاقلة الحرّ، قال: إن كان وارث الحرّ هو العاقلة تقاصّا، وإن كان الوارث غيره فالسيّد يستوفي نصف القيمة من العاقلة ثمّ وارثه (الحرّ) يستوفي نصف الدية من السيّد، ولا يبقى للسيّد شيء.

أمّا إن كان نصف القيمة أقل من نصف الدية، فالقدر الذي يقابل من ذلك نصف قيمة العبد، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة ونصف الدية سواء، وما فضل من نصف الدية على نصف القيمة هدر.

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية، عندنا لا اعتبار بالزيادة ولا يلزم الحكم على ما مضى، وفيهم من قال: الفضل للسيّد، فمن قال يتعلّق نصف قيمة العبد بتركة الحرّ استوفاه السيّد منها، ومن قال على العاقلة، قال: يستوفي السيّد من العاقلة.

م ١٦٤/٧ ـ ١٦٥

ن ـ قتل المرأة اللّص الذي وطئها وقتل ابنها: روى عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبوعبدالله عليه السلام إقض على هذا كما وصفت لك. فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام، ويُضمّن السارق في ما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، وليس عليها في قتلها إياه شيء.

ن/٧٥٥ ـ ٧٥٦

س ـ تضمين الزوجة دية صديقها الذي قتله الزوج في حجلتها: عنه (عبدالله بن طلحة) قلت: رجل تزوّج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يُباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال (الصادق عليه السلام): تضمّن المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج.

ن/٧٥٦

ع ـ دية السكارى إذا تقاتلوا بينهم: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا، وأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجُرح اثنان... وقضى دية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية. وإن مات أحد من المجروحين، فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

ن/٧٦٣

ف ـ دية الغريق من بين ستة غلمان شهد بعضهم على الآخر بإغراقه: روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: رُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين: أنهما غرّقاه، وشهد اثنان على الثلاثة: أنّهم غرّقوه، فقضى عليه السلام بالدية

ثلاثة أخماس على الاثنين، وخُمسين على الثلاثة.

ن/٧٦٣

ص ـ دية من قطعت سلعة من بدنه فمات: قصاص/ثانياً٤و

٢ ـ الإتلاف بالأسباب:

من أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس له، أو في ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئر أو بناء حائط أو نصب خشبة أو إقامة جذع، أو إخراج ميزاب أو كنيف وما أشبه ذلك، فوقع فيه شيء أو زلق به،أو أصابه منه شيء من هلاك أو تلف شيء من الأعضاء أو كسر شيء من الأمتعة، كان ضامناً لما يُصيبه قليلاً كان أو كثيراً.

فإن أحدث في الطريق ما له إحداثه لم يكن عليه شيء.

ن/٧٦١

أ ـ ضمان ما يتلف بسبب وضع الحجر أو نصب السكين: إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقّل به رجل فوقع فمات، فالدية على عاقلته والكفّارة في ماله (عندهم)، وعندنا أن الدية في ماله أيضاً.

وإن نصب مكان الحجر سكيناً فوق عليها إنسان فمات فكذلك، وإن وضع حجراً في هذا المكان ونصب بالقرب منه سكيناً فتعقّل بالحجر فوقع على السكين فمات فكذلك أيضاً.

م ١٨٥/٧

ب ـ ضمان ما يتلف بسبب حفر بئر: إذا حفر الرجل بئراً فوقع فيها إنسان فمات أو وقعت فيها بهيمة فهلكت، نظرت فإن حفرها في ملكه فلا ضمان عليه، وإن حفرها في موات ليملكها بالإحياء فهو كما لو حفرها في ملكه. وإن حفرها في موات لينتفع بها ويتصرّف ولم يقصد الملك فلا ضمان عليه أيضاً.

وأمّا إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالكها، فالضمان على الحافر. فإن أبرأه المالك وقال: قد برئت ورضيت بحفرك، وأقرّه عليه زال الضمان عليه، كما لو أمره بالحفر ابتداءاً، وقال بعضهم: لا يزول الضمان، والأوّل أقوى.

أمّا إن حفرها في طريق المسلمين وكان الطريق ضيّقاً فعليه الضمان، سواء حفرها بإذن الإمام أو بغير إذنه، وإن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها ويقصد نفع المسلمين، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه. وإن حفرها بغير إذن الإمام وقصد تملكها بالحفر فعليه الضمان، وإن حفرها طلباً للثواب لمنفعة المسلمين، قال قوم: لا ضمان عليه، وقال آخرون: عليه الضمان، والأوّل أقوى.

م ١٨٥/٧ ـ ١٨٦، ٨/٨٠

وفي موضع آخر: لو حفر بئراً ثمّ وقع فيها بهيمة أو إنسان كان عليه الضمان.

م ٨٩/٣

جـ ـ ضمان ما يتلف بسبب بناء مسجد في طريق المسلمين: (التلف الحاصل بسبب) بناء مسجد في طريق المسلمين، إن كان الطريق ضيّقاً فعليه الضمان، وإن كان واسعاً، فإن بناه بإذن الإمام فلا ضمان، وإن بناه بغير إذنه، فإن كان

لنفسه ينتفع به فعليه الضمان، وإن كان لمنفعة الناس فعند قوم يضمن وعند آخرين لا يضمن.

وهكذا فيمن فرش البواري في المسجد أو بنا فيه حائطاً أو سقّف فيه سقفاً أو علّق فيه قنديلاً فوقع على إنسان فمات، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان، وإن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف.

م ١٨٦/٧ ـ ١٨٧

د ـ ضمان ما يتلف بسبب وقوع الحائط: إذا بنى حائطاً في ملكه فوقع فأتلف أنفساً وأموالاً، ففيه خمس مسائل: أحدها: بناه مستوياً في ملكه فسقط دفعة واحدة فلا ضمان.

الثانية: بناه مائلاً إلى ملكه فوقع فأتلف فلا ضمان.

الثالثة: بناه مائلاً إلى الطريق فعليه الضمان.

الرابعة: بناه مستوياً في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان.

الخامسة: بناه مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق ثمّ وقع. قال قوم: لا ضمان عليه، وقال بعضهم: عليه الضمان، والأوّل أقوى.

م ١٨٧/٧ ـ ١٨٨

وذكر في الخلاف المسألة الخامسة وأضاف: وللشافعي فيه وجهان: ظاهر المذهب أنّه لا ضمان عليه سواء أشهد أو لم يشهد، طولب بنقضه أو لم يطالب.

وقال أبوحنيفة: ينظر، فإن كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الإشهاد عليه فلا ضمان، وإن كان قد طولب بنقضه وأُشهد عليه به، فوقع بعد القدرة على نقضه فعليه الضمان، وإن كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان.

وقال ابن أبي ليلى: إن كان الحائط قد انشقّ بالطول فلا ضمان، وإن انشقّ بالعرض فعليه الضمان.

وإذا سقط حائط إلى طريق المسلمين، فعثر إنسان بترابه فمات لم يلزم ضمانه صاحب الحائط. وبه قال الشافعي ومحمد.

وقال أبويوسف: يضمن.

خ ٢٨٨/٥ ـ ٢٩٠

هـ ـ ضمان ما يتلف بسبب وقوع الميزاب أو الأجنحة: إذا أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه، أو أراد إصلاح ساباط على وجه لا يضرّ بأحد من المارّة فليس لأحد معارضته ولا منعه منه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: له ذلك ما لم يمنعه مانع، فأمّا إن اعترض عليه أو منعه مانع كان عليه قلعه.

خ ٢٩٠/٥

ونحوه في المبسوط وأضاف: فمن قال عليه قلعه، فإن سقط على إنسان فقتله فالضمان على صاحبه.

وأمّا قدر الضمان فإنّه إذا سقطت خشبة من هذا الجناح على إنسان فقتله فعليه نصف الدية، ولا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه. فإن انقصف القدر الخارج منها إلى الشارع فوقع ولم يقع ما كان في ملكه فعليه كمال الدية.

م ١٨٨/٧

ومن أخرج ميزاباً إلى شارع فوقع على إنسان فقتله، أو متاع فأتلفه كان ضامناً، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا بعض أصحاب الشافعي فإنّه قال: لا ضمان عليه.

خ ٥/٢٩٠ ـ ٢٩١

ونحوه في المبسوط (٧/١٨٨ ـ ١٨٩).

و ـ ضمان ما يتلف بسبب اصطدام السفينتين: إذا اصطدمت السفينتان فتكسّرتا وهلكتا وما فيهما، فإن كان القائمان بهما مفرطين، وكان ما فيها أموالاً كالذهب والفضة والعبيد والبهائم والأثاث والمتاع، وكان القائم بها مالكاً كلّ واحد منهما قائم في ملكه وما فيها ملكه، فمن كلّ واحد منهما نصف سفينة صاحبه بما فيها، والباقي هدر.

وإن كان القيّم بهما غير مالكين مثل أن كانا أجيرين أو استأجرا السفينتين أو استؤجرا للعمل فيها، ضمن هاهنا كلّ واحد منهما نصف السفينتين. هذا إذا كان فيهما أموال.

أمّا إن كان فيهما أحرار، فلا فصل في هذا بين أن يكون القيّم بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد.

فإن كانا عامدين وقيل: إنّ هذا يتلف غالباً، فعليهما القود، يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به، ويكون دية الباقين في تركتهما حالّة مغلّظة (عندهم)، وعندنا إذا قتل سقط حقّ الباقين.

وإن قيل: قد يقتل هذا وقد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد، فتجب الدية على عواقلهما مغلّظة مؤجّلة على عاقلة كلّ واحد منهما نصف ديات القتلى (عندهم)، وعندنا في أموالهما، وأمّا الكفّارة في أموالهما على كلّ واحد منهما بعدد كل القتلى كفّارات، هذا إذا كان القيّم بها حرّين.

فأمّا إن كانا عبدين لغير مالك السفينة، فالحكم في العبدين كالحكم في الحرّين حرفاً بحرف في جميع ما قلناه، إلّا في محل الضمان، فإنّ الديات وقيمة المتلف كلّها يتعلق برقبة العبد، وفي الحرّ بخلافه تكون الدية على عاقلة الحرّ.

أمّا إن اصطدمتا من غير تفريط، وقهرتهم الريح فاصطدمتا وتكسرتا، قال قوم: عليهما الضمان، وقال آخرون: لا ضمان عليهما، وهو الأقوى عندي. **(ونحو الأخير ذكره في الخلاف (٥/٢٧٥)).**

فمن قال عليهما الضمان فالحكم فيه كما لو كانا مفرطين، وتكون الدية هاهنا مخفّفة مؤجّلة على عاقلتهما والكفّارة في أموالهما، ومن قال لا ضمان فيها أربع مسائل، الأُولى: إذا كانت السفينتان وما فيهما لهما فلا ضمان على واحد منهما.

الثانية: كانت السفينتان معهما بأُجرة وكان ما فيهما من الأموال ودائع ومضاربات فلا ضمان أيضاً.

الثالثة: كانت السفينتان معهما بأُجرة وما كان فيهما من الأموال حملاها بأُجرة إلى بلد، فكل واحد منهما أجير مشترك، فالسفينتان لا ضمان عليهما، وأمّا الأموال فإن كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضاً، وإن لم يكن يد أصحابها

عليها، قال قوم: يضمن. وقال آخرون: لا يضمن، وهو مذهبنا.

الرابعة: لم تكن السفينتان معهما بأُجرة بل جعل المتاع فيهما أصحاب المتاع واستؤجرا ليسيّرانهما من مكان إلى مكان، فكل واحد منهما أجير مشترك في السفينة والمتاع معاً، فيكون على ما فصّلناه.

أمّا إذا كان أحدهما مفرطاً والآخر غير مفرط، فحكم المفرط بمنزلة أن لو كانا مفرطين حرفاً بحرف. وحكم غير المفرط بمنزلة أن لو كانا غير مفرطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الأربع، فكل موضع قلنا مفرط فعليه الضمان، وكلّ موضع قلنا غير مفرط فأنّه لا ضمان عليه.

فإن اختلف قيّم السفينة وربّ المال، فقال ربّ المال: فرطّت، وأنكر القيّم، فالقول قول القيّم مع يمينه.

وإذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما فالحكم كما لو تكسرتا معاً في هذه المكسورة على ما فصّلناه من التفريط وغيره.

وإن شدّت سفينة بشاطيء البحر واقفة عن السير فوافت سفينة سائرة فصدمتها وكسرتها وهلك ما فيها، فإنّه غير مفرط فينظر فيه، فإن كان فيها ودائع ومضاربات فلا ضمان، وكذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان.

وأمّا إن كان فيها أموال فحملها بكري فهذا أجير مشترك، فعلى ما مضى من الخلاف.

وأما السفينة الصادمة، فإن كان القيّم بها مفرطاً فعليه الضمان، وإن لم يكن مفرطاً قال قوم: يضمن، وقال آخرون: لا يضمن، وهو مذهبنا.

م ١٦٨/٧ ـ ١٧٠

ز ـ ضمان ما يتلف بسبب رمي المنجنيق: إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجيق، فقتل الحجر واحداً، فإن كان من غيرهم فقد اشتركوا في قتله، فإن كان الرامي خطأ، فعلى عاقلة كلّ واحد منهم عشر ديته مخففّة.

وإن كانوا عامدين لقتله وقصدوه بعينه، قالوا: يكون عمد الخطأ، ولا يكون قتل المنجنيق عمداً بوجه. فالقود ساقط والدية مغلّظة على عاقلةواحد منهم عشرها. ويقوى في نفسي أن يكون ذلك عمداً محضاً يوجب القود، فإن قلنا عمد الخطأ فالدية في مالهم خاصة.

م ١٦٥/٧ ـ ١٦٦

وفي الخلاف نحو الأخير وأضاف: وقال الشافعي: لا يمكن ذلك (العمد المحض)، بل لا يكون ذلك إلا عمد الخطأ، والدية مغلّظة على العاقلة عنده.

وأما على مذهب أبي حنيفة لا يكون إلّا خطأ.

خ ٢٧٤/٥

أمّا إن كان (القتيل) واحداً منهم، فقد مات بجنايته على نفسه وجناية التسعة عليه، فما قابل جنايته على نفسه هدر، وما قابل جناية التسعة مضمون فعلى عاقلة كلّ واحد من التسعة عشر ديته.

وإن قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلةواحد

من الميّتين عشر دية صاحبه، وعلى عاقلةواحد من الباقين عشر دية كلّ واحد من الميّتين. وهكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو سبعة.

فأمّا إن رجع الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين. فعلى كلّ واحد منهم تسعة أعشار الدية لورثة العشر.

وهذا الضمان يتعلّق بمن مدّ الحبال ورمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك بالخشب.

م ١٦٥/٧ ـ ١٦٦

ح ـ ضمان دية متعلّم السباحة لو غرق: إذا سلّم ولده إلى السابح ليعلّمه السباحة فغرق ضمنه، وهو عمد الخطأ، تكون الدية مغلّظة مؤجّلة في ماله عندنا، وعندهم على العاقلة والكفّارة في ماله.

فإن كان المتعلّم للسباحة كبيراً فإنّه لا ضمان عليه بحال.

م ١٧٢/٧

ط ـ ضمان ما يتلف بسبب تأجيج النار وإرسال الماء: من رمى في دار غيره متعمداً ناراً فاحترقت وما فيها، كان ضامناً لجميع ما تتلفه النار من النفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك، ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل.

فإن أشعل في داره أو ملكه ناراً، فحملتها الريحإلىموضع آخر فاحترق لم يكن عليه شيء.

ن/٧٦١

وفي المبسوط: إذا أرسل في ملكه ماء فسال إلى ملك غيره فأفسده عليه أو أجّج في ملكه ناراً فتعدّى إلى ملك غيره فأحرقته، فالماء والنار سواء ينظر فيه، فإن أرسل الماء في ملكه بقدر حاجة ملكه، فسال إلى ملك غيره نظرت، فإن كان غير مفرط مثل أن نقب الفار أو غيره نقبة أو كان هناك نقبة لم يعلم بها فلا ضمان عليه.

وهكذا النار إذا أجّجها في ملكه فحملتها الريح إلى ملك غيره فأتلفته فلا ضمان عليه.

وأمّا إن أرسل الماء إلى ملكه وتوانى وهو يعلم أنّه يطفح إلى ملك غيره فأتلفه كان عليه الضمان. وهكذا إن أجّج ناراً عظيمة في زرعه أو حطبة على سطحه، وهو يعلم في العادة أنّه يصل إلى ملك غيره كان عليه الضمان.

فأمّا إن أرسل الماء إلى ملكه بقدر حاجته إليه وهو يعلم أنّ الماء ينزل إلى ملك غيره وأنّ للماء طريقاً إليه فعليه الضمان، وهكذا النار إذا طرحها في زرعه وهو يعلم أنّ زرعه متّصل بزرع غيره، وإنّ النار تأتي على ملكه وتتّصل بملك غيره فعليه الضمان.

م ١٠٢/٣ ـ ١٠٣

ي ـ ضمان ما يتلف بسبب الزلق في فضلات الدابة أو بسبب إلقاء القمامة أو رشّ الماء: إن بالت دابّته في الطريق فزلق به إنسان فمات فالدية عليه، سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً. ومثله إذا أكل شيئاً فرمى بقشره في الطريق كالبطيخ والخيار والباقلاء، وكذلك لو رشّ في الطريق ماءً، فيضمن في جميع ذلك.

أمّا إن وضع جرّة على جدار داره فسقطت

وأتلفت فلا ضمان عليه.

م ١٨٩/٧

ك ـ ضمان جناية الدابة: إذا جنت بهيمة الإنسان على غيره جناية أو على بهيمة، فإن كانت الجناية بتفريط وقع منه في حفظها أو بتعدٍّ في استعمالها كان ضامناً بجنايتها كائناً ما كان، وإن كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان.

ن/٧٨١

وفي المبسوط: إذا أكلت بهيمة له مالاً لغيره، فإن لم يكن يده عليها مثل أن كانت تمشي في الطريق لنفسها فلا ضمان على أحد.

وإن كانت يد صاحبها عليها مثل أن كان راكبها أو قائدها أو سائقها فالضمان على صاحبها، ثمّ نظرت في ما أتلفت فإن كان مضموناً بالدية فالدية على عاقلته، والكفّارة في ماله، وإن كان مضموناً بغير الدية وهو ما عدا الأحرار نظرت، فإن كان شيئاً يتلف بالأكل فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن كان ممّا لا يهلك بالأكل كالجوهر والذهب والفضة نظرت في الحيوان فإن كان ممّا لا يؤكل لحمه لم يذبح لحرمته في نفسه فكان الضمان على مالكه.

وإن كان مأكول اللحم قيل: فيه وجهان، أحدهما: يذبح، والثاني: لا يذبح للردّ وعليه الضمان.

م ٩٢/٣ ـ ٩٣

ك/١ً ـ ضمان جناية الدابّة الصائلة: إذا أفلتت دابة فرمحت إنساناً فقتلته أو كسرت شيئاً من أعضائه لم يكن على صاحبها شيء.

وإذا اغتلم البعير على صاحبه وجب عليه حبسه وحفظه. فإن جنى قبل أن يعلم به، لم يكن عليه شيء. فإن علم به وفرّط في حفظه، كان ضامناً لجميع ما يصيبه من قتل نفس أو غيرها.

فإن كان الذي جنى عليه البعير ضرب البعير، فقتله أو جرحه، كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما ينقص من ثمنه يُطرح من دية ما كان جنى عليه البعير.

ن/٧٦١ ـ ٧٦٢

وإذا كان لرجل كلب عقور فلم يحفظه فأتلف شيئاً كان عليه ضمانه، وكذلك لو كان له سنّور معروفة بأكل الطيور وغير ذلك من أموال الناس فعليه حفظها، فإن لم يفعل وأتلف شيئاً فعليه ضمانه.

م ٧٩/٨

ك/٢ً ـ ضمان أهل البيت من دخل دارهم فعقره كلبهم: إذا دخل رجل دار قوم بإذنهم، فعقره كلبهم كان عليهم ضمانه، وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه قولان.

خ ٥١٢/٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: ومن دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمانه.

ن/٧٦٢

ونحوه في المبسوط (٧٩/٨ ـ ٨٠).

ك/٣ً ـ ضمان ما تجنيه الدابّة وهي مركوبة أو مسوقة أو مقودة أو واقفة: إذا كان راكب دابّة

أو قائدها، فعليه ضمان ما تتلفه بيدها، وليس عليه ضمان ما تتلفه برجلها. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يلزمه ضمان الجميع، ما تتلفه باليد والرجل.

خ ٥١٢/٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن ضربها فرمحت فأصابت شيئاً، كان عليه ضمان ما تصيبه بيديها ورجليها، وكذلك إذا وقف عليها، كان عليه ضمان ما تصيبه بيديها ورجليها وإن كان يسوق دابة فوطئت شيئاً بيديها أو رجليها، كان ضامناً له. وإن كان يقودها فوطئت شيئاً بيديها كان ضامناً له. وليس عليه ضمان ما تصيبه برجلها إلّا أن يضربها.

ن/٧٥٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فعليه ضمان ما يتلف بيديها أو بفيها أو برجلها أو بذنبها، وكذلك إن كان قائداً أو سائقاً. وكذلك إن كان سائقاً قطاراً من الإبل أو جماعة من البقر أو الغنم.

م ٧٩/٨ ـ ٨٠

وإذا ركب اثنان دابّة، فجنت جناية على ما ذكرناه، كان أرشُها عليهما بالسوية.

ن/٧٦٢

ومن آجر دابته إنساناً، فركبها وساقها فوطئت شيئاً كان ضمان ما تطأه على صاحب الدابّة دون الراكب، فإن لم يكن صاحب الدابّة معها، كان على الراكب.

وحكم الدابّة في جميع ما قلناه، حكم سائر مايُركب من البغال والحمير والجمال على حدّ لا يختلف الحكم فيه.

ن/٧٥٩

وإذا وقّف بهيمة في طريق المسلمين فعليه ضمان جنايتها، سواء كان الطريق واسعاً أو ضيّقاً؛ لأنّه جوّز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة.

م ٨٠/٨

ك/٤ً ـ حصول دابّة في دار لا تخرج منه إلّا بهدم: إن حصل فصيل في دار لرجل وكبر واحتيج إلى هدم الباب لإخراجه نظرت، فإن كان التفريط من ربّ الدار مثل أن يكون غصبّه وأدخله داره فضمان الهدم على صاحب الدار، وكذلك لو ضيّق هو الباب.

وإن كان التفريط من صاحب الفصيل مثل أن أدخله هو فيها فالضمان عليه، وإن لم يكن من واحدمنهماتفريط فالضمان على صاحب الفصيل.

وعلى هذا لو باع داراً وله فيها ما لا يمكن إخراجه منها إلّا أن ينقض الباب كالخوابي والحباب ونحوها نقضناه وأخرجنا ذلك، والضمان على البائع.

م ١٠٨/٢،٩٤/٣

ك/٥ً ـ إدخال الدابّة رأسها في قدر وافتقار إخراجها إلى كسره: إذا أدخلت شاة رأسها في قدر الباقلاني، ولم يمكن إخراجه منها، فهل يقطع أم لا؟ فإن كانت يد صاحبها عليها فالحكم فيه كما لو أدخل هو رأسها في القدر مباشرة، ثمّ ينظر فإن كانت بهيمة لا يؤكل لحمها قطعت القدر

ولم تذبح البهيمة، ويكون الضمان على صاحبها.

وإن كانت مأكولة اللحم قيل: فيه وجهان، أحدهما: تذبح، والثاني: لا تذبح وتكسر القدر، وعلى صاحب الشاة الضمان.

وإن لم يكن يد صاحبها عليها نظرت، فإن كان الباقلاني مفرطاً مثل أن وضع القدر في الطريق يكسر القدر ولا ضمان على صاحب الشاة، وإن لم يكن من واحد منهما تفريط فهاهنا تكسر القدر والضمان على صاحب الشاة.

م ٩٤/٣

ل ـ ضمان ما يتلف بسبب دخول الدابة الزرع: الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم فإن كانت يده (صاحبها) عليها وكان نهاراً فلا ضمان على مالكها إجماعاً.

م ٧٩/٨

وفي النهاية (٧٨١) نحوه.

وفي القرى العامرة التي يتقارب العرجان فيها وبينها علف وكلاء يرعى فالعادة أنّ ربّ الدابّة يرعاها فيه ويحفظها ولا يحفظ ربّ الزرع زرعه، فإذا أفسدت زرعاً لزمه ضمانه لمالكه. لأنّ التفريط كان منه، والأوّل مذهبنا.

وإن أفسدت ليلاً، فإن لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها، بأن آواها إلى مبيتها وأغلق عليه الباب، فوقع الحائط أو نقب لصّ نقباً فخرجت وأفسدت فلا ضمان على مالكها، وإن كان التفريط منه بأن أرسلها نهاراً وواصله بالليل فأفسدت الزرع فعلى مالكها الضمان.

م ٧٩/٨

وفي الخلاف: إذا كان لرجل بهائم فأرسلها ليلاً فأتلفت زرعاً فعليه ضمانه، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا ضمان عليه.

خ ٥١١/٥

وإن فتح مراحاً للغنم ودخلت زرع إنسان فأفسدته كان ضمان الزرع على من فتح المراح بلا خلاف.

م ٨٩/٣

م ـ ضمان المولى ما تجنيه الدابّة التي أركب غلامه عليها: من أركب غلاماً له مملوكاً دابّة، فجنت الدابّة جناية كان ضمانها على مولاه؛ لأنّه ملكه.

ن/٧٦٢

ن ـ ضمان إلقاء الدابّة راكبها: من كان راكباً فنفّر إنسان دابّته، فرمت به أو نفرت الدابّة فجنت على غيره، كانت جناية ما يصيبه أو يصيب غيره على الذي نفّر بها.

ومن غشيته دابّة، وخاف أن تطأه فزجرها عن نفسه، فجنت على الراكب أو على غيره لم يكن عليه شيء.

ن/٧٥٨

س ـ حكم من خرق سفينة فغرقت وما فيها: إذا خرق السفينة فغرق ما فيها نظرت، فإن كان كلّه مالاً متاعاً ونحوه فعليه ضمانه، سواء كان ذلك عمداً أو خطأً أو عمد الخطأ، وإن كان ما فيها أحراراً فإن كان خرقه عمداً محضاً، مثل أن قلع منها لوحاً وقيل يغرق غالباً وهو إن كانت في

لجّة البحر بعيدة من الشطّ فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة أجمعين.

وإن كان خطأ محضاً مثل أن كان في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالدية مخفّفة مؤجّلة على عاقلته، والكفّارة في ماله، وإن كان عمد الخطأ مثل أن أخذ الفاس ليصلح موضعاً فقلع لوحاً ليدخل غيره أو يصلح مسماراً فانخرقت فهو عمد الخطأ، فالدية مغلّظة عندنا في ماله وعندهم على العاقلة مؤجّلة والكفّارة في ماله بلا خلاف.

م ١٧٢/٧

وفي النهاية: والملّاح ضامن لما يحمله إذا غرق بتفريط من جهته، فإن غرقت السفينة بالرّيح أو غير ذلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء.

ن/٤٤٧

٣ ـ تزاحم موجبات الضمان:

أ ـ اجتماع سببين للضمان: رجلان وضع أحدهما حجراً ونصب الآخر بقربه سكيناً، فاعتقّل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات، فالدية على الواضع وحده، وهكذا لو وضع أحدهما حجراً وحفر الآخر بقربه بئراً فتعقّل رجل بالحجر فوقع في البئر، فالضمان على واضع الحجر. هذا إذا وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره.

أمّا إن كان هذا في ملكه، فلا ضمان على واضع الحجر بحال. أمّا إن كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر ونصب الأجنبي سكيناً، فالضمان على صاحب السكين دون واضع الحجر، ولو نصب المالك السكين ثمّ وضع أجنبي الحجر فالضمان على الأجنبي بكل حال.

م ١٨٥/٧

ب ـ طلب أحد راكبي السفينة من آخر أن يلقي متاعه في البحر لتسلم من الغرق: إذا كانوا في سفينة فثقلت ونزلت في الماء وخافوا الهلاك والغرق، فإذا ألقى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على أحد.

وإذا أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه، فعليه ضمانه، سلموا أو لم يسلموا.

وإذا قال واحد منهم لبعض أرباب الأموال: ألق متاعك في البحر ليخفّ عنّا ما نحن فيه، فقبل منه، فلا ضمان على من سأله، سواء نجوا أم هلكوا.

وإذا قال له: ألق متاعك فيالبحر وعليّ ضمانه، فألقاه فإنّ عليه ضمانه بلا خلاف، إلّا أبا ثور فأنّه قال: لا ضمان عليه.

م ١٧٠/٧ ـ ١٧١

وذكر في الخلاف (٢٧٥/٥) نحو الأخير.

وأما إذا لم يخافوا الغرق وقال لغيره: ألق متاعك في البحر، ففعل لا يلزمه (الضمان) بلا خلاف، وكذلك إذا قال له: حرّق ثيابك وعليّ ضمانه، لا يلزمه بلا خلاف.

وإذا قال له: ألق متاعك في البحر على أنّي وركبان السفينة ضمناء، فألقاه قال بعضهم: ضمنه دونهم، وقال آخرون: إنّما يضمن ما يخصّه. والأولى (أن يقال): إن كان الضمان ضمان

اشتراك، ضمن كلّ واحد ما يخصّه. وإن كان ضمان اشتراك وانفراد [بأن يقول الكل: ضمنّا لك وكل واحد منّا متاعك]، ضمن كلّ واحد منهم المتاع. وإن كان قال: ألقه على أنّي وركبان السفينة ضمناء، فسكتوا، ضمن بالحصّة أيضاً وإن قال: على أنّي وكل واحد منهم ضامن، ضمن الكلّ، وإن قال: على أنّي وهم ضمناء وقد ضمنت بإذنهم، فأنكروه ضمن دونهم، وإن قال: على أنّي أُؤديه من مالهم، ضمن دونهم.

وإن قال: أنا ألقيه، وأخذه فألقاه قال قوم: يضمن الكلّ، وهو الأقوى، وقال غيرهم، بالحصّة.

م ٧/١٧١ ـ ١٧٢

جـ ـ ضمان هلاك الواقعين في حفرة أو بئر: إذا حصل رجل في بئر، مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة، فوقع فوقه آخر، فإن مات الأوّل فالثاني قاتل كما لو رماه بحجر فقتله. فإن كان عمداً محضاً فعلى الثاني القود، وإن كان لا يقتل غالباً فالقتل عمد الخطأ تجب به الدية مغلّظة مؤجّلة عندنا عليه، وعندهم على العاقلة. وإن كان وقع الثاني خطأ أو اضطر إلى الوقوع، فالقتل خطأ وتجب الدية مخفّفة على العاقلة.

وأمّا إن مات الثاني دون الأوّل، كان دمه هدراً، وإن ماتا معاً فعلى الثاني الضمان.

فإن كانوا ثلاثة وقع بعضهم على بعض، فإن مات الأوّل فقد قتله الثاني والثالث معاً، فالضمان عليهما نصفين. وإن مات الثاني وحده فلا شيء على الأوّل، والثالث هو الذي قتل الثاني فالضمان عليه وحده، وإن مات الثالث كان دمه هدراً.

فإن ماتوا جميعاً، ففي الأوّل كمال الدية على الثاني والثالث، وفي الثاني كمال الدية على الثالث وحده، ودم الثالث هدر.

م ٧/١٩٠

د ـ ضمان الاتلاف بالتجاذب إلى بئر أو زبية: إذا كان جماعة على رأس بئر فهوى واحد منهم فيها فجذب إليه ثانياً فوقعا معاً، فإن مات الأوّل كان دمه هدراً، وإن مات الثاني فالضمان على الأوّل.

فإن جذب الثاني ثالثاً فوقع بعضهم على بعض وماتوا، فقد مات الأوّل بفعله وفعل الثاني، فيكونا كالمصطدمين على كلّ واحد منهما نصف الدية.

وأما الثالث فقد جُني عليه وما جنى على أحد ففيه كمال الدية، وعلى من يجب؟ قال قوم: على الثاني، وقال آخرون: على الثاني والأوّل معاً.

وإن جذب الثالث رابعاً فوقعوا فماتوا، ففي الأوّل ثلثا الدية، ثلثها على الثاني وثلثها على الثالث، ولا شيء على الرابع، وأمّا الثاني ففيه أيضاً ثلثا الدية، ثلثها على الأوّل وثلثها على الثالث. وأمّا الثالث، قال قوم: (الذي يجب بقتله) نصف الدية، وقال آخرون: فيه ثلثا[1] الدية، ثلثها على الثاني وثلثها على الأوّل. وأمّا الرابع ففيه كمال الدية، وقال قوم: يجب على الثالث وحده، وقال آخرون: على الثالث والثاني والأوّل.

١ ـ في المصدر: «ثلث» والصحيح ما أثبتناه.

فعلى كلّ واحد منهم ثلث الدية، وعلى هذا أبداً وإن كثروا. وقد روي في هذا أثراً.

م ١٩٠/٧ ـ ١٩٢

وفي النهاية: روى محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنينعليه السلام في أربعة نفر أطّلعوا في زبية الأسد، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى بالأوّل فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

ن/٧٦٤

٤ ـ العفو عن الدية:

أ ـ عفو المجني عليه عن قود الجناية وديتها: إذا قطع إصبعه عمداً ثمّ عفى المجني عليه، لم يخل من ثلاثة أحوال إمّا أن يندمل الإصبع، أو يسري إلى الكف أو إلى النفس. فإن اندملت وقد قال: عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص،دية الإصبع فقد صحّ العفو عنها أيضاً. وقال بعضهم: لا يصحّ العفو، والأوّل هو الصحيح.

وإن قال: عفوت عن الجناية ولم يزد على هذا، كان عفواً عن القود دون العقل. هذا إذا اندملت.

أما إذا سرت إلى الكف واندملت فلا قود في الإصبع الذي باشر قطعها؛ لأنّه قد عفا عنه ولا عقل في الإصبع؛ لأنّه قد عفا عنه أيضاً.الكف بعد الإصبع فلا قود فيها، لأنّه لا قصاص في الأطراف بالسراية ويجب على الجاني دية ما بعد الإصبع، وهو أربع أصابع أربعون من الإبل، ويكون الكف تبعاً للأصابع، سواء قال: عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث فيها، أو لم يقل: وما يحدث منها.

أما إذا سرى إلى نفسه، فالقود في النفس لا يجب، وأمّا دية النفس فإن قال عفوت عنها وما يحدث من عقلها، وكان بلفظ الوصية، فهذه وصية لقاتل، وهل يصحّ الوصية له أم لا؟ قال قوم: لا يصحّ، وقال آخرون: يصحّ الوصية له. والذي يقتضيه مذهبنا أنّها تصحّ للقاتل. وإن كان بلفظ العفو والإبراء، فهل الابراء والعفو من المريض وصية أم لا؟ قال قوم: هو وصية، وقال آخرون: هو إسقاط وإبراء، وعندنا أنّه ليس بوصيّة، وهل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان.

وأمّا إذا قال: عفوت عن الجناية وقودها وعقلها، ولم يقل وما يحدث منها؛ قال بعضهم: لا قصاص في النفس وأمّا الدية فباقية بحالها.

م ١٠٩/٧ ـ ١١٢

وأمّا دية الإصبع وحدها، فإن كان بلفظ الوصية، فهل يصحّ أم لا؟ فمن قال الوصية للقاتل تصحّ؛ صحّ له دية الإصبع، ومن قال لا يصحّ له لم يصح دية الإصبع، فإن كان ذلك بلفظ العفو والإبراء فمن قال هو كالوصيّة، فالحكم على ما مضىٰ، ومن قال إسقاط، صحّ الإبراء عن عقل الإصبع بكلّ حال.

وإذا قتل حرّ حرّاً خطأ، فإن كان ثبوتها بالبيّنة فالدية على عاقلته، فإن أبرأ الجاني لم يصحّ

الإبراء، وإن أبرأ العاقلة صحّ، وإن أطلق فقال: عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ. وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدية في ذمّته، فإن أبرأ العاقلة لم يصحّ، وإن أبرأ القاتل أو أطلق، قلنا إنّ عندنا يصحّ.

ب ـ عفو الحرّ عن أرش جناية العبد عليه المتعلّق برقبته: إذا جنى عبد على حرّ جناية يتعلّق أرشها برقبته، ثمّ إنّ المجنيّ عليه أبرأ، ففيه ثلاث مسائل: إن أبرأ العبد فقال: أبرأتك أيها العبد عنها لم يصحّ، وإن أبرأ السيّد برىء وسقط عن رقبة العبد، وإن عفى مطلقاً فقال: عفوت عن أرش الجناية صحّ وكان راجعاً إلى سيّده.

م ١١١/٧

ثانياً ـ ديات القتل:

١ ـ دية العمد:

أ ـ نوع الدية ومقدارها: الدية المغلّظة هي ما تجب عن العمد والمحض، وهي مئة من مسان الإبل.

وقال الشافعي: يجب في العمد المحض وعن شبيه العمد أثلاثاً، ثلاثون حقّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وبه قال مالك في قتل الوالد ولده. فأمّا العمد المحض في حق الأجنبي فإنّما يجب عليه القود فقط.

وقال أبوحنيفة والثوري وأبويوسف: المغلّظة أرباع، خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة.

خ ٢١٩/٥ ـ ٢٢٠

ونحوه في المبسوط (١١٥/٧).

وفي النهاية: دية العمد ألف دينار جياداً إن كان القاتل من أصحاب الذهب، أو عشرة آلاف درهم إن كان من أصحاب الورق جياداً، أو مئة من مسانّ الإبل إن كان من أصحاب الإبل، أو مئتا بقرة مسنّة إن كان من أصحاب البقر، أو ألف شاة. وقد روي ألف كبش إن كان من أصحاب الغنم أو مئتا حُلّة إن كان من أصحاب الحُلَل.

ن/٧٣٦

ونحوه في المبسوط (١١٨/٧ ـ ١١٩).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبويوسف محمد وأحمد بن حنبل، إلّا أنّهم قالوا في الشاة: أنّها ألفان.

وقال أبوحنيفة: لها ثلاثة أُصول: الإبل مئة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ولا يجعل الإعواز شرطاً، بل يكون بالخيار في تسليم أيّ الثلاثة شاء.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: الأصل مئة من الإبل، فإن أعوزت انتقلت إلى أصلين: ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، كلّ واحد منهما أصل. وقال في الجديد: إن أعوز الإبل انتقل إلى قيمة الإبل حين القبض، ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، فالدية الإبل والقيمة بدل عنها لا عن النفس.

خ ٢٢٦/٥ ـ ٢٢٧

وفي المبسوط أيضاً: وإن كانت له إبل من غير إبل البلد فأراد أن يعدل عن إبله إلى إبل البلد، فإن كانت دون إبله لم يكن له وإن كانت

فوقها فقد تطوّع بالفضل، وهكذا لو طلب الولي غير إبله وكانت أعلى من إبله لم يكن له، وهكذا في القيمة إن طلب الولي القيمة وأبى القاتل إلّا الإبل أو بذل القاتل القيمة فأبى الولي إلّا الإبل لم يكن له عندهم.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه إذا كان من أهل الإبل فبذل القيمة ـ قيمة مثله ـ كان له ذلك، وإن قلنا ليس له ذلك كان أحوط، فأمّا إن كان من أهلها فطلب الولي منه القيمة لم يكن ذلك، فأمّا إن كانت إبله مراضاً أو نحافاً أو جربة لم يقبل منه إلّا السمينة.

م ١١٨/٧

ب ـ من يتحمّل دية القتل العمد؟: يلزم دية العمد في مال القاتل خاصة ولا تؤخذ من غيره إلّا أن يتبرع إنسان بها عنه.

فإن لم يكن له مال فليس لأولياء المقتول إلّا نفسه، فإما أن يُقيدوه بصاحبهم أو يعفوا عنه أو يمهلوه إلى أن يُوسِّع الله عليه.

ن/٧٣٦

وفي الخلاف (٢٢٠،٣٦٩/٥)، والمبسوط (١١٥/٧) نحوه.

جـ ـ مدّة استئداء دية العمد: دية العمد المحض حالّة في مال القاتل. وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: هي مؤجّلة عليه في ثلاث سنين.

خ ٢٢٠/٥

وفي النهاية: تستأدى دية العمد في سنة واحدة.

ن/٧٣٨

ونحوه في المبسوط (١١٥/٧).

د ـ من يتحمّل الدية لو هرب القاتل؟: متى هرب القاتل عمداً ولم يُقدر عليه إلى أن مات، أُخذت الدية من ماله. فإن لم يكن له مال، أُخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته، ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل.

ن/٧٣٦،٧٣٨

٢ ـ دية القتل شبيه العمد:

أ ـ نوعها ومقدارها: دية العمد شبيه الخطأ مغلّظة أثلاثاً، ثلاث وثلاثون منها بنت لبون، وثلاث وثلاثون منها حقّة وأربع وثلاثون منها خلفة كلّها طروقة الفحل.

خ ٢٢١/٥

ونحوه في المبسوط (١١٥/٧ ـ ١١٦) والنهاية (٧٣٨).

وأضاف في الخلاف: وروي ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفة.

وقال الشافعي: هي أثلاث مثل دية العمد سواء.

وقال أبوحنيفة: هي أرباع على ما مضى عنه في العمد المحض.

وقال مالك: شبيه العمد يوجب القود دون الدية.

خ ٢٢١/٥

ب ـ من يتحمّل دية شبيه العمد: دية قتل الخطأ شبيه العمد تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة، فإن لم يكن له مال استُسعي فيها، أو يكون في ذمّته إلى أن يُوسّع الله عليه.

فإن مات أو هرب، أُخذ أولى الناس إليه بها ممن يرث ديته، فإن لم يكن له أحد، أُخذت من بيت المال.

ن/٧٣٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: وهي تلزم العاقلة.

وقال أبي شبرمة: هي حالّة في مال القاتل.

خ ٢٢١/٥، ٢٦٩

ونحوه في المبسوط (١١٥/٧).

جـ ـ مدّة استئداء دية شبيه العمد: [دية شبيه العمد] عندنا تؤخذ في سنتين.

م ١١٥/٧

وفي النهاية: روى بعض أصحابنا أنّ هذه الدية تُستأدى في سنتين.

وفي الخلاف: وروي... تُستأدى منه في سنة.

وقال الشافعي: والتأجيل مثل دية الخطأ في ثلاث سنين.

وقال ابن شبرمة: دية شبيه العمد حالّة.

خ ٢٢١/٥

٣ ـ دية قتل الخطأ:

أ ـ مقدارها: دية الخطأ أرباع، عشرون منها بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون منها بنت لبون، وثلاثون منها حقّة.

وقد روي: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون. وبه قال الحسن البصري.

وقال الشافعي: هي أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة، جميع أسنان الزكاة، وبه قال ربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري.

وقال أبوحنيفة: هي أخماس أيضاً وخالف في فصل، فقال مكان بني لبون بني مخاض، وبه قال النخعي وأحمد وإسحاق.

خ ٢٢٤/٥ ـ ٢٢٦

ونحوه مختصراً في المبسوط (١١٥/٧).

وكذا في النهاية، وأضاف: أو ألف من الشياه أو مئتان من البقر أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مئتا حُلّة، كما ذكرناه في قتل العمد سواء.

ن/٧٣٨

ب ـ تحمّل العاقلة لدية الخطأ: الدية في قتل الخطأ تجب ابتداءً على العاقلة.

وفي أصحابنا من قال: ترجع العاقلة على القاتل بها، ولا أعرف به نصاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب على القاتل ابتداءً ثمّ يتحملها عنه العاقلة، وبه قال أبوحنيفة. والثاني: مثل ما قلناه.

خ ٢٨٥/٥، ٢٦٩، ٢٨٠

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: وقال الأصم: أنّه يلزم القاتل دون العاقلة، قال ابن المنذر: وبه قالت الخوارج.

خ ٢٧٥/٥ ـ ٢٧٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: ومتى كان

للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء أُلزم في ماله خاصة الدية.

ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة أو مولى تضمّن جريرة ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين.

ولا يلزم العاقلة من دية الخطأ إلّا ما قامت به البيّنة، فأمّا ما يُقرُّ به القاتل أويصالح عليه فليس عليهم منه شيء، ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة.

ن/٧٣٨

جـ ـ مدّة استئداء دية قتل الخطأ: دية الخطأ مؤجّلة ثلاث سنين، كلّ سنة ثلثها. وبه قال جميع الفقهاء إلاّ ربيعة فإنّه قال: أجلها خمس سنين. وخلافه لا يُعتد به وقد انقرض.

خ ٢٧٦/٥ ـ ٢٧٧

ونحوه في المبسوط (١١٥/٧)، والنهاية (٧٣٨).

وفي الخلاف: ابتداء هذه الدية المؤجلة من حين وجوب الدية، حكم الحاكم بإثباتها أو لم يحكم. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ابتداء المدّة من حين حكم الحاكم بها. واختلف أصحابه متى تتحوّل الدية على العاقلة؟ على مذهبين، منهم من قال: تجب على القاتل ثمّ تتحوّل عنه إلى العاقلة عقيب وجوبها عليه بلا فصل، ومنهم من قال: لا تتحوّل إلّا بتحويل الحاكم إليهم.

خ ٢٨٠/٥

٤ ـ تغليظ دية الخطأ لو قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم:

دية الخطأ تغلّظ في الشهر الحرام وفي الحرم.

وقال الشافعي: تغلّظ في ثلاث مواضع: في الحرم، والشهر الحرام، وإذا قتل ذا رحم محرم مثل الأبوين والأُخوة والأخوات وأولادهم.

وقال أبوحنيفة ومالك: لا تغلّظ في موضع من المواضع.

والتغليظ هو أن يلزم دية وثلث من أي أجناس الديات كان.

وقال من وافقنا في التغليظ: أنّها لا تغلّظ إلّا في أسنان الإبل، وغيرها يؤخذ قيمتها.

خ ٢٢٢/٥ ـ ٢٢٣

وفي المبسوط (١١٦/٧ ـ ١١٧) نحوه.

وكذا في النهاية، وأضاف: وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام.

ن/٧٥٦

٥ ـ دية قتل العبد أو الأمة:

دية العبد قيمته مالم يتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت لم يلزم أكثر من دية الحرّ. وكذلك القول في دية الأمة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرّة، فإن تجاوزت لم يلزمه أكثر من دية الحرّة. وبه قال أبوحنيفة ومحمد إلّا أنّه قال: إلّا عشرة دراهم من دية الحرّ في الموضعين.

وقال الشافعي: ديته قيمته بالغاً ما بلغ، وكذلك القول في الأمة ديتها قيمتها بالغاً ما بلغ، وبه قال مالك والثوري وأبويوسف وأحمد وإسحاق.

خ ١٥٠/٥ ـ ١٥١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: قيمته سواء قتله عمداً أو خطأ.

م ٩/٧

ونحو ما في الخلاف في النهاية، وأضاف: فإن اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله، كان على مولاه البيّنة بأنّ قيمته كان كذا يوم قُتل، فإن لم يكن له بيّنة وجب على القاتل اليمين بأنّ قيمته كان كذا، فإن ردّ اليمين على المولى فحلف، كان ذلك جائزاً.

ن/٧٥٠

وإذا قتل عبداً عمداً فالدية في ماله خاصة وكذلك إن كان شبيه العمد، وإن كان خطأ محضاً فعلى العاقلة.

وقال الشافعي: إن قتله عمداً مثل ما قلناه، وإن قتله خطأ أو شبيه العمد، فعلى قولين، أحدهما: في ذمّته، وبه قال مالك. والثاني: على عاقلته وهو أصحّهما عندهم.

وقال أبوحنيفة: أما بدل نفسه فعلى العاقلة، وبدل أطرافه فعلى الجاني في ماله في الخطأ وشبيه العمد، ولا يحمل على العاقلة.

خ ٢٦٩/٥

٦ ـ دية قتل المرأة:

دية المرأة نصف دية الرجل. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن عليّة والأصم: هما سواء في الدية.

خ ٢٥٤/٥

ونحوه في المبسوط (١٤٨/٧).

وكذا في النهاية، وأضاف: خمسة آلاف درهم أو خمسمئة دينار أو خمسون من الإبل أو خمسمئة من الغنم أو مئة من البقر أو مئة من الحلل.

ن/٧٤٧ ـ ٧٤٨

٧ ـ دية قتل الكافر:

أ ـ دية قتل الذمّي: دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوسي ثمانمئة درهم.

واختلف الناس فيها على أربعة مذاهب، فقال الشافعي: ثلث دية المسلم، وبه قال أبوثور وإسحاق.

وقال قوم: هي على النصف من دية المسلم، وذهب إليه مالك.

وذهب قوم إلى أنّها مثل دية المسلم لا يفترقان، وذهب إليه الثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل: إن كان القتل عمداً فدية المسلم، وإن كان خطأ فنصف دية المسلم، كقول مالك. والذمّي والمعاهد والمستأمن في هذا سواء.

خ ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٤،٢٦٥

ونحوه في المبسوط (١٥٦/٧) مختصراً.

وكذا في النهاية، وأضاف: ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم.

ن/٧٤٩

ونحوه في المبسوط (١٥٧/٧).

وإذا كان الإنسان متعوّداً لقتل أهل الذمّة جاز للإمام أن يلزمه الدية أربعة آلاف درهم كي يرتدع عن مثله في المستقبل.

ن/٧٤٩

ب ـ دية من لم تبلغه الدعوة: من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل دعائه إلى الإسلام بلا خلاف، وإن بادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود بلا خلاف أيضاً، وعندنا لا يجب عليه الدية. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يلزمه الدية. وكم يلزمه؟ فيه وجهان، منهم من قال: يلزمه دية المسلم. والمذهب أنّه يلزمه أقل الديات ثمانمئة درهم دية المجوسي.

خ ٢٦٥/٥ ـ ٢٦٦

ونحوه في المبسوط (١٥٧/٧).

جـ ـ هل للصابئة والوثنية والثنوية والدهرية دية؟:

في المسائل الحائريات: الصابئة والوثنية والثنوية والدهرية لا دية لواحد منهم، وإنّما الدية لمن تعقد له الذمّة من الفرق الثلاثة، أهل الكتابين والمجوس.

ر/٣١١

ونحوه في المبسوط (١٥٦/٧)، وأضاف السامرة إلى الصابئة.

٨ ـ مدّة استئداء الدية الناقصة:

الدية الناقصة مثل: دية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الجنين تلزم أيضاً في ثلاث، كلّ سنة ثلثها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: عليه في السنة الأُولى ثلث الدية الكاملة والباقي في السنة الثانية.

خ ٢٨١/٥

٩ ـ حكم الدية والكفّارة في من قتل نفسه:

إذا قتل الإنسان نفسه لا يتعلّق بقتله دية بلا خلاف، ولا يتعلّق به الكفّارة أيضاً عندنا.

وقال الشافعي: يجب عليه الكفّارة، تخرج من تركته.

ولو قلنا تجب عليه الكفّارة لكان قويّاً.

خ ٢٩٦/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٥/٧)، وذكر فيه: وعليه الكفّارة وتتعلّق الكفّارة بتركته.

وفي موضع آخر: إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه، فإن كانت الجناية عمداً محضاً كانت هدراً، وإن كان قتل نفسه خطأ مثل أن ضرب رجلاً بسيف فرجع السيف إليه أو رمى طائراً فعاد السهم إليه كانت أيضاً هدراً عندنا وعند أكثر الفقهاء، وفيها خلاف.

م ١٧٨/٧

١٠ ـ دية من لا يعرف قاتله:

أ ـ دية من مات في زحام: من مات في زحامِ يومِ الجُمُعة، أو يومِ عَرَفَة، أو على جسرٍ وما أشْبَهَ ذلك من المواضع التي يتزاحمُ النّاس فيها، ولا يُعْرَفُ قاتلُه؛ كانت ديتُه على بيت المال، إن كان له وليٌّ يطْلُبُ ديتَه. فإن لم يكنْ له وليّ، فلا دية له.

ن/٧٥٣

(وانظر أيضاً: لوث/ثانياً٢جـ).

ب ـ دية القتيل في باب دار قوم أو في قرية ولم يعرف قاتله: إذا وجد قتيل في باب دار قوم،

أو في قريةٍ أو في قبيلةٍ ولا يدرى من قتله كانت ديته على أهل تلك الدار أو القبيلة أو القرية التي وجد المقتول فيها. هذا إذا كانوا متّهمين بقتله، أو امتنعوا من القسامة على ما بيّناه. فإن لم يكونوا متّهمين بذلك أو أجابوا إلى القسامة لم يكن عليهم شيءٌ، وكانت ديته على بيت المال.

ن/٧٥٣ ـ ٧٥٤

جـ ـ دية القتيل بين قريتين:

لوث/ثانياً٢د

د ـ دية القتيل في الفزعة ليلاً أو في أرض فلاة: وإذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيها قتيلٌ أو جريح؛ لم يكن فيه قصاصٌ ولا أرش، وكانت ديتُه على بيت المال.

وإذا وجد قتيل في أرض فلاة، كانت ديتُه على بيت المال. وإذا وجد قتيلٌ في معسكر أو في سوقٍ من الأسواق ولم يعرف له قاتل كان ديتُه على بيت المال.

ن/٧٥٤

ثالثاً ـ ديات الأعضاء:

١ ـ دية الشعر والحاجبين وشعر اللحية والأهداب:

الشعر لا يضمن بالدية عند قوم، وإن أزال شعر جميع بدنه، وإنّما يجب فيه الحكومة إذا أُعدم الإنبات وفيه خلاف، وعندنا فيه ما يضمن.

فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومة، فمتى أزال فإن لم يعد فالحكم على ما مضى.

وإن عاد ونبت كالذي كان، فلا شيء فيه، وإن كانت اللحية كثيفة فعادت خفيفة ففيها حكومة سواء عادت قبيحة أو أحسن منها، وإن كانت خفيفة فعادت كثيفة فإن عادت قبيحة ففيها حكومة الشين والقباحة، وإن عادت أحسن فلا شيء عليه.

وعندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية، وكذلك شعر اللحية، وشعر الحاجبين بنصف الدية وشعر الأشفار مثله. وإن عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية وفي الباقي حكومة، وكذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومة.

م ٨٣/٧ ـ ١٥٣،٨٤

وفي النهاية نحوه، وأضاف في شعر المرأة: وكان عليه ديتها إذا لم ينبت الشعر، وإن نبت كان عليه مهر نسائها.

ن/٧٦٨،٧٤٦

وكذا في الخلاف، وأضاف: إذا جنى على أهداب العينين فأعدم انباتها، ففيها الدية كاملة. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: فيها حكومة.

خ ١٩٧،٢١١،٢٣٧/٥ ـ ١٩٨

وأضاف في المبسوط: لو نتف لحية امرأة قال قوم: لا حكومة فيها، لأنّ الحكومة لأجل النقص ولا نقص هنا، وقال قوم: فيها الحكومة، وهو الأقوى.

م ١٥٤/٧

٢ ـ دية العينين:

في العينين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما

نصف دية النفس، وفي نقصان ضوءهما بحساب ذلك.

ن/٧٦٥

ونحوه في المبسوط (١٢٧/٧).

فإن قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو سوادها أو على الناظر غير أنّه لا يحجز البصر، وعين الجاني ليس ذلك عليها قلعناها بها.

فإن نقص بصره بهذا البياض وضوؤها فإن عرف لذلك قدر أوجبت الدية بالحصّة فيها، وأمّا القصاص فلا يجب. وإن لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها حكومة.

وإن جنىٰ عليها فبدرت أو شخصت أو احولّت ففيها حكومة.

م ١٢٩/٧

أ ـ دية عين الأعور: إذا قلع عين أعور، أو من ذهبت فرد عينه بآفة من جهة الله تعالى، كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار. وإن كانت قلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقها وإن لم يأخذها ففي العين الأُخرى نصف الدية، وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد وربيعة وأحمد وإسحاق. والمسألة مشهورة بذلك.

وقال أبوحنيفة والشافعي وأصحابهما والنخعي والثوري: هو بالخيار بين أن يقتصّ وبين أن يعفو، وله نصف الدية.

خ ٢٥١/٥، ٢٣٥

ونحوه في النهاية (٧٦٥ ـ ٧٦٦).

ب ـ دية العين القائمة: وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة.

ن/٧٦٦

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال زيد بن ثابت.

وقال جميع الفقهاء: فيها الحكومة.

خ ٢١٢/٥ ـ ١٩٨،٢١٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: العين القائمة وهي التي في صورة البصيرة غير أنّه لا يبصر بها.

م ١٥٢/٧ ـ ١٥٣

جـ ـ دية الأجفان: في الأربعة الأجفان الدية كاملة، وفي كلّ جفنين من عين واحدة خمسمئة دينار، في الأسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها. وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: في كلّ واحد منهما نصف ديتها.

وقال مالك: فيها الحكومة.

خ ٢٣٦/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومتى قلعت الأجفان والعينان معاً ففي الكل ديتان، فإن جنى على إحداهما فأعدم إنباتها ففيها حكومة عند بعضهم، وقال قوم: فيها الدية، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

فإن أتلف الشعر والأجفان، قال قوم: فيه دية فقط والشعر تبع.

وقال آخرون: في الأجفان دية، وحكومة في الشعر.

م ١٣٠/٧

٣ ـ دية الأنف:

في الأنف الدية بلا خلاف. وإنّما الدية في

المارن وهو ما لان منه وهو دون قصبة الأنف وذلك المنخران والحاجز إلى القصبة.

فإن كان قطع كلّ المارن ففيه الدية كاملة، وإن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة.

م ١٣١/٧

ونحوه في النهاية (٧٦٦،٧٧٦)، مختصراً.

فإن قطع إحدى المنخرين قال قوم: فيه ثلث الدية، وقال بعضهم: فيه نصف الدية وهو مذهبنا.

فإن قطع المارن وأبانه، فأعاده المجني عليه والدم جار فالتزق والتحم فعلى الجاني كمال الدية.

أما إن لم يبن المارن لكنّه تعلّق بجلده، فأعاده والدم جار فالتزق فلا دية وعليه حكومة.

وإن قطع الأنف والقصب معاً فعليه دية وحكومة في القصبة وهكذا لو قطع المارن واللحم الذي تحته إلى الشفة ففيه دية وحكومة في الزيادة.

م ١٣١/٧

أ ـ دية شلل الأنف واعوجاجه: إذا جنى على أنفه فصار أشلّ كان فيه ثلثا دية الأنف.

وقال الشافعي: فيه قولان، أحدهما: الدية كاملة. والثاني: فيه الحكومة.

خ ٢٣٧/٥ ـ ٢٣٨

ونحوه في المبسوط (١٣١/٧).

وأمّا إن جنى على أنفه فصار معوجّاً ففيه حكومة.

م ١٣١/٧

ب ـ دية الرَوثة: في روثة الأنف ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ إذا قطع واستوصل خمسمئة دينار.

ن/٧٧٦

وفي المبسوط: إن شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة، سواء اندمل أو بقي منفرجاً، غير أنّه إذا كان منفرجاً فالحكومة فيه أكثر منه إذا كان ملتحماً.

م ١٣١/٧

٤ ـ دية الأُذنين:

إذا قطع أُذنيه ففيهما الدية، وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: فيهما حكومة.

خ ٢٣٣/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية. فإن قطع بعض الأُذن ففيها بحساب ذلك من الدية، سواء قطع من أعلاها أو من أسفلها.

م ١٢٥/٧

وكذا في النهاية (٧٦٦).

أ ـ دية شلل الأُذن بالجناية: إذا جنى على أُذنية جناية، فشُلّتا ففيهما ثلث ديتهما.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ في شللهما الدية. والثاني: فيهما الحكومة.

خ ٢٣٣/٥ ـ ٢٣٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن قطعهما قاطع بعد الشلل، فمن قال إذا شلّتا فيهما الدية قال: إذا قطعتا بعد هذا ففيهما حكومة. ومن قال ففي شللهما حكومة قال: ففي قطعهما بعد الشلل

الدية.

وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية.

م ١٢٥/٧

ب ـ دية قطع شحمة الأُذن أو خرمها: في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن، وكذلك في خرمها.

وقال الشافعي: فيها بحساب ما نقص من الأُذن.

خ ٢٣٤/٥

ونحوه في النهاية (٧٦٦).

٥ ـ دية الشفتين:

في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف، وفي السفلى عندنا ستمئة دينار، وفي العليا أربعمئة دينار.

وقال أبوحنيفة والشافعي ومالك: هما سواء.

خ ٢٣٨/٥ ـ ٢٣٩، ٢١١

ونحوه في النهاية (٧٦٦ ـ ٧٦٧).

وفي المبسوط: في السفلى عندنا ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية...، وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين أو طويلتين أو قصيرتين لا يختلف الحكم فيه.

م ١٣٢/٧

أ ـ حدّ الشفتين وحكم قطع بعضهما: حدّ الشفة السفلى عرضاً ما تجافى عن الأسنان واللثة في ما ارتفع عن جلد الذقن، وحدّ عرض العليا ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز بينهما. والطول حدّ طول الفم إلى جانبيه، وليست حاشية الشدقين منهما.

فإن قطع بعضهما ففيها الدية بحسابه بالمساحة.

م ١٣٣/٧

ب ـ تقلّص الشفة بالجناية عليها: إن جنى عليها جان فيبستا حتى صارتا مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان أو استرختا فصارتا لا يتقلصان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك، ففيهما الدية. فإن لم تيبسا بكل حال لكن تقلّصتا بعض التقلّص ففيه الحكومة، وقال بعضهم: فيه الدية بالحصّة، والأوّل أقوى عندي.

م ١٣٢/٧

٦ ـ دية اللسان:

في اللسان الدية كاملة بلا خلاف. فإن جني على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية.

م ١٣٣/٧

وفي النهاية (٧٦٧) نحوه.

أ ـ لسان الأخرس: في لسان الأخرس إذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح.

خ ٢٤١/٥

وفي النهاية (٧٦٧) نحوه.

وقال الشافعي وجميع الفقهاء: فيه الحكومة ولا مقدّر فيه.

وإذا قطع لسانه ثمّ اختلفا فقال الجاني: لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام، وقال المجني عليه: بل كنت ناطقاً، فالقول قول الجاني مع يمينه.

وإن سلّم له السلامة في الأصل وادّعى أنّه أخرس حين القطع، كان على الجاني البيّنة، وإلّا فعلى المجني عليه اليمين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه والثاني: أنّ القول قول الجاني.

خ ٢٤١/٥ ـ ٢٤٢

وفي المبسوط (١٣٥/٧ ـ ١٣٦) نحوه.

ب ـ تقسيط دية اللسان: إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه، اعتبر بحروف المعجم كلّها، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، ولا تعدّ «لا» فيها لأنها قد دخلت في الألف واللام، فإن كان النصف ففيه نصف الدية، وما زاد أو نقص فبحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه، وهو ظاهر مذهبهم.

وقال أبوسعيد الاصطخري: الاعتبار بالحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية.

فعلى قول أبي سعيد إن كان حروف اللسان نصفها ففيها كمال الدية. وعلى قولنا وقول الشافعي فيها نصف الدية.

خ ٢٤٠/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكلّ قال: فيه جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الدية سواء كان حرفاً خفّ على اللسان وقل هجاؤه أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه كالسين والشين، والصاد والتاء والثاء.

وإذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة بزواله مثل أن أعدم الحاء فصار محمد ممّد، ومكان أحمد أمد، فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه في حروف باقي الكلمة وإن كان قد ذهب معناها.

وإذا ذهب في كلّ كلمة حرف فقام غيره مقامه فصار يقول مكان محمد مخمد فجعل مكان الحاء خاء، فعليه دية الحاء وحدها. فإن جنى عليه بعد الأوّل جان آخر فذهبت الخاء التي كان يأتي بها مكان الحاء لم يجب عليه إلّا دية الخاء وحدها.

فإن قطع بعض اللسان نظرت، فإن قطع ربعه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب نصف الكلام، ففيه من الدية بحساب ذلك.

فإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام، كان فيه نصف الدية، واختلفوا في تعليله.

وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجاء آخر فقطع ما بقي منه وهو ثلاثة أرباعه، فمن قال الاعتبار بأغلظ الأمرين قال: عليه ثلاثة أرباع الدية، ومن قال الاعتبار بالمساحة قال: عليه نصف الدية في النصف الصحيح وحكومة فيما بقي وهو ربع لسانه، فإنّا حكمنا بأنّ ربعه أشلّ.

وأمّا إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ثمّ جاء آخر فقطع ما بقي فمن قال بأغلظ الأمرين قال: عليه ثلاثة أرباع الدية؛ لأنّه قد ذهب ثلاثة أرباع الكلام، ومن قال بالقول الآخر قال: عليه نصف الدية.

م ١٣٣/٧ ـ ١٣٥

جـ ـ تغيير النطق بالجناية على اللسان: إن جنى عليه وكان سريع الكلام فزادت السرعة أو ثقيل الكلام فزاد ثقلاً، أو كان لا يفصح بقلب

الراء عيناً لكنه يأتي بها مضطربة فزاد الاضطراب حتّى صارت عيناً صحيحة، أو كان يأتي بالراء صحيحة فغيّرها تغييراً ولم يذهب بها جملة، ففي كلّ هذا حكومة.

م ١٣٤/٧

د ـ قطع لسان الصبي: إذا قطع لسان صبي فإن كان قد بلغ حدّاً ينطق بكلمة بعد كلمة فقد علم أنّه لسان ناطق، فعلى القاطع الدية كلّها كلسان الكبير الناطق، وإن كان طفلاً لا نطق له بحال كمن له شهر وشهران فكان يحرّك لسانه لبكاء أو لغيره فما تغيّر باللسان ففيه الدية.

فإن بلغ حدّاً ينطق فلم ينطق فقطع لسانه ففيه حكومة (عندهم)، وعندنا فيه ثلث دية اللسان الصحيحة كالأخرس. فإن ترعرع الغلام واشتدّ فتكلّم ببعض الكلام بان لنا أنّه لسان ناطق، وإن تأخّر نطقه لعلّة نعتبره بالحروف فينظر قدر ما ذهب منها، فإن كان الذاهب ثلثها فله ثلث الدية.

م ١٣٥/٧

هـ ـ حكم الدية لو أخذها المجني عليه ثمّ عاد نطقه: إذا قطع لسان ناطق فأخذ منه الدية ثّم نبت وتكلّم، لم يجب عليه ردّ الدية.

ولأصحاب الشافعي فيه طريقان، منهم من قال: مثل ما قلناه قولاً واحداً. ومنهم من قال: على قولين، كالقولين في سن الثغر إذا عاد.

خ ٢٤٢/٥

وفي المبسوط نحوه (١٣٦/٧).

وإذا جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله وحكم له بالدية، ثمّ عاد فتكلم، كان مثل الاولى سواء لا يجب عليه الردّ.

وقال الشافعي: يجب عليه ردّ الدية هاهنا قولاً واحداً.

خ ٢٤٢/٥

وفي المبسوط: فإن عاد وتكلّم ردّ الدية.

م ١٣٦/٧

و ـ الجناية على لسان ذي طرفين: إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما، فإن ذهب كلّ الكلام ففيه كمال الدية، وإن ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية.

فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت فإن كان مخرج الطرفين سواء لا يرجّح أحدهما على الآخر، أوجبنا فيه ما يخصّه من الدية من كلّ اللسان. وإن كان مخرجهما مختلفاً كأنّ أحد الطرفين كان في جانب، ففيه حكومة إلّا أنّه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان.

فإن كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام، فإن كان الطرفان سواء فلا كلام، وإن كان أحدهما في حكم الزائد أوجبت الحكومة في الزائد والدية جميعاً.

م ١٣٦/٧

٧ ـ دية الأسنان:

الأسنان كلّها فيها الدية بلا خلاف. وعندنا أنّها ثمانية وعشرون سناً. الأصلية إثنا عشر في مقاديم الفم، وستة عشر في مواخيره.

وقال الشافعي: الأسنان اثنان وثلاثون.

خ ٢٤٣/٥

وفي المبسوط نحوه (١٣٧/٧)، وكذا في

النهاية (٧٦٧).

أ ـ كيفية تقسيط الدية على الأسنان: الأسنان التي في مقاديم الفم في كلّ واحدة خمس من الإبل أو خمسون ديناراً، وفي التي في مواخيره في كلّ واحدة خمسة وعشرون ديناراً، الجميع ألف دينار.

وقال الشافعي: الأسنان الأصلية في كلّ سنّ خمس من الإبل، والمقاديم والمواخير سواء، فإن قلعت واحدة كان فيها خمس من الإبل. وإن قلعت دفعة واحدة، فللشافعي فيه قولان، المشهور منهما: أنّ فيها مئة وستين إبلاً. والقول الآخر: فيها دية كاملة لا أكثر منها.

خ ٢٤٣/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وعندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعاً واحداً.

م ١٣٧/٧، ١٤٠ ـ ١٤١

وذكر التقسيم في النهاية، وأضاف: وما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس له دية مخصوصة إلّا إذا قلعت مفردة. فإن قلع السن الزائد مفرداً كان فيه ثلث دية السنّ الأصلي.

ن/٧٦٧

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وأضاف جميع الفقهاء فيها الحكومة وليس فيها شيء مقدّر، ولا تبلغ الحكومة السنّ الأصلي.

خ ٢٠٧/٥

ب ـ هل تختلف الدية باختلاف صفة السنّ؟: إذا اختلف النوع الواحد من الثنايا والرباعيات وكانت إحدى الثنيتين أقصر من الأُخرى أو إحدى الرباعيتين أقصر من الأُخرى لم ينقص من ديتها شيء.

وقال الشافعي ينقص عن الجاني بقدر ما قصرت عن قرينتها واعتبرت عادة الناس.

خ ٢٤٧/٥

ونحوه في المبسوط (١٤٢/٧).

جـ ـ تسويد الأسنان أو تغيّر لونها بالجناية عليها ودية قلعها بعد ذلك وحكم ما لو نبتت سوداء فقلعها: إذا ضرب سنّه فاسودّت كان عليه ثلثا دية سقوطها.

وقال الشافعي: فيه الحكومة.

وإذا قلعها قالع بعد اسودادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة.

وقال الشافعي: عليه ديتها كاملة.

خ ٢٤٦/٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: وفي السن الأسود ربع دية السن الصحيح.

ن/٧٦٧ ـ ٧٦٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومة، وإن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة. فإن قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية لأنّها سنّ بحالها.

فإن ذهب مع هذا التغيير بعض منافعها كأن ضعفت عن القوة التي كانت عليها في عضّ المأكول ونحو ذلك، ففيها حكومة لأجل الشين والضعف معاً. فإن ذهب مع هذا التغير كلّ منافعها حتى لا يقوى على أن يعضّ بها شيئاً فعليه الدية،

فإن قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة.

وإن نبتت أسنان الصبي سوداً ثمّ ثغر ثمّ نبتت سوداء فقلعها قالع فعليه الدية. أمّا إن نبتت بيضاً ثمّ ثغر ثم نبتت سوداء، فإن قال أهل الخبرة: ليس هذا السواد لعلّةٍ ولا مرض، فمتى قلعها قالع فعليه الدية، وإن قالوا: هو لعلّة ومرض، فعلى قالعها حكومة.

م ١٤١/٧ ـ ١٤٢

د ـ قلع السنّ من أصلها أو كسرها: إذا قلع السنّ بسنخها ـ السن ما شاهدته زائداً على اللثة، والسنخ أصلها المدفون في اللثة ـ ففيها خمس من الإبل. فإن قطع منها ظاهرها كلّه دون سنخها ففيها دية سنّ. وإن جاء آخر فقطع سنخها كان فيه حكومة.

فإن قطع بعض الظاهر منها ففيه الدية بالحصّة فإن كان النصف فنصف دية السنّ وما زاد أو نقص بحسابه، فإن جاء آخر فقلع ما بقي من الظاهر وكلّ سنخها، قال قوم: يجب من الدية بقدر ما بقي من الظاهر وحكومة في سنخها. وقال بعضهم: لهذا تفصيل، إن قطع نصف الظاهر منها طولاً وبقي نصف الظاهر وكلّ سنخها، فإذا قلعها قالع بسنخها بعد هذا كان عليه نصف الدية، يتبعه ما تحته من السنخ، وحكومة في ما بقي من السنخ، وهو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر. فأمّا إن كان قطع نصفها عرضاً، ففيها الدية، فإن جاء آخر فقلع ما بقي مع السنخ، كان عليه بالحصّة ممّا بقي من الظاهر من الدية يتبعها ما تحتها من السنخ.

وإذا اختلف المجني عليه والجاني الثاني فقال الجاني قطع الأوّل نصفها. وقال المجني عليه: بل قطع الأوّل ربعها، فالقول قول المجني عليه.

وإذا انكشفت اللثة عن سنخ السنّ لعلّة ثمّ جنى عليها جان فقطع بعضها، نظرت إلى ما كان ظاهراً منها قبل زوال اللثة فأعتبرته وأوجبت فيه الحصّة، فإن اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره، فالقول قول الجاني.

م ١٣٧/٧ ـ ١٣٨

هـ ـ قلع سن الصغير أو كسره: إذا قلع سن صغير لم يسقط بعد وهو سنّ اللبن، فالذي رواه أصحابنا أنّ في كلّ سنّ بعيراً ولم يفصّلوا.

وقال المخالف: لا تؤخذ الدية في الحال، لأنّ الغالب أنّها تعود. فإذا لم تعد ـ وهو أن سقطت أخواتها ونبتت ولم تعد هي ـ أخذنا الدية.

وأمّا إذا عادت مع أخواتها نظرت، فإن عادت مثل أخواتها في القدر والقوّة والنقاء فلا دية عليه، لكن عليه حكومة أم لا؟ قال بعضهم: لا حكومة عليه، وقال آخرون: فيه حكومة، وهو الأقوى.

م ١٣٨/٧

وفي الخلاف (٢٤٤/٥) نحوه إلا أنّه قال: «إذا كسر سنّ صبي...»، وذكر الوجهين للشافعي.

وفي النهاية: فإن نبتت لم يكن فيها قصاص، وكان فيها الأرش، يُنظر في ما ينقص من قيمته بذلك أن لو كان مملوكاً، ويعطى بحساب دية الحرّ منها.

ن/٧٦٨

فإن عادت ناقصة القدر فكانت أقصر من أخواتها فعليه بقدر ما قصرت عن أخواتها بالحصّة من الدية. وإن عادت بطول أخواتها إلا أنّها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلمة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلمة من الدية.

وإن عادت في قدر أخواتها وقوّتهنّ لكنها متغيّرة إلى خضرة أو سواد ففيها حكومة لأجل الشين. فإن عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنّها لم تعد في صفّ الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه ففيها حكومة.

فإن عادت مثل أخواتها بكل حال إلّا أنّه نبت معها سن زائدة من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه.

م ٧/١٣٨ ـ ١٣٩، ٩٧

فإن مات [الصبي] في أثناء ذلك [مدة الانتظار]،

أو نبت منه شيء قبل تمامه، ثمّ مات لم يكن عليه أكثر من الحكومة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه في التي لم تنبت قبل موته. وفي التي نبت بعضها أنّ عليه بقدر ما لم تنبت من الدية. والثاني: لا شيء عليه.

خ ٥/٢٤٦

وفي المبسوط (٧/١٤٠) نحوه.

و ـ قلع سن المثغر وحكم الدية لو عادت: إذا قلع سنّ كبير مثغر وجبت له الدية في الحال بلا خلاف.

فإن أخذها ثمّ عادت سنّه لم يجب عليه ردّ الدية.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو اختيار المزني ـ: مثل ما قلناه، والثاني: تردّ عليه.

خ ٥/٢٤٤، ٢٠٤ ـ ٢٠٥

ونحوه في المبسوط (٧/١٣٩).

ز ـ قلع الأسنان المضطربة: إذا اضطربت أسنانه لمرض فقلعها قالع وجبت فيها الدية.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: فيها الحكومة.

خ ٥/٢٤٤

وفي المبسوط (٧/١٣٩) نحوه.

ح ـ تحرّك الأسنان بجناية وحكم قلعها بعد ذلك: إذا جنى عليها جان فنفضت ـ يعني تحركت من أصلها ـ فطالت عن الأسنان مضطربة سئل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنّها يستقرّ أمرها بذهاب أو ثبوت إلى سنة صبر سنة، فإن ذهبت وسقطت ففيها الدية، وإن عادت كالتي كانت فلا دية فيها. فإن قلعها قالع ففيها كمال الدية، وعلى الأوّل حكومة.

وإن قال المجني عليه: عادت ضعيفة فعلى الأوّل حكومة، والثاني قال قوم: عليه الدية، وقال آخرون: عليه حكومة.

م ٧/١٣٩ ـ ١٤٠

ط ـ قلع السن التي ثبتها المجني عليه بعد سقوطها: إذا جنى على سنّه فندرت ـ (يعني سقطت) ـ ثمّ أعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبتت، ثمّ قلعها بعد هذا قالع كان عليه الدية.

وقال الشافعي: لا شيء عليه.

وإذا ندرت سنّه فغرز في مغرزها عظماً طاهراً قام مقامها كسنّ حيوان ذكي يؤكل لحمه، أو كانت من فضة أو ذهب، فإذا ثبتت هذه ثمّ قلعها قالع لا شيء عليه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: عليه حكومة.

خ ٢٤٥/٥

وفي المبسوط (١٤٠/٧) نحوه.

ي ـ دية السنّ لو ذهبت حدّتها فقلعها قالع: لو ذهبت حدّة السنّ بكلال لا كسر، ففيها ديتها تامة إذا قلعت. أمّا إن ذهب منها ما جاوز حدّ الكلال نقص الجاني من ديتها بقدر ما ذهب منها.

م ١٤٢/٧

٨ ـ دية اللحيين:

اللحيين هما (العظمان) اللّذان مجتمع رأسهما الذقن والرأسان الآخران في أُصول الأذنين.

وفي اللحيين الدية إذا قلعها من صبيّ قبل نبات الأسنان فيها أو ممّن لا أسنان له وهو كبير.

فإن قلعهما مع الأسنان ففي الأسنان ما ذكرناه وفيهما الدية، لا يدخل ما يجب في إحداهما في الأُخرى.

وقد يتفرد اللحيان عن الأسنان في الصبيّ والكبير.

م ١٤١/٧

٩ ـ دية العنق:

إذا كسر رقبته فصار كالملتفت ولم يعد إلى ما كان، كان عليه الدية.

وقال الشافعي: فيه الحكومة.

خ ٢٥٣/٥ ـ ٢٥٤

ونحوه في النهاية (٧٦٨).

وفي المبسوط: إذا جنىٰ على رقبته، فإن اعوجّت حتّى صار كالملتفت ولم تعد إلى ما كان ففيه حكومة، فإن صار بحيث لا يقدر أن يلتفت أصلاً أو يلتفت بشدة، أو صار يبلع الريق والمأكول بشدة ففي كلّ هذا حكومة عندهم. وقد روى أصحابنا أنّه إذا صار أصور فيه الدية، فإن صيّره بحيث لا يزدرد شيئاً فإن مات فعليه القود. وإن عاش، قالوا: لا شيء عليه، وينبغي أن يقول: إنّ عليه حكومة.

م ١٤٧/٧ ـ ١٤٨

١٠ ـ دية اليدين وحدّهما:

في اليدين الدية بلا خلاف، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية.

واليد التي يجب هذا فيها هي الكفّ إلى الكوع، وهو أن يقلعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع.

م ١٤٣/٧

وفي الخلاف نحوه في ما يخصّ دية اليد الواحدة، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

وقال أبو عبيدة بن حربويه: لا يجب نصف الدية إلّا إذا قطعت من المنكب.

خ ٢٤٧/٥

أ ـ قطع ما هو أكثر من حدّ اليد: إن قطع أكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما يقطع.

فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد

أو المنكب ففي الزيادة حكومة، وكلّما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر.

وعندنا أنّ جميع ذلك فيه مقدّر.

م ١٤٣/٧

ب ـ دية شلل اليد وقطعهما بعد الشلل: إذا ضرب يده فشلّت، كان فيها ثلثا ديتها.

وقال الشافعي: فيها جميع ديتها.

خ ٢٤٨/٥

وفي المبسوط (١٤٣/٧)، والنهاية (٧٧٠، ٧٧٧) نحوه.

وكذا في موضع آخر الخلاف، وأضاف:

وقال الشافعي: فيها حكومة، ولا تقدير فيها.

خ ٢٠١/٥

جـ ـ دية اليد إذا كُسرت ثمّ جبرت: إذا كسر يده، فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، وإن انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره.

وقال الشافعي: فيهما معاً الحكومة، وفي الجبر على عثم أكثر.

خ ٢٥٠/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن انجبرت عثماء فقال الجاني: أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة، لم يكن له ذلك، فإن بادر فكسرها ثمّ جبرها مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة، وعليه في الكسر الثاني حكومة عندهم، وعندنا مقدّر آخر.

م ١٤٤/٧

د ـ دية اليد الباقية وحيدة: من قطعت إحدى يديه في الجهاد وبقيت الأُخرى فقطعها إنسان، كان فيها نصف الدية. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعي: كمال الدية دية اليدين.

خ ٢٥٠/٥

هـ ـ دية اليدين الزائدتين: إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان وذراعان على مرفق، أو يدان وذراعان وعضدان على منكب، نظرت فإن كان يبطش بإحداهما دون الأُخرى، فالباطشة هي الأصل، والأُخرى زائدة، فإن كانتا باطشتين لكن إحداهما أكثر بطشاً فهي الأصل والضعيفة زائدة، وسواء كانت التي هي أبطش على سمت الخلقة أو مايلة عن سمتها.

فإن كانتا في البطش سواء وإحداهما على غير سمت الخلقة، فالأصلية هي التي على سمت الخلقة، فإن كانتا سواء وإحداهما ناقصة فالكاملة أصلية والناقصة زائدة فإن كانتا سواء وإحداهما زائدة لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل، فكل موضع حكمنا بأنّها أصلية ففيها القود في العمد، والدية في الخطأ، وفي الأُخرى حكومة.

فإن كانتا سواء بكلّ حال، فهما يد وزيادة، فإن قطعهما قاطع فعليه القود وحكومة في العمد، ودية وحكومة في الخطأ. وعندنا في الزائدة ثلث الدية. فإن قطع إحداهما فلا قود، لكن فيها نصف دية وحكومة.

م ١٤٤/٧ ـ ١٤٥

و ـ قطع يد الأعسم: الأعسم، قال قوم: هو الأعسر، وقال آخرون: هومن في رسغه ميل يعني اعوجاج عند الكوع. فإذا قطع قاطع يد

الأعسم ففي كلّ واحدة منهما نصف الدية.

م ١٤٤/٧

١١ ـ دية الرجلين وحدّهما:

في الرجلين معاً الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية.

ن/٧٧٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وحدّ ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع من مفصل الساق والقدم، وهو الذي يقطع من الساق عندهم.

م ١٤٣/٧

أ ـ قطع ما هو أكثر من حدّ الرجل. إن قطعها من نصف الساق ففيها دية رجل وحكومة.

فإن قطعها من الركبة فكذلك وإن قطعها من الفخذ كذلك إلّا أنّه كلمّا قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر (هذا عندهم)، وعندنا في جميع ذلك مقدّر مثل ما قلناه في اليد.

م ١٤٣/٧

ب ـ دية شلل الرجل وقطعها بعد شللها: في شلل الرجل ثلثا دية الرجل.

وقال الشافعي: فيه دية الرجل كاملة.

خ ٢٤٩/٥

وفي المبسوط (١٤٣/٧)، والنهاية (٧٧٧) نحوه.

وفي الرجل الشلّاء إذا قطعت ثلث ديتها صحيحة.

ن/٧٧٧

جـ ـ قطع رجل الأعرج: إذا قطع قاطع رجل الأعرج، ففي كلّ واحدة منهما نصف الدية.

م ١٤٤/٧

د ـ دية الرجل الزائدة: إذا خُلق له قدمان على ساق أو قدمان وساقان على ركبة أو قدمان وساقان وفخذان على ورك، فالحكم على ما فصّلناه في اليدين. وفي الرجلين تفصيل، فإن كانت إحداهما أطول فكان يمشي عليها ولا يمكنه المشي على القصيرة، فإذا قطع قاطع الطويلة نظرت، فإن لم يقدر على المشي على القصيرة، فعليه القود أو الدية في التي قطعها. وإن قدر أن يمشي على القصيرة فعليه حكومة في الطويلة.

فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة، ففيها القود أو الدية، فإن جنىٰ على الطويلة فشلّت ففيها الدية في الحال كاملاً عندهم، وعندنا ثلثاها.

فإن قطع قاطع الطويلة الشلّاء فعليه حكومة عندهم وعندنا ثلث الدية. ثمّ ينظر فيه، فإن لم يقدر على أن يمشي على القصيرة فقد استقرّ الحكم على ما مضىٰ، وإن قدر أن يمشي على القصيرة تبيّنا أنّها الأصليّة والطويلة زائدة، وقد أخذ صاحبها دية الأصليّة، وإنّما له الحكومة فيردّ الدية على الجاني إلّا قدر ما يجب فيها من الحكومة.

م ١٤٥/٧ ـ ١٤٦

١٢ ـ دية الأصابع:

أ ـ أصابع اليدين: في أصابع اليدين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منها عُشر الدية.

ن/٧٦٨

وفي الخلاف: في الخمس الأصابع من يد واحدة خمسون من الإبل بلا خلاف. وروى

أصحابنا أنّ في الإبهام منها ثلث ديتها، وفي الأربع الأصابع منها ثلث ديتها بالسوية.

وقال الشافعي: الخمسة متساوية في واحدة عشر من الإبل. وقد روي ذلك أيضاً في أخبارنا.

خ ٢٤٨/٥ ـ ٢٤٩

ونحوه في المبسوط (١٤٣/٧).

أ/١ً ـ تقسيم دية الإصبع على الأنامل: في كل أنملة من الأصابع الأربع ثلث ديتها، وفي الإبهام نصف ديتها، لأنّ لها مفصلين. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: في أنملة الإبهام ثلث ديتها مثل غيرها.

خ ٢٤٩/٥

ونحوه في المبسوط (١٤٣/٧).

أ/٢ً ـ دية الإصبع الزائدة: في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الإصبع الصحيحة الأصليّة، سواء قطعت مع الإصبع الصحيحة الأصليّة أو قطعت منفردة.

وقال الشافعي: ليس فيها شيء مقدّر، بل فيها حكومة.

خ ٢٠٠/٥

ونحوه في النهاية (٧٦٨).

وفي المبسوط: إذا قطعت الإصبع الزائدة فإمّا أن يكون لها شين بعد الاندمال أو لا شين لها.

فإن كان لها شين فالأرش عندنا على كلّ حال ثلث الإصبع الصحيحة. وعندهم أن يقال: هذا الحرّ لو كان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته؟ قالوا مئة، وإذا كان به شين، قالوا خمسة وتسعون، قلنا: فقد بان أنّ النقص نصف العشر من القيمة، فيؤخذ منه نصف عشر دية الحرّ. وهذا أصل في التقويم، وهو أنّ العبد أصل للحرّ في ما لا مقدّر فيه، والحرّ أصل للعبد في ما فيه مقدّر.

وإمّا إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت وأحدثت جمالاً، فعندنا مثل ذلك. وعندهم الحكم فيها وفيمن شجّ في وجهه دون الموضحة فاندملت وأحدثت جمالاً واحد. قال قوم: لا شيء له فيها، وقال بعضهم: عليه الضمان.

م ٨٨/٧

أ/٣ً ـ دية شلل الإصبع وقطعها بعد شللها: إذا جنى على إصبع أو مفصل منه فشلّت، كان فيها ثلث ديتها.

وقال الشافعي: فيها ديتها.

خ ٢٤٩/٥

والإصبع الشلّاء فيها ثلث دية الإصبع الصحيحة.

وقال الشافعي: فيها حكومة، ولا تقدير فيها.

خ ٢٠١/٥

وفي النهاية (٧٧٧) نحوه.

أ/٤ً ـ دية الظفر: في الظفر إذا قلع ولم يخرج أو خرج أسود، عشرة دنانير. فإن خرج أبيض فخمسة دنانير.

ن/٧٦٨

أ/٥ً ـ دية قطع أنملة لها طرفان: إن كانت الجناية قطع أنملة لها طرفان، فإحداهما أصليّة والأُخرى زائدة فيها حكومة، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء، فتكون بحسب ما يقدّره الحاكم

باجتهاده، ولا تبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين.

م ١٥٥/٧

ب ـ أصابع الرجلين: في أصابع الرجلين الدية كاملة. وفي كلّ واحدة منها عشر الدية، وحكم المرأة حكم الرجل سواء.

وقد روي أنّ في الإبهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الأربع أصابع، كما ذكرناه في اليدين سواء.

ن/٧٧٠

وفي الخلاف: الخلاف في أصابع الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفضيل الإبهام عندنا، وعند الفقهاء هي متساوية.

خ ٢٥٠/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وفي أنملة ثلث دية الإصبع إلّا الإبهام ففي كلّ واحدة منها نصف ديتها.

م ١٤٣/٧ ـ ١٤٤

١٣ ـ دية الظهر:

إذا كسر ظهره فاحدودب أو صار لا يقدر على القعود، فعليه الدية.

وقال الشافعي: فيه الحكومة.

خ ٢٥٣/٥

وفي النهاية نحوه (٧٧٦،٧٦٩).

وكذا في المبسوط، وأضاف: ولا تؤخذ الدية في الحال بل يصبر، فإن ذهب مشيه ففيه الدية، فأمّا إن صار يمشي على عكّاز بيديه أو باحداهما ففيه الحكومة (عندهم)، وعندنا فيه مقدّر. وإن لم يحتج إلى عكاز لكنّه كان يمشي راكعاً ففيه دون ذلك (عندهم) وعندنا فيه مقدّر. فإن اعتدل صلبه ومشى بغير عكّاز ففيه حكومة دون ما مضىٰ.

م ١٤٧/٧

أ ـ صلاح الظهر بعد الجناية عليه: في الظهر إذا كُسر ثمّ صلح ثلث الدية.

ن/٧٦٨

وفي موضع آخر: فإن جُبر (بعد كسره) فبرأ على غير عثم ولا عيب ففيه مئة دينار، عشر دية كسره.

ن/٧٧٦

ب ـ إذا كسر الظهر فشلّت الرجلان: إذا كسر صلبه فشلّت رجلاه، كان عليه دية في كسر الصلب وثلثا الدية في شلل الرجلين.

وقال الشافعي: فيه دية وحكومة. فالدية عنده في شلل الرجلين والحكومة في كسر الصلب.

خ ٢٥٢/٥

جـ ـ إذا كسر الصلب فذهب جماعه أو مشيه وجماعه: إذا كسر صلبه فذهب جماعه، فإن كان معه علامة تدل على صدقه، فالقول قول المجني عليه مع يمينه في ذهاب جماعه، وإن لم يكن معه وشهد بيّنتان من أهل العلم أنّ مثل هذا قد يذهب به الجماع، فالقول قول المجني عليه، فإذا حلف فله كمال الدية ولا حكومة.

فإن شلّ ذكره بذلك ففيه دية في الذكر وحكومة في كسر الصلب.

م ١٤٧/٧

وإذا ذهب مشيه وجماعه معاً كان عليه ديتان.

وفي أصحاب الشافعي من قال: دية واحدة.

وظاهر قول الشافعي: أنّ عليه ديتين ـ مثل ما قلناه ـ هكذا قال أبوحامد.

خ ٢٥٣/٥

ونحوه في المبسوط (١٤٧/٧).

وفي النهاية: فإن أُصيب حتى صار بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة.

ن/٧٦٨

١٤ ـ دية النخاع:

في النخاع إذا انقطع الدية كاملة.

ن/٧٦٩

١٥ ـ دية الثديين:

في ثديي المرأة الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف ديتها.

ن/٧٧١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن جنى عليهما فشلّا ففيهما، الدية فإن لم يشلّا لكنهما استرخيا ففيهما حكومة.

م ١٤٨/٧

أ ـ قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر: إن قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيها دية وحكومة في الجلدة. فإن قطعهما مع شيء من جلد الصدر فأجافه فيها فدية وحكومة في الجلدة وأرش الجائفتين مع ذلك.

م ١٤٨/٧

ب ـ قطع الحلمتين: إذا قطع من الثديين الحلمتين، ففيهما الدية.

م ١٤٨/٧

وفي الخلاف: وفي حلمتي الرجل ديته. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: فيهما حكومة وهو أصحّهما عندهم.

خ ٢٥٧/٥

١٦ ـ دية الأليتين:

في الأليتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، فإن جرح إحداهما ولم ينته إلى العظم فلا قود، وفيه حكومة. وأمّا المرأة ففيها ديتها.

وينبغي أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الذي تحتهما. ولا يفضل يمين على يسار في الدية بلا خلاف، وإن كانت المنفعةِ باليمين أكثر.

م ١٤٦/٧

١٧ ـ دية الذكر والخصيتين:

في الذكر الدية، وفي الخصيتين معاً الدية، فإن قطعهما قاطع كان عليه الديتان، فإن قطع الخصيتين ثمّ قطع الذكر أو قطع الذكر ثمّ الخصيتين كان فيهما الديتان. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: إذا قطع الخصيتين ثمّ قطع الذكر كان في الخصيتين الدية وفي الذكر الحكومة.

خ ٢٥٩/٥ ـ ٢٦٠

ونحوه في النهاية (٧٦٩).

وكذا في المبسوط، وأضاف: وسواء كان الذكر طويلاً أو قصيراً، غليظاً أو دقيقاً، والشاب والشيخ والطفل الصغير سواء في ذلك.

فإن قطع بعضه طولاً مثل أن يشقّه باثنين فعليه ما يخصّه من الدية، فإن قطع الحشفة

وحدها ففيها كمال الدية، فإن قطع قاطع ما بقي ففيه حكومة.

فإن قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت، فإن كان البول يخرج من مكان الجرح، وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدره من الدية أيّهما كان أكثر.

وإن قطع بعض الحشفة فعليه مايخصّه من الدية، وفي اعتبارها قال قوم: من كلّ الذّكر لأنّها منه، وقال آخرون: من الحشفة لأنّ الدية تجب بها، وكان الاعتبار بها دون غيرها وهو الأقوى.

فإن قطع قاطع الحشفة وبعض قصبة الذكر، ففيه كمال الدية.

م ١٥١/٧ ـ ١٥٢

أ ـ ذكر العنّين: في ذكر العنّين ثلث دية الذكر الصحيح.

وقال جميع الفقهاء: فيه حكومة.

خ ٢٠٢/٥

ونحوه في النهاية (٧٦٩).

ب ـ دية إشلال الذكر وقطعه بعد ذلك: إن جنى عليه فصار أشلّ ففيه الدية، فإن قطعه قاطع بعد هذا ففيه حكومة، (هذا عندهم)، وعندنا يلزمه ثلثا الدية، ومن قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الدية.

فإن جنى عليه فعاب وصار به دمّل أو برص أو جراح أو تغوص رأسه ففيه حكومة، فإن قطع قاطع هذا المعيب، ففيه كمال الدية.

وإن جنى عليه فأجافه فاندمل ففيه حكومة.

وإن جنىٰ على ذكره، فذكر: أنّه قد ذهب جماعه، والعضو صحيح بحاله لم تجب الدية.

م ١٥١/٧ ـ ١٥٢

جـ ـ تقسيم الدية على الخصيتين: في الخصيتين الدية وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية، وفي بعض رواياتنا أنّ في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثها.

م ١٥٢/٧

ونحوه في النهاية (٧٦٩).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه (ما رواه أصحابنا) قال سعيد بن المسيب.

وقال جميع الفقهاء أنّهما متساويان.

خ ٢٥٩/٥، ٢٠٢، ٢١٢

د ـ أدرَة الخصيتين: في أدرَة الخصيتين أربعمئة دينار، فإن فجح فلم يقدر على المشي، أو مشى مشياً لا ينتفع به كان فيه ثمانمئة دينار.

ن/٧٦٩

١٨ ـ دية الشفرين (الإسكتين):

الإسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد، وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم: الإسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج، والشفران حاشيتا الإسكتين.

ومتى جنى عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها. فإن اندمل المكان فخرجت في موضع الاندمال، فعلى الجاني الحكومة.

فإن جنى عليهما فشلّتا ففيهما الدية (عندهم)، وعلى مذهبنا ينبغي أن يكون ثلثا الدية.

ولا فصل بين أن يكونا غليظتين أو دقيقتين،

قصيرتين أو طويلتين، والمخفوضة وغيرها سواء.

وإذا قطع شفرتها [من بها رتق أو قرن] ففيها ديتها، لأنّ العيب داخل الفرج.

م ١٤٩/٧

أ ـ قطع الركب: اذا قطع الركب معهما (الشفرين) ففي الركب حكومة، والركب هو الجلد الثاني فوق الفرج، وهو منها بمنزلة شفرة [عانة] الرجل، وفيه حكومة.

م ١٤٩/٧

ب ـ دية إفضاء المرأة:

ب/١ ـ إفضاء الزوجة: من وطىء امرأة فأفضاها ـ صيّر مجرى البول ومدخل الذكر واحداً ـ فإن كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ما دامت حيّة وعليه مهرها وديتها كاملة، وإن كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر، هذا إذا كان في عقد صحيح.

وقال الشافعي: عليه مهرها وديتها، ولم يفصّل بين قبل تسع سنين وبعده.

وقال أبوحنيفة: إن أفضى زوجته فلا يجب عليه بالإفضاء شيء.

خ ٢٥٧/٥،٣٩٥/٤

وفي النهاية (٧٦٩،٧٦١) نحوه.

وكذلك في المبسوط، وأضاف: إن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة بعد الدية... ولا فصل في ذلك بين أن تكون المرأة بكراً أو ثيّباً فإن كانت ثيّباً فالمهر والدية والحكومة وكذلك إن كانت بكراً، ويسقط إزالة البكارة لأنّ إزالتها مستحقّ.

م ١٥٠/٧

ب/٢ ـ إفضاء المرأة المكرهة: إذا وطىء امرأة مكرهة فأفضاها، وجب عليه الحدّ ووجب عليه مهرها، ووجب عليه الدية، فإن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجب عليه الحدّ والمهر لا يجب، فإن كان البول مستمسكاً فعليه ثلث الدية، وإن كان مسترسلاً، ففيه الدية ولا حكومة.

خ ٢٥٧/٥ ـ ٢٥٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كانت مكرهة ثيّباً فلا كلام، وإن كانت بكراً لا يجب أرش البكارة، ومنهم من قال يجب أرش البكارة وهو مذهبنا.

م ١٥٠/٧

وفي موضع آخر من الخلاف: فأمّا إذا كان مكرهاً لها فإنّه يلزمه ديتها على كلّ حال، ولا مهر لها، وسواء كان البول مستمسكاً أو مسترسلاً.

خ ٣٩٥/٤

ب/٣ ـ إفضاء المرأة بوطء الشبهة: إذا وطىء امرأة بشبهة فأفضاها ـ مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه امرأة فظن أنّها زوجته فوطئها ـ فالحدّ لا يجب للشبهة عند الفقهاء.

وروى أصحابنا أنّ عليه الحدّ خفياً، وعليها الحدّ ظاهراً في التي وجدها على فراشه، ويجب

الدية. فإن أفضاها وكان البول مسترسلاً فعليه الدية مع الحكومة، وإن كان مستمسكاً فالدية بلا حكومة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا حدّ، أمّا المهر فننظر في الإفضاء فإن كان البول مستمسكاً فعليه ثلث الدية ويجب المهر معه، وإن كان مسترسلاً وجبت الدية ولم يجب المهر، بل يدخل المهر في الدية.

خ ٥/٢٥٨، ٤، ٣٩٥

ونحوه في المبسوط (١٥١/٧).

ب/٤ـ من يتحمّل دية الإفضاء؟: إذا ثبت وجوب الدية بالإفضاء نظرت فإن وجبت عن عمد فهي مغلّظة حالّة في ماله، وإنّما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة وبدنه كبير، ويعلم أنّ مثلها لا يطيق ذلك، وإن وجبت عن عمد الخطأ فالدية مغلّظة مؤجّلة عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة، وعمد الخطأ أن تكون كبيرة قد تفضى مثلها وقد لا تفضى، فإذا وجد الإفضاء علمنا أنّه عامد في فعله مخطىء في قصده، وأحال بعضهم أن يتصوّر في الإفضاء خطأ محض، وقال بعض المتأخرين، وهو جيّد: أنّه قد يتصوّر الخطأ المحض وهو إذا كان له زوجة قد وطئها ويعلم أنّ وطأه لا يفضيها بعد هذا، فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها يعتقدها زوجته فإنّه خطأ محض.

م ٧/١٥٠ ـ ١٥١

١٩ ـ دية قطع فرج الخنثى:

قصاص/ثانياً/٦ن

٢٠ ـ دية الترقوتين والأضلاع:

الترقوة هي العظم المعروف الممتد من عند ثغرة النحر إلى المنكب ولكلّ واحد ترقوتان.

م ٧/١٥٥

وفي الترقوتين وفي كلّ واحدة منهما، وفي الأضلاع وكل واحد منها شيء مقدّر عند أصحابنا.

ولأصحاب الشافعي فيه طريقان، أحدهما: أنّه يجب فيه الحكومة قولاً واحداً، والثاني: المسألة على قولين، نقله المزني، واختاره أبوحامد قال: المسألة على قولين، أحدهما: فيه الحكومة، وهو الأظهر. والآخر: أنّ في كلّ ضلع وفي كلّ ترقوة جملاً.

خ ٥/٢٦١ ـ ٢٦٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: من قال فيه حكومة قال: ينظر، فإن جبر مستقيماً على ما كان عليه بغير شين بحال ففيه حكومة، وإن جبر مستقيماً مع شين ففيه حكومة زائدة على ما مضى، وإن عاد معوّجاً ففيه حكومة أكثر، وكذلك إن كان بعجر ـ عقد ناتئة ـ زادت الحكومة؛ لأنّه أكثر شيناً.

م ٧/١٥٥

٢١ ـ دية كسر البعصوص أو العجان:

إذا كسر بعصوص الإنسان أو عجانه، فلم يملك بوله أو غائطه؛ ففيه الدية كاملة.

فإن أصابه سلس البول ودام إلى الليل فما زاد عليه كان فيه الدية كاملة. وإن كان إلى الظهر ثلثي الدية، وإن كان إلى ضحوة ثلث الدية، ثمّ على هذا الحساب.

ن/٧٦٩

٢٢ ـ دية الجناية على العظم:

أ ـ مبرر إيجاب أخذ الدية دون القصاص في كسر الأعضاء:

انظر: قصاص/ثانياً٢ز (ن/٧٧٢)

ب ـ دية كسر العظم وموضحته: في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، وفي موضحته ربع دية كسره.

وإذا كسر عظم، فجبر على غير عثم ولا عيب، كانت ديته أربعة أخماس كسره.

ن/٧٧٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: فيها حكومة.

خ ٢٦٢/٥

وكذا في المبسوط (١٥٦/٧).

جـ ـ دية رض العظم: العظم إذا رضّ، كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه. فإن صلح على غير عيب، فديته أربعة أخماس دية رضّه.

ن/٧٧٧

د ـ دية فكّ العظم أو نقله: إن فكّ عظم من عضو فتعطّل به العضو فديته ثلثا دية العضو. فإن جبر فصلح والتأم فديته أربعة أخماس دية فكّه.

وفي نقل عظام الأعضاء لفسادها مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو.

ن/٧٧٧

٢٣ ـ حكم دياس البطن:

إذا داس بطن غيره حتى أحدث، كان عليه أن يداس بطنه حتى يحدث، أو يفتديه بثلث الدية.

وحكي عن أحمد بن حنبل مثل ذلك.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً.

خ ٢٩٩/٥

وفي النهاية (٧٧٠ ـ ٧٧١) نحوه.

٢٤ ـ دية افتضاض البكر بالإصبع:

من افتضّ جارية بإصبعه فذهب بعذرتها، كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلاً أو امرأة.

ن/٧٦٩ ـ ٧٧٠

(وانظر أيضاً: زنا/ثالثاً٧).

٢٥ ـ دخول دية الطرف في دية النفس:

قصاص/أوّلاً٣ س/٢ً

(خ ١٦٣/٣ ـ ١٦٤،م ٢١/٧ ـ ٢٢)

٢٦ ـ اجتماع ما يوجب ديات عديدة:

إذا قطع يدي غيره ورجليه وأُذنيه لم يكن له أن يأخذ ديتها كلّها في الحال، بل يأخذ دية النفس في الحال وينتظر حتى تندمل، فإن اندملت كان له دياتها كلّها كاملة، وإن سرت إلى النفس كان له دية واحدة.

واختلف أصحاب الشافعي على قولين، أحدهما: أنّ له أن يأخذ دياتها كلّها في الحال وإن بلغت ديات النفس. وقال أبوإسحاق: ليس له أن يأخذ أكثر من دية النفس في الحال. والقول الثاني: ليس له أن يأخذ شيئاً في دياتها في الحال قبل الاندمال.

خ ١٩٦/٥ ـ ١٩٧

ونحوه في المبسوط (٨١/٧ ـ ٨٢).

رابعاً ـ ديات الجناية على المنافع:

١ ـ دية العقل:

في العقل الدية كاملة بلا خلاف. فإن جنى عليه جناية ذهب فيها عقله، لم يدخل أرش الجناية في دية العقل، سواء كان مقدّر أو حكومة، وسواء كان أرش الجناية أقل من دية العقل أو أكثر منها أو مثلها.

وللشافعي فيه قولان، قال في الجديد: مثل ما قلناه. وقال في القديم: إن كان أرش الجناية دون دية العقل دخل في دية العقل، وإن كان أرش الجناية أكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه، مثل أن يقطع يديه ورجليه فيذهب عقله، فيدخل الأقل منهما في الأكثر. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن لم يكن في الجناية أرش كاللطمة واللكمة ودق الرأس بما لا يشجّ ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش، وإنّما عليه التعزير فيعزّر وعليه دية العقل كاملة.

وإن ذهب بعضه، فإن كان مقدّراً ـ وإنّما يعرف هذا بأن يجنّ يوماً ويفيق يوماً فيعلم أن نصفه قد ذهب، أو يجنّ يوماً ويفيق يومين ـ معروفاً بالزمان أوجبنا من الدية بحسابه.

وإن كان الذاهب من عقله غير مقدّر، مثل أن صار يخاف من غير خوف ويفزع من الصياح ويستوحش في غير موضعه، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله، فالواجب فيه أرش الجناية على ما يراه الحاكم.

م ٧/١٢٦ ـ ١٢٧

وذكره مختصراً في النهاية (٧٧١).

٢ ـ دية السمع:

في السمع الدية بلا خلاف. فأمّا إن ذهب سمع إحداهما ففيها نصف الدية.

أمّا إن قطع أُذنيه فذهب سمعه كلّه فعليه ديتان.

م ٧/١٢٥،١٢٦

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وفيما نقص منه بحساب ذلك.

ن/٧٦٦

أ ـ ادّعاء المجني عليه ذهاب سمعه وتكذيب الجاني له: إذا قال المجني عليه ذهب سمعي بفعل الجاني فإن صدّقه قال قوم: يُسئل أهل الخبرة، فإن قالوا قد اسند الصمم وأيس منه، أُخذ منه الدية في الحال.

وإن قالوا: أنّه يصبر إلى مدّة فإن عاد سمعه وإلّا فقد استقرّ، صبرنا إلى ذلك الوقت، فإن لم يعد فقد استقرّت الدية.

وإن كذّبه الجاني فقال: ما ذهب سمعه، صيح به عند غفلاته وتؤمل عند صوت الرعد، فإن أظهر أنّه قد سمع فالقول قول الجاني ويلزمه اليمين، وإن لم يحس بشيء أصلاً فالقول قول المجني عليه مع يمينه.

م ٧/١٢٥ ـ ١٢٦

ب ـ ادّعاء المجني عليه ذهاب بعض سمعه وكيفية معرفة ذلك: إن ذكر أنّه قد نقص سمعه فلا سبيل إلى معرفة صدقه بحال، ويكون المرجع فيه إليه أن يحلف أنّه قد نقص، ثمّ الحاكم يجتهد في إيجاب حكومة فيه بقدر ما نقص.

فإن ذكر أنّه نقص سمع إحداهما، سددناها وأطلقنا الصحيحة وأقمنا رجلاً يكلّمه ويحدّثه وهو يتباعد عنه إلى حيث يقول أنّه لا يسمع ما يقول. فإذا عرفنا مدى صوته، سددنا الصحيحة وأطلقنا العليلة ولا يزال يكلّمه حتى ينتهي إلى حيث يقول إنّه لا يسمع، فإذا عرفنا هذا مسحنا المسافتين معاً ونظرنا ما بينهما، فأوجبنا عليه بالحصّة من الدية. وهذا مثل ما رواه أصحابنا من اعتبار الجرس من أربع جوانب.

م ١٢٦/٧

وفي النهاية: ويعتبر نقصانه بأن يضرب الجرس من أربع جوانب وينظر إلى مدى ما يسمع منه، فإن تساوى صُدّق واستظهر عليه بالأيمان، وإن اختلف كُذّب ومتى ما ادّعى ذهاب سمعه كلّه، كانت عليه القسامة.

ن/٧٦٦

٣ ـ دية ضوء العينين:

إذا جنى عليه جناية فذهب بها ضوء عينيه فعليه الدية، ولا فصل بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين، مليحتين أو قبيحتين، عمشاوين أو صحيحتين.

م ١٢٧/٧

أ ـ إذا جني على إنسان فادّعى ذهاب بصره:

إذا جنى عليه جناية فادّعى أنّه ذهب بصره، ولا يبصر بعينيه شيئاً، فهذا لا يمكن إقامة البيّنة عليه، فروى أصحابنا أنّه يستقبل به عين الشمس، فإن غمّضهما ودمعتا علم أنّه كاذب، وإن بقيتا مفتوحتين زماناً عُلم أنّه صادق، ويستظهر عليه بالأيمان.

وقال الشافعي: نريه رجلين عدلين إن كانت الجناية عمداً، وإن كانت خطأ رجلاً وامرأتين، فإن قالا: صدق أوجبنا الدية، أو القصاص إذا قالا: لا يجري عود البصر، وإن قالا: كذب، سقط قوله، وإن لم يشهدا بذلك لم يلزمه أكثر من الدية.

خ ٢٣٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن قالوا: قد ذهب بصره، قيل: فهل يرجى عوده؟ نظرت: فإن قالوا: لا يرجى فقد استقرّ القصاص أو الدية.

وإن قالوا يرجى عوده لكنّه لا نحدّه، غير أنّا لا نأيس من عوده إلّا بموته، فعليه القود أو الدية. وإن قالوا: يرجى إلى سنة ولا يرجى بعدها، أمهلناه فإن انتهت المدّة ولم يعد استقرّ القصاص أو الدية.

فإن مات قبل انتهاء المدّة استقرّ القصاص أو الدية. فإن اختلفا فقال الجاني: بصره عاد قبل وفاته، وقال وليّه: لم يعد، فالقول قول الوليّ.

فإن كانت بحالها ولم يمت في المدّة لكن جاء أجنبي فقلع العين، كان على الأوّل القود أو الدية وعلى الثاني حكومة، وعندنا عليه ثلث دية العين. فإن اختلف الجانيان فقال الأوّل: عاد ضوؤها فلا شيء عليّ، وقال الثاني: ما كان عاد فلا قود عليّ ولا دية، فالقول قول الثاني مع يمينه.

م ١٢٧/٧ ـ ١٢٨

ونحوه مختصراً في النهاية (٧٦٥).

ب ـ إذا جني عليه فادّعى نقصان بصره في العينين أو إحداهما: إذا جنى على عينه جناية، فادّعى نقصان الضوء في إحدى العينين، قيس إلى العين الأُخرى باعتبار مدى ما يبصر بها من أربع جوانب بلا خلاف.

فإن ادّعى النقصان فيهما، قيس عندنا عيناه إلى عين من هو من أبناء سنّه، فما نقص عن ذلك حكم له به مع يمينه.

وقال الفقهاء: القول قول المجني عليه مع يمينه، بلا اعتبار ذلك.

خ ٢٣٦/٥

وفي النهاية نحوه (٧٦٥).

وكذا في المبسوط مفصلاً في اعتبار مدى ما يبصر به.

م ١٢٨/٧ ـ ١٢٩

٤ ـ دية الشمّ:

في ذهاب الشمّ بالأنف الدية بلا خلاف.

فإن اختلفا في ذهابه، روى أصحابنا: أنّه يقرّب منه الحراق، فإن نحّى أنفه عُلم أنّه كاذب، وإن لم ينحّ عُلم أنّه صادق، واستظهر عليه باليمين.

وقال الشافعي: يغتفل بالروائح الطيّبة والكريهة فإن هشّ للطيبة وتكرّه للمنتنة عُلم أنّه كاذب، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك حُلّف وكان القول قوله مع يمينه.

خ ٢٣٨/٥

وفي المبسوط نحوه (١٣١/٧ ـ ١٣٢)، وكذا في النهاية (٧٧٦).

أ ـ ادّعاء المجني عليه نقصان الشمّ: إن ادّعى (المجني عليه) نقص شمّه كان القول قوله، والحاكم يوجب فيه بقدر ما يؤدّي إليه اجتهاده من الحكومة.

م ١٣٢/٧

ب ـ عود الشمّ بعد أخذ المجني عليه الدية: إذا أخذ منه دية الشمّ ثمّ عاد شمّه لم يجب عليه ردّ الدية.

وقال الشافعي: يجب عليه ردّها.

خ ٢٣٨/٥

وفي المبسوط: فإن أخذ دية الشمّ ثمّ عاد شمّه ردّ الدية.

م ١٣٢/٧

جـ ذهاب شمّ المجني عليه بقطع أنفه: إن قطع أنفه فذهب شمّه ففيه ديتان. فإذا أخذنا دية الشمّ ثمّ إنّ المجنيّ عليه وضع يده على أنفه، فقال الجاني قد عاد شمّه ولولا هذا ما وضع يده على أنفه، فالقول قول المجني عليه.

م ١٣٢/٧

٥ ـ دية الذوق:

إن جنى على لسانه فذهب ذوقه ففيه الدية.

م ١٣٣/٧

٦ ـ دية ارتفاع الحيض:

من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها، فارتفع حيضها، فإنّه ينتظر بها سنة، فإن رجع طمثها إلى ما كان وإلّا استحلفت، وغرّم ضاربها ثلث ديتها.

ن/٧٧١

٧ ـ ذهاب قوة الإرضاع:

إن جنى عليهما وكان فيهما لبن فانقطع فحكومة، وإن لم يكن فيهما لبن فعاد وقت نزول اللبن فيهما ولم ينزل، فإن قال أهل الخبرة: إنّما لا ينزل للجناية، ففيها حكومة، وإن قالوا: قد ينقطع بجناية وغير جناية فحكومة[1].

م ١٤٨/٧

خامساً ـ ديات الشجاج والجراح:

الجراحات ثمانية أوّلها الحارصة وهي الدامية ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة ثمّ السمحاق ثمّ الموضحة ثمّ الهاشمة ثمّ المنقّلة ثمّ المأمومة.

ن/٧٧٥ ـ ٧٧٦

وفي الخلاف: الجراح عشرة.

خ ١٩١،٢٦٣/٥

١ ـ دية الموضحة:

الموضحة هي التي توضح عظم الرأس حتى يظهر العظم، أو يقرع بالمرود إذا كان هناك دم لا يعلم الإيضاح حتى يقرع العظم المرود وفيها خمس من الإبل، سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف، وبه قال الشافعي.

وقال سعيد بن المسيب: إن كانت على الرأس مثل ما قلناه، وإن كانت على الوجه فيها عشر من الإبل.

وقال مالك: إن كانت على الأنف ففيها حكومة وليس فيها مقدّر، وإن كانت على الرأس. مثل ما قلناه.

خ ١٩٢،٢٢٩ ـ ٢٢٨/٥

وأشار إلى ديتها في النهاية (٧٧٥).

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والمعتبر الإسم صغرت الموضحة أو كبرت. ولا فصل بين أن يكثر شينها أو يقلّ، ولا فرق بين أن يكون في مؤخر رأسه أو مقدّمه، ولا فرق بين أن يكون على الجبهة أو على الجبين أو تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهداً، الباب واحد.

م ١١٩/٧

أ ـ الدية لو أوضحه اثنتين: إذا أوضحه موضحتين ففي كلّ واحد منهما خمس من الإبل.

فإن عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتا واحدة ففيها أرش واحد.

فإن كانت بحالها ولم يخرق بينهما، لكن سرت الوضحة فذهب ما بينهما، ففي الكلّ أرش موضحة واحدة.

م ١١٩/٧

ب ـ لو أوضحه اثنتين فوصل المجني عليه أو ثالث بينهما: إذا أوضحه موضحتين، فإن جنى أجنبي فشقّ ما بينهما ففي الكلّ أرش ثلاث مواضح، اثنتان من الأوّل والثالثة من الثاني.

أمّا إن شقّ ما بينهما المجني عليه فالفعل هدر، وعلى الجاني أرش موضحتين.

فإن اختلفا فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما فعليّ موضحة واحدة، وقال المجني عليه: بل أنا فعلت ذلك، فعليك أرش موضحتين، فالقول قول

١ ـ هكذا في المصدر والظاهر أنّ الصحيح «فلا حكومة».

المجني عليه.

م ١٢٠/٧

جـ ـ لو شجّه واحدة فاختلفت مقادير أجزائها أو امتدّ الجرح من عضو لآخر: إن شجّه فكان بعضها موضحة وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحمة وبعضها حارصة فالكلّ موضحة واحدة.

فإن مدّ السكين إلى قفاه فأوضح الرأس والقفا ففي موضحة الرأس مقدّر، وفي الزيادة إلى القفا حكومة. فإن مدّ السكين إلى جبهته فأوضح الرأس والجبهة معاً، قال قوم: هما موضحتان، وقال آخرون: موضحة واحدة، وهو الأقوى، والأوّل قوي.

م ١٢٠/٧

د ـ الموضحة في البدن: الموضحة في البدن، مثل الساعد والساق والفخذ أو غير ذلك من المواضع التي إذا جرحت أوضحت عن العظم، فيها نصف عشر دية ذلك العضو.

وقال الشافعي: لا مقدّر فيه، بل فيه الحكومة.

خ ٢٣٠/٥

٢ ـ دية الهاشمة:

الهاشمة هي التي تزيد على الإيضاح حتى تهشم العظم، وفيها عشر من الإبل عندنا وعند جماعة.

م ١٢١/٧

وفي النهاية: وهي التي تهشم العظم فتكسره من غير أن تفسده، وفيها عشرة أبعر.

ن/٧٥٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا أعرف الهاشمة وأعرف الموضحة، ففي الموضحة خمس من الإبل وفيما زاد من هشم العظم حكومة.

خ ٢٣٠/٥ ـ ٢٣١

وفي المبسوط: فإن كانت خطأ فهي أخماس عندهم وعندنا أرباع. وإن كانت عمد الخطأ ففيها عشر، أثلاثاً بلا خلاف.

وإن كانت عمداً محضاً، ففي الإيضاح القصاص، ولا قصاص في ما زاد عليه من الهشم وغيره بلا خلاف.

ويكون المجني عليه بالخيار بين أن يعفو عن القصاص على مال، فيكون له على الجاني عشر مغلّظة حالّة، وبين أن يقتص من الموضحة ويأخذ لأجل الهشم خمساً.

م ١٢١/٧

لكنه ذكر في الخلاف: ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما.

وقال الفقهاء: له أن يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنايتين.

خ ١٩٢/٥

أ ـ لو شجّه واحدة فاختلفت مقاديرها: إن كان بعضها هشماً وبعضها إيضاحاً وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحمة وبعضها باضعة، فالكلّ هاشمة.

م ١٢١/٧

ب ـ دية الهاشمة من غير جرح: إن كان هناك هشم من غير شقّ لحم ولا جرح، قال قوم: فيها حكومة، وقال قوم: فيها خمس من الإبل.

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول: إنّ فيها عشراً من الإبل لتناول الإسم له.

م ١٢١/٧

جـ ـ لو أوضحه في موضعين وهشم العظم فيهما: إن أوضحه في موضعين وهشم العظم في كلّ واحدة منهما، غير أنّه اتّصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة وظاهرهما بينهما لحم وجلد قائم فهما هاشمتان.

م ١٢١/٧

د ـ لو جرحه في وجهه فشقّ الجلد واللحم وكسر العظم ووصل إلى جوف الفم: إن جرحه في وجهه، فشق الجلد واللحم، وكسر العظم ووصل إلى جوف الفم. للشافعي فيه قولان، أحدهما: جائفة فيها ثلث الدية. والثاني: ليست جائفة، وتكون في هاشمة، وما زاد عليها إلى الفم حكومة.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّ الحكم بدية الهاشمة والحكومة إليه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل. وينبغي أن يكون فيها حكومة في ما زاد على الهاشمة.

خ ٢٣٢/٥ ـ ٢٣٣

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٧).

٣ ـ دية المنقّلة:

المنقّلة هي التي تحوج إلى نقل العظم من موضعه، وفيها خمسة عشر بعيراً.

ن/٧٧٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: بلا خلاف، ويقال لها المنقولة، ولا قصاص فيها بلا خلاف.

والمجني عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الإيضاح منها ويأخذ كمال ديتها خمس عشرة، وبين أن يقتص في الموضحة ويأخذ منه ما زاد عليها عشراً من الإبل.

م ١٢٢/٧

وفي الخلاف ذكر الدية، وأضاف: ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما.

خ ١٩٢/٥

٤ ـ دية المأمومة:

المأمومة هي التي تبلغ أُمّ الرأس، وأمّ الرأس الخريطة التي فيها الدماغ. والواجب فيها ثلث الدية بلا خلاف.

م ١٢٢/٧

ونحوه في النهاية، إلّا أنّه ذكر تقدير الدية بـ: ـثلاث وثلاثون بعيراً، أو ثلث الدية من الغنم أو البقر أو الذهب أو الفضة أو الحُلّة.

ن/٧٧٥

وفي الخلاف: والمأمومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف. ولا قصاص فيها ولا في ما فوق الموضحة بلا خلاف. ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما.

خ ١٩٢/٥

إلّا أنّه ذكر في المبسوط: والمجني عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الموضحة ويأخذ كمال ديتها: ثلث الدية، وبين أن يقتصّ من الجاني موضحة ويأخذ ما بقي إلى المأمومة ثمانية وعشرين بعيراً وثلث بعير.

فإن أوضحه واحد ثمّ زاد آخر هشماً ثمّ زاد

آخر فجعلها منقّلة ثمّ زاد آخر فجعلها مأمومة، فعلى الأوّل ما بين الموضحة والهاشمة خمس، وعلى الثاني ما بين الهاشمة والمنقّلة خمس، وعلى الثالث ما بين المنقّلة والمأمومة ثمانية عشر وثلث.

م ١٢٢/٧

٥ ـ دية الدامغة:

الدامغة تزيد على المأمومة بأن يخرق الخريطة التي فيها الدماغ، واتّصل إلى جوف الدماغ.

والواجب فيها ثلث الدية بلا خلاف.

م ١٢٢/٧

٦ ـ دية ما دون الموضحة من الشجاج:

ما دون الموضحة من الشجاج فيه القصاص، خلافاً لجميع الفقهاء، وفيها أيضاً مقدّر.

وقال جميع الفقهاء: فيها الحكومة.

وقال أبوإسحاق: فيها الحكومة إذا لم يكن معرفتها وكميتها من الموضحة، فإذا أمكن معرفة مقدارها من الموضحة اعتبر بها، فإن كان نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، ففيها بحساب ذلك من دية الموضحة.

خ ٢٣١/٥

ونحوه في المبسوط (١٢٢/٧).

أ ـ الحارصة: الحارصة ـ وهي الدامية ـ فيها بعير.

ن/٧٧٥

ونحوه في المبسوط (١٢٢/٧)، والخلاف (٢٣١،١٩١/٥).

ومن خالف جعلوا الدامية غير الحارصة.

م ١٢٢/٧

ب ـ الباضعة: الباضعة هي التي تبضع اللّحم وفيها بعيران.

ن/٧٥٥

ونحوه في المبسوط (١٢٢/٧)، والخلاف (٢٣١،١٩١/٥).

جـ ـ المتلاحمة: المتلاحمة هي التي تنفذ في اللّحم، وفيها ثلاثة أبعر.

ن/٧٧٥

ونحوه في المبسوط (١٢٢/٧)، والخلاف (٢٣١،١٩١/٥).

د ـ السمحاق: السمحاق هي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم. وفيها أربعة أبعر.

ن/٧٧٥

وفي المبسوط (١٢٢/٧)، والخلاف (٢٣١،١٩١/٥) نحوه.

٧ ـ دية نافذة الأنف:

في النافذة في الأنف اذا لم ينسد ثلث الدية، فإن انسدّ كان فيها عشر دية الأنف مئة دينار.

وقال الشافعي: فيهما معاً الحكومة، إلّا أنّها إذا لم تنسد كان أكثر.

خ ٢٣٧/٥

وفي النهاية نحوه في حال عدم الانسداد وأضاف: فإن عولجت وانسدّت فديتها خمس دية الأنف مئتا دينار. وإن كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فعولجت وبرأت والتأمت فديتها

عُشر دية الأنف مئة دينار.

ن/٧٧٦ ـ ٧٧٧

٨ ـ دية شقّ الشفة:

إن شقّ الشفة فاندمل ملتئماً أو غير ملتئم ففيه حكومة، إلّا أنّه إذا لم يندمل ملتئماً كانت الحكومة أكثر. وقد روى أصحابنا فيه المقدّر في الحالين.

م ١٣٢/٧

وفي النهاية: إذا انشقّت الشفتان حتى بدت الأسنان منها ولم تبرأ، فدية شقّها ثلث دية النفس، فإن عولجت فبرأت والتأمت فديتها خمس دية النفس مئتا دينار، وفي شقّ إحداهما بحساب ذلك فإن التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها.

ن/٧٧٧

٩ ـ دية الجائفة:

الجائفة هي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو من جنب أو من غيره. وفيها ثلث الدية بلا خلاف.

م ١٢٤/٧

ونحوه مختصراً في النهاية (٧٧٦).

وكذا في الخلاف، وأضاف: فإن جرحه فأجافه وخرج من ظهره، فهما جائفتان. وبه قال الشافعي نصاً.

وفيه قول آخر: أنّها جائفة واحدة. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٣٢/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن أجافه جائفتين جميعاً من ظاهر إلى داخل فعليه ثلثا الدية.

م ١٢٥/٧

أ ـ لو جرح الجاني عضواً ثمّ أجافه: إن جرح موضعاً ثمّ مدّه إلى محلّ الجائفة فأجافه مثل أن يجرح فخذه ولم يزل يمدّ السكين حتى وصلت إلى محل الجائفة فأجافه فعليه ثلث الدية وحكومة في ما جنىٰ على غير محلّها.

م ١٢٤/٧

ب ـ لو أجافه رجل وأدخل آخر سكينة في الجرح: إن أجافه رجل وجاء آخر فأدخل السكين في نفس هذه الجائفة ففيها خمس مسائل، إحداها: إن لم يجرح شيئاً ولم يحصل بها جناية فعليه التعزير، ولا أرش.

الثانية: وسّعها من باطن دون الظاهر. أو من ظاهر دون الباطن فعليه حكومة.

الثالثة: وسّعها من ظاهر وباطن معاً، فهذه جائفة.

الرابعة: أدخل السّكين فلم يؤثر في الثقب شيئاً لكنّه طعن عضواً من الأعضاء الشريفة كالكبد والطحال، فعليه حكومة.

الخامسة: كانت الجائفة واسعة، فأبان حشوته، فالأوّل جارح عليه ثلث الدية، والثاني قاتل عليه كمال الدية.

جـ ـ فتق الجائفة المخيطة: لو خيطت جائفته ثمّ جاء آخر ففتقها، فإن كان قبل الاندمال فلا ضمان عليه، وعليه التعزير. وإن كان قد التحم بعضها من داخل أو خارج ففتق ما التحم ففيها

حكومة.

(ولو) اندملت ثمّ جاء ففتقها فهي جائفة فعليه ثلث الدية.

م ١٢٤/٧ ـ ١٢٥

د ـ لو جرح وجنتيه فشقّ اللحم وكسر العظم ودخل إلى جوف الفم:

انظر:٢د (خ ٢٣٢/٥ ـ ٢٣٣،م ١٢٥/٧)

١٠ ـ دية الجناية التي أحدثت تغييراً من دون جرح أو كسر:

إذا لطم غيره في وجهه، فاسودّ الموضع كان فيها ستة دنانير، فإن اخضرّ كان فيها ثلاثة دنانير. فإن احمرّ كان فيها دينار ونصف، وكذلك حكم الرأس، وإن كان على جسده فعلى النصف من ذلك.

وقال الشافعي: فيه حكومة.

خ ٢٦٢/٥

ونحوه في النهاية (٧٧٦).

١١ ـ دية الشجاج في الرأس والوجه وتقديرها في البدن:

كلّ واحد منها (الجراح) له مقدّر إذا كانت في الرأس والوجه، فأمّا إن كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوباً إلى العضو التي هي فيه، إلا الجائفة فإنّ فيها مقدراً في الجوف وهو ثلث الدية. مثال ذلك في الموضحة إذا كانت في الرأس أو في الوجه فيها نصف عشر الدية، وإن كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد، وإن كانت في الإصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع، وهكذا باقي الجراح.

وقال الشافعي: جميع ذلك فيه حكومة إلّا الجائفة، فإنّ فيها ثلث الدية.

خ ٢٦٣/٥، ١٩١

وفي النهاية: وهذه الجراح في الرأس والوجه سواء، وأمّا إذا كانت في البدن فلها حكم مفرد.

ن/٧٥٥ ـ ٧٧٦

١٢ ـ دية شلل العضو وقطعه بعد الشلل:

كل عضو فيه مقدّر إذا جُني عليه فصار أشلّ، وجب فيه ثلثا ديته.

وقال الشافعي: نظر فيها، فإن لم يكن هناك غير الجمال ففيه الحكومة قولاً واحداً، كاليدين والرجلين والذكر. وإن كانت المنفعة قائمة كالأنف والأُذنين فعلى قولين، أحدهما: حكومة، والثاني: ديته.

خ ٢٦١/٥

ونحوه في المبسوط (١٥٣/٧).

والعين القائمة واليد الشلّاء والرجل الشلّاء ولسان الأخرس والذكر الأشل كلّ هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحه.

وقال الشافعي: لا يجب في جميع ذلك مقدّر، وإنّما يجب فيه حكومة.

خ ٢٦٠/٥

ونحوه في النهاية (٧٧٧).

سادساً ـ دية ما لا تقدير فيه:

ما لا مقدّر فيه كالباضعة والحارصة والمتلاحمة والسمحاق عندهم وكسر عظم أو

شقّ لحم في غير الوجه والرأس، عندنا جميع ذلك فيه مقدّر وعندهم حكومة.

فإن كان لها شين ونقص بعد الاندمال بأن كان المجني عليه عبداً ففيه ما نقص من قيمته، وعلى هذا كلّ الحكومات في المملوكات.

وإن كان حرّاً لم يكن تقويمه لكنّه يقدّر بالعبد، فيقال: لو كان عبداً كم قيمته؟ وإذا به هذا الشين؟ (فإذا كان) النقص عشر قيمته، فيجب في الحرّ عشر ديته، فالعبد أصل للحرّ في ما ليس فيه مقدّر، والحرّ أصل للعبد في ما فيه أرش مقدّر.

م ١٥٣/٧ ـ ٦٢/٣،١٥٤

سابعاً ـ دية أعضاء المرأة والعبد والذمّي وجراحاتهم:

١ ـ دية أعضاء المرأة وجراحاتها:

المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها في الأروش المقدّرة، فإذا بلغتها فعلىٰ النصف، وبه قال الزهري ومالك وأحمد وإسحاق.

خ ٢٥٥/٥

ونحوه في النهاية (٧٦٨،٧٣٣)، والمبسوط (١٥٧/٧).

وقال ربيعة: تعاقله ما لم يزد على ثلث الدية أرش الجائفة والمأمومة، فإذا زاد فعلى النصف.

وربيعة جعلها كالرجل في الجائفة، وجعلها على النصف في ما زاد عليها، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الحسن البصري: تعاقله ما لم تبلغ نصف الدية أرش اليد والرجل، فإذا بلغتها فعلى النصف.

وقال الشافعي في الجديد: لا تعاقله في شيء منها بحال، بل معه على النصف في ما قلّ أو كثر.

وذهب إليه الليث بن سعد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأبوحنيفة وأصحابه، وهو قول عبيدالله بن الحسن العنبري.

وقال قوم: تعاقله ما لم تبلغ نصف عشر الدية أرش السن والموضحة، فإذا بلغتها فعلى النصف، ذهب إليه ابن مسعود وشريح.

خ ٢٥٥/٥ ـ ٢٥٦

٢ ـ دية أعضاء العبد وجراحاته:

كلّ جناية لها على الحرّ أرش مقدّر من ديته لها على العبد مقدّر من قيمته. ففي أنف الحرّ ولسانه وذكره ديته، وفي كلّ واحد منها في العبد قيمته. وفي يد الحرّ نصف ديته وفي العبد نصف قيمته، وفي إصبع الحرّ عشر ديته، وفي العبد عشر قيمته. وفي موضحة الحرّ نصف عشر ديته وفي العبد نصف عشر قيمته. وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي.

وقال مالك: في العبد ما نقص إلّا في ما ليس له بعد الاندمال نقص وهي الموضحة والمنقّلة والمأمومة والجائفة ففي كلّ هذا مقدّر من قيمته وما عدا هذه من الأطراف وغيرها خالفنا فيه.

وعن أبي حنيفة روايتان، فروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عنه كقولنا. وروى أبويوسف. وأهل الاملاء عنه، فقال: كلّ شيء فيه من الحرّ ديته ففيه من العبد قيمته إلا الحاجبين والشارب والعنفقة واللحية، وكذا يجيء على قولهم في أُذنيه.

وقال محمد بن الحسن: في العبد ما نقص بكلّ حال كالبهيمة سواء.

فإذا جنى (الحرّ) على عبد جناية تحيط بقيمته كالأنف واللسان والذكر... لزمته قيمته ويتسلّم العبد من سيّده.

وقال الشافعي: لزمته قيمته والعبد لسيّده.

وقال أبوحنيفة: السيّد بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته.

خ ٢٦٦/٥ ـ ٢٠٦،٢٦٨ ـ ٤٠٠/٣،٢٠٧ ـ ٤٠١

وفي المبسوط (١٥٧/٧ ـ ١٥٨،١٥٣،٦٢ ـ ٦٣) نحوه، وأشار إليه في النهاية (٧٥٢).

وإن كانت الجناية عليه ما يجب بها نصف قيمته مثل قطع يده أو قلع عينه، أمسكه سيّده وطالب بذلك لا غير. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: سيّده بالخيار بين أن يمسكه ويطالب بنصف قيمته، وبين أن يسلمه إلى الجاني ويطالبه بكمال قيمته. وقد روى ذلك أصحابنا وهو الأقوى.

خ ٢٠٦،٢٦٨/٥

وفي المبسوط: إن قطع يدي عبد ثمّ أُعتق ثمّ اندمل حال الحريّة وجب قيمة العبد اعتباراً بحال الجناية، وليس كذلك إذا سرت.

وإذا قطع رجل يدي عبد ثمّ أعتق ثمّ سرى إلى نفسه فمات وجبت الدية اعتباراً بحال الاستقرار، ويكون للسيّد أقل الأمرين من قيمة العبد أو الدية.

م ١٩٨/٧

٣ ـ دية أعضاء الذمّي وجراحاته:

كل من جُني عليه (من أهل الكتاب) جناية فيها أرش مقدّر كان المقدّر من ديته. ففي يده أربعمئة وفي موضحته أربعون درهماً وفي أصبعه ثمانون. والمرأة على النصف.

م ١٥٧/٧

وفي النهاية: وديات أعضاء أهل الذمّة وأرش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء، لا يختلف الحكم فيه.

ن/٧٤٩

ثامناً ـ دية الجنين:

دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه، فإن كان ذكراً فعُشر ديته لو كان حيّاً، وإن كان أُنثى فعشر ديتها لو كانت حيّة.

وفي الخلاف: دية الجنين مئة دينار سواء كان ذكراً أو أنثىٰ.

وقال الشافعي: يعتبر بغيره، ففيه نصف عشر دية أبيه، أو عشر دية أُمّه ذكراً كان أو أُنثى.

وقال أبوحنيفة: يعتبر بنفسه، فإن كان ذكراً فنصف عشر ديته لو كان حيّاً، وإن كان أُنثىٰ فنصف عشر ديتها لو كانت حيّة.

وإنّما يتحقق هذه المعاني ليبين الخلاف معهم في جنين الأمة.

خ ٢٩٣/٥

١ ـ دية الجنين الكامل وما يعتبر فيه:

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً ـ وهو الحرّ المسلم ـ فديته عندنا مئة دينار،

وعندهم فيه غرّة عبد أو أمة بقيمة نصف عشر الدية، والغرّة من كلّ شيء خياره.

م ١٩٣/٧

ونحوه في الخلاف (٢٩١/٥).

وفي الخلاف أيضاً: إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً، فإن ألقته قبل وفاتها ثمّ ماتت ففيها ديتها، وفي الجنين إن كان قبل أن تلجه الروح مئة دينار على ما مضى، وإن كان بعد أن ولجه الروح فالدية كاملة، سواء ألقته حيّاً ثمّ مات أو ألقته ميتاً إذا علم أنّه كان حياً، وإن مات الولد في بطنها وكان تامّاً حيّاً ففيه نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى.

وقال الشافعي: فعليه ديتها، وفي الجنين الغرّة، سواء ألقته ميّتاً أو حيّاً ثمّ مات. وبه قال أبوحنيفة إلّا في فصل ـ وهو إذا ألقته ميّتاً بعد وفاتها ـ فإنّه قال: لا شيء فيه بحال.

خ ٢٩٤/٥

وفي المبسوط أيضاً: ومن أوجب الغرّة (في دية الجنين) احتاج إلى بيان فصلين سنّها وصفتها.

أمّا سنّها فلها سبع أو ثمان، وهو بلوغ حدّ التخيير بين الأبوين، فإن كان لها أقل من هذا لم يقبل. والغرّة من كلّ شيء خياره، ومن كان لها دون هذا السن فليست من خيار العبد. وأمّا أعلى السنّ فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين، وإن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة.

وقال بعضهم: إنّ الشاب والكهل والشيخ الجلد كلّ هؤلاء من الغرر.

فأمّا صفتها فأن تكون سالمة من العيوب، وأمّا الخصي فلا يقبل منه سواء سلّت بيضتاه أو قطع ذكره أو سلّتا وقطع الذكر.

وأما قيمتها فنصف عشر دية الحرّ المسلم خمسون ديناراً، ولا يقبل منه دون هذه القيمة. هذا في جنين المسلم.

م ١٩٦/٧ ـ ١٩٧

أ ـ ما يعتبر في كمال الجنين: كمال الجنين بالإسلام والحرّية، أمّا إسلامه فبأبويه أو بأحدهما، وأمّا الحرّية فمن وجوه أن تكون أُمّه حرّة أو تحبل الأمة في ملكه أو يتزوج امرأة على أنّها حرّة فإذا هي أمة أو يطأ على فراشه امرأة يعتقدها زوجته الحرّة فإذا هي أمة، ففي هذا يكون حرّاً بلا خلاف. وعندنا إذا كان أبوه حرّاً وإن كانت الأُمّ مملوكة فإنّ الولد يلحق بالحرّية.

م ١٩٣/٧ ـ ١٩٤

ب ـ هل يعتبر انفصال الجنين الميّت عن في ثبوت الدية؟ إنّما تجب الدية في الجنين الكامل بأن يضرب بطنها فيقتله وينفصل عنها، فأمّا إن كانت هناك حركة فسكنت بضربة فلا ضمان.

م ١٩٤/٧

وذكر الأخير في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الزهري: إذا سكنت الحركة ففيه الغرّة.

خ ٢٩٢/٥

جـ ـ الدية إذا تعددت الأجنة الساقطة: إن ضرب بطنها فألقت جنينين نظرت، فإن ألقتهما ميّتين كان على عاقلة الضارب غرّتان، وكفّارتان في ماله سواء كانا ذكرين أو انثيين أو أحدهما ذكراً والآخر أُنثى. (هذا عندهم).

وعلى ما بيّناه من مذهبنا يلزمه في ماله دية جنينين، إن كانا ذكرين فمئتا دينار وإن كانا أُنثيين فمئة دينار، وإن كان ذكراً وأُنثى فمئة وخمسون ديناراً، ويلزمه الكفّارتان في ماله أيضاً.

وإن خرجا حيّين ثمّ ماتا في الحال، فإن كانا ذكرين فعليه ديتان كاملتان وكفّارتان في ماله، وعندهم ديتان على العاقلة. وإن كانا أُنثيين كان عليه عندنا وعندهم على عاقلته ديتا امرأتين وفي ماله كفّارتان. وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أُنثى كان على عاقلته أو في ماله عندنا دية الذكر كاملة، ودية الأُنثى والكفّارتان في ماله.

وإن خرج أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً فإن كانا ذكرين ففي الذي خرج ثمّ مات دية كاملة، وفي الذي خرج ميّتاً دية الجنين عشر ديته لو كان حيّاً، والغرّة عندهم. والجميع عندنا في ماله وعندهم على العاقلة. وفي مال الضارب كفّارتان وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أُنثى.

فإن اتفقا على أنّ الذكر خرج حيّاً ثمّ مات، والأُنثى خرجت ميّتة ففي الذكر دية كاملة وفي الأُنثى دية الجنين ويلزمان من ذكرناه عندنا في ماله وعندهم على العاقلة، والكفّارتان على الضارب.

فإن كانت بالضد من هذا فاتفقا على أنّ الذي خرج حيّاً ثمّ مات هو الأُنثى والذي خرج ميّتاً هو الذكر وجبت دية امرأة كاملة والغرّة، والكفّارتان على ما مضى ذكره من الخلاف.

فإن اختلفا فقال الوارث: الذي خرج حيّاً ثمّ مات هو الذكر والذي خرج ميّتا هو الأُنثى، وخالف الضارب في ذلك، فإن كان مع الوارث بيّنة حكمنا بدية ذكر كاملة وبدية الجنين عن الأُنثى، وإن لم تكن بيّنة كان القول قول الجاني، فإذا حلف حكمنا على الضارب بدية امرأة ودية جنين في الذكر.

وإن اعترف الجاني فقال: الذي خرج حيّاً ثمّ مات هو الذكر وفيه الدية كاملة والأُنثى خرجت ميّتة ففيه الغرّة، وأنكرت عاقلته ذلك وقالت: بل الذي خرج حيّاً هو الأُنثى والذي خرج ميّتاً هو الذكر، ولم يكن مع الوارث بيّنة وكان الضرب خطأ محضاً، عندنا كان القول قولهم مع أيمانهم فإذا حلفوا لم يجب عليهم إلّا دية الأُنثى وغرّة في الذكر، ووجب على الجاني بقيّة الدية التي اعترف بها وأنكرها العاقلة.

م ٧/٢٠١ ـ ٢٠٢، ١٩٣

د ـ حكم الدية إذا كان الجاني أكثر من واحد: إن كان الجاني اثنين فعليهما الدية واحدة وعلى كل واحد كفّارة، وعلى هذا أبداً.

م ٧/١٩٣

٢ ـ بيان ما هو جنين وما ليس بجنين وما يتعلّق به من أحكام:

جملته أربع مسائل، الأُولى: إذا ألقت ما فيه تصوير كالإصبع والعين والظفر فهو كالخلقة

التامة. وتعلّق به أربعة أحكام تصير به أُمّ ولد وتنقضي به العدّة وتجب فيه الدية أو الغرّة والكفّارة.

الثانية: أن تشهد أربع من القوابل أنّه قد تصوّر وتخلّق ـ ولكن الرجال لا يعرفون ذلك ـ فإذا شهدن بذلك ثبت ما قلن وتعلّقت به الأحكام الأربعة.

الثالثة: لو شهدن أنّه مبتدأ خلق بشر غير أنّه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط، فالعدّة تنقضي به وأمّا الأحكام الثلاثة فقال بعضهم: يتعلّق كلّ ذلك به كالعدّة، وقال آخرون: لا يتعلّق به شيء من هذه الأحكام الثلاثة، والأوّل تشهد به رواياتنا.

الرابعة: إن ألقت مضغة عندنا فيه ثمانون ديناراً، وعندهم لا يتعلق به الأحكام الثلاثة والعدّة على قولين.

م ١٩٤/٧،م ٢٤٠/٥

ونحوه في الخلاف إلّا أنّه نسب تعلّق الأحكام الأربعة حال إلقاء الجنين تام الخلقة للشافعي، وأضاف: إذا ألقت نطفة، وجب على ضاربها عشرون ديناراً، وإذا ألقت علقة وجب أربعون ديناراً، وإذا ألقت مضغة وجب ستون ديناراً، وإذا ألقت عظاماً وفيه عُقَد قبل أن يشق فيه السمع والبصر، وجب فيه ثمانون ديناراً، فإذا تمّ خلقه ـ بأن شق سمعه وبصره وتكاملت صورته قبل أن تلجه الروح فهو الجنين ـ يجب فيه مئة دينار. وعندهم فيه غرّة عبد أو أمة.

وبكل ذلك عندنا تصير أُمّ ولده، وتنقضي به عدّتها. وأمّا الكفّارة فلا تجب بإلقاء الجنين على ضاربها.

خ ٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣

وفي النهاية (٧٧٨) نحوه.

وفي موضع آخر: وكلّ موضع أوجبنا دية الجنين، فإنّه لا يجب فيه كفّارة القتل، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: كلّ موضع تجب فيه الغرّة تجب فيه الكفّارة.

خ ٢٩٥/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٥/٧).

٣ ـ المتحمّل لدية الجنين ومدّة أدائها:

إذا وجبت الدية في الجنين عندنا أو الغرّة عندهم، كان ذلك على العاقلة إن كان خطأ، وإن كان عمد الخطأ أو عمداً كان في ماله (الجاني).

وعندهم على العاقلة على كلّ حال.

ويحملها في ثلاث سنين كالكاملة، وقال آخرون: يعقل منها في أوّل سنة ثلث الكاملة، فعلى هذا دية الغرّة تعقلها في سنة أو ثلاث سنين على القولين ـ وعندنا يحملها في ثلاث سنين.

م ١٩٨/٧

٤ ـ دية الجنين العبد:

إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً وكذلك عشر قيمته إن كان انثى. وعندهم نصف عشر قيمة أُمّه.

م ١٩٨/٧

وفي الخلاف: في جنين الأمة عشر قيمتها ذكراً كان أو أُنثى. وبه قال أهل المدينة. والشافعي ومالك.

وقال أبوحنيفة: فيه عُشر قيمته إن كان ذكراً، ونصف عشر قيمته إن كان أُنثى، فاعتبره بنفسه.

ويعتبر قيمتها (الأمة) حال الجناية دون حال الإسقاط.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وبه قال أبوإسحاق. والثاني: يعتبر حال الإسقاط، وبه قال المزني والإصطخري.

خ ٢٩٨/٥

ونحوه في المبسوط (٢٠٥/٧)، وأضاف:

فإن ضرب بطن مدبّرة أو معتقة نصفه[1] ـ عندهم ـ أو مكاتبة أو أُمّ ولد فألقت جنيناً ميّتاً ففيه عشر قيمة أُمّه لأنّه جنين مملوك.

وإن وطىء أمة بشبهة فأحبلها فالولد حرّ، وإن وضعته حيّاً فعليه قيمته يوم وضعته، فإن قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمداً وإن كان خطأ أو شبه العمد فكمال الدية.

فإن أحبلها الواطىء بحرّ فضرب رجل بطنها فألقته ميّتاً ففيه دية الجنين الحرّ. ويكون عشر قيمة أُمّه لو كانت حرّة، وتكون هذه الدية على الجاني للواطىء ـ فإنّه أبوه ـ إن لم يكن له وارث سواه.

وأمّا أبوه فعليه لسيّد الأمة في الجنين عشر قيمتها، فإن كان عشر القيمة والغرّة سواء، أخذ الواطىء من الجاني الغرّة وأخذ السيّد من الواطىء عشر القيمة، وإن كانت الغرّة أكثر كان الفضل للواطىء، وإن كانت الغرّة أقل كان على الواطىء تمام عشر القيمة لسيّدها.

م ٢٠٥/٧ ـ ٢٠٦

٥ ـ دية جنين الكافر:

دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عُشر ديته ثمانون درهماً.

وقال الشافعي: فيه الغرّة قيمتها عُشر دية أُمّه مئتا درهم إن كانت يهودية أو نصرانية؛ لأنّ ديتها عنده ألفان، وقال في المجوسي: عشر دية أُمّه أربعون درهماً.

وإذا كان الجنين متولداً بين مجوسي ونصرانية، أو نصراني ومجوسية، فالحكم فيه مثل ذلك سواء.

وقال الشافعي: فقدّره بأعلاهما دية، إن كانت أُمّه نصرانية ففيه عشر ديتها، وإن كانت مجوسية فنصف عشر دية أبيه النصراني.

خ ٢٩٦/٥ ـ ٢٩٨،٢٩٧

ونحوه في المبسوط (١٩٧/٧).

٦ ـ دية قطع جوارح الجنين وأعضائه:

في قطع جوارح الجنين وأعضائه الدية من حساب ديته مئة دينار.

ن/٧٧٩

٧ ـ إرث دية الجنين:

دية الجنين موروثة عنه، ولا تكون لأُمّه خاصة، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة.

وقال الليث بن سعد: تكون لأُمّه، ولا تورث عنه.

خ ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ويرثها من

---

١ ـ هكذا في المصدر، والظاهر أن الصحيح «معتق نصفها».

يرث الدية، فإن كان له أبوان مثل أن خرج ميّتاً قبل وفاتها وله أب كان لأُمّه الثلث والباقي للأب، وإن كانت أمّه قبل أن تلقيه فلا شيء لها، فيكون الكلّ للأب، فإن لم يكن أب فلعصبته.

فإن كانت الأُمّ هي التي ضربت بطنها فألقته أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شيء لمن فعل ذلك بها.

م ١٩٥/٧

٨ ـ دية العزل:

أ ـ حكم من أفزع مجامعاً فعزل: من أفزع غيره وهو يجامع حتى عزل عن زوجته الحرّة، كان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير.

خ ٢٩٣/٥

ونحوه في النهاية (٧٧٩).

ب ـ دية العزل عن الحرّة بدون إذنها: إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها فإنّ عليه عشرة دنانير.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢٩٣/٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: يسلّمه إليها. وفي عزله عن الأمة ليس عليه شيء.

ن ٧٧٩/

تاسعاً ـ ديات الميّت:

١ ـ دية قطع رأس الميّت أو أحد أعضائه:

إذا قطع رأس الميّت أو شيئاً من جوارحه ما يجب فيه الدية كاملة لو كان حيّاً، كان عليه مئة دينار دية الجنين. وفي جميع ما يصيبه ممّا يجب فيه مقدّر وأرش في الحيّ من حساب المئة على حساب ما يحقّ للحيّ من الألف.

ولم يوافقنا في ذلك أحد من الفقهاء، ولم يوجبوا فيه شيئاً.

خ ٢٩٩/٥

وفي النهاية (٧٧٩ ـ ٧٨٠) نحوه.

٢ ـ مصرف دية الميّت:

عندنا أنّه يكون ذلك [دية قطع أحد أعضاء الميّت] للميّت، يتصدّق به عنه، ولا يورث ولا ينقل إلى بيت المال.

خ ٢٩٩/٥

ونحوه في النهاية (٧٨٠).

وفي موضع آخر منها: إذا كان على المقتول دين، وجب قضاؤه من الدية كما يوجب قضاؤه من نفس التركة، سواء كان المقتول عمداً أو خطأ وعلى كلّ حال.

ن ٦٧٣/

عاشراً ـ ما يجب من الدية وغيرها بالجناية على الحيوان:

١ ـ دية الجناية على ما لا يؤكل ولا يصحّ ذكاته:

إتلاف/أوّلاً١ أ/١ً [٦] (ن/٧٨٠)

٢ ـ دية الجناية على ما تقع الذكاة عليه:

إتلاف/أوّلاً١ أ/١ً [٧] (ن/٧٨٠)

وقضى أميرالمؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتخطّى إلى بئر فوقع فيها فاندّق، أنّ على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له

الربع من قيمته.

ن/٧٨١

٣ ـ دية الجناية على ما يملكه الذمّي لايصحّ تملكه للمسلم:

من أصاب خنزير ذمّيّ فقتله كان عليه قيمته. فإن جرحه كان عليه قيمة ما نقص من ثمنه عند أهله.

ن/٧٦٢، ٧٨٠

٤ ـ دية الجناية على الكلاب:

دية الكلب السلوقيّ أربعون درهماً لا يُزاد عليه. ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً. وفي كلب الزرع قفيز من طعام. وليس في شيء من الكلاب غير هذه شيء على حال.

ن/٧٨٠

وفي الخلاف: يجب على قاتلها (كلاب الصيد) قيمتها إذا كانت معلّمة.

خ ١٨١/٣

٥ ـ دية جراح البهائم وقطع أعضائها:

القول في جراح البهائم وقطع أعضائها بحسب ما بيّنا: إن كان الحيوان ممّا يتملك ففيه أرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

وإن كان ممّا لا يتملّك، فحكم جراحه وكسره حكم إتلاف نفسه.

ومن كسر عظم بعير أو شاة أو بقرة وما أشبه ذلك كان عليه أرشه، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وليس له خيار في أخذ قيمته وتسليمه إلى الجاني عليه.

وفي عين البهيمة إذا أفقئت ربع قيمتها.

ن/٧٨١

وفي الخلاف: إذا قلع عين دابّة، كان عليها نصف قيمتها، وفي العينين جميع القيمة، وكذلك كلّ ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة، وفي الواحد نصفها.

وقال أبوحنيفة: في العين الواحدة ربع القيمة، وفي العينين نصف القيمة، وكذلك في كلّ ما ينتفع به بظهره ولحمه.

وقال الشافعي ومالك: عليه الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

خ ٣٩٧/٣

حادي عشر ـ إرث الدية:

١ ـ من يرث الدية:

الدية يرثها الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وكذلك الوالدان. ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأُمّ منها شيئاً، ولا الأخوات من قبل الأب. وإنّما يرثها بعد الوالدين والأولاد الإخوة من الأب والأم، أو الأب أو العمومة.

فإن لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى كانت الدية له، فإن لم يكن هناك مولى كان ميراثه للإمام. والزوج والزوجة يرثان من الدية.

وقال الشافعي: الدية يرثها جميع ورثته، وكلّ من ورث تركته من المال يرث الدية الذكور والإناث، وسواء كان الميراث بنسب أو سبب هو الزوجيّة أو ولاء.

وقال مالك: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، فإن عفوا على مال، كان المال لمن يرث الدية من الرجال.

وقال ابن أبي ليلى: يرثه ذوو الأنساب من الرجال والنساء ولا يرثه ذو سبب وهو الزوجيّة.

خ ١٧٨/٥ ـ ١١٤/٤،١٧٩

ونحوه في النهاية (٦٧٣).

٢ ـ إرث دية الجنين:

انظر: ثامناً٧ (خ ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٥،م ١٩٥/٧)

٣ ـ إرث دية قطع أعضاء الميّت:

انظر: تاسعاً٢ (خ ٢٩٩/٥،ن/٧٨٠)

دَيْن

أوّلاً ـ حكم الدين وما يثبت به:

١ ـ حكم الاستدانة في غير الضرورة:

يُكره للإنسان الدين إلّا عند الضرورة الداعية إليه. فأمّا مع الاختيار فلا ينبغي أن يستدين. فإن فعل، فلا يفعل إلّا إذا كان له ما يرجع إليه فيقضي به دينه. فإن لم يكن له ما يرجع إليه وكان له وليّ يعلم أنّه إن مات قضى عنه؛ قام ذلك مقام ما يملك. فإذا خلا من الوجهين، فلا يتعرّض له على حال، وعند الضرورة أيضاً لا يستدين إلّا مقدار حاجته إليه من نفقته ونفقة عياله.

ن/٣٠٤

٢ ـ أخذ الصدقة للمضطرّ إلى الدين:

مَن اضطرّ إلى دين، ولا يملك شيئاً يرجع إليه، وكان ممّن يجد الصدقة فالأفضل له أن يقبل الصدقة، ولا يتعرّض للدين؛ لأنّ الصدقة حقّ جعلها الله له في الأموال.

ن/٣٠٤

٣ ـ إثبات الدين:

ثبوت الدين بأحد شيئين، إمّا بإقرار من عليه الدين، أو ببيّنة وهي شاهدان عدلان أو شاهد واحد وإمرأتان أو شاهد ويمين.

م ٢٧١/٢

ثانياً ـ أداء الدين واستيفائه:

١ ـ العزم على أداء الدين:

من كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق، وإذا كان عازماً على قضائه ساعياً في ذلك كان له بذلك أجر كبير وثواب جزيل، ويعينه الله تعالى على ذلك.

ن/٣٠٥

٢ ـ وجوب أداء الدين:

كلّ من عليه دين، وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه. فإن كان حالّاً وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال. وإن كان مؤجّلاً وجب قضاؤه عند حلول الأجل مع المطالبة.

ن/٣٠٥

٣ ـ السعي لأداء الدين:

من كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه، وترك الإسراف في النفقة. وينبغي أن يتقنّع بالقصد، ولا يجب عليه أن يُضيّق على نفسه، بل يكون بين ذلك قواماً.

ن/٣٠٥

٤ ـ أداء دين الزوجة:

إذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب عنها، فأنفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها،

فإن كان زائداً عن المعروف لم يكن عليه قضاؤه.
ن/٣٠٧

٥ ـ أداء دين الغير:

كلّ من قضى دين غيره بغير أمره لم يرجع به عليه.

م ٢١١/٢

وإذا ادّعى رجل على رجل ديناً في ذمّته فأنكر، فجاء رجل إلى المدّعي وصدّقه وصالحه منه على شيء يبذله له، فإمّا أن يصالحه للمدّعى عليه فيصحّ الصلح، سواء كان ما أعطاه من جنس دينه أو من غير جنسه، ولا فرق أن يكون بإذنه أو بغير إذنه.

وهل يرجع الباذل للمال على المدّعى عليه؟ نظر، فإن كان أعطاه بإذنه رجع عليه، وإن كان أعطاه بغير إذنه لم يرجع عليه وكان متبرّعاً به، وإن كان قد صالحه لنفسه فقال له: أنت صادق فيما تدّعيه فصالحني على كذا ليكون الذي لك في ذمّته لي، فصالحه، فهل يصحّ أم لا؟قيل: فيه وجهان، ويكون ذلك بمنزلة شراء عين بدين في ذمّة غير البائع، والصحيح أنّه يجوز كما إذا اشتراه بعين في يد غيره على سبيل الوديعة.

م ٢٨٩/٢ ـ ٢٩٠

وفي موضع آخر: إذا كان لرجل على غيره دين فإنّه لا يجبر صاحب (هذا) الدين على قبضه من غير من عليه.

م ٢٥١/٢

٦ ـ المماطلة في أداء الدين:

من وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه. فإن مطل ودفع، كان على الحاكم حبسه وإلزامه الخروج ممّا وجب عليه.

فإن حبسه ثمّ ظهر له بعد ذلك إعساره، وجب تخليته. وإن لم يكن معسراً، غير أنّه يدفع به جاز للحاكم أن يبيع عليه متاعه وعقاره، ويقضي عنه ما وجب عليه.

ن/٣٠٥ ـ ٣٠٦

ونحوه في المبسوط (٢/٢٧٧، ٤/٢٣١)

وأضاف: فإن جنّ في الحبس أطلقه، فإن أفاق أجبره على الاختيار، فإن فعل وإلّا حبسه وعاد إلى ما كان عليه من تكرير الحبس والتعزير، ولا يزال أبداً كذلك حتّى يفعل.

م ٢٣٢/٤

٧ ـ أداء دين الغائب:

إذا حضر عند الحاكم رجل فادّعى على غائب حقّاً، سمع الحاكم دعواه. فإن كان الحقّ ديناً (وثبت عند الحاكم)، نظر فإن كان في ماله من جنس الدين قضاه منه، وإن لم يكن من جنسه باعه الحاكم بجنس الدين وأعطاه من جنس حقّه،كمايفعل في الحاضر إذا ثبت الحقّ عليه.

م ١٢٩/٨

وفي النهاية: وروى ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام: قال: الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ويُباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم. قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء.

ن/٣٥٢

وأضاف في موضع آخر: فإن حضر ولم يكن له بيّنة تبطل بيّنة صاحب الدين برئت ذمّته وذمّة الكفلاء، وإن كانت له بيّنة تبطل بيّنته ردّ الكفلاء عليه المال.

ن/٣٠٦

٨ ـ أداء الأب دينه من مال ولده:

ليس له (للأب) أن يأخذ من مال ولده ما يقضي به دينه، وإنّما له أن ينفق على نفسه بالمعروف إذا اضطرّ إليه وامتنع الولد من الانفاق عليه.

ر/٣١١

٩ ـ إنكار المعسر ما عليه من الدين والحلف عليه خشية الحبس والضرر مع نية القضاء عند التمكّن:

من كان عليه دين لا يجد إلى قضائه سبيلاً لإعساره، فقدّمه صاحب الدين إلى حاكم يعلم أنّه متى أقرّ عنده حبسه فأضرّ به وبأهله جاز له جحده والحلف عليه بعد أن ينوي قضاءه عند التّمكّن منه، ويورّي في يمينه، ولا إثمّ عليه في يمينه ولا كفّارة. وإن لم ينو قضاءه كان مأثوماً.

ولا يجوز لصاحب الدين أن يُعرّضه لليمين مع علمه بإعساره ولا يحلّ له حبسه مع العلم بعجزه عن أداء ما عليه، فإن حلّفه على ذلك أو حبسه مع إحاطة علمه بعجزه كان مأثوماً.

ن/٥٥٩

١٠ ـ قضاء الحاكم دين المعسّر:

متى كان المدين معسراً، لم يجز لصاحب الدين مطالبته والإلحاح عليه بل ينبغي أن يرفق به وينظره إلى أن يوسّع الله عليه أو أن يبلغ خبره الإمام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين إذا كان قد استدانه وأنفقه في طاعة، وإن كان لا يعلم في ماذا أنفقه أو علم أنّه أنفقه في معصيته لم يجب عليه القضاء عنه، بل إذا وسّع الله عليه قضى عن نفسه.

ن/٣٠٦

١١ ـ إلزام المدين بيع ما زاد عن كفايته في قضاء الدين:

لا يجوز أن تُباع دار الإنسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين إذا كان مقدار ما فيها كفايته. فإن كانت دار غلّة أُلزم بيعها. وكذلك إذا كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية أُلزم بيعها والاقتصار على الأدون منها. ويُستحب لصاحب الدين ألّا يلزمه ذلك ويصبر عليه.

ن/٣٠٦

١٢ ـ كيفية المحاسبة عند أداء الدين دفعات مع تغيّر الأسعار:

من كان له دين على غيره، فأعطاه شيئاً بعد الشيء من غير الجنس الذي عليه، ثمّ تغيّرت الأسعار، كان له بسعر يوم أعطاه تلك السِّلعة لا بسعر وقت محاسبته إيّاه.

ن/٣٠٨

١٣ ـ نزول صاحب الدين على المدين وقبوله هديته:

من كان له على غيره دين كره له النزول عليه، فإن نزل فلا يكون ذلك أكثر من ثلاثة أيّام.

ومتى أهدى له المدين شيئاً لم يكن قد جرت

به عادته وإنّما فعله لمكان الدين استحبّ له أن يحتسبه من الدين وليس ذلك بواجب.

ن/٣٠٤

ثالثاً ـ أجل الدين:

١ ـ حلول الأجل بموت المدين:

من مات وعليه دين مؤجّل، حلّ عليه بموته.

خ ٢٧١/٣

ونحوه في النهاية، وأضاف: ولزم ورثته الخروج ممّا كان عليه.

ن/٣١٠

وفي المبسوط: يسقط الأجل بموت من عليه الدين.

م ٢٧٤،١٩٩/٢

وأضاف في الخلاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء، إلّا الحسن البصري فإنّه قال: لا تصير المؤجّلة حالّة بالموت.

خ ٢٧١/٣

٢ ـ حلول الأجل بموت الدائن:

إذا كانت له (للميّت) ديون مؤجّلة، فلا تحلّ بموته بلا خلاف، إلّا رواية شاذة رواها أصحابنا أنّها تصير حالّة.

خ ٢٧١/٣

وقد ذكرها (الرواية) في النهاية كفتوى (٣١٠).

وفي المبسوط: لا يسقط الأجل بموت من له الدين.

م ١٩٩/٢

٣ ـ حلول الأجل بقتل الدائن المدين:

من له الدين إذا قتل من عليه الدين، والدين كان مؤجّلاً فيحلّ بموته؛ لأنّ الأجل كان حقّاً لمن عليه الدين، فلمّا مات تعجّل حقّه.

م ٦١/٤

٤ ـ تأجيل الدين الحال:

الدين الحال إذا أجلّه لا يتأجّل، وله المطالبة به في الحال. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يتأجّل الحقّ بالتأجيل، ويلزم الأجل.

وأمّا أبوحنيفة فقد وافقنا، إلّا أنّه قال: الأجل في الثمن يلزم ويلحق بالعقد.

خ ٥٥٥/٣

وفي موضع آخر: مَن كان له على غيره دين من ثمن متاع حالّاً أو أُجرة أو صداقاً وأجلّه لم يصر مؤجّلاً، ويستحبّ له الوفاء به، سواء كان ذلك ثمناً أو أجرة أو صداقاً أو كان قرضاً أو أرش جناية، وان اتّفقا على الزيادة لم يصحّ ولم يثبت.

وقال أبوحنيفة: التأجيل يثبت في الثمن والأُجرة والصداق ويلحق بالعقد، وكذلك الزيادة. وأمّا في الدين من جهة القرض أو أرش الجناية فإنّه لا يثبت فيهما التأجيل ولا الزيادة بحال.

وقال مالك: يثبت التأجيل في الجميع من الثمن والأُجرة والصداق والقرض وأرش الجناية. وقال في الزيادة مثل قول أبي حنيفة.

خ ١٧٧/٣ ـ ١٧٨

وفي المبسوط: إذا كان لرجل على غيره

مالاً حالّاً فأجّله فيه لم يصر مؤجّلاً، ويستحب أن يفي به، ويؤخر المطالبة إلى محلّه، وإن لم يفعل وطالب به في الحال كان له، سواء كان الدين ثمناً أو أجرة أو صداقاً أو كان قرضاً أو أرش جناية وكذلك إذا اتّفقا على الزيادة في الثمن لم يصحّ ولم يثبت.

م ١٦٢/٢

وفي النهاية: إذا كان له على غيره مال بأجل، فسأله تأخيره عنه إلى أجلٍ ثان فأجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني، وإن شاء لم يمضه.

ن/٤٠٥

وفيه أيضاً: إذا كان له دين حالّ فأجّله فيه كان ذلك هبة، فلا يلزم التأجيل إلّا بمضيّه، فأمّا ما لم يمض فيه فهو تطوّع غير لازم، وله أن يرجع عنه ويطالبه بالردّ في الحال.

وقال قوم: يتأجّل الحقّ بالتأجيل ويلزم الأجل، والأوّل أصحّ.

م ٣٠٤/٣

وفي موضع آخر: من له دين إلى أجل ووجب عليه دين حال لم يكن له جعل الحالّ عليه بالموجّل به.

م ٣٦/٦

٥ ـ الحطّ من الدين:

من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالّاً أو أجرة أو صداقاً فحطّ منه شيئاً أو حطّ جميعه كان جائزاً.

وقال أبوحنيفة: وأمّا الحطّ فينظر فيه، فإن كان لبعض الثمن لحق بالعقد، وإن كان لجميع الثمن لم يلحق بالعقد، وكان إبراء من الوقت الذي أبرأه منه.

خ ١٧٧/٣ ـ ١٧٨

أ ـ تعجيل صاحب المال أجل الدين بتنقيص مقداره: من كان له دين على غيره آجلاً، فنقّص منه شيئاً، قلّ ذلك أم كثر، وسأل تعجيل الباقي كان ذلك سائغاً جائزاً.

ن/٣١٣

٦ ـ إجبار الدائن على استلام الدين قبل حلول الأجل:

من كان له على غيره مال أو متاع إلى أجل، فدفعه إليه قبل حلول الأجل؛ كان بالخيار بين قبضه وبين تركه إلى وقت حلول الأجل، وكان ذلك في ضمان المديون عليه، وليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل حلول أجله.

ن/٤٠٥

وفي المبسوط: إذا كان البلد مستقيم الحال (وعجّل المكاتب للسيّد المال قبل حلول أجله) فعندنا لا يجبر على قبوله، وعندهم يُجبر، فإن امتنع أخذه الحاكم له وبرئت ذمّة العبد؛ لأنّ الأجل حقّ من عليه الحقّ، فإذا أسقط حقّه وعجّل الدين الذي عليه، أُجبر من له الدين على قبوله. وعندنا لا يُجبر في الدين أيضاً.

م ١٢١/٦

٧ ـ تعجيل المكاتب ديونه المؤجلّة:

إن أراد (المكاتب الذي اجتمعت عليه ديون حالّة ومؤجّلة) تعجيل المؤجّل، نظر فإن أراد

تعجيل دين الأجنبي لم يكن له ذلك؛ لأنّ تعجيل الدين المؤجّل يجري مجرى الزيادة فيه، فهو كالهبة، فليس يملك الهبة من الأجنبيّ، وإن أراد تعجيل مال الكتابة فهذا هبة من سيّده، فيكون كالهبة بإذنه، فعندنا يصحّ، وقال بعضهم: لا يصحّ.

م ١٣٨/٦

٨ ـ هل تحل الديون المؤجلة بالحجر على المفلس؟:

إذا حجر (الحاكم) عليه (المفلس) فهل ديونه المؤجّلة تصير حالّة أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّها تصير حالّة. والثاني، وهو الصحيح: أنّها لا تصير حالّة، فإذا ثبت ذلك قسّم ماله بين الغرماء الذين ديونهم حالّة سواء كان فيها أعيان مال دين التأجيل أو لم تكن. فإذا فكّ حجره وحلّت عليه الديون المؤجلّة، فإن كان في ماله وفاء بها وإلّا حجر عليه ثانياً.

ومن قال إنّها تصير حالّة فإنّهم يجتمعون ويقسمون ماله على قدر ديونهم.

م ٢٧٣/٢

من كان عليه ديون حالّة ومؤجّلة، وحجر عليه الحاكم بسبب الديون الحالّة، لا تصير المؤجلّة حالّة. وبه قال المزني، وهو الصحيح من أحد قولي الشافعي عند أصحابه.

وقوله الآخر: أنّها تصير حالّة. وبه قال مالك.

خ ٢٧١/٣

٩ ـ منع المدين ديناً مؤجلاً من السفر:

إذا كان له على غيره مال مؤجّل إلى سنة، وأراد من عليه الدين السفر البعيد الذي مدّته سنتان فإنّه لا يجوز لصاحب الدين منعه من سفره ولا مطالبته بالكفيل، هذا إذا كان سفره لغير الغزو، فإن كان سفره للغزو قيل: فيه قولان، أحدهما: ليس له منعه منه ولا مطالبته بالكفيل، وفي الناس من قال: له مطالبته بذلك ومنعه من الجهاد.

م ٢٧٩/٢

١٠ ـ مصلحة ولي اليتامى المدين لهم على ما في ذمّته:

متى كان لليتامىٰ على إنسان مال جاز لوليّهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحاً في الحال ويأخذ الباقي، وتبرّأ بذلك ذمّة من كان عليه المال.

ن/٣٦٢

رابعاً ـ بيع الدين:

١ ـ بيع الدين مستقلاً:

إذا كان لرجل في ذمّة رجل حرٍّ دين عن غير سلم، فباعه من إنسان بعوض. قال قوم: إنّه يصحّ، وقال آخرون: إنّه لا يصحّ.

والأوّل رواية أصحابنا: وقالوا: إنما يصحّ لأنّه مضمون.

م ١٢٦/٦ ـ ١٢٧

وفي الخلاف: إن بيع الدين عندنا صحيح.

خ ١٢٥/٣

٢ ـ بيع الدين منضّماً:

إذا كان ماله ديناً، فباعه وماله صحّ البيع.

خ ١٢٥/٣

وقال الشافعي: باطل.

٣ ـ بيع الدين بالدين:

إذا كان له على غيره طعام قرضاً فأعطاه مالاً، وكان على جنس آخر، فإن كان طعاماً مثل الشعير والذّرة والأرز، فإن كان في الذمّة نظر، فإن عيّنه قبل التفرّق وقبضه جاز، وإن فارقه قبل قبضه وتعيينه فلا يجوز، لأنّ ذلك يصير بيع دين بدين وقد نهى ﷺ عن بيع الكالي بالكالي، وإن كان غير الطعام مثل الدراهم والدنانير والثياب والحيوان فإنّه يجوز، فإن كان في الذمّة ثمّ قبضه جاز في المجلس وإن كان في الذمّة وفارقه قبل القبض لم يجز؛ لأنّه باع ديناً بدين، وإن كان معيّناً وفارقه قبل القبض فإنّه يجوز كما إذا باعه طعاماً بعينه بثمن في الذّمة وافترقا قبل التقابض صحّ.

م ٢/١٢٢ ـ ١٢٣

وفي النهاية: لا يجوز بيع الدين بدين آخر مثله، فإن وفّى الذي عليه الدين المشتري وإلاّ رجع على من اشتراه منه بالدرك.

ن/٣١٠ ـ ٣١١

٤ ـ بيع الدين نقداً ونسيئة:

لا بأس أن يبيع الإنسان ما له على غيره من الديون نقداً ويُكره أن يبيع الإنسان ذلك نسيئة.

ن/٣١٠

٥ ـ بيع الدين بأقلّ ممّا له على المدين:

من باع الدين بأقلّ ممّا له على المدين لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري من المال.

ن/٣١١

خامساً ـ دين الميّت:

١ ـ الدين للميّت:

أ ـ إعطاء الدين إلى بعض الورثة: إذا كان على إنسان دين لغيره، ومات صاحبه؛ لم يجز له أن يعطيه لبعض ورثته إلّا باتّفاق الباقين. فإن أعطاه كان ضامناً لحصّة الباقين، وقد سقط عنه نصيبه، وكان له مطالبته بما أخذ من نصيبهم.

ن/٦٢٢

ب ـ مطالبة الورثة بالدين: من مات وله دين مؤجّل حلّ أجل ماله، وجاز للورثة المطالبة به في الحال.

ن/٣١٠

جـ ـ مصالحة المدين ورثة الدائن: من مات وله الدين، فصالح المدين ورثته على شيء ممّا كان عليه كان ذلك جائزاً، وتبرأ بذلك ذمّته إذا أعلمهم مقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحهم عليه. ومتى لم يُعلمهم مقدار ما عليه، أو لم يرضوا به لم يكن ذلك الصلح جائزاً.

ن/٣١٠

د ـ حكم إخبار ورثة الدائن بالدين: إذا كان لإنسان على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدين أن يوصله إلى ورثته، وإن لم يذكر لهم أنّه كان عليه ديناً، ويجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجائزة، ويكون في ما بينه وبين الله تعالى غرضه فكاك رقبته ممّا عليه.

ن/٣٦٢

٢ ـ الدين على الميّت:

أ ـ قضاء الدين من أصل التركة: يجب أن يقضى الدين عن الميّت من أصل تركته، وهو أوّل

ما يبدأ به بعد الكفن، ثمّ تليه الوصية.

ن/٣٠٨، ٦١٩

وفي المبسوط: الوارث بالخيار بين أن يقضي دين أبيه من عين التركة أو من غيرها، فإن قضاه من غيرها كانت له، وإن قضى من عينها كان الباقي له، فإن كانت هناك وصية كانت من الثلث بعد الدين.

م ١٩٢/٨

ونحوه في الخلاف (٢٨٢/٦).

ب ـ حكم إلزام الورثة بقضاء الدين إذا لم يخلّف الميّت شيئاً: متى لم يُخلّف الميّت شيئاً، لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال. فإن تبرّع منهم إنسان بالقضاء عنه، كان له بذلك الأجر والثواب. ويجوز أن يكون ذلك القضاء ممّا يحتسب به من مال الزكاة.

ن/٣٠٨ ـ ٣٠٩

جـ ـ انتقال التركة إلى الوارث مع تعلّق الدين بها: إذا مات وخلّف تركة وعليه دين، فإن كان الدين يحيط بالتركة لم تنتقل التركة إلى وارثه، وكانت مُبقاة على حكم ملك الميّت، فإن قضي الدين من غيرها ملكها الوارث الآن. وإن كان الدين محيطاً ببعض التركة لم ينتقل قدر ما أحاط الدين به منها إلى ورثته، وانتقل إليهم ما عداه. وبه قال الإصطخري من أصحاب الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان الدين محيطاً بالتركة لم ينتقل إلى الورثة كما قلناه، وإن لم يكن محيطاً بها انتقلت كلّها إلى الورثة.

وقال الشافعي وأصحابه إلّا الإصطخري: إنّ التركة تنتقل كلّها إلى الورثة، سواء كانت وفق الدين أو أكثر، والدين باقٍ في ذمّة الميّت، وتعلّق حقّ الغرماء بها كالرهن، ولهم أن يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها.

خ ٢٨٢/٦ ـ ٢٨٣

وفي المبسوط: إذا مات وخلّف تركة وعليه دين انتقلت تركته إلى ورثته، سواء كان الدين وفق التركة أو أكثر أو أقلّ منها، وتعلّق حقّ الغرماء بالتركة والدين في ذمّة الميّت كالرهن يتعلّق بالعين والدين في ذمّة الراهن. وللوارث أن يقضي الدين من عين التركة ومن غيرها.

وفائدة الخلاف فوائد المال ونماؤه، فمن قال انتقلت التركة إلى الورثة، كان النماء للورثة لا حقّ للغرماء فيها، كالثمرة والنتاج وكسب العبد ونحو ذلك. ومن قال لا تنتقل التركة إليهم تعلّق الحقّ بالنماء كما هو متعلّق بالأصل.

وهكذا لو أهلّ هلال شوال وفي التركة عبد، فمن قال انتقل إليهم فزكاة الفطرة عليهم. ومن قال لم ينتقل إليهم فزكاة الفطرة في التركة.

والأقوى عندي أن ينتقل إلى الورثة ما يفضل عن مال الغرماء.

م ١٩٢/٨ ـ ١٩٣

وفيه أيضاً: إذا مات الأب وكان عليه دين يحيط بالتركة فالصحيح أنّ الحكم فيه كما لو لم يكن عليه دين؛ لأنّ الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الوارث، لكنّها تكون كالمرهونة بالدين. وقال بعضهم: الدين يمنع انتقال التركة إلى الوارث.

م ٨٧/٥

د ـ قضاء الوصي دين الميّت: إذا قال الموصي لوصيّه: اقضي عنّي ديني، وجب عليه أن يبدأ به قبل الميراث. فإن تمكّن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامناً له، وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل.و إن كان قد عزل من أصل المال ولم يتمّكن من إعطائه أصحاب الديون، وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذي أخذوه.

ن/٦١٩ ـ ٦٢٠

هـ ـ كفن الميّت المدين: إذا لم يخلّف الميّت إلّا مقدار ما يكفّن به كفّن به، ولم يقض به الدين. فإن تبرّع إنسان بتكفينه، كان ما خلّف يُقضى به الدين.

ن/٦٢٠، ٣٠٩، ٤٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان الميّت امرأة لزم زوجها كفنها وتجهيزها، ولا يلزم ذلك في مالها.

م ١/١٨٧ ـ ١٨٨

و ـ التبرّع بقضاء دين الميّت: من مات وعليه دين، يُستحبّ لبعض إخوانه أن يقضي عنه. وإن قضاه من سهم الغارمين من الصدقات، كان ذلك جائزاً.

ن/٣٠٩

ز ـ التبرّع بضمان دين الميّت: إذا تبرّع إنسان بضمان الدين عن الميّت في حال حياته أو بعد وفاته برئت ذمّة الميّت، سواء قضى ذلك المال الضامن أو لم يقض، إذا كان صاحب الدين قد رضي به. فإن لم يكن قد رضي به كان في ذمّة الميّت على ما كان.

ن/٣٠٩ ـ ٣١٠

(وانظر أيضاً: ضمان/أوّلاً٤أ).

ح ـ تقسيم تركة الميّت بين الغرماء: إذا مات المديون عليه، فكلّ من وجد من غرمائه عين ماله كان أحقّ بها إذا كان خلّف وفاء للباقين، وإن لم يخلّف إلّا الشيء بعينه كانوا سواء، ولم يكن واحد منهم أحقّ من غيره بعين ماله.

وقال أبوسعيد الإصطخري: كلّ من وجد من غرمائه عين ماله فهو أحقّ بها، سواء خلّف وفاء أو لم يخلّف.

وقال الباقون من أصحاب الشافعي: إذا خلّف وفاء للديون، لم يكن لأحد أن يأخذ عين ماله، وإنّما له ذلك إذا لم يخلّف غيره، عكس ما قلناه.

خ ٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤

ونحوه في النهاية وأضاف: وكذلك لو كان حيّاً والتوى على غرمائه ردّ عليه ماله، ولم يحاصّه باقي الغرماء.

ن/٣١٠،٦١٩

ط ـ قضاء دين المقتول من ديته:

ديات/تاسعاً٢ (ن/٦٧٣)

ك ـ اختلاف الوارث مع أجنبي يدّعي ديناً على الميّت:

دعوى/رابعاً٣ط (خ ٦/٣١٢ ـ ٣١٣)

سادساً ـ المقاصّة في الدين:

إذا كان لرجل على رجلٍ حقّ فوجد من له الحقّ مالاً لمن عليه الحقّ، فإن كان من عليه

الحقّ باذلاً، فليس له أخذه منه بلا خلاف، وإن كان مانعاً إمّا بأن يجحد ظاهراً وباطناً، أو يعترف باطناً ويجحده ظاهراً، أو يعترف به ظاهراً وباطناً ويمنعه لقوته، كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقّه من غير زيادة، سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه، إلّا إذا كان وديعة عنده فإنّه لا يجوز له أخذه منها، وسواء كان له بحقّه بيّنة يقدر على إثباتها عند الحاكم أو لم يكن.

وبه قال الشافعي، ولم يستثن الوديعة إذا لم يكن له حجة، فإن كان له حجة يثبت عند الحاكم فعلى قولين.

وقال أبوحنيفة: ليس له ذلك إلا في الدراهم والدنانير التي هي الأثمان، فأمّا غيرها فلا يجوز.

خ ٣٥٥/٦

وفي موضع آخر: إذا كان نفسان، لكلّ واحد منهما على صاحبه حقّ، فإن كان الحقّان من جنسين مختلفين من الأثمان أو غير الأثمان ممّا لا مثل له، فإنّه لا يقع القصاص بينهما بلا خلاف من غير تراض. وإن كان الحقّان من جنس واحد من الأثمان أو ممّا له مثل من غيرهما، فإنّه يقع القصاص بينهما من غير تراضٍ بينهما. وللشافعي فيه أربعة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: متى رضي أحدهما بذلك برئا معاً. والثالث: لا يقع القصاص بينهما إلا بتراضيهما معاً. والرابع: لا يقع القصاص بينهما وإن تراضيا.

خ ٣٨٨/٦

سابعاً ـ ديون المملوك:

رق/رابعاً ٤

دينار

انظر: درهم ودينار

ديوان

١ ـ معنى الديوان وأهله:

عاقلة/أوّلاً١و (م ١٧٤/٧ ـ ١٧٥)

٢ ـ هل يعطى أصحاب الديوان من الصدقات، وحكم ما يأخذونه من الأرزاق:

زكاة/رابعاً١ و/٢ً (م ٢٥١/١ ـ ٢٥٢)

جهاد/عاشراً٢ (م ٧/٢)

٣ ـ انتقال الدية عن العصبات إلى أهل الديوان:

عاقلة/أوّلاً١و (خ ٢٧٩/٥،م ١٧٤/٧)

٤ ـ ارتزاق صاحب الديوان من بيت المال:

اكتساب/ثانياً٥ب (خ ٢٣٦/٦،م ١٦٠/٨)

٥ ـ إرسال نسخة من سجلات القضاء إلى ديوان الحكم:

قضاء/رابعاً٣ص (م ٨٩/٨،١١٩)

حرف الذال

ذئب

١ ـ أكل لحم الذئب:
أطعمة وأشربة/ثانياً٣أ
(ن/٥٥٧،خ ٧٤/٦،م ٢٨٠/٦)

٢ ـ الاكتساب بالذئب:
اكتساب/ثانياً٣ب (م ١٦٦/٢،خ ١٨٤/٣)

٣ ـ نجاسة الذئب:
نجاسة/أوّلاً١٠ هـ/أ م ٢٧٩/٦،خ ٧٤/٦)

٤ ـ قتل المحرم الذئب وجزاؤه:
إحرام/خامساً١ هـ/٢،سابعاً٢أ
(خ ٤١٧/٢،٤٢٠،م ٣٣٨،٣٣٩/١)

٥ ـ استعمال جلد الذئب:
جلد/٦ (ن/٥٨٧،خ ٦٤/١،م ٣٣٨/١)

ذات الأشاجع

ـ أكل ذات الأشاجع من الذبيحة المحلّلة:
أطعمة وأشربة/خامساً٢ (ن/٥٨٥)

ذات عرق

ـ ذات عرق آخر ميقات أهل العراق:
إحرام/ثانياً١
(ن/٢١٠،٣٠٠،خ ٢٨٣/٢،م ٣١٣،٣١٦/١،ر/٢٢٦)

ذبائح

انظر: ذباحة،ذبيحة.

ذباب

١ ـ حكم نجاسة الذباب بالموت:
نجاسات/أوّلاً٤ أ/أ (خ ١٨٨/١)

٢ ـ حكم أكل الذباب:
أطعمة وأشربة/رابعاً١ (م ٢٨٠/٦)

٣ ـ حكم دخول الذباب جوف الصائم:
صوم/أوّلاً٢ ج/٦
(خ ٢١٥/٢،م ٢٧٣/١)

٤ ـ ضمان إتلاف الذباب:

من أتلف الذباب فلا ضمان عليه؛ لأنّه لا قيمة له.

م ١٣٥/٢

(وانظر أيضاً: حشرات).

ذباحة

أوّلاً ـ الذابح:

١ ـ ذباحة المسلم:

الذباحة لا يجوز أن يتولّاها غير المسلمين.

ن/٥٨٢

أ ـ ذباحة غير المؤمن من المسلمين: إن تولّاها غير أهل الحقّ، ويكون ممّن لا يعرف بعداوةٍ لآل محمد عليهم السلام، لم يكن بأس بأكل ذبيحته.

ن/٥٨٢

ب ـ ذباحة من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام: إن كان (الذابح) مِمّن ينصب لهم (أهل البيت عليهم السلام) العداوة والشنآن، لم يجز أكل ذبيحته إلّا في حال التقيّة.

ن/٥٨٢

٢ ـ ذباحة الكتابي:

لا تجوز ذبائح أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ عند المحصّلين من أصحابنا. وقال شذاذ منهم: إنّه يجوز أكله.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢٣/٦ ـ ٢٤

ونحوه في النهاية (٥٨٢)، والمبسوط (١/٣٩٠، ٤/٢٠٩ ـ ٢١٠).

ونحوه، وأضاف في الخلاف: وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك من غير كراهيّة.

وقال الشافعي: أكره ذلك في الأُضحيّة، ولكن يجزئه.

وقال مالك: يحلّ أكله ولا يجزىء في الأُضحيّة.

وقال: دخل في جملتهم (أهل الكتاب) نصارى تغلب وهم تنوخ وبهراء وبنووائل. ووافقنا في نصارى تغلب الشافعي.

وقال أبوحنيفة: تحلّ ذبائحهم.

خ ٤٩/٦، ٥٠

وفي المبسوط: فأمّا السامرة والصابئون فقد قيل إنّ السامرة قوم من اليهود، والصابئون قوم من النّصارى، فعلىٰ هذا يحلّ جميع ذلك، والصحيح في الصّابئي أنّهم غير النّصارى، فعلىٰ هذا لا يحلّ جميع ذلك.

م ٢١٠/٤

٣ ـ ذباحة الوثني أو المجوسي:

متى تولّاها مجوسياً أو عابد وثن، سمّى على ذبيحته أو لم يُسمّ، فلا يجوز أكل ذبيحته.

ن/٥٨٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: بلا خلاف.

خ ٢٤/٦

ونحوه في المبسوط (١/٣٩٠).

٤ ـ ذباحة المرتدّ:

لا تحلّ ذبيحته (المرتدّ)؛ لأنّه كافر، وعندنا لا يحلّ ذبيحة الكفّار، وعندهم؛ لأنّه لا كتاب له.

م ٢٨٩/٧

٥ ـ ذبح المحرم الأنعام:

إحرام/خامساً١ د/٢ [٢].

٦ ـ ذباحة المرأة والصبيّ:

ذباحة المرأة جائزة بلا خلاف، سواء كانت حاملاً أو حائلاً أو طاهراً أو حائضاً أو نفساء.

م ٣٩٠/١

وذبيحة الصبيّ تؤكل، مراهقاً كان أو غير مراهق، إذا كان يحسن ذلك.

م ٣٩٠/١

ونحوه في النهاية إلاّ أنّه أضاف: فإن لم يحسنا الذّباحة، لم يجز أكل ما ذبحاه.

ن/٥٨٢ ـ ٥٨٣

٧ ـ ذباحة السكران والمجنون:

يكره ذباحة السكران والمجنون.

م ٣٩٠/١

٨ ـ ترتب الذابح من حيث الأفضلية:

لا خلاف أنّ الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً، فإن لم يكونوا رجالاً، فالنساء، فإن لم يكن فالصبيان، فإن لم يكن فالسكران والمجنون.

م ٣٩٠/١

٩ ـ لو نذر أُضحيّة فذبحها غيره يوم النحر:

أُضحيّة/خامساً٣ (م٣٩٢/١،خ٦٠/٦ ـ ٦١)

ثانياً ـ آلة الذبح:

١ ـ التذكية بالحديد مع القدرة عليه:

لا يجوز الذّباحة إلّا بالحديد، فإن لم توجد حديدة وخيف فوت الذبيحة أو أضطر إلى ذباحتها جاز له أن يذبح بما يفري الأوداج، من ليطة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادّة الأطراف.

ن/٥٨٣

وفي المبسوط: كلّ محدّد يتأتى الذبح به إن كان من حديد أو صفر أو خشب أو ليطة وهو القصب، أو مروة وهي الحجارة الحادة حلّت الذكاة بكل هذا، غير أنّه لا يجوز عندنا أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القدرة عليه.

م ٢٦٣/٦

٢ ـ التذكية بالسن أو الظفر:

لا تحلّ التذكية بالسنّ ولا بالظفر، سواء كان متصلاً أو منفصلاً بلا خلاف، فإن خالف وذبح به لم يحلّ أكله. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان الظفر والسنّ متصلين كما قلناه، وإن كانا منفصلين حلّ أكله.

خ ٢٢/٦

ونحوه في المبسوط (٢٦٣/٦).

ثالثاً ـ كيفية الذباحة:

١ ـ حقيقة الذبح وموضعه:

الذبح هو الشق والفتح، وموضعه أسفل مجامع اللحيين وهو آخر العنق.

م ٣٨٩/١

وفي النهاية: ذكاة ما يُذبح أجمع لا يكون إلّا في الحلق، فإن ذُبح في غير الحلق كان حراماً، اللهمّ إلّا أن يكون في حالٍ لا يتمكّن فيه من ذباحته في الحلق، بأن يكون وقع في بئر لا يقدر

على موضع ذكاته، أو يكون ثور يستعصي فلا يقدر عليه، جاز أن يذبح في غير الحلق، ويؤخذ الثور بالسيوف والحراب وكان ذكيّاً.

ن/٥٨٣

٢ ـ قطع الأوداج الأربعة في الذباحة:

الذكاة لا تقع مجزئة إلّا بقطع أشياء أربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم، وبه قال مالك.

خ ٤٧/٦

ونحوه في المبسوط (٣٨٩/١).

وقال أبوحنيفة: قطع أكثر الأربعة شرط في الإجزاء، قالوا: وظاهر مذهبه الأكثر من كلّ واحد منها.

وقال أبويوسف: أكثر الأربعة عدداً، فكأنّه يقطع الثلاثة من الأربع بعد أن يكون الحلقوم والمريء من الثلاثة.

وقال الشافعي: الإجزاء يقع بقطع الحلقوم والمريء وحدهما، وقطع الأربعة من المكملات.

خ ٤٧/٦

٣ ـ نخع الذبيحة:

يكره إبانة الرأس من الجسد، وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبان لم يحرم أكله. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيب: يحرم أكلها.

خ ٥٣/٦

وفي النهاية: إن سبقته السكين وأبان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم، فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله، ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله.

ن/٥٨٤

وفي المبسوط: النخع مكروه بلا خلاف، وهو الفرس، وهو أن يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره حتّى يصل إلى النّخاع.

م ٣٨٩/١ ـ ٣٩٠

٤ ـ الذبح من القفا أو من غير صفحة العنق:

الذبح من القفاء يقال له: القفيّة. فمتىٰ ذبحها من غير المذبح من القفا أو من غير صفحة العنق فجزّ رأسها. فإن كان فيها حياة مستقرّة بعد قطع الرقبة وقبل قطع الحلقوم والمريء حلّ أكلها اذا ذبحت، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحلّ أكلها، وإنّما يعرف ذلك بالحركة، فإن كانت الحركة قويّة بعد قطع العنق قبل قطع المريء والودجين وغيرهما حلّ أكلها، وإن لم يكن هناك حركة لم يحلّ أكلها.

م ٣٩٠/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك، وأحمد: لا يحلّ أكلها على حال.

ورووا عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: إن قطع ذلك عمداً لم يحلّ أكلها وإن كان سهواً حلّ أكلها.

خ ٥٤/٦

٥ ـ سلخ الذبيحة أو قطع شيء منها قبل بردها:

ولا يجوز سلخ الذبيحة إلّا بعد بردها، فإن سلخت قبل أن تبرد، أو سلخ شيء منها، لم يحلّ

أكله.

ن/٥٨٤

ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد، فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحلّ عندنا.

م ٣٨٩/١

٦ ـ ادخال السكين تحت الحلقوم والذبح إلى فوق:

لا يجوز أن يقلب السكين فيذبح إلى فوق، بل ينبغي أن يبتديء من فوق إلى أن يقطع الحلقوم.

ن/٥٨٤

٧ ـ كيفية النحر:

النحر أن يأخذ حربة أو سكينة فيغرزها في ثغرة النحر، وهي الوهدة في أعلى الصدر وأصل العنق.

م ٣٨٩/١

٨ ـ حكم ما يتعذّر ذبحه أو نحره:

انظر: ثانياً ١ (ن/٥٨٣)

٩ ـ المقدور عليه ذكاته في الحلق واللبّة:

المقدور عليه، مثل الإنسي كلّه، الإبل والبقر والغنم، وكذلك الوحشي إذا تأنّس، كبقر الوحش وحمار الوحش والظبا والغزلان، وكذلك ما كان من الصيود ممتنعاً، فوجدته نائماً أو رميته فأثبتّه فوجدته وفيه حياة مستقرّة، كلّ هذا مقدور عليه وذكاته في الحلق واللبّة.

م ٢٦٢/٦

رابعاً ـ شروط الذباحة:

١ ـ استقبال القبلة بالذبيحة:

لا يجوز أكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والإمكان.

خ ٥٠/٦

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن فعل ذلك ناسياً لم يكن به بأس.

ن/٥٨٣

وأضاف في الخلاف: وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك مستحب.

وفي المبسوط نحوه (١/٣٩٠).

٢ ـ التسمية من الذابح:

التسمية عندنا واجبة، وهي شرط في الاستباحة.

م ٣٩٠/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: فمتىٰ لم يسمّ مع الذكر لم يحلّ أكله، وإن نسيه لم يكن به بأس.

خ ١٠/٦

وفي النهاية نحوه (٥٨٣).

وأضاف في الخلاف: وبه قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال الشعبي، وداود، وأبوثور: التسمية شرط، فمتىٰ تركها عمداً أو ناسياً لم يحلّ أكله.

وقال الشافعي: التسمية مستحبة.

خ ١٠/٦

أ ـ تسمية الأخرس: لو ذبح المسلم الأخرس حلّ أكله، وإن لم يذكر اسمه (عزّوجل) إذا كان معتقداً لوجوب ذلك.

خ ٢٤/٦

ونحوه في المبسوط (١/٣٩٠).

ب ـ لو حصل الذبح من غير قصد: لو نصب سكيناً فانذبحت بها شاة لم يحل أكلها، وعلى مذهبنا خاصة التسمية مراعاة وذلك لا يصحّ مع ارتفاع القصد.

م ٦/٢٦٠ ـ ٢٦١

ولو كانت في يده سكّين فسقطت على حلق دجاجة لا يحلّ أكلها عندنا، وقال بعضهم: يحلّ.

م ٦/٢٧٤

٣ ـ استقرار الحياة قبل الذبح:

الشاة إذا عقرها سبع فيها ثلاث مسائل، إحداها: جرحها جرحاً قد تموت منه وقد لا تموت، فأدركها صاحبها وفيها حياة مستقرة فذبحها حلّ أكلها.

الثانية: جرحها جرحاً تموت منه لا محالة لكن فيها حياة مستقرّة تعيش اليوم والأيّام، مثل أن يشق جوفها وظهرت الأمعاء ولم ينفصل، فإذا أدركها فذكّاها حلّ أكلها.

الثالثة: لا تبقىٰ معه حياة مستقرة مثل أنّ شقّ الجوف وأبان الحشوة وانفصلت من الحيوان، أو كان الجرح في اللبّة، فإذا أدركه وفيه حياة فذكّاه لم يحلّ أكله.

م ٦/٢٧٥،٢٥٩

٤ ـ اختصاص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح:

لا يجوز الذكاة في اللّبة إلّا في الإبل خاصة، وأمّا البقر والغنم فلا يجوز ذبحهما إلّا في الحلق، فإن ذبح الإبل أو نحر البقر والغنم لا يحلّ أكله.

وقال الفقهاء كلّهم: أنّ التذكية في الحلق واللبّة على حدّ واحد. ولم يفصّلوا.

خ ٦/٢٥

وفي موضع آخر: وقال الشافعي: خالف السنّة وأجزأه.

وقال مالك: مثل ما قلناه.

خ ٢/٤٤٣

وذكر في موضع ثالث: السنّة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف. فإن ذبح الكل أو نحر الكل لم يجز عندنا.

خ ٦/٤٨

ونحوه في المبسوط (١/٣٨٩)، والنهاية (٥٨٣).

وأضاف في الخلاف: وقال الشافعي: يجوز كلّ ذلك.

وقال مالك: النحر يجوز في الكلّ، والذبح لا يجوز في الإبل خاصة، فإن ذبح الإبل لا يحلّ أكله.

خ ٦/٤٨

أ ـ ذبح الإبل أو نحر غيرها حال الضرورة: كلّ ما ذُبح وكان ينبغي أن ينحر، أو نحر وكان ينبغي أن يذبح في حال الضرورة، ثمّ أدرك ذكاته وجب تذكيته بما يجوز ذلك فيه، فإن لم يفعل لم يجز أكله.

ن/٥٨٣

٥ ـ هل يعتبر حركة الذبيحة أو خروج الدم منها بعد الذبح في حلّيتها:

إذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم، أو لم يتحرّك شيء من أعضائه، يده أو رجله أو غير

ذلك جاز أكله.

ن/٥٨٤

أ ـ الحركة القوية بعد الذبح: لو ذبح دجاجة فجعلت تعدو، فإنّه إذا ترك ذبحها بعد هذا لم يضرّه وحلّ أكلها.

م ٢٥٩/٦

خامساً ـ آداب الذباحة:

١ ـ ما يستحبّ في ذبح الغنم:

إذا أراد ذبح شيءٍ من الغنم، فليعقل يديه وفرد رجله ويطلق فرد رجله، ويمسك على صوفه أو شعره إلى أن يبرد ولا يمسك على شيء من أعضائه.

ن/٥٨٤

٢ ـ ما يستحبّ في ذبح البقر ونحر الإبل:

إذا أراد ذبح شيءٍ من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه، وإذا أراد نحر شيءٍ من الإبل شدّ أخفافه إلى آباطه ويطلق رجليه.

ن/٥٨٤

٣ ـ ما يستحبّ في ذبح الطير:

إذا أراد ذبح شيءٍ من الطّير فليذبحه وليرسله، ولا يمسكه ولا يعقله.

ن/٥٨٤

٤ ـ ذبح حيوان وحيوان آخر ينظر اليه:

لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً، وهو أن يذبح شيئاً، وينظر إليه حيوان آخر.

ن/٥٨٤

٥ ـ الذباحة ليلاً ونهار يوم الجمعة:

يكره الذباحة بالليل إلّا عند الضرورة والخوف من فوتها.

ن/٥٨٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا كان غير الأُضحيّة.

م ٣٩٣/١

وكذلك يكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة.

ن/٥٨٥

٦ ـ ذبح ما ربّاه بيده

يكره للانسان أن يربّي شيئاً من النعم ثمّ يذبحه بيده، وليس ذلك بمحظور.

ن/٥٨٧

ونحوه في المبسوط (٣٧٥/١).

ذبيحة

١ ـ محرّمات الذبيحة:

أطعمة وأشربة/خامساً٢

٢ ـ أحكام ذبح الذبيحة أو نحرها:

ذباحة/ثالثاً

٣ ـ أحكام ذبيحة الهدي والأُضحيّة:

حجّ/سادساً٤ب

وانظر: أُضحيّة

٤ ـ أحكام ذبيحة العقيقة:

انظر: عقيقة

٥ ـ موارد التكفير بالذبيحة:

إحرام/سابعاً

ذراع

١ ـ ابتداء الرجل بغسل ظاهر ذراعه والمرأة بباطن ذراعها في الوضوء:
وضوء/سابعاً١و (م١/٢٠،ن/١٣،ر/١٥٩،٣٣٢)
٢ـ فرش الذراعين على الأرض في السجود:
صلاة/ثالثاً٦ هـ/٢ً [٤] (ن/٧١)
٣ ـ القصاص في قطع اليد من بعض الذراع:
قصاص/ثانياً٦ هـ/٢ً (م ٧/٧٩)
٤ ـ القصاص من قاطع ذراع بلا كف:
قصاص/ثانياً٦ هـ/٤ً (خ ٥/١٨٩،م ٧/٧١)
٥ ـ دية قطع الذراع:
ديات/ثالثاً١٠أ (م ٧/١٤٣)

ذُرة

١ ـ الزكاة في الذرة:
زكاة/ثالثاً٣ب،٥ (خ ٢/٦١ ـ ٦٢،ن/١٧٦)
٢ ـ الربا في بيع الذرة مع الحنطة أو الشعير أو غيرهما من الحبوب متفاضلاً:
ربا/ثانياً١ب (ن/٣٧٧)
٣ ـ الربا في بيع خبز الذرة بخبز الحنطة والشعير:
ربا/ثانياً٢و (م ٢/٩٠)
٤ ـ حكم الشراب المسكر المعمول من الذرة:
أطعمة وأشربة/سادساً٢أ
(م ٨/٥٩،٢٢٤،خ ٥/٤٧٥ ـ ٤٧٦)

ذرق

١ ـ طهارة الذرق ونجاسته وحكم إزالته عن البدن والثياب:
نجاسة/أوّلاً٢جـ (خ١/٤٨٥ ـ ٤٨٦،م١/٣٩)
٢ ـ كيفية تطهير ماء البئر إذا وقع فيه ذرق الدجاج:
ماء البئر/ثانياً٣م (م ١/١٢،ن/٧)

ذريّة

١ ـ من يدخل في الذريّة:
إن أوصى بثلثه لذريّته، قال ثعلب: ذريّته أولاده وأولاد أولاده، وهذا صحيح. وإن قال: اعطوا ثلث مالي لعترتي، قال ثعلب وابن الأعرابي أنّ عترته ذريّته: أولاده وأولاد أولاده، وهذا هو الصحيح. وقال القتيبي: أُمّته هو عترته؛ لقول أبي بكر: نحن عترة رسول الله ﷺ.
م ٤/٤٩
ونحوه في الخلاف، وأضاف: وحكى أصحاب الشافعي القولين معاً، وضعّفوا قول القتيبي ولم يصحّحوا الخبر، وهو الصحيح.
خ ٤/١٥٧
٢ ـ إلحاق إيمان الذريّة وكفرهم بالأبوين:
قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا واتّبعتهم ذريّتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريّتهم﴾ فأخبر تعالى أنّ إيمان الذريّة يلحق بإيمان أبويه. وهكذا إن كان أبواه كافرين فإنّه يحكم بكفر الأولاد الأطفال تبعاً

لهما.

م ٣٤٢/٣

أ ـ هل تلحق الذريّة بالأب في ارتداده؟: من ارتدّ وله ولد غير بالغ لم يتبع أباه في الكفر.

م ٧١/٨

٣ ـ إلحاق مَن لم ينبت الشعر الخشن بالذرية:

يلحق بالذراري من لم ينبت.

صا/٣١٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٣)، والنهاية (٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والخلاف (٢٨١/٣)، والمبسوط (٢٠/٢).

٤ ـ إبقاء عقد الذمّة لذراري الذمّي الذي نقض العقد ولحق بدار الحرب:

أهل الذمّة/أوّلاً٢ز

٥ ـ سبي الذراري:

أ ـ سبي ذراري البغاة: أهل البغي لا يجوز سبي ذراريهم على حال.

ن/٢٩٧

ب ـ سبي ذراري أهل الكتاب: أهل الكتاب إذا امتنعوا عن قبول الجزية قُتلوا وسُبي ذراريهم واسترقّوا.

ن/٥٣٩،٢٩٢

ونحوه في المبسوط (١٨،٩/٢).

جـ ـ سبي ذراري غير أهل الكتاب من الكفّار: من عدا أهل الكتاب لا يُقبل منهم إلّا الإسلام، فإن امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري.

ن/٥٣٩

د ـ استرقاق الذريّة بالسبي: الذريّة يصيرون مماليك بنفس السبي.

م ٦٩،٢٠/٢

هـ ـ من يملك ذراري السبي: الذراري والسبايا للمقاتلة خاصة.

صا/٣١٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٣).

٦ ـ ارتزاق ذراري المجاهدين:

ذريّة المجاهدين إذا كانوا أحياء يُعطون على ما قدّمناه. فإذا مات المجاهد أو قتل وترك ذريّة أو امرأة فإنّهم يعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة.

م ٧٣/٢

ذريرة

١ ـ نثر الذريرة بين أكفان الميّت:

تكفين/خامساً١ز

(ن/٣٢،صا/٢٤٨،م ١٧٧/١)

٢ ـ تحنيط الميّت بالذريرة:

تحنيط/٣ (ن/٣٥،م ١٧٩/١)

٣ ـ التيمّم بالتراب المختلط بالذريرة:

إذا اختلط التراب بالذريرة لم يجز التيمّم به؛ لأنّه ليس بتراب ولا أرض مطلق، إلّا أن يكون قدراً مستهلكاً.

م ٣٢/١

ذقن

١ ـ غسل الوجه في الوضوء إلى محادر شعر الذقن:

وضوء/ثالثاً٢

(م ٢٠/١،ن/٤٧،١٢،خ ٧٦/١،صا/٢٤٢،ر/١٤٢،١٥٧)

٢ ـ السجود على الذقن عند تعذّر السجود على أحد الجبينين بعد الجبهة:

صلاة/ثامناً٦ جـ/أ [٢] (ن/٨٢،خ ٤١٩/١،م ١١٥/١)

ذَكَر

١ ـ هل ينتقض الوضوء بمسّ الذكر؟:

مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، سواء مسّ ذكر نفسه أو ذكر غيره من الناس أو البهيمة، ذكر الصغير كان أو الكبير، بباطن الكفّ أو بظاهره.

م ٢٦/١ ـ ٢٧

ونحوه في النهاية (١٩).

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: الرجل إذا مسّ ذكره بباطن كفّه انتقض وضوؤه. وهو المروي عن الأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق، إلّا أنّ مالكاً والأوزاعي قالا: ينقض الوضوء به وإن مسّ بظاهر الكفّ وقال الشافعي: إذا مسّ ذكر الصغير أو الكبير انتقض وضوؤه.

وقال مالك وأحمد: إذا مسّ ذكر الصغير لا ينتقض.

خ ١١٢/١ ـ ١١٣

٢ ـ دفن صغير الذكر إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين:

إذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين، فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الأخبار.

ن/٢٩٨

ونحوه في المبسوط (١٩/٢،١٨٢/١) والخلاف (٧١٦/١).

٣ ـ مفطرّية التقطير في الذكر:

صوم/أوّلاً٢ ب/١٠أ (م ٢١٣/٢)

٤ ـ القصاص في الذكر:

قصاص/ثانياً٦ك (م ٥٠،٩٣/٧،خ ٢٠١/٥)

٥ ـ دية الجناية على الذكر:

ديات/ثالثاً١٧

(خ ٢٥٩/٥ـ٢٦٠،٢٠٢،ن/٧٦٩،م ١٥١/٧ـ١٥٢)

٦ ـ ما يقطع من الذكر في الختان:

ختان/٢ (م ٦٧/٨)

٧ ـ تحقّق موجب الغسل بإدخال الذكر في القُبل أو الدبر:

غسل/أوّلاً٤ب (خ ١١٦/١)

٨ ـ حكم أكل القضيب من الذبيحة:

أطعمة وأشربة/خامساً٢

ذِكْر الله

١ ـ ذكر الله تعالى لمن لم يحسن القراءة في الصلاة:

صلاة/ثامناً٤ أ/٤أ (خ ٣٤٣/١،م ١٠٧/١،ن/٧٥)

٢ ـ ذكر الحائض لله تعالى في أوقات صلاتها:

حيض/رابعاً٨ (ن/٢٥،م ١/٤٥،خ ١/٢٣٢)

٣ ـ ذكر الله تعالى للطائفة الثانية التي تصلّي المغرب مع الإمام صلاة الخوف عند التشهد:

صلاة الخوف/ثالثاً٤د (م ١/١٦٤،ن/١٣١)

٤ ـ ذكر الله تعالى ليلاً عند الميّت الذي بقي من غير دفن:

ميّت/أوّلاً٦ (ن/٣١١،م ١/١٧٤)

٥ ـ ذكر الله تعالى عند المشي إلى صلاة العيد:

صلاة العيدين/سادساً٢هـ (ن/١٣٤)

٦ ـ ذكر الله تعالى عند الطواف:

طواف/ثالثاً ٢ ب/أ (ن/٢٤٠،م ١/٣٥٩)

٧ ـ ذكر الله تعالى في خطبة النكاح:

نكاح/ثالثاً٧ب (م ٤/١٩٥،ن/٤٨١)

٨ ـ ذكر الله عند الجماع:

وطء/ثانياً١ (ن/٤٨٢)

٩ ـ هل يجوز ذكر الله تعالى حال التخلي؟:

تخلّي/٣ (١/١٨،٤٥،ن/١١)

١٠ ـ ذكر الله تعالى في المشعر الحرام:

حجّ/سادساً٣ و/أ (ن/٢٥٢،م ١/٣٦٨)

١١ ـ ذكرالله تعالى عندالوقوف على الصفا:

سعي/أوّلاً٣ (ن/٢٤٣،صا/٣٠٤)

١٢ ـ الفزع إلى ذكر الله تعالى عند انكساف الشمس والقمر:

روي أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فافزعوا إلى ذكرالله وإلى الصلاة.

خ ١/٦٧٨،٦٨٢

١٣ ـ حكم أكل الصيد الذي لم يذكر إسم الله عليه:

صيد/ثالثاً٣ (خ ٦/١٠،م ٦/٢٥٨)

١٤ ـ ذكر رسول الله ﷺ مع ذكر الله تعالى عند ذبح الأُضحيّة:

أُضحيّة/رابعاً٢ (خ ٦/٥١)

١٥ ـ ذكر الله تعالى عند رؤية الماء للوضوء وعند المضمضة والاستنشاق:

وضوء/سابعاً١أ،جـ (م ١/٢٠)

١٦ ـ ذكر الله تعالى في كلّ أمر يُطلب:

يستحب ذكر الله تعالى عند كلّ أمر يطلبه.

م ٤/١٩٥

١٧ ـ المساجد لذكر الله تعالى:

روي أنّ النبيّ ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالّته في المسجد فقال: لا وجدتها، إنّما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة.

م ٨/٨٧،٧٠

١٨ ـ الذكر في الركوع:

صلاة/ثامناً٥ جـ/٣ [١]،هـ/أ [٤]

١٩ ـ الذكر في السجود:

صلاة/ثامناً٧ جـ/٤ [١]،هـ/أ [٧]

ذكورة

١ ـ اعتبار الذكورة في المؤذّن:

أذان وإقامة/ثانياً١جـ(ن/٥٩،م ٩٦/١ ـ ٩٧)

٢ ـ اعتبار الذكورة في إمام الجمعة:

صلاة الجمعة/رابعاً٦ (م ١٤٩/١)

٣ ـ اعتبار الذكورة فيمن تجب عليه صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً١ (م ١٤٣/١،ر/١٩٠)

٤ ـ اعتبار الذكورة في إمام الجماعة إذا كان في المأمومين ذكر:

صلاة الجماعة/رابعاً١و (ن/١١٢،م ١٥٣/١،خ ٥٤٨/١)

٥ ـ اشتراط الذكورة في وجوب الجهاد:

جهاد/ثانياً (ر/٢٤١)

٦ ـ ولي الميّت في قضاء ما فاته من العبادات اكبر ولده الذكور:

صوم/ثالثاً١ ب/٦ [٤] (م ٢٨٦/١،صا/٢٩٤)

٧ ـ اشتراط الذكورة في القاضي:

قضاء/ثالثاً (م ١٠١/٨،ن/٣٣٧،خ ٢١٣/٦)

٨ ـ اعتبار الذكورة في القائف:

لابدّ أن يكون القائف ذكراً.

م ٣٠٧/٨

٩ ـ العقيقة عن المولود الذكر بكبش:

إذا كان يوم السابع يُستحبّ للإنسان أن يعقّ عن ولده بكبش إن كان ذكراً.

ن/٥٠١

١٠ ـ هل تعتبر الذكورة في الوصي؟:

وصية/أوّلاً٦

١١ ـ سهم الذكور من الإرث إذا اجتمعوا مع الإناث:

إرث/خامساً٢أ

١٢ ـ إعطاء الحبوة للولد الأكبر من الذكور:

إرث/خامساً٢ أ/٥ً (ن/٦٣٤)

ذمّ

١ ـ لحوق الذمّ جميع المكلّفين بترك الواجب الكفائي:

كفاية/ثانياً١ (ن/٢٨٩)

٢ ـ ذمّ المشتري السلعة:

ينبغي أن يجتنب الإنسان في تجارته خمسة أشياء: مدح البائع، وذمّ المشتري، وكتمان العيوب، واليمين على البيع، والربا.

ن/٣٧٢

ذمّة

١ ـ استقرارالصلاةفي الذمّة بعد دخول الوقت:

تستقرّ الصلاة في الذمّة إذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدّي فيه الفريضة، فمتى جنّ أو منعه من فعلها مانع كان عليه القضاء.

خ ٢٧٧/١

٢ ـ هل يجزي الصوم من غير نيّة عمّا كان في الذمّة؟:

صوم/أوّلاً١ب (خ ١٦٢/٢)

٣ ـ تجديد النيّة في صوم ما يجب في الذمّة:

الصوم الواجب في الذمّة مثل النذر الواجب فيه الذمّة والكفّارات وقضاء شهر رمضان وما أشبه ذلك، فلا بدّ فيه من تجديد النيّة لكل يوم، ويجزي ذلك إلى قبل الزوال. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد.

خ ١٦٣/٢

٤ ـ منع الزوج زوجته قضاء ما في ذمّتها من الصوم والصلاة:

إذا كان صوم الزوجة نذراً عمّا في الذمّة، فلا فصل بين أن يكون بإذن الزوج أو بغير إذنه، فله منعها؛ لأنّه على التراخي عندهم. هذا إذا نذرت، صوماً بعد عقد النكاح. وأمّا إذا وجب عليها الصيّام بالنذر ثمّ تزوّج بها، فإن كان النذر صوماً في الذمّة كان له منعها منه.

وأمّا الصلاة فإن كانت في الذمّة كان له منعها، وإن كان قضاءً أو نذراً كالصوم في الذمّة سواء، وصوم الكفّارات لا يكون أبداً إلّا في الذمّة.

م ١٤/٦ ـ ١٥

٥ ـ اشتغال ذمّة الزوج بالمهر:

أ ـ براءة ذمّة الزوج من المهر بإقباضه وليّ الزوجة الصغيرة:

مهر/خامساً٢ (ن/٣١٩)

ب ـ استقرار المهر في ذمّة الزوج بعد الدخول:

مهر/خامساً٣ (ن/٤٧٠)

جـ ـ تعلّق المهر بذمّة الصغير إذا زوّجه والده:

مهر/خامساً٥ (خ ٣٧٢/٤)

٤ ـ اشتغال الذمّة بالدين:

أ ـ براءة ذمّة الميّت من الدين بتبرّع شخص بضمانه:

دين/خامساً٢ح (ن/٣٠٩)

ب ـ براءة ذمّة الغائب من الدين إذا باع الحاكم بعض أملاكه وقضى بها دينه:

دين/ثانياً٧ (ن/٣٠٦)

جـ ـ استقرار الدين في ذمّة العبد المأذون في الاستدانة بعد العتق:

دين/سابعاً٢ (ن/٣١٠)

د ـ براءة ذمّة المدين لليتامىٰ لو صالحه وليّهم على شيء منه في الحال:

دين/ثالثاً١١ (ن/٣٦٢)

هـ ـ ضمان الدين الثابت في الذمّة: ضمان الدين الثابت في الذمّة جائز؛ لما فيه من التوثيق للحقّ.

م ٢٢١/٥

و ـ انتقال الدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن:

ضمان/أوّلاً٢ز (م ٣٢٣/٢،خ ٣١٤/٣)

ز ـ بقاء الدين في ذمّة الميّت: الديون باقية في ذمّة الميّت، فإذا قضي بعضها بقي الباقي في ذمّته.

خ ٧٦/٤

٧ ـ الإجارة في الذمّة:

أ ـ دخول الخيار في الإجارة في الذمّة:

خيار/ثانياً١٠ (خ٤٩٥،١٥/٣،م٢٢٦/٣،٨١/٢

ب ـ إجارة المسلم نفسه لكافر للعمل في الذمّة:

إجارة/خامساً١ث (خ ١٩٠/٣ ـ ١٩١)

جـ ـ الإجارة لحجّ في الذمّة:

حجّ/رابعاً ٢ د/٤ً (م ٣٢٣/١)

٨ ـ البيع في الذمّة:

أ ـ بيع الموصوف في الذمّة إلى أجل معيّن: بيع الموصوف في الذمّة: هو أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم، ويذكر الصفات المقصودة، وهو بيع صحيح بلا خلاف.

م ٧٦/٢

ب ـ حكم بيع العين الحاضرة بالدين في الذمّة: يجوز بيع العين الحاضرة بالدين في الذمّة.

م ٧٧/٢

جـ ـ التبايع في الذمّة بغير أعيان الدراهم والدنانير:

صرف/ثانياً ٤ (م ٩٤/٢)

د ـ بيع الثمن في الذمّة: يجوز بيع الثمن إذا كان في الذمّة؛ لأنّه لا مانع منه ما لم يكن صرفاً، فإذا كان صرفاً فلا يجوز بيعه قبل القبض.

م ١٢٠/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: وفيما في الذمّة قولان.

خ ٩٩/٣

هـ ـ شراء أحد الشريكين شيئاً بمال الشركة في الذمّة:

شركة/ثانياً ١٠ (م ٣٥٢/٢)

و ـ شراء الموكّل غير ما عُيّن له بثمن في الذمّة:

وكالة/رابعاً٧أ (م ٣٨٦/٢)

٩ ـ ذمّة الراهن والمرتهن:

أ ـ الرهن على ما هو ثابت في الذمّة:

رهن/ثالثاً٧ (م ١٩٧/٢،خ ٣٢١/٣)

ب ـ بقاء الدين في ذمّة الراهن مع تلف الرهن عند المرتهن:

رهن/ثانياً٥ (ن/٤٣٣)

١٠ ـ براءة ذمّة الغاصب لو غصب مأكولاً من شخص وأطعمه إيّاه:

غصب/ثالثاً٢ جـ/٥ً (م ٨٩/٣،خ ٤١٠/٣)

١١ ـ وكالة المحجور عليه في التصرّف في الذمّة:

أ ـ وكالة المحجور عليه لفلس في التصرّف في الذمّة: المحجور عليه لفلس له التوكيل في التصرّف في الذمّة.

م ٣٦٨،٣٦٥/٢

ب ـ وكالة المحجور عليه لسفه في التصرّف في الذمّة: إذا حُجر عليه لسفه بطل توكيله والتصرّف في أعيان أمواله وفي ذمّته.

م ٣٦٨/٢

١٢ ـ إذا اشترط الموكّل الشراء بعين المال فاشترى الوكيل في الذمّة أو بالعكس:

وكالة/رابعاً٧هـ (م ٣٨٠/٢ ـ ٣٨١)

١٣ ـ الخلع على دين في الذمّة:

خلع/سادساً (م ٣٦٦/٤)

١٤ ـ صحّة المكاتبة على موصوف في الذمّة:

مكاتبة/ثانياً٣جـ (م ٧٥/٦)

١٥ ـ تحوّل الحقّ إلى ذمّة المحال عليه بعد تحقّق الحوالة:

حوالة/ثالثاً١ (م ٢/٣١٣،٣١٦،خ ٣/٣٠٦)

١٦ ـ إجارة الأرض لزراعتها بالغلّات الأربعة بالذمّة:

مزارعة/ثانياً٤ (ن/٤٣٩)

١٧ ـ أحكام أهل الذمّة:

انظر: أهل الذمّة

١٨ ـ أداء القرض من غير جنسه وكان في الذمّة:

قرض/ثالثاً٦ (م ٢/١٢٢ ـ ١٢٣)

١٩ ـ انتقال المال المضمون إلى ذمّة الضامن:

ضمان/أوّلاً١،٢ز (خ ٣/٣١٥،٣١٤)

٢٠ ـ المصالحة على الدراهم التي في ذمّته ببعضها:

صلح/١٨ (م ٢/٣٠٤)

٢١ ـ هبة ما في الذمّة:

هبة/ثانياً٢ي

(م ٣/٣١٤،خ ٣/٥٧٢ ـ ٥٧٣،ر/٢٩٤)

٢٢ ـ تعلّق الزكاة بالعين لا بالذمّة:

زكاة/خامساً١

٢٣ ـ حكم الحجّ على من له دين في ذمّة الغير:

حجّ/ثانياً١ د/٧

٢٤ ـ شرائط استقرار الحجّ في الذمّة:

حجّ/ثانياً٤

ذمّي

انظر: اهل الذمّة

ذَنْب

أوّلاً ـ الذنوب الكبيرة:

١ ـ الذنوب كلّها كبار:

معاصي الله تعالى كلّها كبائر، وانّما نسمّيها صغائر بالإضافة إلى ما هو أكبر منها. وهي كبيرة بالإضافة إلى ما هو أصغر منها.

صا/١٤٤

٢ ـ ما روي في عدد الكبائر:

الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار: شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك.

ن/٣٢٥

وفي المبسوط: قال الرجل للراوي: الكبائر سمعتهن من النبيﷺ؟ قال: نعم، الشرك بالله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والقتل والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم والربا.

م ٨/١٥

٣ ـ أيّ الكبائر أكبر؟:

روى عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول اللهﷺ أيّ الكبائر أكبر؟ قال: أن تجعل لله نداً، وقد خلقك. قلت: ثمّ أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك، وفي بعضها قلت: ثمّ أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك.

م ٧/٤

وفي موضع آخر من المبسوط: شهادة الزور معصية كبيرة من أعظم الكبائر:

م ١٦٤/٨

٤ ـ الحلف لاقتطاع مال الغير من الكبائر:

مَن حلف على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة.

ن/٥٦١

٥ ـ القتل بالإكراه من الكبائر:

قتل المؤمن لا يُستباح بالإكراه على قتله، فإن خالف وقتل أتى كبيرة بقتل نفس محترمة.

م ٤١/٧

٦ ـ اللعان والمرأة مستقيمة الحال، من الكبائر:

الحالة التي يحرم فيها لعان الزوجة وقذفها، فهو إذا كانت الحالة مستقيمة، فلا يعلم أنّها زنت، ولا يخبر بذلك غيره، فإن فعل فقد أتى بمعصية كبيرة، وكذلك إذا أخبره من لا يثق بقوله عندهم أو لم يستفض.

م ١٨٤/٥

٧ ـ أحكام الكبائر:

أ ـ الصلاة خلف مرتكب الكبيرة:

صلاة الجماعة/رابعاً ١أ (خ ٥٦٠/١)

ب ـ هل تنقض الكبائر الوضوء؟: لا ينقض الوضوء شيء من الكبائر التي تستحقّ بها النار.

م ٢٧/١

جـ ـ اعتبار اجتناب الكبائر في من يتصدّى للقضاء: ينبغي أن لا يتعرّض للقضاء أحد حتى يكون مجتنباً للكبائر والسيئات.

ن/٣٣٧

د ـ هل يُقتل أصحاب الكبائر في الثالثة أو الرابعة: روي عنهم أنّهم قالوا: أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة.

وروي ذلك يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ قتلوا في الثالثة».

خ ٦٩٠/١

وفي المبسوط: روي عنهم عليهم السلام أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة.

م ١٢٩/١،٢٨٤/٧

وفي الخلاف (٥٠٥/٥) نحوه أيضاً.

هـ ـ شهادة مرتكب الكبيرة: من كان عدلاً قُبلت شهادته، فإن ارتكب شيئاً من الكبائر وهي الشرك والقتل والزنا واللواط والغصب والسرقة وشرب الخمر والقذف وما أشبه ذلك، فإذا فعل واحدة من هذه الأشياء سقطت شهادته.

م ٢١٧/٨

و ـ انصراف الوقف على المؤمنين إلى مجتنبي الكبائر:

وقف/رابعاً ٢ جـ/٢ً (ن/٥٩٧ ـ ٥٩٨)

ز ـ هل يقام الحدّ على مرتكب الكبيرة في دار الحرب؟: مَن ارتكب كبيرة يجب عليه فيها الحدّ لم يحدّ في دار الحرب وأُخّر حتى يعود إلى دار الإسلام، ولم يسقط بذلك الحدّ، سواء كان هناك إمام أو لم يكن، فإن رأى من المصلحة تقديم الحدّ جاز ذلك وسواء كان الفاعل أسيراً أو

أسلم فيهم ولم يخرج إلينا أو خرج من عندنا للتجارة أو غيرها.

ن/٣٥

ثانياً ـ ذنوب أُخرى ذكرها الشيخ:

١ ـ الاستماع إلى الغناء:

استماع الغناء محرّم إجماعاً، فمن استمع إلى ذلك فقد ارتكب معصية، مجمعاً على تحريمها.

م ٢٢٤/٨

٢ ـ إتيان السحر:

إتيان السحر معصية.

م ٧٢/٧

٣ ـ الشهادة بالزور وبما لا يعلم:

شهادات/سادساً٧ هـ/١ً (ن/٣٣٥)

٤ ـ الحلف على إنكار ما أتى به:

متى حلف الإنسان على الماضي مثلاً أن يقول: والله ما فعلت كذا وكذا، وكان قد فعله؛ فقد أثمّ بذلك ولم يلزمه كفّارة، وليستغفر الله ولا يعد.

ن/٥٥٨ ـ ٥٥٩

٥ ـ وطء الزوجة الحائض:

حيض/رابعاً١٧

٦ ـ حلّ اليمين على الواجبات واجتناب المعاصي والمقام على الحلف بالمعصية:

يمين/رابعاً١أ (م ١٩٢/٦)

٧ ـ التقصير في إتيان الواجبات معصية:

أ ـ تأخير الصلاة عن أوّل وقتها: في أصحابنا مَن قال: يتعلّق الفرض بأوّل الوقت، ومتى أخّره لغير عذر أثمّ واستحق العقاب، غير أنّه قد عُفي عن ذلك.

م ٧٧/١

ب ـ إخراج زكاة الفطرة بعد أوّل الشهر: مَن أخرج زكاة الفطرة بعد أوّل الشهر أثم ويكون قضاء، وبه قال الشافعي.

خ ١٥٥/٢

ثالثاً ـ الآثار الشرعية للذنوب:

١ ـ إعادة الحجر على مَن رُفع عنه إذا ضيّع أمواله في المعاصي:

حجر/ثانياً٤أ،ب

٢ ـ قبول شهادة مرتكب المعاصي:

إذا كان الشاهد مجتنباً للكبائر، مواقعاً للصغائر، فإنّه يعتبر الأغلب من حاله، فإن كان الأغلب من حاله مجانبته للمعاصي وكان يواقع ذلك نادراً قُبلت شهادته، وإن كان الأغلب مواقعته للمعاصي واجتنابه لذلك نادراً لم تقبل شهادته. وإنّما اعتبرنا الأغلب في الصغائر، لأنّا لو قلنا إنّه لا تقبل شهادة من أوقع اليسير من الصغائر أدّى ذلك إلى أن لا تقبل شهادة أحد؛ لأنّه لا أحد ينفكّ من مواقعة بعض المعاصي.

م ٢١٧/٨

٣ ـ هل يُعطى من ينفق ماله في المعاصي من سهم الفقراء؟:

من أتلف ماله في المعاصي، كالزنا وشرب الخمر واللواط، فإن كان غنياً لم يعط شيئاً، وإن كان فقيراً فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه؛ لأنّه إعانة على المعصية، وإن تاب فإنّه

يجوز أن يعطى من سهم الفقراء ولا يعطى من سهم الغارمين.

م ٢٥١/١

وفي موضع آخر من المبسوط نحوه إلّا أنّ فيه: ومتى تاب منها فعندنا لا يجوز أيضاً دفعه إليه ليقضي ذلك الدين، ومن الناس من أجازه.

م ٣٥/٤

ونحوه في الخلاف إلّا أنّ فيه: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يقضى عنه.

خ ٢٣٥/٤

٤ ـ قضاء الحاكم دين مَن أنفق ماله في المعصية:

دين/ثانياً ١٠ (ن/٣٠٦)

٥ ـ بطلان الوقف على المعصية:

وقف المسلم على البيعة والكنيسة لا يصحّ ويكون باطلاً بلا خلاف؛ لأنّها مدارس الكفر ومشتم الأنبياء والمسلمين، فالوقف عليها وقف على معصية فلم يجز.

م ٢٩٥/٣

٦ ـ بطلان الوصية في المعاصي:

وصية/رابعاً٧ (م ٦٢/٢،ن/٦٠٩)

٧ ـ وفاء نذر المعصية:

نذر/ثانياً١أ (ن/٥٦٨)

٨ ـ إتمام الصلاة في سفر المعصية:

صلاةالمسافر/أوّلاً٤(ن/١٢٢،خ١/٥٨٧،م١/١٣٦)

٩ ـ صوم نذر المعصية:

صوم/ثالثاً٣ (ن/١٧٠،م ١/٢٨٣،خ ٦/٢٠١)

رابعاً ـ كفّارات الذنوب والتوبة منها:

انظر: كفّارات، وتوبة

ذَنَب

١ ـ تحرّك ذَنَب الصيد أدنى ما يلحق به الذكاة:

صيد/رابعاً٣ب

(م ٦/٢٦٠،خ ٦/١٤،٥٤،ن/٥٨٠)

٢ ـ إطلاق ذَنَب البقر عند ذبحه:

ذباحة/خامساً٢ (ن/٥٨٤)

٣ ـ ضمان ما تتلفه الدابّة بذَنَبها:

من كان راكباً دابّة فعليه ضمان ما يتلف بذَنَبها. وكذلك إذا كان قائداً أو سائقاً فحكمه لو كان راكباً. وقال قوم: إن أتلفت بذَنَبها فلا ضمان، وهذا مذهبنا.

م ٨/٧٩ ـ ٨٠

ذهب وفضّة

١ ـ أحكام آنية الذهب والفضّة:

آنية/١،٢

٢ ـ الصلاة في اللباس المطرّز بالذهب:

صلاة خامساً٥ (م ١/١٦٨)

٣ ـ أحكام زكاة الذهب والفضّة وشروط وجوبها:

زكاة/ثالثاً٢

٤ ـ حكم تعلّق الخمس في الذهب والفضّة:

خمس/أوّلاً٢

٥ ـ أحكام المصارفة في الذهب والفضّة:
صرف/أوّلاً٤،ثانياً١،٢،٣

٦ ـ الربا في بيع الذهب بالفضة وبالعكس:
ربا/ثانياً١ ب/٢

٧ ـ حكم السجود على الذهب والفضّة:
صلاة/ثامناً٦ جـ/٢ [١] (ن/١٠٢،م ١/٨٩)

٨ ـ تكفين الميّت بحبرة مطرّزة بالذهب:
تكفين/ثانياً١ (ن/٣١)

٩ ـ مقدار الدية إذا كان القاتل من أصحاب الذهب:
ديات/ثانياً١أ (ن/٧٣٦،خ ٥/٢٢٦،٢٢٨)

١٠ ـ نصاب الذهب والفضّة الذي يُقطع به السارق:
سرقة/ثانياً١أ

١١ ـ حرز الذهب والفضّة:
سرقة/ثانياً٢أ

١٢ ـ ضمان عارية الذهب والفضّة:
(عارية) الذهب والفضّة مضمونان شرط فيهما ذلك أو لم يشرط.
م ٣/٤٩

١٣ ـ تملّك معدن الذهب والفضّة بالإحياء:
معدن/أوّلاً٢أ (م ٣/٢٧٧)

ذو الحجّة

١ ـ صوم أوّل ذي الحجّة ويوم الثامن عشر منه:
صوم/ثالثاً٢ (ن/١٦٩،م ١/٢٨٣،ر/٢١٨)

٢ ـ صلاة يوم الثامن عشر من ذي الحجّة (يوم الغدير):
صلاة النافلة/ثانياً٤
(صا/٢٧٤،م ١/١٣٢ـ١٣٣،ن/١٤١ـ١٤٢)

٣ ـ غسل يوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة (يوم المباهلة):
غسل/ثانياً١ (ر/١٦٨،م ١/٤٠،صا/٢٥٠)

٤ ـ غسل يوم الثامن عشر من ذي الحجّة (يوم الغدير):
غسل/ثانياً١ (ر/١٦٨،م ١/٤٠،صا/٢٥٠)

٥ ـ ذي الحجّة من أشهر الحجّ ومن الأشهر الحرم:
حجّ/خامساً١ ب/أ [١]
الأشهر الحرم/١ (ن/٧٥٦)

ذو الحليفة

ـ ذو الحليفة من مواقيت الحجّ:
إحرام/ثانياً١

ذو الرحم

انظر: أرحام

ذو العطاش

ـ صوم ذي العطاش:
صوم/ثانياً٤ب(م١/٢٨٤ـ٢٨٥،ن/١٥٩،صا/٢٩٤،ر/٢٢٠)

ذوق

١ ـ تذوّق الصائم المرق:
صوم/أوّلاً٢ جـ/٥ً (ن/١٥٧،م ٢٧٣/١)
٢ ـ دية الجناية على حاسّة التذوّق:
ديات/رابعاً٥ (م ١٣٣/٧)

ذوالقربىٰ

١ ـ من هم ذوي القربىٰ:
أهل بيت النبيﷺ بنو هاشم خاصة، وهم ولد أبي طالب والعباس وأبي لهب، وليس لهاشم عقب إلّا من هؤلاء. وأضاف قوم من المخالفين بني عبدالمطلب وجميع ولد عبدمناف وهم أربعة: هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس وكذلك قولهم في سهم ذي القربى، والصحيح الأوّل.
م ٣٠٢/٣

وفي المسائل الحائريات: مسألة: عن قول الله عزوجل لنبيّهﷺ: ﴿قل لا أسئلكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى﴾ فإن كان المراد جميع قرباه بقي على العموم، وإن كان فيهم الكفّار والضلّال والفسّاق والفجّار ومَن يجب ذمّه والبراءة منه، ومثل هؤلاء لا يسأل النبيُّ الأُمّة مودتّهم وإن كان المراد بذلك الأئمةعليهم السلام فإنّ الإمام إذا ثبتت إمامته وجبت طاعته ولزمت مودّته، فلا حاجة إلى هذا الأجر، فما الكلام في ذلك؟

الجواب: المراد بذلك مودّة ذوي القربى الذين تجب طاعتهم، وليس إذا علمنا وجوب طاعتهم بالإمامة ومحبّتهم علينا لا يجوز أن تجب علينا محبّتهم وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ وإن كنّا علمنا وجوب طاعة الله ورسوله بالعقل والعلم المعجز.

وليس يمنع أن يكون المراد جميع أهل البيت وأنّه تجب علينا محبّتهم ومودتّهم؛ لمكان نسبهم وإن وجب علينا أن نبغضهم لمكان فسقهم. وعندنا تجتمع المحبّة في شخص واحد على إيمانه وطاعته مع البغض له على فسقه ومعاصيه، وإنّما يخالف فيه أصحاب الوعيد من المعتزلة وغيرهم.
ر/٣١٨

٣ ـ إعطاء ذوي القربى من الزكاة:
زكاة/رابعاً٢هـ
٤ ـ سهم ذوي القربى في الخمس:
خمس/ثالثاً١
٥ ـ البدء بذوي القربى عند قسمة الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً٣هـ (م ٧٥/٢)
٦ ـ حكم تصدّي ذوي القربى لجباية الصدقات:
زكاة/رابعاً٢ هـ/٥ً

ذوالقعدة

١ ـ ذو القعدة من الأشهر الحرم:
الأشهر الحرم/١ (ن/٧٥٦،م ٣/٢)
٢ ـ ذو القعدة من أشهر الحج:
حجّ/خامساً١ ب/١ً [١] (ن/٢٠٧،٢٨٦)

٣ ـ توفير شعر الرأس واللحية من ذي القعدة لمن أراد حجّ التمتّع:

حجّ/خامساً ١جـ

(ن/٢٠٦،م ١/٣٠٩،صا/٣٠٠)

٤ ـ صيام الخامس والعشرين من ذي القعدة (يوم دحو الأرض):

صوم/ثالثاً ٢

٥ ـ صوم ذي القعدة عن أحد شهري الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ٢ ط/٧أ

٦ ـ تغليظ العقوبة على من زنا في ذي القعدة:

زنا/ثالثاً ٢ط (ن/٦٩٨)

ذو المجاز

ـ حكم الوقوف بذي المجاز:

حجّ/سادساً ١د (ن/٢٥٠،م ١/٣٦٦)

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

﴿ حرف التاء ﴾

تأبيد ٣
تأبير ٣
تأخير ٤
تأديب ٤
تأوّه ٥
تابع ٥
تبازخ ٥
تبديل ٥
تبذير ٦
تِبر ٦
تبرّؤ ٦
تبرّج ٦
تبرّع ٦
تبرّك ٧
تبريد ٧
تبعيّة ٧
تبعيض ٧
تبيع وتبيعة ٨
تثبيت ٨
تتابع ٨
تترّس ٩
تثاؤب ٩
تثويب ٩
تجارة ٩
أوّلاً ـ أحكام عقود التجارة ومعاملاتها: ٩
ثانياً ـ ما يجوز الاتّجار به وما لا يجوز: ٩
ثالثاً ـ آداب التجارة: ٩
١ ـ مندوبات التجارة: ٩
٢ ـ مكروهات التجارة: ١٠
رابعاً ـ زكاة مال التجارة: ١٢
تجانس ١٢
تجاوز ١٢
تجديد ١٢
تجسّس ١٣
تجشؤ ١٣
تجصيص ١٣
تجمّل ١٣
تجهيز ١٣
تحاكم ١٤
تحبيس ١٤
تحجير ١٤
١ ـ تعريف التحجير: ١٤
٢ ـ بيع ما تحجّر من المباح: ١٤
٣ ـ هل يفيد التحجير أولوية أو ملكاً؟: ١٤
٤ ـ هل يفيد تحجيرالمعادن الظاهرة أولوية؟: ١٤
تحرّز ١٤
تحرّف ١٤
تحرّي ١٤
تحشّي ١٦
تحصيب ١٦
تحصين ١٦
تحكيم ١٦
تحلّل ١٦
تحليل ١٦
أوّلاً ـ تحليل المطلّقة ثلاثاً: ١٦
١ ـ نكاح التحليل: ١٦
٢ ـ الطلاق الذي يدخله التحليل: ١٧
٣ ـ شروط المحلّل: ١٧
٤ ـ هل يحلّل الوطء في حال الارتداد؟: ٢٠
٥ ـ تحليل الذمّي لمطلّقة المسلم الذمّية: ٢٠
٦ ـ ادّعاء المطلّقة حصول التحليل: ٢٠
٧ ـ ادّعاء المطلّقة الإصابة عند دخول المحلّل: ٢٠

٨ ـ الإصابة حال جنون أحد الزوجين: ٢١
ثانياً ـ تحليل وطء الأمة: ٢١
تحمّل ٢١
تحنّك ٢١
تحنيط ٢١
تحيّة ٢٣
تحيّز ٢٤
تخاير ٢٤
تختّم ٢٤
تخدير ٢٤
تخذيل ٢٤
تخلّل ٢٤
تخلّي ٢٤
١ ـ كيفية التخلّي: ٢٤
٢ ـ سنن التخلّي: ٢٥
٣ ـ مكروهات التخلّي: ٢٥
تخليل ٢٦
تخميس ٢٦
تخمين ٢٦
تخويف ٢٦
تداخل ٢٧
تدارك ٢٧
تداوي ٢٧
تدبير ٢٧
أوّلاً ـ تعريف التدبير وحكمه وصفته: ٢٧
ثانياً ـ إنشاء التدبير: ٢٨
ثالثاً ـ شروط المدبِّر: ٣٠
رابعاً ـ أحكام التدبير: ٣١
تدليس ٣٩
١ ـ التدليس في النكاح: ٣٩
٢ ـ التدليس في البيع والرهن: ٤٥
٣ ـ التدليس بالتصرية: ٤٦
٤ ـ التدليس بشوب اللبن بالماء: ٤٦
تدليك ٤٦
تذكية ٤٦
أوّلاً ـ أنواع التذكية وأقسامها: ٤٦
١ ـ تذكية البهائم والطيور: ٤٦
٢ ـ تذكية الجنين: ٤٦
٣ ـ تذكية السمك وما يعتبر فيها: ٤٧
٤ ـ تذكية الجراد وما يعتبر فيها: ٤٨
ثانياً ـ حكم مشكوك التذكية: ٤٩
١ ـ اللحوم التي في أسواق المسلمين: ٤٩
٢ ـ اللحم الذي لا يعرف ذكاته: ٤٩
تذهيب ٤٩
تراب ٤٩
تراخي ٤٩
تراضي ٤٩
ترامي ٥٠
تربة الحسين عليه السلام ٥٠
تربّص ٥١
تربّع ٥١
تربية ٥١
تربيع ٥١
ترتيب ٥١
ترتيل ٥٢
ترجمة ٥٢
ترجيع ٥٢
ترجيل ٥٢
ترخيص ٥٣
تردّي ٥٣
ترقوة ٥٣
تَرِكَة ٥٣
تروية ٥٣
ترياق ٥٣
تزاحم ٥٤
تزكية ٥٤
تزويج ٥٤
تزوير ٥٤
تزويق ٥٤
تزيين ٥٤
تسبيب ٥٤
تسبيح ٥٤
تسبيح الزهراء عليها السلام ٥٥
تستّر ٥٥
تسرّي ٥٥
تسطيح ٥٦
تسعير ٥٦
تسكّع ٥٦
تسليم ٥٦
تسميت ٥٧
تسمية ٥٧
تسنيم ٥٧

تسوية ٥٨
تشاغل ٥٨
تشبيب ٥٨
تشريق ٥٨
تشهّد ٥٨
تشهير ٥٨
تشييع ٥٨
تصادم ٥٩
تصدّق ٥٩
تصرّف ٥٩
تصرية ٦٠
تصريح ٦٢
تصفيق ٦٢
تصوير ٦٢
تطبيب ٦٣
تطهير ٦٣
تطوّع ٦٣
تطيّب ٦٤
تظليل ٦٤
تعارض ٦٤
تعجيز ٦٤
تعجيل ٦٤
تعدّد ٦٥
تعدّي ٦٥
تعديل ٦٦
تعذيب ٦٦
تعريض ٦٦
تعريف ٦٦
تعزية ٦٧
تعزير ٦٧
١ ـ ما يشرع فيه التعزير: ٦٧
٢ ـ مقدار التعزير: ٦٩
٣ ـ ثبوت موجب التعزير بالبيّنة والإقرار: ٧٠
٤ ـ من له إقامة التعزير: ٧٠
٥ ـ التعزير زيادة على الحدّ: ٧٠
٦ ـ حكم من قتله التعزير: ٧١
تعصيب ٧١
تعفير ٧١
تعقيب ٧١
تعلّم وتعليم ٧٢
تعليق ٧٢
تعمّد ٧٣
تعمّم ٧٣
تعوّذ ٧٣
تعيين ٧٣
تغريب ٧٤
تغرير ٧٤
تغطية ٧٤
تغليظ ٧٤
تغميض ٧٥
تغيّر ٧٥
تفرّق ٧٥
تفرّق الصفقة ٧٦
١ ـ معنى تفرّق الصفقة: ٧٦
٢ ـ تفرّق الصفقة في البيع: ٧٦
٣ ـ تفرّق الصفقة في المعاملات الأُخرى: ٧٧
تفريج ٧٧
تفريط ٧٧
تفريق ٧٨
تفقّه ٧٩
تفليس ٧٩
ـ تعريف المفلس: ٧٩
أوّلاً ـ الحجر على المفلس: ٧٩
١ ـ مشروعيّة الحجر على المفلس: ٧٩
٢ ـ شروط الحجر على المفلس: ٧٩
٣ ـ ما ينفكّ به الحجر عن المفلس: ٨٠
٤ ـ هل للدائن منع المفلس من الجهاد: ٨١
٥ ـ حكم الحجر على المفلس بالدين المؤجل: ٨١
ثانياً ـ أحكام المفلس المحجور عليه: ٨١
١ ـ ما يمنع منه المفلس المحجور عليه من التصرّفات وما لا يمنع منه: ٨١
٢ ـ امتناع المفلس عن بيع ماله لقضاء الديون: ٨٢
٣ ـ حقوق الغرماء في أموال المفلس: ٨٢
٤ ـ بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء: ٩٢
٥ ـ إنكار الغرماء دعوى الإفلاس: ٩٦
٦ ـ اختلاف البائع والمفلس في تأبير النخل وشهادة الغرماء في ذلك: ٩٦
تفويض ٩٨
تقابُض ٩٨
تقادم ٩٨
تقاص ٩٨
تقاضي ٩٨

تقايل ٩٨
تقبيل ٩٨
تقسيط ٩٨
تقسيم ٩٨
تقصير ٩٩
تقليد ٩٩
تقليم ٩٩
تقويم ٩٩
تقيّة ١٠٠
تكافؤ ١٠١
تكبير ١٠١
تكبيرة الإحرام ١٠١
تكتّف ١٠٢
تكفين ١٠٢
ـ تعريف الكفن: ١٠٢
أوّلاً ـ حكم التكفين ومن يتولّاه: ١٠٢
١ ـ حكم التكفين: ١٠٢
٢ ـ الأولى بتكفين الميّت: ١٠٢
ثانياً ـ عدد الأكفان وصفتها وشروطها: ١٠٢
١ ـ الواجب والمسنون من الأكفان: ١٠٢
٢ ـ صفة الأكفان: ١٠٣
٣ ـ شروط الكفن: ١٠٣
ثالثاً ـ كيفية التكفين وما يعتبر فيه: ١٠٤
١ ـ كيفية التكفين: ١٠٤
٢ ـ إعادة ما يسقط من الميّت إليه في كفنه: ١٠٤
٣ ـ إزالة النجاسة عن بدن الميّت قبل التكفين وبعده: ١٠٤
رابعاً ـ من يجب عليه الكفن: ١٠٤
١ ـ الزوج: ١٠٤
٢ ـ إخراج قيمة الكفن من أصل التركة: ١٠٤
خامساً ـ سنن التكفين: ١٠٥
١ ـ المستحبّات: ١٠٥
٢ ـ المكروهات: ١٠٦
سادساً ـ تحنيط الميّت: ١٠٦
تكليف ١٠٦
تلاوة ١٠٧
تلبية ١٠٧
تلعثم ١٠٧
تلف ١٠٧
تلفيق ١٠٩
تلقّي الركبان ١٠٩
تلقين ١١٠
تماثيل ١١٠
تمتّع ١١٠
تمثال ١١٠
تمثيل ١١٠
تمر ١١١
تمطّي ١١١
تمكين ١١١
تملّك ١١١
تملّي ١١٢
تمندل ١١٢
تمييز ١١٢
تنازع ١١٣
تنجيز ١١٣
تنجيم ١١٣
تنخّم ١١٣
تنظيف ١١٣
تنعيم ١١٤
تنفير ١١٤
تهمة ١١٤
تواطؤ ١١٤
توبة ١١٤
أوّلاً ـ آثار التوبة: ١١٤
١ ـ خروج التائب من تبعات الذنوب: ١١٤
٢ ـ أثرها في سقوط الحدود: ١١٥
٣ ـ أثرها في قبول الشهادة: ١١٦
ثانياً ـ من لا تقبل توبتهم: ١١٦
١ ـ المرتد: ١١٦
٢ ـ الزنديق: ١١٦
٣ ـ هل تقبل توبة الساحر؟: ١١٦
توجّه ١١٦
توحّل ١١٦
توديع ١١٦
توزّك ١١٧
تورية ١١٧
توشّح ١١٧
تولّي ١١٧
تولية ١١٨
تيمّم ١١٨
أوّلاً ـ التيمّم ومسوّغاته: ١١٨
ثانياً ـ الغايات التي يشرّع لها التيمّم: ١٢٢
ثالثاً ـ ما يُتيمّم به: ١٢٣

رابعاً ـ كيفية التيمّم وما يعتبر فيه ١٢٤
خامساً ـ أحكام التيمّم: ١٢٦

﴿ حرف الثاء ﴾

ثدي ١٣١
ثعلَب ١٣١
ثغور ١٣١
ثَلْج ١٣١
ثمار ١٣٢
ثمن ١٣٢
ثني وثنية ١٣٣
ثواب ١٣٣
ثوم ١٣٤
ثويّة ١٣٤
ثياب ١٣٤
ثيبوبة ١٣٤

﴿ حرف الجيم ﴾

جائحة ١٣٥
جائزة ١٣٥
جائفة ١٣٥
جارحة ١٣٥
جاسوس ١٣٥
جامد ١٣٥
جامع ١٣٦
جاموس ١٣٦
جبّ ١٣٦
جباية ١٣٦
جبر ١٣٦
جبل ١٣٦
جُبن ١٣٧
جبهة ١٣٧
جبيرة ١٣٧
الجُحْفَة ١٣٧
جحود ١٣٧
جدّ وجدّة ١٣٧
جدار ١٣٨
جِدال ١٣٨
جَدْب ١٣٨
جُذام ١٣٨
جَذَع وجَذَعَة ١٣٩
جراح ١٣٩
جراد ١٤٠
جُرذ ١٤٠
جرّي ١٤٠
جريدة ١٤٠
جريرة ١٤٠
جزّ ١٤٠
جزاء ١٤١
جزّار ١٤١
جزية ١٤١
أوّلاً ـ عقد الجزية: ١٤١
ثانياً ـ من تُقبل منه الجزية ومَن لا تقبل: ١٤١
ثالثاً ـ من تسقط عنه الجزية من أهل الذمّة ومن لا تسقط عنه: ١٤٥
رابعاً ـ مقدار الجزية ووقت وجوبها ومدّتها: ١٤٧
خامساً ـ مال الجزية وكيفية أخذها ومصرفها: ١٤٩
سادساً ـ أرض الجزية: ١٥٠
سابعاً ـ أحكام الجزية: ١٥٠
جزيرة العرب ١٥١
جصّ ١٥١
جعالة ١٥١
١ ـ مشروعية الجعالة: ١٥١
٢ ـ حكم الجعالة من حيث الجواز واللزوم: ١٥٢
٣ ـ دخول الخيار في الجعالة: ١٥٢
٤ ـ حكم اعتبار معلومية المدّة والعمل والعوض في الجعالة: ١٥٢
٥ ـ حكم لزوم الجعل بالايجاب: ١٥٢
٦ ـ التبرّع بالعمل من غير جعل: ١٥٢
٧ ـ الجعل على ردّ الضوال ومقداره: ١٥٢
٨ ـ مقدار الأُجرة عند قيام جماعة بالعمل: ١٥٢
١٠ ـ ضمان مال الجعالة: ١٥٣
١١ ـ الجعل على السبق: ١٥٣
١٢ ـ النيابة في الحجّ بجعل: ١٥٣
١٣ ـ التنازع في الجعالة: ١٥٣
١٤ ـ الرهن على مال الجعالة: ١٥٣
١٥ ـ جعائل الإمام لمن دلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين: ١٥٣
جعرانة ١٥٣
جلّاد ١٥٣

جلّال ١٥٤
جَلد ١٥٤
جِلد ١٥٤
جلَل ١٥٦
جلوس ١٥٦
جمار ١٥٧
جمرات ١٥٧
جُمَع ١٥٧
جمعة ١٥٧
جنابة ١٥٧
أوّلاً ـ سبب الجنابة: ١٥٧
١ ـ الإنزال: ١٥٧
٢ ـ الجماع: ١٥٨
ثانياً ـ أحكام الجنابة: ١٥٩
١ ـ حكم الماء المستعمل في غسل الجنابة: ١٥٩
٢ ـ حكم من أجنب نفسه مختاراً: ١٥٩
٣ ـ ما يحرم على الجنب: ١٥٩
٤ ـ ما يكره للجنب: ١٦٠
٥ ـ حكم عرق الجنب: ١٦٠
٦ ـ حكم ما لو اجتمع جنب وحائض وميّت أو جنب ١٦٠
٧ ـ حكم من صلّى جنباً ولم يسبق علمه بالجنابة: .. ١٦١
٨ ـ حكم من استشهد وهو مجنب: ١٦١
٩ ـ حكم من صلّى بالناس وهو جنب: ١٦١
١٠ ـ قضاء الناسي لغسل الجنابة الصوم: ١٦١
١١ ـ حكم الأذان إذا كان المؤذّن جنباً: ١٦١
جنازة ١٦١
أوّلاً ـ تجهيز الجنازة: ١٦١
ثانياً ـ تشييع الجنازة وآدابه: ١٦١
ثالثاً ـ دفن الجنازة: ١٦٣
جناية ١٦٣
جنون ١٦٣
جنين ١٦٦
جهاد ١٦٧
أوّلاً ـ حكم الجهاد: ١٦٧
ثانياً ـ شرائط الجهاد: ١٦٩
ثالثاً ـ الاستنابة في الجهاد وأخذ الأُجرة عليه: ١٧٠
رابعاً ـ مَن يجب قتاله: ١٧١
خامساً ـ كيفية القتال: ١٧٢
سادساً ـ المبارزة وأحكامها: ١٧٤
سابعاً ـ المشروع وغير المشروع في محاربة العدوّ: ١٧٥
ثامناً ـ حكم جعائل الإمام: ١٧٧
تاسعاً ـ التحكيم: ١٧٨
عاشراً ـ غنائم المجاهدين وعطاياهم: ١٧٩
جهالة ١٧٩
جهة ١٨٠
جهر وإخفات ١٨٠
جهل ١٨٠
جوار ١٨٢
جوارح ١٨٢
جواز ولزوم ١٨٢
جواهر ١٨٣
جور ١٨٣
جوف ١٨٣
جورب ١٨٤

﴿ حرف الحاء ﴾

حائط ١٨٥
حائل ١٨٥
حاجب ١٨٥
حاجة ١٨٥
حارصة ١٨٦
حافر ١٨٦
حاكم ١٨٦
حامل ١٨٧
حُبَارى ١٨٨
حَبَرَة ١٨٨
حبس ١٨٨
حَبْل ١٩٠
حبلى ١٩٠
حَبْوَة ١٩٠
حجّ ١٩٠
ـ تعريفه: ١٩٠
أوّلاً ـ حكمه التكليفي: ١٩٠
ثانياً ـ شرائط وجوب الحجّ وصحّته: ١٩١
١ ـ شرائط وجوب حجّة الإسلام: ١٩١
٢ ـ ما يعتبر في صحّة ووجوب الحجّ: ٢٠١
٣ ـ شرائط صحّة الحجّ: ٢٠١
٤ ـ شرائط استقرار الحجّ في الذمّة: ٢٠٤
ثالثاً ـ أحكام ما وجب من الحجّ بسبب: ٢٠٥
١ ـ الحجّ المنذور: ٢٠٥
٢ ـ الحجّ الواجب بإفساد الحجّ: ٢٠٧

رابعاً ـ الوصية بالحجّ والنيابة فيه : ٢٠٨
١ ـ الوصية بالحجّ : ٢٠٨
٢ ـ النيابة في الحجّ : ٢١٠
خامساً ـ أقسام الحجّ : ٢١٨
١ ـ حجّ التمتّع : ٢١٨
٢ ، ٣ ـ القران والإفراد : ٢٢٣
سادساً ـ أفعال الحجّ : ٢٢٦
١ ـ الإحرام : ٢٢٦
٢ ـ الوقوف بعرفات : ٢٢٦
٣ ـ الوقوف بالمزدلفة : ٢٣١
٤ ـ النزول بمنىً وإتيان المناسك فيها : ٢٣٤
٥ ـ طواف الزيارة : ٢٥٠
٦ ـ السعي بين الصفا والمروة : ٢٥١
٧ ـ طواف النساء وركعتيه : ٢٥١
٨ ـ العود إلى منى وباقي مناسكها : ٢٥١
٩ ـ ما يستحبّ للحاج بعد قضاء المناسك : ٢٥٦
سابعاً ـ أحكام من فاته الحجّ : ٢٥٩
١ ـ التحلّل من الإحرام بعمرة : ٢٥٩
٢ ـ سقوط أفعال الحجّ عمّن فاته : ٢٥٩
٣ ـ كيفية قضاء الحجّ الفائت : ٢٥٩
٤ ـ فوريّة القضاء : ٢٦٠
ثامناً ـ أحكام الحجّ تطوّعاً : ٢٦٠
١ ـ مشروعيته : ٢٦٠
٢ ـ عدم اعتبار شروط الوجوب فيه : ٢٦٠
٣ ـ ادمان الحجّ لذوي الأموال : ٢٦٠
٤ ـ اعتبار إذن الزوج ووجود المحرم للمرأة المتطوّعة : ٢٦٠
٥ ـ حكم التطوّع بالحجّ حال استقرار وجوبه : ٢٦٠
٦ ـ النيابة في حجّ التطوّع : ٢٦٠
٧ ـ الوصية بالحجّ تطوعاً : ٢٦٠
تاسعاً ـ حكم من أُحصر أو صدّ عن الحجّ : ٢٦٠
حجارة ٢٦٠
حجاز ٢٦١
حجامة ٢٦١
حَجْب ٢٦١
حَجْر ٢٦١
ـ تعريفه : ٢٦١
أوّلاً ـ موجبات الحَجْر : ٢٦١
١ ـ الحَجْر على الإنسان بحق الغير : ٢٦١
٢ ـ الحَجْر على الإنسان بحقّ نفسه : ٢٦١
ثانياً ـ أحكام الحَجْر : ٢٦٢
حِجْر إسماعيل ٢٦٦
الحَجَر الأسود ٢٦٦
حدّ ٢٦٦
حِداء ٢٦٦
حذْأة ٢٦٧
حِداد ٢٦٧
أوّلاً ـ تعريف الحداد وحكمه : ٢٦٧
ثانياً ـ الزوجة التي يلزمها الحداد : ٢٦٧
ثالثاً ـ ما يجب اجتنابه في الحداد : ٢٦٨
حَدَث ٢٦٩
أوّلاً ـ أقسام الحدث : ٢٦٩
١ ـ الأحداث الموجبة للوضوء : ٢٦٩
٢ ـ الأحداث الموجبة للغسل : ٢٦٩
ثانياً ـ أحكام المحدث : ٢٦٩
ثالثاً ـ أحكام دائم الحدث ممّن تجب عليهم الصلاة : ٢٧٠
رابعاً ـ أحكام الماء المستعمل في رفع الحدث : ٢٧٠
حَذْر ٢٧٠
حَدَقة ٢٧٠
حدود ٢٧٠
١ ـ أنواع الحدود : ٢٧٠
٢ ـ أحكام إقامة الحدّ : ٢٧١
٣ ـ من له إقامة الحدّ : ٢٧٣
٤ ـ ضمان الخطأ في إقامة الحدّ : ٢٧٥
٥ ـ الكفالة في الحدود والشفاعة في إسقاطه : ٢٧٧
٦ ـ اجتماع حدود متعددة : ٢٧٧
٧ ـ إثبات الحدود : ٢٧٨
٨ ـ حكم من أقر بحدٍّ ثمّ جحده : ٢٧٩
٩ ـ حكم الدعوى في حقّ الله تعالىٰ : ٢٧٩
١٠ ـ إمامة المحدود في الصلاة : ٢٧٩
١١ ـ هل استحقاق القتل أو القطع أو غيرهما من أنواع الحدّ عيب يُفسخ به بيع المملوك؟ : ٢٧٩
١٢ ـ حكم شهادة المحدود لمعصية : ٢٧٩
حديد ٢٧٩
حرابة ٢٨٠
حربي ٢٨٠
حرّ وحرّة ٢٨٠
حرز ٢٨١
حَرْف ٢٨٢
حِرفة ٢٨٢
حَرَم ٢٨٢
أوّلاً ـ حرم مكّة : ٢٨٢

١ ـ حدّه: ٢٨٢
٢ ـ أحكامه: ٢٨٢
ثانياً ـ حرم المدينة: ٢٨٧
١ ـ حدّه: ٢٨٧
٢ ـ أحكامه: ٢٨٧
حرّية ٢٨٨
حرير ٢٨٩
حريم ٢٩٠
حشرات ٢٩٠
حَشَفة ٢٩٠
حشيش ٢٩٠
حصىٰ ٢٩٠
حصار ٢٩١
حصر ٢٩١
حضانة ٢٩١
أوّلاً ـ من له أحقيّة الحضانة: ٢٩١
ثانياً ـ شروط مستحقّ الحضانة: ٢٩٤
ثالثاً ـ سقوط الحضانة: ٢٩٥
حَضَر ٢٩٥
حظيرة ٢٩٦
حَفَاء ٢٩٦
حِفظ ٢٩٦
حِقّة ٢٩٧
حُقْنة ٢٩٧
حَكّ ٢٩٧
حكومة ٢٩٧
حُلّة ٢٩٨
حَلف ٢٩٨
حَلْق ٢٩٨
حلقوم ٢٩٨
حلمة ٢٩٨
حلو ٢٩٨
حليّ ٢٩٩
حمىٰ ٢٩٩
حِمار ٣٠٠
حَمَام ٣٠١
حمّام ٣٠١
حَمدْ ٣٠١
حُمق ٣٠٢
حَمْل ٣٠٢
حنّاء ٣٠٢
حنث ٣٠٢
حِنْطة ٣٠٣
حنوط ٣٠٣
حوالة ٣٠٣
ـ تعريف الحوالة ومشروعيتها: ٣٠٣
أوّلاً ـ عقد الحوالة: ٣٠٣
ثانياً ـ المال المحال به: ٣٠٥
ثالثاً ـ أحكام الحوالة: ٣٠٦
رابعاً ـ التنازع في الحوالة: ٣٠٩
حوصلة ٣١١
حَوْل ٣١١
حياة ٣١٢
حيازة ٣١٢
حياكة ٣١٢
حيّة ٣١٢
حيض ٣١٣
ـ تعريفه: ٣١٣
أوّلاً ـ الشروط العامة لدم الحيض: ٣١٣
ثانياً ـ تمييز دم الحيض: ٣١٤
ثالثاً ـ الاستبراء من دم الحيض: ٣٢٢
رابعاً ـ أحكام الحائض: ٣٢٣
حيلة ٣٢٨
حيوان ٣٣١

﴿ حرف الخاء ﴾

خاتم ٣٣٣
خادم ٣٣٣
خارجي ٣٣٣
خال وخالة ٣٣٣
خبائث ٣٣٣
خَبَر ٣٣٣
خُبز ٣٣٤
خِتان ٣٣٤
خدش ٣٣٦
خدعة ٣٣٦
خدمة ٣٣٦
خراج ٣٣٦
١ ـ الأرض التي يتعلّق بها الخراج: ٣٣٦
٢ ـ بيع و شراء أرض الخراج: ٣٣٦
٣ ـ ما يأخذه الجائر باسم الخراج: ٣٣٧

٤ ـ مصرف الخراج: ٣٣٧
٥ ـ هل تسقط الزكاة بدفع الخراج؟: ٣٣٧
٦ ـ إخراج الزكاة بعد دفع الخراج: ٣٣٧
٧ ـ إذا ادّعى أهل الخراج الاستيفاء منهم: ٣٣٧
٨ ـ رهن أرض الخراج وإجارتها: ٣٣٧
٩ ـ حكم تخميس الخراج: ٣٣٨
خرس ٣٣٨
خَرْص ٣٣٨
خزّ ٣٣٩
خزف ٣٣٩
خسارة ٣٣٩
خسوف وكسوف ٣٣٩
خِصاء ٣٣٩
خُصية ٣٤٠
خضاب ٣٤٠
خُضَر ٣٤١
خطأ ٣٤١
خُطّاف ٣٤٢
خُطبة ٣٤٢
خِطبة ٣٤٢
خَطْمِيّ ٣٤٤
خُفّ ٣٤٤
خفّاش ٣٤٤
خفض الجواري ٣٤٤
خلّ ٣٤٤
خِلال ٣٤٥
خَلخال ٣٤٥
خلط ٣٤٥
خَلع ٣٤٥
خُلع ٣٤٥
أوّلاً ـ تعريفه ومشروعيته وحكمه وأنواعه: ٣٤٥
ثانياً ـ إنشاء الخُلع: ٣٤٧
ثالثاً ـ فدية الخلع: ٣٥٢
رابعاً ـ شروط الخُلع: ٣٦٣
١ ـ شروط الخالع: ٣٦٣
٢ ـ شروط المختلعة: ٣٦٤
٣ ـ عدم تعليق الخلع على شرط أو صفة: ٣٦٤
خامساً ـ أحكام الخلع: ٣٦٦
سادساً ـ خلع الأمة: ٣٦٨
خلوة ٣٦٩
خلوق ٣٦٩
خمر ٣٦٩
خُمس ٣٧١
أوّلاً ـ الأموال التي يجب فيها الخمس: ٣٧١
١ ـ الغنائم: ٣٧١
٢ ـ المعدن: ٣٧٢
٣ ـ الكنز (الركاز): ٣٧٣
٤ ـ الغوص: ٣٧٥
٥ ـ ما يفضل عن مؤنة السنة من الأرباح والغلّات: ٣٧٦
٦ ـ الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم: ٣٧٦
٧ ـ المال الحلال المختلط بالحرام: ٣٧٦
٨ ـ أرزاق وجوائز وصِلات السلطان الجائر: ٣٧٧
٩ ـ العسل والمنّ: ٣٧٧
١٠ ـ الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتدّ: ٣٧٧
ثانياً ـ شروط وجوب الخمس: ٣٧٧
١ ـ بلوغ النصاب في بعض الأنواع: ٣٧٧
٢ ـ هل يعتبر حوْول الحول في وجوب الخمس؟: ٣٧٨
ثالثاً ـ قسمة الخمس: ٣٧٨
١ ـ مستحقّوا الخمس: ٣٧٨
خميس ٣٨٣
خنافس ٣٨٣
خنثى ٣٨٣
خنزير ٣٨٤
خنق ٣٨٤
خوارج ٣٨٤
خوف ٣٨٥
خيار ٣٨٦
أوّلاً ـ أنواع بيع الخيار: ٣٨٦
ثانياً ـ العقود التي يدخلها الخيار: ٣٨٧
ثالثاً ـ ملكية المبيع في مدّة الخيار: ٣٩١
رابعاً ـ ملكية النماء في مدّة الخيار: ٣٩١
خامساً ـ التصرّف بالمبيع في مدّة الخيار: ٣٩١
سادساً ـ تلف المبيع في مدّة الخيار: ٣٩٣
سابعاً ـ إرث الخيار: ٣٩٣
خيار التأخير ٣٩٤
خيار تفرّق الصفقة ٣٩٥
خيار الحيوان ٣٩٥
خيار الرؤية ٣٩٦
خيار الشرط ٣٩٨
خيار العيب ٤٠٢
خيار الغبن ٤٠٢

خيار ما يفسد ليومه ٤٠٢
خيار المجلس ٤٠٢
خياطة ٤٠٥
خيانة ٤٠٥
خيل ٤٠٥

﴿ حرف الدال ﴾

دار ٤٠٧
دار الإسلام ٤٠٨
دار الحرب ٤٠٩
دامغة ٤١٠
دامية ٤١٠
دانق ٤١٠
دُبّ ٤١٠
دبى ٤١٠
دباغة ٤١٠
دُبُر ٤١٠
دبس ٤١١
دَجاج ٤١١
دحو الأرض ٤١١
دخان ٤١١
دخول ٤١١
دُرّ ٤١٢
درّاج ٤١٢
درهم ودينار ٤١٢
دعاء ٤١٣
دعوى ٤١٥
ـ تعريف المدّعي والمنكر: ٤١٥
أوّلاً ـ شروط سماع الدعوى: ٤١٥
١ ـ اشتراط صحة الدعوى في نفسها وكونها ملزمة للمدّعى عليه: ٤١٥
٢ ـ اشتراط العلم بالمدّعىٰ به: ٤١٥
٣ ـ اشتراط عدم سقوط الدعوى سابقاً: ٤١٦
٤ ـ اعتبار الكشف عن الأسباب في صحة الدعوى: ٤١٦
٥ ـ هل تفتقر صحة دعوى النكاح إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية: ٤١٦
٦ ـ هل تسمع الدعوى على القاضي؟: ٤١٧
٧ ـ هل تسمع الدعوى على غائب؟: ٤١٧
ثانياً ـ كيفية سماع الدعوى وفصلها: ٤١٧
ثالثاً ـ طرق توصّل المدّعي إلى الحقّ: ٤١٧
١ ـ التوصّل إلى الحقّ إذا كان عقوبة: ٤١٧
٢ ـ التوصّل إلى الحقّ إذا كان مالاً: ٤١٧
رابعاً ـ أحكام الاختلاف في الدعوى: ٤١٨
١ ـ الاختلاف في دعوى الأملاك: ٤١٨
٢ ـ الاختلاف في العقود: ٤٢٩
٣ ـ الاختلاف في المواريث: ٤٣٩
٤ ـ الاختلاف في الولد: ٤٤٣
٥ ـ دعوى القتل وما تثبت به: ٤٤٦
٦ ـ الاختلاف في الرضاع: ٤٤٦
دعوة ٤٤٦
دفّ ٤٤٦
دفاع ٤٤٦
أوّلاً ـ مشروعية الدفاع وأنواعه: ٤٤٦
١ ـ الدفاع عن النفس والمال والعرض: ٤٤٦
٢ ـ الدفاع عن بيضة الإسلام: ٤٤٨
ثانياً ـ شروط الدفاع وكيفيته: ٤٤٨
١ ـ تحقّق المدافع قصد المهاجم إليه: ٤٤٨
٢ ـ كيفية الدفاع: ٤٤٨
ثالثاً ـ أحكام الدفاع: ٤٤٨
١ ـ ثواب المدافع لو قُتِل: ٤٤٨
٢ ـ ضمان الفعل المدفوع به: ٤٤٨
٣ ـ إدّعاء القاتل القتل دفاعاً عن داره: ٤٤٩
٤ ـ تجاوز حدود الدفاع المشروع: ٤٤٩
٥ ـ أحكام دفع اللصّ: ٤٥٠
٦ ـ دفع الدابّة الصائلة: ٤٥٠
٧ ـ ضمان ما يجنيه كلّ من الرجلين العاديين على الآخر: ٤٥٠
دفن ٤٥٠
أوّلاً ـ حكم الدفن ومن يتولّاه: ٤٥٠
ثانياً ـ زمان الدفن ومكانه: ٤٥١
ثالثاً ـ إدخال الميّت وصفة وضعه في القبر: ٤٥٣
رابعاً ـ صفة القبر: ٤٥٦
خامساً ـ ما يصنع بعد الدفن: ٤٥٦
دفيف ٤٥٦
دقيق ٤٥٦
دلّال ٤٥٧
دلالة ٤٥٧
دم ٤٥٧
دناءة ٤٥٧
دهن ٤٥٨
دواء ٤٥٨

دود ٤٥٩
ديات ٤٥٩
أوّلاً ـ موجبات ضمان الدية: ٤٥٩
١ ـ الاتلاف بالمباشرة: ٤٥٩
٢ ـ الإتلاف بالأسباب: ٤٦٥
٣ ـ تزاحم موجبات الضمان: ٤٧٣
٤ ـ العفو عن الدية: ٤٧٥
ثانياً ـ ديات القتل: ٤٧٦
١ ـ دية العمد: ٤٧٦
٢ ـ دية القتل شبيه العمد: ٤٧٧
٣ ـ دية قتل الخطأ: ٤٧٨
٤ ـ تغليظ دية الخطأ لو قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم: ٤٧٩
٥ ـ دية قتل العبد أو الأمة: ٤٧٩
٦ ـ دية قتل المرأة: ٤٨٠
٧ ـ دية قتل الكافر: ٤٨٠
٨ ـ مدّة استئداء الدية الناقصة: ٤٨١
٩ ـ حكم الدية والكفّارة في من قتل نفسه: ٤٨١
١٠ ـ دية من لا يعرف قاتله: ٤٨١
ثالثاً ـ ديات الأعضاء: ٤٨٢
١ ـ دية الشعر والحاجبين وشعر اللحية والأهداب: ٤٨٢
٢ ـ دية العينين: ٤٨٢
٣ ـ دية الأنف: ٤٨٣
٤ ـ دية الأذنين: ٤٨٤
٥ ـ دية الشفتين: ٤٨٥
٦ ـ دية اللسان: ٤٨٥
٧ ـ دية الأسنان: ٤٨٧
٨ ـ دية اللحيين: ٤٩١
٩ ـ دية العنق: ٤٩١
١٠ ـ دية اليدين وحدّهما: ٤٩١
١١ ـ دية الرجلين وحدّهما: ٤٩٣
١٢ ـ دية الأصابع: ٤٩٣
١٣ ـ دية الظهر: ٤٩٥
١٤ ـ دية النخاع: ٤٩٦
١٥ ـ دية الثديين: ٤٩٦
١٦ ـ دية الأليتين: ٤٩٦
١٧ ـ دية الذكر والخصيتين: ٤٩٦
١٨ ـ دية الشفرين (الإسكتين): ٤٩٧
١٩ ـ دية قطع فرج الخنثى: ٤٩٩
٢٠ ـ دية الترقوتين والأضلاع: ٤٩٩
٢١ ـ دية كسر المعصوص أو العجان: ٤٩٩
٢٢ ـ دية الجناية على العظم: ٥٠٠
٢٣ ـ حكم دياس البطن: ٥٠٠
٢٤ ـ دية افتضاض البكر بالإصبع: ٥٠٠
٢٥ ـ دخول دية الطرف في دية النفس: ٥٠٠
٢٦ ـ اجتماع ما يوجب ديات عديدة: ٥٠٠
رابعاً ـ ديات الجناية على المنافع: ٥٠١
١ ـ دية العقل: ٥٠١
٢ ـ دية السمع: ٥٠١
٣ ـ دية ضوء العينين: ٥٠٢
٤ ـ دية الشمّ: ٥٠٣
٥ ـ دية الذوق: ٥٠٣
٦ ـ دية ارتفاع الحيض: ٥٠٣
٧ ـ ذهاب قوة الإرضاع: ٥٠٤
خامساً ـ ديات الشجاج والجراح: ٥٠٤
١ ـ دية الموضحة: ٥٠٤
٢ ـ دية الهاشمة: ٥٠٥
٣ ـ دية المنقّلة: ٥٠٦
٤ ـ دية المأمومة: ٥٠٦
٥ ـ دية الدامغة: ٥٠٧
٦ ـ دية ما دون الموضحة من الشجاج: ٥٠٧
٧ ـ دية نافذة الأنف: ٥٠٧
٨ ـ دية شقّ الشفة: ٥٠٨
٩ ـ دية الجائفة: ٥٠٨
١٠ ـ دية الجناية التي أحدثت تغييراً من دون جرح أو كسر: ٥٠٩
١١ ـ دية الشجاج في الرأس والوجه وتقديرها في البدن: ٥٠٩
١٢ ـ دية شلل العضو وقطعه بعد الشلل: ٥٠٩
سادساً ـ دية ما لا تقدير فيه: ٥٠٩
سابعاً ـ دية أعضاء المرأة والعبد والذمّي وجراحاتهم: ٥١٠
١ ـ دية أعضاء المرأة وجراحاتها: ٥١٠
٢ ـ دية أعضاء العبد وجراحاته: ٥١٠
٣ ـ دية أعضاء الذمّي وجراحاته: ٥١١
ثامناً ـ دية الجنين: ٥١١
١ ـ دية الجنين الكامل وما يعتبر فيه: ٥١١
٢ ـ بيان ما هو جنين وما ليس بجنين وما يتعلّق به من أحكام: ٥١٣
٣ ـ المتحمّل لدية الجنين ومدّة أدائها: ٥١٤
٤ ـ دية الجنين العبد: ٥١٤
٥ ـ دية جنين الكافر: ٥١٥
٦ ـ دية قطع جوارح الجنين وأعضائه: ٥١٥

٧ ـ إرث دية الجنين: ٥١٥
٨ ـ دية العزل: ٥١٦
تاسعاً ـ ديات الميّت: ٥١٦
١ ـ دية قطع رأس الميّت أو أحد أعضائه: ٥١٦
٢ ـ مصرف دية الميّت: ٥١٦
عاشراً ـ ما يجب من الدية وغيرها بالجناية على الحيوان: ٥١٦
١ ـ دية الجناية على ما لا يؤكل ولا يصحّ ذكاته: ٥١٦
٢ ـ دية الجناية على ما تقع الذكاة عليه: ٥١٦
٣ ـ دية الجناية على ما يملكه الذمّي ممّا لا يصحّ تملكه للمسلم: ٥١٧
٤ ـ دية الجناية على الكلاب: ٥١٧
٥ ـ دية جراح البهائم وقطع أعضائها: ٥١٧
حادي عشر ـ إرث الدية: ٥١٧
١ ـ من يرث الدية: ٥١٧
٢ ـ إرث دية الجنين: ٥١٨
٣ ـ إرث دية قطع أعضاء الميّت: ٥١٨
دَيْن ٥١٨
أوّلاً ـ حكم الدين وما يثبت به: ٥١٨
ثانياً ـ أداء الدين واستيفائه: ٥١٨
ثالثاً ـ أجل الدين: ٥٢١
رابعاً ـ بيع الدين: ٥٢٣
خامساً ـ دين الميّت: ٥٢٤
سادساً ـ المقاصّة في الدين: ٥٢٦
سابعاً ـ ديون المملوك: ٥٢٧
دينار ٥٢٧
ديوان ٥٢٧

﴿ حرف الذال ﴾

ذئب ٥٢٩
ذات الأشاجع ٥٢٩
ذات عرق ٥٢٩
ذبائح ٥٢٩
ذباب ٥٢٩
ذباحة ٥٣٠
أوّلاً ـ الذابح: ٥٣٠
ثانياً ـ آلة الذبح: ٥٣١
ثالثاً ـ كيفية الذباحة: ٥٣١
رابعاً ـ شروط الذباحة: ٥٣٣
خامساً ـ آداب الذباحة: ٥٣٥
ذبيحة ٥٣٥
ذراع ٥٣٦
ذُرة ٥٣٦
ذرق ٥٣٦
ذريّة ٥٣٦
ذريرة ٥٣٧
ذقن ٥٣٨
ذَكَر ٥٣٨
ذِكْر الله ٥٣٨
ذكورة ٥٤٠
ذمّ ٥٤٠
ذمّة ٥٤٠
ذمّي ٥٤٣
ذَنْب ٥٤٣
أوّلاً ـ الذنوب الكبيرة: ٥٤٣
ثانياً ـ ذنوب أُخرى ذكرها الشيخ: ٥٤٥
ثالثاً ـ الآثار الشرعية للذنوب: ٥٤٥
رابعاً ـ كفّارات الذنوب والتوبة منها: ٥٤٦
ذَنَب ٥٤٦
ذهب وفضّة ٥٤٦
ذوالحجّة ٥٤٧
ذوالحليفة ٥٤٧
ذوالرحم ٥٤٧
ذوالعطاش ٥٤٧
ذوق ٥٤٨
ذوالقربى ٥٤٨
ذوالقعدة ٥٤٨
ذوالمجاز ٥٤٩